



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْمُبِينُ لِلْجَنَاحِينَ

تَالِيفُ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ إِسْمَاعِيلِ الْقِيَاطِيِّ

الْمُؤْمِنُ لِلْكَادِمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلی)

كاتب:

آيت الله شیخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دفتر آيت الله حاج شیخ محمد اسحاق فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	المباحث الاصوليه (محمد اسحاق فياض كابلي) المجلد ٦
٢٤	اشاره
٢٤	اشاره
٢٨	إقتضاء التهى للفساد
٢٨	اشاره
٢٨	المسئله الأولى: النهي المتعلق بالعبادات
٢٨	اشاره
٢٨	الجهه الأولى: إن اقتضاء النهي المولوى المتعلق بالعبادات فسادها يرتكز على أحد ركائز ثلاث
٢٨	اشاره
٣١	الركيزه الاولى أن الحرمه المتعلقه بحصه خاصه من العباده تقيد إطلاق دليلاها بغير هذه الحصه
٣١	اشاره
٣٢	النهى الغيرى هل يقتضى تقييد إطلاق دليل وجوب الصلاه
٣٣	تعليقان على رأى المحقق النائيني قدس سره
٣٥	توجيه السيد الأستاذ قدس سره لعدم اطلاق دليل الواجب لفرد المزاحم للأهم
٣٦	الرد على التوجيه المتقدم
٤١	إشکالان في المسأله و الجواب عنهما
٤٢	التعرض لما ذكره السيد الأستاذ في تقييد إطلاق العباده
٤٢	المناقشة في كلام ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره
٤٤	الركيزه الثانية: إن الحصه المنهى عنها مبغوضه للمولى
٤٤	اشاره
٤٦	نتيجه المسأله و التعرض للأمرین
٤٨	المناقشة في كلام النائيني قدس سره
٥٠	الركيزه الثالثه: قبح الاتيان بالحصه المنهى عنها
٥٠	اشاره

٥١	العناصر المعتبرة في صحة العبادة
٥٢	الجهة الثانية: المقصود من صحة العبادة
٥٣	الرد على كلام النائيني قدس سره
٥٤	المقصود من الصحة في المعاملات
٥٧	الأقوال في المسألة و المناقشة فيها
٦١	نتائج البحوث المتقدمة
٦٤	الجهة الثالثة: في كيفية تعلق النهي بالعبادة
٦٤	اشارة
٦٥	الكلام في فرض المسألة
٦٦	التعرض لكلام النائيني قدس سره في المقام و بيان وجوه المسألة
٧١	مناقشه السيد الأستاذ قدس سره و الرد عليه
٧٤	مختار الآخوند قدس سره في الشرط المحرم وإيراد السيد الأستاذ قدس سره
٧٦	المناقشه في إيراد السيد الأستاذ قدس سره
٧٧	كلام المحقق النائيني قدس سره في الشرط المحرم
٧٩	نقد الكلام النائيني قدس سره
٨١	الكلام في ما يستظهر من أدله الشروط
٨٢	تقسيم شروط الصلاة والأبحاث المتعلقة بها
٨٩	الجهة الرابعة: البحث في هذه المسألة إنما هو عن ثبوت الملازمه بين حرمه العبادة و فسادها
٨٩	اشارة
٩١	كلام المحقق النائيني قدس سره
٩٣	نتائج البحث
٩٦	المسألة الثانية: النهي عن المعاملات
٩٦	اشارة
٩٧	عناصر المعاملة الصحيحة

- ١٠٦ الفروع المرتبه على ركائز المعامله الصحيحه
- ١٠٧ المناقشه فى أصل التفصيل بين تعلق النهى بالسبب و تعلق النهى بالمسبب
- ١١١ المناقشه فى ما ذكر المحقق الثانيي قدس سره من الفروع
- ١١٤ استدلال المحقق الثانيي قدس سره على الملائمه بين حرمه المعامله و فسادها بالروايات
- ١١٥ الجواب عن الاستدلال
- ١٢٠ المناقشه فى جواب السيد الأستاذ قدس سره عن ما حكاه عن الشيخ الأنصارى قدس سره
- ١٢٢ نتائج البحث
- ١٢٦ المفاهيم
- ١٢٦ إستعراض المقدمات التوضيحية
- ١٢٦ اشاره
- ١٢٦ المقدمه الأولى: منشأ دلالة اللفظ على المعنى بجميع مراتيبها
- ١٢٧ المقدمه الثانية: تصنيف دلالة اللفظ على المعنى إلى مباشريه و غير مباشريه
- ١٢٨ المقدمه الثالثه: ان دلالة اللفظ على مدلوله الالتزامى لفظيه
- ١٢٩ التعرض إلى الجهات المرتبطة بمسألة المفاهيم
- ١٢٩ اشاره
- ١٢٩ الجهة الأولى: في كيفية دلالة القضيتين الشرطيه و الوصفيه على المفهوم
- ١٣٠ الجهة الثانية: المفهوم قسم خاص من المدلول الالتزامى
- ١٣٢ الجهة الثالثه: المفهوم متمثل في انتقاء طبيعى الحكم
- ١٣٢ الجهة الرابعه: في عدم رجوع مدلول القضيه الشرطيه إلى الوصفيه
- ١٣٣ الجهة الخامسه: في ملاك دلالة القضيه الشرطيه على المفهوم
- ١٣٥ مفهوم الشرط
- ١٣٥ القضيه الشرطيه على نوعين:
- ١٣٥ النوع الأول من القضيه الشرطيه و هي متمثل في القضيه الشرطيه التي هي مسوقه لبيان تحقق موضوعها
- ١٣٦ النوع الثاني منها و عناصرها و هي متمثل في القضيه الشرطيه التي تتكون من ثلاثة عناصر
- ١٣٧ ما استدل به على دلالة القضيه الشرطيه على المفهوم، و الجواب عنه

١٤٠	التعرض إلى كلام المحقق الأصبهانى قدس سره
١٤٤	طرق إثبات العلية المنحصره و التعليق عليها
١٥٠	عناصر دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم عند المشهور
١٥٤	ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في ملاك دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم
١٥٦	المناقشه فى تفاسير الوضع
١٥٩	ركائز الملاك الثالث لدلالة القضيه الشرطيه على المفهوم
١٦٢	نتيجه البحث فى كيفية دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم
١٦٣	البحث عن حالات القضيه الشرطيه
١٦٣	اشاره
١٦٣	الحاله الأولى: إن شيخنا العالمه الأنصارى قدس سره قد فصل في دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم بين ما إذا كان الحكم في طرف الجزاء مدلولاً للهبيته
١٦٣	اشاره
١٦٤	إيراد المحقق النائيني قدس سره على الشيخ قدس سره و التعليق عليه
١٦٦	بيان ضعف تفصيل الشيخ قدس سره
١٦٦	جواب السيد الأستاذ قدس سره عن تفصيل الشيخ قدس سره
١٦٧	توضيح مسلك الشيخ في باب الانشاء في مسئلتين
١٦٧	المسئله الأولى: ما هو المراد من الحكم المعلق على الشرط هل هو طبيعي الحكم؟
١٧٠	المسئله الثانية: فيما ذكر من أن المعنى الاسمى كلی و المعنى الحر في جزئى
١٧١	الحاله الثانية: إن الحكم في طرف الجزاء تاره يكون متعلقاً بصرف وجود الطبيعه، ولا يسرى منه إلى أفرادها
١٧١	اشاره
١٧١	التعرض لنظريه المحقق النائيني قدس سره
١٧٣	إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه
١٧٤	التعليق على النظريتين
١٨١	المحتملات في روايه.. الماء إذا بلغ قدر كـ لا ينجزه شيء..
١٨٤	الحاله الثالثه: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء كما في قضيتي «إذا خفي الأذان فقسر» و «إذا خفى الجدران فقسر»
١٨٤	اشاره
١٨٥	و قد حاول جماعه لعلاج المعارضه بينهما بعده طرق

١٨٥	طريق المحقق الخراساني قدس سره لعلاج المعارضة و ما أورده السيد الأستاذ قدس سره عليه
١٨٧	طريق المحقق النائيني قدس سره
١٨٨	إيراد السيد الأستاذ قدس سره
١٩١	تعليق المصنف - حفظه الله - على ما ذكره النائيني قدس سره
١٩٦	العنوانين الواردتين في روايات مسألة التواري عن البلد
٢٠٢	عدم تماميه مناقشه السيد الأستاذ قدس سره حول الكبرى
٢٠٦	المتحصل من الأبحاث السابقة في هذه المسألة
٢٠٦	نتيجه البحث: عده نقاط
٢١٣	الحاله الرابعه في تعدد الشرط و اتحاد الجزاء وعلم من الخارج أو الداخل أن كل شرط بعنوانه الخاص واسمه المخصوص تمام العله
٢١٣	اشاره
٢١٣	و الجواب هاهنا في مسائل
٢١٣	الكلام في المسأله الأولى و التعرض لما ذكره الآخوند الخراساني قدس سرم
٢١٤	إيراد السيد الأستاذ عليه قدس سره على بعض نقاط كلامه و المناقشه فيه
٢١٧	تفويه السيد الأستاذ قدس سره من مختار النائيني قدس سره
٢١٨	المناقشه في مختار النائيني قدس سره
٢١٩	الكلام في اندكاك حكم مع حكم آخر
٢٢٢	الصحيح في المقام
٢٢٦	و أما الكلام في المسأله الثانيه، وهي التداخل في المسببات
٢٢٧	و أما الكلام في المسأله الثالثه، فقد استثنيت عده موارد من مقتضى القاعده في المسأله الأولى و الثانية:
٢٢٧	المورد الأول: باب الوضوء،
٢٢٩	المورد الثاني: باب الغسل
٢٣٠	الكلام في تداخل المسببات
٢٣٢	الحكم بحسب الروايات
٢٣٣	المورد الثالث: ما إذا كان الجزاء غير قابل للتعدد
٢٣٣	المورد الرابع: ما إذا لم يكن الشرط قابلا للتعدد
٢٣٤	المورد الخامس: الكفارات المترتبه على محركات الإحرام

٢٣٥	الكلام فيما نسبه الآخوند قدس سره إلى فخر المحققين
٢٣٦	نتائج البحث
٢٣٨	مفهوم الوصف
٢٣٨	اشاره
٢٣٨	الاستدلال على دلالة القضية الوصفية على المفهوم:
٢٣٨	الوجه الأول: إنه لا فرق بينها وبين القضية الشرطية في الدلالة على المفهوم،
٢٤٠	الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره و المناقشه فيه
٢٤٣	الوجه الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره والرد عليه
٢٤٤	الوجه الرابع، و الجواب عنه
٢٥٠	نتائج البحث عن مفهوم الوصف
٢٥٣	مفهوم الغايه
٢٥٣	اشاره
٢٥٥	الطريق الأول لإثبات مفهوم الغايه
٢٥٦	الطريق الثاني لإثبات مفهوم الغايه
٢٥٦	اشاره
٢٥٨	التعرض لكلام السيد الأستاذ قدس سره
٢٥٨	اشاره
٢٥٩	المناقشه في كلامه قدس سره
٢٦١	نتائج البحث عن مفهوم الغايه
٢٦٢	مفهوم الإستثناء
٢٦٢	اشاره
٢٦٢	انحاء الاستثناء
٢٦٥	مفهوم الحصر
٢٦٥	اشاره
٢٦٥	المقام الأول: في كبرى المسائل
٢٦٧	المقام الثاني: في صغرى المسائل

جواب المحقق الخراسانى قدس سره عن ما نسب إلى أبي حنيفة

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و تعليقitan للمصنف

الوجوه المحتمله في «لا صلاه إلا بظهور»

انكار الفخر الرازى دلالة كلمه «إنما» على الحصر و رد السيد الأستاذ قدس سره عليه

نتيجه البحث عن مفهوم الحصر

العام و الخاص

اشاره

المبحث الأول: فيه عده جهات

اشاره

الجهه الأولى: فى معنى العام

الجهه الثانيه: إن الاستيعاب قد يكون معنى إسميا و قد يكون معنى حرفيا

الجهه الثالثه: إن الاستيعاب مفهوم أداء العموم و ضعها

الجهه الرابعه: إن الاستيعاب يكون بنحو العموم الشمولي و العموم البدلی و العموم المجموعى

الجهه الخامسه: ذكر كلام المحقق الخراسانى قدس سره

اشاره

الرد على كلام المحقق الخراسانى قدس سره

التعرض لكلام المحقق العراقي قدس سره و الجواب عنه

الجهه السادسه: ما قيل أن كل مرتبه من مراتب العدد كالعشره و نحوها من أدوات العموم

الجهه السابعه: فى كيفيه دلالة لفظ (كل) على العموم

الجهه الثامنه: هل يتوقف دلالة لفظ (كل) على مقدمه خارجيه؟

اشاره

مختار النائيني قدس سره و إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

اشاره

تعليق المصنف على ما افاده السيد الأستاذ قدس سره

وجوه اخرى لعدم منع إطلاق المدخل الثابت بمقدمات الحكمه

٢٩٦	المبحث الثاني: الجمع المحلي باللام
٣٠٠	اشاره
٣٠٠	أما الكلام في المقام الأول، مقام الثبوت
٣٠٣	الكلام في مقام الإثبات
٣٠٣	اشاره
٣٠٥	كلام المحقق الخراساني قدس سره و المناقشه فيه
٣٠٦	التحقيق في المقام
٣٠٧	التعرض لكلام السيد الأستاذ قدس سره و الرد عليه
٣١١	المبحث الثالث: التكره في سياق النهي أو النفي
٣١١	اشاره
٣١٣	نتائج البحث
٣١٧	العام و الخاص يقع البحث في ضمن فصول:
٣١٧	الفصل الأول
٣١٧	مقدمة
٣١٨	التخصيص يقع الكلام فيه في مرحلتين:
٣١٨	المرحلة الأولى في وجه تقديم ظهور الخاص على العام
٣٢١	المرحلة الثانية: فيما إذا شك بعد التخصيص في فرد أنه من أفراد العام أو الخاص
٣٢٢	الأول: في الشك في الحكم من جهة الشبهة المفهومية
٣٢٧	الثاني: في الشك فيه من جهة الشبهة الحكمية
٣٣٠	ما استدل به على ملاك تقديم الخاص على العام
٣٣٣	الكلام فيما إذا كان الخاص منفصل
٣٣٤	في وجه تقديم الخاص المنفصل على العام،
٣٣٩	الاستدلال على عدم الحجية بوجوه:
٣٣٩	الوجه الأول: إن الخاص إذا خرج من العام كان الباقى ذات مراتب متعددة
٣٤١	الوجه الثاني إن المخصص المنفصل يدل على خروج الخاص من العام بلحاظ الارادة الجديه و الجواب عنه

٣٤٢	الوجه الثالث إن العام يحتوى على ثلاث ظهورات طولية: و الجواب عنه
٣٤٤	وجه حجيه العام فى تمام الباقي
٣٤٥	بيان مختار الشيخ الأنصارى قدس سره
٣٤٦	إيراد السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراسانى قدس سره
٣٤٧	تعليق المصنف على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراسانى قدس سره
٣٤٨	تعليق المصنف على ما أفاده الشيخ الأنصارى
٣٤٩	نتيجه البحث
٣٥٠	الثالثة: إذا كان الشك في التخصيص ناشئاً من الشبهه الموضوعية
٣٥٠	المقام الأول في المخصص المتصل
٣٥٢	المقام الثاني في المخصص المنفصل
٣٥٤	التعرض لكلام المحقق العراقي قدس سره و الرد عليه
٣٥٩	تقريب آخر لعدو جواز التمسك بالعام في الشبهه المصدقاته
٣٦٢	نتيجه البحث
٣٦٣	التعرض إلى أخبار استثناء الدم إذا كان أقل من الدرهم
٣٦٥	الصحيح عدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصدقاته
٣٦٥	تفصيل الشيخ الأنصارى قدس سره في المقام
٣٦٦	الرد على التفصيل المتقدم
٣٦٨	استدلال المحقق الأصبهانى على التفصيل المتقدم
٣٧٠	الجواب عن هذا الاستدلال
٣٧٢	تفصيل آخر للمحقق النائينى قدس سره
٣٧٥	النظر في الوجوه الذى ذكرها النائينى قدس سره
٣٧٩	تفصيل السيد الأستاذ قدس سره و بيان وجهه
٣٨١	المناقشه في تفصيل السيد الأستاذ قدس سره
٣٨٢	تفصيل رابع في المسأله و الرد عليه
٣٨٦	نتائج البحث
٣٩١	الاستصحاب في العدم الأزلي

- ٣٩١ المقام الأول: إن الدليل المخصص هل يوجب تعنون العام بعدم عنوان المخصص أولاً؟
- ٣٩٢ المقام الثاني: إنه إذا كان موجباً لذلك فهل يوجب تعنونه بالعدم النعى أو العدم المحمولى
- ٣٩٣ اشاره
- ٣٩٤ الأقوال في المسألة الأولى مختار النائيني قدس سره
- ٤٠٠ الرد على مختار النائيني قدس سره
- ٤٠٢ الكلام فيما إذا أخذ عدم العرض في الموضوع
- ٤٠٢ اختيار المحقق النائيني قدس سره أنه عدم نعى
- ٤٠٣ الرد على الدليل الأول للمحقق النائيني قدس سره
- ٤٠٦ عدم إمكان أن يكون عدم العرض نعتاً للمحل
- ٤٠٧ إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه بالنقض و الحل
- ٤٠٩ توجيه بعض المحققين لكلام المحقق النائيني قدس سره
- ٤١٠ المناقشه في التوجيه المتقدم
- ٤١٣ الجواب عن إجابه بعض المحققين قدس سره
- ٤١٥ منشأ الاشتياه في نظرية المحقق النائيني قدس سره
- ٤١٧ التفصيل بين عوارض الماهيه و عوارض الوجود و هو مختار المحقق العراقي قدس سره
- ٤١٨ الرد على هذا التفصيل
- ٤٢١ نتيجة البحث و عدم معنى صحيح لهذا التفصيل
- ٤٢١ بيان كلام السيد الحكيم قدس سره في المستمسك و الجواب عنه
- ٤٢٥ الصحيح هو جريان الاستصحاب في العدم الأزلي مطلقاً
- ٤٢٦ نتائج البحث في استصحاب العدم الأزلي
- ٤٢٠ دوران الأمر بين التخصيص و التخصص
- ٤٢٠ اشاره
- ٤٢٤ مختار المصنف في المقام
- ٤٢٤ الروايات الدالة على أن الملاقي لماء الاستنجاء طاهر
- ٤٢٥ البحث في أن ماء الاستنجاء طاهر أولاً؟ و وجوه المسألة

- ٤٣٩ - نتاج البحث في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص
- ٤٤٣ - هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص؟
- ٤٤٤ - اشاره
- ٤٤٥ - المقام الأول: في أصل وجوب الفحص، واستدل عليه بوجوه
- ٤٤٦ - اشاره
- ٤٤٧ - الوجه الأول: العلم الاجمالي يوجد مخصوصات ومقيدات لعموم الكتاب والسته
- ٤٤٨ - التزام المحقق النائيني قدس سره عدم قابلية العلم الاجمالي في المقام للانحلال
- ٤٤٩ - إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه تعليق المصنف في المسألة من عده جهات
- ٤٥٣ - الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره
- ٤٥٤ - مناقشه المصنف في الوجه الثاني
- ٤٥٥ - إيراد السيد الأستاذ قدس سره على المقدمه الثانيه و المناقشه فيه
- ٤٥٦ - الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره
- ٤٥٧ - إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه تحليل مراد المحقق الخراساني قدس سره و إيراد المصنف على السيد الأستاذ قدس سره
- ٤٥٩ - الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره
- ٤٦٣ - المناقشه في ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره
- ٤٦٤ - الوجه الخامس: الاستدلال بالأيات والروايات الدالتين على وجوب التفقه
- ٤٦٥ - الجواب عن التمسك بظاهر آيه الذكر
- ٤٦٥ - نتيجه المسأله و عدم تماميه الوجوه الخمسه و الصحيح في المقام
- ٤٦٧ - المقام الثاني: في مقدار الفحص سعه وضيقا و الأقوال فيه
- ٤٦٨ - نتيجه البحث عده نقاط:
- ٤٧١ - تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله
- ٤٧١ - اشاره
- ٤٧٢ - القول الأول: للمحقق النائيني قدس سره وأن المرجع أصاله العموم

- ٤٧٢ - الوجه الاول في كلام الثنائي: إن استخدام الضمير في الآية الشريفه إنما يلزم إذا اريد من المطلقات معناتها العام ومن الضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات - - -
- ٤٧٣ - إبراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه - - -
- ٤٧٤ - الوجه الثاني في كلام الثنائي قدس سره: إن أصاله عدم الاستخدام لاتجرى في المقام في نفسها بقطع النظر عن معارضتها بأصاله العموم - - -
- ٤٧٥ - تفصيل المصنف في المقام - - -
- ٤٧٦ - الوجه الثالث في كلام الثنائي قدس سره: التفصيل بين أن يكون الاستخدام في عقد الوضع أو في عقد الحمل - - -
- ٤٧٧ - النظر في الوجه الثالث - - -
- ٤٧٨ - صورتان عن النظر في وجه الثالث - - -
- ٤٧٩ - الصوره الأولى: إذا كان الكلام مشتملا على حكمين أو أكثر - - -
- ٤٨٠ - الصوره الثانية: إذا كان الكلام متكفلا لحكم واحد - - -
- ٤٨١ - القول الثاني مختار السيد الأستاذ قدس سره و هو أن المرجع أصاله عدم الاستخدام - - -
- ٤٨٢ - أشاره - - -
- ٤٨٣ - الصحيح ما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره - - -
- ٤٨٤ - القول الثالث مختار المحقق الخراساني و هو عدم جواز التمسك باصاله العموم فيها - - -
- ٤٨٥ - أشاره - - -
- ٤٨٦ - الجواب عن ذلك - - -
- ٤٨٧ - نتائج البحث - - -
- ٤٨٨ - تعقب الاستثناء لجمل متعدد و بيان صور المسأله - - -
- ٤٨٩ - أشاره - - -
- ٤٩٠ - المقام الأول: في مقام الثبوت و إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع - - -
- ٤٩١ - أشاره - - -
- ٤٩٢ - جواب المحقق الخراساني قدس سره ورد المصنف عليه - - -
- ٤٩٣ - نتيجة المسأله - - -
- ٤٩٤ - المقام الثاني: في مقام الإثبات و الأقوال فيه و تعليق المصنف على الأقوال الثالثة - - -
- ٤٩٤ - أشاره - - -
- ٤٩٥ - نتيجة البحث - - -
- ٤٩٦ -

- ٥٠٣ اشاره
- ٥٠٣ المقام الأول: في مفهوم الموافقه
- ٥٠٤ المقام الثاني: في مفهوم المخالفه
- ٥٠٤ اشاره
- ٥٠٥ عناصر امتياز المفهوم الموافق عن المفهوم المخالف
- ٥٠٨ الصور المتتصورة في المسأله بحسب الصغرى
- ٥٠٩ الصوره الأولى: أن تكون النسبة بين العام و المفهوم عموما و خصوصا مطلقا
- ٥١٠ الصوره الثانية: أن تكون النسبة بينهما عموما من وجه
- ٥١١ الصوره الثالثه: أن تكون النسبة بينهما التباين
- ٥١٤ مثالان للتعارض بين العام و المفهوم
- ٥١٧ التخريج الفنى لما أفاده السيد الأستاذ قدس سره
- ٥١٩ نتائج البحث
- ٥٢١ تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وتقصد بعموم الكتاب أعمّ من اطلاقه
- ٥٢١ اشاره
- ٥٢٢ المشهور تقديم دليل حجيه الخاص على دليل حجيه العام من باب الحكومه
- ٥٢٢ التحقيق هو التقديم من باب الورود و بيان وجه ذلك
- ٥٢٣ الرد على القول بالتقديم من باب الحكومه
- ٥٢٨ الدليل على اعتبار السند
- ٥٢٩ التعرض إلى الشبهات حول جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
- ٥٢٩ اشاره
- ٥٣٠ الشبهه الأولى: إن الكتاب قطعى السند و الخبر ظنی السند، و لا يمكن أن يعارض الظنی القطعى فضلاً عن تقديميه عليه
- ٥٣٠ الشبهه الثانيه: إن الدليل على حجيه خبر الواحد الاجتماع و القدر المتيقّن منه غير الخبر المخالف لعموم الكتاب أو اطلاقه، على أساس أنه دليل لبى لا إطلاق له
- ٥٣١ الشبهه الثالثه: الروايات التي تنص على أن الأخبار المخالفه للكتاب و السنده لا تكون حججه
- ٥٣٢ المراد من عدم الموافق للكتاب المخالف له
- ٥٣٣ ان مخالفه الكتاب هل تشمل أنواع المخالفه؟

535 - المفاهيم العرفى من المخالفه هى المخالفه المستقره

542 - كلام المحقق الخراسانى قدس سره و الرد عليه

544 - الشيشه الرابعه: انه لو حاز التخصيص جاز نسخ الكتاب أيضا و الجواب عنه

548 - نتائج البحث

551 - دوران الأمر بين التخصيص و النسخ

551 - استبعاد الالتزام بالنسخ و محاولات للتفصي عن إشكال نسخ الأحكام

551 - عدم تماميه محاوله المحقق الخراسانى قدس سره تبعا للشيخ الأنصارى قدس سره

554 - إيراد السيد الأستاذ قدس سره على هذه المسألة

555 - حكم تأخير البيان عن وقت الحاجه

559 - إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فهل الخاص مخصص له أو العام ناسخ له

565 - نتيجة البحث عده نقاط:

567 - الخطابات الشفاهيه و يقع الكلام في امور

567 - اشاره

567 - الأمر الأول: فى تعيين محل النزاع فى المسألة و رأى المحقق الخراسانى قدس سره فيه

568 - رأى السيد الأستاذ قدس سره في ذلك

569 - تفصيل المحقق النائينى قدس سره بين القبيه الحقيقية و القبيه الخارجيه

569 - عدم صحة الأقوال الثلاثه و الالتزام بقول رابع

573 - الأمر الثاني: الخطابات الوارده فى الكتاب و السنه هل هي مختصه بالحاضرين؟

574 - عموم الخطابات للغائبين

576 - الأمر الثالث: على تقدير الاختصاص هل الأحكام المجعله بهذه انحطابات مختصه بالحاضرين فيه

577 - ثمرتان لهذه المسألة

577 - نتيجة ما ذكر في المسألة

579 - هنا مسألتان:

579 - الأولى: النسخ في الأحكام الشرعية

580 - الثانية: مسألة البداء

581 - الكلام في مقامين:

581	المقام الأول: في حكم المسألة بمقتضى القاعدة
581	بيان خمس مقدمات
582	ما يتربّ على هذه المقدمات
584	الأمر الأول: منشأ البداء هو علمه تعالى بشيء
585	الأمر الثاني: الإلتزام بالبداء لا يحتاج إلى دليل خاص
586	الامر الثالث: أنه لا موضوع لاعتراض العاشه على الشيعه في مسألة البداء
586	الأمر الرابع: أن حكمه البداء هي أن القادر المطلق على الكون كافه هو الله تعالى
587	تعليق على كلام السيد الأستاذ قدس سره
587	الأمر الخامس: ان القول بعدم البداء لا يستلزم القول بالجبر
588	المناقشه فيما ذكره السيد الأستاذ قدس سره
589	المقام الثاني: البحث في هذه المسألة من ناحيه الروايات
589	أقسام قضاء الله في كلام السيد الأستاذ قدس سره المستفاد من الآيات
591	الروايات الدالة على ذلك على ثلاث طوائف
592	نتيجه البحث عده نقاط
594	المطلق و المقيد
594	اشاره
594	هنا بحوث:
594	البحث الأول، المراد من الاطلاق في مقام الشبوت
594	ashareh
595	القول الاول رأى المصنف - حفظه الله - وأن التقابل بين الاطلاق و التقييد هو التناقض
595	القول الثاني: إن التقابل بينهما هو تقابل العدم و الملكه ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره
597	القول الثالث: إن التقابل بينهما هو التضاد ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره
599	البحث الثاني: الكلام في وضع أسماء الأجناس
599	ashareh
599	انحاء وجودات الماهيه في الخارج و وجوداتها في الذهن
602	امتياز المعقولات الأوليه عن المعقولات الثانويه

٦٠٣	اسم الجنس هل هو موضوع للماهية المهممه أو لغيرها
٦٠٨	اسم الجنس لم يوضع بإزاء الماهيه لا بشرط المقسى و لا بإزاء الماهيه بشرط شيء و لا بشرط لا
٦٠٨	اشاره
٦٠٨	إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه
٦٠٩	الصحيح في المقام
٦١٠	المناقشه في مختار النائيني قدس سره
٦١١	المناقشه في ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره
٦١٢	نتائج البحث
٦١٤	علم الجنس
٦١٤	اشاره
٦١٤	كلام المحقق الخراساني قدس سره
٦١٥	إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و الصحيح في المقام
٦١٩	المفرد المعرف باللام
٦١٩	اشاره
٦٢٠	الأقوال في المسأله
٦٢١	الرد على الأقوال الثلاثه
٦٢٣	نتيجه البحث
٦٢٥	النكره
٦٢٥	مختار المصنف - دام ظله - و التعرض لمختار المحقق الخراساني قدس سره
٦٢٦	المناقشه في مختار المحقق الخراساني قدس سره
٦٢٨	التقابل بين الاطلاق و التقييد
٦٢٨	اشاره
٦٢٨	المقام الأول: التقابل بينهما في مقام الشبوت وأنه من تقابل الإيجاب و السلب
٦٢٨	اشاره
٦٢٨	ما قيل من أن التقابل بينهما تقابل التضاد و الجواب عنه
٦٢٩	المقام الثاني: التقابل بينهما في مقام الإثبات وأنه من تقابل العدم و الملكه

٦٢٩ -	اشارة
٦٣٠ -	مقدمات الحكم
٦٣٠ -	اشارة
٦٣٢ -	ما هو المراد من عدم القرینة؟ مختار السيد الأستاذ قدس سره و المناقشه فيه
٦٣٤ -	التعرض لكلام المحقق الخراساني قدس سره
٦٣٥ -	الرد على كلامه قدس سره
٦٣٦ -	نتائج البحث
٦٣٨ -	حمل المطلق على المقيد
٦٣٨ -	اشارة
٦٣٨ -	المقام الأول: في المقيد المتصل
٦٣٩ -	المقام الثاني: في المقيد المنفصل
٦٣٩ -	اشارة
٦٤٠ -	إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة و الدليل المقيد مخالفًا له
٦٤٠ -	إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة و الدليل المقيد موافقًا له
٦٤٠ -	مخالفه السيد الأستاذ قدس سره للمشهور و موافقه المصنف - دام ظله -
٦٤١ -	تقديم دليل حجيء المقيد على دليل حجيء إطلاق المطلق بالحکومه أو الورود
٦٤١ -	مختار المصنف - دام ظله - و الرد على نظرية السيد الأستاذ قدس سره
٦٤٥ -	كلام المحقق الخراساني لتقديم دليل المقيد على دليل المطلق
٦٤٥ -	اشارة
٦٤٥ -	رد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه
٦٤٦ -	الصحيح في الجواب
٦٥١ -	نتائج البحث
٦٥٣ -	المطلق و المقيد في المستجوبات
٦٥٣ -	تصدى المحقق الخراساني قدس سره للفرق بين باب الواجبات و باب المستحبات
٦٥٣ -	اشارة
٦٥٣ -	الجواب عن الفرق الأول

٦٥٤ -	الجواب عن الفرق الثاني
٦٥٥ -	الصحيح عدم الفرق و تقسيم دليل المقيد إلى ثلاثة أقسام
٦٥٧ -	أمران:
٦٥٧ -	الأول: الاطلاق الشمولى و البدلى
٦٥٧ -	الثاني: اختلاف اللفظى عن الاطلاق المقامى
٦٥٩ -	المجمل و المبين
٦٥٩ -	المجمل الذاتى و المجمل العرضى
٦٥٩ -	الاجمال و البيان من الامور الواقعية لا التسبيه
٦٥٩ -	التعرض لكلام المحقق الخراسانى قدس سره
٦٥٩ -	اشاره
٦٦٠ -	الرد عليه
٦٦٢ -	الفهرس
٦٩٢ -	تعريف مركز

المباحث الاصولیه (محمد اسحاق فیاض کابلی) المجلد ۶

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - م

عنوان و نام پدیدآور: المباحث الاصولیه / تالیف محمد اسحاق الفیاض.

مشخصات نشر: قم: دفتر آیه الله العظمی الشیخ محمد اسحق الفیاض (دام ظله)

مشخصات ظاهري: ج ۱۵.

شابک: دوره ۹۶۴-۰۶-۹۱۹۱-۰۶-۷-۹۱۹۱-۰۶-۹۶۴ : ج ۱. ۵-۹۱۸۹-۰۶-۹۶۴ : ج ۲. ۷-۹۱۸۸-۰۶-۹۶۴ : ج ۳. ۹-۹۱۹۰-۰۶-۹۶۴ : ج ۴. ۸-۹۳-۸۲۳۸-۹۶۴-۹۷۸ ۱۵. ۴-۵۹-۸۲۳۸-۹۶۴-۹۷۸ : ج ۱۴. ۸-۱-۹۰۴۶۲-۶۰۰-۹۷۸

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ۱۳۸۲.

یادداشت: ج ۱-۳ (چاپ دوم: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج ۱۲ (چاپ اول: ۱۳۸۹).

یادداشت: ج ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۵).

یادداشت: جلد دوازدهم کتاب حاضر توسط انتشارات عزيزی منتشر خواهد شد.

یادداشت: جلد چهاردهم و پانزدهم کتاب توسط انتشارات صاحب الامر (عج) منتشر شده است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: - ج ۱۵. التعارض و الترجيع

موضوع: اصول فقه شیعه

شناسه افزوده: دفتر آیت الله العظمی شیخ محمد اسحاق فیاض

رده بندی کنگره: BP159/۸/ف ۹ م ۱۳۰۰ ۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۱۸۵۹۳-۸۲

ص:۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

المباحث الاصولية

تأليف محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

اشاره

فيه مسائلتان:

المسئله الأولى: النهى المتعلق بالعبادات

اشاره

الأولى: إن النهى المتعلق بالعبادات هل يقتضي فسادها؟

الثانية: إن النهى المتعلق بالمعاملات هل يقتضي فسادها؟

أما الكلام في المسئله الأولى فيقع من جهات:

الجهه الأولى: إن اقتضاء النهى المولوى المتعلق بالعبادات فسادها يرتكز على أحد ركائز ثلاث

اشاره

الجهه الأولى: إن اقتضاء النهى المولوى المتعلق بالعبادات فسادها، يرتكز على أحد ركائز ثلاث:

الركيزه الأولى: إن النهى عن حصه خاصه من العباده مانع عن انطباقيها عليها في الخارج، ونوجب تقييدها بغيرها على أساس أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، والمحبوب للمبغوض والمراد للمكروره، وعلى هذا فإذا أتى المكلف بالفرد المحروم لم ينطبق الواجب عليه، ومع عدم الإنطباق حكم بالفساد، فإن الصحه منترعه من انطباق المأمور به على الفرد المأتهي به في الخارج.

الركيزه الثانية: إن حصه المنهى عنه من العباده مبغوضه للمولى فلا يمكن التقرب بها لاستحاله التقرب للمبغوض والمكروره، فلهذا تقع حصه فاسده لكونها فاقده لما هو المقوم للعباده و هو قصد القربه.

الركيزه الثالثه: استقلال العقل بقبح الإتيان بالحصه المحرمه فعلياً وفاعلياً

باعتبار أن الاتيان بها إثمٌ ومعصيةٌ ويوجب استحقاق الإدانة و العقوبة هذا.

ثم إن النتائج التي تنتجم من هذه الركائز الثلاث تختلف باختلاف صيغها، بيان ذلك: أما النتيجة التي تنتجم من الركيزة الأولى فهي لا تختص بالواجبات العبادية بل تشمل الواجبات التوصيلية أيضاً لأن الحرم إذا تعلقت بحصه خاصة من الواجب كانت مانعه عن إطلاقه وتوجب تقييده بغيرها في مرحله الصدق والإنطباط، على أساس أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والبغوض للمحظوظ لاستحاله إجتماع المفسد و المصلحة و الإرادة و الكراهة و الحب و البغض في شيء واحد، ولا يفرق في ذلك بين الواجب التعبدى و الواجب التوصلى، فكما إن الأول لا ينطبق على الحرام فكذلك الثاني، هذا من جمه.

ومن جمه اخرى أن النهى المولوى التحرىمي المتعلق بالحصه لا يدل على إن الحصه مانعه عن الصلاه وعدمها قيد لها في مرحله الجعل، بمعنى أن الواجب هو حصه خاصة منها و هي المقيده بعدم هذه الحصه، بل يدل على حرمتها و مبغوضيتها و اشتتمالها على المفسده بدون أن يدل على تقييد الواجب بعدمها في مرحله الجعل والاعتبار، ولهذا يكون المانع عن انطباق الواجب عليها في مرحله الامثال، والتقطيق نفس الحرم و المبغوضيه دون الحصه، وهذا بخلاف النهى الغيرى في أبواب العبادات و المعاملات كالنهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى مانعه لبس مالا يؤكل في الصلاه، وتقييدها بعدمه في مرحله الجعل والاعتبار، بمعنى ان الصلاه الواجبه في الشريعة المقدسه إنما هي حصه خاصة منها، و هي المقيده بعدم لبس مالا يؤكل، وهذا التقييد ثابت مطلقاً حتى في حال عجز المكلف عنه إذا كان دليله مطلقاً، غايه الأمر إن وجوب المقيد به يسقط لدى العجز عنه، ولا يعقل بقائه وإلا لزم التكليف بغير المقدور، وأما وجوب الفاقد له فهو بحاجه إلى دليل، وقد دل الدليل عليه في باب الصلاه.

ومن هنا يظهر الفرق بين مانعه مالا يؤكل ونحوه، ومانعه الحرم، فإن معنى مانعه الأول أن عدمه قيد للواجب من حين الجعل، وأن الواجب من هذا الحين هو حصه خاصه منه و هي المقيد بـهذا القيد، وهذا بخلاف مانعه الحرم، فإنه بمعنى منع الحرم بنفسها عن انتظام الواجب على متعلقاتها، وهو الحصه بدون الدلاله على تقييده بغيرها في مرحله الجعل، ولهذا لا تعقل مانعه الحرم مطلقاً حتى في حال العجز عنها، بل هي تدور مدارها وجوداً وعدماً، بينما مانعه ليس مالا يؤكل ثابته مطلقاً حتى في فرض عدم التمكّن من تركه في الصلاه إذا كان دليلاً مطلقاً. فالنتيجه، إن الفرق بين القسمين من المانع تمثل في ثلاث نقاط:

الأولى: إن المانع في النهي الإرشادي هو المنهى عنه بينما يكون المانع في النهي المولوى نفس النهى دون المنهى عنه.

الثانية: إن معنى المانع في الأول، هو تقييد الواجب بـعدمه جعلاً وتشريعاً، بينما يكون معناه في الثاني المنع عن انتظام الواجب على الحصه المحرم بدون الدلاله على التقييد بـعدمها.

الثالثة: إنه لامحذور في ثبوت مانعه الأول مطلقاً حتى في حال العجز عنه وتعذر تركه، بينما لا يعقل مانعه الثاني إلا في حال تمكّن المكلف منه لامطلقاً.

والخلاصه، إن نتبيه الركيزه الأولى عامه تشمل عمومها التوصيليات أيضاً ولا تختص بالعبادات فقط. وأما النتيجه التي تنجم من الركيزه الثانية فهي تختص بالعبادات ولا تشمل التوصيليات، حيث إن قصد القربه غير معتبر في صحتها وإنما يعتبر في صحة العبادات فحسب، وأيضاً تختص بصوره العلم بالحرم أو ما يحكمه أو ما ينافي صوره جهل المكلف بها إذا كان جهله مركباً وأن يكون غافلاً عن حرمتها نهائياً أو بسيطاً شريطه أن يكون معدوراً، فإنه في هاتين الحالتين يتمكّن من أن

يقصد التقرّب بالاتيان بها على أساس أنها حصه من العباده الواجبه، ومصداق لها و هي تنطبق عليها. و أما النتيجه التي تنجم من الركيزه الثالثه فهى متمثله فى أمور:

الأول: أن النتيجه مختصه بالحرمه المتعلقه بحصه خاصه من العباده.

الثانى: أن تكون الحرمه حرمه نفسيه لا غيريه.

الثالث: أن تكون منجزه على أساس أن الحرمه إذا لم تكن موضوعه للادانه و العقوبه، وكذلك إذا كانت غيريه، فإن الحرمه الغيريه كالوجوب الغيرى لم تكن قابله للتنجز حتى تكون مركزاً لحق الطاعه و المعصيه، هذا كله فى النتائج المترتبه على هذه الركائز إجمالاً، وبعد ذلك يقع الكلام فى تحليل هذه الركائز و تفصيلها.

الركيزه الاولى أن الحرمه المتعلقه بحصه خاصه من العباده تقيد إطلاق دليلها بغير هذه الحصه

اشارة

أما الركيزه الأولى، فقد يقال أن الحرمه المتعلقه بحصه خاصه من العباده تقيد إطلاق دليلها بغير هذه الحصه، بدعوى أن مقتضى إطلاق دليلها هو ترخيص المكلف في تطبيقها على أي فرد من أفرادها في الخارج وحصه ومن حصصها فيه شاء وأراد، ومن الواضح أن هذا الترخيص لا يجتمع مع حرمه الحصه أو الفرد، إذ لا يمكن أن يكون فرد واحد مجموعاً لهما معاً لاستحاله إجتماعهما على شيء واحد وجوداً و ما هيه في الخارج.

ولكن سوف يأتي أن هذه الدعوى غير صحيحة، فإن مدلول الإطلاق ليس هو الترخيص في التطبيق حتى لا يجتمع مع الحرمه، هذا كله فيما إذا كانت الحرمه نفسيه، و أما إذا كانت غيريه كما إذا فرض كون الواجب مقدمه لترك واجب أهم أو ملزاً لتركه كالصلاه في المسجد مثلاً إذا كانت مزاحمه لوجوب إزاله النجاسه عنه في الوقت المتسع، فإن النهي المتعلق بها بناءً على القول بوجوب المقدمه نهى

غيري، وهل هذا النهي الغيرى يقتضى تقييد إطلاق دليل وجوب الصلاة بغير هذه الحصص المزاحمه المنهى عنها أو لا؟

والجواب: إن فيه قولين فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى القول الأول على أساس مابنى عليه من أن اشتراط التكليف بالقدرة إنما هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعى، لابحکم العقل بقبح تكليف العاجز، وقد أفاد في وجه ذلك أن الغرض من الخطاب الشرعى هو إيجاد الداعى فى نفس المكلف وبعثه وتحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة، ومن الواضح أن ذلك يتطلب كون المتعلقة خصوص الحصه المقدوره، وإن لا يعقل أن يكون الخطاب داعياً ومحركاً له، بداهه أن متعلقه ل ولم يكن مقدوراً لم يعقل كونه باعثاً ومحركاً نحو امثاله، ولم يعقل أن يكون غرض المولى من ورائه بعث المكلف وتحريكه نحو الاتيان به، لاستحاله البعث و التحرير نحو الممتنع، ولافرق في ذلك بين القول بمسئله التحسين والتقييم العقليين و القول بعدم هذه المسئله، لأن اقتضاء التكليف كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره لا ينتهي على تلك المسئله، ولهذا لا تظهر الثمرة بين القولين في المسئله المذكوره على مسلكه قدس سره في باب اعتبار القدرة في متعلق التكليف، نعم تظهر الثمرة بينهما فيها على مسلكه المشهور في هذا الباب، وهو أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو بحکم العقل، بخلافه قبح تكليف العاجز، فإنه مبني على تلك المسئله.

وعلى هذا، فالفرد المزاحم بما أنه غير مقدور شرعاً، فلامحاله يكون اطلاق الواجب مقيداً بغيره، باعتبار أن متعلق الوجوب خصوص الحصه المقدوره عقلأ وشرعأ⁽¹⁾ هذا.

ولنا تعليقان على ماذ كره قدس سره:

٩:

١-١) - أجد التقريرات ج ١ ص ١٥٠.

الأول: إن الخطاب الشرعى لا يدل بالدلالة الوضعيّه على ان متعلقه خصوص الحصه المقدوره، ضروريه أن مدلوله الوضعي التصورى الوجوب أو الحرمه دون غيره، بل هو يدل عليه بالدلالة التصديقية، بتقرير أن الخطاب الصادر من المولى يكشف كشفاً تصديقياً عن أن غرض المولى من ورائه بعث المكلف وتحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة، ومن الطبيعى إن ذلك يتطلب كون الفعل مقدوراً، ومنشأ الدلاله التصديقية بتمام أنواعها ظهور حال المتكلم، على أساس أن اللفظ إذا صدر عن متكلم عرفى ملتفت كان ظاهراً في إنه أراد معناه تفهيمًا وجداً، ومنشأ هذا الظهور اللغوي ظهور حاله في أنه جاد في إراده معناه وليس بها ذل ولا يمتحن، ومنشأ هذا الظهور الحالى الغلبه الخارجيه النوعيه، وفي المقام منشأ ظهور الخطاب الشرعى في أن غرض المولى من ورائه جعله داعياً ومحركاً للمكلف، هو ظهور حاله في إنه قاصد له من ورائه طالما لم ينصب قرينه على الخلاف، إذ لا يتحمل أن يكون صدوره منه لغوًأ وجزافاً، لأنه قبيح عقلاً، فكيف يعقل صدور القبيح منه، وعلى هذا فلولا حكم العقل بقيح صدور اللغو والجزاف من المولى الحكيم لم يكن مانع من صدوره منه، ومع عدم المانع منه عقلاً لاظهور للخطاب الصادر منه في أن غرضه من ورائه بعث المكلف وتحريكه. وإن شئت قلت: إن المولى إذا لم ينصب قرينه على أنه في مقام الإمتحان أو غيره من الدواعي حكم بأنه في مقام بيان مراده الجدى النهائي، وإلا لكان صدوره منه لغوًأ، وحيث إنه لا يمكن أن يكون صدوره منه كذلك، فيدور أمر الخطاب الصادر منه بين أمرين لا ثالث لهما، فإنه إن نصب قرينه على أنه في مقام الإمتحان وليس في مقام الجد، حمل كلامه عليه وإلا حمل على الجد ولا ثالث في البين.

وبكلمه واضحه، إن كشف خطاب المولى إذا كان في مقام البيان، ولم ينصب قرينه على الخلاف عن أن داعيه من ورائه بعث المكلف وتحريكه نحو الفعل مبني

على حكم العقل بقبح تكليف العاجز في المرتبة السابقة، ضرورة إنه لو لا حكم العقل بذلك لم يكن خطاب المولى كافياً عنه. فإذاً منشأ كشف الخطاب الشرعي وظهوره التصديقى في أن المولى قد قصد من وراء خطابه دعوه المكلف وتحريكه نحو الاتيان بالمامور به في الخارج ظهور حاله، ومنشأ هذا الظهور الحالى السياقى هو أن غرض المولى من وراء خطابه لولم يكن ذلك لكان صدوره منه لغواً جزافاً، إما من جهة أنه مجرد لقلقه اللسان أو من جهة أنه توجيه الخطاب إلى العاجز، وكلاهما قبيح يستحيل صدوره منه. فإذاً الحاكم بأن غرض المولى من وراء خطابه ذلك هو العقل بملائكته قبح تكليف العاجز، وإن لم يحكم العقل بذلك لأن صدور اللغو والجزاف من المولى لو كان جائزًا لم يكن خطابه ظاهراً في أنه موجه إلى القادر دون الأعم منه ومن العاجز، باعتبار أن توجيه الخطاب إلى العاجز لا يكون قبيحاً ولا مانع صدوره من المولى بعد عدم حكم العقل بقيبه.

فالنتيجه، إن التكليف لا يقتضى اعتبار القدر في عرض حكم العقل بقبح تكليف العاجز، بل إقتضائه كما ذكرناه ينتهي إلى حكم العقل بذلك على أساس أن كل ما بالغير لابد أن ينتهي إلى ما بالذات، فإذاً إقتضاء الخطاب كون متعلقه مقدوراً متفرع على حكم العقل به، وعليه فالدليل على ذلك إنما هو العقل دون الشرع، ومن هنا يظهر أنه قدس سره قد أخطأ نقطه في نظرته وغفل عنها، لأن ما ذكره قدس سره من أن خطاب المولى يكشف كشفاً تصديقياً عن أن غرضه منه بعث المكلف وتحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة مما لا شبهه فيه، ولكنه غفل عن منشأ هذا الكشف التصديقى، لفرض أنه ليس بذاته بل هو بحاجه إلى علمه، فإن كان الكشف تصوريًّا، فسببه الوضع، وإن كان تصديقياً، فسببه ظهور حال المتكلم، وقد عرفت أن منشأ ظهور حاله في أن غرضه من ورائه بعث المكلف وتحريكه نحو الاتيان بالمامور به هو حكم العقل بقبح تكليف العاجز في المرتبة السابقة، ولو لا

حكم العقل بذلك لم يكن خطابه بالآخره كاشفاً عن أن غرضه من ورائه إيجاد الداعي في نفس المكلف وجعله مجركاً له، ضرورة أنه حينئذ لا يكون قبيحاً ولا يحكم العقل بقبحه، هذا إضافه إلى أن المعلول كان يستند إلى أسبق عله وهو حكم العقل في المقام، على أساس أن ما هو بالغير لا محالة ينتهي إلى ما هو بالذات.

توجيه السيد الأستاذ قدس سره لعدم اطلاق دليل الواجب للفرد المزاحم للأهم

التعليق الثاني: مع الإغماض عمما ذكرناه في التعليق الأول، وتسليم أن الخطاب الشرعي بنفسه يتضمن كون متعلقه مقدوراً إلا أن من الواضح أنه لا يتضمن أكثر من كونه مقدوراً، والفرض إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، وعلى هذا فالامر المتعلق بالصلاح لا يتضمن أكثر من كونه مقدوراً، ولا يتطلب أن يكون متعلقه خصوص الحصه المقدوره، على أساس أن اقتضاء الخطاب ذلك إنما هو بملأه أنه لا يكون لغوياً، ومن الواضح أن اللغويه ترتفع بما إذا كان متعلقه مقدوراً، ولا يتوقف ارتفاعها على أن يكون خصوص الحصه المقدوره، فما ذكره قدس سره من أن الخطاب يتضمن كون متعلقه خصوص الحصه المقدوره، فلا يمكن المساعده عليه.

ثم إن السيد الأستاذ قدس سره قد ذكر وجهاً آخر لعدم اطلاق دليل الواجب للفرد المزاحم بالأهم، وحصل هذا الوجه أن تقييد اطلاق الواجب بهذا الفرد غير محتمل بل غير معقول، فإذا كان تقييده به غير معقول كان اطلاقه أيضاً غير معقول، على أساس مذهب من يرى أن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملك، فاستحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر، بحيث إن تقييد اطلاق الواجب كالصلاح مثلاً بالفرد المزاحم مستحيل، فإطلاقه أيضاً مستحيل^(١).

ص: ١٢

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٤-٢٣.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، لأن فيه خطاً بين الإطلاق المقابل للقييد ب مقابل العدم و الملكه الذي هو بمعنى عدم التقيد و هو معنى سلبي، وبين الاطلاق بمعنى الشمول أي شمول الحكم للمقيد، فإن الإطلاق بهذا المعنى إيجابي وما هو محظ البحث في المسأله إنما هو في الإطلاق بالمعنى الثاني، و هو أن الواجب الموسع هل يشمل بإطلاقه الفرد المزاحم أو أنه مقيد بالفرد غير المزاحم، وليس مورد البحث في تقيد اطلاقه بالفرد المزاحم لكي يقال إن تقidine به مستحيل لاستلزماته الجمع بين الأمر و النهي في شيء واحد، واطلاقه بمعنى عدم تقidineه أيضاً مستحيل لنتيجه طبيعية لهذا القول، بل مورد البحث في المقام إنما هو في تقيد اطلاق الواجب الموسع بالفرد غير المزاحم في مقابل اطلاقه للفرد المزاحم وشموله له الذي هو معنى إيجابي، ومن الواضح أن التقابل بينهما من تقابل التضاد وليس من تقابل العدم و الملكه، لأن الاطلاق بهذا المعنى أمر وجودي كالقييد و التقابل إنما هو من تقابل العدم و الملكه إذا كان الإطلاق عباره عن عدم التقيد الذي هو معنى سلبي لا عباره عن الشمول الذي هو معنى إيجابي.

فالنتيجه، إن ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره من أن تقيد اطلاق الواجب في المقام بالفرد المزاحم مستحيل، فإطلاقه أيضاً مستحيل على ضوء ما يراه المحقق النائيني قدس سره من أن التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه مبني على الخلط بين الاطلاق بمعنى عدم التقيد والاطلاق بمعنى الشمول وظن أن المراد من الاطلاق في المقام هو الأول.

قد يقال: كما قيل إن إطلاق الأمر بالواجب الموسع يدور مدار امكان الواجب المعلق، فإن قلنا بإمكانه كان الأمر به مطلقاً، وإن فهو مقيد.

والجواب: إن إطلاقه لا يرتبط بإمكان الواجب المعلق، فإن هذا الارتباط قد

نشأ من الخطأ في نقطه، و هي أن الأمر المتعلق بالواجب الموسّع كالصلاه مثلاً ينحل بإتحلال حصصه وأفراده الطوليه، فيكون كل حصه منه متعلق للأمر، وعلى هذا إذا فرض أن الحصه الأولى منه مزاحمه للواجب المضيق، و حينئذ فإن قلنا بـإمكان الواجب المتعلق كان الوجوب في زمن هذه الحصه فعلياً، ولكن متعلقه كان متأخراً و هو الحصه الثانيه المتأخره عن الأولى، فالواجب حالى حينئذ الواجب استقبالي، وإن قلنا باستحاله الواجب المتعلق، فالواجب و الواجب كلاهما استقبالي، و أما وجه خطأ هذه النقطه هو أن المطلوب من الأمر المتعلق بالواجب الموسّع و هو الطبيعي الجامع صرف وجوده، ولا يسرى منه إلى حصصه وأفراده في الخارج لبما هو اعتبار ولا بماله من المبادى على تفصيل تقدّم، و خروج بعض أفراده الطوليه عن كونه مقدوراً عقلاً أو شرعاً، لا ينافي كون الواجب مقدوراً، لأن الواجب الجامع بين تلك الأفراد في فتره زمنيه بين المبدأ و المنتهي، والجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، ولا مانع من تعلق الأمر به إذ يكفي في القدرة عليه القدرة على أحد أفراده و حصصه الطوليه، مثلاً الصلاه بين فتره الزوال و فتره الغروب واجبه بنحو صرف الوجود الجامع بين أفرادها في هذه الفتره الزمنيه، ولا يسرى الوجوب من الجامع إليها و تكفى القدرة على الصلاه القدرة على أحد أفرادها في تلك الفترة، فإذا فرضنا أن المكلف قادر على الصلاه في أول الوقت كفى ذلك في وجوبيها عليه في الوقت، وإن كان عاجزاً عنها في سائر أجزائه، وكذلك إذا كان قادراً عليها في آخر الوقت فحسب دون سائر الأوقات، فإنه يكفي في وجوبيها عليه ولا يلزم أن يكون المكلف قادرًا عليها في تمام الوقت.

فالنتيجه، إن الواجب هو صرف وجود الصلاه بين مبدأ الوقت و منتهاه، فإذا كان المكلف قادرًا عليه كان وجوبيها فعلياً في حقه
ولا توقف فعليته على قدرته

على تمام أفرادها من البداية إلى النهاية، وتخيل الواجب التعليقي في المقام مبني على توهّم سرايه الوجوب من الجامع إلى أفراده، حيث إن الفرد المزاحم للواجب المضيق لا يكون مقدوراً شرعاً فلا يسرى الوجوب منه إليه، وعندئذٍ فإن قلنا بالواجب المعلق فالوجوب فعلى و الواجب متأخر، وإن قلنا باستحالته فكلاهما متأخر.

ومن هنا يظهر أن معنى اطلاق وجوب الواجب الموسّع هو تعلقه بالجامع بنحو صرف الوجود، هذا كلّه في النهي التحريري.

و أما إذا كان النهي المتعلق بحصّه من العبادة تنزيهياً، فهل هو يوجب تقييد اطلاق العبادة بغيرها أولاً؟ فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ قدس سره إلى التفصيل في النهي المتعلق بالحصّه، فإنه إن كان ناشئاً عن حزاره ومنقصه في تطبيق الطبيعي المأمور به عليها في الخارج من دون أي حزاره ومنقصه في نفس الحصّه وذاتها، كان حالها حال سائر حصّصه وأفراده في الوفاء بالغرض، هذا كالنهي عن الصلاة في الحمام ومواضع التهمة وما شاكلهما، وإن كان ناشئاً عن حزاره ومنقصه في نفس الحصّه، بمعنى أنها بذاتها مشتمله على مفسده غير ملزم، ومتعلقه للكراهة لم يكن حالها حال سائر حصّصه وأفراده في الوفاء بالغرض. وعلى هذا، فإن كان النهي المتعلق بحصّه من العبادة من قبيل الأول، فهو لا يوجب تقييد اطلاق العبادة بغيرها إذ لامانع من تطبيقها عليها لأنها كغيرها في الوفاء بالغرض، وإن كان من قبيل الثاني، فهو يوجب تقييد اطلاقها بغيرها لامحاله، على أساس أن المبغوض لا يمكن أن يكون مصداقاً للمحبوب ومتحدداً معه في الخارج وجوداً وماهية، والمكره مصداقاً للمراد ومتحدداً معه فيه كذلك، والمشتمل على المصلحة لا يعقل انطبقها على ما فيه

المفسد واتحاده معه وجوداً و Maheria، فلذلك لابد من تقييد اطلاقها بغير هذه الحصص المنهى عنها هذا^(١).

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن الأمر المتعلقة بالعبادة كالصلوة مثلاً أمر واحد شخصي متعلق بصرف طبيعة الصلاة ولا يسرى منها إلى أفرادها وحصصها بأنحاء من الأوامر المشروطه حتى يقال إن الأمر لا يجتمع مع النهي في شيء واحد وإن كان الأمر مشروطاً، ضرورة أن الحب لا يعقل أن يجتمع مع البعض والإراده مع الكراهة فيه وإن كان الأول مشروطاً، وذلك لأن سريه الأمر من متعلقه وهو الجامع إلى أفراده بأنحاء من الأوامر المشروطه قهراً غير معقوله، لأن الأمر مجرد اعتبار من الشارع مباشره ولا واقع موضوعي له ماعداه في عالم الذهن والاعتبار، ولهذا لا يعقل التسبيب والتوليد فيه، بداهه أنه إنما يتصور في الأمور التكوينيه التي لها واقع موضوعي في الخارج لا الأمور الاعتباريه التي لا واقع موضوعي لها فيه، أما السريه الجعلية فلا دليل عليها.

ودعوى، إن الوجوب المتعلق بالجامع بما هو اعتبار وإن لم يسر إلى أفراده بأنحاء من الوجوبات المشروطه إلا أنه لامانع من الالتزام بالسريه في مرحله المبادي، مثلاً الإراده المتعلقه بالواجب تسرى إلى أفراده بأنحاء من الإرادات المشروطه وكذلك الحب المتعلق به، فإنه يسرى إليها بأنحاء من الحب المشروطه، وهكذا، وعلى هذا فلا يمكن أن تجتمع في الفرد المزاحم الإراده مع الكراهة، وإن كانت الإراده مشروطه وكذلك الحب مع البعض فيه وإن كان الحب مشروطاً.

مدفعه، بأنه لادليل على ذلك، وما قيل من أن اثبات ذلك بالبرهان، وإن كان غير ممكن إلا أنه مطابق للوجدان وهذا يكفى في اثباته، لا وجه له لأن حكم

ص: ١٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٦.

الوجдан إنما يكون حجه إذا كان موافقاً للارتكاز الثابت في أعمق النفس بالفطره و الجبله وإنّ فلا قيمة له، ومن الواضح أن سرياه الإراده من الجامع إلى أفراده بانحاء من الإرادات المشروطه ليست كذلك، بل لعل الوجدان على العكس، فإن الإراده إذا تعلقت بصرف وجود الطبيعي الجامع بدون دخل أى خصوصيه من خصوصياته الفرديه أو الزمانيه أو المكانيه فيها لم تسر إلى أفراده بانحاء من الإرادات المشروطه، وكذلك الحب إذا تعلق به، نعم الفرد مراد ومحبوب بلحاظه وجود الجامع فيه لابدّه الفردي، وعلى هذا فإذا وجد الجامع في ضمن فرد ما كان هذا الفرد محوباً من جهة وجود الجامع فيه لأنّ جهه خصوصيه الفرديه، وبه ينتهي مفعول المحبوبه فلا يكون إيجاده في ضمن فرد آخر محوباً ولا مراداً، هذا هو الموافق للوجدان، وإضافة إلى ذلك أنا لو قلنا بالانحلال والشريه في مرحله المبادي، فلا بدّ أن نقول به في مرحله الجعل أيضاً مع أنّ الأمر في هذه المرحله ليس كذلك، كما مرّ.

وبكلمه، إن النهي التزويهي المتعلق بفرد من العباده كالصلاه تارة يكون منشؤه وجود مفسده في الخصوصيه الخارجه عن ذات الصلاه، كالخصوصيه الزمانيه أو المكانيه أو الوضعيه أو غيرها، وأخرى يكون وجود مفسده في ذات الفرد بحدّه الفردي وعلى كلاـ التقديرین فلا يوجب تقيد اطلاق العباده بغير هذا الفرد، أما على الأول، فهو واضح. و أما على الثاني، فلأن النهي المتعلق بالفرد بحدّه الفردي بتمام مراحله لا ينافي الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع كذلك، أما في مرحله المبادي فلأن المصلحه الملزمـه قائمه بالطبيعي لأنـه متصف بها، والإراده و الحب كلامـا متعلقـ به في هذه المرحله، وقد تقدم عدم سريـاتهمـ من الجامع إلى أفراده بانحاء من الإرادات المشروطه و الحب المشروط، والمفروض أن المفسـدهـ قائـمهـ بالـفردـ بـحدـهـ الفـرـديـ،ـ فإذاـنـ لاـ يـجـتمعـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ فـيـ مرـحـلـهـ المـبـادـيـ،ـ وـ أـمـاـ فـيـ

مرحلة الجعل والاعتبار فالامر متعلق بالطبيعي الجامع، والنهاي متعلق بالفرد بحدّه الفردي فلا يجتمعان في شيء واحد.

وأما في مرحلة التطبيق، فلأن النهاي التزويدي بما أنه لا يمنع من انطباق الطبيعي الواجب على الفرد المنهاي عنه، باعتبار أنه بنفسه يدل على ترخيص المكلف في الاتيان به فلا ينافي اطلاقه سواءً أكان اطلاقه بمعنى عدم لحاظ التقييد أم كان بمعنى لحاظ عدمه، أم بمعنى عدم التقييد في مورد قابل للتقييد، فإنه لا يوجب تقييده بغير الفرد المنهاي عنه. ونتيجه ذلك، إنه لا مانع من تطبيق الواجب عليه، والحكم بالصحيح، لأنها منتزعه من انطباق المأمور به على الفرد المأمور به في الخارج، وعلى هذا فإذا أتى المكلف بالفرد المنهاي عنه بالنهاي التزويدي، انطبق عليه الواجب وحكم بالصحيح بقى هنا إشكالان:

إشكالان في المسألة والجواب عنهما

الأول: إن المأمور به وإن لم يتحدد مع المنهاي عنه لا- في مرحلة المبادى ولا في مرحلة الجعل والاعتبار إلا أنه متحد معه في مرحلة الإمثالي والتطبيق، على أساس أن وجود الفرد في الخارج عين وجود الطبيعي فيه، وعندئذٍ فيلزم اجتماع المصلحة والمفسدة والإراده والكراهه والحبّ والبغض في شيء واحد فيه.

والجواب: إن مرحلة التطبيق والإمثالي مرحلة انتهاء مفعول الواجب بتمام مرحله لأن مفعوله ينتهي بانتهاء مباديه، و هي المصلحة والإراده والحبّ وليس هذه المرحله مرحله الإجتماع، فإذا أتى المكلف بالفرد المنهاي عنه تزويدياً انطبق عليه الواجب ومعه انتهى مفعول الأمر بتمام مباديه. منها، الإراده والحب، فإن مفعولهما ينتهي بإيجاد المراد والمحبوب في الخارج، وبعد إيجادهما فلا- إراده ولا-حب في نفس المولى. ومنها، المصلحة فإنها مترتبه على وجوده في الخارج، وبعد وجوده فيه فلا- مصلحة، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن المصلحة المزمه

تجتمع مع المفسدة غير الملزمه وكذلك الإرادة و الحب الملزمتين تجتمعان مع الكراهه و البعض غير الملزمتين، إلا أنه لا قيمة للمفسدة المغلوبه وكذلك للكراهه المغلوبه و البعض المغلوب، باعتبار إنها جميعاً من جهة مغلوبتها لا- أثر لها ولا تمنع من التقرب به و الحكم بصحته.

الثاني: إن الفرد إذا كان مرجحاً فلابيمكن التقرب بالاتيان به حتى يحكم بصحته.

والجواب: إن الاتيان بهذا الفرد بحدّه الفرد لا يمكن أن يكون بداع قربى لعدم كونه محبوباً بحدّه ومتعلقاً للأمر، و أما الاتيان به بغرض إتيان الواجب في ضمنه وإيجاده به فهو محبوب وقابل للتقارب به.

فالنتيجه، إن الفرد بلحاظ حدّه الفرد لا يكون محبوباً ولا يمكن التقارب به، وبلحاظ وجود الجامع ضمنه وانطباقه عليه محبوب فلا مانع من التقارب به هذا.

التعرض لما ذكره السيد الأستاذ في تقييد إطلاق العباده

و أما ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أنه لابد من تقييد اطلاق العباده بغير الفرد المنهى عنه إذا كان منشأ النهي عنه وجود مفسده غير ملزمته في نفسه وذاته، فهو مبني على القول بسرايه الأمر بتمام مراحله من الطبيعي الجامع إلى أفراده، وفي مرحلة العمل يسرى إلى انحاء من الأوامر المشروطه وفي مرحلة المبادى إلى انحاء من الإرادات المشروطه، وهكذا. فعندئذ لابد من التقييد بغيره لاستحاله اجتماع الإرادة مع الكراهه في شيء واحد وإن كانت الإرادة مشروطه، ولكن هذا القول لا أساس له، أما سرياه الوجوب من الجامع إلى أفراده بانحاء من الوجوبات المشروطه فهو غير ممكن، لأنه إن اريد بها السرياه القهريه كسرائيه المعلوم من العله فهي مستحيله، لأن الوجوب بما هو اعتبار فعل اختياري للمولى صادر منه مباشره، ولا يعقل تتحققه بدون اعتباره كذلك، وفرض أنه متولد من وجوب آخر

ومعول له كتولّد المعول من العله خلف، هنا إضافه إلى أن العلّيه و المعوليه لا تتصوران إلا في الأمور التكوينيه الواقعية، و أما الأمور الاعتباريه التي لا واقع موضوعي لها فلا تتصور فيها العلّيه، والمعوليه كيف فإن تتحققها منوط باعتبار المعتبر مباشره، ولا يتصور تولد اعتبار عن اعتبار آخر.

المناقشه في كلام ذكره السيد الأستاذ قدس سره

و إن اريد بها السرايه الجعليه بمعنى أن المولى كما جعل الوجوب للجامع كذلك جعل وجوهات متعدده بعدد أفراده المشروطه، فهـى و إن كانت ممكـنه ثـوتـاً إلا أنه لا يمكن اثباتـها، لأن جعل الوجوب من المولى لا يمكن أن يكون جـزاـفـاً فلا محـالـه يكون مـبنـياً على نكتـه مـبرـرهـ لهـ، وـ عـلـى هـذـا فـجـعـلـ الـوـجـوـبـاتـ المـشـرـوـطـهـ لـأـفـرـادـهـ إـمـاـ يـكـونـ بـغـرـضـ إـبـرـازـ الـمـلـاـكـ فـيـهاـ أوـ بـغـرـضـ جـعـلـهـ مـرـكـزاًـ لـحـقـ الطـاعـهـ وـ الإـدانـهـ، وـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ لـامـعـنـىـ لـهـ فـيـ المـقـامـ.

أما الأول، فلأن الملاك في المقام قائم بالجامع، و هو مبرر لجعل الوجوب له، و أما الوجوبات المشروطه لأفراده التي ترجع إلى وجوب واحد روحًا فلا مبرر لجعلها، لفرض إنه لاملاك في أفراده بخصوصياتها الفردية، وإنما هو في الجامـعـ بينـهاـ.

و أما الثاني، فلأن الوجوبات المشروطه حيث إنها ترجع إلى وجوب واحد حقيقةً وروحًا، فيكون ذلك الوجوب الواحد هو مركزـ حـقـ الطـاعـهـ وـ الإـدانـهـ، وـ هـذـا الـوـجـوـبـ الـواـحـدـ لـيـسـ إـلـاـ وـجـوـبـ الـجـامـعـ دـوـنـ الـوـجـوـبـاتـ المـشـرـوـطـهـ، لأنـهاـ لاـ تـصـلـحـ أنـ تكونـ مـركـزاًـ لـحـقـ الطـاعـهـ وـ الإـدانـهـ لـعـدـمـ روـحـ لـهـ إـلـاـ لـواـحـدـ مـنـهـ، وـ هـوـ لـاـ يـنـطـقـ إـلـاـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـجـامـعـ باـعـتـارـ أـنـ وـجـوـبـ كـلـ فـرـدـ مـنـهـ بـحـدـهـ لاـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ، فإـذـنـ بـطـيـعـهـ الـحـالـ يـكـونـ جـعـلـهـ لـغـوـاـ وـبـلـاـ مـبـرـرـ، وـ أـمـاـ السـرـايـهـ فـيـ مـرـحـلـهـ الـمـبـادـيـ فـهـىـ وـ إـنـ كـانـ مـمـكـنهـ إـلـاـ إـنـ إـثـبـاتـهـ بـالـبـرهـانـ لـاـ يـمـكـنـ، وـ أـمـاـ الـوـجـدـانـ فـهـوـ إـنـماـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ إـذـاـ كـانـ موـافـقـاـ لـلـفـطـرـهـ وـ ثـابـتـاـ فـيـ أـعـمـاـقـ النـفـسـ، وـ الـأـمـرـ فـيـ المـقـامـ.

ليس كذلك، إذ كثير ما تتعلق الإرادة بالطبيعي الجامع ويكون المراد منها صرف وجوده في الخارج، وأما سرايتها منه إلى أفراده خاصه بنحو الإرادات المشروطة فلا يحكم بها الوجдан.

فالنتيجه، إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من التفصيل بين تعلق النهي التزيمى بخصوصيه الفرد الخارجه عن ذاته وذاتياته وتعلقه بذات الفرد. فعلى الأول، لا يوجب تقيد اطلاق العباده بغیر الفرد المنھی عنه. وعلى الثاني، يوجب تقیده بغیره ^(١) لا يتم، هذا تمام الكلام في الرکیزه الأولى.

الرکیزه الثانية: إن الحصه المنھی عنها مبغوضه للمولى

اشاره

وأما الرکیزه الثانية، وهي إن الحصه المنھی عنها بالنهي النفسي التحريري مبغوضه للمولى، فلا يمكن التقرب بها فهي تامة، بداهه أن التقرب بالبغوض غير ممكن فمن أجل ذلك تختص هذه الرکیزه بالعبادات وتمتنع عن صحتها ولا تشتمل الواجبات التوصيلية.

وبكلمه واضحه، إن النهي المولوى النفسي التحريري إذا تعلق بحصه من العباده كان كاشفاً عن مبغوضيتها واشتمالها على المفسده الملزمه ويوجب تقيد اطلاق العباده بغیرها لما عرفت من أنه لا يمكن التقرب بالحرام، وكذلك الحال في المبغوض والمکروه فإنه لا يمكن التقرب بهما، فإذا لابد من التقيد فإذا كان كاشفاً عن مبغوضيه الحصه، فلا محالة يحكم بفسادها، لأن صحة العباده متقوّمه بعنصرین:

الأول: أن يكون الفعل محبوباً في نفسه.

الثاني: الإتيان به بقصد القربه والداعي الإلهي، و هذان العنصران مقومان للعباده فلا يمكن الحكم بصحتها إلا عند توفر كلا العنصرين معاً فيها، وعند

ص: ٢١

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٦.

انتفاء أحدهما تنتفي العبادة، ومن هنا يظهر أن ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن النهي المتعلق بفرد من العبادة إن كان متعلقه بنفسه مفسد لا أن المفسد متربه عليه، والأمر المترقب وجوده متعلق بنفس المصلحة لا بما هي متربه عليه فهو يدل على الفساد إذ متعلق النهي إذا كان بنفسه مفسد فلا محالة أنه ليس بنفسه مصلحة، لاستحاله أن يكون الشيء الواحد مفسد ومصلحة معاً، فإذا لم يكن مصلحة، فهو مفسد ومتغرض لا محالة فلا يكون مجزيًّا، وأما إذا لم يكن متعلق النهي بنفسه مفسد بل المفسد متربه عليه وكذلك متعلق الأمر، فلا يحكم بالفساد وعدم الجزاء معللاً بأن ما تترتب عليه المفسد لا يستحيل أن تترتب عليه المصلحة أيضاً إذ كثير من الأفعال الخارجية تترتب عليها المفسد والمصلحة معاً^(١).

لا يمكن المساعدة عليه أما أولاً: فلأن افتراض أن متعلق النهي بنفسه مفسد ومتصلق الأمر بنفسه مصلحة، وإن كان ممكناً إلا أنه خارج عما هو محل البحث في المسألة، ضروريه أن محل البحث فيها إنما هو في تعلق النهي بفرد من العبادات باعتبار أنه مشتمل على المفسد المتربه عليه في الخارج، لاـ أنه بنفسه مفسد وكذلك الأمر، فإنه تعلق بالفعل على أساس أنه مشتمل على المصلحة ومتربه عليه خارجاً، وفرض أن متعلق النهي بنفسه مفسد ومتصلق الأمر بنفسه مصلحة لا واقع له في محل الكلام، نعم قد يكون متعلق النهي مفسد بنفسه كالنهي عن الشرك، ومتصلق الأمر مصلحة بنفسه كالامر بالإيمان، إلا أنه خارج عن محل الكلام في المسألة، لأنه إنما هو في تعلق النهي بالفعل الخارجي العبادي باعتبار أنه مشتمل على المفسد، وتعلق الأمر به باعتبار أنه مشتمل على المصلحة، لا أنه بنفسه مصلحة و مفسد. هذا إضافه إلى أنه لا يتصور أن يكون شيء واحد مفسد

ص: ٢٢

-١) - بحوث في علم الأصول ج ٣ ص ١١٧-١٠٧.

و مصلحه معاً.

و ثانياً: إن ماذكره قدس سره من أن متعلق النهى إذا لم يكن بنفسه مفسده بل المفسدة مترتبة عليه وكذلك متعلق الأمر، فلا يحکم بالفساد وعدم الجزاء مطلقاً. بأنه لامانع من ترتب المفسدة والمصلحة معاً على فعل واحد في الخارج، حيث إنهما مترتبان على كثير من الأفعال الخارجية.

فلا يمكن المساعده عليه، وذلك لأننا لو سلمنا بأنه لامانع من ترتيب المصلحه و المفسده الدنيويتين معاً على الأفعال الخارجيه، ولكن لا يمكن ذلك في الملاكات الواقعية للأحكام الشرعيه من الوجوب و التحرير، ضروريه أن الفعل إذا كان مشتملاً على مفسده الزاميه تدعوا المولى إلى جعل الحرمه له، لا يمكن أن يكون في نفس الوقت مشتملاً على مصلحه الزاميه كذلك، لأن لازم ذلك كونه محبوباً ومبغوضاً معاً و متعلقاً للاراده و الكراهة كذلك، فإذاً كيف يعقل أن يكون المحبوب منطبقاً على المبغوض، والمراد على المكروه و الحرام على الواجب بل تصور ذلك في الأفعال الخارجيه غير واقعي، لوضوح أنه لا يمكن ترتيب المفسده و المصلحه معاً على فعل واحد في الخارج وبعنوان واحد، نعم قد تكون فيه مفسده من جهة و مصلحه من جهة اخري، وكذلك الحال بالنسبة إلى سائر المبادئ.

نتيجه المسائله و التعرض للأمراء

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن النهي المتعلق بفرد من العباد إذا كان نفسياً تحريمياً كان موجباً لتقيد اطلاق العباد بغیره على أساس استحاله التقرب بالمبغوض وانطباق المحبوب عليه.

بقی هنا امران:

الأول: إن هذا التقييد عقلي لا شرعي.

الثاني: ما هو نكته هذا التقيد العقلى، أما الأمر الأول، فلأن تقيد الواجب شرعاً بقيد وجودى أو عدمى إنما هو مدلول للأوامر و النواهى الإرشاديتين، لأن مفاد الأولى تقيده بقيد وجودى كالأمر بالقيام فى الصلاه والاستقبال ونحوهما، فإنه يدل على تقيد الصلاه بهما.

ومفاد الثانيه، تقيده بقيد عدمى كالنهى عن الصلاه فيما لا يؤكل لحمه أو الميته أو نحوهما، ومرجعه إلى مانعه لبس مالا يؤكل فى الصلاه وهكذا، وهذا بخلاف ما إذا كان النهى عن فرد العباده نهياً تحريمياً نفسياً، كالنهى عن الصلاه فى الأرض المغصوبه بناءً على القول بإتحادها مع الغصب وجوداً وماهية، فإنه لا يدل على تقيد الصلاه المأمور بها بغير هذا الفرد المنهى عنه، لأن مدلول الأمر بالصلاه هو طلب صرف وجودها فى الخارج ومدلول النهى هو حرمه هذا الفرد ولا تنافى بينهما، حيث إن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر، ومن هنا لا يدل هذا النهى على تقيد الصلاه بعدم هذا الفرد المنهى عنه.

فالنتيجه، إن النهى عن الصلاه فى شيء إذا كان إرشادياً كان يدل على تقيدها بعدم ذلك الشيء، وأما إذا كان نفسياً تحريمية فلا يدل على التقيد بمدلوله اللغوى، وعلى هذا فتقيد اطلاق الواجب بغير الفرد المنهى عنه يكون عقلياً، على أساس أن الحرام لا يمكن أن يكون مقرباً ومصداقاً للواجب والمبغوض لا يعقل أن ينطبق عليه المحبوب ومتحدداً معه وجوداً وماهيه.

وأما الأمر الثاني، فقد ذكر المحقق النائينى قدس سره وتبعه فيه السيد الأستاذ قدس سره، إن نكته كون النهى النفسي التحرىمي يوجب تقيد اطلاق الواجب بغير الفرد المنهى عنه عقلاً، هي أن الإطلاق مؤداته ترخيص المكلف فى تطبيق الواجب على أى فرد من أفراد شاء، وهذا الترخيص متعدد بعدد أفراد الواجب فى الخارج،

وعليه فالترخيص فى تطبيقه على الفرد المنهى عنه ينافي النهى عنه عقلاً ضرورة أن حرمته لا تجتمع مع الترخيص فى تطبيقه عليه، لأن معنى ذلك كون هذا الفرد مجمع لهما معاً و هو لا يمكن، أو فقل إن حرمه هذا الفرد لا يمكن أن تجتمع مع الترخيص فى تطبيق الطبيعي الواجب عليه للمضاده بينهما واستحاله إجتماعهما فى شيء واحد، فلذلك يحكم العقل بتقييده بغير هذا الفرد دون الشرع إذ لاتنافي بالذات بين النهى عن الفرد والأمر المتعلق بالطبيعي الجامع، وإنما التنافي بين النهى عن الفرد والترخيص فيه الناتج عن اطلاق متعلق الأمر، ومن هنا يظهر الفرق بين تقييد الواجب بقيد شرعاً وبين تقييده به عقلاً، فإن معنى الأول، هو أن الواجب مقيد بقيد وجودى أو عدمى مباشره من قبل الشرع فى مرحله الجعل، ومعنى الثانى، هو أن تقييد اطلاق العباده بغير الفرد المحرّم والمبغوض إنما هو من جهه استحاله انطباقها عليه فى مرحله الامثال والانطباق واستحاله التقرب به فى هذه المرحله، ولهذا يدور هذا التقييد مدار حرمته ومبغضته وجوداً وعدماً لا ذاته وجوده بقطع النظر عن حرمته ومبغضته، فلذلك لا عين ولا أثر لهذا التقييد فى مرحله الجعل والاعتبار^(١).

المناقشه فى كلام النائنى قدس سره

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، وذلك لأن معنى الإطلاق كما ذكرناه غير مره، عباره عن عدم لحاظ القيد مع الطبيعه ومعه لا مانع من انطباقها على أفرادها بلا حاجه إلى شيء آخر، وهذا هو معنى الإطلاق لا أن معناه الترخيص فى تطبيقها على أفرادها، لأن انطباقها عليها قهري فلا يتوقف على أي مؤنه زائد طالما لم يكن هناك مانع، وهو لحاظ القيد، وأما جعل الأمر على الطبيعى، فهو لا يستلزم جعل الترخيص من قبل المولى فى تطبيقه على أفراده بإعتبار أنه ضروري فلا يحتاج إلى جعل الترخيص فيه.

ص: ٢٥

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٨٦؛ محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٥-٦.

وبكلمه، إن معنى الإطلاق على جميع المباني ليس هو الترخيص في التطبيق ولا- ما هو لازمه، أما بناءً على ما قويناه من أن الإطلاق عباره عن عدم لحاظ القيد مع الطبيعة، فهو واضح لأنه أمر عدمي متمثل في عدم لحاظ القيد المانع من الإنطباق، ولازم عدم لحاظ القيد الإنطباق و هو أمر طبيعي ذاتي فلا يحتاج إلى مؤنه زائده، فإذاً الترخيص كما لا يكون معنى الإطلاق لا يكون لازمه أيضاً.

وأما بناءً على القول بأن الإطلاق عباره عن لحاظ عدم القيد مع الطبيعه كما هو مختار السيد الأستاذ قدس سره، فأيضاً لا يكون معنى الإطلاق الترخيص في التطبيق، لأنـه على هذا المبني وإن كان أمراً وجودياً إلـاـ أنه عباره عن لحاظ عدم القيد دون الترخيص فيه، ولازمه الإنطـلاق و هو أمر قهـري طبـيعـي، و أما بناءً على القول بأن الإطلاق عباره عن عدم القيد فى مورد قابل له فأيضاً ليس الترخيص معناه ولا لازمه، لأنـ معنى الإطلاق على هذا المبني عباره عن عدم القيد لا الترخيص فى التطبيق ولا لازمه الإنطـلاق، و هو أمر ذاتـي فلا يحتاج إلى الترخيص.

فالنتيجه، إن معنى الإطلاق ليس هو الترخيص في تطبيق الطبيعي المأمور به على أفراده ولا-لازمه على جميع المباني فيه، فإذا ذُكر الإطلاق بالترخيص كماعن المحقق النائي و السيد الاستاذ قدس سره في غير محله، وعلى هذا فلا تنافي بين الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع وبين النهي المتعلق بحصه خاصه منه لا- في مرحله الجعل ولا- في مرحله المبادي، أما في الأولى، فلأن متعلق الأمر الطبيعي الجامع والمفروض أنه لا يسرى منه إلى حصصه وأفراده ومتعلن النهي حصه خاصه، فلا يجتمع الأمر مع النهي في شيء واحد.

و أما في الثانية، فلما تقدم من أن المصلحة قائمة بالطبيعي الجامع و مترتبة عليه لا على الفرد بحدّه الفردي ولا تسرى منه إلى أفراده و حصصه بنحو البديلي، وإلّا لازمه سرايه الوجوب إليها كذلك بالتبع، و أما متعلق الإرادة فهو أيضاً

الطبيعي الجامع لا الفرد بحده الفردي ولا تسري منه إلى أفراده بانحاء من الإرادات المشروطة، ولا يمكن إثبات ذلك بالبرهان بل هو على عدم السرايه ولا بالوجدان كما تقدم، وكذلك الحبّ، فإن متعلقه الطبيعي الجامع ولا يسرى منه إلى أفراده بانحاء من الحبّ المشروطة كما مرّ.

فالنتيجه، إنه لا- تنافي بين الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع و النهى المتعلق بالفرد بحده الفردي لا في مرحله المبادي، وإنما التنافي بينهما في مرحله الإمثال و التطبيق على أساس أنه لا يمكن التقرب بالحرام و المبغوض، ولهذا لا يمكن أن يكونا من مصاديق العباده، وعلى هذا فالواجب سواءً أكان عبادياً أم كان توصلياً، فلا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً له و المبغوض مصداقاً للمحبوب، هذا ليس من جهه التنافي بين الأمر و النهى في مرحله المبادي و الجعل، لما عرفت من أنه لا تنافي بينهما في كلتا المرحلتين، بل من جهه أن الواجب لا يمكن أن يتحد مع الحرام وجوداً و ماهيةً و المحبوب مع المبغوض في مرحله الامثال، و إذا كان الواجب عبادياً، فمضافاً إلى ذلك أنه لا يمكن التقرب به أيضاً.

وعلى الجمله، فلا مانع من تعلق الأمر بالجامع بين المقدور وغير المقدور، وما يمكن التقرب به وما لا يمكن، فإذا ذنب طلاق الحصه المنهي عنها ليس من جهه تقييد إطلاق المأمور به بغير هذه الحصه فقط في مرحله الإمثال بل مضافاً إلى ذلك أنه لا يمكن التقرب بها أيضاً.

الركيزه الثالثه: قبح الاتيان بالحصه المنهي عنها

اشارة

و أما الركيزه الثالثه، و هي قبح الاتيان بالحصه المنهي عنها، فقد اختارها المحقق النائيني قدس سره، وقال: إن صحة العباده مشروطه بأمور:

الأول: حسنها الفعلى و محبوبيتها الذاتيه.

الثانى: قصد القربه بها.

الثالث: حسنها الفاعلى بمعنى أن يكون صدورها من المكلف حسناً ولا يكون قبيحاً^(١).

إذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في العباد حكم بصحتها وإلا فالفساد كما إذا كانت العباد فقدت للحسن الفاعلى، وإن كانت واجده للشرطين الآخرين هما الحسن الفعلى وقصد القربة، فإنه يحكم بفسادها لفقدان العنصر الثالث فيها، وحيث إن الحصه المنهى عنها في المقام مبغوضه للمولى، فبطبيعة الحال يكون صدورها من المكلف قبيحاً فلهذا لا يمكن الحكم بصحتها.

العناصر المعتبره في صحة العباده

والصحيح عدم اعتبار الحسن الفاعلى في صحة العباده و المعتبر فيها عنصران:

الأول: الحسن الفعلى.

الثانى: قصد القربة، وأما الحسن الفاعلى فلا دليل على اعتباره، هذا إضافه إلى أن الحسن الفاعلى لا ينفك عن الحسن الفعلى، لأن الفعل إذا كان حسناً ومحبوباً للمولى كان صدوره من المكلف حسناً أيضاً، وأما إذا كان الفعل قبيحاً فيكون صدوره منه أيضاً قبيحاً، فإذاً ليس الحسن الفاعلى شرطاً آخر في مقابل الحسن الفعلى.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النقطه، وهى أن بطلان العباده على ضوء الركيزه الأولى، إنما هو بملك عدم انطباق الواجب على الحرام والمحبوب على المبغوض، وهذا الملاك لا يختص بالواجبات العباديه بل يشمل الواجبات التوصيلية أيضاً، وأما على ضوء الركيزه الثانية، فإنما هو بملك عدم إمكان التقرب بالحصه المنهى عنها بالنهى النفسي التحريري، وهذا الملاك مختص بالواجبات العباديه، فلا يشمل الواجبات التوصيلية.

ص: ٢٨

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٩٤-٣٩٥.

و أما الركيزه الثالثه، فقد عرفتم أنها لا تصلح أن تكون ملاكاً لبطلان العباده أصلأً.

الجهه الثانيه: المقصود من صحة العباده

اشاره

الجهه الثانيه: إن الصحه فى باب العباده هل هي عباره عن التماميه، أي كونها واجده ل تمام أجزائها وشرائطها أو أنها متمثله فى اسقاط القضاي و الإعاده أو فى انطباق المأمور به بكامل أجزائه وشرائطه على الفرد المأتى به فى الخارج.

والجواب: إن هناك أقوالاً:

الأول: إن الصحه متمثله فى التماميه.

الثانى: إنها متمثله فى إسقاط القضاي و الإعاده.

الثالث: فى انطباق المأمور به على الفرد المأتى به فى الخارج.

والصحيح من هذه الأقوال، القول الأخير، أما القول الأول، فلوضوح أن العباده لا تتصف بالصحه بمجرد تماميه أجزائها وشرائطها، بل لابد من كونها واجده لحيثه اخري وراء تماميتها، و هى حيشه وجودها فى الخارج بكامل أجزائها وشروطها وانطباقها عليه كذلك، و إن شئت قلت: إنه إن اريد بتماميتها التماميه فى مرحله الإعتبار و الجعل، و هى مرحله تصورها فى عالم الذهن.

ففيه أنه لا يعقل اتصافها بالصحه فى هذه المرحله، و إن اريد بها التماميه فى مرحله الوجود الخارجى، فهو صحيح لأنها إذا وجدت فى الخارج بتمام أجزائها وشرائطها حكم بالصحه من جهه انطباق الواجب كذلك عليها، و أما إسقاط القضاي و الإعاده فهو من لوازن صحتها لا عينها على تفصيل تقدم فى مبحث الصحيح و الأعم.

والخلاصه، إن المعيار فى اتصاف الشيء بالصحه كونه واجداً للحيشه التي وراء

وجوده في الخارج، فإن كان واجداً لها كان متصفاً بها وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين كونه مركباً أو بسيطاً، ومن هنا يصح أن يقال: إن هذه الفكره صحيحه وتلك باطله، فإنها إن كانت واجده للحييه التي وراء وجودها، وهي مطابقه الفكره للواقع فهى صحيحه وإلاً باطله، ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الشيء القابل للإتصاف بالصحيح تاره وبالفساد أخرى إنما هو الشيء المركب دون البسيط لا يتم، وذلك لأن ما ذكره قدس سره مبني على عنصرين:

الأول: إن اتصف الشيء بالصحة أو الفساد إنما هو بلحاظ أثره الذي هو في مرتبة متأخرة عن وجوده، ويكون ثبوته له بمفاد كان الناقصه وعليه فبطبيعة الحال يختص ذلك الشيء بالمركب، فإنه إن وجد تماماً من حيث الأجزاء والشرائط ترتيب عليه أثره وحكم بصحته، وإن وجد ناقصاً وغير تام لم يترتب عليه أثره وحكم بفساده، وهذا بخلاف ما إذا كان الشيء بسيطاً، فإن أمره يدور بين الوجود والعدم، فلا يعقل اتصفاته بالفساد ولا بالصحة.

الثاني: إن التقابل بين الصحة و الفساد من تقابل العدم و الملكه وعلى ضوء هذين العنصرين، فلا يعقل أن يتتصف الشيء البسيط تاره بالصحة وأخرى بالفساد، فإنه إن وجد في الخارج وترتب عليه أثره فمع ذلك لا يتتصف بالصحة باعتبار استحاله اتصافه بالفساد، و هي تستلزم استحاله اتصافه بها، على أساس أن التقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه واستحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر.

الد على، كلام النائني، قدس، س٥

فالنتيجه، إن الشيء البسيط لا يخلو إما أنه موجود في الخارج أو معادوم فيه ولا ثالث لهما، فلهذا لا يكون قابلاً للاتصال بالصحة تاره وبالفساد اخرى، إلا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، وحينئذ يكون التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب

ولكن للنظر فيما أفاده قدس سره مجالاً، أما ما أفاده من أن اتصاف الشيء بالصحة إنما هو بالحاظ ترتب الأثر عليه، فهو وإن كان صحيحاً إلا أن منشأ الاتصاف لا ينحصر بذلك، فإن الشيء مره يتصرف بالصحة باعتبار وجداه وراء وجوده لحيثه ترتب الأثر عليه كما هو الحال في باب المعاملات وسوف نشير إليه، وأخرى باعتبار وجداه وراء وجوده لحيثه انطباق المأمور به عليه كما هو الحال في باب العبادات، وثالثه باعتبار وجداه وراء وجوده لحيثه مطابقته للواقع كما هو الحال في مطابقه وجود الفكرة له، فإنها على الرغم من كونها بسيطة تتصرف بالصحة إذا كانت مطابقه للواقع، وبالبطلان إذا لم تكن مطابقه له، وعليه فمما ذكره قدس سره من أن التقابل بين الصحة والفساد من تقابل العدم والملكة، فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يمنع عن اتصاف الشيء البسيط بالصحة تاره وبالفساد آخرى إذا كان له واقع موضوعي وراء وجوده، فإنه بهذا اللحاظ قبل للاتصاف بالصحة والفساد، وأما إذا لم يكن له واقع موضوعي وراء وجوده في الخارج، فلا يعقل اتصافه بهما، كما أن المركب إذا لم يكن له أثر مترب عليه خارجاً، فلا يعقل اتصافه بالصحة تاره والفساد آخرى، ثم إن الحكم بالصحة في المقام إنما هو العقل دون الشرع على أساس أنه يحكم بانتزاع الصحة من انطباق المأمور به على الفرد المأتمى به في الخارج، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الانطباق واقعاً أو تعبيدياً، بمعنى أن الفرد المأتمى به ليس مصداقاً له واقعاً، بل الشارع اعتبره مصداقاً له كما في موارد قاعدتي الفراغ والتجاوز، لأن مرد حكم الشارع بالصحة في مواردهما هو حكمه بجعل المشكوك تماماً ومصداقاً للمأمور به في الخارج، فإذا حكم الشارع بذلك انطبق عليه المأمور به قهراً وحكم بالصحة، غاية الأمر يكون

ص: ٣١

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٨٨.

الانطباق على الفرد التعبدى لا على الفرد الواقعى، ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الشارع قد حكم فى موردهما بالانطباق^(١) ، لا يمكن المساعدة عليه، لأننى معنى ذلك إن الشارع قد حكم بالانطباق مع الشك فى مصادقه وعدم إثبات تحققه تعبدًا مع أن الأمر ليس كذلك؛ لوضوح أن الشارع فى مورد قاعده الفراغ قد حكم بتماميه ما أتى به من المشكوك إذا كان الشك بعد الفراغ عنه، وفي مورد قاعده التجاوز بالاتيان بالمشكوك بعد التجاوز عن محله، وحينئذٍ فينطبق الواجب عليه قهراً، غایه الأمر على الفرد التعبدى التنزيلى لا الواقعى ويحكم بصحته.

وعليه فما ذكره السيد الأستاذ قدس سره، من أن انطباق المأمور به على الفرد المأتمى به فى الخارج قد يكون واقعياً وقد يكون تعبدياً، مبني على المسامحة وعدم الدقة فى التعبير لأن الانطباق على كلا التقديرتين واقعى، ولكن ماينطبق عليه قد يكون فرداً واقعياً وقد يكون فرداً تنزيلياً، إلى هنا قد تبين أن الصحه فى باب العبادات منتزعه من حيث انطباق المأمور به على الفرد المأتمى فى الخارج بكامل أجزائه وشرائطه، هذا تمام الكلام فى الصحه فى باب العبادات.

المقصود من الصحه فى المعاملات

وأما الصحه فى باب المعاملات فهل هي مجعله شرعاً أو أنها منتزعه من انطباق المعامله على مصادفها الخارجى، فيه وجهان:
فذهب السيد الأستاذ قدس سره إلى الوجه الأول، وقد أفاد فى وجه ذلك أن نسبة المعاملات إلى الأمضاء الشرعي المتعلق بها نسبة الموضوع إلى الحكم لا- نسبة المتعلق إليه كما هو الحال فى العبادات، وحيث إن موضوع الحكم فى القضايا الحقيقية قد أخذ مفروض الوجود فى مرحله الجعل و التشريع، فلا محالة تدور

ص: ٣٢

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٩.

فعليه الحكم مدار فعليه موضوعه في الخارج، والمعاملات بما أنها مأخوذة في لسان أدله الإمضاء مفروضه الوجود في الخارج في مرحله الجعل والإعتبار، بطبيعة الحال تدور فعليه الإمضاء مدار المعاملات وإيقاعها خارجاً، وحينئذ فلا محاله يتعدد الإمضاء بتنوع المعاملات في الخارج على أساس انحلال الحكم بإنحلال موضوعه فيه، فيثبت لكل فرد من المعامله في الخارج فرد من الإمضاء مستقلاً، مثلاً الحليه المجعله للبيع في قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(١) تتعدد بتنوع أفراد البيع في الخارج، ويثبت لكل فرد من البيع فيه فرد من الحليه، ولانعقل للصحه في باب المعاملات إلا إمضاء الشارع لها لأن كل معامله واقعه في الخارج إذا كانت مسؤوله لإطلاق أدله الإمضاء كـ «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» و «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» و نحوهما، فهى صحيحه وترتبط عليها آثارها وإنما فهى فاسده^(٢) هذا، وفي مقابل هذا القول قولان آخران:

الأول: إن صحه المعامله منتزعه من انتطاقها بكامل أجزائها وشرائطها على المعامله الواقعه في الخارج، مثلاً صحه البيع منتزعه من انتطاق البيع الممضى شرعاً على البيع الواقع فيه.

الثانى: التفصيل بين المعاملات الكليه المأخوذه في لسان مطلقات الكتاب والسنه، كالبيع والإجارة والصلح والنكاح ونحوها، والمعاملات الجزئيه الواقعه في الخارج، فاتصاف الأولى بالصحه إنما هو بإمضاءها شرعاً واتصاف الثانية بها إنما هو بانتطاق الأولى عليها، ومعنى ذلك أن صحه الأولى مجعله وصحه الثانية منتزعه، وقد اختار القول الأول المحقق النائيني قدس سره^(٣)، والثانى المحقق

ص: ٣٣

١- (١) - سوره البقره آيه ٢٧٥.

٢- (٢) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١١.

٣- (٣) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٩١.

الخراسانى قدس سره^(١) ، وعلى هذا ففى المسألة أقوال ثلاثة:

الأقوال في المسألة و المناقشة فيها

القول الأول: إن الصحه فى باب المعاملات مجعلوه مطلقاً.

القول الثانى: إنها منتزعه كذلك.

القول الثالث: إنها مجعلوه فى المعاملات الكلية و منتزعه فى المعاملات الشخصية هذا.

وللمناقشه فى جميع هذه الأقوال الثلاثة مجال.

أما القول الأول، الذى اختاره السيد الاستاذ قدس سره، و هو أن صحه المعاملات عباره عن الآثار المجعلوه لها فى الشريعة المقدسه التى تدور فعليه مدار فعليتها المعاملات، فإذا وقع بيع مثلاً بين زيد و عمرو فى الخارج بكامل أجزائه و شروطه ترتب عليه أثره المجعل له بنحو القضيه الحقيقه، و هو ملكيه المبيع للمشتري و الثمن للبائع، وهكذا.

و هذا هو معنى صحه البيع، وإذا وقع فاسداً لا يترتب عليه هذا الأثر، و هو انتقال ملكيه المبيع إلى المشتري و الثمن إلى البائع فلا يمكن المساعده عليه، وذلك لأن صحه المعامله لا تكون عباره عن ترتب نفس الآثار المجعلوه عليها فى الخارج و فعليتها فيه لوضوح أنه ليس صفه للبيع، بل هو من آثاره و نسبته إليها نسبة المؤثر إلى الأثر و العله إلى المعلول، ومن الواضح أن الأثر ليس صفه المؤثر والمعلول صفه العله، بل صحتها منتزعه عن كونها واحده لخصوصيه وراء وجودها فى الخارج، و هى ترتب الأثر عليها، فيكون ترتب الأثر عليها فى الخارج منشأ لانتراع صحتها، ومن ذلك يظهر أن ما ذكره قدس سره من أن صحه المعامله

ص: ٣٤

١- (١) - كفايه الاصول ص ١٨٢-١٨٣ .

متمثله فى نفس ترتب الأثر عليها فى الخارج مبني على الخلط بينها وبين أن تكون منتزعه من ترتيبه عليها فى الخارج، بأن يكون ترتيبه عليها منشأ لانتزاعها واتصاف المعامله بها، ضروره أن الصحه صفه للمعامله، وترتب أثراها عليهاليس صفه لها، ولهذا لا يصح حمله عليها بالحمل الشائع مع أن صحتها محموله عليها كذلك، فيصح أن يقال أن البيع صحيح والإجارة صحيحه، وهكذا.

وبكلمه، إن البيع إذا وقع فى الخارج بين اثنين بكامل أجزائه وشروطه، ترتب عليه أثره و هو منشأ لانتزاع صفه الصحه له، أو فقل إن منشأ انتزاع هذه الصفه إنما هو وجдан البيع لحيثه ترتب الأثر عليه وراء وجوده فى الخارج، لا أن صحتها عباره عن نفس ترتيب الأثر عليها، وبذلك تممتاز المعاملات عن العبادات، فإن منشأ اتصاف العباده المتأتى بها فى الخارج إنما هو وجданها لحيثه انطباق العباده المأمور بها عليها فيه، وليس صحتها عباره عن نفس انطباقها عليها، ومنشأ اتصاف المعامله بالصحه وجданها لحيثه ترتيب الأثر عليها، فما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الصحه فى باب المعاملات عباره عن نفس الآثار المجعله المترتبه عليها فى الخارج، لا يرجع إلى معنى صحيح كما عرفت.

وأما القول الثانى، الذى اختاره المحقق النائى قدس سره، وهو أن صحه المعامله منتزعه من انطباقها على الفرد المتأتى به فى الخارج، وقد أفاد فى وجه ذلك أن المعاملات متمثله فى الأسباب والمسبيات، أما المسبيات فحيث إنها بسيطه فلا تتصرف بالصحه ولا بالفساد، بل بالوجود تاره وعدم اخرى، وأما الأسباب كاليبيع والإجارة والصلح والنكاف ونحوها، فهى تتصرف بالصحه و الفساد بتقرير أن هذه الأسباب هي مصب إمضاء الشارع وموضوعها، فالبيع بكامل أجزائه وشروطه مشمول لإطلاقات أدله الإمضاء، وعلى هذا فإذا وقع بيع فى الخارج فإن كان واجداً لتمام أجزائه وشرائطه، انطبق عليه البيع الممضى شرعاً وحكم

بصحته، وإنّا فلا كما هو الحال في العبادات [\(١\)](#).

فلا يمكن المساعده عليه، لأن ما ذكره قدس سره مبني على قياس باب المعاملات و عدم الفرق بينهما من هذه الناحيه، ولكن القياس مع الفارق وذلك لأن نسبة العباده إلى الحكم نسبة المتعلق إليه، وقد مر أن متعلق الأمر في باب العبادات هو الطبيعه، ولا يسرى الأمر منها إلى أفرادها في الخارج لا بنحو الإطلاق ولا بنحو الاشتراط، وأما الصحه فهي متزعه من انتباط الطبيعه المأمور بها على الفرد المأتمى به في الخارج، لا- من جهة أن الفرد هو متعلق الأمر بحده، وأما نسبة المعاملات إلى أحكامها وآثارها نسبة الموضوع إلى الحكم، وحيث إن الموضوع مأخوذ مفروض الوجود في الخارج، فطبعه الحال ينحل الحكم بانحلال أفراد موضوعه فيه، وكل فرد موضوع مستقل لحكم مستقل، وكل فرد من البيع ممضاً شرعاً بإمضاء مستقل لا أنه فرد من البيع الممضى لكي يكون اتصافه بالصحه بلحاظ انتباط طبىعى البيع الممضى عليه، كما هو الحال في باب العبادات، فإذاً لا محالة يكون ملوك اتصاف المعامله بالصحه غير ملوك اتصاف العباده بها و هو وجдан المعامله لحيشه ترتب الأثر عليها خارجاً كما مر لا حيشه الإنطباق.

والخلاصة: إن اتصاف كل فرد من المعامله بالصحه في الخارج ليس من جهة وجданه لحيشه انتباط المعامله عليه وراء وجوده فيه لفرض أن الممضى ليس هو طبىعه المعامله دون أفرادها كما هو الحال في العبادات، بل الممضى كل فرد من أفرادها بحاله واستقلاله، فإذاً لا محالة يكون اتصاف كل فرد منوط بخصوصيه اخرى مرتبط بالفرد بحده الفردى، و هي وجدانه وراء وجوده في

ص: ٣٦

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٩١-٣٩٠.

الخارج لحيثه ترتب أثره عليه، و هو منشأ لانتفاع الصحه له، وكل فرد من المعامله إذا لم يكن واجداً لهذه الحيثيه وراء وجوده فيه فهو فاسد، فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن منشأ انتفاع الصحه لكل فرد من المعامله هو وجданه لحيثه الانطباق عليه لا يرجع إلى معنى صحيح.

و أما القول الثالث، و هو التفصيل بين المعاملات الكليه و المعاملات الجزئيه، و هو الذى اختاره المحقق الخراسانى قدس سره، فيظهر بطلانه مما ذكرناه فى نقد القولين الأولين، بيان ذلك أما ما ذكره قدس سره من أن الصحه مجعلوه فى المعاملات الكليه، و هى التى مأخوذه مفروضه الوجود فى مرحله الجعل و الإعتبار.

فيرد عليه أولاً: إن المعاملات الكليه بهذا المعنى لا تتصف بالصحه و الفساد، لأنهما من صفات الموجودات الخارجيه، و أما الطبيعى الذى لا وجود له فى الخارج إلا فى عالم الذهن فلا يعقل اتصافه بالصحه أو الفساد.

و ثانياً: إن الإمضاء مجعل من قبل الشارع بنحو القضايا الحقيقية التى اخذت المعاملات فيها مفروضه الوجود فى الخارج، ولا زم ذلك هو انحلال الإمضاء بانحلال المعاملات فيه، فيثبت لكل فرد من المعامله فرد من الإمضاء المستقل فى الثبوت و السقوط، وعلى هذا فلو سلمنا أن صحة المعامله عباره عن إمضائها، فالمعنى هو المعاملات الواقعه فى الخارج دون المعاملات الكليه، لأنها مأخوذه فى لسان الأدله بنحو المعرفيه و المشيريه إلى أفرادها فيه، والإمضاء فى الحقيقه مجعل للأفراد الخارجيه لا للكليات الذهنيه بالحمل الأولى، وعلى هذا فما ذكره قدس سره من أن الصحه مجعلوه للمعاملات الكليه دون الجزئيه لا يرجع إلى معنى محصل.

و أما ما ذكره قدس سره من أن صحة المعاملات الجزئيه منتزعه من انطباق المعاملات

الكلية الممضاه شرعاً عليها في الخارج، كما هو الحال في العبادات، فيظهر حاله مماثلاً للآن، من أن الممضى إنما هو نفس المعاملات الواقعه في الخارج حقيقه دون المعاملات الكليه التي اخذت مفروضه الوجود، فإذاً لا يعقل أن تكون صحتها متنزعه من انطباق المعاملات الكليه على أفرادها فيه، بل هي متنزعه من وجودها وراء وجودها في الخارج لحيثه ترتب الأثر عليها فيه وليس عباره عن نفس ترتب الأثر عليها كما تقدم.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، وهي أن صحة المعاملات كصحة العبادات أمر انتزاعي لا أنها مجعله، غايه الأمر أن منشأ انتزاعها في العبادات إنما هو وجودها لحيثه انطباقها على أفرادها في الخارج بينما هو في المعاملات عباره عن وجودها لحيثه ترتب الأثر عليها في الخارج.

نتائج البحث المتقدمه

نتائج البحث لحد الآن عده نقاط:

الأولى: إن اقتضاء النهي المتعلق بالعبادات بطلانها يرتكز على أحد ركائز ثلاث:

الركيزه الأولى: إن حرمه حصه من العباده تمنع عن انطباق العباده عليها، وتوجب تقييدها بغيرها على أساس أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والمبغوض مصداقاً للمحظوظ.

الركيزه الثانية: إن الحصه المنهى عنها حيث إنها مبغوضه، فلا يمكن التقرب بها.

الركيزه الثالثه: إن العقل يحكم بقبح الإتيان بالحصه المحظوظ.

الثانيه: إن نتائج هذه الركائز الثلاث تختلف باختلاف صيغها، فنتيجه الأولى

عدم اختصاصها بالواجبات العباديه وشمولها للواجبات التوصليه باعتبار أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، و إن كان توصلياً. ونتيجه الثانيه اختصاصها بالعبادات وعدم شمولها لغيرها، لأن قصد القربه معتبر في العبادات فقط. ونتيجه الثالثه أيضاً اختصاصها بالعبادات لو تمّت.

الثالثه: إن النهى التحريمي النفسي عن حصه من الواجب يوجب تقيد اطلاقه بغيرها على أساس استحاله أن يكون الحرام مصداقاً للواجب و المبغوض للمحوب، و إما إذا كان النهى التحريمي غيرياً، كالنهى عن حصه من الصلاه من أجل وجوب الإزاله، فهل يجب تقيد الصلاه بغيرها، فيه قولان: فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى القول الأول، بدعوى أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو باقتضاء نفس الخطاب الشرعي لابحکم العقل بملاک قبح تکلیف العاجز، لأن الخطاب بنفسه يقتضي أن يكون متعلقه خصوص حصه المقدوره عقلاً وشرعأً، وحيث إن حصه المزاحمه غير مقدوره شرعاً، فلا محالة تكون خارجه عن متعلق الأمر، ولكن الصحيح أن اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو بحکم العقل بملاک قبح تکلیف العاجز، فإنه كاشف عن اعتبارها فيه، ولو لاه لم يكن الخطاب مقتضاياً له فاقتضائه إنما هو بملاک حکم العقل، هذا إضافه إلى أن الخطاب لا يقتضي أكثر من كون متعلقه مقدوراً، والمفروض أن الجامع بين المقدور وغيرالمقدور مقدور.

الرابعه: إن تقيد اطلاق الواجب بالفرد المزاحم مستحيل، فإذا استحال تقيده به استحال اطلاقه أيضاً، على أساس أن التقابل بينهما من تقابل العدم والملكه، فاستحاله أحدهما تستلزم استحاله الآخر، ولكن فيه خلطاً بين الاطلاق المقابل للتقييد بمقابل العدم و الملكه الذي هو بمعنى عدم التقيد، و هو معنى سلبي وبين الإطلاق بمعنى الشمول، أي شمول الحكم لل المقيد و هو معنى إيجابي

والإطلاق في المقام إنما هو بهذا المعنى الإيجابي لا بالمعنى الأول.

ومن الواضح أن التقابل بين الإطلاق بهذا المعنى، والتقييد من تقابل التضاد لا العدم والملكة، واستحاله أحدهما حينئذٍ تستلزم ضرورة الآخر لا استحالته.

الخامسه: إن ما قيل من أن اطلاق الأمر بالواجب الموسع للفرد المزاحم وعدم إطلاقه يدوران مدار إمكان الواجب المعلم و عدم امكانه، فعلى الأول مطلق، وعلى الثاني مقيد، وفيه أنه مبني على انحلال الأمر المتعلق بالواجب الموسع بانحلال أفراده، وقد تقدم بطلان هذا المبني.

السادسه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من التفصيل في النهي التزكيي المتعلق بحصه من العباده بين ما يكون من شأن حزاره ومفسده في الخصوصيه المقتربنه بها وجوداً وما يكون من شأن حزاره ومنقصه في نفس الحصه، فعلى الأول لا يوجب تقييد اطلاق العباده بغيرها، وعلى الثاني يجب تقييد اطلاقها بغيرها، لا يمكن المساعده عليه فلا يلاحظ.

السابعه: إن النهي المتعلق بالحصه إذا كان نفسياً تحريمياً دلّ على أنها مبغوضه ومشتمله على المفسده الملزم، وحينئذٍ فلا يمكن التقرب بها.

وما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن الحصه إن كانت بنفسها مفسده، فلا يمكن الحكم بصحتها لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مصلحة ومفسده معاً، وإن كانت المفسده مترتبه عليها وكذلك المصلحة فلا مانع من الحكم بالصحه، لا يمكن المساعده عليه فلا يلاحظ.

الثامنه: إن تقييد اطلاق العباده بغير الحصه المنهي عنها عقلى لا شرعى.

التاسعه: إن قبح الاتيان بالحصه المنهي عنها ليس من شروط صحة العباده،

فما ذكره المحقق النائيني قدس سره، من أنه يعتبر في صحة العباده الحسن الفاعلي زائداً على الحسن الفعلى وقصد القربه، لا يرجع إلى معنى صحيح.

العاشره: إن ملاـك اتصاف العباده بالصحه إنما هو على أساس كونها واحده وراء وجودها في الخارج حيثيه انطباق العباده المأمور بها عليها، ولا فرق في ذلك بين كون الشيء بسيطاً أو مركباً، ولهذا يقال أن هذه الفكره صحيحه وتلك خاطئه، وملاك اتصاف المعامله بالصحه إنما هو على أساس وجودها في الخارج حيثيه ترتب الأثر عليها، فوجдан كل من العباده والمعامله للحيثيه وراء وجودها في الخارج هو منشأ اتصافها بالصحه وانتزاعها لها، وبذلك يظهر حال جميع الأقوال في المسأله.

الجهه الثالثه: في كيفية تعلق النهي بالعباده

اشاره

الجهه الثالثه: إن النهي المتعلق بالعباده تاره متعلق بذاتها وأخرى بجزء أو شرط منها.

أما الفرض الأول، فهو على نحوين:

أحدهما: إن النهي تعلق بنفس ما كان الأمر متعلقاً به.

الثانى: إنه تعلق بحصنه خاصه منه.

أمّا على النحو الأول، فهو داخل في باب التعارض للتنافي بينهما في تمام مراحلهما أى من مرحله المبادى إلى مرحله الإمتثال، لأن اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد وجوداً وماهيه مستحيل من جهة استحاله إجتماع المفسده مع المصلحه فيه و المحبوب مع المبغوض و الإراده مع الكراشه، ولاـ فرق في ذلك بين أن يكون النهى نفسياً أو غيرياً، وعلى الأول لاـ فرق بين أن يكون تحريمية أو تزييهياً، فإن الشيء الواحد وجوداً وماهيه لايمكن أن يكون محبوباً و مبغوضاً معاً واجباً و حراماً كذلك، و متعلقاً للاراده و الكراشه و إن كانت مبغوضيه أحدهما غيريه،

ضروره أنه كما لا يمكن أن يكون شيء واحد محبوباً ومحظياً لنفسه معاً، كذلك لا يمكن أن يكون محبوباً لنفسه ومحظياً لغيره، وذلك لاستحاله اجتماع الحبّ والبغض في شيء واحد بتمام أحائهما وكذلك الإرادة والكراهه.

فالنتيجه، إن هذا النحو من النهي الذي تعلق بعين ما تعلق به الأمر خارج عن محل الكلام في المسألة وداخل في كبرى مسائل التعارض والمرجع فيها قواعد باب المعارضه، وأما على النحو الثاني، وهو تعلق النهي بحصه خاصه من العباده فهو داخل في محل النزاع في المسألة، وقد تقدم أنه يقتضى فساد العباده بملأك أحد أمرين:

الأول: إنه حيث كان يكشف عن مبغوضيه متعلقه، فلا يمكن التقرب به للمعتبر في صحة العباده.

الثانى: إن متعلقه حيث إنه كان حراماً ومحظياً، فلا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والمحبوب ومراداً، ولكن هذا مختص بالنهى النفسي التحريري، وأما إذا كان غيرياً أو تنزيهياً، فقد مرّ أنه لا يمنع من هذين الأمرين.

الكلام في فروض المسألة

وأما الفرض الثاني، فالنهى فيه تاره يتعلق بجزء من العباده، وأخرى بشرطها.

أما الكلام في الأول، فهو أيضاً يتصور على نحوين:

الأول: إن النهى تعلق بنفس ما كان الأمر الضمني متعلقاً به.

الثانى: إنه تعلق بحصه خاصه من الجزء المأمور به.

أما الأول، فهو خارج عن محل الكلام وداخل في باب التعارض والمرجع فيه مرجحات ذلك الباب.

وأما الثاني، فهو داخل في محل الكلام، ويقع الكلام في اقتضائه فساد الجزء المنهى عنه بأحد الملائكة المتقدمين.

١ - عدم إمكان قصد التقرب بالحصه المنهى عنها من جهة أنها مبغوضه.

٢ - عدم انطباق الجزء الواجب عليها على أساس استحاله كون الحرام مصداقاً للواجب و المبغوض للمحوب.

وتفصيل الكلام فيه يأتي في ضمن البحوث القادمه، وللمحقق النائيني قدس سره في المقام كلام، وهو أن النهى عن جزء العباده أيضاً يوجب فسادها، وقد أفاد في وجه ذلك أن جزء العباده لا يخلو من أن يكون مقيداً بالوحدة كالسوره في الصلاه، بناءً على حرمـه القرآن أو لا يكون مقيداً بها ولا ثالث لهما، وحيثـنـدـ إنـ كانـ الجـزـءـ المـنـهـىـ عـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـأـوـلـ كانـ النـهـىـ عـنـهـ مـسـتـلـزـمـاً لـفـسـادـ العـبـادـهـ،ـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ فـيـ مـقـامـ الـأـمـتـشـالـ إـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ جـزـءـ المـنـهـىـ عـنـهـ بـطـلـتـ مـنـ جـهـهـ أـنـ هـنـىـ عـنـ حـصـهـ خـاصـهـ مـنـهـ يـوجـبـ تـقـيـيدـ اـطـلـاقـ دـلـيـلـهـ بـغـيرـ هـذـهـ حـصـهـ المـنـهـىـ عـنـهـ،ـ وـمـعـ الـاـقـتـصـارـ عـلـيـهـاـ تـبـطـلـ الـعـبـادـهـ مـنـ جـهـهـ نـقـصـانـ الـجـزـءـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ بـأـنـ يـأـتـيـ بـعـدـهـ لـفـرـدـ آـخـرـ،ـ تـبـطـلـ الصـلـاهـ مـنـ جـهـهـ الـاـخـلـالـ بـالـوـحـدـهـ.

التعرض لكلام النائيني قدس سره في المقام و بيان وجوه المسائل

والخلاصة، إن المصلى إن اقتصر على الجزء المنهى عنه بطلت صلاتـهـ منـ جـهـهـ النـقـصـانـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـ بـطـلـتـ مـنـ جـهـهـ الإـخـلـالـ بـالـوـحـدـهـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ قـالـ قدـسـ سـرـهـ بـيـطـلـانـ صـلـاهـ مـنـ قـرـءـ إـحـدـىـ سورـ العـزـائمـ فـيـ الـفـريـضـهـ،ـ فـإـنـهـ إـنـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ مـنـ جـهـهـ تـرـكـ السـورـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ بـطـلـتـ مـنـ جـهـهـ الـقـرـآنـ،ـ بـلـ لـوـقـلـنـاـ بـجـواـزـ الـقـرـآنـ،ـ فـأـيـضاًـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ،ـ لـأـنـ دـلـيـلـ حـرـمـهـ قـرـاءـهـ السـورـهـ يـقـيـدـ

إطلاق دليل جواز القرآن بغير الفرد المنهى عنه، و أما معه فيحرم القرآن [\(١\)](#).

وعلى الجملة، فيظهر من كلماته قدس سره في المسألة عده وجوه لبطلان العبادة في المقام:

الأول: إن المصلى إن اقتصر على الجزء المنهى عنه بطلت صلاته من جهة نقصان الجزء، وإن لم يقتصر عليه وأتي بفرد آخر بعده بطلت من جهة الإخلال بالوحدة.

الثاني: إن العباده مقيده بعدم ذلك الجزء المنهى عنه، فيكون وجوده مانعاً عن صحتها بدعوى أن النهي عنه يستلزم تقييد العباده بعده، فإذا كان عدمه قياداً لها كان وجوده مانعاً عنها.

الثالث: إن الآيات بهذا الجزء المنهى عنه زياده عمديه في الصلاه و الفرض أن الزياده العمديه مبطله لها، ودعوى أن المعتبر في صدق الزياده قصد الجزيئه، وإلا فلا تصدق الزياده.

مدفعه، بأن قصد الجزيئه إنما يعتبر في صدق الزياده إذا لم يكن الجزء المنهى عنه مسانخاً لأجزاء الصلاه، و أما إذا كان مسانخاً لها فلا يعتبر في صدقها قصد الجزيئه.

الرابع: إن الجزء المنهى عنه خارج عن إطلاق أدله جواز مطلق الذكر في الصلاه، فإن دليل حرمته يوجب تقييد إطلاقها بغير الفرد المحرم، و أما الفرد المحرم من الذكر فهو مانع عن الصلاه، وداخل في إطلاق ما دل على بطلان الصلاه بالتكلم العمدى، لأن المستثنى فيها إنما هو الذكر الجائز لامطلق الذكر، وإن كان محظياً، وهذا هو الوجه في بطلان الصلاه بالذكر المحرم لا أنه داخل في كلام آدمي، ضرورة أنه ليس بكلام آدمي بل هو ذكر محرم، ومن الواضح أن حرمته لا توجب

ص: ٤٤

خروجه عن الذكر ودخوله في الكلام الآدمي، وإنما توجب خروجه عن الذكر المستثنى في الصلاة عن التكلم العمدى المبطل لها، وبكلمه، إن ما دل على بطلان الصلاة بالتكلم العمدى يشمل باطلاقه الذكر أيضاً، ولكن هذا الاطلاق قد قيد بمادل على أن التكلم بالذكر في الصلاة لا يكون مانعاً عنها، وهذا الذكر المستثنى قد قيد بالذكر العجائز، وعليه فالذكر المحرم كان يبقى تحت اطلاق دليل البطلان، هذا كله في الجزء المنهى عنه المأمور في الصلاة بعنوان خاص كالوحدة، وأما إذا كان الجزء المنهى عنه من قبيل الثاني، وهو ما يكون مأموراً فيها بنحو لا بشرط، فقد اتضحت الحال فيه مما تقدم، لأن جميع الوجوه المذكورة التي استدل بها على فساد العبادة المشتملة على الجزء المنهى عنه بعنوان الوحدة جارية في هذا القسم أيضاً إلا الوجه الأول، فإنه يختص بالقسم الأول على أساس أن الجزء المنهى عنه إن كان مأموراً بنحو لا بشرط، فيإمكان المصلى أن لا يقتصر عليه بأن يأتي بفرد آخر بعده، فعندئذٍ تصح صلاته، بينما في القسم الأول إذا أتى به بعده بطلت صلاته من جهة الإخلال بالوحدة، وأما سائر الوجوه فهي لا تختص بالقسم الأول بل تشمل القسم الثاني أيضاً بيان ذلك:

أما الوجه الثاني، وهو أن النهي عن الجزء يقتضي تقييد العبادة بعده، فيكون وجوده مانعاً عنها فلا فرق فيه بين القسم الأول والثاني كما هو واضح.

وأما الوجه الثالث، وهو أن الإتيان بالجزء المنهى عنه زياده عمديه مبطله للصلاه، فلا فرق فيه أيضاً بين القسم الأول والثاني، كما هو ظاهر.

وأما الوجه الثالث، وهو أن الجزء المنهى عنه يكون من الذكر المحرّم، وخارجاً عن إطلاق ما دل على جواز الذكر في الصلاه، وداخلاً في إطلاق ما دل على بطلان الصلاه بالتكلم العمدى و إن كان ذكرأ، إذ الخارج منه الذكر السايع فقط، وأما

المحرم منه، فهو يظل باقياً في إطلاق دليل البطلان، فلا فرق فيه أيضاً بين القسم الأول والقسم الثاني كما لا يخفى هذا، وغير خفي إن الوجه الأول من هذه الوجوه تام، ولكنه مختص بالقسم الأول، حيث إن في هذا القسم إذا اقتصر المصلى على الجزء المنهى عنه بطلت صلاته من جهة النقص باعتبار أنه ليس مصداقاً للجزء المأمور به، وإن أتى بعده بفرد آخر بطلت من جهة الاتصال بالوحدة، وأما سائر الوجوه فهي غير تامة.

أما الوجه الثاني: فهو مبني على الخلط بين النهي الإرشادي والنهي المولوى، فإن النهى المتعلق بالجزء إن كان إرشادياً كان مدلوله مانعية وجوده عن الصلاة وتقييدها بعده، وذلك كالنهى عن سجدة التلاوة في الصلاة، فإنه إرشاد إلى مانعيتها عنها، واعتبار عدمها فيها، والنهى عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه أو الذهب أو الميت أو غير ذلك، فإنه إرشاد إلى مانعيه هذه الأمور عن الصلاة واعتبار عدمها فيها، ومن هنا قلنا إن الأوامر والنواهى الواردتين في أبواب المعاملات والعبادات ظاهرتان عرفاً في الإرشاد.

أما الأولى في الإرشاد إلى الجزئي أو الشرطي.

وأما الثانية في الإرشاد إلى المانعية، وهذا بخلاف ما إذا كان النهى المتعلق بالجزء نهياً مولوياً كما هو المفروض في المقام، فإن مفاده حرم ذلك الجزء وبمغوضيته للمولى لاـ أنه مانع عن الصلاة، أو فقل إنه يدل بالمطابقه على حرمه متعلقه وبمغوضيته، وبالالتزام على نفي سائر الأحكام عنه، مما ذكره قدس سره من أن النهى المتعلق بالجزء كالسوره مثلًا في الصلاه يدل على تقييد الصلاه بعدها إنما يتم فيما إذا كان النهى المذكور إرشادياً لا مولوياً، والمفروض إن محل الكلام في المسألة إنما هو في النهي المولوى التحريري، وهذا النهى إذا تعلق بجزء من الصلاه وإن كان

يستلزم فسادها، ولكن لا- من جهه أن وجوده مانع عنها وعدمه قيد لها بل من جهه أن الجزء المنهى عنه محرم ومبغوض، فلا يمكن التقرب به ولا يعقل أن يكون مصداقاً للجزء الواجب لاستحاله كون الحرام مصداقاً له، والمبغوض للمحظوظ، فلذلك يبطل الجزء فإذا بطل الجزء بطل الكل أيضاً من جهه بطلان جزئه، هذا إذا اقتصر على الجزء المنهى عنه، وأما إذا لم يقتصر عليه وأتى بفرد آخر بعده، فعلى ضوء القسم الأول تبطل الصلاة من جهه الإخلال بالوحدة، وعلى ضوء القسم الثاني يحكم بصحتها وبذلك يفترق القسم الأول عن القسم الثاني.

وأما الوجه الثالث: فالظاهر أنه لا شبهه في أن صدق الزيادة في الصلاة يتوقف على القصد والوجه في ذلك هو أن الصلاة مرکبة من المقولات المتباعدة وجوداً وماهية، وحيث إن التركيب بين تلك المقولات اعتباري لاحقيقي فالوحدة الجامعه بينهما المسماه باسم الصلاه وحده اعتباريه، وعليه فإذا أتي بها باسم الصلاه المميز لها شرعاً فهى مصداقاً للصلاه المأمور بها، وإلا فلا تكون مصداقاً لها وكذلك الحال في أجزائها، مثلاً إذا أتي بفاتحه الكتاب بعنوان أنها من واجبات الصلاه، فهى جزء لها وإنما فلا، ومن هنا يكون جزء الصلاه حصه خاصه من فاتحه الكتاب لا مطلقاً، وكذلك سائر أجزاء الصلاه، وإذا ركع بعنوان ركوع الصلاه فهو جزئها، وإذا ركع بعنوان آخر فهو ليس جزء لها، وهكذا الحال في سائر أجزاء الصلاه، وعلى ضوء هذا الأساس فإذا أتي المصلى بفاتحتين للكتاب في ركعه واحدة، فإن أتي بالثانية بقصد إنها من الصلاه، فهى زيادة فيها، وإنما فلا، وكذلك إذا أتي بتشهدين في ركعه واحدة، فإن أتي بالتشهد الثاني بقصد أنه جزء الصلاه، فهو زيادة وإنما فلا وهكذا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزائد من سنسخ المزيد فيه أو لا يكون من سنسخه كالتخلف في الصلاه، فإنه ليس مسانحاً مع شيء من أجزاء الصلاه، وحينئذٍ فإن أتي به بقصد أنه من الصلاه فهو زيادة

فيها وإنّا فلا، وعليه فما ذكره قدس سره من أنه لا يعتبر في صدق عنوان الزياده على شيء في الصلاه قصد أنه منها إذا كان ذلك الشيء من سنسخ أجزائها غريب جداً، وذلك لوضوح أن صدق الزياده متقوّم بالقصد، فلو قرأ الحمد بغايه الثواب على الميت أو بداع آخر فلا يصدق أنه زاد في صلاته، وأما إذا قرأها مره ثانية بقصد أنها من الصلاه أيضاً، فيصدق أنه زاد فيها، وأما اطلاق الزياده على سجده التلاوه رغم أنه لم يأت بها عنوان أنها من الصلاه، فإنما هو بالنص والتبعيد لا على القاعدة، ولهذا لا يتعدى من مورده إلىسائر الموارد إنّ الركوع على المشهور، وتمام الكلام من هذه الناحيه في محله.

وأما الوجه الرابع: فقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأنه لا دليل على بطلان الصلاه بالذكر المحرم لأن الدليل إنما يدل على بطلانها بكلام آدمي، ومن المعلوم أن الذكر المحرم ليس بكلام آدمي فلا يكون مبطلاً لها، هذا إضافه إلى أن هذا الوجه لو تم فإنما يتم في الصلاه فقط، ولا يعم غيرها من العباده كالحج و الصيام و ما شاكلهما^(١) هذا.

مناقشة السيد الأستاذ قدس سره والرد عليه

وللمناقشة فيما أفاده قدس سره مجال، وذلك لأن الوارد في لسان الروايات الناهيه عن التكلم في الصلاه^(٢) عنوان التكلم ويتكلم وتتكلم، وأما عنوان الكلام فضلاً عن الكلام الآدمي لم يرد في لسان شيء من روايات الباب، وعلى هذا فالوارد في الروايات أن من تكلم في صلاته متعمداً فقد بطلت صلاته إنّ إذا كان مع الله تعالى ومناجاه به أو دعاء أو قرآن، فالمستثنى من اطلاق هذه الروايات هو المناجاه والتكلم مع الله تعالى وقراءه القرآن وذكر النبي صلى الله عليه وآله، ومن الواضح إن مناسبه الحكم والموضوع الارتکازيه تقتضي أن المستثنى هو التكلم مع الله تعالى،

ص: ٤٨

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٨.

٢- (٢) - الوسائل ج ٤ ب ٢٥ من قواطع الصلاه.

ومناجاته فيما كان فيه رضاه تعالى، ولا يصدق عنوان التكلم و المناجاه مع الله عزوجل فيما هو مبغوض عنده، لوضح أن عنوان التكلم مع الله تعالى و المناجاه معه، إنما هو بالخصوص و الخشوع له تعالى و التضرع و التوسل، ومن الطبيعي أن ذلك لا يمكن بالمبغوض عنده سبحانه.

وبكلمه، إن الروايات التي تنص على أن التكلم في الصلاة متعمداً مبطل لها قداسته التكلم فيها بذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه و آله و الدعاء و المناجاه وقراءه القرآن^(١) ، ومن الواضح أن المفاهيم العرفى من دليل الاستثناء بمناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه هو أن استثناء هذه العناوين الخاصه المميزه من التكلم في الصلاه المبطل لها إذا كان عمدياً، إنما هو من جهه محبوبيه هذه العناوين لا مطلقاً، وعلى هذا فإذا كانت مبغوضه لم تكن مشموله لدليل الاستثناء بل هي باقيه تحت اطلاق دليل المستثنى منه، وعلى هذا فمن تكلم بذكر محرم أو دعاء مبغوض في صلاته متعمداً بطلت.

بقي هنا شيء و هو أن السيد الأستاذ قدس سره قد ذكر أن النهي عن جزء من الصلاه، وإن لم يدل على تقييدها بعدم هذا الجزء شرعاً، باعتبار أن مفاده الحرمة لا التقييد، إلا أنه يدل على تقييدها بعدم الحصه المشتمله على هذا الجزء في مرحله الانطباق، على أساس استحاله انطباق الواجب على الخارج و المحبوب على المبغوض فيه، والفرق بين التقييد الشرعي و التقييد العقلي، هو أن تقييد الواجب بعدم شيء إذا كان شرعاً فمردّه إلى أن وجوده مانع عنه كتقييد الصلاه بعدم التكلم فيها عامداً ملتفتاً وتقييدها بعدم لبس مالا يؤكل وهكذا، فإن معنى ذلك هو أن وجود هذه الأشياء مانع عنها، و إذا كان عقلياً، فمعناه أن

ال الطبيعي

ص: ٤٩

١- (١) - الوسائل ج ٤ ب ١٣ من قواطع الصلاه.

المأمور به لا ينطبق على الفرد المستعمل على الجزء المنهى عنه لاستحاله انطباق الواجب على الحرام، والمحبوب على المبغوض من دون أن يكون وجوده مانعاً عنها، هذا نظير ما في باب التراحم، فإن تقييد اطلاق كل من الواجبين المتراحمين بعدم الاستغلال بالآخر عقلى بملاكم عدم القدرة على الجمع بينهما في مقام الامثال^(١) هذا.

ولنا تعليق على ذلك، وهو ما تقدم في ضمن البحوث السالفة من أنه لاتفاق بين النهي عن فرد، وبين الأمر بالجامع بينه وبينسائر الأفراد، لأن الأمر لا يسرى من الجامع إلى أفراده بنحو الوجوبات المشروطة، وكذلك مباديه كالإرادة والحب على تفصيل تقدم.

ومن هنا، قلنا إن الأمر الواجب الموسّع يظل باقياً على اطلاقه على الرغم من تعلق النهي بفرد، على أساس أنه لامانع من تعلق الأمر بالجامع بين المقدور وغيره، ولا فرق في ذلك بين القول باشتراط التكليف بالقدرة عقلاً بملاكم حكم العقل بقبح تكليف العاجز والقول باشتراطه بها باقتضاء نفس الخطاب الشرعي، ومع عدم التنافي بينهما فلا مقتضى لحكم العقل بالتقييد، وكذلك الحال في المقام وهو تعلق النهي بالجزء، فإنه لا يدل على تقييد الصلاة بعدمه لفرض أنه نهى مولوى لا إرشادي، ولا يدل عليه بحكم العقل أيضاً لعدم التنافي بين الأمر المتعلق بالجامع بينه وبين غيره، والنهي عنه في تمام مراحلهما، أي من مرحلة الاعتبار إلى مرحلة المبادى، نعم أن التنافي بينهما يكون في مرحلة الامثال باعتبار أن الفرد المستعمل على الجزء المنهى عنه، حيث إنه مبغوض فلا يمكن التقرّب به، فمن أجل ذلك لا يمكن انطباق الواجب عليه لأنما ينطبق على الفرد إذا كان واحداً لجميع

ص: ٥٠

١٩ - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٩.

الأجزاء و الشرائط منها قصد القربه وإلاــ فلا، لأن الفاقد للجزء أو الشرط ليس فرداً له حتى ينطبق عليه، فيكون عدم الانطباق حينئــ من باب السالبه بانتفاء الموضوع وعدم المقتضى له لا من باب السالبه بانتفاء المحمول، وجود المانع مع ثبوت المقتضى كما هو الحال فيما إذا كان المنهى عنه جزء الواجب التوصلــى، فإن عدم انطباقه على الفرد المشتمل على الجزء المنهى عنه في الخارج إنما هو من جهة وجود المانع منه وهو الحرمه والمبغوضــيه.

فلا مانع من انطباها على الفرد المحرم ولا يكون مستحيلًا

مدفوعه، بأنه لا يمكن أن يكون ذات الواجب متحدة مع الحرام وجوداً وماهية وإلا لزم أن يكون وجود واحد محبوباً ومحبوضاً معاً في الخارج، وهو كماترى، ضرورة أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب والمبغوض للمحوب، غاية الأمر إن كان الواجب عبادياً فالمحرم ليس مصداقاً له واقعاً باعتبار أنه فاقد للقيد المقوم للعبادة، وهو قصد القربة. نعم، إن كان توصلياً، فهو مصدق له حقيقة، ولكن هناك مانعاً من الانطباق، وهو الحرمه والمبغوضيه، فيكون عدم الانطباق حينئذٍ من باب السالبه بانتفاء المحمول بينما يكون ذلك في الواجب العبادي من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

مختار الآخوند قدس سرہ فی الشرط المحرم و اداء السد الأستاذ قدس سرہ

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن النهى عن الجزء إذا كان مولياً فمفادة الحرم و المبغوضيه فحسب لا التقييد، وعلى هذا فالصلاه المأتمي بها إذا كانت مشتمله على الجزء المحرم و المبغوض و إن كانت فاسده، إلا أنه من جهه

كونها فاقدة لقصد القربة إذ لا يمكن الاتيان بالمبغوض بقصد التقرب، وحينئذٍ فلا تنطبق الصلاه المأمور بها عليها من جهة أنها ليست فرداً لها واقعاً لا أنها فرد لها، ولكن عدم الانطباق يكون من جهة وجود المانع لا من جهة عدم المقتضى، فإذاً لا يمكن أن يكون فساد الصلاه من جهة دلاله النهي على تقييدها بعدم الجزء المنهى عنه كما عن المحقق الثاني قدس سره، ولا من جهة التقييد العقلى كما عن السيد الأستاذ قدس سره بل من جهة خروج الصلاه المأتمى بها عن كونها فرداً للصلاه المأمور بها، فيكون عدم انطباقها عليها من باب السالبه بانتفاء الموضوع وعدم المقتضى لا من بباب السالبه بانتفاء المحمول وبملاك وجود المانع مع ثبوت المقتضى، وأما النهي عن الشرط كما إذا تعلق بشرط من شروط الصلاه فهل يقتضى الفساد، فقد اختار المحقق الخراساني قدس سره الوجه الثانى، وقد أفاد فى تقريره أن حرم الشرط كمالاً تستلزم فساده كذلك لاستلزم فساد العباده المشروطه به إلا إذا كان الشرط عباده، كالوضوء والغسل والتيمم، فإن هذه الشروط حيث إنها من الشروط العباديه، فلهذا تكون حرمتها مستلزمه لفسادها، وبفسادها تفسد الصلاه المشروطه بها أيضاً، وأما إذا لم يكن الشرط عباده فحرمتها لاستلزم فساده لكنه يسراً لفساد الصلاه المشروطه به، وذلك كطهاره البدن و الثوب و نحوهما، فإن حرمتها لا توجب فسادها لكنه يسرى لفساد الصلاه إلى الصلاه أيضاً⁽¹⁾ هذا.

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن ما ذكره قدس سره من أن الشرط إذا كان توصلياً فحرمته لا توجب الفساد لا يتم مطلقاً، وذلك لأن حرمته الفرد وإن كانت لا توجب تقييد الواجب بعدمه شرعاً إلا أنها توجب تقييده به عقلاً على أساس استحاله انطباق الواجب على الحرام، والمحبوب على المبغوض، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الواجب تعبدياً أو توصلياً، إذ كما أن الواجب التعبدى لا يمكن أن ينطبق

على الحرام والمبغوض كذلك الواجب التوصلى، وعلى هذا فكما أن حرمته الوضوء بالماء المغصوب توجب تقيد اطلاق الأمر بالصلاه المشروطه بالوضوء بغير هذا الوضوء، فكذلك حرمته الستر بالساتر المغصوب، فإنها توجب تقيد اطلاق الأمر بالصلاه المشروطه بالستر بغير الستر بالمغصوب، فلو صلى معه بطلت صلاته لأنها فاقدة للشرط و هو الستر بالمباح، فالصلاه مع الساتر المغصوب لا تكون مصداقاً للصلاه المأمور بها، لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب و المبغوض للمحظوظ كما أن الصلاه مع الوضوء بالماء المغصوب لا تكون مصداقاً للواجب و المحظوظ. نعم، إذا ظهر ثوبه أو بدنـه بالماء المغصوب، وصلـى فيه صحت صلاتـه باعتبارـ أن حرمـه التطهـير به لا توجـب تقـيد الصـلاه المشـروطـه بـطهـارـه الثـوب أو الـبدـن بـغـير الطـهـارـه الـحاـصـلهـ بالـماءـ المـغـصـوبـ.

فالنتيجهـ، إن الشرـط إذا كان توـصلـياً لـاتـسـلـزمـ حـرمـتهـ فـسـادـهـ مـطـلـقاًـ بلـ لاـ بدـفـيهـ منـ التـفـصـيلـ كـمـاـ عـرـفـتـ (1)ـ هـذـاـ.

المناقشة في إيراد السيد الأستاذ قدس سره

وللمناقشة في هذا لاـيرـادـ مجـالـ، وـذـلـكـ لـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ منـ أـنـ الـحـرـمـهـ الـمـوـلـويـهـ الـمـتـعـلـقـهـ بـجـزـءـ منـ الصـلاـهـ لـاـتـوـجـبـ تقـيـيدـهاـ بـعـدـهـ شـرـعـاـ، وـأـمـاـ تقـيـيدـهاـ بـهـ عـقـلاـ.ـ فـيـ مرـحلـهـ الـامـشـالـ وـالـنـطـيقـ، فـهـوـ إـنـمـاـ يـكـونـ منـ بـابـ السـالـبـهـ بـانتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ لـاـ منـ بـابـ السـالـبـهـ بـانتـفـاءـ الـمـحـمـولـ، فـعـدـمـ الـانـطـبـاقـ عـلـىـ الفـرـدـ الـمـحـرـمـ وـالمـغـوـضـ إـنـمـاـ هوـ منـ جـهـهـ أـنـهـ لـيـسـ فـرـداـ لـلـوـاجـبـ الـعـبـادـيـ باـعـتـارـ فـقـدانـهـ لـقـصـدـ الـقـرـبـهـ الـمـقـومـ لـعـبـادـيـتـهـ لـاـ منـ جـهـهـ وـجـودـ الـمانـعـ، وـلـكـنـ هـذـاـ التـقـيـيدـ إـنـمـاـ يـتـمـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـهـيـ عـنـ حـصـهـ مـنـ الـعـبـادـهـ أـوـ جـزـئـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـهـيـ عـنـ شـرـطـ الـعـبـادـهـ فـلـيـتـمـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـهـيـ عـنـ حـيـئـتـ ذـاتـ الشـرـطـ، وـهـيـ خـارـجـهـ عـنـ الصـلاـهـ المـأـمـورـ بـهـ لـأـنـ مـاـ

ص: ٥٣

1- (1) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٥.

هو جزء لها، و هو تقيدها بالشرط الذى هو أمر معنوى، و أما نفس الشرط فهى خارجه عنها، و على هذا فالحرام لا يكون مصداقاً للواجب والمبغوض للمحوب لانهما موجودان فى الخارج، فأحدهما لا ينطبق على الآخر، و إن كانوا متلازمين فيه وجوداً، وعلى هذا فإذا كان الساتر مغصوباً كان الحرام هو التصرف فيه، والمفروض أنه خارج عن الصلاه لأن الداخل فيها هو تقيدها بالستر به الذى هو أمر معنوى لا وجود له فى الخارج، و أما الستر به فهو خارج عنها وغير داخل فيها، فإذا ما هو متعلق الحرم و هو الستر بالساتر المغصوب خارج عن الصلاه وما هو داخل فيها، و هو تقيدها به ليس متعلقاً للحرم، و عليه فلا ينطبق الواجب على الحرام ولا- المحبوب على المبغوض، فلا يكوننا موجودين فى الخارج بوجود واحد بل بوجودين متلازمين فيه، فإذا لا يكون الحرام متحداً مع الواجب فى الخارج ولا المحبوب مع المبغوض فيه، ومن هنا قلنا إن الأقوى صحة الصلاه فى الساتر المغصوب لمكان عدم اتحادها معه فى الخارج، غايه الأمر أنه آثم من جهه حرم التصرف فيه.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، و هي أن النهى عن الشرط لا يوجب فساد الصلاه إلا إذا كان تعدياً، فإن النهى عنه يوجب فسادها هذا.

كلام المحقق النائيني قدس سره في الشرط المحرم

ثم إن للمحقق النائيني قدس سره في المقام كلاماً وحاصله أن حرم الشرط لا توجب فساد العباده، و قد أفاد في وجه ذلك أن ما هو شرط للعباده في الحقيقة و هو اسم المصدر ليس متعلقاً للحرم، لأن الحرم إنما تتعلق بفعل المكلف الصادر منه بيارادته و اختياره لا- ما هو المسبب منه المعتبر عنه باسم المصدر، و ما هو متعلق الحرم، و هو المصدر المتمثل في فعل المكلف ليس بشرط لها، فإذا ما هو شرط للعباده لم تتعلق الحرم به، وما تعلقت الحرم به ليس شرطاً لها، وعليه فإذا افترضنا أن الشارع نهى عن لبس ثوب خاص في الصلاه، وعندئذٍ فإن كان مرد

هذا النهى إلى النهى عن الصلاة فيه، فمعناه أنه إرشاد إلى مانعه ليس هذا التوب فيها، فإذاً لا محالة تكون الصلاة فيه باطلة، وإن لم يكن مردّه إلى ذلك كما هو المفروض في المقام باعتبار أنه نهى مولوى لا إرشادى، فلا يوجب بطلانها لأن متعلق النهى ليس هذا التوب والستر به، وهو ليس بشرط وما هو شرط وهو التستر به الذي هو معنى اسم المصدر ليس بمنهى عنه^(١).

ونتيجه ذلك، إن ما هو شرط للصلوة ليس بمنهى عنه حتى يوجب تقييدها بغيره، وما هو منهى عنه ليس بشرط لها حتى يوجب التقييد، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه آخر ذكر قدس سره أن شروط الصلاة بأجمعها توصلليه فلا يصح تقسيمها إلى شروط توصلليه كطهاره البدن واللباس والستر ونحو ذلك، وعباديه كالطهارات الثلاث وقد أفاد في وجه ذلك أن شرط الصلاة هو الطهاره بمعنى اسم المصدر المسببه من الأفعال الخاصه المتمثله في الوضوء والغسل والتيمم خارجاً، فإن هذه الأفعال الخاصه بأنفسها ليست شرطاً للصلوة، وما هو المسبب منها، كالطهاره المعنيه هو شرط لها، فإذاً ما هو شرط للصلوة وهو الطهاره المعنيه المسببه من تلك الأفعال في الخارج ليس بعابده، وما هو عباده وهو نفس الأفعال المذكورة ليس بشرط لها.

فالنتيجه، إن تقسيم شروط الصلاه إلى التوصلليه و العباديه غير صحيح، ما ذكره قدس سره يرجع إلى عده نقاط:

الأولى: إن ما هو شرط للصلوة اسم المصدر الذي هو متولد من المصدر والمسبب عنه.

الثانية: إن شرط الصلاه إنما هو الطهاره المتولد من الوضوء أو الغسل أو

ص: ٥٥

التييم في الخارج دون نفس هذه الأفعال بعناوينها الخاصة.

الثالثه: إن شروط الصلاه بأجمعها توصليه، فلا يصح تقسيمها إلى التوصليه و التعبدية هذا.

لأخذ بالنقد على جميع هذه النقاط:

أما النقطه الأولى: فيقع الكلام فيها في مرتبتين:

الأولى: في مراده قدس سره من المصدر واسم المصدر.

الثانيه: إنه لابد في المقام من النظر إلى أدله الشروط في الصلاه، وهل هي ظاهره عرفاً فيما ذكره قدس سره من أنها جمياً من قبيل اسم المصدر، أو لا.

نقد الكلام النائيى قدس سره

أما الكلام في المرحله الأولى، فالظاهر أنه قدس سره أراد من المصدر واسم المصدر أعم من السبب و المسبب بقرينه أنه جعل الطهاره الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التييم، اسم المصدر مع أن نسبتها إليه نسبة المسبب إلى السبب و المعلول إلى العله، وهمما موجودان متبنيان في الخارج وعلى هذا فيمكن تصنيف شروط الصلاه إلى أربعه أصناف:

الأول: أن يكون من قبيل اسم المصدر كالستره في الصلاه، فإن الشرط هو اسم المصدر الذي هو أثر المصدر، فإذا تعلق النهى به تعلق في الحقيقه بالمصدر الذي هو فعل اختياري للمصلى لا باسمه هذا، ولكن يرد عليه ما أورده السيد الاستاذ قدس سره من أن المصدر واسم المصدر موجودان بوجود واحد في الخارج واقعاً وحقيقة، والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار كالإيجاد و الوجود، لأن الموجود الواحد باعتبار إضافته إلى نفسه اسم المصدر، وباعتبار اضافته إلى الفاعل نفس المصدر، والفرض أن النهى تعلق بذلك الموجود الواحد، وهو مبغوض ومحرم

سواءً عبر عنه بالمصدر أم باسم المصدر، فإذاً لامناص من الإلتزام بتقييد اطلاق العباده بغير الحصه المقارنه مع هذا الشرط المنهى عنه في الخارج على ما بنى عليه قدس سره من أن النهي عنه يوجب التقييد^(١).

الثاني: أن يكون من قبيل المسبب، كالطهاره الحاصله من الوضوء أو الغسل على مسلكه قدس سره من أن الشرط هو الطهاره المسيبه من الأفعال الخارجيه لا نفس تلك الأفعال بعناوينها الخاصه، وسوف نشير إلى أن الصحيح هو الثاني، وعلى ضوء مسلكه قدس سره، فالشرط وإن كان غير متعلق النهي لأن متعلقه الوضوء أو الغسل الذي هو فعل المكلف دون الطهاره المسيبه عنه، إلا أن بطلان الوضوء أو الغسل عدم تحقق الطهاره التي هي شرط للصلاه، وعلى هذا فالنهي عن السبب وهو الوضوء أو الغسل، حيث إنه يوجب بطلانه فلابد عليه أثره وهو الطهاره، لأنها مسببه عن الوضوء أو الغسل الصحيح دون الأعم منه، ومن الباطل فما ذكره قدس سره من أن النهي حيث إنه لم يتعلق بالشرط للصلاه، وإنما تعلق بشيء آخر أجنبي عنها فلا يتلزم بطلانها، لا يتهم في هذا القسم أيضاً، هذا إضافه إلى أنه لا مانع من تعلق النهي بالمبسب، فإنه مقدور على أساس أن المقدور بالواسطه مقدور.

الثالث: أن يكون من قبيل المسبب أيضاً كطهاره الثوب و البدن الحاصله من الغسل بالماء، و هذا الصنف من الشرط يتحقق بتحقق الغسل بالماء، وإن كان الغسل محراً ومبغوضاً كما إذا كان بالماء المغضوب، بل لو قلنا إن الشرط هو فعل المكلف المسمى بالمصدر كتطهير الثوب أو البدن، فأياضًا لا أثر للنهي ولا يوجب الفساد، فعدم دلاله النهي على الفساد في هذا الصنف من الشرط ليس من جهة أن

ص: ٥٧

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٢.

النهى تعلق بالسبب دون المسبب الذى هو شرط، بل لوفرضنا أن الشرط هو السبب فمع ذلك لا يوجب الفساد لأن قصد القربة غير معتبر فيه، والغرض منه مترب على نفس وجوده فى الخارج، وإن كان فى ضمن فرد محروم.

الرابع: كإستقبال القبله و القيام ونحوهما، فإن الشرط هو نفس الاستقبال بالمعنى المصدرى وكذلك القيام وهكذا.

الكلام فى ما يستظهر من أدله الشروط

و أما الكلام فى المرحله الثانية، و هى أن أدله الشروط هل هي ظاهره فى أنها جمياً من قبيل اسم المصدر أولاً- فيه قولان، الصحيح هو القول الثانى دون القول الأول الذى اختاره المحقق النائيني قدس سره، فلنا دعويان:

الأولى: بطلان القول الأول.

الثانى: صحة القول الثانى.

أما الدعوى الأولى، فلأن القول الأول لو تم فإنما يتم فى شروط الصلاه فحسب دون سائر العبادات مع أن محل الكلام فى شرائط مطلق العبادات كالصوم و الحج و نحوهما، مثلاً غسل المستحاضه فى الاستحاضه الكبرى شرط فى صحة صوم الغد و ظاهر الدليل أن الشرط هو نفس الغسل بالمعنى المصدرى، وكذلك الحال فى غسل الجنابه و الحيض و النفاس قبل الفجر فى شهر رمضان، فإن ظاهر الدليل هو أن نفس الغسل شرط فى صحة صوم الغد لالتطهاره الحاصله منه، هذا أولاً.

وثانياً، إنه لا يتم فى شروط الصلاه أيضاً، فإنها تختلف باختلاف أدتها، و ظاهر أدله شرطيه الستر فى الصلاه إنه شرط بمعنى اسم المصدر، و هو تستر العورتين للرجال و تمام البدن للنساء، لا- الستر بالمعنى المصدرى، و أما أدله الطهارات الثلاث من الآيه الشريفه و الروايات فهى ظاهره فى أن الشرط هو

نفس الأفعال الخاصّة لا شيء آخر يكون مسبباً عنها، و هو الطهاره المعنويه بل لا يستفاد منها أن الطهاره شيء آخر غير تلك الأفعال لأنها بنفسها ظهور ورافعه للحدث، وعلى الجمله فلاشبّهه في ظهور الآيه الشريفه، والروايات في أن الوضوء بنفسه ظهور رافع للحدث وكذلك الغسل، لا أن الرافع للحدث ما هو مسبب عنهم او مبایناً لهما وجوداً لأنه خلاف الظاهر، ومن هنا قد اطلق في بعض الروايات عنوان الطهور على الطهارات الثلاث كقوله عليه السلام: «التي تم طهور و الوضوء ظهور»، وهكذا أو فقل إن الآيه الشريفه ظاهره في أن الشرط هو نفس الوضوء و الغسل والتيمم، و أما كون الشرط شيئاً آخر مترب عليها فلاتدل عليه، و أما الروايات فهي أوضح من الآيه الشريفه لأن مجموعه منها تنص على أنها بنفسها ظهور رافعه للحدث، ولا يوجد دليل يدل على أن الشرط ما هو المسبب من الأفعال الخارجيه، و هو الطهاره المعنويه التي لا وجود لها إلا في عالم الذهن، فإذا ذكر الطهاره ليست شيئاً آخر غير تلك الأفعال واطلاق الطهور عليها باعتبار أنها رافعه للحدث، فطالما لا يكون المكلف محدثاً فهو متظاهر، نعم فرق بين الطهاره من الحدث و الطهاره من الخبر، فإن الأولى عباره عن نفس الأفعال الخاصه باعتبار أنها رافعه للحدث بينما الثانية عباره عن طهاره الثوب و البدن التي هي مسببه عن غسلهما وطهارتهما في مقابل نجاستهما، و هي صفة لهما و أما أدله شرطيه استقبال القبله و القيام في الصلاه، فهي أيضاً ظاهره في أن الشرط هو نفس فعل المكلف بالمعنى المصدرى بل لا يتصور فيها غير ذلك. إلى هنا قد تبيّن أن ما ذكره قدس سره من أن شروط الصلاه جميعاً بمعنى اسم المصدر لا يمكن المساعدة عليه.

وثالثاً، مع الاغراض عن ذلك وتسليم أن الشرط هو الطهاره الحاصله من الأفعال الخارجيه إلا أن شروط الصلاه لاتنحصر بما ذكر بل لها شروط اخرى

و هى شروط أفعالها وأقوالها، فإنها أيضاً شروط لها بلحاظ أنها عباره عن نفس تلك الأفعال والأقوال، ومن هنا قد قسم شروط الصلاه على قسمين:

تقسيم شروط الصلاه والأبحاث المتعلقة بها

القسم الأول: منها، شروط للصلاه مباشره، وواجباتها كذلك ونقصد بشرطها كذلك أنها ثابته لها من البدايه إلى النهايه، وفي تمام أقوالها وأفعالها وهياتها الوضعية، منها الطهاره من الحدث والطهاره من الخبر، ومنها الستر، ومنها أن لا يكون لباس المصلى مما لا يؤكل، ولا من الحرير، ولا من الذهب، ولا من الميت، وهكذا.

القسم الثاني: منها، شروط أفعالها وأقوالها مباشره، وليس شرطاً للصلاه من البدايه إلى النهايه كالقيام، فإنه شرط لتکبيره الاحرام في الصلاه و القراءه ولركوع القائم لا في تمام حالات الصلاه، ومنها الجهر والاختفات، فإنهمما من شروط القراءه في الصلاه مباشره، وهكذا.

ومن الواضح أن هذه الشروط جميعاً شروط للصلاه، غايه الأمر أن بعضها شروط للصلاه من البدايه إلى النهايه وفي تمام الحالات، وبعضها شروط لها في بعض حالاتها، و هذه الشروط شروط لها بالمعنى المصدرى لا بمعنى اسم المصدر.

فالنتيجه، إن نفس هذه الأفعال الخاصه شروط لاما يترتب عليها من الأثر.

لحد الآن قد تبين حال النقطه الثانيه أيضاً، و هي أن الشروط للصلاه إنما هو الطهاره المسببه عن الأفعال الخارجيه، ولكن قد تبين مما ذكرناه أن الشرط إنما هونفس تلك الأفعال لأنها ظهور لا أنها مسببه عنها، ومما يدل على ذلك اطلاق ظهور على نفس تلك الأفعال في الروايات، وقد تقدم أن اطلاق ظهور عليها باعتبار أنها رافعه للحدث من الأكبر والأصغر، وما دام المكلف يكون غير محدث فهو متظاهر ولا نتصور للطهاره معنى آخر في المقام غير رفع الحدث عن المتوضّئ

والمعتسل.

وأما النقطه الثالثه: و هي أن شروط الصلاه بأجمعها توصليه، فلا يمكن المساعده عليها اما أولاً، فلأن ما ذكره قدس سره مبني على أن شرط الصلاه هو الطهاره المسببه عن الأفعال الخاصه دون نفس تلك الأفعال، ولكن قد عرفت أن الشرطهو نفس تلك الأفعال الخاصه، والمفروض أن الأفعال المذكوره عباديه وبحاجه إلى قصد القربه. وثانياً، مع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن الطهاره الحاصله من الأفعال المذكوره هي الشرط للصلاه دون نفس تلك الأفعال، إلا أن هناك شروطاً اخري تكون عباديه كاستقبال القبله في الصلاه، فإنه شرط عبادي ولابد أن يكون بقصد القربه، وكذلك شروط أجزاء الصلاه كالقيام حال تكبيره الاحرام، والقراءه، والقيام المتصل بالركوع والأذكار، ومنها الجهر والإخفات.

والخلاصه، إن الظاهر اعتبار قصد القربه في القيام والجهر والإخفات، وأذكار الرکوع والسجود، واستقبال القبله، فإذا ذكره قدس سره من أن شروط الصلاه بأجمعها توصليه لا أصل له، هذا ويحتمل أن يكون مراده قدس سره من الشرط التقييد لآذات المقيد كالتقييد بالستر، واستقبال القبله، والطهاره من الحديث والخبر وغيرها، والتقييد حيث إنه أمر معنوي لا يصلح أن يتعلق به النهي، فالنهي لا محالة يكون متعلقاً بالأفعال الخاصه المذكوره التي هي محصلة للتقييد والمفروض أنه توصلى لا تعبدى، ويؤكى ذلك ما ذكره قدس سره من أن الشرط كالجزء متعلق للأمر الضمنى النفسي، ومن المعلوم أن ما هو متعلق الأمر الضمنى هو التقييد، حيث إنه داخل في المأمور به و القيد خارج عنه، ولكن هذا الاحتمال ساقط اما أولاً، فلأنه خلاف ظواهر أدله الشروط، لما عرفت من أنها ظاهره في أن الشرط هو نفس الأفعال الخاصه دون التقييد بها. وثانياً، أن لازم ذلك عدم الفرق بين الشرط والجزء، لأن كليهما حينئذٍ جزء ومتصل للأمر، فإذا ذكره لاموجب لتقسيم واجبات

الصلاه على قسمين: الأول: الاجزاء. الثاني: الشروط.

و أما السيد الأستاذ قدس سره، فقد ذكر في المقام أن النهي عن الشرط كالنهي عن الجزء، فكما أن النهي عن الجزء يجب تقييد الصلاه عقلاً بغير الحصه المشتمله على هذا الجزء المنهى عنه، فكذلك النهي عن الشرط، فإنه يجب تقييدها بغير الحصه المقيد بهذا الشرط المنهى عنه، لأن ملاكه هذا التقييد في كلام البابين واحد، و هو استحاله انطباق الواجب على الحرام و المحبوب على المبغوض [\(١\)](#) ، هذا.

ولنأخذ بالنقض عليه، أما أولاً: فلما ذكرناه سابقاً من أن النهي عن حصه من العباده أو جزئها لا يجب تقييد اطلاق العباده بغير الحصه المنهى عنها بنفسها أو بجزئها لا- شرعاً ولا عقلاً. أما الأول، فلأن النهي المتعلق بها حيث إنه نهي مولوى فيكون مدلوله المطابقى حرمه متعلقه لا- تقييد اطلاقه بغير الفرد المنهى عنه أو المشتمل على الجزء المنهى عنه، لأن التقييد مدلول النهي الإرشادي دون النهي المولوى، فإن مدلوله المطابقى حرمه متعلقه والالتزامى نفى سائر الأحكام عنه، فلا يدل على التقييد أصلاً لا مطابقه، ولا التزاماً، ولكن حيث إنه محرم ومبغوض، فلا يمكن التقرب به، فإذا ذكر الحصه المشتمله على الجزاء أو الشرط المحروم و المبغوض لا تكون من مصاديق الطبيعة المأمور بها من جهة أنها فاقده للقيد المقوم للعباده، و هو قصد القربه فعدم الانطباق عليها من جهة أنها ليست فرداً لها لا من جهة وجود المانع عنه و هو مبغوضيتها، و أما استحاله انطباق الواجب على الحرام و المحبوب على المبغوض، فإنما هو من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له، و هو كون الحرام و المبغوض فرداً له حقيقه، ولكن المانع من الإنطباق موجود و هو حرمته و مبغوضيتها، ومن هنا لابد من الفرق بين الواجب التعبدى و الواجب

ص: ٦٢

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٢٤-٢٣.

التوصلّى، فإن المنهى عنه إذا كان فرداً من الواجب التبعدي أو جزءاً أو شرطاً منه، فهو لا ينطبق على هذا الفرد لا من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له بل من جهة عدم المقتضى له، و هو عدم كونه فرداً له حقيقة لأنه فاقد لقصد القربة، ومن الواضح أن الفاقد لقصد القربة ليس من أفراد الواجب التبعدي واقعاً وحقيقة، و أما إذا كان فرداً من الواجب التوصلى فيكون عدم انطباقه عليه من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له، و هو كونه فرداً له حقيقة، ولكن حرمته وبمغوضيته مانعه من الانطباق عليه.

وحيث إن الكلام في الواجب العبادي، فيكون عدم انطباقه على الفرد المبغوض بنفسه أو بواسطته جزئه أو شرطه من جهة عدم المقتضى لامن جهة وجود المانع، وعلى هذا فما أفاده قدس سره من أن النهى عن شرط الواجب كالنهى عن جزئه يوجب تقييد اطلاقه بغير الحصه المشتمله على الشرط المنهى عنه إنما يتم في الواجب التوصلى لاـ. في الواجب التبعدي، فإن خروج هذه الحصه من اطلاق الواجب التبعدي ليس من باب التقييد والتخصيص بل هو من باب التخصيص والخروج الموضوعى، نعم خروجها من اطلاق الواجب التوصلى يكون من باب التقييد والتخصيص والخروج الحكمى.

وثانياً، إن ذلك إنما يتم في النهى المتعلق بحصه من العبادة أو بجزئها، فإنه يوجب تقييد اطلاقها عقلاً في مرحله الامتثال و التطبيق بغير الحصه المنهى عنها بنفسها أو بجزئها على أساس استحاله انطباق الواجب على الحرام و المحبوب على المبغوض.

وأما في النهى المتعلق بشرط من شروط العبادة، فهو لا يتم، والنكته في ذلك ما تقدم من أن الشرط خارج عن حقيقة العبادة المأمور بها و التقييد به داخل فيها،

والتقيد بما أنه جزء معنوي تحليلي، فلا يكون له ما يزاو في الخارج، وما له ما يزاو فيه، و هو ذات القيد يكون خارجاً عن المأمور به، لأن ذاته و ذات المقى بدمودان في الخارج بوجودين، غايه الأمر أنهما وجودان متلازمان فيه، فإذاً ما هو حرام و مبغوض، و هو ذات القيد لا يكون متحداً مع الواجب، وما هو متحد معه، و هو التقيد به ليس بحرام و مبغوض، و عليه فلامانع من انتباط الواجب على الحصه المشتمله على الشرط المنهى عنه، لفرض أن الشرط خارج عن الواجب، فلا يكون جزء مصادقه بل هو لازم له وجوداً لأن مصادقه ذات الفرد لا الفرد المشتمل على الشرط.

وبكلمه، إن النهي المتعلق بالشرط كالستر باللباس المغصوب يدل على حرمه الستر به لا على أنه ليس بستر لفرض أن النهي عنه ليس بإرشاد ليكون مفاده نفي كونه ستراً، و اختصاصه بالستر المباح نحو تكون الإباحه قيداً للشرط بل هو ستر، ولكنه محروم و مبغوض، وعلى هذا فما هو مبغوض و محروم، و هو الستر باللباس المغصوب خارج عن الصلاه، وما هو داخل فيها، و هو القيد به ليس بمحروم و مبغوض، و عليه فإذا صلى مع الستر باللباس المغصوب، فلا مانع من انتباط الصلاه المأمور بها على هذه الصلاه المأتمى بها مع الستر المغصوب، لفرض أنه خارج عن الصلاه، وليس داخلاً فيها لكي يلزم انتباط الواجب على الحرام، والمحبوب على المبغوض، فإذاً لا مانع من الحكم بصحه الصلاه المذكوره باعتبارأن المكلف متمكن من الاتيان بها بقصد القربيه، وما هو مبغوض و حرام، حيث إنه خارج عنها، فلا يمنع من التقرب بها، و عليه فلاتكون الصلاه المأمور بها متحده مع الحرام في الخارج، و حينئذ فلامانع من الحكم بالصحه لأن المانع من الحكم بها أحد أمرین:

الأول: عدم امكان قصد القربيه.

الثاني: عدم امكان انطباق الواجب على الفرد المأتمى به فى الخارج، والمفروض أن شيئاً من المانعين فى المقام غير موجود، ومن هنا يفترق النهى عن الجزء عن النهى عن الشرط، فإن الجزء حيث إنه داخل فى الواجب، فإذا فرض أنه منهى عنه فهو يمنع عن التقرب بالفرد المشتمل على الجزء منهى عنه، ولا يمكن انطباق الواجب عليه لاستحاله انطباق الواجب على الحرام، والمحبوب على المبغوض بينما إذا كان منهى عنه الشرط، فهو لا يمنع عن التقرب بالفرد المشتمل عليه، ولا من الانطباق بملائكة أنه خارج عن الواجب وغير داخل فيه، غاية الأمر أن وجوده ملازم لوجود الواجب فى الخارج، ولكن لا أثر لذلك لأن الحرم لا تسرى من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر، وعليه فيكون مصداق الواجب محبوباً و الشرط الملازم له وجوداً مبغوض، وحينئذ فلا مانع من الانطباق ولا من التقرب به.

والخلاصة، إنه لا مانع من انطباق الصلاه المأمور بها على الفرد المأتمى به مع الساتر المغصوب باعتبار أن القيد وهو الستر خارج عن الصلاه، والتقييد به داخل فيها فلا يكون الحرام وهو القيد متهدداً مع الواجب فى الخارج، بل هما متلازمان وجوداً، والتلازم لا يمنع من الانطباق ولا من قصد القربه، ومن هنا قوينا أن من صلى في الساتر المغصوب، فصلاته محكومه بالصحه بملائكة عدم اتحادها مع الحرام فى الخارج، وإن كان آثماً من جهه التصرف فى المغصوب، هذا كله فى النهى عن الجزء والشرط، وأما النهى عن الوصف الملائم، فإن كان ملازماً لذات العباده فالنهى عنه يرجع إلى النهى عن ذات العباده الموصوفه به، إذ ليس للوصف الملائم ما بإزاء فى الخارج غير موصوفها، وإن كان ملازماً لجزئها، فالنهى عنه يرجع إلى النهى عن الجزء الموصوف به، كالنهى عن الجهر فى القراءه أو الإخفات فيها، فإنه يرجع إلى النهى عن القراءه الجهرية باعتبار أنه لا وجود للجهر إلا بوجود القراءه، وإن كان ملازماً للشرط، فالنهى عنه يرجع إلى النهى عن الشرط

كما هو ظاهر، و أما النهى عن الوصف المفارق فهو خارج عن محل البحث في المسألة، و داخل في مسألة اجتماع الأمر والنهى، فإن الوصف المفارق كالغصب إن كان متخدًا مع الصلاه في مورد الإجتماع وجوداً و ماهية تدخل المسألة في كبرى مسائل التعارض، والمرجع فيها قواعد باب التعارض، و إن كان مغايراً لها وجوداً في مورد الإجتماع، تدخل المسألة في كبرى مسائل التزاحم، والمرجع فيها قواعد باب التزاحم.

الجهه الرابعه: البحث في هذه المسأله إنما هو عن ثبوت الملائمه بين حرمه العباده و فسادها

اشاره

الجهه الرابعه: إن محل البحث في هذه المسأله إنما هو عن ثبوت الملائمه بين حرمه العباده و فسادها، وعدم ثبوتها لا في دلالة النهى المولوى على الفساد بالمطابقه أو بالالتزام، ومن هنا لا تكون هذه المسأله من المسائل الاصوليه اللغطيه بل هي من المسائل العقلية غير المستقله، ونقصد بغير المستقله أن حكم العقل بالملائمه بينهما يتوقف على ثبوت مقدمه شرعيه، و هي في المقام تعلق النهى المولوى بالعباده، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، إنه لا- اشكال فى ثبوت هذه الملائمه عقلاً، لما تقدم فى ضمن البحوث السالفه من أن محل الكلام فى المسأله إنما هو فى النهى المولوى المتعلق بالعباده أو بجزئها، والمفروض أن مدلوله حرمه متعلقه وكونه مبغوضاً، فإذا كان كذلك فلا يمكن التقرب به لاستحاله التقرب بالمبغوض، ولذلك يحكم العقل بالفساد، و هذا معنى الملائمه بين تعلق النهى بالعباده أو بجزئها، وبين فسادها عقلاً و منشأ فسادها عدم امكان قصد القربه بها، و هذا هو سبب عدم انطباق الصلاه المأمور بها عليها، على أساس أن الصلاه الفاقده لقصد القربه ليست مصداقاً للصلاه المأمور بها لا أنها مصدق لها، ولكن حرمتها مانعه عن انطباقها عليها.

وبكلمه، إن عدم المعلول عند عدم المقتضى مستند إليه لا إلى عدم الشرط أو وجود المانع، ومع ثبوت المقتضى له مستند إلى عدم الشرط، ومع وجود الشرط أيضاً مستند إلى وجود المانع، ومن هنا يستحيل أن يتصرف المانع بالمانعية إلا مع ثبوت المقتضى بما له من الشرط، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن عدم انطباق المأمور به على الفرد المأتمى به في الخارج إنما يستند إلى حرمته وبمغوضيته إذا كان فرداً له حقيقه، فإذاً يكون المقتضى للانطباق موجوداً، ولكن هناك مانعاً يمنع عن هذا الإنطباق، وهو حرمته، وأما إذا لم يكن ذلك الفرد فرداً له حقيقة من جهه أنه فاقد لقصد القربه المقوم لعبادته، فيكون عدم الإنطباق عليه مستنداً إلى عدم المقتضى لا إلى وجود المانع لاستحاله اتصافه بالمانعية في فرض عدم المقتضى له، وعلى هذا فلا يمكن أن تكون حرمته مانعاً عن الإنطباق، لاستحاله اتصافها بالمانعية مع عدم ثبوت المقتضى له.

فالنتيجه، إن الملازمه ثابته بين حرمه العباده وفسادها في الخارج، باعتبارأن المكلف لايمكن من الاتيان بها بنيه القربه، فإذا أتى بها بدونها تقع فاسده، وإن كان منشأ ذلك هو حرمته وبمغوضيته، فإذاً يكون عدم انطباق المأمور به عليها من باب السالبه بانتفاء الموضوع باعتبار أن الفرد المأتمى به في الخارج ليس فرداً له حقيقه، ومن هنا يظهر أن ما في كلام السيد الأستاذ قدس سره وغيره من المحققين من أن الحكم بالفساد مستند إلى عدم انطباق المأمور به غير تمام، لوضوح أن الحكم بالفساد إنما هو من جهة عدم امكان التقرب به، ولكن لاظهر الشمره العمليه بين القولين من هذه الناحيه كما لا يخفى، ثم إن هذه الملازمه حيث إنها كانت ملازمه واقعيه فهى لا- محالة أزليه، وعلى هذا فإن كانت ثابته، فهى من الأزل وإلا فلا، وعليه فإذا فرضنا أن العقل لا يحكم بثبوت هذه الملازمه ولا بعدمها، وشككنا فى ثبوتها، فلا أصل عملى فى البين يقتضى ثبوتها أو عدم

ثبوتها ضرورة أنها لو كانت فهى من الأزل وإنما فكذلک، وليست لها حاله سابقه لا وجوداً ولا عدماً لکى يشك فى بقائها.

فالنتيجه، إنه لا أصل في المسأله الأصوليه لکى يكون هو المرجع عند الشك فيها.

و أما في المسأله الفرعية، وهى الشك في صحة العباده المنهى عنها، وفسادها الناشيء من الشك في المسأله الأصوليه، فالظاهر أنه لا مناص من الرجوع إلى أصله الفساد، والسبب فيه أن العباده إذا كانت محرمه، وشككتنا في أن حرمتها هل تستلزم فسادها أو لا، فمقتضى القاعده الفساد لأن صحة العباده تتوقف على توفر عنصرین:

الأول: وجود الأمر بها.

الثانى: وجود الملائكة فيها من المحبوبه والمصلحه، ولكن مع فرض تعلق الحرمه بها لا يمكن إحراز شيء من العنصرين فيها. أما الأول، فلأنه لا يمكن تعلق الأمر بنفس ما تعلق به النهي، أو فقل إنه مع تعلق النهي بها لا يمكن احراز الأمر بها لاستحاله إجتماعهما في شيء واحد روحأً وملاكاً.

و أما الثاني، فلأنه لا طريق لنا إلى ملائكة الأحكام في الواقع إلا من طريق ثبوت نفسها، وحيث إنه في المقام لا أمر بها فلا طريق إلى إحراز وجود الملائكة فيها، فإذا لم يمكن الاتيان بها بقصد القربه لا من ناحيه الأمر ولا من ناحيه الملائكة، فلهذا يحكم بالفساد، وهذا هو معنى أن مقتضى الأصل في المقام الفساد، وإنه لا يحتاج إلى دليل ومؤنه زائف، حيث يكفى فيه عدم إحراز شيء من العنصرين فيها.

كلام المحقق النائيني قدس سره

ثم إن للمحقق النائيني قدس سره في المقام كلاماً، وحاصله هو إن الشك في صحة

العباده وفسادها إن كان فى الشبهه الموضوعيه فمقتضى قاعده الاشتغال الحكم بفسادها وعدم سقوط أمرها، هذابحسب مقتضى القاعده الأوليه، و أما بالنظر إلى القواعد الثانويه الحاكمه على القواعد الأوليه، فربما يحکم بالصحيح كما في موارد قاعده الفراغ والتجاوز، فإذا شك في صحة الصلاه وفسادها بعد الفراغ عنها حكم بصحتها شريطه احتمال أنه كان حين العمل ملتفناً ولم يكن غافلاً وكذلك إذا شك في الاتيان بجزء منها بعد التجاوز عن محله، بنى على الاتيان به على ضوء الشرط المذكور كما إذا شك في أنه قراء الحمد بعد الدخول في الركوع، أو شك فيه بعد الدخول في السجود، وهكذا بنى على الاتيان بالجزء المشكوك فيه، وعدم الاعتناء بالشك شريطه احتمال أنه كان اذكر منه حينما يشك، وإن كان في الشبهه الحكم، تدخل المسائله في كبرى مسائله دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين، كما إذا شك في جزئيه شيء أو شريطيه آخر، فإن المرجع فيه أصله البراءه [\(1\)](#).

وغير خفى أن ما أفاده قدس سره، وإن كان تماماً في نفسه إلا أنه لايرتبط بمحل الكلام في مسألتنا هذه، لأن محل الكلام فيه ليس في مطلق الشك في صحة العباده وفسادها من جهة الشك في الإخلال بواجبات الصلاه من أجزائها وشروطها بل في خصوص الشك في صحتها وفسادها من جهة تعلق الحرمه بها، وأنها رغم كونها محربه هل يمكن وقوعها صحيحه أو لا بعد فرض عدم ثبوت الملائم بين حرمتها وفسادها، وقد مرّ أن مقتضى القاعده فيه الفساد، فالصحيح بحاجه إلى دليل يقتضى صحتها، وإن كان ذلك الدليل قاعده ثانويه حاكمه على القاعده الأوليه التي تقتضي الفساد.

ص: ٦٩

-١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٠١-٤٠٠.

هذا تمام الكلام في المقام الأول، وهو النهي في العبادات.

نتائج البحث

نتائج البحث متمثلة في عده نقاط:

الأولى: إن النهي إذا تعلق بنفس ما تعلق به الأمر، فهو خارج عن محل الكلام لوقوع التعارض بينهما حيثـ، والمرجع فيه هو مرجحات باب التعارض، وأما إذا تعلق بحصه خاصه من العباده، فهو يوجب فسادها على أساس عدم امكان الإتيان بها بقصد القربه، وعندئـ فعدم انطباق الواجب عليهامن بباب السالبه بانتفاء الموضوع لأنها باعتبار فقدانها لقصد القربه الذى هومقوم للعباده، فلاتكون فرداً لها حقيقه لا أنها فرد لها، ولكن عدم الانطباق من جهه وجود المانع كما هو الحال في الواجبات التوصليه.

الثانية: إن النهي عن العباده تاره بلحظ النهي عن جزءها، وأخرى بلحظ النهي عن شرطها.

الثالثه: ذكر المحقق النائيني قدس سره إن النهي عن جزء العباده يوجب فسادها، وقد عدل ذلك بأن الجزء المأخوذ في العباده لا يخلو من أن يكون مقيداً بالوحدة أو لا؟ وعلى الأول، فإن اقتصر على الجزء المنهى عنه بطلت العباده من جهة النقصان، وإن لم يقتصر عليه بطلت من جهة الإخلال بالوحدة، وهذا الوجه مختص بالفرض الأول، وهنا وجوه اخرى تعم كل الفرضين معـاً:

الأول: إن النهي عن الجزء يوجب تقيد اطلاق العباده بعدم ذلك الجزء فيكون وجوده مانعاً عنها.

الثانى: إن الإتيان بالجزء المنهى عنه زياده عمديه، و هي مبطله للصلـاه.

الثالث: إن الجزء المنهى عنه خارج عن اطلاق دليل جواز الذكر في الصلاـه،

وداخل فى عنوان التكلم الموجب لبطلانها إذا كان عمدياً.

الرابعه: صحة الوجه الأول من هذه الوجوه بناءً على أن يكون الجزء المنهى عنه مأخوذاً بنحو بشرط لا، و أما سائر الوجوه، فالوجه الأول و الثاني منها، غير صحيح، أما الأول، فلأنه مبني على الخلط بين النهى الإرشادى و النهى المولوى، فإن مدلول النهى الإرشادى عن جزء هو أن عدمه مأخوذ فى العباده، وجوده مانع عنها، و أما الثاني، فلأن صدق الزياده يتوقف على أن يكون الاتيان به بعنوان أنه من الصلاه، وإنما يصدق عليه عنوان الزياده، و أما الوجه الثالث، فلا يأس به على تفصيل تقدم.

الخامسه: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن النهى عن جزء من الصلاه بالنهى المولوى، و إن لم يدل على تقييدها بعدم هذا الجزء شرعاً، ولكنه يدل على تقييدها به عقلاً- في مرحله الامثال و التطبيق، على أساس أن الواجب لainطبق على الحرام، والمحبوب على المبغوض غير تمام، فإن معنى ذلك هو أن النهى عن مانع من الإنطباق مع ثبوت المقتضى له، ولكن الأمر ليس كذلك، فإن الفردالمشتغل على الجزء المنهى عنه ليس فرداً للصلاه حقيقة باعتبار أنه فاقد لقصد القربه و هو مقوم لها.

ال السادسه: إن النهى عن الشرط إذا كان توصلياً لا يوجب فساده، على أساس أن الشرط خارج عن الصلاه و التقييد به داخل فيها، فإذاً ما هو المنهى عنه خارج عن الصلاه، وما هو داخل فيها ليس بمنهى عنه، وعليه فالنهى عنده لا يمنع عن قصد القربه بها ولا عن الانطباق.

السابعه: إن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن النهى عن الشرط لا يوجب الفساد معللاً- بأن ما هو شرط، و هو اسم المصدر لا يكون متعلق النهى، وما هو

متعلق النهى، و هو المصدر ليس بشرط، فلهذا لا موجب لاقتضائه الفساد غير تام بتمام شقوقه على تفصيل تقدّم.

الثامنة: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن النهى عن الشرط كالنهى عن الجزء يوجب تقيد اطلاق الصلاة عقلاً بغير الفرد المشتمل على الشرط المنهى عنه، لأن ملاك هذا التقيد في كلام البين واحد، و هو استحاله انطباق الواجب على الحرام غير تام، وقد تقدم تفصيل ذلك موسعاً.

التاسعة: إن محل البحث في هذه المسألة إنما هو عن ثبوت الملازمه بين حرمه العباده وفسادها لا عن دلاله النهى على الفساد بالمخابقة أو بالالتزام، ومن هنا لا تكون هذه المسألة من المسائل الأصوليه اللغطيه بل هي من المسائل العقلية غير المستقله.

العاشره: إن فساد العباده المنهى عنها في المسألة مستند إلى عدم امكان قصد القربي بها لا إلى عدم انطباق العباده المأمور بها عليها، فإن عدم الانطباق إنما هو من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وبملاك أن العباده الفاقده لقصد القربي ليست بعباده حتى تكون مصادقاً لها.

الحاديه عشر: إذا فرض الشك في المسألة الأصوليه، و هي ثبوت الملازمه وعدم ثبوتها فلا يصل عملى في البين لاثبات الملازمه أو عدم اثباتها، و أما إذا شك في المسألة الفرعية، و هي صحة العباده وفسادها، فيكون مقتضى القاعده الفساد لأن الصحه تتوقف على وجود أحد العنصرين:

الأول: وجود الأمر.

الثانى: الملاك وكلاهما مما لا يمكن احرازه في المقام.

المساله الثانية: النهى عن المعاملات

اشاره

و أما الكلام في المقام الثاني، وهو النهى عن المعاملات فهل يقتضي بفسادها أو لا؟ فيه قولان:

الصحيح هو القول الثاني، وذلك لأن ثبوت الملائم بين حرم العباده وفسادها إنما هو من جهة أن العباده إذا كانت محرمه وبمغوضه، فلا يمكن الإتيان بها بقصد القربه وب بدون ذلك لا محالة تقع فاسده، ولا تطبق عليها الصلاه المأمور بها، أما من جهة وجود المانع مع ثبوت المقتضى له كما هو المعروف في الألسنه أو من جهة عدم المقتضى، وعلى كلا التقديرين يحكم العقل بعدم الانتطبق، وفساد الحصه المأتمى بها، ولكن هذا الملاك غير متوفر في المعاملات المحرمه، على أساس أنه لا يعتبر في صحتها قصد القربه، وإنما المعتبر في صحتها شمول اطلاق دليل الإ مضاء لها، ومن الواضح أن شمول اطلاقه لها لا يكون مشروطاً بعدم حرمتها تكليفاً، فإذاً لا مانع من الحكم بصحتها رغم كونها محرمه، ولا يمكن الحكم بفسادها من هذه الناحيه هذا.

نعم، هنا قولان آخران بالتفصيل في المساله في مقابل القولين الأولين:

أحد هما: التفصيل بين ما إذا كان النهى متعلقاً بالتسبيب والمبسب، وما إذا كان متعلقاً بالسبب، فعلى الأول يدل على صحة المعامله المنهي عليها، وعلى الثاني لا يدل على الصحة ولا على الفساد، وقد اختار هذا التفصيل المحقق الخراساني قدس سره^(١).

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان النهى متعلقاً بالمبسب، وما إذا كان متعلقاً بالسبب، فعلى الأول يدل على الفساد وعلى الثاني لا يدل عليه.

أما التفصيل الأول، فقد ذكر المحقق الخراساني قدس سره، إن مناسب إلى أبي حنيفة

ص: ٧٣

والشيباني من دلاله النهى عن المعامله على صحتها تام إذا كان النهى متعلقاً بالتسبيب أو المسبب، وأفاد في وجه ذلك أن معنى تعلق النهى بالتسبيب، وهو تعلقه بإيجاد الملكيه من سبب خاص كالنهى عن بيع الكلب مثلاً، فإن مرده إلى النهى عن إيجاد ملكيه الكلب بهذا السبب الخاص، وهو البيع، ومن الطبيعي إن مثل هذا النهى يدل على صحة هذا السبب ونفوذه، ضروره أنه لولم يكن صحيحاً ونافذاً شرعاً ولم تحصل الملكيه به، فلا معنى للنوى عن إيجادها به، أو فقل إن البيع لو كان باطلًا ولم يكن سبباً لإيجاد الملكيه في نفسه، فلا معنى للنوى عن بيع الكلب لفرض أنه لا أثر له ويكون وجوده كعدمه، وحينئذٍ فطبعه الحال يكون النوى عنه لغواً وجراضاً، ومن هذا القبيل ما إذا تعلق النوى بالمسبب كالنوى عن بيع المصحف من كافر، فإنه يدل على صحة هذا البيع في الشريعة المقدسة، وإن نافذو ممضا فيها لوضوح أنه لولم يكن صحيحاً ونافذاً لدى الشرع وسيباً لإيجاد الملكيه، فلا معنى للنوى عنه ويكون لغواً وجراضاً، لفرض أنه ليس من أسباب الملك شرعاً، وعليه فالنوى عن إيجاده به نهى عن أمر غير مقدور إذ لا يمكن إيجاده به بعد فرض أنه ليس سبباً له، فلهذا يدل النوى على أنه من أسباب الملك⁽¹⁾. هذا، غايه ما يمكن أن يقال في تبرير ما اختاره قدس سره من التفصيل ولكن مع هذا لا يمكن الالتزام به بل هو غريب من مثله قدس سره.

عناصر المعامله الصحيحه

بيان ذلك أن المعامله الصحيحه تتكون من عده عناصر:

الأول: السبب وهو على أصناف لأنه قد يكون لفظاً، وقد يكون فعلأً، وعلى الأول قد يكون عربياً كبعث أو اشتريت أو انكحت أو ما شاكل ذلك، وقد يكون غير عربي.

ص: ٧٤

١- (١) - كفايه الاصول ص ١٨٩.

الثاني: إنشاء البائع تملיק ماله للمشتري بقوله بعترك هذا، والإنشاء فعل البائع مباشره، و هو عين المنشأ في عالم الاعتبار والذهن، ضروره أنه لا فرق بين الإنشاء و المنشأ لأنهما موجودان بوجود واحد في عالم الاعتبار و الذهن والاختلاف بينهما إنما هو بالاعتبار، فإنه باعتبار إضافته إلى البائع إنشاء وباعتبار إضافته إلى نفسه منشأ كالإيجاد و الوجود في التكوينيات.

الثالث: إمضاء الشارع للسبب بتمام أصنافه بمقتضى اطلاقات أدله الإمضاء من الكتاب والسنة، وعلى هذا فإذا تحقق بع من المتباعين، فإن كان واجداً للشروط المعتبره فيه، فقد شملته اطلاقات أدله الإمضاء وترتب عليه آثاره من انتقال المبيع إلى المشتري و الثمن إلى البائع، وإن لم يكن واجداً لها لم تشمله الإطلاقات، وحينئذٍ فيحكم بفساده وعدم ترتيب الأثر عليه من النقل والإنتقال، وعليه فاتصاف المعامله بالصحه تاره وبالفساد اخرى مرتب بمدى شمول اطلاقات أدله الإمضاء لها وعدم شمولها، وعلى ضوء هذا الأساس فالعنصر الأول والثانى بيد المتباعين وتحت اختيارهما مباشره.

و أما العنصر الثالث، فهو بيد الشارع، ولا يرتبط بالمتباعين بنحو المباشر، لا بالواسطه لأن مقدور لهما بواسطه قدرتهم على إيجاد سببه، والمفروض إن المقدور بالواسطه مقدور، وعلى هذا فالنهى عن بيع الكلب إن كان إرشادياً كان مفاده أن عنوان الكلب مانع عن صحة البيع كالميته ونحوها، لا أن البيع ليس سبباً، وإن كان مولوياً كان مفاده حرمه بيعه، وإنما الكلام في أن حرمه هل تستلزم فساده أو لا؟ وسوف يأتي بيانه.

ثم إن السيد الأستاذ قد سره قد أجاب عن هذا التفصيل بما حاصله أنه لا سبب ولا مسبب ولا تسبيب في باب المعاملات، و لا واقع موضوعي لهذه الألفاظ الخاصه، وإنما هي مجرد تعبيرات جافه بدون المحتوى، لأننا إذا حللنا المعاملات

وفتشرناها، فلا نجد فيها إلّا عنصرين:

الأول: الإعتبار النفسي كاعتبار الملكي و الزوجي و نحوهما في عالم الذهن والاعتبار.

الثاني: إبرازه في الخارج بمبرز ما من قول أو فعل، ومعامله اسم لمجموع المبرز بالفتح و المبرز بالكسر، فليس هنا سبب ولا مسبب ولا- تسبيب لوضوح أن من قام ببيع داره يعتبر ملكيتها لزيده مثلاً في عالم الاعتبار و النفس ثم يبرزها في الخارج بمبرز ما من قول أو فعل، فليس هنا شيء غير ذلك، والبيع اسم لمجموع المبرز بالفتح و المبرز بالكسر، وأما الأثر الشرعي كالملكية أو الزوجية أو نحوها، فهو من آثار المعاملة ونسبة إليها نسبة الحكم إلى الموضوع لا المسبب إلى السبب، وعلى هذا فلا واقع موضوعي لهذا التفصيل، وحينئذ فالنهي عن المعاملة إما أن يكون مصبه المبرز بالفتح الذي هو فعل البائع مباشره أو المبرز بالكسر و هو أيضاً فعله كذلك أو مجموع الأمرين، وهما المبرز و المبرز معاً، وأما النهي عن الملكية الشرعية وإيجادها، فلا معنى له لأنها فعل اختياري للمولى مباشره، وليس بيدي غيره وتحت قدرته فلا يعقل النهي عنها^(١) ، هذا.

تعليقان على كلام السيد الأستاذ قدس سره

ولنا تعليقان:

الأول: على أصل مبناه قدس سره في باب المعاملات.

الثاني: على تقدير تسليم المبني، ولكن ما أفاده قدس سره من أنه لا يعقل أن يكون مصب النهي في باب المعاملات الملكية الشرعية غير تام.

أما التعليق على الأول، فلأنه مبني على نقطه خاطئه، وهي أن ألفاظ

ص: ٧٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٨.

المعاملات موضوعه للدلالة على قصد إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، و هذه النقطة مبنية على مسلكه قدس سره في مسألة الوضع وتفسيره بأنه عباره عن التعهد والالتزام النفسي، لأن لازم هذا التفسير هو أن الدلالة الوضعيه دلاله تصدقه، فإن الوضع بهذا المعنى متمثل في تعهد المتكلم بأنه متى ما تلفظ بلفظ مخصوص أراد منه معنى خاص، أو فقل بصيغه اخرى متى ما أراد معنى خاصاً تكلم بلفظ مخصوص، فالإرادة مأخوذه في المعنى الموضوع له أو في العلقه الوضعيه، فعلى كلام التقدير بين فالدلول الوضعي مدلول تصدقى، وعلى ضوء هذه النظرية في باب الوضع، فلامناص من الإلتزام بأن ألفاظ المعاملات موضوعه للدلالة على قصد إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج، مثلاً صيغه بعث موضوعه للدلالة على قصد البائع إبراز ما اعتبره في نفسه في الخارج بمبرز ما من قول أو فعل، وأما مدلولها التصورى وهو تمليك عين بعوض عند اطلاقها ولو من لفظ بلا شعور و اختيار، فهو مستند إلى الانس الذهني لا إلى الوضع، ولكن قد ذكرنا هناك موسعاً أنه لا يمكن الالتزام بهذه النظرية لا في نفسها ولا بلوازمها، ومن هنا قلنا إن الدلالة الوضعيه دلاله تصوريه، والمدلول الوضعي مدلول تصوري، ولا يمكن أن يكون تصدقياً، بداهه أن الدلالة التصدقية لا يمكن أن تكون مستنده إلى الوضع، بل هي مستنده إلى ظهور حال المتكلم.

فالنتيجه، إنه لا يمكن الالتزام بهذه النظرية، وعلى هذا فلا يكون المدلول الوضعي لألفاظ المعاملات كصيغه بعث، قصد البائع إبراز الأمر الاعتباري النفسي في الخارج بل هو إنشاء تمليك عين بعوض تصوراً، وحيث إن الإنسنه فعل تسببي فلا يمكن إيجاده في عالم الإعتبار مباشره إلا بواسطه سببه، إنشاء البيع لا يمكن إلا بصيغه بعث التي هي فعل البائع مباشره، وعلى هذا فمدلول صيغه بعث وأنكحت ونحوهما إنشاء التمليك والتزويع في عالم الاعتبار و الذهن، ويكون

هذا المعنى هو المبادر منهما عند الاطلاق والتصور وإن كانتا من لافظ بلا اختيار، ولا يعقل إيجاده الإنسائي بدون الصيغة الخارجية، فلذلك تكون المعاملات متمثلة في الأسباب والمستويات لا في المبرز والمبرز.

وعلى الجملة فلاشبها في أن معنى بعث تمليك عين بعوض، وهذا المعنى هو المبادر منه بمجرد سمعه، وإن كان من لافظ وغير شعور واختيار، وحيث إن هذا المعنى معنى تسببى، فلا يمكن إيجاده وإنشائه بدون سبب، ومن هنا يظهر أن إنكار السيد الأستاذ قدس سره السبب والسبب والتسبب مبني على مسلكه قدس سره في باب المعاملات والإنشاء.

والخلاصة، إنه لاريب في أن معنى المعاملات معنى تسببى وليس فعلاً للمتعاملين مباشره، وقد تقدم تفصيل ذلك في غير مورد ضمن البحوث السالفة.

وأما التعليق الثاني، فلأن الملكية الشرعية، وإن كانت فعل الشارع إلا أن ما هو فعل الشارع نفس جعل الملكية وإنشائها في عالم الاعتبار والذهن كجعل سائر الأحكام الشرعية، فإنه فعل الشارع مباشره في عالم الاعتبار والذهن ولا يرتبط بالمعاملين أصلاً، ولا يمكن فرض النهي عنه، وهذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في فعلية الملكية المجنولة من قبل الشارع بفعلية سببها وموضوعها، فهل هي بيد المعاملين أو لا؟

والجواب: نعم، لأنها بيدهما بالواسطه أي بواسطه أسبابها، والمفروض أن المقدور بالواسطه مقدور، وحيث إن البائع قادر على إيجاد سببها في الخارج، فهو قادر على إيجادها بإيجاده فيه، فإذا ذن لا مانع من النهي عنه.

وإن شئت قلت: إن جعل الملكية على موضوعها المفروض وجوده في الخارج كجعل سائر الأحكام الشرعية على موضوعاتها كذلك يكون بيد الشارع، وأما

فعليه الملكية بفعليه أسبابها في الخارج، فهي بيد البائع على أساس أن المسبب مقدور بواسطه القدرة على السبب، وعلى هذا فلا مانع من تعلق النهي بإيجاد الملكية في الخارج بإيجاد موضوعها وسببها فيه، ولا يكون هذا من النهي عن غير المقدور، ولكن حينئذ عاد الإشكال المتقدم، وهو أن النهي عن إيجاد الملكية بالبيع يدل على صحة البيع، ضرورة أنه لا يمكن النهي عن إيجادها وإن كان فاسداً، وإلا لزم التكليف بغير المقدور، لأن إيجاد الملكية بالبيع الفاسد غير ممكن هذ، ولكن الصحيح في الجواب عن هذه المغالطة أن يقال إن النهي تارةً يتعلق بذات السبب وأخرى المسبب الذي هو فعل تسببي للمتعاملين، وثالثة بإيجاد الملكية الشرعية في الخارج بإيجاد موضوعها وسببها فيه. أما على الأول، فإن كان النهي إرشادياً كان مدلو لها فساد المعاملة وتقييد اطلاق دليل الإمضاء بغير السبب المنهي عنه، ومعنى ذلك هو أن الشارع لم يجعله سبباً، فإذا فرضنا تعلق النهي ببيع المعاطاه، فإن كان إرشادياً فقد دل على أنها ليست من أسباب البيع وغير مشموله لإطلاق قوله تعالى: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، و أما إذا كان مولوياً، فيدل على حرمته السبب فقط، ولا يدل على تقييد اطلاق دليل الإمضاء بغير السبب المنهي عنه لامطابقه ولا التزاماً، وحينئذ فلا مانع من كونه مشمولاً لإطلاق دليل الإمضاء، إذ لا منافاه بين كون السبب محظماً وبغوضاً وبين ترتيب الأثر عليه، لأن دلاله النهي على الفساد تبني على أحد أمرين:

الأول: اعتبار قصد القربة.

الثاني: تقييد إطلاق دليل الإمضاء بغير السبب المنهي عنه، ولكن شيئاً من الأمرين غير ثابت في المقام.

أما الأول، فلان قصد القربة غير معتبر في السبب المعاملى.

وأما الثاني، فلأن النهى عنه لا يدل على تقييد إطلاقه بغيره لأن مدلوله الحرمه لا التقييد بعده، فإنه مدلول النهى الإرشادي، والمفروض أن النهى في المقام مولوى لا إرشادى، فإذاً لا مانع من التمسك بإطلاق دليل الإمضاء، والحكم بصحه البيع المنهى عنه حيث لاتنافى بين حرمتة وصحته.

وأما على الثاني، وهو النهى عن إنشاء الملكية بسبب خاص كالنوى عن إيجادها بالبيع الربوى أو نحوه، فإن كان النهى إرشادياً كان يدل على الفساد، لأن مدلوله عدم جعل الشارع البيع الربوى سبباً للملكية وموضوعاً لها، وهذا معنى فساده، وإن كان تكليفيًا فلا يدل على الفساد، لأن مفاده حرمه فساده، لأن فساده يرتكز على أحد أمرين:

الأول: اعتبار قصد القربه فيه.

الثاني: دلاله النهى على تقييد اطلاق دليل الإمضاء بغيره، ولكن كلا الأمرتين غير ثابت في باب المعاملات. أما الأمر الأول، فلأن قصد القربه غير معتر فيها. وأما الأمر الثاني، فلأن النوى حيث كان مولويًا، فلا يدل على ذلك لأن مدلوله الحرمه دون التقييد.

ومن هنا يظهر أن النوى المولوى المتعلق بالمعامله لا يدل على تقييد اطلاق أدله الإمضاء بالنسبة إليها وخروجها عنها لا بالدلالة المطابقية ولا بالدلالة الإلتزامية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون النوى متعلقاً بالمعامله من مطلق السبب أو من سبب خاص كما أنه لا يدل على صحتها، فإذاً ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أن النوى عن إنشاء الملكية من سبب خاص يدل على صحة ذلك السبب، وإلاً لكان النوى عنه لغواً وتکلیفًا بغير المقدور لا يرجع إلى معنى محضيل، لأن إنشاء الملكية فعل البائع مباشره، وهو تحت قدرته سواءً أكان السبب صحيحاً أم لا.

وأما على الثالث، وهو النهي عن إيجاد الملكية الشرعية في الخارج، وفعاليتها فيه بإيجاد سببها، فإن كان إرشادياً كان يدل على الفساد بالمطابقه، لأن مفاده حينئذ هو عدم ترتيبها على سببها في الخارج، وأما إذا كان النهي عنه مولويًّا فدلالة على الفساد مبني على ثبوت الملازمه بين حرمه المعامله وفسادها، ولكن هذه الملازمه غير ثابتة، لأن ثبوتها يتوقف على توفر الأمرين المذكورين، هما اعتبار نيه القريبه فيه، ودلالة النهي على تقييد إطلاق دليل الإمضاء، وقد مر أن كلا الأمرين غير ثابت، فإذاً لا موجب للفساد ولا مانع من الجمع بين حرمه المعامله تكليفاً وصحتها، هذا من ناحيه.

ومن ناحية اخرى، إن هذا النهى هل يدل على صحة السبب الذى أوجد المتعاملان الملكيه الشرعيه به كالنهى عن بيع المصحف من كافر.

والجواب: إنه يدل على أن طبيعى البيع سبب شرعى، وممضى من قبل الشرع بمقتضى قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (١) الخ، ولكنه لا يدل على أن هذا الفرد من البيع وهو بيع المصحف من كافر صحيح، وعلى هذا، فإن أراد المحقق الخراسانى قدس سره بدلالة النهى المتعلق بالتسبيب أو المسبب على صحة السبب.

الفرض الأول، فيرد عليه أنه وإن كان يدل على صحة طبيعى البيع فى الشريعة المقدسة، وأنه مشمول لاطلاق دليل الإمضاء إلا أن من الواضح أنه لاملازمه بين صحته وصحه كل فرد منه فى الخارج، ضروره أن صحة كل فرد منه منوطه بتوفير شروطها فيه، فإن كانت متوفره فهو صحيح، وإلا فهو فاسد، وأما النهى عنه فلا يدل إلا على حرمته دون فساده، لأن فساده منوط بشروط الملازمته بينهما، والنوى لا يدل على ثبوتها وإن أراد بها.

٨١:

۱- (۱) - سو، هـ آله ۲۷۵

الفرض الثاني: فقد عرفت أنه لا يدل على صحته بل هي مبنية على عدم ثبوت الملازمات بين حرمه المعامله وفسادها، والنھي لا يدل على عدم ثبوتها ولا على ثبوتها. نعم، بناء على ثبوت الملازمات فيكون إيجاد الملكي الشرعيه بهذا السبب الخاص غير مقدور باعتبار أنه فاسد، ولا يمكن إيجادها به ولكن حيث إن عدم قدرته على إيجادها في الخارج بالسبب المذكور معلول للنھي عن إيجادها به فهو لا يمنع منه، لأن النھي تعلق بالمقدور وإنما صار غير مقدور بتعلقه به، وهذا لا يضرّ بصحه النھي عنه بل هو الغايه القصوى منه، لأن الغرض من النھي هو المنع التشريعي، فإذا كان مؤدياً إلى المنع التکويني فهو أوفى بالغرض.

إلى هنا قد تبيّن أنه لا أصل لهذا التفصيل، ولا يرجع إلى معنى محصل.

وأما التفصيل الثاني، وهو التفصيل بين النھي المتعلق بالسبب بالمعنى المصدرى، والنھي المتعلق بالسبب بمعنى الإسم المصدرى، فعلى الأول لا يدل على الفساد وعلى الثاني يدل عليه، فقد اختاره المحقق النائيني قدس سره، وقد أفاد في وجه ذلك ما ملخصه: إن النھي إذا تعلق بالسبب بالمعنى المصدرى، فلا يدل على الفساد إذ لاتفاقى بين حرمه السبب تكليفاً وصحته وضعاً، لما مرّ من أن التنافى بينهما مبني على أحد أمرين:

الأول: اعتبار نيه القربه فيه، والفرض عدم اعتبارها.

الثاني: دلاله النھي المتعلق به على تقيد اطلاق دليل الإمضاء بغير السبب المنھي عنه، والفرض أنه لا يدل على هذا التقيد، و أما إذا تعلق بالسبب بمعنى اسم المصدر، فهو يدل على الفساد لأن صحة المعامله ترتكز على ثلاث رکائز:

الأولى: أن يكون كل من المتعاملين مالكاً للعين أو في حكم المالك كالوكيل أو الوالى.

الثانية: أن لا يكون المالك ممنوعاً من التصرف المعاملى بأحد أسباب المنع كالسلفة، والفلس، والحجر، والصغر، والجنون بأن يكون له كامل السلطنه على التصرف في أمواله من التصرفات الخارجيه والاعتباريه كالبيع، والصلاح، والهبة، ونحوها.

الثالثة: أن يكون إيقاع المعاملة في الخارج بسبب خاص أو آله مخصوصه، فإذا توفرت هذه الركيائز الثلاث في المعاملة حكم بصحتها، وإلاً بطلانها، وعلى هذا الأساس، فإذا فرض أن المولى نهى عن المسبب، و هو إيجاد الملكية الشرعية في الخارج بإيجاد سببها فيه كالنهي عن بيع المصحف من كافر، كان هذا النهي معجزاً مولوياً للمالك عن التصرف في ماله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المالك ممنوعاً من التصرف في ماله بأحد الأسباب المتقدمة أو بالنهي المولوى، وعليه فيكون هذا البيع فاسداً للركيزة الثانية المتقدمة فيكون فاسداً، ثم إنه قدس سره قد رتب على ذلك عده فروع:

الفروع المرتبه على ركائز المعامله الصحيحه

الفرع الأول: إن الأصحاب قد تسالموا على فساد الإجارة على الأعمال الواجبة على المكلف مجاناً كغسل الميت و الصلاة عليه ودفنه وكفنه وغيرها، على أساس أن تلك الأعمال مملوكة لله تعالى وخارجته عن سلطنته غيره، ولهذا ليس بإمكان أحد تملكها من غيره بإجارة أو غيرها باعتبار أنها ليست مملوكة له، فمن أجل ذلك تكون إجراته فاسدة.

الفرع الثاني: إنهم قد تسالموا على بطلان بيع مندور الصدقة على أساس أن نذره أوجب عجزه عن التصرف بكل ما ينافي الوفاء بنذرٍ.

الفرع الثالث: إنهم تسالموا على بطلان بيع شيء إذا كان عدم بيعه مشروطاً في صمن عقد على أساس أن وجوب الوفاء بالشرط مانع عن بيعه، مثل ذلك

إذا باع زيد كتابه من عمرو، واشترط عليه فى ضمن البيع أن لا- بيعه من شخص آخر، ففى مثل ذلك إذا باعه من آخر بطل باعتبار أن وجوب الوفاء بالشرط يجعل عمرو محجوراً عن التصرف فيه فيكون فاقداً للركيزه الثانية المعتر به فى صحة المعامله كما عرفت [\(١\)](#) ، هذا.

ولنا تعليقان:

الأول: على أصل هذا التفصيل.

الثانى: على ما ذكره قدس سره من الفروع.

المناقشة في أصل التفصيل بين تعلق النهي بالسبب وتعلق النهي بالمسبب

أما التعليق الأول، فلا شبهه في أن صحة كل معاملة من بيع أو إجاره أو صلح أو غيرها منوطه بتوفير شروطها كشروط العوضين و المتعاملين، ومن شروط المتعاملين البلوغ وعدم السفه وعدم الجنون وهكذا، فلو كان أحدهما أو كلاهما صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً أو مفلساً، فالمعامله باطله لأنها من أسباب الحجر و المنع الوضعى من التصرفات الاعتباريه فى أمواله كالبيع، والصلاح و الهبه، والإجاره، ونحوها، فإن هذه التصرفات منه غير نافذه، ولا تكون مشمولة لاطلاقات أدله الإمضاء، لأن ما دل على اعتبار هذه الشروط في المتعاملين يكون مقيداً لاطلاقاتها بما إذا كانا واجدين لها، وأما إذا كانت هذه الشروط متوفره فيهما، ولكن الشارع نهى عن المعامله بالمعنى المسبب كالنهى عن بيع المصحف مثلاً من كافر، فهل هذا النهى يدل على الفساد أو لا؟

والجواب: إن النهى عنه إن كان إرشادياً، فهو يدل على الفساد لأن مفاده الإرشاد إلى عدم حصول الملك و النقل و الإنقال، ولكنه خارج عن محل الكلام، وأما إذا كان النهى عنه مولوياً تحريمياً، فتاره يقع الكلام في امكان هذا النهى،

ص: ٨٤

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٠٣-٤٠٤.

وأُخرى على تقدير امكانه، فهل يدل على الفساد.

أما الكلام في الأول، فقد يقال بأنه غير ممكن لأن المسبب الشرعي فعل الشارع، ولا يمكن أن يوجه النهي عنه إلى المكلف، لأن تكليف بغير المقدور بل لا معنى للنهي عن فعل الشارع، ضرورة أن فعله لو كان مبغوضاً لم يفعله الشارع بنفسه لا أنه نهى عنه، ويوجه النهي إلى المكلف.

والخلاصة، إن النهي الموجه إلى المكلف لابد أن يكون متعلقاً بفعله الاختياري هذا، والجواب، أن هذه المقالة مبنية على الخلط بين المسبب الذي هو فعل الشارع في عالم الاعتبار و الجعل، وبين فعليته في الخارج بفعليه موضوعه، وما لا يمكن النهي عنه هو فعل الشارع لذى هو متمثل في جعل المسبب واعتباره، و أما فعليته بفعليه موضوعه في الخارج، فهو لا ترتبط بالشارع، حيث إنها لا تكون فعله، وحينئذٍ فلا مانع من النهي عنه لأنها مقدوره للمكلف من جهة قدرته على إيجاد سببها، و هو إنشاء المعاملة خارجاً، حيث إن الشارع جعله سبباً لحصول النقل والانتقال الشرعي، وما قيل من أن المسبب إذا كان مبغوضاً للمولى، فال AOLى له أن يسد بابه نهائياً بعدم جعله، باعتبار أنه يعلم بأن ترتبه على سببه في الخارج مبغوض.

مدفع، بأن جعل المسبب لسبب ب نحو كل مرتبط بمصلحة عامة التي هي مترتبة على نفس الجعل، وإن شئت قلت إن الشارع أمضى المسببات العقلائية المجنولة لحفظ النظام العام إذا رأى فيها مصالح عامة، ولكن قد يكون ترتبتها على أسبابها في الخارج في مورد مبغوضاً ومنهياً عنه لسبب أو آخر، كالنهي عن بيع المصحف من كافر، فإن المبغوض هو نقل المصحف من ملك مسلم إلى ملك كافر، ولكن هذه المبغوضية التكليفيه لا تمنع عن النقل والانتقال الوضعي، لأن الكافر

قابل لأن يملك المصحف ومبغوضيه ملكه لاتمنع عن إنشاء بيعه، بل لو كان في نفسه مبغوضاً، فأيضاً لامانع منه باعتبار أن المانع إنما هو تبّه القربة، وهي غير معترف به، وعليه فإذا أنشأ البيع ترتب عليه الملك على أساس أن ترتّب المسبب على السبب قهري، فإذاً لا دليل على أن صحة المعاملة مشروطه بعدم النهي عنها لمامر من أن النهي المتعلق بها حيث إنه نهى تكليفى مولوى، فلا يدل إلا على حرمتها، ومن الواضح أنها لا توجب بطلانها إذ لامنافاه بين صحة المعاملة وحرمتها تكليفاً، لفرض أنه لا يعتبر فيها تبّه القربة حتى تمنع عن صحتها، أو فقل إن ترتّب الملكية الشرعية على المعاملة لا يكون مشروطاً بأن تكون محبوبه وقابلة للتقرّب بل هي مترتبة على وجودها في الخارج وإن كان مبغوضاً، وقد تقدم أن التنافي بين صحة المعاملة وحرمتها التكليفية مبني على أحد أمرين:

الأول: اعتبار تبّه القربة فيها، والفرض عدم اعتبارها.

الثاني: دلالة النهي على تقييد اطلاق دليل الإمضاء بغير المعاملة المنهي عنها، والفرض أنه لا يدل عليه لا بالمخالفة ولا بالالتراض، فإذاً لامانع من كونها مسمولة لاطلاق دليل الإمضاء رغم أنها مبغوضه ومحرمه، ولا مانع من اجتماع الصحة والحرمة في المعاملة لا في عالم الجعل والاعتبار، ولا في عالم المبادى، أما في الأول، فلما ذكرناه غير مرّه من أنه لاتنافي بين الأحكام الشرعية بما هي اعتبارات صادره من المعترف بها في عالم الاعتبار والذهن، ولا مانع من اجتماعها في شيء واحد في هذا العالم، وأما في الثاني، فلأن حرم المعاملة ناشئه من مفسدته ومبغوضيه في نفس إيجادها، وأما صحتها فهى تتبع المصالح العامة العقلائية التي قررها الشارع وامضهاها، وأما في عالم التطبيق فلأن التنافي في هذه المرحله مبني على اعتبار تبّه القربة في المعاملة، فعندئذ لا يمكن الإتيان بها بقصد القربة إذا كانت محرمه ومبغوضه، والفرض عدم اعتبارها فيها.

إلى هنا قد تبيّن أن النهي المولوى لا يدل على فساد المعامله لامطابقه ولا التراماً، بلافرق في ذلك بين تعلقه بالسبب أو بالمسبب أو بالتبسيب، فما ذكره المحقق النائينى قدس سره من التفصيل بين تعلق النهي بالسبب وتعلقه بالمسبب غير تام.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره قدس سره من أن صحة المعامله مشروطه بتوفّر ثلاث ركائز فيها تام، ولكن تفسيره الركيزه الثانية بالأعم من المنع الوضعي والمنع التكليفي غير صحيح، لوضح أن المراد منها خصوص المنع الوضعي الثابت بدليل خاص كبطلان بيع الصبي والممحور عليه والسفيه والمجون، وأما المنع التكليفي فلا يمكن أن يكون شرطاً في صحة المعامله، لأنه لا يوجب زوال سلطنه المالك على إيجاد المسبب الشرعي بإيجاد سببه في الخارج، كما لا يمكن أن يراد منها السلطنه التكويينيه، إذ مضافاً إلى أنها لا تزول بالنهي عن إيجاد المسبب الشرعي انه لا يمكن أن تكون مأخوذه في موضوع دليل الإمضاء، بأن يكون الإمضاء مشروطاً بها، ضروريه أنها في طوله ومتفرّعه عليه، فلو كانت مأخوذه في موضوعه لكان الإمضاء متفرّعاً عليها وفي طولها، ومعنى هذا أن الإمضاء متوقف على القدرة، والسلطنه التكويينيه على المسبب الشرعي، وهو كما ترى، ضروريه أنه مع عدم امضاءه لا- قدره له على إيجاده من باب السالبه بانتفاء الموضوع بمعنى أنه لا وجودله في عالم الاعتبار و يجعل، حتى يكون البائع قادرأ على إيجاده بإيجاد سببه في الخارج، ومن هنا لا يمكن أن تكون القدرة على إيجاد المسبب الشرعي في الخارج بإيجاد سببه مأخوذة في موضوع دليل الإمضاء، فإذاً لامحاله تكون القدرة في طول الإمضاء، ومتفرّعه عليه ومعتبره بحكم العقل لا بحكم الشرع.

فالنتيجه، إن المراد منها سلطنه المالك على ماله في حجره من التصرف فيه الاعتباري والخارجي.

وأما التعليق على ما ذكره قدس سره من الفروع، فلأن استشهاده قدس سره بها غير تمام. أما الفرع الأول، فلأن تسامل الأصحاب على بطلان الإجارة في الأعمال الواجبة على المكلف مجاناً، وإن كان ثابتاً إلا أن بطلانها ليس من جهة ما ذكره قدس سره من أنها مملوكة لله تعالى، وهي تمنع عن ملكيه غيره، وذلك لأنه لا دليل على أنها ملك الله تعالى بملكية اعتباريه، لوضوح أن مجرد وجوبها على المكلف مجاناً لا يدل على أنها مملوكة له تعالى، لأن معنى وجوبها عليه أنه ملزم من قبل الله سبحانه بالإيتان بها، وأما أنها مملوكة لله تعالى في ذمه المكلف، فهو لا يدل عليه، هذا إضافة إلى أنه لا معنى لملكيته تعالى لها بالملكية الإعتباريه لأنها لغو، على أساس أن الأشياء بكافة أشكالها وألوانها مملوكة له تعالى بالذات، ومرتبطة به سبحانه تكويناً وجوداً، على أساس أنها عين الفقر والربط لا ذات له الفقر والربط. منها، أعمال الناس وأفعاله المتنوعة، فإنها وإن لم تكن مربوطة بذاته تعالى مباشرة إلا أنها مربوطة بواسطته ارتباط وجود الإنسان بها، فإذا كانت الملكية التكوينية الحقيقية موجودة، فلامبر لاعتبارها لأنها لغو، ولكن هذه الملكية الحقيقية لا تمنع عن ملكيه الإنسان لها اعتباراً وجعلها.

فالنتيجه، إن بطلان الإجارة فيها ليس من جهة أنها مملوكة له تعالى، بل هو من جهة أحد المجانيه فيها وعدم جوازأخذ الأجره عليها لأنها واجبه على المكلف مجاناً، فيكون عنوان المجانيه من العناوين المقومه أو فقل إنه قيد للمأمور به، فإذا أتي به مع الأجره فقد أخل بقيده وانتفى باتفاقه، فلا ينطبق عليه المأمور به، ولافرق في العمل المأخوذ فيه قيد المجانيه بين أن يكون واجباً أو مستحباً كالآذان.

واما الفرع الثاني، وهو ما ذكره قدس سره من أن وجوب الوفاء بالنذر مانع عن صحة بيع المندور، فيرد عليه:

أولاً: إن بطلان بيع منذور الصدقة ليس أمراً متسالماً عليه بين الأصحاب، وعلى تقدير التسالم بينهم، فلا يمكن الإعتماد عليه إذ لا يمكن إحراز أن هذا التسالم قد وصل إليهم من زمن الأئمة عليهم السلام يداً بيد وطبقه بعد طبقه، وبدونه فلا يكون حجه.

وثانياً: إن وجوب الوفاء بالنذر بما أنه وجوب تكليفي، فلا يمنع عن صحة بيع المال المنذور، فإن مقتضى وجوب الوفاء بالنذر، وإن كان حرمه بيعه إلا أنه قد مرّ عدم التنافى بين حرمه تكليفاً، وصحته وضعلاً في مرحله الإعتبار ولا في مرحله المبادى ولا في مرحله التطبيق، وعلى هذا فلامانع من التمسك بإطلاق دليل الإمضاء، والحكم بصحته رغم أنه محروم وجوب لاستحقاق الأداء و العقوبه عليه، هذا.

قد يقال، كما قيل: إن مفad صيغه النذر لله على أن اتصدق بدينار على الفقراء، إنشاء ملكيه التصدق لله سبحانه فيكون التصدق به ملكاً له تعالى، وعليه فيكون المال متعلق ملكه تعالى وحقه، فإذا كان الأمر كذلك لم يجز التصرف فيه من بيع أو إجاره أو هبة أو غير ذلك، لأنه مناف لحقه تعالى، فلا سلطنه للناذر عليه فيكون محجوراً من التصرف فيه، فلهذا يكون باطلاً.

والجواب: أولاً، إن الظاهر من صيغه النذر هو جعل النادر التصدق على عهده وذمته لله سبحانه، ومن الواضح أن ذلك ليس تعبيراً عن إنشاء الناذر ملكيته التصدق لله تعالى بل هو تعبير عن جعل التصدق على ذمته وعهده لله بأمل أن يقبل الله تعالى منه ذلك، وبكلمه واضحه، إن ثبوت شيء على ذمه المكلف وعهده لله قد يكون بجعل نفس المكلف ذلك ابتداءً، وإلزام الشارع له بالوفاء به.

ثانياً، كما في النذر والعهد والشرط في ضمن العقد وغيرها، وقد يكون بجعل الشارع ابتداءً من دون أن يكون مسبوقاً بالتزام المكلف وتعهده كما في الواجبات

الشرعية، كالصلوة والصيام والحج ونحوها، فإنها واجبات ابتدائية من قبل الشارع، وكلا الجعلين لا يدل على ملكه تعالى تلك الواجبات على ذمه المكلف وعهده.

ومن هنا يظهر أن قوله تعالى: «لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْمَيِّتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، لا يدل على أن الحج الثابت على ذمه المستطاع مملوك لله تعالى، وحال صيغه النذر حال الآية الشريفة من هذه الناحية، وثانياً، إن كلامه اللام لاتدل على الملك لأنها موضوعه للدلالة على مطلق الإختصاص أعم من الاختصاص الملكي أو الحقى أو التكليفى، ومستعمله فيه وإراده خصوص الملك بحاجه إلى قرينه حاله أو مقاليه، وأما مع عدم وجود القرینه على التعين، فالقدر المتيقن منه الإختصاص التكليفى، لأن إراده الاختصاص الملكي أو الحقى منه بحاجه إلى عنائه زائد.

فالنتيجة، إن كلامه اللام لاتدل على الاختصاص الملكي.

وأما نذر النتيجة، فهو وإن كان يدل على أن المال المنذور ملك للمنذور له إلا أنه باطل لأن الملك بحاجه إلى سبب، فلا يمكن تتحققه بدونه وبصرف الجعل إلا فيما يمكن تتحققه بدونه.

وأما الفرع الثالث، فيظهر حاله مما مرّ، فإن الشرط لا يحدث حقاً للشرط على المشرط عليه في المال المشروع بل مفاده إلزام المشرط عليه بالوفاء بالشرط تكليفاً، فإذاً لا يلزم من مخالفه هذا الشرط بالبيع أو نحوه تفويت حق شخص آخر حتى يكون باطلاً.

فالنتيجة، إن وجوب الوفاء بالشرط حيث إنه تكليفي، فلا يمكن مانعاً عن

ص: ٩٠

١- (١) - سورة آل عمران آية ٩٧.

صحه بيع المشروع.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أنه لاملازمه بين حرمه المعامله وفسادها، لأنها كما تقدم ترتكز على إحدى الركيزتين:

الأولى: اعتبار قصد القربه فيها.

استدلال المحقق النائيني قدس سره على الملازمه بين حرمه المعامله وفسادها بالروايات

الثانية: دلالة الحرمه على التقييد، ولكن كلتا الركيزتين غير ثابته، ثم إن المحقق النائيني قدس سره قد استدل على الملازمه بين حرمه المعامله، وفسادها بعده من الروايات:

منها، صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده. فقال: ذاك إلى سيده إن شاء أجازه، وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله أن الحكم بن عبيته وإبراهيم النخع وأصحابهما يقولون إن أصل النكاح فاسد، ولا تحل إجازه السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١)، ومنها غيرها.

وتقريب الإستدلال بها أن الإمام عليه السلام قد علل صحة نكاح العبد بإجازه السيد بأن العبد لم يعص الله، وإنما عصى سيده، وهذا التعليل يدل بوضوح على أنه لوعصى الله لكان نكاحه باطلًا، وهذا يكشف عن ثبوت الملازمه بين حرمه العقد، وفساده، وعلى هذا فنكاح العبد لو كان عصياناً لله تعالى كان فاسداً، ولا أثر لإجازه السيد حينئذ، وحيث إنه لم يكن عصياناً له تعالى، وإنما يكون عصياناً لسيده، فيرتفع عصيانه بإجازته، ومقتضى عموم التعليل إن كل معامله إذا كانت محترمة، فهى فاسدة لأنها معصيه لله تعالى، ولا فرق في ذلك بين أن تكون حرمه

ص: ٩١

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١٤ ص ٥٢٣ ب ٢٤ من العبيد والإماء ح ١.

الجواب عن الاستدلال

والجواب: إن دلالة التعليل في الصحيحه على الفساد مبنيه على أن يكون المراد من العصيان فيها العصيان التكليفي دون الوضعي، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن العصيان و إن كان في نفسه ظاهراً في العصيان التكليفي إلا أنه لابد من حمله على العصيان الوضعي لوجود قرائن:

القرينة الأولى: إن قوله عليه السلام في الصحيحه: «إنه لم يعص الله و إنما عصى سيده»، قرينه على أن المراد من العصيان هو العصيان الوضعي إذ لو كان تكليفياً لم يمكن التفكير بين عصيان السيد وعصيانيه تعالى، على أساس أن وجوب إطاعه السيد على العبد إنما هو بأمره تعالى لا ذاتاً، لأن ما هو واجب إطاعته بالذات هو الله تعالى، وأما إطاعه غيره فهي واجبه بأمره سبحانه لا بالذات كإطاعه الرسول صلى الله عليه و آله وإطاعه الأئمه الأطهار عليهم السلام، ومن هنا تكون إطاعه الرسول صلى الله عليه و آله، وكذلك الأئمه الأطهار عليهم السلام إطاعه لله عز وجل حقيقه وذاتاً، على أساس أن كل ما بالغير لابد و إن يتهمى إلى ما بالذات.

ومن هنا لا يعقل أن تكون إطاعه الرسول صلى الله عليه و آله في مقابل إطاعه الله تعالى بل إطاعته إطاعه لله سبحانه في الحقيقة، ولهذا لا يعاقب إلا بعقوب واحد، وما نحن فيه كذلك، فإن الله تعالى قد أمر العبد بإطاعه سيده، وعليه فإذا أطاع سيده فقد أطاع الله سبحانه في الحقيقة، وإذا خالفه فقد خالف الله تعالى كذلك، ومن هنا لا يعقل انفكاك عصيان العبد لسيده عن عصيانيه تعالى، وعليه فالتعليق المذكور قرينه واضحه على أن المراد من العصيان في قوله عليه السلام في الصحيحه: «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده»، هو العصيان الوضعي، ولا يمكن أن يكون المراد منه

ص: ٩٢

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٠٦-٤٠٧.

العصيان التكليفي، ونقصد بالعصيان الوضعى أن العبد لم يستأذن سيده فى إيقاع العقد مع أن صحته منوطه بإذنه وإجازته، وبكلمه، إن العبد قد تزوج بإمرأه بزواج مشروع، وممضى من قبل الله تعالى فى الكتاب والسنة لا بزواج غير مشروع كالزواج فى أيام العده أو ما شاكله، غایه الأمر أنه حيث كان عبداً لغيره أيضاً، فمعامله منها نكاحه مشروطه بإذن سيده زائداً على الشروط العامة المعتبره فى صحتها شرعاً، وعليه فإذا كان نكاحه واجداً للشروط العامة، وفاقداً لهذا الشرط الخاص حكم بفساده، ودعوى، إن اعتبار إذن السيد فى صحة عقده إنما هو بحكم الشارع لا فى نفسه، فإذاً كما أن عصيان السيد تكليفاً إنما هو بعصيان الله تعالى لا بالذات كذلك عصيانه وضععاً، ضروره أن عصيان السيد إنما هو من تبعات عصيانه تعالى وإن كان وضععاً، إذ لامنى لعصيانه بقطع النظر عن عصيانه سبحانه تعالى، وعليه فلا يمكن التفكيك بينهما فى كلا الموردين.

مدفعه، بأن التفكيك بين عصيان السيد تكليفاً وعصيانه تعالى كذلك غير ممكن، ضروره أنه لا يتصور عصيان السيد إلا بعصيان الله تعالى بينما هذا التفكيك بين عصيان السيد وضععاً وعصيانه تعالى كذلك أمر ممكناً، لأن معنى أنه لم يعص الله هو أنه عقد على امرأه بنكاح مشروع، وممضى فى الشريعة المقدسه بالكتاب والسنة، ولكن حيث إنه كان عبداً لغيره أيضاً فى طول كونه عبداً للله عزّ وجلّ، فيجعل الله تعالى حقاً لهذا الغير عليه، وهذا الحق خاص له، ولا يرجع إليه تعالى، وهو أن صحة معاملاته المشروعه مشروطه بإذنه وإجازته أيضاً، فإذا أتى بها بدون الإشتاذ منه فقد عصاه وضععاً بدون أن يرجع إلى عصيانه تعالى كذلك باعتبار أن هذا حق خاص له، وإن كان جاعله هو الله تعالى، وعليه فإذا عقد على امرأه بدون أخذ الإذن من سيده فقد عصاه، ولا يكون عصيانه بعصيانه تعالى، لفرض أنه عقد عليها بنكاح مشروع شرعاً، أو فقل إن التعليل فى

الصحيحه ناظر إلى أنه بلحاظ كونه عبداً للله تعالى لم يعص الله، حيث إنه تزوج بزواج مشروع في الكتاب والسنة في مقابل زواج غير مشروع فيهما، ولافرق من هذه الناحيه بينه وبين سائر عباده تعالى، ولكن حيث إنه عبد لغيره أيضاً في طول كونه عبداً للله تعالى، فنكاحه بحاجه إلى إذنه أيضاً، فإذا أتى به بدون إذنه، فقد عصاه، على أساس أن إذن سيده في عقده في طول إذنه تعالى، فيكون إذنه سبحانه فيه مفروغاً عنه في المرتبه السابقة، فلهذا يكون عصيان للسيد دونه تعالى.

القرينه الثانيه: إنه لدليل على أن كل تصرف من تصرفات العبد محرم شرعاً إذا كان بدون إذن سيده حتى تكلمه مع غيره أو عقده على امرأه لنفسه أو لغيره أو بيعه أو ما شاكل ذلك. ضروره أنه لدليل على أن تكلمه بصيغه «أنكحت» أو «زوجت» أو «قبلت» أو «بعت» محرم إذا كان بدون إذن سيده سواءً أكان بالوكاله أم بالأصاله، فإذا ذكر لامحاله يكون المراد من العصيان، العصيان الوضعي لا التكليفي إذ لا يتحمل أن يكون تلفظه بصيغ النكاح أو البيع محرماً شرعاً.

القرينه الثالثه: إن المراد من العصيان في الصحيحه لو كان العصيان التكليفي، فلا يعقل ارتفاعه بإجازه السيد مع أن قوله عليه السلام في الصحيحه: «فإن أجاز فهو جائز» ناص في ارتفاعه بالإجازه، وهذا قرينه قطعيه على أن المراد من العصيان، العصيان الوضعي لأنـه قابل للرفع بالإجازه، حيث إنه عباره عن عدم إذن السيد لنكاح عبده، فإذا أجازه بعد ذلك صح نكاحه وارتفاع عصيانه، و أما العصيان الناشيء من الحرمه التكليفيه فيستحيل أن يرتفع بالإجازه لاستحاله أن تتبدل الحرمه بالجواز بالإجازه.

القرينه الرابعه: موشه زراره قال: سأله عن رجل تزوج عبده امرأه بغیر

إذنه، فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه، قال: «ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرق بينهما، فللمرأه ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى، فاصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول»، فقلت: لأبى جعفر عليه السلام، فإن أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنماأتى شيئاً حلالاً، وليس بعاص لله إنما عصى سيده، ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح فى عده وأشباهه»^(١).

فإنها تنصّ بذيلها على أن المراد من العصيان، العصيان الوضعي، وإنه لم يعص الله من جهه أنه أتى بعقد مشروع وحلال في الشريعة المقدّسة، ولم يأت بعقد حرام فيها وغير مشروع، كالنكاح في العده وما شابهه، ومعنى ذلك أنه إذا أتى بعقد حرام وغير مشروع، كالنكاح في العده، فهو عاص لله تعالى، وحيث إنه لم يأت به وأتى بعقد حلال ومشروع، فلهذا لم يعص الله عزّ وجلّ، إلى هنا قد تبيّن أن هذه الروايات لا تدل على أن النهي عن المعاملات يستلزم فسادها، هذا.

ثم إن السيد الأستاذ قدس سره نقل عن شيخنا الأنصارى قدس سره، القول بالتفصيل: بين ما إذا عقد العبد على أمرأه بنفسه ل نفسه، وما إذا عقد على أمرأه لغيره، فعلى الأول لا يمكن تصحيحه بالإجازة المتأخرة من المولى لأن العقد إذا وقع فاسداً، فلا يمكن تصحيحه، لأن الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه، أو فقل إن استناد هذا العقد إلى من له العقد ثابت ولا يتوقف على الإجازة، وأما الإنساء الصادر منه لما كان بدون إذن سيدة، فهو فاسد، فلا يمكن تصحيحه بها لاستحاله انقلاب الشيء عمما وقع عليه، وعلى الثاني فيما إن استناده إلى من له العقد غير ثابت، فلا مانع من تصحيحه بالإجازة لأنها تبرر صحة استناده إليه، فيكون العقد حينئذ عقداً له

ص: ٩٥

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١٤ ص ٥٢٣ ب ٢٤ من نكاح العبيد والاماء ح ٢.

ومشمولاً لدليل الإمضاء [\(١\)](#) ، هذا.

وقد أجاب عن ذلك السيد الأستاذ قدس سره، وحاصله: إن صحة عقد الفضولي بالإجازة تكون على القاعدة بلا فرق في ذلك بين موارده، إذ كما أن الإجازة المتأخرة تصحح العقد في المورد الثاني، كذلك في المورد الأول، وما ذكره قدس سره من لزوم الإنقلاب فيه، فهو لا يمنع عن تصحيحه بها، لأن الإنقلاب المستحيل إنما هو الإنقلاب في الأمور التكوينية، حيث إن الشيء إذا وقع في الخارج على صفة كالجوهر أو العرض يستحيل أن ينقلب عمما وقع عليه لاستحاله انقلاب الجوهر عرضاً وبالعكس، وأما الإنقلاب في الأمور الاعتبارية التي لا- واقع موضوعي لها في الخارج، فلا مانع منه بل هو على القاعدة في باب الفضولي، على أساس أن الإجازة حيث إنها من الأمور التعلقية، فهي تتعلق بالعقد السابق، فإذا تعلقت به من حينه كان مشمولاً لاطلاق دليل الإمضاء من ذلك الحين، فيكون عقداً للمجيز من حين صدوره من الفضولي.

ونتيجة ذلك، إن المولى اعتبر ملكيه المبيع من حين صدور العقد، وكذلك زوجيه المرأة، غاية الأمر إن زمان الاعتبار متاخر وزمان المعتبر متقدم، ولا مانع من عدم كون المرأة التي جرى عليها العقد زوجة له من حين إيقاع عقد النكاح إلى زمان الإجازة، وبعدها صارت زوجة له بحكم الشارع في نفس تلك الفترة، وهي ما بين العقد والإجازة، ولا- مانع من ذلك إذا كان زمان الاعتبار متعددأً، وإن كان زمان المعتبرين واحداً، إذ لا يلزم من ذلك اجتماع الضدين أو النقيضين أو المثلين، لأن استحاله اجتماع ذلك إنما هي في الأمور التكوينية الخارجية دون الأمور الاعتبارية التي لا واقع موضوعي لها ماعدا وجودها في

ص: ٩٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٤٦

عالم الإعتبار والذهب، ومن هنا بني قدس سره أن الإنقلاب الإعتبرى فى باب العقد الفضولى يكون على القاعدة، وللهذا الترم قدس سره فى مسألة الفضولى بالكشف الإنقلابى، وأما الكشف الحقيقى فهو مستحيل، وأما الكشف الحكمى فعل المراد منه هو الكشف الإنقلابى^(١) ، هذا.

المناقشة فى جواب السيد الأستاذ قدس سره عن ما حكاه عن الشيخ الأنصارى قدس سره

وللمناقشة فى هذا الجواب مجال، بتقرير أن ما أفاده قدس سره من أنه لامانع من الالتزام بالإنقلاب فى الأمور الإعتبرية بالشكل الذى ذكره قدس سره، وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أن الالتزام به فى مقام الإثبات بحاجه إلى دليل، وما ذكره قدس سره من أن الإجازه لما كانت من الأمور التعليقية، فهى برغم كونها متاخره زمناً عن العقد تتعلق به، فإذا تعلقت به كان مشمولاً لإطلاق دليل الإمضاء من حينه لا يتهم، وذلك لأن الإجازه وإن كانت من الأمور التعليقية إلا أنها تعلقت بالعقد السابق من الآن لا من السابق، وفرق بين تعلقها بالعقد السابق من الآن، وتعلقها به من السابق وبينهما بون بعيد، فإن معنى تعلقها بالعقد السابق من الآن هو أن العقد السابق من الآن مشمول بإطلاق دليل الإمضاء.

ونتيجه هذا، أن المرأة تصبح زوجه للمجيز من وقت الإجازه لا من حين العقد، ومعنى تعلقها بالعقد السابق من حين صدوره هو أنه مشمول له من ذاك الحين لا من الآن، وما ذكره السيد الأستاذ قدس سره مبني على الفرض الثانى، وهو خلاف الواقع بل الوجدان، ضرورة أن الإجازه تتعلق بالعقد السابق من حينها لا من حينه، ولا يعقل تعلقها به من حين العقد، فإذا تعلقت به فبطبيعة الحال صار العقد عقداً له من حين الإجازه، ولا يعقل أن يكون العقد عقداً له من حين صدوره من الفضولى، بداهه أنه منتب إلية من حين الإجازه، ومشمول بإطلاق

ص: ٩٧

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٤٨-٤٧.

دليل الإمضاء من هذا الحين، فإذاً لا محالة تكون المرأة زوجه له من حين الإجازة لا من السابق، وفرق بين كونه مشمولاً له من السابق وكونه مشمولاً له من الآن، لوضوح أن اتصاف العقد بالإمضاء إنما هو من الآن لا من السابق، ومن هنا قد بنينا في مسأله الفضولي أن مقتضى القاعدة النقل دون الكشف، وعلى هذا، فالفارق بين الموردين لأن عقد الفضولي عقد مشروع في نفسه، غاية الأمر أن صحته فعلاً منوطه بإجازة من يده الإجازة، فإذاً لا يكون فساده فساداً مطابقاً هو مراعي بعدم تحقق الإجازة، هذا إضافه إلى أن الإجازة كما أن في المورد الثاني تبرر انتساب العقد إلى من له العقد كذلك في المورد الأول، فإن العقد فيه وإن صدر من له العقد إلا أنه ليس عقداً له ومشمولًا لاطلاق دليل الإمضاء إلا بالإجازة إذ مجرد صدوره منه لنفسه لا يكفي في صحه استناده إليه، وعليه فالإجازة في كلا الموردين تصح انتساب العقد إلى من له العقد ومعه يكون مشمولاً لاطلاق دليل الإمضاء، والخلاصة إنه لا شبهه في أن روایات الباب تدل بإطلاقها على صحه العقد الفضولي في المورد الأول أيضاً بالإجازة، فإذاً لامجال للإشكال والمناقشه فيه.

بقي هنا شيئاً:

الأول: إن التفصيل الذي نقل السيد الأستاذ قدس سره عن الشيخ قدس سره لا يطابق مع الواقع، لأن الشيخ قدس سره ذكر هذا التفصيل في كتاب المكاسب بنحو الإحتمال لا بنحو المختار ثم قال: الأقوى صحه العقد فيه بالإجازة وعدم الفرق بين الموردين المذكورين، وروایات الباب تدل على الصحه بالإجازة في كلا هذين الموردين [\(١\)](#).

ص: ٩٨

١- (١) - المكاسب ص ١٢٤ سطر ٣٠.

الثاني: إن هذا التفصيل في نفسه مما لا معنى له، لأن إيقاع العقد من العبد لغيره وكاله لا يكون عصيًّا لسيده لا وضعاً لأنه ليس تصرفاً في حقه، ولا تكليفاً لعدم الدليل على حرمته مثل هذا التصرف من العبد بدون إذن سيده كما مر، وقد صرَّح به شيخنا الأنصارى قدس سره، وكذلك السيد الأستاذ قدس سره معللاً بأنه لدليل على حرمته مثل هذا التصرف من العبد بدون إذن سيده، فإذاً لامعنى لتوقف صحة هذا العقد على الإجازة، ومن هنا فال الصحيح في المقام تفصيل آخر، وهو الظاهر من كلام الشيخ قدس سره، وهو التفصيل بين ما إذا عقد العبد على أمرأه بنفسه، وما إذا عقد غيره على امرأه له، فإن استناد العقد إلى من هو له ثابت في الأول، وأما في الثاني، فهو غير ثابت إلا بالإجازة من المولى [\(١\)](#).

هذا، ولكن قد ظهر مما تقدم أنه لا وجه لهذا التفصيل أيضاً، فإن صحة العقد في كلا الموردين بحاجة إلى الإجازة بدون فرق بينهما من هذه الناحية، هذا إضافه إلى أن اطلاق الروايات يشمل كلا الموردين، لأن الوارد فيها مملوك تزوج بغير إذن سيده كما في الصحيح، وفي المؤثقة عن رجل تزوج عبده بغير إذنه وكلتا الصيغتين تشمل الفرض الأول والثاني معاً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

نتائج البحث

الأولى: إن الملائمه ثابته بين حرمته العادات وفسادها بملائكة أن المعتبر في صحتها قصد القربه، ومع حرمتها لا يمكن التقرب بها، وأما الملائمه بين حرمته المعامله وفسادها فهي غير ثابته، على أساس عدم اعتبار قصد القربه في صحتها، لأنها تدور مدار شمول اطلاق دليل الإمضاء لها وعدم شموله لها.

الثانيه: إن ما اختاره المحقق الخراسانى قدس سره من أن النهى إذا تعلق بالتبسيب أو

ص: ٩٩

-١) - المكاسب ص ١٢٨ في المسألة الثانية.

المسبب دل على الصحه، و إذا تعلق بالسبب لم يدل على الصحه ولا على الفساد^(١) ، غير تام بل غريب لأن المعامله تتكون من امور:

الأول: السبب لفظاً كان ألم فعلاً

الثاني: إنشاء المتعاملين الملكيه أو الزوجيه أو مشاكلها بالسبب، و هو فعل لهما مباشره.

الثالث: إمضاء الشارع للمعامله المنشأه، فإذا توفرت هذه الأمور مع سائر الشروط المعتبره فيها، فالمعامله صحيحه وإنما ف fasde، فإذا نهى المولى عن بيع الكلب مثلاً، فلو قلنا باللازمه بين حرمه البيع وفساده فهو فاسد، وإنما فهو صحيح، نعم أن هذا النهي يدل على أن طبيعى البيع صحيح ومجعول فى الشرعيه المقدسه لا- الفرد المنهى عنه، وما ذكره قدس سره مبني على الخلط بين الأمرين:

الثالثه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أنه لاسبب ولا مسبب ولا تسيب فى باب المعاملات لأنها مرکبه من عنصرين:

الأول: الإعتبار النفسي كاعتبار الملكيه أو الزوجيه أو نحوها.

الثاني: إبرازها فى الخارج بميزة ما من قول أو فعل، وكلا العنصرين فعل المباشر للمتعاملين، وعلى هذا فالنهي إما أن يكون متعلقاً بالأول أو بالثانى أو بمجموع الأمرين، فعلى جميع التقادير فهو لا يدل على الصحه، وأما الملكيه الشرعيه، فهى فعل الشارع فلا يعقل النهى عنها غير تام.

الرابعه: إن ما هو فعل الشارع هو جعل الملكيه، وإنشائها فى عالم الإعتبار و الذهن كجعل سائر الأحكام الشرعيه، وأما فعليه الملكيه بفعاليه موضوعها فى

ص: ١٠٠

١- (١) - (.) كفايه الاصول ص ١٨٧

الخارج، فهى ليست بيد الشارع، ومن هنا قلنا إنها ليست من مراتب الحكم بل هى بيد البائع، على أساس أن موضوعها وسببها فى الخارج بيده و المقدور بالواسطه مقدور، فإذا ذكر لامانع من النهى عن إيجادها فى الخارج بإيجاد سببها، نعم الذى لا يمكن هو النهى عن جعل الملكيه وإنشائها فى عالم الإعتبار الذى هو فعل الشارع مباشره.

الخامسه: ذكر المحقق النائينى قدس سره إن النهى إذا تعلق بالسبب بالمعنى المصدرى، فلا يدل على الفساد و إذا تعلق بالسبب بمعنى الإسم المصدرى، يدل عليه على أساس أن النهى عنه يجب منع البائع عن إيجاده، فإذا نهى المولى عن بيع المصحف من كافر، فهو يدل على فساده من جهة أنه يجب المنع عن التصرف فيه، فيكون فقد الشرط الصحه، و هو عدم كون البائع ممنوعاً عن التصرف فى المبيع، ولا فرق من هذه الناحيه بين المنع الشرعي و المنع العقلى⁽¹⁾ ، هذا.

ولكن ما ذكره قدس سره غير تمام، فإن ما هو شرط لصحه البيع هو عدم منع البائع عن التصرف فى ماله وضععاً لاتكليفاً، والمنع فى المقام تكليفى.

ال السادسة: إن ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من الفروع الثلاثه استشهاداً على مأفاده قدس سره من أن النهى عن إيجاد الملكيه الشرعيه بسبب خاص، يدل على الفساد غير تمام على تفصيل تقدم.

السابعه: إن المحقق النائينى قدس سره قد استدل على الملازمه بين حرمه المعامله وفسادها بعده من الروايات:

منها صحيحه زراره حيث قد علل فيها صحيه نكاح العبد بإجازه سيده بأنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده فإذا أجازه جاز، وهذا التعليل يدل على الملازمه بين

ص: ١٠١

-١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٠٤.

النهى عن المعامله وفسادها، باعتبار أنها معصيه لله تعالى، فإذا أتى بها فقد عصى الله (١) هذا، وفيه أن هذا الاستدلال مبني على أن يكون المراد من العصيان، العصيان التكليفي دون الوضعي، ولكن تقدم أنه لابد من حمله على العصيان الوضعي من جهة وجود قرائن فيها تدل على ذلك.

الثامنه: قد نقل من شيخنا الأنصارى قدس سره القول بالتفصيل بين ما إذا عقد العبد على امرأه بنفسه، و ما إذا عقد غيره على امرأه له، فالعقد على الأول فاسد لا يمكن تصحيحه بالإجازه المتأخره من المولى، وعلى الثاني يصح بالإجازه (٢)، هذا.

و قد علق عليه السيد الأستاذ قدس سره أن صحة عقد الفضولي بالإجازه المتأخره تكون على القاعده بلا فرق بين موارده، لأن الإجازه أمر تعقلى تعلقت بالعقد السابق، فإذا تعلقت به كان مشمولاً لاطلاق دليل الإمضاء من حين صدوره، فإن الإمضاء وإن كان من الآن، ولكن الممضى هو العقد السابق، واعتبار الملكيه أو الزوجيه وإن كان من حين الإجازه ولكن المعتبر الملكيه أو الزوجيه من حين العقد، فزمان الإعتبار متاخر وزمان المعتبر متقدم، ولا مانع من الالتزام بذلك في الأمور الإعتباريه (٣).

التاسعه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من التعليق مبني على الخلط بين كون العقد السابق مشمولاً لاطلاق دليل الإمضاء بالإجازه من حينه، وبين كونه مشمولاً له من حين الإجازه، وواضح أنه مشمول له من حين الإجازه لأنه من هذا الحين صار عقداً للملك لامن السابق.

ص: ١٠٢

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٠٦.

٢- (٢) - المكاسب ص ١٢٨.

٣- (٣) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٤٦.

استعراض المقدمات التوضيحية

اشاره

نستعرض فيما يلى عدد من المقدمات التوضيحية.

المقدمه الأولى: منشأ دلاله اللفظ على المعنى بجميع مراتبها

المقدمه الأولى: إن دلاله اللفظ على المعنى بتمام مراتبها من الدلاله التصوريه إلى الدلاله التصديقية النهايه لما لم تكن ذاتيه، فبطبيعه الحال تستند إلى سبب ومنشأ، و هو متمثل في عنصرين:

أحدهما، الوضع.

والآخر، ظهور حال المتكلم.

أما الأول، فهو منشأ للدلالة التصوريه الإخباريه، و هى لاتتوقف على أى مقدمه خارجيه غير سماع اللفظ، و إن كان من لافظ بلاشعور و اختيار على تفصيل تقدم.

و أما الثاني، فهو منشأ للدلالة التصديقية، و هى ذات مرتبتين:

الأولى: الدلاله التصديقية بلحاظ الإرادة الإستعماليه، و هى لاتستند إلى الوضع لأن الوضع ثابت فى تمام الحالات حتى فى حال صدوره من لافظ بغير اختيار بل تستند إلى ظهور حال المتكلم، فإذا صدر منه كلام فى حال الإختيار والإلتفات كان ظاهراً فى أنه فى مقام الإستعمال وإراده تفهم معناه لا فى مقام الهزل أو الإمتحان، و منشأ هذا الظهور هو ظهور حاله فى ذلك.

الثانية: الدلاله التصديقية بلحاظ الإرادة الجديّة، و هي الدلاله النهايه لللفظ، و هذه الدلاله تتوقف على مقدمه خارجيّه، و هي كون المتكلّم في مقام بيان تمام مراده من كلامه وعدم نصب قرينه على الخلاف زائداً على الوضع، هذه هي المراتب الثلاث لدلالة اللفظ على المعنى، و هذه المراتب حيث إنها طوليه، فلايمكن أن تبقى جميعها بحدودها، فالمرتبه الأولى مندكه في الثانية، والثانويه مندكه في الثالثه، و هي محفوظه بحدتها، وهذا يعني أن مدلول اللفظ في المرتبه الأولى معروض للتصور، وفي الثانية معروض لمرتبه أوليه من التصديق، وفي الثالثه معروض لمرتبه نهايه من التصديق.

المقدمه الثانية: تصنيف دلاله اللفظ على المعنى إلى مباشريه وغير مباشريه

المقدمه الثانية: إن دلاله اللفظ على المعنى تصسّف إلى صنفين:

الصنف الأول، ما هو مستند إلى نفس اللفظ مباشره بدون أي مؤنه، ومقدمه خارجيّه ماعدا الوضع، ويعبر عن هذا الصنف من الدلاله تاره بالدلالة المطابقيه، وأخرى بالدلالة المنطقية.

الصنف الثاني، ما هو مستند إلى اللفظ بشكل غير مباشر، ويعبر عن هذا الصنف من الدلاله، بالدلالة الإلتزاميّه، ومنشأ هذه الدلاله ثبوت الملازمه بينها وبين الدلاله المطابقيه، و هذه الملازمه قد تكون بيئه بالمعنى الأخّص، و هي التي يلزم من تصور الملزم تصور اللازمه بدون حاجه إلى أيّ مؤنه ومقدمه خارجيّه، وقد تكون بيئه بالمعنى الأعمّ، و هي التي يلزم من تصور الملزم، وتصور اللازمه و النسبة بينهما الإنقال من الملزم إلى اللازمه، وقد تكون غير بيئه، و هي التي يكون الإنقال من الملزم إلى اللازمه زائداً على تصوّرهما وتصور النسبة بينهما بحاجه إلى مقدمه خارجيّه، ولكن هذا الإنقال، إنقال تصدّيقى على أساس توقفه على مقدمه تصدّيقى لا تصوّرى، وذلك كالملازمه بين وجوب شيء ووجوب

مقدمته أو وجوب شيء وحرمه ضده، وهكذا. لوضوح أنه لا يكفي في الإنتقال إلى وجوب المقدمه تصور وجوب ذيها ووجوب المقدمه، والنسبة بينهما بل لا بد من التصديق بمقدمه خارجي، وهي حكم العقل بشivot الملازمه بينهما، وكذلك حال الملازمه بين وجوب شيء وحرمه ضده، ومن هنا لا يكون البحث في هذه المسائل عن دلاله اللفظ على وجوب المقدمه أو على حرمه الضد بالدلالة الإلتزامي، على أساس أن الدلاله الإلتزامي ترتكز على نقطه، وهي أن الملازمه بين المدلول المطابقى والمدلول الإلتزامي ملازمه بيته بالمعنى الأخص أو الأعم، فلهذا يكون الإنتقال من المدلول المطابقى إلى المدلول الإلتزامي تصوريأً، فإن تصور اللفظ ولو كان بغير اختيار يجب تصور معناه المطابقى قهراً، ومنه إلى تصور معناه الإلتزامي كذلك، ومن الواضح أن هذه النقطه غير متوفره في تلك المسائل، لأن الملازمه بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو بين وجوب شيء وحرمه ضده إنما هي ملازمه تصديقيه لاتصوريه، بداهه أن الذهن لا يتنقل من تصور وجوب شيء إلى تصور وجوب مقدمته، ومن هنا لامجال لجعل محط البحث في تلك المسائل في الدلاله الإلتزامي بل محط البحث فيها إنما هو عن ثبوت الملازمه، وعدم ثبوتها في مرحله التصديق.

والخلاصه، إن اللزوم إن كان بيتأ بالمعنى الأخص أو الأعم، فهو منشأ للدلالة الإلتزامي اللغطيه، و هذه الدلاله و إن كانت مستنده إلى اللزوم مباشره، ولكنها في نهايه المطاف مستنده إلى الوضع، و إن كان اللزوم غير بين، فهو لا يصلح أن يكون منشأ للدلالة الإلتزامي اللغطيه، وإنما هو منشأ لحكم العقل باللزوم بينهما في الخارج.

المقدمه الثالثه: ان دلاله اللفظ على مدلوله الإلتزامي لغطيه

المقدمه الثالثه: ما مرّ من أن دلاله اللفظ على مدلوله الإلتزامي ترتكز على أن الملازمه بينه وبين مدلوله المطابقى بيته بالمعنى الأخص أو الأعم حتى تكون

دلالته عليه مستنده إلى اللفظ في نهاية المطاف، باعتبار أن تصور المعنى المطابق مستند إلى الوضع مباشره، و أما تصور المعنى الإلزامي، فهو وإن لم يكن مستنداً إليه كذلك إلاـ أنه مستند إليه بالواسطه، ومن هنا تكون الدلاله الإلزاميه دلاله لفظيه لا عقلية، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، إن المفهوم هل هو مدلول التزامي تصورى للقضيه الشرطيه أو الوضعيه أو مدلول تصديقى لها، فإن دلت عليه بالوضع، فهو مدلول تصورى وإن دلت عليه بالإطلاق و مقدمات الحكمه، فهو مدلول تصديقى، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

التعرض إلى الجهات المرتبطة بمسألة المفاهيم

اشاره

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الملازمه بين المدلول المطابق والمدلول الإلزامي ملازمه واقعيه كالملازمه بين طلوع الشمس وجود النهار، والملازمه بين وجود النار وجود الإحراق، وهكذا. أو جعليه كقولك: «إن جاءك فقير أطعمه» أو ما شاكله، وبعد التنبيه على هذه المقدمات والإشاره إليها نستعرض عدد من الجهات التي ترتبط بمسألة المفاهيم مباشرة.

الجهه الأولى: في كيفية دلاله القضيئين الشرطيه و الوصفيه على المفهوم

الجهه الأولى: إن في دلاله القضيئ الشرطيه أو الوصفيه على المفهوم نظريات ثلاث:

الأولى: إن دلالتها على المفهوم إنما هي بالوضع بالدلالة الإلزاميه بالزروم اليين، وعلى هذا فالمفهوم مدلول تصورى كالمنطق، ودلاله القضيئ عليه دلاله تصوريه كدلالتها على المنطق.

الثانيه: إن دلالتها عليه تكون بالإطلاق و مقدمات الحكمه، وعلى هذا فالمفهوم مدلول تصديقى لاتصوري، فيكون مستنداً إلى مقدمات الحكمه دون الوضع.

الثالثه: إن دلالتها عليه مبنيه على كون الشرط عله تامه منحصره، وعلى هذا

فأيضاً يكون المفهوم مدلولاً تصديقياً، وسوف نشير إلى الصحيح من هذه النظريات الثلاث، و أما ما قيل من أن مباحث المفاهيم من المباحث العقلية غير المستقلة كمباحث مقدمه الواجب والضد واجتماع الأمر والنهاي، وهكذا. بدعوى، إن المفهوم بما أنه عباره عن انتفاء سخ الحكم بانتفاء شرطه في القضية الشرطية وبانتفاء وصف الموضوع في القضية الوصفية، فلاتدل القضية على الانتفاء عند الانتفاء مباشره، بل تبني دلالتها عليه على مقدمه اخرى، وهى إثبات أن الشرط في القضية الشرطية والوصف في القضية الوصفية، عله منحصره للحكم في طرف الجزاء، فإذا ثبت كونه عله منحصره له استلزم انتفاء الحكم لا- محاله ولا يعقل بقائه، فإذا كان انتفاء الحكم مستنداً إلى كون الشرط عله منحصره له لا إلى دلالة اللفظ عليه، ويترتب على ذلك أمران:

الأول: إن المفهوم مدلول تصديقى لاتصوري.

الثانى: إنه مستند إلى الملازمات العقلية، وهى الملازمات بين انتفاء العلة المنحصره وانتفاء معلولها، فيرد عليه مasisاتى موسعًا من أن دلائله القضية على المفهوم لا- تبني على هذه النظرية وإن كانت مشهوره بين الأصوليين إلاـ أنه لا يمكن إثباتها، لأن الطريق الوحيد لإثبات أن الشرط عله منحصره للجزاء هو اثبات إطلاقه بمقدمات الحكم فى مقابل العطف (باو)، وسيأتى أنه لا يمكن إثبات هذا الإطلاق بـأجزاء المقدمات.

الجهه الثانية: المفهوم قسم خاص من المدلول الالتزامي

الجهه الثانية: إن المفهوم قسم خاص من المدلول الإلتزامي، لأن كل مدلول التزامى للفظ ليس مفهوماً فى اصطلاح الأصوليين، بيان ذلك، أن المدلول الإلتزامي مره يكون لازماً لخصوصيه فى موضوع القضية، وأخرى يكون لازماً لخصوصيه فى محمولها، مثال الأول قولك: «هذا الماء كـ»، فإنه يدل بالالتزام على

أنه ليس بقليل، ومثال الثاني، قولك: «الماء الكَرْ معتصم»، فإنه يدل بالإلتزام على أنه لا ينفع باللقاء، وثالثه يكون المدلول الإلتزامي لازماً لخصوصيه الربطين طرفى القضيه بنحو يكون الربط بينهما محفوظاً، وإن تبدل كلا طرفها، مثال ذلك قولك: «إن زارك ابن العالم فأكرمه»، فإنه يدل بالإلتزام على أمرين:

الأول: على وجوب إكرام العالم نفسه إذا زارك بالأوليه العرفيه.

الثاني: على انتفاء وجوب إكرامه عند انتفاء الزياره، والفرق بين هذين المدلولين الإلتزاميين هو أن المفهوم الأول مرتبط بخصوصيه قائمه بموضوع القضيه ومحمولها، ويتبدل أى منهما ينتفي المفهوم الأول، فإذا قيل: «إن زارك هاشمى فأكرمه»، انتفى المدلول الإلتزامي الأول، وكذلك إذا بدل محمول القضيه بمحمول آخر، كما إذا قيل: «إن زارك ابن العالم لم يكرمه»، فإنه ينتفي أيضاً، وأما المفهوم الثاني، فحيث إنه مرتبط بخصوصيه الربط والإلتصاق بين طرفى القضيه، فهو لا ينتفي بتبدل كل واحد من الطرفين بطرف ثالث فيظل ثابتاً، لأن الربط والإلتصاق إنما هو بين الشرط بوجوده التقديرى، والجزاء ولا خصوصيه للشرط بحدّه الشخصى، ولا للجزاء كذلك، ولا لوجودهما فى الخارج، ضرورة أن هذا الربط ثابت سواءً كان طرفاً صادقين أم كاذبين بل مستحيلين مثل قوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا»^(١)، ومن هنا لافرق بين أن يكون الشرط ابن العالم أو ابن الهاشمى أو اليتيم أو العالم وهكذا، وكذلك الجزاء سواءً أكان وجوباً أو جوازاً أم غيرهما، وعلى الجمله، فالقضيه الشرطيه متقومه بالربط والإلتصاق بين الشرط تقديراً والجزاء، سواءً أكانا فى الواقع ممكنين أم مستحيلين، وعلى الأول سواءً أكان موجودين فى الخارج أم لا.

ص: ١٠٨

١- (١) - سورة الانبياء آيه ٢٢.

فالنتيجة، إن المفهوم عند الأصوليين متمثل في المدلول الإلزامي الخاص، وهو المرتبط بخصوصيه بين طرفى القضيه.

الجهه الثالثه: المفهوم متمثل في انتفاء طبيعي الحكم

الجهه الثالثه: إن المفهوم لدى الأصوليين متمثل في انتفاء سنه الحكم، وأما انتفاء شخصه الذي هو مدلول صيغه الأمر في القضيه، فهو ليس من المفهوم فى شيء لأن انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه عقلى، ولا يرتبط بدلاله اللغز.

والخلاصه، إن محل الكلام إنما هو في دلاله القضيه الشرطيه أو الوضعيه على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء الشرط أو الوصف، وأما انتفاء شخص الحكم الثابت في القضيه بانتفاء قيده فيها كالشرط أو الوصف فهو عقلى، ضروره أنه لا يعقل بقائه بعد انتفاء موضوعه.

الجهه الرابعه: في عدم رجوع مدلول القضيه الشرطيه إلى الوصفيه

الجهه الرابعه: إن مدلول القضيه الشرطيه كقولك: «إن زارك زيد، فاحترمه»، هل هو تعليق وجوب الإحترام و التصاقه بالزياره على تقدير وقوعها أو أنه ثبوت وجوب الإحترام لزيد الزائر بنحو القضيه الوصفيه، الظاهر بل لا شببه في أن مدلولها هو الأول، لأنه المرتكز منها لدى العرف العام دون الثاني، ضروره أنه فرق بين مدلول القضيه الشرطيه، مدلول القضيه الوصفيه، والمعنى الثاني مدلول للقضيه الوصفيه دون الشرطيه، ومن الواضح أن القضيه الشرطيه لا ترجع إلى القضيه الوصفيه، ولا يمكن تفسيرها بها هذا، قد يقال كماقيل: إن مدلول القضيه الشرطيه هو استلزم الشرط للجزاء دون استلزم عدمه، عدمه، فلذلك لا تدل على المفهوم، أو فقل إنها تدل بالمطابقه على أن الشرط يستلزم الجزاء، ولا تدل بالالتزام على أن عدمه يستلزم عدمه حتى يكون لها مفهوم، ولكن هذا القول أيضاً لا أساس له إذ لا شببه في أن المتفاهم العرفى الإرتکازى من القضيه الشرطيه، هو تعليق الجزاء على الشرط وارتباطه به

دون استلزم الشرط للجزاء، فإذا قال المولى: «إن جاءك زيد فأكرمه» كان المتفاهم العرفى الإرتکازى منه تعليق وجوب الإكرام على تقدير المجرى و التصاقه به دون استلزم المجرى لوجوب الإكرام فإنه لا يكون متفاهمًا منه عرفاً، وعلى هذا الأساس فالقضيه الشرطيه تدل بالمطابقه على تعليق الجزاء على الشرط و التصاقه به، وبالإلتزام على انتفاء طبيعي الجزاء بانتفاء الشرط، وأما انتفاء شخص الحكم المجعل في القضيه المدلول عليه بالخطاب فيها بانتفاء الشرط، فهو قهري ولا يرتبط بدلالة القضيه الشرطيه على المفهوم، وفي المثال تدل القضيه الشرطيه على انتفاء طبيعي وجوب الإكرام عند انتفاء المجرى، وهو الجامع بين وجوب الإكرام المعلق على الشرط في القضيه الشرطيه، وبين فرد آخر منه، وهو وجوب الإكرام في حال عدم المجرى، هذا هو معنى دلالة القضيه الشرطيه على المفهوم، وسوف نشير إلى نكته دلالتها على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء الشرط، وبكلمه، إن القضيه الشرطيه قد فسرت بثلاث تفسيرات:

الأول: إن مدلولها تعليق الجزاء على الشرط و التصاقه به.

الثاني: إن مدلولها معنى وصفي.

الثالث: إن مدلولها استلزم الشرط للجزاء، ولكن قد عرفت أن المفاهيم العرفى الإرتکازى منها هو المعنى الأول دون الثانى و الثالث، ونتيجة التعليق، هى دلاله القضيه الشرطيه على انتفاء سبب الحكم بانتفاء الشرط لا شخص الحكم، وإلا لزم كون وجود التعليق والإلتصاق به لغواً.

الجهة الخامسة: في ملأ دلالة القضية الشرطية على المفهوم

الجهة الخامسة: إن ملاك دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هو خصوصيه القائمه بالربط بين الجزء و الشرط في القضية الشرطية ذاتاً، وهي خصوصيه التعلق، والتفرع في مقابل خصوصيه الإستلزم، وعلى هذا فالقضية

الشرطية تدل بالوضع على ارتباط خاص بين الجزاء و الشرط المتمثل في تعليقه عليه عرفاً، ولازم ذلك هو انتفاء طبىعى الجزاء بانتفاء الشرط.

وملخص هذه الجهات ما يلى:

الأول: إن المفهوم داخل فى المدلول الالتزami اللفظى، لأن الدال عليه اللفظ لا العقل.

الثانى: إن المفهوم قسم خاص من المدلول الالتزami، إذ ليس كل مدلول التزامي مفهوماً عند الأصوليين.

الثالث: إنه متمثل فى انتفاء سند الحكم بانتفاء الشرط لاشخاص الحكم، فإن انتفاءه بانتفاء الشرط أمر قهري وليس من المفهوم فى شيء.

الرابع: إن مدلول القضيه الشرطية ترتب الجزاء على الشرط بنحو التعليق والتفرع لا بنحو استلزم الشرط للجزاء.

الخامس: إن ملاـك دلـله القضـيـه الشرـطـيـه عـلـى المـفـهـومـ، إنـما هو الخـصـوصـيـه المـرـبـوـطـه بـالـعـلـاقـه بـيـن الشـرـطـ وـالـجزـاءـ، وـهـىـ خـصـوصـيـه التـعلـيقـ وـالتـفـرعـ، فإذا توـفـرـتـ فـيـ القـضـيـه الشـرـطـيـه هـذـهـ الجـهـاتـ وـالـخـصـوصـيـاتـ جـمـيـعاـ دـلـتـ عـلـىـ المـفـهـومـ، وـإـلـاـ فـلاـ.

وفى مقابل ذلك قولان آخران:

القول الأول: إن ملاـك دلـله القضـيـه الشرـطـيـه عـلـى المـفـهـومـ، إنـما هو تقـيـيدـ ثـبـوتـ الـجـزـاءـ لـلـمـوـضـوعـ بـحـالـهـ خـاصـهـ مـنـهـ لـامـطلـقاـ، وـعـنـدـئـذـ فـطـبـيعـهـ الـحـالـ تـدـلـ القـضـيـهـ عـلـىـ اـنـتـفـاءـ الـجـزـاءـ بـانـتـفـاءـ تـلـكـ الـحـالـهـ، وـهـىـ الشـرـطـ أوـالـوـصـفـ مـثـلاـ، قولـكـ: «إن جاءـكـ زـيـدـ فأـكـرـمـهـ» يـدلـ عـلـىـ وجـوبـ إـكـرـامـ زـيـدـ لـامـطلـقاـ، بلـ فـيـ حـالـهـ خـاصـهـ مـنـهـ، وـهـىـ

حاله المجيء، وحينئذ فيطبيع الحال يدل على انتفائه بانتفاء تلك الحاله.

القول الثاني: إن ملاك دلالة القضية الشرطية أو الوضعية على المفهوم، إنما هو خصوصيه قائم بالشرط أو بالوصف، و هي كونه عله منحصره للحكم.

أما القول الأول، فقد اختاره السيد الأستاذ قدس سره بتقرير أن الجملة الإنسانية موضوعه للدلالة على قصد إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف في الخارج، فإذا كانت الجملة الإنسانية شرطية، فهـى تدل على قصد إبراز اعتباره على ذمه المكلف لامطلقاً، بل في حالة خاصـه، وعليـه فـي طبيـعـه الحال تـدل على انتـفـائـه بـانتـفـائـه تـلـكـ الـحـالـهـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ اعتـبـارـهـ كـانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ وـجـودـهـ^(١)، وـسـوـفـ يـأـتـيـ نـقـدـهـاـ القـوـلـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـثـ عـنـ مـفـهـومـ الشـرـطـ.

وأما القول الثاني، فهو إن كان معروفاً ومشهوراً بين الأصوليين، وسيأتي بيانه إلا أنه لا يمكن اثباته على تفصيل نشير إليه.

مفهوم الشرط

القضية الشرطية على نوعين:

النوع الأول من القضيه الشرطيه و هي تمثل في القضيه الشرطيه التي هي مسوقه لسان تحقق موضوعها

النوع الأول: متمثل في القضية الشرطية التي هي مسوقة لبيان تحقق موضوعها كقولك: «إن رزقت ولدًا فاختنه» و «إن ركب الأمير، فخذ ر McCabe» وهكذا، فإن الشرط هو الموضوع في القضية الحقيقة، لأن موضوع العختان فيها وجود الولد، والشرط متحقق له وليس أجنبياً عنه، ومثل هذه القضية الشرطية لا تدل على المفهوم، لأن انتفاء الحكم فيها إنما هو بانتفاء موضوعه، وهو عقلى لا يرتبط بدلالة

١١٢:

.٧٤- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص

اللفظ عليه، ومحل الكلام في دلاله القضيـه الشرطيـه على المفهـوم، إنما هو فيما إذا كان الحكم فيها مرتبطاً بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، وأما إذا لم يكن كذلك فهو خارج عن محل الكلام، ولهذا يكون قولك: «إن رزقت ولدأ، فاختنه» في قوله قولك: «اختن ولدك».

مفهوم الشرط

مفهوم الشرط

فالنتيـجه، إن كل قضـيه شرـطيـه إذا كان انتفاء الشرـط فيها يوجـب انتفاء المـوضـوع، إما من جـهـه أنه نفس المـوضـوع أو قـيـدهـ، فـهـيـ خـارـجـهـ عن محلـ الكلـامـ، وأـمـاـ مـثـلـ قولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـ جاءـكـ كـمـ فـاسـقـ بـتـيـاـ فـتـيـئـنـواـ» (١)، فهوـ ذـوـ وجـهـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ أنـ المرـادـ منـ النـيـاـ فـيـ الآـيـهـ الشـرـيفـهـ إنـ كـانـ خـصـوصـ نـيـاـ الفـاسـقـ، فالـقضـيهـ الشـرـطيـهـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوضـوعـ، فـلـاـ مـفـهـومـ لـهـاـ، وـإـنـ كـانـ طـبـيعـيـ النـيـاـ الجـامـعـ بـيـنـ نـيـاـ العـادـلـ وـ الفـاسـقـ، فالـقضـيهـ الشـرـطيـهـ غـيرـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوضـوعـ، لأنـ المـوضـوعـ حـيـنـئـ غـيرـ الشرـطـ، ويـكونـ اـرـتـبـاطـ الـجـزـاءـ بـهـ وـرـاءـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـمـوضـوعـ.

النـوعـ الثـانـيـ مـنـهـاـ وـ عـنـاصـرـهاـ وـ هـىـ مـتـمـثـلـ فـيـ القـضـيهـ الشـرـطيـهـ التـىـ تـتـكـونـ مـنـ ثـلـاثـهـ عـنـاصـرـ:

النـوعـ الثـانـيـ: مـتـمـثـلـ فـيـ القـضـيهـ الشـرـطيـهـ التـىـ تـتـكـونـ مـنـ ثـلـاثـهـ عـنـاصـرـ:

١ - المـوضـوعـ.

٢ - الشرـطـ.

٣ - الـجـزـاءـ.

فلـهـذاـ، يـكونـ اـرـتـبـاطـ الـجـزـاءـ بـالـشـرـطـ وـرـاءـ اـرـتـبـاطـهـ بـالـمـوضـوعـ كـقـولـكـ: «إـنـ جاءـكـ زـيدـ، فـأـكـرمـهـ»، فإـنـهـ مـرـكـبـ مـنـ الـعـنـاصـرـ الثـلـاثـهـ: المـوضـوعـ، وـهـوـ زـيدـ. الشـرـطـ، وـهـوـ المـجـىـءـ. الـجـزـاءـ، وـهـوـ وجـوبـ الإـكـرامـ.

صـ: ١١٣

١- (١) - سورـهـ الحـجـرـاتـ آـيـهـ ٦ـ.

وارتباط الجزاء بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، لأنهما أمران متغايران وجوداً، وهذا النوع من القضايا الشرطية داخل في محل الكلام بين الأصوليين، وبعد ذلك يقع الكلام في دلاله القضية الشرطية على المفهوم، المعروف والمشهورين الأصوليين أنها تدل على المفهوم، وقد استدل على ذلك بوجوه:

ما استدل به على دلاله القضية الشرطية على المفهوم، والجواب عنه

الوجه الأول: إن القضية الشرطية موضوعه للدلالة على أن الشرط عليه منحصره للجزاء، وعليه فطبعاً الحال تدل على المفهوم، وهو انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط.

والجواب، أولاً: إن القضية الشرطية موضوعه للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط، وتعليقه عليه لأن هذا المعنى هو المتفاهم منها عرفاً عند سماعها وإن كان من لافظ غير شعور و اختيار، وهذا دليل على أنه معناها الموضوع له دون كون الشرط عليه منحصره، ضرورة أنها لا تدل على كونه عليه فضلاً عن كونه منحصره، مثلًا إذا قال المولى: «إن زارك زيد، فاحترمه»، فإنه يدل على أن وجوب الإحترام متفرع على الزيارة ومعلق عليها، ولا يدل على أن الزيارة عليه فضلاً عن كونها منحصرة.

وثانياً: إنها لو دلت على كون الشرط عليه، فلا تدل على أنها عليه تامة.

وثالثاً: على تقدير تسليم أنها تدل على أن الشرط في القضية عليه تامة للجزاء إلا أنها لا تدل على أنها عليه تامة منحصره، والدليل على ذلك صحة استعمالها في موارد عدم كون الشرط عليه منحصره بدون أيّ عنايه ومؤنه، فلو كانت موضوعه للدلالة على ذلك لكان استعمالها في غير موارد الإنحصار مجازاً وبجاجه إلى عنايه زائده مع أن الأمر ليس كذلك.

فالنتيجة، إن القول بأن القضية الشرطية موضوعه للدلالة على كون الشرط

عله منحصره للجزاء ضعيف جداً بل غير محتمل عرفاً، ضروريه أن المتفاهم منها عرفاً وارتكاناً هو ترتيب الجزاء على الشرط و التصاقه به، وأما كون الشرط عله للجزاء أو كلاهما معلوماً لعله ثالثه أو لا عليه بينهما، بل كان الترتيب والتلازم بينهما على سبيل الإنفاق والصدفه، فالقضيه لا تدل على شيء من ذلك فضلاً عن كون الشرط عله منحصره.

الوجه الثاني: إن القضية الشرطية موضوعه للدلالة على الملازمته بين الشرط والجزاء ولكن اطلاقها منصرف إلى أن هذه الملازمته بينهما تكون بنحو العلية المنحصرة على أساس أنها أكمل أفرادها وأقواها.

فالنتيجه، إن العليه المنحصره مستفاده من القضيه الشرطيه بالانصراف لا بالوضع.

والجواب، أولاً: ما مرّ من أن القضيـه الشرطيـه تدل على ترتبـ الجـزـاء عـلـى الشـرـط و التـصـاقـه بـهـ، و إن كانـ هـذـا التـرـتبـ و الـإـلـتـصـاقـ عـلـى سـيـلـ الـإـتـفـاقـ و الصـدـفـهـ.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنها تدل على الملزمه بيهما إلا أنه لا تدل بالإنصراف على أنها تكون بنحو العليه المنحصره، إذ أن العليه المنحصره ليست أقوى من العليه غير المنحصره، لأن العلاقة بين المعلول والمعله التامه علاقه ذاتيه تقوم على أساس مبدأ التناسب والستخيه، باعتبار أن المعلول من مراتب وجود العله النازله وليس شيئاً أجنبياً عنها، ومن الواضح أنه لا فرق في هذه العلاقة بين أن تكون بين المعلول والمعله المنحصره أو بين المعلول والمعله غير المنحصره، لأنها إن كانت تامه كان تأثيرها في إيجاد معلولها ضروريأ، كانت منحصره أم لا؟ لأن صفة الإنحصار صفة انتزاعيه متترعه من عدم وجود عدل

لها، وغير دخيله فى تأثيرها، لأن الدخيل فيه واقع تماميتها، و هو مؤلف من العناصر الثلاثه المقتضى الشرط وعدم المانع، و أما عدم وجود العدل فهو ليس من أجزائها.

وثالثاً: إن الأكمليه والأقوائيه لا تصلح أن تكون منشأ للإنصراف، فإن منشأ انصراف اللفظ إلى معنى، إنما هو كثره استعماله فيه الموجبه لحصول الأنس الذهني بينه وبين هذا المعنى، فإذا اطلق انصراف الذهن إليه، و أما غير كثيرة الإستعمال من الخصوصيات والمزايا لا تصلح أن تكون منشأ للإنصراف.

الوجه الثالث: إن أداه الشرط موضوعه للدلالة على الملائم بين الشرط والجزاء و الرابط بينهما، وعليه فالأداه تدل بالوضع على ترتب الجزاء على الشرط وبالإطلاق على أن هذا الترتب يكون بنحو ترتب المعلول على العله، وحيث إنه كان كذلك في مقام الإثبات، فهو كاشف عن أنه كذلك في مقام الشبوت أيضاً تبيقاً لأصاله التطابق بين المقامين، وهذا معنى أن الجزء معلول للشرط واقعاً ومترب عليه ترتب المعلول على العله.

والخلاصة، إن القضيه الشرطيه تدل بأداتها على ترتب الجزاء على الشرط، وبإطلاقها على أن هذا الترتب من ترتب المعلول على العله.

والجواب عن ذلك يتطلب البحث في مقامين:

الأول: إن أداه الشرط هل هي موضوعه للدلالة على الرابط بين الجزاء و الشرط وترتبه عليه أو لا؟

الثانى: إن هيه القضيه الشرطيه هل تدل على أن هذا الترتب يكون من ترتب المعلول على العله أو لا؟

أما الكلام في المقام الأول، فالمعروف والمشهور بين علماء الأدب أن أداه الشرط موضوعه للدلالة على الربط والعلاقة بين الشرط والجزاء، وأن هذا الربط هو المبادر والمرتكز منها عند الإطلاق.

العرض إلى كلام المحقق الأصبهاني قدس سره

ولكن المحقق الأصبهاني قدس سره قد خالفهم في ذلك، وذهب إلى أن أداه الشرط موضوعه للدلالة على أن مدخلتها، وهو الشرط واقع موقع الفرض والتقدير، فإذا قال المولى: «إن جاءك زيد فأكرمه»، فكلمه (إن) التي هي من أداه الشرط تدل أن مدخلتها و هو مجيء زيد واقع موقع الفرض والتقدير، وهذا المعنى هو المبادر والمنسق منها عرفاً وارتكازاً، وهل يمكن الجمع بين ما هو المشهور من أن أداه الشرط موضوعه لإيجاد الربط بين جملة الشرط وجملة الجزاء، وبين ما ذهب إليه المحقق الأصبهاني قدس سره من أنها موضوعه لفادة أن مدخلتها واقع موقع الفرض والتقدير، والموضوع بإذاء الربط والعلاقة بينهما هيئة الجملة^(١).

والجواب: إنه لا يمكن وسوف يظهر وجهه، هذا من ناحية.

ومن ناحيه أخرى، إن الصحيح هو ما ذهب إليه المحقق الأصبهاني قدس سره لأن المتفاهم من الجملة الشرطية والمرتكز منها عرفاً، وذلك لأن جملة الشرط قبل دخول أداه الشرط عليها جملة مستقلة ومشتملة على النسبة التامة، وهي النسبة بين الفعل والفاعل، وكذلك جملة الجزاء وإذا دخلت أداه الشرط عليها فتصبح الجملتان الحمليتان جملة واحدة شرطية، ولها هيئة قائمه بين الجزاء والشرط، وعلى هذا فبطبيعة الحال لا تكون هيئة الجملة الشرطية الحاصله بدخول أداه الشرط لاغيه وبدون معنى، فإنه خلاف الوجdan وضروره، لوضوح أنها تدل على ربط جملة الجزاء بجملة الشرط والأداء تدل على أن الشرط واقع موقع

ص: ١١٧

١-(١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٤١٣-٤١٢.

الفرض و التقدير، فإذاً يكون هذا الرابط بين الجزاء وبين الشرط بوجوده الفرضي و التقديرى، ومن الواضح أن الهيئه لا تدل على هذا التقدير و الفرض بل على الرابط بين الشرط بوجوده التقديرى و الجزاء، وعلى هذا فمدلول الأداء إيقاع الشرط موقع الفرض و التقدير، ولا يمكن أن يكون مدلولها الرابط بين وجود الشرط تقديرًا وبين الجزاء، لأنه في مرتبه متاخره عن وقوع الشرط موقع الفرض و التقدير و متفرع عليه.

والخلاصه، إن الأداء تدل على أن الشرط في القضيه واقع موقع الفرض و التقدير، وأما الدال على ارتباط الجزاء، فهو هيئه القضيه الشرطيه دون أداتها، وهذا المعنى هو المواقف للإرتکاز العرفی من الجمله الشرطيه، فإن مجموع الأداء و الهيئه يدل على مجموع من المعنيين هما فرض وجود الشرط في الخارج و الربط بينه وبين الجزاء.

ومن هنا يظهر أن الأداء إذا دخلت على الجمله الشرطيه تغيرت عيّناً يصح السكوت عليها إلى مالا يصح وأصبحت جزء من الجمله الشرطيه التي هي مركبه من جملتين هما جمله الشرط و جمله الجزاء، ولهذه الهيئه مدلول و هو الرابط بين مفاد جمله الجزاء و مفاد جمله الشرط، وأما الجملتان فهما مندَّ كان في الجمله الشرطيه ولا وجود لهما في ضمنهما إلا بوجود تصوري، ولا يعقل أن يكون لهما وجود تصديقى في ضمنها، لأن كل جمله مصب تصديق واحد، و هو التصديق بثبوت المحمول للموضوع أو الجزاء للشرط، ضروره أن كل من الموضوع والمحمول و الشرط و الجزاء ليس بحدّه مصب للتصديق، وإنما فلا يعقل التركيب بينهما و كونهما معًا جمله موحدة ذات هيئه فارده، إذ لا يعقل أن تكون جمله واحدة مصباً لأكثر من تصدق واحد، مثلًا فإذا قيل: «زيد قائم»، فزيد بما هو موضوع في القضيه يكون ملحوظاً بلحاظ تصوري، وكذلك القيام بما هو محمول فيها، وأما

وجود زيد في الخارج، وإن كان مصدراً للتصديق إلاـ أنه بلحاظ كونه محمولاً للموضوع آخر، و هو ما هي زيد في قضيه زيد موجود التي هي بمفاد كان التامه غير القضيه الأولى التي تكون بمفاد كان الناقصه وكيف كان، فلا يمكن أن تكون الجمله الواحده بما هي واحده مصدراً للتصديقين معاً، وفي عرض واحد، وبذلك يتبيـن أنه لا يعقل بقاء النسبـه على تماميتها فى كل واحدـه من الجملتين بحـدـها الخاصـ بعد دخـول الأـداء على الجملـه الشرطـيه لأـمرـين:

الأول: إن معنى بقائـها على التـامـيه أنه يـصـحـ السـكـوتـ علىـها معـ أنـ الـأـمـرـ ليسـ كـذـلـكـ.

الثـانـى: إن لـازـمـ بـقـائـها علىـها نـسـبـه تـامـه تـصـديـقـيه وـليـستـ بـنـسـبـه نـاقـصـه تـصـورـيه، وـقدـ مـرـ أنـ اـجـتمـاعـ التـصـديـقـينـ فـيـ قـضـيـهـ وـاحـدـهـ غـيرـ مـعـقـولـ، بـداـهـهـ أـنـ لـازـمـ تـعدـدـ التـصـديـقـ تـعدـدـ القـضـيـهـ.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أن ماذكره المحقق الأصبهانـى قدس سره في تفسير القضـيـهـ الشـرـطـيـهـ منـ أنـ الأـداءـ الدـاخـلـهـ عـلـيـهاـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ فـيـهـاـ وـاقـعـ مـوـقـعـ الـفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ، وـأـمـاـ هـيـئـتـهـ القـائـمـهـ بـجـمـلـتـيـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ، فـهـىـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـهـماـ بـنـحـوـ الـتـرـبـ وـالـتـفـرـيـغـ، هـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ وـالـمـوـافـقـ لـلـارـتكـازـ الـعـرـفـيـ دونـ ماـ هوـ المشـهـورـ منـ أـدـاتـهـاـ مـوـضـوعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ الـرـبـطـ بـيـنـ جـمـلـهـ الـجـزـاءـ وـجـمـلـهـ الشـرـطـ، إـنـهـ خـلـافـ الـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ مـنـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاتـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـرـتـبـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الشـرـطـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ تـرـتـبـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ الـعـلـهـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ تـدـلـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ تـرـتـبـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الشـرـطـ وـتـفـرـيـعـهـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ أـنـ هـذـاـ تـرـتـبـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ تـرـتـبـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ الـعـلـهـ أوـ بـنـحـوـ الـإـتـفـاقـ وـالـصـدـفـهـ، فـهـىـ لـاتـدـلـ عـلـىـ

ذلك، هذا من ناحية أخرى، إن منشأ دلالة القضية الشرطية على المفهوم عند المشهور هو دلالتها على ربط الجزاء أو بالشرط بنحو ربط المعلول بالعله التامه المنحصره، ومناط دلالة القضية الوصفية على المفهوم هو دلالتها على ربط حكم الموصوف بالوصف بنحو العلية المنحصره، وقد تمسك لاثبات الإنحصار بعده طرق:

الطريق الأول: إن الشرط الذي يترتب عليه الجزاء لا يخلو من أن يكون تمام المترتب عليه أو جزئه، فعلى الأول يترتب عليه الجزاء في كل حالاته أى سواءً أكانت معه ضميمه أم لا، وعلى الثاني، فلا يترتب عليه الجزاء إلا في حاله خاصه، و هي حالة وجود جزء آخر وانضمامه معه، مقتضى اطلاق ترتب الجزاء على الشرط وعدم تقييده بحاله خاصه أنه مترتب عليه في كل الحالات، وهذا هو مقتضى اطلاقه الأحوالى وعدم تقييد الترتب في القضية بحاله خاصه، ونتيجه ذلك، أن مقتضى اطلاق الشرط الأحوالى إنه عليه تامه للجزاء بنحو الإنحصار، فإذا ثبت أن الشرط عليه تامه بنحو الإنحصار دلت القضية على المفهوم، وهو انتفاء سبب الحكم في طرف الجزاء بانتفاء الشرط، لأن انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية بانتفاء الشرط عقلي، فلا يتوقف على كونه عليه فضلاً عن كونه تامه بنحو الإنحصار.

والخلاصة، إن مقتضى الإطلاق الأحوالى للشرط هو عدم وجود عليه اخرى للجزاء، وإلا ففي حال الإقتران معه كان المجموع عليه لا الشرط وحده وبشكل مستقل على أساس استحاله اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وعندئذ يكون الشرط جزء العله، وهو خلاف الإطلاق الأحوالى فلا يمكن الأخذ به.

ولنا تعليقان على هذا الوجه:

الأول: على ما ذكره من أن الأدلة موضوعة للدلالة على النزوم وترتبط الجزاء على الشرط بنحو ترتيب المعلول على العله.

طرق إثبات العلية المنحصرة والتعليق عليها

الثاني: على ما ذكر من كون الشرط عله منحصره للجزاء.

أما التعليق على الأول، فلما تقدم من أن أدلة الشرط موضوعة للدلالة على أن مدخلوها واقع موقع الفرض والتقدير، ومعنى هذا أن الجزء متعلق على الوجود الفرضي والتقديري للشرط، وأما الدال على هذا التعليق والتفرع فهو هيئه الجمله الشرطيه دون الأدلة، على أساس أن التعليق والتفرع على الوجود الفرضي للشرط إنما هو في مرتبه متاخره عنه، بخلاف أن المتعلق على شيء متاخر عنه رتبه ومتوقف على الفراغ عن وجوده في موطنها، فلا يعقل أن يكون مدلولاً لها أيضاً، وأما تفريع الجزاء على الشرط بكلمه (فا)، فهل يدل على أنه من تفريع المعلول على العله أو لا؟

والجواب: إنه لا يدل عليه لوضوح أن التفريع لا ينحصر بتفرع المعلول على العله في مقام الثبوت، لأنه كما يصح أن يكون بين العله والمعلول كذلك يصح بين المتقدم والمتاخر زماناً كالحر كه، فإن الجزء الثاني منها متفرع على الجزء الأول أو طبعاً كالجزء والكل، فإن الكل متفرع على الجزء بل يصح بين المتضادين أيضاً، مثل قولك: «إن كان السماء فوق رؤوسنا، فالأرض تحت أرجلنا» و«إن كان المشرق في يميننا، فال المغرب في يسارنا»، وهكذا.

فالنتيجه، إن الأدلة لا تدل بالوضع إلا على كون الشرط واقعاً موقع الفرض والتقدير، والهيئه تدل على ربط الجزاء بالشرط وتفرعيه عليه، وأما أنه بنحو تفريع المعلول على العله أو لا، فهذا لا تدل عليه.

وأما التعليق على الثاني، فلأن اطلاق ترتب الجزاء على الشرط وعدم تقييده بحاله خاصه منه يدل على أن الشرط بنفسه عله تامه للجزاء، ولا- نقصان في علته له بمعنى أنه ليس جزء العله، مثلاً- ترتب الحراره على النار مطلقاً، وعدم تقييده بحاله خاصه يدل على أنها بنفسها عله تامه لها في مقابل أنها جزء العله التامه، و أما أن هذا الشرط عله منحصر بمعنى أنه ليس له عدل، فلايمكن اثباته بهذا الإطلاق، لأن هذا الإطلاق، إطلاق أحوالى، فمفاده أن الشرط تمام العله للجزاء لا جزئه، وليس مفاده نفي العدل له وعدم وجود عله تامه أخرى.

وبكلمه، إن اطلاق ترتب الجزاء على الشرط، وعدم تقييده بحاله خاصه يدل على أنه ليس جزء العله بل هو تمام العله، و أما أنها عله منحصره وليس لها عدل، فهو لا يدل على انحصرها لأن الإطلاق النافي لوجود العدل للشرط غير هذا الإطلاق النافي لكن الشرط ليس جزء العله، فإن الإطلاق الأول في مقابل العطف بكلمه (أو)، والإطلاق الثاني في مقابل العطف بالواو، وهو لا ينافي وجود عله اخرى للجزاء، وعلى هذا فلامانع من أن يكون هنا عله اخرى للجزاء، غايه الأمر إذا اقترن الشرط معها كان كل منهما جزء العله بالعرض لا بالذات والإطلاق الأحوالى لاينفى ذلك، وإنما ينفى كونه جزء العله بالذات لا مطلقاً.

فالنتيجه، إنه لايمكن اثبات انحصر عليه الشرط بهذا الطريق.

وقد يجاب عن ذلك إن الإطلاق الأحوالى ينفى وجود عله اخرى للجزاء إذا لم يكن مضاداً للشرط، وذلك لأنه لو لم ينفى وجودها كذلك لزم في صوره اقتران الشرط معها أحد محذورين:

الأول: خلف فرض كونه عله تامه. الثاني: إجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وكلاهما محال، و أما إذا كانت عله اخرى مضاده مع وجود

الشرط، فالإطلاق المذكور لا ينفي وجودها على أساس أنه لا يمكن اجتماع الشرط معها لمكان المضاده بينهما.

ولكن هذا الجواب غير تام في العلل التكوينية، وذلك لأن العلة الأخرى إذا لم تكن مضاده للشرط، فلا مانع من اجتماعهما على شيء واحد، ولا يلزم من ذلك شيء من المحذورين، لأن المؤثر حينئذ هو مجموع العلتين لا كل واحده منها كما هو الحال في جميع موارد اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد، وحينئذ فيكون كل منهما جزء المؤثر بالعرض لا بالذات، ولهذا لا يلزم الخلف أيضاً، وأما إذا كانت مضاده له فلا يمكن اجتماعهما على شيء واحد، وذلك لأن تأثير العلة التكوينية في معلولها مبني على مبدأ التنااسب بين العلة والمعلول، ولا يمكن أن يكون شيء واحد في الخارج معلولاً لعتلين متباليتين وجوداً، لأن المعلول إن كان من سنسخ وجود إحداهما، فيستحيل أن يكون من سنسخ وجود الأخرى وبالعكس، مثلًا الحرارة لا يعقل أن تكون معلولاً للنار، وفي نفس الوقت تكون معلوله للماء أيضاً لأنها من سنسخ وجود النار ومن مراتب وجودها النازله، ولا يمكن أن تكون معلوله للماء ومن مراتب وجوده النازله أيضاً، وأما في العلل المجعله فلامانع من وجود عله اخرى للجزاء مضاده بوجودها للشرط، فإذا قيل: «إن زارك زيدٌ، فاحترمه»، فالزياره شرط لوجوب الإحترام ولا مانع من أن يكون له شرط آخر مضاداً للشرط الأول.

فالنتيجه، إن هذا الجواب، وإن كان غير تام في العلل التكوينية إلا أنه لا بأس به في العلل المجعله.

الطريق الثاني: هو أن الجزء مترب على الشرط بعنوانه الخاص ترتب المعلول على العلة، فلو كانت هناك علة اخرى للجزء، فلاتخلو الحال من أن يكون كل منهما عله بعنوانها الخاص، واسمها المخصوص بنحو الإستقلال أو

يكون مجموعهما معاً عله بدون دخل لخصوصيه كل منها في علاته وكلاهما غير صحيح، أما الأول، فلأن لازمه اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد، وهو مستحيل لاستحاله صدور الواحد عن الكثير بما هو كثير، وحيث إن الحكم في طرف الجزاء واحد في عالم الجعل والتشريع يستحيل أن تكون له علتان مستقلتان، وإلا لزم تأثير الكثير في الواحد.

وأما الثاني، فلأنه خلاف ظاهر القضيه الشرطيه، فإن ظاهرها هو أن الجزاء مترب على الشرط بعنوانه الخاص واسمه المخصوص، وهذا بنفسه يقتضى أنه بهذا العنوان الخاص عله له لا أنه جزء العله، وإذا ضمننا إلى ذلك استحاله صدور الواحد إلا عن واحد.

فالنتيجه، إنه عله منحصره وإلا لزم أحد المحذورين المذكورين، فإذا ذكرنا لامناص من الإلتزام بالإنحصار و التمام معاً.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً واسعاً لأن هذا البيان إنما يدل على أن الحكم الشخصى المجعل فى القضيه المدلول عليه بخطابها معلوم للشرط فيها بعنوانه الخاص، ولا يعقل أن تكون له عله اخرى، وإلا لزم اجتماع علتين مستقلتين على معلوم واحد شخصى أو كون المجموع المركب منهما عله له بحيث يكون كل منهما جزء العله، والأول محال و الثاني خلاف الظاهر، ولكن هذا البيان لاينفي وجود عله اخر لفرد آخر من الحكم المماثل لفرد المجعل فى القضيه، إذ لا مانع فى مقام الثبوت من أن يكون المجعل فرداً من الحكم أحدهما معلوم للشرط المذكور فى القضيه بعنوانه الخاص. والآخر معلوم لعله اخرى، والبيان المذكور لا يدل على انتفاء فرد آخر من الحكم أيضاً بانتفاء هذا الشرط لكن تدل القضيه الشرطيه على المفهوم.

وبكلمه، إن الطريق المذكور لا يثبت أن الشرط عله منحصره للجزاء، وإنما يثبت أنه بعنوانه الخاص عله له، و هذا لا يمنع من أن يكون هناك عله آخر لفرد آخر من الحكم، نعم لو ثبت كونه عله منحصره لدللت القضية على المفهوم إذ انتفائه ينتفي سញ الحكم، و أما انتفاء شخص الحكم المجعل في القضية فهو لا يتوقف على كونه عله منحصره، ضرورة أن انتفائه بانتفاء شرطه وموضعه قهري، هذا إضافة إلى أن هذا البيان لو نفى وجود عله آخر للجزاء، فإنما ينفي وجودها في عرض وجود الشرط لاف طوله، و أما وجود عله آخر في طول وجود الشرط فلا- مانع منه. فالنتيجة، إنه لا يمكن إثبات انحصار عله الشرط في القضية الشرطيه بهذا الطريق.

الطريق الثالث: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن القضية الشرطيه حيث كانت ظاهره في أن ترتيب الجزاء على الشرط من ترتيب المعلوم على العله بالوضع أو مع الإنصراف، فإذا كانت في مقام البيان واقتصرت في تقيد الجزاء بالشرط بدون ذكر عدل له بالاعطف بكلمه أو دلت على أنه عله منحصره للجزاء، إذ لو كانت له عله آخر لكان على المولى بيانها بالاعطف بكلمه أو لفرض أنه في مقام البيان، فعدم قرينه على عدم وجود عله آخر له، وبذلك يثبت الإطلاق للشرط المذكور في القضية في مقابل العطف بكلمه (أو) (١)، وبه يفترق هذا الطريق عن الطريق الأول، فإن الطريق الأول يثبت الإطلاق الأحوالى للشرط في مقابل العطف بكلمه (الواو).

ثم قال قدس سره إن المقام نظير إثبات الوجوب التعيني بإطلاق صيغه الأمر في مقابل الوجوب التخييري، لأن بيان الوجوب التخييري بحاجه إلى مؤنه زائد

ص: ١٢٥

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤١٥.

ثبوتًا وإثباتًا، أما ثبوتاً فلأنه بحاجة إلى لحاظ أفراد، وللحاظ الجامع بينها على البطل، وأما الوجوب التعيني فهو لا يتوقف إلا على لحاظ الواجب بعنوانه الخاص واسمه المخصوص، أما اثباتاً فلأن بيان الوجوب التخيري يتوقف على العطف بكلمه (أو) دون الوجوب التعيني، وحينئذٍ فإذا أمر المولى بشيء وكان في مقام البيان واقتصر عليه ولم يذكر عدلاً له كان ظاهراً في الوجوب التعيني، وإن ذكر عدلاً له كان ظاهراً في الوجوب التخيري وكذلك الحال في المقام، فإنه إذا قال المولى: «إن جاءك زيد، فأكرمه»، وكان في مقام البيان ولم يذكر عدلاً له بالعطف بكلمه (أو)، فالقضيه ظاهره في أن الشرط عليه منحصر للجزاء، إذ لو كان له عدل لذكره لأنه كان في مقام البيان، فعدم ذكره والسكوت عنه رغم كونه في مقام البيان قرينه على عدم وجود عله أخرى له، وإن علته منحصره بالمجرى فيها، وقد يجيز عن ذلك بأن هذا الطريق وحده لا يكفي في إثبات كون الشرط في القضيه عليه تامه منحصر للجزاء بل لابد من ضم الطريق الأول إليه أيضاً، وهو الإطلاق الأحوالى للشرط في مقابل العطف بالواو، لأنه يثبت أنه عليه تامه لا أنه جزء العله، والإطلاق في مقابل العطف (باو) يثبت أنه عليه منحصر له^(١) ، ولكن هذا الجواب غير صحيح، لأنه مبني على أن يكون الإطلاق الانحصارى، وهو الإطلاق في مقابل العطف (باو) في طول الإطلاق التمامى وهو الإطلاق الأحوالى في مقابل العطف بالواو مع أن الأمر ليس كذلك جزماً، وأنه في عرضه لا في طوله كما سوف نشير إليه.

والصحيح في الجواب عن ذلك أن يقال: إن هذا الإطلاق، وهو الإطلاق الانحصارى في نفسه غير ثابت في المقام حتى يكون مفاده كون الشرط عليه منحصره كما سيأتي تفصيله عن قريب.

ص: ١٢٦

-١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤١٨.

إلى هنا قد تبيّن أن دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم عند المشهور تتوقف على العناصر التالية:

الأول: أن يكون مدلول القضيه الشرطيه ترتيب الجزاء على الشرط بنحو ترتيب المعلول على العله بالوضع أو مع الأنصراف.

الثاني: إثبات الإطلاق الأحوالى للشرط فى مقابل العطف باللواء.

الثالث: إثبات الإطلاق السياقى للشرط فى مقابل العطف بكلمه (أو)، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثه فى القضيه الشرطيه كان لها مفهوم، وإلا فلا، هذا ولكن قد تقدم أن العنصر الأول غير ثابت، فإن القضيه الشرطيه موضوعه للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط بنحو الالتصاق، والتعليق لا بنحو النزوم فضلاً عن النزوم العلى، ضرورة صدق القضيه الشرطيه حقيقه فى موارد يكون ترتيب الجزاء على الشرط وتعلقه به اتفاقياً بدون وجود ملازمه بينهما واقعاً.

وأما العنصر الثاني، فهو ثابت، ولكن قد يقال كما قيل: إنه متوقف على العنصر الأول، إذ لابد أولاً من إثبات أن القضيه الشرطيه تدل بالوضع على أن ترتيب الجزاء على الشرط من ترتيب المعلول على العله حتى يثبت بالإطلاق الأحوالى أنه عله تامه، وليس جزء العله، وبالإطلاق السياقى أنه عله منحصره، فيكون الإطلاق السياقى، وهو الإطلاق فى مقابل العطف (بأو) فى طول الإطلاق التمامى وهو الإطلاق فى مقابل العطف هذا، وفيه أنه لا- طوليه بينهما، فإن الإطلاق الأحوالى، وهو الإطلاق التمامى يثبت أن الشرط عله تامه لا أنه جزء العله والإطلاق السياقى، وهو الإطلاق الإنحصارى يثبت أنه لا عدل للشرط بلا توقفه على كونه عله تامه، لأن مفاده عدم وجود العدل له سواءً أكان عله تامه أم لا، فإذا نلاطوليه بينهما ولا موجب لها بل هما فى عرض واحد، ولكن

الذى يسهل الخطب أنه لا يمكن اثبات الإطلاق السياقى فى مقابل العطف (باو) فى المقام، وذلك لأن التمسك بالإطلاق إنما هو فى موارد الشك فى التقييد الزائد كالشك فى تقييد الحكم أو متعلقه أو موضوعه، والجامع هو الشك فى تقييد ماله دخل فى مراد المولى من كلامه، و أما إذا كان الشك فى وجود شيء غير دخيل فى مدلول كلام المولى و مراده الجدى منه سعهً و ضيقاً، فلا إطلاق له لنفيه كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء» وكان فى مقام البيان، ولم ينصب قرينه على تقييد وجوب إكرامهم بالعدالة و شك فى اعتبارها، فمقتضى اطلاقه عدم الاعتبار وعدم التقييد بها، و هذا بخلاف ما إذا شك فى أن المولى أوجب إكرام الهاشمين أيضاً أو لا؟ فإنه لا يمكن التمسك بإطلاق وجوب إكرام العلماء لنفي وجوب إكرامهم إذ لا إطلاق له بالنسبة إليه، فإن وجوب إكرام الهاشمين وعدم وجوب إكرامهم بالنسبة إلى وجوب إكرام العلماء على حد سواء.

وبكلمه، إن الضابط العام لإثبات الإطلاق للكلام الصادر من المولى بمقدمات الحكم هو احراز أنه كان فى مقام بيان مراده منه، ومع هذا إذا سكت عما يصلح أن يكون قرينه على تقييده، وبيان أن مراده النهائى منه المقيد انعقد ظهوره فى الإطلاق، ومنشأ هذا الظهور هو ظهور حاله فى أن مراده المطلق دون المقيد، وحينئذ فإذا شك فى تقييده بقيده كما إذا شك فى أن وجوب إكرامهم هل هو مقيد بكونهم هاشمياً أو لا؟ فلا مانع من التمسك بإطلاقه لنفي اعتباره، و أما المقام فهو ليس كذلك، ولا يمكن تطبيق هذا الضابط العام على المقام، وذلك لأن وجود عدل للشرط فى القضية الشرطية بالعطف بكلمه (أو) ليس قيداً له و دخيلاً فى تأثيره فى الجزء الذى هو مدلول القضية الشرطية عند المشهور، لأن تأثيره فيه لا يكون مقيداً بعدم وجود عدل له، بداهه أن تأثيره فيه مبني على تماميه عليه من المقتضى، ووجود الشرط وعدم المانع باعتبار أن العلة التامة مركبة من هذه

العناصر الثلاثة، ومن الواضح أن عدم وجود العدل له ليس من أجزائها ودخيلًا في تأثيرها، وعلى هذا فإذا توفرت فيه العناصر الثلاثة كان مؤثراً في الجزاء سواءً كان له عدل في الواقع أم لا؟ فإن وجوده وعدمه من هذه الناحية على حد سواء، غايته الأمر إذا كان له عدل في الواقع فهو يؤثر في الفرد الآخر من الجزاء المماثل للفرد المعمول في القضية، وعلى هذا فحيث إن وجود العدل له بالعطف بكلمه (أو) لا يكون قياداً له ومحاجأ لتضييق دائرة تأثيره بل هو عليه أخرى، ولهم معلول آخر لا ترتبط بمدلول القضية الشرطية الذي هو معلول للشرط فيها، فلا يمكن التمسك بإطلاق الشرط لنفيه، فإذا قال المولى: «إن جاءك عالم، فأكرمه»، وكان في مقام البيان وسكت عن ذكر عدل له، فلا يكون سكوته عن ذكره قرينه على أنه لا عدل له، ضرورة أنه غير دخيل في تأثير الشرط في القضية في وجوب الإكرام، فإنه مؤثر فيه كان هناك عدل له أم لا؟ فوجوده وعدمه من هذه الناحية سينان، وعلى هذا فلا-معنى لدعوى أن المتكلم إذا كان في مقام البيان وكان للشرط عدل في الواقع، فعليه بيانه وإنما لزم خلف فرض كونه في مقام، وذلك لأن المراد من كون المتكلم في مقام البيان هو أنه في مقام بيان ما يصلح أن يكون دخيلًا في مدلول كلامه سعةً وضيقًا، وأما ما هو أجنبي عنه ولا يرتبط به أصلًا، فلا يكون سكوته عنه قرينه على عدمه، فإن سكوته عنه من جهة أنه أجنبي عن مراده من كلامه لا من جهة أنه غير دخيل فيه.

والخلاصة، إن بيان العلة المنحصرة لا يحتاج إلى مؤنه زائد على بيان العلة غير المنحصرة إذ لا فرق بينهما في العلية و التأثير أصلًا لأن وصف الإنحصار وصف انتزاعي منتزع من عدم وجود عله أخرى لفرد آخر المماثل للجزاء، ومن الواضح أنه لا دخل لوجود عله أخرى في عليه الشرط وتأثيره في الجزاء، فإنه مؤثر فيه كانت هناك عله أخرى أم لا؟ لأن وجودها وعدمها من هذه الناحية

على حد سواء ولا دخل لوجودها في تماميه عليه الشرط، لأن وصف الإنحصار ليس متمماً لعلته بل هو أمر خارجي قد يعرض على العله بسبب خارجي لا يرتبط بعلتها للجزاء، ومن الطبيعي أن سكوت المولى عن وجود عدل للشرط بنحو العطف بكلمه (أو) لا يكون دليلاً. على عدمه، على أساس ما عرفت من أنه لا يرتبط بعلية الشرط، وقد مرّ أن سكوت المولى عن كل شيء لا يرتبط بمدلول كلامه لا يكون قرينه على عدمه، لأن سكوته عمما يرتبط بمدلول كلامه سعهً وضيقاً إذا كان في مقام البيان، قرينه على عدم دخله فيه لامطلقاً.

ومن هنا يظهر أن قياس المقام بالوجوب التعيني والتخييرى قياس مع الفارق لأن الوجوب التعيني حيث إنه سُنخ ووجب تعلق بالفعل بعنوانه الخاص، وبحدّه المخصوص والوجوب التخييرى سُنخ ووجب تعلق بالجامع الإنتراعي البَدْلِي، وهو عنوان أحد هما مسروطاً بعدم الإتيان بالأَخْرِ، فلذلك يكون الوجوب التخييرى بحاجة إلى مؤنه زائده ثبوتاً واثباتاً، أما ثبوتاً فلأنه بحاجة إلى لحاظ فردٍ أو أفراد، وللحاظ الجامع بينهما على البَدْلِ، بينما يكفي في الوجوب التعيني لحاظ الواجب بعنوانه الخاص، وأما إثباتاً فلأن بيان الوجوب التخييرى بحاجة إلى العطف بكلمه (أو) دون الوجوب التعيني، وعلى هذا فإذا أمر المولى بشيء وكان في مقام البيان، فإن ذكر عدلاً له بالعطف بكلمه (أو)، فهو دليل على أنه واجب تخييرى، وإن لم يذكر عدلاً له فهو دليل على أنه واجب تعيني، وهذا بخلاف المقام، إذ لا فرق بين العله المنحصره والعله غير المنحصره في العلية والتأثير في المعلوم، فلا يكون بيان العله التامه المنحصره بحاجة إلى مؤنه زائده دون العله غير المنحصره، لما مرّ من أن وصف الإنحصار وصف إنتراعي عارضي متزعم بما لا يرتبط بالعله وتأثيرها في معلومها.

فالنتيجه في نهايه الشوط، إنه لا يمكن اثبات دلالة القضيه الشرطيه على

المفهوم على مسلك المشهور من أن مدلولها ترتيب الجزاء على الشرط بنحو اللزوم العلى، فإنها تتوقف على إثبات كون الشرط عله منحصره للجزاء، وقد مر أنه لا يمكن إثباته، و أما الملوك الثاني لدلالة القضية الشرطية على المفهوم هو ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره، وقد أطال الكلام في ذلك ونلخصه في ضمن امور:

الأول: إن تفسير المشهور الأخبار بدلالة الجملة الخبرية على ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها عنه غير صحيح.

الثاني: إن تفسيرهم الإنماء بإيجاد المعنى باللفظ لا يرجع إلى معنى محصل.

أما التفسير الأول، فقد ذكر قدس سره أن الجملة الخبرية لاتدل على ثبوت النسبة في الواقع ظناً بقطع النظر عن حال المخبر و القرائن الخارجية، مع أن من الطبيعي أن دلاله اللفظ لا يمكن أن تتفك عن مدلوله الوضعي بمقتضى قانون الوضع، فإذاً ما هو فائدته وضع الجملة الخبرية بإزاء ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها فيه.

و أما التفسير الثاني، فقد ذكر قدس سره أن تفسير الإنماء بإيجاد المعنى باللفظ مما لا يمكن المساعدة عليه، وذلك لأنه إن أريد بإيجاد المعنى إيجاده تكويناً، فهو غير معقول، لأن اللفظ لا يكون واقعاً في سلسله علل وجود الشيء في الخارج، وإن أريد به إيجاده اعتباراً، فهو لا يتوقف على اللفظ، فإنه يوجد بنفس اعتبار المعتبر سواءً أكان هناك لفظ يتلفظ به أم لا؟ نعم، قد يكون اللفظ مبرزاً له.

الثالث: إن حقيقة الوضع عباره عن التعهد والإلتزام النفسي المبرز في الخارج بمبرز ما وهمما لا يتعلقان إلا بالفعل الإختياري، إذ لا يمكن أن يتعهد شخص أمراً غير اختياري، وحيث إن ثبوت النسبة في الواقع أو عدم ثبوتها فيه في الجملة الخبرية أمر خارج عن الإختيار، لأنه تابع لثبت عللها وأسبابها في الواقع، فلذلك لا يمكن تعلق التعهد والإلتزام به، وعلى هذا فالجملة الخبرية

موضوعه للدلالة على قصد الحكاية عن ثبوت النسبة في الواقع أو نفيها فيه، والجملة الإنسانية موضوعه للدلالة على قصد إبراز الأمر الإعتبري النفسي في الخارج، فمن أجل ذلك بنى قدس سره على أن المدلول الوضعي للفظ مدلول تضديقي لاتصوري، لأن الجملة إذا كانت خبرية، فإن كانت حملية تدل على قصد الحكاية عن ثبوت شيء في الواقع أو عدم ثبوته فيه، وإن كانت شرطية تدل على ذلك على تقدير ثبوت شيء آخر كقولك: «إذا طلعت الشمس، فالنهار موجود»، فإنه يدل على قصد الحكاية عن وجود النهار على تقدير طلوع الشمس لامطلاقاً، وأما إذا كانت الجملة إنسانية، فهى إن كانت حملية تدل على قصد إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف، وإن كانت شرطية تدل على قصد إبراز اعتباره على ذمه لامطلاقاً بل في حالة خاصة، كما إذا قال المولى: «إن استطعت فحج»، فإنه يدل بالمطابقه على قصد إبراز اعتبار الحج على ذمه المكلف في حالة خاصة، وهى حالة وجود الإستطاعه لامطلاقاً، وبالالتزام على انتفاء هذا الإعتبر بانتفاء هذه الحاله، وهذا هو معنى دلالة القضية الشرطية على المفهوم.

والخلاصة، إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم بناءً على مسلكه قدس سره واضحه، فإنها إن كانت خبرية فتدل بالمطابقه على قصد الحكاية عن ثبوت شيء على تقدير ثبوت شيء آخر لامطلاقاً، وبالالتزام على انتفاء قصد الحكاية عنه بانتفاء ذلك الشيء، وإن كانت إنسانية فتدل بالمطابقه على قصد إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف في حالة خاصة وبالالتزام على انتفاء هذا القصد بانتفاء تلك الحاله.

فالنتيجه، إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم بناءً على مسلك السيد

الأستاذ قدس سره في تفسير الوضع ظاهره ولا اشكال فيها^(١) ، هذا.

المناقشه في تفاسير الوضع

وللمناقشة في جميع هذه التفاسير مجال، وقد فصلنا الحديث في كل ذلك في محله موسعاً ونشير إليها هنا إجمالاً.

أما الأول، فالصحيح فيه هو تفسير المشهور في معنى الجملة الخبرية، وملخص ما ذكرناه في وجهه هو أن الجملة الخبرية موضوعه بإزاء واقع النسبة التي هي معنى حرفي ومتقومه بشخص طرفها ذهناً أو خارجاً، وهما بمثابة الجنس والفصل للنوع والجملة تدل عليها بالدلالة التصورية، وهذه الدلاله مستنده إلى الوضع بعدما لم تكن دلاله الألفاظ على معانيها ذاتيه، ومن هنا كان المبادر من هذه الجمله عند سماعها ولو من متكلم بغير شعور و اختيار هو مفهومها النسبي فانياً بالنظر التصورى فى مصدق يرى ثبوته مفروغاً عنه في الخارج، فإذا سمع زيد قائم من لافظ، وإن كان بغير شعور، إننقل ذهنه إلى مفهومه النسبي قهراً، وهو ثبوت القيام لزيد فانياً في مصدق يرى بالنظر التصورى ثبوته أمراً مفروغاً عنه فيه.

وأما ما ذكره قدس سره من أن الجملة الخبرية لا تدل على ثبوت النسبة في الواقع ظناً بقطع النظر عن حال المخبر و القرائن الخارجية، فهو مبني على الخلط بين المدلول التصديقى للجملة و المدلول التصورى لها، فإن الجملة لا تدل على ذلك بالدلالة التصديقية باعتبار أنها غير مستنده إلى الوضع، بل إلى ظهور حال المتكلم وتدور مداره وجوداً وعديداً لا مدار الوضع، و أما بالدلالة التصورية فلا شبهه في أنها تدل على ذلك مباشره وأن الذهن ينتقل إليه بمجرد سماعها، ولو من لافظ بغير اختيار وجданاً وقهراً، ومن الواضح أن الدلاله التصوريه لا تتوقف على أي

ص: ١٣٣

(١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٧٩-٧٧.

مقدمه خارجيه غير العلم بالوضع، ومراد المشهور من أن الجمله الخبريه موضوعه للدلالة على ثبوت النسبه في الواقع أو عدم ثبوتها فيه هو الدلاله التصوريه، على أساس أن الدلاله الوضعيه عندهم هي الدلاله التصوريه دون التصديقيه، فإنها غير مستنده إلى الوضع بل إلى ظهور حال المتكلم، ولهذا لو صدرت من متكلم بغير شعور دلت على معناها النسبى بالدلالة التصوريه دون التصديقيه، لأن منشأها ظهور حال المتكلم، وهو غير موجود على الفرض.

إلى هنا قد تبين أن الدلاله الوضعيه للجمله الخبريه دلاله تصوريه لا تصدقية، وعليه فالصحيح هو مسلك المشهور في تفسير الجمله الخبريه دون ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره.

وأما الشانى، وهو تفسير الإنشاء، فقد ذكرنا في محله أن الصحيح فيه هو تفسير المشهور للإنشاء، وهو إيجاد المعنى باللفظ، وكلماتهم في تفسير الإيجاد وإن كانت مختلفة ولكن الصحيح فيه أن يقال إن المراد منه الإيجاد بالنظر التصورى، فإن صيغه الأمر موضوعه للدلالة على النسبة الطلبيه المولويه التي هي مساوقة للوجوب، وتدل على تلك النسبة بالمعنى الحرفي أي الفانيه بالنظر التصورى في مصدق يرى ثبوته بنفس اللفظ، وهذا هو معنى الإيجاد في مرحله التصور، ولهذا إذا سمع المكلف صيغه الأمر، كان المبادر منها الطلب النسبى الفاني بالنظر التصورى في مصدق يرى ثبوته بنفس الصيغه، وإن كان سماعها من لافظه بغير شعور و اختيار، ومثلها الجمل المشتركه بين الإخبار والإنشاء، فإن جمله يعيد مثلاً إذا استعملت في مقام الإنشاء، تدل على النسبة الطلبيه المولويه الفانيه بالنظر التصورى في مصدق يرى ثبوته بنفس الجمله، وقد تقدم موسعاً في محله أن الجمل المشتركه بين الإنشاء والإخبار إنما يكون اشتراكتها في الصيغ فقط لا في المعنى، لأن الجمل المستعمله في مقام الإنشاء لا تشتراك مع الجمل المستعمله في مقام

الإخبار لا في المعنى التصورى، ولا في المعنى التصديقى على تفصيل هناك.

فالنتيجه، إن المراد من إيجاد المعنى باللفظ الإيجاد التصورى الذى هو المدلول الوضعي للجمل الإنسائيه، ومن هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن تفسير الإنشاء بإيجاد المعنى باللفظ تفسير خاطئ مبني على الخلط بين الإيجاد بالنظر التصديقى والإيجاد بالنظر التصورى، فإن ما لا يمكن أن يكون معنى الإنشاء هو الإيجاد بالنظر التصديقى لا بالنسبة إلى الواقع الخارجى ولا بالنسبة إلى الأمر الإعتبراى. أما الأول، فلا يمكن إيجاده باللفظ. و أما الثاني، فهو يوجد بنفس اعتبار المعتبر، فلا يتوقف على اللفظ هذا، إضافه إلى أن ما ذكره قدس سره من المعنى للجمله الإنسائيه يكون على خلاف ما هو المرتكز و المبادر منها فى الأذهان، وهذا شاهد على أنه ليس المعنى الموضوع له لها، و أما التزامه قدس سره بذلك فهو مبني على مسلكه قدس سره فى باب الوضع، فإنه يتطلب كون المعنى الموضوع له مدلولاً تصديقياً لا تصورى، و أما الثالث، فقد ذكرنا فى مبحث الوضع موسعاً أن حقيقه الوضع ليست عباره عن التعهد والإلتزام النفسي، ولا يمكن الإلتزام بهذه النظريه ولا بلوازمها هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، قد عرفت أن التزام السيد الأستاذ قدس سره بأن المدلول الوضعي فى الجمل الخبريه والإنسائيه مدلول تصديقى لاتصورى مبني على نظريته قدس سره فى باب الوضع، لوضوح أن الوضع بمعنى التعهد والإلتزام النفسي يتطلب كون المعنى الموضوع له معنى تصديقياً لا- تصوريأ، و أما مع عدم الإلتزام بهذه النظريه، فلاموجب للإلتزام بأن المدلول الوضعي مدلول تصديقى، لأن الوضع على سائرالتفاصيل لا يتطلب إلا كون المدلول الوضعي مدلولاً تصوريأ، ولا يمكن أن يكون تصديقياً، ومن هنا يظهر أن تفسير السيد الأستاذ قدس سره الإنشاء و الإخبار بالمعنى التصديقى مبني على نظريته قدس سره فى باب الوضع.

إلى هنا قد تبين أن الصحيح ما هو المشهور بين الأصوليين من أن المدلول الوضعي مدلول تصورى لاتصديقى، و أما الدلاله التصديقية فهى لا يمكن أن تكون مستنده إلى الوضع بل هي مستنده إلى ظهور حال المتكلم.

ركائز الملاك الثالث لدلالة القضية الشرطية على المفهوم

و أما الملاك الثالث لدلالة القضية الشرطية على المفهوم، فهو يرتكز على ثلات ركائز:

الركيزه الأولى: أن يكون الشرط فى القضية الشرعية غير الموضوع بأن تكون القضية مركبة من ثلاثة عناصر: ١ - الموضوع. ٢ - الشرط. ٣ - الجزاء.

الركيزه الثانية: أن يكون مدلولها الوضعي ترتب الجزاء على الشرط بنحو التعليق والتفریغ لا بنحو ترتب المعلول على العلة.

الركيزه الثالثه: أن يكون تعليق الجزاء على الشرط مدلولياً لا ذاتياً وطبعياً، فإذا توفرت هذه الركائز الثلاث فى القضية الشرطية دلت على المفهوم، وهو انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء الشرط، فإذا نقع الكلام فى تماميه هذه الركائز الثلاث وتوفرها فى القضية الشرطية.

أما الركيزه الأولى: فقد تقدم فى مستهل البحث أن محل الكلام فى المسألة إنما هو فى القضية الشرطية التى يكون الشرط فيها غير الموضوع، وبإنفائه لا ينتفى الموضوع، وأما إذا كان الشرط فيها عين الموضوع أو قياداً له بحيث ينتفى الموضوع بإنفائه، فهى خارجه عن محل الكلام لأنها مسوقه لبيان تحقق الموضوع، ولا يعقل أن يكون لها مفهوم.

و أما الركيزه الثانية، فالظاهر أن القضية الشرطية موضوعه للدلالة على ترتب الجزاء على الشرط بنحو التفریغ والتعليق لا بنحو اللزوم العلّى، لأن هذا المعنى هو المبتادر، والمتفاهم منها عرفاً وارتکازاً، فإذا قال المولى: «إن جاءك

عالٰم، فـأَكْرَمَهُ» كان المتفاهم العرفى الإرتکازى منه تعليق وجوب الإكرام على تقدير المجرى وتفريعه عليه و التصاقه به، و هذا المعنى هو المتباذر من مثل هذه القضية الشرطية، و إن كانت صادره من لافظ بدون اختيار و التفات، و أما لزوم الجزاء للشرط بنحو اللزوم العلی، فهو لا-يكون متباذراً منها أصلًا، ومن الواضح أن هذا التفاهم و التباذر العرفى الإرتکازى منها دليل على أنها موضوعه بإزاء ترتب الجزاء على الشرط بنحو التعليق و التفريع، سواءً أكانت هناك ملازمته بينهما أم لا، فإذاً لا دليل على أنها موضوعه لترتباً لجزاء على الشرط بنحو ترتباً للمعلول على العلة، لأنها لا تدل على أصل اللزوم فضلاً عن كونه بنحو اللزوم العلی، وعلى تقدير تسليم أنها موضوعه بإزاء ترتباً لجزاء على الشرط بنحو ترتباً للمعلول على العلة، فهل يمكن إثبات أنها تدل على المفهوم أو لا؟

والجواب: إنه لا-يمكن، وذلك لأن دلالتها عليه حينئذٍ تتوقف على إثبات كون الشرط عله منحصره لجزاء، و هو يتوقف على إثبات الإطلاق للشرط في مقابل العطف بكلمه (أو) بإجراء مقدمات الحكم، وقد تقدم أنه لا يمكن إثبات هذا الإطلاق له بإجراء المقدمات لأنها لا تجري في المقام على تفصيل قد مرّ، تحصل مما ذكرناه أن الصحيح هو وضع القضية الشرطية بإزاء ترتباً لجزاء على الشرط بنحو التعليق و التفريع لابنحو اللزوم فضلاً عن كونه علياً.

أما الركيزة الثالثة، فـلأن التعليق و التفريع في القضية الشرطية لو كان ذاتياً، فبطبيعة الحال تكون القضية مسوقه لبيان تحقق الموضوع، فلامفهوم لها كقولك: «إذا طلعت الشمس، فالنهار موجود» و «إذا أو قد النار، فالحراره موجوده»، وهكذا. وذلك لأن الترتباً إذا كان ذاتياً، فلا يخلو من أن يكون الجزاء معلولاً للشرط أو عله له أو كلامهما معلولاً لعله ثالثة، وعلى جميع هذه التقادير فلا يكون الشرط غير الموضوع، وقد مرّ أن مثل هذه القضايا خارجه عن محل

الكلام، ولا تدل على المفهوم، لأن مفهومها السالبه بانتفاء الموضوع، ومحل الكلام إنما هو فيما إذا كان الترتب و التعلق مولياً كقولك: «إن زارك عمرو، فاحترمه».

فإن الموضوع في القضية عمرو و الشرط فيها الزيارة و الجزاء وجوب الإحترام، هذا من ناحيه. ومن ناحيه اخرى أن للموضوع حالات:

الأولى: زيارته الشخص المخاطب بهذا الخطاب.

الثانية: تركه الزيارة له وجلوسه في البيت.

الثالثة: زيارته لشخص آخر، وحيث إن المولى قد علق وجوب الإحترام على الحاله الأولى دون الحاله الثانية و الثالثة، فمن أجل ذلك يكون المتفاهم العرفي من هذا التعليق هو انتفاء وجوب احترام زيد بانتفاء هذه الحاله مطلقاً وفي تمام حالاته، و هذا معنى أن المفهوم هو انتفاء سند الحكم بانتفاء شرطه، إذ كما أن شخص وجوب الإحترام المجنول في القضية ينتفي بانتفاء الشرط، كذلك وجوب احترامه في حال جلوسه في بلده وفي حال زيارته لشخص آخر.

والخلاصة، إن الجمله الشرطيه التي تدل على تعليق الجزاء على الشرط وتفريقه عليه بالمخابقه تدل بالإلتزام على انتفائه بانتفائه الشرط عن الموضوع مطلقاً، ونكته هذه الدلاله هي أن تعليق المولى الجزاء على حاله خاصه من موضوع القضية دون سائر حالاته لايمكن أن يكون جزاً وبلاـ مبرر، والمبرر له عدم ثبوت الجزاء له في سائر حالاته، وثبوته له في هذه الحاله الخاصه فقط، وإلاـ لكان التعليق عليها لغوًأ، وعلى هذا فانتفاء هذه الحاله يدل على انتفائه عنه مطلقاً وفي تمام حالاته، و هذا معنى أن المفهوم عباره عن انتفاء سند الحكم بانتفاء الشرط، ومن هنا يكون المتفاهم العرفي من قولك: «إن جاءك زيد، فأكرمه» هو انتفاء وجوب الإكرام عن زيد في تمام حالاته عند عدم مجبيه، ومنشأ هذا الفهم

العرفى الإرتکازی هو کون هذا التعليق مولویاً، فإنه يدل على أنه لا منشأ وجوب إكرامه في حالة اخري، وإنما لكان هذا التعليق لغوًا، ومن أجل ذلك يكون المتبادر منه عرفاً انتفاء وجوب الإكرام مطلقاً بانتفاء المعلق عليه و هو الشرط، وإن شئت قلت: إن الحكم المجعل في القضيه الشرطيه كوجوب الإــکرام في المثال و إن كان شخص الحكم، لأن المجعل لا يمكن أن يكون طبيعی الحکم، ولكن حيث إن انتفائه بانتفاء الشرط عقلی، فلا يحتاج إلى عنايه زائد، ومع هذا إذا على المولى وجوب الإكرام على الشرط وفرعه عليه بنحو القضيه الشرطيه الذي هو عنايه زائد، فيدل على أن المعلق طبيعی وجوب الإكرام لا شخصه، وإنما لكان هذا التعليق من المولى لغوًا و هو لا يمكن، والنکته في ذلك هي دلالة التعليق عرفاً على أن المعلق على الشرط هو طبيعی الحکم أى بحدّه الجامعی لاشخص الحکم أى بحدّه الشخصی، فإذا قال المولى يجب عليك إكرام زید الجائی كان المتفاهم العرفی منه أن زید المعنون بهذا العنوان موضوع لوجوب الإــکرام، وعليه فيكون انتفاء وجوب الإــکرام بانتفاء هذا العنوان من انتفائه بانتفاء موضوعه، وهو عقلی ليس من المفهوم في شيء، وأما إذا قال المولى: «إن جاءك زید، فأــکرمه» كان المتفاهم العرفی منه أن موضوع وجوب الإكرام زید، ومجيئه ليس قيداً للموضوع، بل هو شرط الحكم وسبب له، وهذا التغيير في اسلوب الكلام المستعمل على عنايه زائد، وهي جعل المولى المجيء في المثال شرطاً للحكم وعله لاقيداً للموضوع قرينه عرفیه ارتکازیه على أن المعلق على الشرط هو طبيعی الحکم لاشخصه المجعل في القضيه.

نتیجه البحث في كيفية دلالة القضيه الشرطيه على المفهوم

فالنتیجه في نهاية الشوط، هي أن القضيه الشرطيه إذا كانت موضوعه للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط بنحو التعلق والإلتصال كانت دلالتها على المفهوم بالوضع لا بالإطلاق ومقدمات الحكم، وأما لو كانت موضوعه للدلالة على

ترتب الجزاء على الشرط بنحو اللزوم العلى كما هو المشهور، فتكون دلالتها عليه بالإطلاق ومقدمات الحكم لا بالوضع، ولكن تقدم أن المقدمات لاتتم ولا يمكن إثبات الإطلاق للشرط في مقابل العطف بكلمه (أو) بها، وأما على مسلك السيد الأستاذ قدس سره، فهي تدل على المفهوم بالوضع، وقد تقدم أن الظاهر من هذه الأقوال هو القول الأول هذا كله في ملاك دلالة القضية الشرطية على المفهوم.

البحث عن حالات القضية الشرطية

اشاره

البحث عن عده حالات:

الحاله الأولى: إن شيخنا العلامه الأنصارى قدس سره قد فصل في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين ما إذا كان الحكم في طرف الجزاء مدلولاً للهيئة

اشاره

كما إذا قال المولى: «إن جاءك عالم، فأكرمه»، وما إذا كان مدلولاً للماده كوجب و يجب كما إذا قال المولى: «إن جاءك زيد، وجب إكرامه»، فعلى الأول، لاتدل القضية الشرطية على المفهوم معللاً. بأن مدلول الهيئة معنى حرفى، والمعنى الحرفى جزئى حقيقى، وهو شخص الوجوب المجعل فى القضية الشرطية، ومن الواضح أن انتفائه بانتفاء الشرط عقلى، فلا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم، وعلى الثاني، وهو كون الحكم مفاد الماده تدل القضية على المفهوم لأن مفادها معنى اسمى، وهو كلئى، وحينئذٍ فيكون المعلق على الشرط الحكم الكلى وانتفائه بانتفاء الشرط من المفهوم، وعلى هذا فإذا قال المولى: «إن جاءك زيد، فأكرمه»، فلا مفهوم له، لأن وجوب الإكرام الذى هو مفاد الهيئة جزئى حقيقى وانتفائه بانتفاء الشرط عقلى وليس من المفهوم فى شيء، وأما إذا قال المولى: «إن جاءك زيد، وجب إكرامه»، فيكون له مفهوم لأن مفاد الماده حكم كلئى، وهو معلق على الشرط وانتفائه بانتفاء الشرط من المفهوم [\(١\)](#) ، هذا.

ص: ١٤٠

١- (١) - مطارح الأنظار ص ١٦٩.

و قد أورد عليه المحقق النائيني قدس سره بأن المعلق على الشرط في القضية الشرطية ليس مفاد الهيئه بالمطابقه، لأنه معنى حرفي، والمعنى الحرفي ملحوظاً آلياً، والملحوظ الآلي غير قابل للتعليق والتقييد، كما أنه غير قابل للإطلاق لأنهما من شؤون المعنى الملحوظ استقلالاً، ولهذا لا يتصف المعنى الحرفي بالإطلاق والتقييد بل هو الوجوب الذي هو معنى إسمى، ويكون نتيجه المعنى الحرفي، وهو النسبة الطليعية المولويه باعتبار أنها تستلزم الوجوب، فإذا ذكر المعلق على الشرط ليس نفس النسبة الطليعية التي هي مفاد الهيئه مباشره بل الوجوب الذي هو مفهوم اسمى^(١).

ولنا تعليق على ما أفاده المحقق النائيني قدس سره، وحاصله، إن هذا التصرف في القضية الشرطية حيث إنه خلاف الظاهر فهو بحاجه إلى قرينه، لوضوح أنها ظاهره في أن المعلق على الشرط هو نفس مفاد الهيئه، لأن القضية الشرطية مركبه من جملتين هما جمله الجزاء وجمله الشرط، وهاتان الجملتان مستقلتان قبل دخول أداه الشرط، وأما إذا دخلت الأداء على جمله الشرط، فهى تدل على تعليق مفاد جمله الجزاء على مفاد جمله الشرط مباشره، وحينئذٍ تصبح الجملتان جزئين من جمله واحده، و هي الجمله الشرطية ومندكـتان فيها، وأما إذا فرضنا أن المعلق على الشرط ليس مفاد جمله الجزاء مباشره بل مفهوم اسمى لازم لمفادها أو منتزع منه، فلابد ذلك هو أن جمله الجزاء جمله مستقله لا ترتبط بجمله الشرط بنفسها، وهذا خلف فرض أنها جزء الجمله الشرطية و مندـكهـ فيها و مرتبـتهـ بها، هذا إضافـهـ إلى أن ما ذكرـهـ قدس سرهـ من أن المعنى الحرفي حيث إنه معنى آليـ، فلا يعقل اتصـافـهـ بالـتـقيـيدـ و الإـطـلاقـ لأنـهـماـ منـ شـؤـونـ المعـنىـ الإـسـتـقـالـالـيـ فلاـ يـتـمـ،ـ أماـ أـوـلـاـ فـلـأـنـ المعـنىـ الحرـفـيـ بـذـاتـهـ غـيرـ مـسـتـقـلـ،ـ وـ إـنـهـ منـدـكـ فيـ المعـنىـ

ص: ١٤١

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤١٥.

الإسمى ذاتاً ولا وجود له إلا بوجوده لا باللحاظ فحسب، وذلك لما ذكرناه في مبحث الحروف من أنه ليس للمعنى الحرفي تقرر ماهوي ذاتي في المرتبة السابقة على وجوده في الذهن أو الخارج بل هو وجود تعلق متفق بشخص وجود طرفه في الذهن أو الخارج ولا وجود له إلا بوجودهما، ومن هنا تكون نسبتهما إليه كنسبه الجنس والفصل إلى النوع، ولذلك لا وجود للمعنى الحرفي إلا بوجود شخص طرفه في الذهن أو الخارج ولا يتصور جامع ذاتي بين أنواع النسب، ولهذا إذا الغيت خصوصيات أطرافها في الذهن أو الخارج الغيت النسبة فيه أيضاً لأن إلغائها إنما هو بإلغائها لا بنفسها على أساس أن تلك الخصوصيات هي مقوماته الذاتية، ومن هنا تكون النسب بانحائتها متبادرات بالذات، وهذا بخلاف المعنى الإسمى، فإن له تقرراً ماهوياً ذاتياً في المرتبة السابقة على وجوده، وتلك الماهية هي المقومة الذاتية لأفرادها، فإذا الغيت خصوصياتها فهي محفوظة مثلاً أفراد الإنسان، فإنها مشتركة في المقومات الذاتية، فإذا الغيت خصوصياتها الفردية، فالمقومات الذاتية محفوظة بينها وهي الحيوانية والناطقية، ومن ذلك يظهر أن الفرق بين المعنى الحرفي والمعنى الإسمى ليس باللحاظ الآلي والإستقلالي، بل بالذات والحقيقة وتمام الكلام في ذلك في مبحث الحروف، وعلى هذا الأساس فحيث إن المعنى الحرفي لا وجود له إلا بوجود شخص طرفه في الذهن أو الخارج، فلهذا يكون تقييده واطلاقه إنما هو بتقييد واطلاق طرفه، لأنهما من المعاني الإسمية القابلة للاطلاق والتقييد، فإذا لامانع من أن يكون المتعلق على الشرط مفاد الهيئة، فإن تعليقه عليه إنما هو بتعليق طرفه خاصه باعتبار أنه لا وجود له إلا بوجودهما ولا يمكن تعليقه إلا بتعليقهما.

ومع الإغماض عن جميع ذلك، وتسليم أن المتعلق على الشرط ليس مفاد الهيئة، وهو النسبة الطلبيه مباشره بل المفهوم الإسمى الذي هو لازم مفادها، وهو

الوجوب إلاّ أن فيه إشكالاً آخر، و هو أن الوجوب الذى هو لازم مفاد الهيئه جزئى وليس بكلى لأن الوجود مساوق للشخص، و عليه فالمعنى على الشرط و إن كان مفهوماً اسمياً إلاّ أنه جزئى حقيقى، فإذا كان كذلك فانتفاء الشرط يكون قهرياً، وليس من المفهوم فى شيء ولكن فى هذا الإشكال تاماً، ويظهر وجهه مما تقدم.

بيان ضعف تفصيل الشيخ قدس سره

ومن ذلك يظهر حال ما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره من التفصيل بين ما إذا كان الوجوب مفاد الهيئه، وما إذا كان مفاد الماده، فعلى الأول لاتدل القضية الشرطية على المفهوم، على أساس أن مفاد الهيئه جزئى حقيقى وانتفاء الشرط عقلي. وعلى الثاني، تدل عليه، وجه الظهور ما عرفت من أن المعنى الحرفي فى نفسه لا وجود له، فإن وجوده بوجود شخص طرفيه وتقييده بتقييده.

جواب السيد الأستاذ قدس سره عن تفصيل الشيخ قدس سره

وأجاب السيد الأستاذ قدس سره عن تفصيل الشيخ قدس سره بأنه مبني على مسلك المشهور فى باب الإنشاء، على أساس أنه قد فسروا الإنشاء بإيجاد المعنى باللفظ و الوجود مساوق للشخص، فإذاً لا محالة تكون مفاد الهيئه جزئى حقيقى، فإذاً كان كذلك فلاتدل القضية الشرطية على المفهوم، وأما بناءً على ما اخترناه من أن الإنشاء عباره عن إبراز الأمر الإعتبارى فى الخارج بمبرز ما فلا مجال لهذا التفصيل، لأن حقيقة الحكم المنشأ هى اعتبار شيء على ذمه المكلف، و هو معلق على الشرط بلا فرق فى ذلك بين أن يكون ابرازه بالماده أو بالصيغه، فإذاً لا فرق بين قولنا: «إن جاءك زيد، فأكرمه»، وقولنا: «إن جاءك عالم، وجب إكرامه»، فإن كلامه (وجب) وصيغه (اكرم) كلتاهم مبرزه لاعتبار شيء على ذمه المكلف، ولهذا لا قيمة لهما غير كونهما مبرزه بدون أى دخل لهما فى الحكم المعلق المبرز بهما

وغير خفي أن ما أفاده قدس سره تام على ضوء مسلكه في باب الإنشاء، ولكن الصحيح في المقام أن يقال إنه لا مجال لما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره من التفصيل في المقام على ضوء مسلك السيد الأستاذ قدس سره، وكذلك لا مجال له على ضوء مسلك المشهور في باب الإنشاء أيضاً، توضيح ذلك يتطلب التكلم في مسائلتين:

توضيح مسلك الشيخ في باب الانشاء في مسائلتين

المسئلة الأولى: ما هو المراد من الحكم المعلق على الشرط هل هو طبيعي الحكم؟

المسئلة الأولى: في المراد من الحكم المعلق على الشرط في القضية الشرطية هل هو طبيعي الحكم أو شخصه؟
المسئلة الثانية: إن ما ذكر من أن المعنى الإسمى كلى، والمعنى الحرفي جزئي حقيقى، هل يصلح أن يكون مبرراً لهذا التفصيل أو لا؟

أما الكلام في المسئلة الأولى، فقد يقال كما قيل إن الحكم المجنول في القضية الشرطية المدلول عليه بخطابها شخص الحكم وفرده الخاص، ولا يعقل أن يكون الحكم المجنول كلياً باعتبار أن الوجود مساوق للشخص في موطنه سواءً أكان في موطن الخارج أم الذهن أم الإعتبار، فإذاً لا يمكن أن يكون الحكم المعلق على الشرط في القضية الشرطية طبيعي الحكم بل هو فرد الشخص بلا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم المعلق مفاد الهيئه أو الماده؟

والجواب: إن الأمر وإن كان كذلك لأن الحكم المجنول في القضية الشرطية المعلق على الشرط هو شخص الحكم دون الطبيعي إلا أن تعليقه على الشرط الذي هو من إحدى حالات الموضوع تعليقاً مولوياً مع أنه غير معلق عليه ذاتاً، يدل بالإرتباك العرفى على أن تعليقه عليه لا- بما هو فرد الحكم وشخصه، بل بما هو طبيعي الحكم، لأن النظر إلى الفرد تاره يكون بملائكة فرديته، وأخرى يكون بملائكة

ص: ١٤٤

وجود الجامع فيه، مثلاً تاره ينظر إلى زيد بما هو فرد الإنسان بحدّه الفردي، وأخرى ينظر إليه بما هو إنسان، ويترتب عليه أحکامه و الحكم أيضاً كذلك، لأن الحكم المجنول في القضية وإن كان شخصياً، إلا أنه تاره يكون منظوراً بما هو فرد الحكم، وأخرى يكون منظوراً بما هو طبیعی الحكم، وفي المقام عنایه التعليق من المولى تدلی على أن المعلق على الشرط طبیعی الحكم، ولا خصوصیه لفرد بما هو فرده، وإن شئت قلت إن عنایه التعليق قرینه عرفیه على أن الملحوظ في المعلق على الشرط جهه طبیعی الحكم لاـ جهه فردیته، فإذا قال المولی: «إن جاءك عالم، فأكرمه» كان المتفاهم العرفی منه انتفاء طبیعی وجوب الإکرام بانتفاء الشرط، وهو مجیء العالم كما أن وجوب إکرامه المجنول في القضية ينتفی بانتفاء الشرط كذلك وجوب إکرامه في حالة عدم المجیء وجلوسه في بلده أو سفره إلى بلد ثالث، هذا معنی انتفاء طبیعی الحكم بانتفاء الشرط، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الوجوب المعلق على الشرط في القضية الشرطيه مدلولاً للماده، كقولنا: «إن جاءك زید، وجب إکرامه» أو مدلولاً للهیئه، كقولنا: «إن جاءك عالم، فاحترمه»، فإن المجنول في القضية على كلا التقدیرین شخص الوجوب وفرده الخاص، على أساس أن الإنساء مساوقة للتّشخص، وعلى هذا فلا مجال لما ذكره شیخنا الأنصاری قدس سره من التفصیل بینهما، لأن الحكم المنشأ في طرف الجزاء سواءً أكان منشأ بالماده أم بالهیئه جزئی حقيقی، ولا يعقل أن يكون کلیاً، وهذا لاينافي أن يكون معنی الماده کلیاً، لأنه کلی بلحاظ تقررہ في لوح الواقع والمرتبه السابقة على عالم الوجود، واما إذا وجد معناها ومدلولها بالإنساء، فيكون المنشأ فرده لأن الوجود مساوقة للتّشخص سواءً أكان وجوداً خارجیاً أم إنسائیاً، وعليه فالتفصیل المذکور مبني على الخلط بین معنی الماده وبين فرده المنشأ بها، وما هو کلی هو معناها، وهو غير معلق على الشرط، وما هو معلق عليه وهو فرده المنشأ

بها جزئى.

ودعوى، إن الوجوب إذا كان مفad الماده، فالماده تدل على أن الطبيعي الموجود فى ضمن فرده معلق على الشرط دون الفرد بحدّه الفردى، و هذه الدلاله غير موجوده فيما إذا كان الوجوب مدلول الهيه.

مدفعوه، بأن هذه الدلاله بحاجه إلى قرينه، لأن الماده تدل على أن طبيعى الوجوب موجود فى ضمن الفرد المنشأ بها فى القضيه، ولا تدل على أن المعلق على الشرط هو طبيعى الوجوب بحدّه الطبيعى دون الفرد بحدّه الفردى، أو فقل أن المجعلول فى القضيه الفرد وتعليقه على الشرط تاره يكون بما هو حكم، وأخرى بما هو فرده، فعلى الأول، يكون المعلق عليه طبيعى الحكم بلا خصوصيه للفرد وعلى الثاني فرده بحدّه الفردى، ولكن الماده لا تدل على الأول دون الثاني.

نعم، هنا نكته اخرى تدل على الأول و هي مولويه التعليق، فإنها تتطلب كون الحكم المعلق على الشرط فى القضيه طبيعى الحكم دون فرده، بلا-فرق فى ذلك بين كون الحكم مدلولاً للماده أو الهيه باعتبار أن فيه عنايه زائده من المولى، ومن الواضح أن انتفاء شخص الحكم بانتفاء الشرط لا يتطلب هذه العنايه الزائده لأنه عقلى، وما يتطلب هذه العنايه الزائده هو انتفاء طبيعى الحكم بانتفاءه على أساس أنها تقتضى كون المعلق عليه الطبيعي دون الفرد كما تقدّم.

إلى هنا قد تبين أن الحكم المجعلول فى القضيه الشرطيه شخصى على كلّ تقديرأى بلافرق بين كونه مدلولاً للهيه أو للماده، كما أنه لافرق بينهما فى اقتضاء مولويه التعليق على كون المعلق على الشرط طبيعى الحكم لاشخصه، فما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره من التفصيل بين كون الحكم المعلق على الشرط مدلولاً للماده، وكونه مدلولاً للهيه فعلى الأول، يكون المعلق عليه طبيعى الحكم دون فرده،

وعلى الثاني، الفرد. لا يمكن المساعده عليه لما عرفت من أن الماده لاتدل على ذلك، والحكم المنشأ في القضيه الشرطيه على كلا التقديرین جزئی أى سواءً أكان مدلولاً للماده أو للهیئه، ولهذا لمجال لما ذكره قدس سره من التفصیل فی المسألة، ونتیجه ما ذكرناه هنا امور:

الأول: إنه لافرق في دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم بين نظريه المشهور في باب الإنشاء ونظريه السيد الأستاذ قدس سره في هذا الباب، فإنها تدل على المفهوم على ضوء كلتا النظريتين.

الثاني: قد ظهر مما ذكرناه معنى انتفاء طبیعی الحكم بانتفاء الشرط بلا فرق في ذلك بين كون الحكم مدلولاً للماده أو للهیئه.

الثالث: إن كون المعلق على الشرط طبیعی الحكم مع أن المجنول في القضيه فرده وشخصه بحاجه إلى قرينه، والقرينه على ذلك هي مولويه التعليق، ولو لا هالم يكن بواسعنا إثبات دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم.

المسائله الثانيه: فيما ذكر من أن المعنى الاسمی کلى و المعنى الحرفي جزئي

و أما الكلام في المسائله الثانيه، فقد ظهر مما تقدم أن کليه المعنى الإسمی إنما هي بملأک أن له تقرراً ماهوياً ذاتياً في المرتبه السابقة على وجوده في الذهن أو الخارج، وهذا المعنى المتقرر ذاتاً وما هوياً في المرتبه السابقة کلى ينطبق على أفراده ومصاديقه في الخارج انطباق الطبیعی على أفراده، والمعنى الحرفي ليس له تقرر ماهوی ذاتی في المرتبه السابقة بحيث قد يوجد في عالم الذهن، وقد يوجد في عالم الخارج بل هو وجود تعلقی متقوم بشخص وجود طرفيه في الذهن أو الخارج، فلهذا يكون جزئياً حقيقياً، على أساس أن الوجود مساوق للشخص ذهنياً كان أم خارجياً، ومن هنا لا يعقل الجامع الذاتی بين أنحاء النسب، ولكن هذا الفرق بينهما لا يبرر الإلتزام بهذا التفصیل، لأن مدلول الماده وإن كان کلياً

ومدلول الهيئة وإن كان جزئياً، إلا أن كليته إنما هي في المرتبة السابقة على وجوده، والمفروض أنه في تلك المرتبة غير معلق على الشرط، والمعلق عليه إنما هو وجود الإنسانية و هو فرد له، فإذاً ما هو مدلول الماده غير معلق على الشرط، وما هو معلق عليه ليس بمدلول لها بل هو فرده، فلهذا لا يرجع هذا التفصيل إلى معنى محصل.

الحاله الثانيه: إن الحكم في طرف الجزاء تاره يكون متعلقاً بصرف وجود الطبيعة، ولا يسرى منه إلى أفرادها

اشاره

، مثل قولك: «إذا دخل الوقت، فصل» و «إن جاءك زيد، فأكرمه» و «إذا رأيت هلال رمضان، فصم» و «إن استطعت، فحج» وهكذا، فإن مفهوم هذه القضايا الشرطية انتفاء الحكم عن صرف وجود الطبيعة عند انتفاء الشرط، وأخرى يكون متعلقاً بمطلق وجود الطبيعة، ويسرى منه إلى أفرادها في الخارج فيكون كل فرد منها محكوماً بحكم مستقل مثل قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كر لainجّسه شىء»⁽¹⁾. فإن الشيء نكرة، وحيث إنه وقع في سياق النفي، فيبدل على العموم، فإذاً بطبيعة الحال ينحل الحكم بانحلال أفراده، وهذا مملاً كلام فيه، وإنما الكلام في أن مفهوم هذه القضية هل هو موجبه كليه أو جزئيه، فيه وجوه:

التعرض لنظريه المحقق النائيني قدس سره

فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى التفصيل بين ما يكون المعلق على الشرط العام المجموعى، وما يكون المعلق عليه العام الاستغرaci، فعلى الأول مفهوم الإيجاب الجزئى، وعلى الثانى الإيجاب الكلى، وقد أفاد فى وجه ذلك أن المعلق على الشرط إن كان العام المجموعى كان ظاهراً فى انتفاء عموم الحكم بانتفاء الشرط، وحيث إن انتفاء العموم لا ينافي ثبوته للبعض، فيكون المفهوم موجبه جزئيه، وإن كان

ص: ١٤٨

1-(1) - وسائل الشيعه ج 1 ص ١١٧ ب ٩ من الماء المطلق ح ١.

المعلق على الشرط العام الإستغراقي كان ظاهراً في انتفاء آحاد الأفراد بنحو الإستغراق بانتفاء الشرط، و هو مساوق لعموم النفي، فيكون المفهوم حينئذ السلب الكلى، وعلى الجمله فإن كان المعلق على الشرط نفي العموم كان مفهومه الإيجاب الكلى بنحو العموم المجموعى، لأن نفي العموم المجموعى مساوق له، وإن كان المعلق عليه نفي العموم الإستغراقي كان مفهومه نفي العموم الإستغراقي، و هو مساوق للإيجاب الكلى بنحو العموم الإستغراقي، وإن كان المعلق على الشرط العموم المجموعى كان مفهومه مساوق للإيجاب الجزئى، لأن نفي المجموع لا ينافي صدق البعض، وإن كان المعلق عليه العموم الإستغراقي كان مفهومه السلب الكلى، هذا كله فيما إذا كان المعلق على الشرط العام الإستغراقي أو العام المجموعى، وأما إذا كان المعلق على الشرط صفة العموم فيكون مفهومه انتفاء تلك الصفة بانتفاء الشرط لا السلب الكلى، فإذا قال المولى: «إن جاءك عالم، فأكرم كل العلماء»، ففى مثل ذلك، إن المعلق على الشرط العام الإستغراقي أى آحاد الأفراد كان مفهومه السلب الكلى، و إن كان المعلق عليه صفة العام كان مفهومه نفي هذه الصفة، ومعناه انتفاء وجوب إكرام جميع العلماء عند انتفاء الشرط، و هو لا ينافي وجوب إكرام البعض، هذا بحسب مقام الثبوت، وأما فى مقام الإثبات، فإن كان العموم معنى إسمياً ومدلولاً وضعياً للفظ كلفظه (كل) أو ما شاكله، يمكن أن يكون المعلق على الشرط نفس صفة العموم، كما يمكن أن يكون المعلق عليه آحاد أفراده، وكلا هذين الأمرين محتمل فى المقام كما أنه كان محتملاً فى مقام الثبوت، وذلك لأن عموم الجزء إذا كان وضعياً كالمثال المذكور، فلا يكون ظاهراً فى أن المعلق على الشرط صفة العموم، كما أنه لا يكون ظاهراً فى أن المعلق عليه واقع العموم المتمثل فى أفراده، فإذا ورد من المولى: «إن جاءك زيد، فأكرم كل الفقراء» كان كلا الأمرين محتملاً، فلا يكون ظاهراً فى أحدهما

خاصه، فإناده كل منهما بحاجه إلى قرينه، و أما إذا كان العموم معنى حرفياً كما إذا كان مدلولاً لهيه الجمع المعرف باللام أو نحوها أو مستفاداً من وقوع النكره في سياق النفي من دون كونه مدلولاً لللفظ، فلا محاله يكون المعلق على الشرط حينئذ هو الحكم العام لا صفة العموم، و أما على الأول فالعموم حيث إنه معنى حرفى فهو مرآه لآحاد الحكم بنحو الاستغراق والإستيعاب، وحينئذ فالمعلق على الشرط لامحاله يكون آحاد الحكم التي هي معنى اسمى، و أما على الثاني، فلا يدل الجزاء على العموم حتى يكون هو المعلق ومورد الروايه من قبيل الثاني، فإن الشيء نكره واقعه في سياق النفي و العموم المستفاد من هذا السياق المعلق على الشرط هو العموم الإستغرaci، و هو الحكم العام وتدل الروايه على عموم النفي، و هو عدم تنفس الماء البالغ حد الكراشـ بشيء من أفراد النجس، وعلى هذا فمنطق الروايه أن الماء إذا بلغ حد الكراشـ لا ينجبه شيء من أفراد النجس بنحو السلب الكلـي ومفهومها أنه إذا لم يبلغ حد الكراشـ ينجبه كل فرد من أفراده بنحو الإيجاب الكلـي، وعليه فلاـ معنى للقول بأن مفهومها موجبه جزئـه هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره، وحاصل ما أورده أنه لافرق بين العام المجموعى و العام الإستغرaci من هذه الناحـيه، وذلك لأنـ العام المعلق على الشرط فى القضـيه الشرطـيه هو مصبـ النـفي، فإذا كانـ المـعلـقـ علىـ العامـ فهوـ المـنـفيـ فىـ جـانـبـ المـفـهـومـ بلاـ فـرقـ بيـنـ أنـ يـكـونـ العـامـ المـعـلـقـ مـجمـوعـياـ أوـ استـغـرـاـciـاـ، وـ عـلـىـ كـلاـ التـقـدـيرـيـنـ لاـ فـرقـ بيـنـ أنـ يـكـونـ العـامـ مـدـلـولاـ اـسـمـياـ أوـ حـرـفـياـ أوـ سـيـاقـياـ، وـ كـانـ بـالـوـضـعـ أوـ بـالـإـطـلاقـ وـمـقـدـمـاتـ الـحـكـمـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أنـ نـفـيـ الـعـمـومـ وـ إـنـ كـانـ استـغـرـاـciـاـ، ظـاهـرـ فـيـ نـفـيـ استـغـرـاـciـ الـحـكـمـ لـكـلـ فـردـ مـنـ أـفـرـادـهـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوـتـهـ لـبعـضـ أـفـرـادـهـ، وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ الـمـفـهـومـ حـيـئـذـ مـسـاـوـقـ لـلـاـيـجـابـ الـجـزـئـيـ علىـ أـسـاسـ

التعليق على النظريتين

ولنا تعليق على نظريه المحقق النائيني قدس سره في المقام، وتعليق على نظريه السيد الأستاذ قدس سره، وقبل البدء بالتعليق على هاتين النظريتين ينبغي لنا بيان ضابط كل لاقتراض المفهوم من اللفظ عرفاً، و هو مرتبط سعهً و ضيقاً بسعه البيان و ضيقه، فإذا ورد من المولى يجب إكرام العالم عند الإستطاعه، فالعالم موضوع و الوجوب حكم و الإكرام متعلق و الإستطاعه شرط، فإذا كان المكلف قادرًا على الإكرام واستطاع، كان وجوب الإكرام عليه فعليًا يعني فاعليته، و حينئذٍ فإذا شك في أن وجوبه مشروط بشرط آخر أيضاً كالوقت مثلاً، حكم بعد اشتراطه به لأنّه بحاجة إلى بيان زائد، ولا يكون كلام المولى متكفلاً له ووافياً ببيانه و الدليل الآخر غير موجود، وكذلك إذا شك في أن موضوعه هل هو طبيعي العالم أو حصه خاصه منه، و هي العالم العادل، حكم بأن موضوعه طبيعي العالم لأن التقييد بحاجة إلى بيان زائد، والمفروض عدمه.

ومن هنا إذا حكم المولى بشيء ودار أمره بين أن يكون موضوعاً بطبيعته المطلقة أو بحصته الخاصة، تعين بمقدمات الحكم كونه موضوعاً بطبيعته المطلقة لابحصته الخاصة، لأن الإطلاق أخف مؤنه من التقييد، والتقييد بحاجة إلى مؤنه زائد، وعلى ضوء هذا الأساس فإذا أمكن وقوع شيء بنفسه موضوعاً أى بماهيته المهمله بدون أن يتخصص بخصوصيه الإطلاق أو التقييد تعين ذلك، إذ كل من الإطلاق و التقييد بحاجة إلى مؤنه زائد، لأن الإطلاق بحاجة إلى إجراء مقدمات الحكم و التقييد بحاجة إلى بيان زائد، وكلام المولى في نفسه لا يكفل مؤنه الإطلاق ولا مؤنه التقييد، لأنه إنما يتكلف مؤنه الإطلاق بسبب مقدمات

ص: ١٥١

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٢٢-٤٢١.

الحكمه لابن نفسه وبمدوله اللغظى الوضعي ومؤنه التقىيد بسبب بيان زائده، وعلى هذا فإذا علق الجزاء على الشرط فى القضيه الشرطيه ودار أمره بين أن يكون المعلق على الشرط طبيعى الجزاء المهممل الجامع بين المطلق و المقيد الذى هو معنى اللغظ بالوضع أو المطلق أو المقيد تعين الأول، لأن الثاني و الثالث بحاجه إلى مؤنه زائده، أما الثاني فهو يتوقف على تماميه مقدمات الحكمه، وأما الثالث فهو يتوقف على مؤنه التقىيد و الجزاء بنفسه، وبمقتضى وضعه لا يدل إلا على معناه الموضوع له وهو الطبيعه المهممه، وعلى ذلك فبطبيعه الحال يكون التعليق وارداً على طبيعى الجزاء المهممل الذى هو معناه الموضوع له مباشره، ولا يدل الجزاء على المطلق إلا بمؤنه مقدمات الحكمه، ولا على التقىيد إلا بسبب قرينه خارجيه، وإنما فهو بنفسه لا يدل إلا على معناه الموضوع له وما يكون زائداً عليه، فهو بحاجه إلى مؤنه ودليل، وعلى هذا فمقتضى القاعده بحسب استظهار العرفى وارتکازهم من القضيه الشرطيه هو تعليق الجزاء بمدلوله الوضعي أو العرفى على الشرط مباشره، مثلاً الشيء فى قوله عليه السلام في الروايه المتقدّمه: «لاینجزه شئ» يدل بنفسه على معناه الموضوع له، وهو الطبيعه المهممه الجامعه بين المطلق و المقيد، ولا يدل بالدلالة اللغظيه الوضعيه على أكثر من ذلك، وعلى هذا فالمعنى على الشرط في الروايه إنما هو نفي تنجيس الماء الكرا بمقاه شئ بنحو الطبيعه المهممه باعتبار أنها معنى الشيء وضعاً، فإذا رد التعليق على الطبيعه المهممه الجامعه بين المطلق و المقيد، وأما الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه فهو في مرتبه متاخره عن التعليق.

وعلى الجمله فكل كلام صادر من المتكلم العرفى ظاهر في مدلوله الوضعي أو العرفى، وأما إراده الإطلاق الحكمى أو التقىيد، فهو بحاجه إلى قرينه اخرى، وعلى هذا فإذا علق الجزاء على الشرط، فهو ظاهر في أن المعلق عليه ذات الجزاء بمدلوله الوضعي أو العرفى مباشره باعتبار أنه ظاهر فيه لا بمدلوله

الإطلاقى، فإن ظهوره فيه بحاجة إلى تماميه مقدمات الحكمه، و هى فى مرتبه متاخره عن التعليق، وعلى ذلك فيدل التعليق على انتفاء الجامع بين المطلق و المقييد بانتفاء الشرط، و هو مساوق للقضيه الكليه، وحيث إن التعليق فى الروايه واردعلى الطبيعى المهمل الجامع بين المطلق و المقييد، فيكون مفهومها كلى، لأن الروايه تدل بالمفهوم على أن التنجيس بكل قسميه المطلق و المقييد منتف بانتفاء الكرييه، وهذا معنى أن مفهومها على هذا موجبه كليه، و أما إذا كان التعليق وارداً على العام كما إذا كان العام مدلولاً لفظياً أو عرفيأ أو بمقدمات الحكمه، فالمفهوم حينئذ جزئي، وعلى هذا فلو كان المعلم على الشرط فى الروايه الشيء المطلق و العام، كان المفهوم الذى هو نقىض المعلم مساوياً للإيجاب الجزئي، هذا نظير قولنا: «إذا جاء عالم، فاستمع إلى كل أحاديثه»، وحيث إن التعليق فيه وارد على العام المطلق، فيدل بالمنطق على وجوب استماع كل أحاديثه إذا جاء، وبالمفهوم على انتفاء وجوب استماع كل أحاديثه عند انتفاء المجرى، وهذا لا ينافي وجوب الاستماع إلى حديث خاص منه، فلهذا يكون مفهومه جزئياً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن شمول شيء فى الروايه للنجس و المتنجس معًا بحاجه إلى الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، و أما شموله لعين النجس فحسب، فإنما هو بالظهور العرفى، ولا يتوقف على إجراء المقدمات، وعليه فقوله عليه السلام: «لا ينجسه شيء» متوجه إلى نفى تنجيس الماء البالغ حد الكراهة بمقابلة عين النجس، والقدر المتيقن من الشيء هو عين النجس فى الجمله، و أما شموله ل تمام الاعيان النجس له هو بالظهور العرفى الإرتکازى بمناسبه الحكم و الموضوع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمه، الظاهر هو الأول دون الثاني، وعليه فمفهوم الروايه موجبه جزئيه، و أما شموله للأعيان المتنجس، فإنما هو بالاطلاق ومقدمات الحكمه كما سوف يأتي تفصيله.

ودعوى، إن المعلق على الشرط هو المطلقا حتى فيما إذا كان اطلاقه ثابتاً بمقدمات الحكم، وذلك لأن الجزاء بمدلوله التصديقي النهائي معلق على الشرط لا بمدلوله الوضعي التصورى، فإذا كان المدلول الوضعي للجزاء الطبيعه المهمله، فإنه إنما يكون معلقاً على الشرط بعد إثبات اطلاقه بمقدمات الحكم، فإذا قال المولى: «إن جاء عالم، فاستمع إلى حديثه»، فإن وجوب الاستماع إنما يكون معلقاً على مجئه بعد إجراء مقدمات الحكم فيه، وإثبات اطلاقه في المرتبة السابقة على تعليقه.

مدفوعه، بأن الظاهر من تعليق الجزاء على الشرط أنه معلق عليه بمدلوله الوضعي أو العرفى مباشره دون مدلوله الإطلاقى الثابت بمقدمات الحكم، لأنه متاخر رتبه عن مدلوله الوضعي أو العرفى وإثباته يتوقف على إجراء المقدمات فى المرتبة المتاخره، وكون الجزاء بمدلوله الإطلاقى معلقاً على الشرط فى القضيه الشرطيه بحاجه إلى قرينه، وحيث إنه لا قرينه على ذلك، فلا يمكن رفع اليدين عن ظهور القضيه فى أن الجزاء بمدلوله الوضعي أو العرفى معلق على الشرط مباشره واطلاقه بمقدمات الحكم وارد على التعليق ومتاخر عنه، لا أن التعليق وارد عليه، وإن شئت قلت إنه لا شبهه فى أن القضيه الشرطيه ظاهره فى تعليق الجزاء على الشرط بظهورها التصورى بمعنى أن الذهن ينتقل إليه بمجرد سماع القضيه، وإن كان سمعها من لافظ بغير شعور و اختيار، ومن الواضح أن الجزاء فى هذه المرحله معلق على الشرط بمدلوله الوضعي التصورى أما مدلوله التصديقي، فحيث إنه يكون فى المرحله المتاخره رتبه عن هذه المرحله، فلا يمكن أن يكون متعلقاً على الشرط مباشره ومن البدايه، ضروره أنه لا وجود له فى مرحله التعليق و هي مرحله التصور، فإذا لم يكُن وارداً عليه، ولا مناص حينئذٍ من الأخذ بظاهر القضيه الشرطيه، وهو تعلق الجزاء بما له من المعنى الوضعي أو

العرفى الظاهر فيه بنفسه على الشرط مباشره، والإطلاق الحكمى إنما يرد عليه بعد التعليق وفى المرتبه المتأخره و هى مرتبه التصديق، و تظهر الشمره بينهما فى تحديد المفهوم مباشره، فإن الإطلاق إذا كان وارداً عليه بعد التعليق، فالمفهوم موجبه كليه، و إذا كان التعليق وارداً على الإطلاق، فالمفهوم موجبه جزئيه، إلى هنا قد تبين الضابط الكلى لمفهوم القضيه الشرطيه سعهه و ضيقاً، فيما إذا كان الجزاء مطلقاً عاماً، فإنه إن كان عمومه وضعياً أو عرفيأ، فالتعليق في القضية وارد عليه، و حينئذ يكون مفهومه قضيه مهممه، و إن كان عمومه ثابتاً بالإطلاق، ومقدمات الحكمه فالعموم وارد على التعليق، و حينئذ يكون مفهومه قضيه كليه.

هذا على أساس نكته أن المفهوم نقىض ما هو المعلق على الشرط، فإن كان المعلق عليه الطبيعي فمفهومه انتفاء الطبيعي بانتفاء الشرط، و هو مساوق للقضيه الكليه، و إن كان المعلق عليه المطلق و العام، فمفهومه نفي المطلق و العام، و هو مساوق للقضيه المهممه، و هذا هو الضابط العام لاقتراض المفهوم في القضيه الشرطيه إذا كان الحكم في طرف الجزاء عاماً، وبذلك يظهر حال ما ذكره المحقق النائيني قدس سره و السيد الأستاذ قدس سره في المسألة.

أما الأول، فلأن ما ذكره قدس سره من أن المعلق على الشرط إن كان العام المجموعى كان نفيه مساوياً للإيجاب الجزئى، و إن كان العام الإستغرaci كأن نفيه مساواً للإيجاب الكلى^(١) لا يتم، لما عرفت من أن المعلق على الشرط إن كان العام و المطلق سواءً أكان مجموعياً أم استغرaci، كان نفيه مساوياً للقضيه المهممه بالفرق من هذه الناحيه بينهما، لوضوح إن انتفاء وجوب إكرام كل الفقراء بنحو الإستغرaci لابنافى وجوب إكرام البعض، و إن شئت قلت إن ما ذكره المحقق

ص: ١٥٥

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٢١.

النائيني قدس سره من التفصيل بين العامين مبني على الخلط بين نفي المطلق و العام، وبين مطلق النفي، فإذا كان المعلق على الشرط المطلق و العام في القضيه الشرطيه، فحيث إن مفهومها نقىض المعلق الذي هو عباره عن المطلق و العام، فيكون المنفي هو المطلق لأنّه مصب النفي، ومعنى نفيه نفي اطلاقه واستغرقه، و هو سريانه إلى جميع أفراده ومصاديقه وانطباقه عليها جمِيعاً، ومن الواضح أن نفي انطباقه عليها جمِيعاً لا يستلزم نفي انطباقه على البعض، وهذا معنى ما ذكرناه من أن المعلق على الشرط في القضيه الشرطيه إن كان المطلق و العام، كان مفهومها الذي هو نقىض المعلق نفي المطلق و العام، ومن الطبيعى أن نفي المطلق و العام لا يستلزم النفي عن البعض باعتبار أنه ليس نفي المطلق و العام، ومعنى نفي المطلق و العام هو نفي صدقه على جميع أفراده ومصاديقه، و هذا لا ينافي صدقه على البعض فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المعلق على الشرط في القضيه الشرطيه إذا كان المطلق و العام، فمفهومها كليه مبني على تخيل أن مفهومها حينئذٍ مطلق النفي لأنّى المطلق مع أن الأمر ليس كذلك لأنّ المفهوم نقىض المعلق، ونقىضه في مفروض المسأله نفي المطلق و العام لا- مطلق النفي كما هو واضح، كما أن المعلق على الشرط إذا كان الطبيعي الجامع بين المطلق و المقيد، فالمفهوم نفي الجامع بينهما، و هو مساوٍ للقضيه الكليه، و إذا كان الفرد، فالمفهوم نفي الفرد وهكذا، و أما الثاني، و هو ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره⁽¹⁾ ، فلأنّ ما ذكره و إن كان تماماً كبروياً، و هي أن المعلق على الشرط إن كان المطلق و العام، فالمفهوم حيث إنه نقىض المعلق و هو المطلق فنيه، لا يستلزم نفي المقيد، بلافق في ذلك بين أن يكون العام مجموعاً أو استغراقياً.

وعلى الثاني، لافرق بين أن يكون مدلولاً اسمياً أو حرفاً، فإن المعيار إنما هو

ص: ١٥٦

١-(١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٨٦.

بكونه مدلولاً للكلام وضعاً أو عرفاً أو اطلاقاً، إلا أنه لا يتم صعريوياً لأن المطلق و العام إن كان عمومه واطلاقه ثابتاً بمقدمات الحكمه، فهو وارد على التعليق، و أما التعليق، فهو وارد على الطبيعة المهممه، ويكون المفهوم حينئذٍ نفي الطبيعة، و هو مساوق للسالبه الكليه، نعم ما ذكره قدس سره تام صعريوياً أيضاً إذا كان العام و المطلق ثابتاً بالوضع أو الظهور العرفي، فعندئذٍ يكون التعليق وارداً على المطلق و العام، وعليه فالمفهوم الذي هو نقىض المعلق نفي المطلق و العام، و هو مساوق للإيجاب الجزئي.

ولتوضيح ذلك نأخذ بمتالين:

الأول: ما إذا قال المولى: «إن جاء عالم في بلدك، فاكرم كل فقراء البلد»، ففي مثل ذلك حيث إن المعلق على الشرط مباشره هو العام، فيكون المفهوم نفي وجوب إكرام كل فقراء البلد باعتبار أن المفهوم نقىض المنطق، ومن المعلوم أن نفي وجوب إكرام الكل لا ينافي وجوب إكرام البعض، و هذا معنى أن المفهوم حينئذٍ مساوق للإيجاب الجزئي، ومثل ذلك ما إذا قال المولى: «إن جاءك زيد، فأكرم العلماء» بناء على أن هيه الجمجم المعرف باللام موضوعه للدلالة على العموم، فإن المعلق على الشرط حينئذٍ هو العام و المطلق مباشره، وعليه فالمفهوم الذي هو نقىض المعلق يكون نفي المطلق و العام، و هو مساوق للإيجاب الجزئي، و أما إذا لم تكن الهيه موضوعه للدلالة على العموم، وإنما تكون دلالتها عليه بالإطلاق و مقدمات الحكمه، فعندئذٍ يكون المعلق على الشرط هو طبيعى العلماء و الإطلاق وارد عليه، باعتبار أنه متأخر عن المدلول الوضعي للعلماء، وعلى هذا فالمفهوم الذي هو نقىض المنطق انتفاء وجوب إكرام طبيعى العلماء الجامع بين المطلق و المقيد بانتفاء الشرط، و هو مساوق للقضيه الكليه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إننا إذا فرضنا أن علماء البلد يكونوا أعمّ من السنّه و الشيعه، فحينئذٍ يكون القدر المتيقن منهم علماء الشيعه فحسب، وذلك لأن الأمور في المقام يدور بين امور:

المحتملات في روايه.. الماء إذا بلغ قدر كَرْ لا ينجسه شيء..

الأول: أن يكون المراد من العلماء أعمّ من علماء السنّه و الشيعه.

الثاني: أن يكون المراد منهم خصوص علماء السنّه.

الثالث: أن يكون المراد منهم خصوص علماء الشيعه.

و أما الثاني، فهو غير محتمل لأن حمل الكلام عليه ليس بمعقول، أما الأول فهو بحاجة إلى ترتيب مقدمات الحكمه، و أما الثالث فهو متيقن بمقتضى الفهم العرفي الإرتكاّزى بلا حاجة إلى مؤنه زائفه، وعلى هذا فالمعنى على الشرط مباشره هو عموم العلماء الإمامية، و حينئذٍ فيكون المفهوم الذي هو نقيس المعلق نفي العموم، و هو مساوق للإيجاب الجزئي.

الثاني: ما إذا قال المولى: «إن جاءك ولدك من السفر، أكرم الفقير»، ففي مثل ذلك يكون المعلق على الشرط مدلول الفقر و ضعًا، و هو الطبيعي الجامع بين المطلق و المقيّد، و عليه فيكون المفهوم نفي الطبيعي الجامع بينهما، و هو مساوق للقضيه الكليه. فالنتيجه، إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من الكبري لا تطبق على مثل المقام.

و أما ما ذكره قدس سره من الأمثله الثلاثه، فالجميع من قبل المثال الثاني، و يظهر حالها مما ذكرناه حول هذا المثال فراجع ولا حظ.

و أما الروايه الشريفه، و هي قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كَرْ، لا ينجسه

الأول: أن يكون المراد من الشيء عين النجس.

الثاني: أن يكون المراد منه عين المتنجس.

الثالث: أن يكون المراد منه الأعمّ من عين النجس و المتنجس، هذه هي محتملات الرواية بالنظر السطحي، وأما بالنظر لتحقيقى فالأمر يدور بين المحتمل الأول والثالث، وأما المحتمل الثاني، فهو مقطوع العدم، ضروره أنه من غير المحتمل بالنظر العرفى الإرتکازى أن تكون القضيّة الشرطيّة متوجهة منطقاً ومفهوماً إلى حكم ملاقاه عين المتنجس خاصه للماء الكّرّ والقليل مع أن موردها الملاقاه مع عين النجس، بل هى المسؤول عنها فى أكثر روايات الباب، ومن الواضح أن حمل الشيء فى الروايه على خصوص المتنجس غير عرفى بل هو مستهجن عرفاً، فلايمكن أن تكون الروايه ناظره إلى حكم ملاقاه الماء مع المتنجس خاصه، والسكوت عن حكم الملاقاه مع عين النجس، فإذا زيدور الأمرين الإحتمالين: الأول والثالث، أما الإحتمال الأول، فهو المرتكز فى أذهان العرف والمتيقّن من الروايه، وإنما الكلام فى اطلاقه لجميع الأعيان النجس، وهل هو متفاهم منها عرفاً وارتکازاً بدون حاجه إلى إجراء مقدمات الحكمه أو لا؟

فيه وجهان، ولا يبعد الأول، لأن مناسبه الحكم و الموضوع الإرتکازيه تقتضى التساوى بين الأعيان النجسه من هذه الناحيه، وعدم خصوصيّه لبعضها على بعضاها الآخر، واحتمال الخصوصيّه ليس بدرجه يمنع عن تبادر الإطلاق من الشيء عرفاً وارتکازاً بدون التوسيّل و اللجوء إلى إجراء المقدمات، واختلافها فى الأحكام المجعله لملاقيها لا يكشف عن اختلافها فى أصل تنجيس الملاقي

ص: ١٥٩

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من الماء المطلق ح ١

وتأثيرها فيه، وعلى هذا فالمفاهيم العرفى الإرتكازى من الشىء هو تمام أعيان النجسه يعني المطلق و العام، وعليه فيكون المعلق على الشرط هو المطلق و العام مباشره، وحيثئذ فالروايه تدل بالمنطق على عدم تنjis الماء البالغ حد الكرب بملاقاوه الأعيان النجسه جمياً بنحو السالبه الكليه، وبالمفهوم على أن عدم التنjis بمقابلاتها كذلك منتف بانتفاء الكريه بنحو الموجه الجزئيه، على أساس أن نقىض السالبه الكليه موجهه جزئيه هذا بحسب القاعده، ولكن حيث إنه لا يمكن الحكم بتنjis الماء القليل بمقابلاته بعضها الآخر، لأنه على خلاف الإرتكاز العرفى القطعى، فلا بد حيثئذ من الحكم بتنjisه بمقابلاته جميع الأعيان النجسه بدون فرق، على أساس أن هذا الإرتكاز العرفى يصلح أن يكون على عموم المفهوم.

وأما على الإحتمال الثاني، وهو أن إطلاق الشىء لجميع الأعيان النجسه ثابت مقدمات الحكمه لابالفهم العرفى، فيكون المعلق على الشرط حيثئذ الطبيعي الجامع بين المطلق و المقيد، وعلى هذا فالروايه تدل بمنطقها على عدم تنjis الماء البالغ حد الكرب بملاقاوه عين النجس بنحو القضيه المهمله، وبمفهومها على أن عدم التنjis بمقابلاته بكل قسميه المطلق و المقيد منتف بانتفاء الكريه بنحو الموجه الكليه، على أساس أن نقىض السالبه الجزئيه موجهه كليه، هذا كله بناء على أن يكون المراد من الشىء خصوص عين النجس، وأما بناء على أن يكون المراد منه الأعمّ منها ومن عين المنتجس كما هو الظاهر عرفاً، وذلك لأن مناسبه الحكم والموضع الإرتكازيه تقتضى أن يكون المراد منه مطلق الشىء الصالح لأن يكون منجساً لملاقيه، وهو يشمل المنتجس أيضاً باعتبار أنه صالح لذلك ولو فى الجمله، فلا وجہ حيثئذ لتخصيصه بخصوص عين النجس، فإذا ذن يتعين الإحتمال الثالث، وعلى هذا فالشىء فى الروايه ظاهر بمقتضى الفهم العرفى الإرتكازى فيما يصلح أن

يكون منجساً للماء باللقاء في الجملة، وهو الجامع بين المطلق الشامل للمنتجم والمقيد المختص بعين النجس، فإذا ذكر الرواية بالمنطق بالدلالة التصوريه على نفي تنجم الماء إذا بلغ كراً باللقاء مع ما يصلاح أن يكون منجساً في الجملة، وبإطلاقه ثابت بمقدمات الحكم على نفي تنجميه باللقاء مطلقاً سواءً أكانت مع الأعيان النجس أم المنتجم، وعليه فالمنطق في الرواية على كل حال سالبه كليه بلا فرق بين أن يكون الإطلاق وارداً على المعلق بعد التعليق وفي المرتبه المتأخره، أو التعليق وارداً على المعلق في المرتبه السابقه، لأن المنطق على كلا التقديرين مطلق بحسب المراد الجدي النهائي، وإنما الكلام في أن تعليق الجزء على الشرط هل هو بلحاظ مدلوله التصورى الوضعي أو العرفي أو بلحاظ مدلوله التصديقى النهائي، وهو المطلق في المقام، ولكن تقدم أن الصحيح هو الأول، إلا أنه لا تظهر الشبهة بين الأمرين في طرف المنطق في ذلك، فإنه مطلق على كلا التقديرين بلحاظ المراد الجدي، وإن لم يكن مطلقاً بلحاظ المراد التصورى، وحينئذ لابد من العمل بإطلاقه الذي هو مراد جدي النهائي للمولى، نعم تظهر الشبهة بينهما في طرف المفهوم، فإنه على الأول قضيه كليه، وعلى الثاني قضيه جزئيه، هذا كله في دلالة الرواية بالمنطق، وأما دلالتها بالمفهوم الذي هو نقيس المنطق، فحيث أن المنطق وهو طبيعى الجزء الجامع بين المطلق والمقيد معلق على الشرط مباشره، فإنما هي على أن نفي التنجم بكل قسميه المطلق والمقيد متتف بانتفاء الكريه، وهو مساوق للحكم بتنجم الماء القليل باللقاء بنحو القضيه الكليه، على أساس أن نقيس السالبه الجزئيه وهى المنطق بحسب مدلوله الوضعي أو العرفي موجبه كليه.

الحاله الثالثه: إذا تعدد الشرط واتحد الجزء كما في قضتي «إذا خفى الأذان فقصر» و «إذا خفى الجدران فقصر»

اشاره

، فتقع المعارضه بين إطلاق منطق كل منهما

ص: ١٦١

وإطلاق مفهوم الآخرى، وقد حاول جماعه لعلاج المعارضه بينهما بعده طرق:

وقد حاول جماعه لعلاج المعارضه بينهما بعده طرق

طريق المحقق الخراسانى قدس سره لعلاج المعارضه وما أورده السيد الأستاذ قدس سره عليه

الطريق الأول: ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره بتقرير أنه لا يمكن الأخذ بظاهر كل منهما، والحكم بأن خفاء الأذان بعنوانه سبب لوجوب القصر، وخفاء الجدران بعنوانه سبب لوجوبه، معللاً بأنه يلزم من ذلك تأثير الكثير فى الواحد، وهو مستحيل لاستحاله صدور معلول واحد من علل متعدده متباهيه، لأن الواحد لا يمكن أن يصدر إلا من واحد^(١) ، هذا.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره، أولاً: بأن هذه القاعدة إنما تتم في الواحد الشخصى الحقيقى، لأن وحدة الأثر تكشف عن وحدة المؤثر ويستحيل صدوره إلا عن واحد حقيقى ولا تتم في الواحد الإعتبارى كما في المقام، فإنه لا يكشف عن وحدة المؤثر، وحيث إن وحدة الجزء وحدة اعتباريه لاحقيقه فلا تكشف عن جامع واحد ذاتي.

وثانياً: إن هذه القاعدة تختص بالعلل والمعاليل الطبيعية التكوينية التي ترتكز على أساس مبدأ التناوب والسنخية الذاتية، ولا يمكن تطبيقها على الأحكام الشرعية التي هي امور إعتباريه لا واقع موضوعى لها ماعدا اعتبار المعتبر مباشره، فلا يعقل فيها التأثير والتأثير والسبب والسبب^(٢) ، هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، أما على الإيراد الأول، فإنه لا شبهه في أن القاعدة لا تختص بالواحد الشخصى الحقيقى بل تشمل الواحد بال النوع أيضاً، ضرورة أن وحدة المعلول إذا كانت بالنوع فهى تكشف عن أن وحدة العلة أيضاً كذلك، إذ يستحيل أن تكون وحدة المعلول نوعيه دون وحدة العلة، لوضوح أن الأشياء

ص: ١٦٢

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٠١ .

٢- (٢) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١٠٠ .

المتجانسه تكشف عن تجانس عللها لاستحاله تأثير الأشياء المتخالفه فى الأشياء المتجانسه وإلا لزم تأثير المباین فى المباین و هو مستحيل، بداعه أن التأثير و التأثيرين الأشياء مبني على مبدأ التناسب و السنخية بينها، على أساس أن المعلوم من مراتب وجود العله النازله لا أنه شىء مستقل.

وبكلمه، إن الأشياء المتماثله فى الخارج تكشف عن اشتراكها فى عله ذات أفراد متماثله ومتتجانسه فيه، مثلاً- اشتراك أفراد الإنسان فى مجموعه من الصفات، كالنطق و الضحك و التعجب و الإدراك يكشف عن اشتراكها فى عله تناسب مع هذه الصفات، إذ لايمكن أن يكون وجдан كل فرد تلك الصفات من باب الصدفة، بداعه أن الصدفة لاتدوم إلى النهايه، ومن هذا القبيل أفراد النار، فإنها تشترك فى إيجاد الحراره، و هذا الإشتراك يكشف عن الإشتراك فى عله الحراره، إذ لايعقل أن تكون الحراره المتولده من فرد من النار معلومه لعله قائمه به بحده الفردى وهكذا، ونتيجه ذلك، إن الحراره المتولده من كل فرد لاتخلو من أن تكون معلومه لعله قائمه به ومبانيه لعله قائمه به بفرد آخر وهكذا، أو لا تكون معلومه، وكلاهما لا يمكن. أما الأول: فهو خلاف الضروره و الوجدان، كيف فإن كل فرد من الحراره لا يكون مبانياً لفرد آخر منها، ومع هذا يستحيل أن تكون عله كل منها مبانيه لعله الآخر. و أما الثانى: فلأن الصدفة يستحيل أن تدوم إلى النهايه، ومن هنا تكون عله كل فرد من الحراره متناسبه مع عله فرد آخر، وهكذا.

و هذا معنى أن أفراد الحراره المتناسبه و المتماثله تكشف عن عله ذات أفراد كذلك، ومن هنا أن العله بالمفهوم الفلسفى متمثله فى علاقه ذاتيه بين ماهيتين ترتبط إحدى الماهيتين بالماهيه الأخرى إرتياطاً و ثيقاً ذاتياً كالعلاقه بين ماهيه النار و ماهيه الحراره، والعلاقه بين ماهيه الحركه و ماهيه الحراره، وهكذا.

ولا يمكن أن تكون العلة بالمفهوم الفلسفى قائمه بين فردین فى الخارج بحدّهما الفردى، لوضوح أن كل فرد بحدّه الفردى مباین للفرد الآخر كذلك بقطع النظر عن الماهيه الموجوده فى ضمته، ومعه لا يمكن أن يكون مؤثراً تأثير العلة فى المعلول، وتفصيل ذلك فى محله.

وأما على الإبراد الثانى، فلأن مقصود صاحب الكفایه قدس سره من التمسك بقاعدته أن الواحد لا يصدر إلا من واحد كما استشهد بها فى غير مورد من كتابه، هو أن المعلول الواحد الشخصى كما لا يمكن أن يصدر من علتين متباینتين فى الخارج كذلك لا يمكن أن يصدر من المولى حكم واحد بسببين متباینين وشرطين مختلفين، إذلا يمكن أن يكون لحكم واحد إلا سبب واحد وموضع فارد، لاستحاله أن يكون شىء واحد شخصى مرتبطاً بسببين متباینين فى الوجود سواءً أكان ذلك الشىء من الأمور الإعتبراريه أم التكوينيه، فالحكم وإن كان فعلاً اختيارياً للشارع مباشره إلا أن فعليته فى الخارج إنما هي بفعليه موضوعه فيه ولا يمكن أن يكون لحكم واحد شخصى فى الخارج بسببين مختلفين فيه، وإلا لزم خلف فرض كونه واحداً شخصياً، وعلى هذا فإذا خفى على المسافر الخارج عن البلد الأذان والجدران، فلازم ذلك اجتماع السببين المختلفين على حكم واحد شخصى، ومعنى هذا أن فعليه فاعليته فى الخارج مستنده إلى كل واحد منهمما مستقلأً و هي غير ممكنه، هذا. ولكن سوف يأتي علاج التنافى و التعارض بينهما.

طريق المحقق النائيني قدس سره

الطريق الثانى: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الشرط مجموع الأمرين لا كل واحد منهما بعنوانه الخاص، وقد أفاد في وجه ذلك أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق كل من الدليلين لا بالإطلاق المقابل للعطف بالواو ولا بالإطلاق المقابل للعطف (باو)، فإن مقتضى الإطلاق الأول أنه تمام العلة لا جزئها، ومقتضى الإطلاق الثاني إنه عله منحصره، وذلك للعلم الإجمالي بعدم إراده كلا الإطلاقين في

المسئلَه، فإذاً لا محالة يسقط كلاهما معاً فيرجع إلى الأصل اللفظي من عام فوقى إن كان، وإنما إلى الأصل العملى، وحيث إن وجوب القصر فى مفروض المقام عند خفا أحدهما دون الآخر مشكوك فيه لاحتمال أن مجموعهما معاً شرط، فيكون المرجع فيه أصله البراءه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إنه لا-مانع من الرجوع إلى استصحاب بقاء وجوب التمام لفرض أن المكلف فى هذه الحاله شاك فى أن وظيفته هل تبدل من التمام إلى القصر أو لا؟

وبكلمه، إنه لا شبهه فى أن وظيفه المكلف التمام قبل خفاء الأذان والجدران معاً كما أنه لا إشكال فى أن وظيفته تبدل من التمام إلى القصر عند خفاء كليهما معاً، وإنما الإشكال والكلام فيما إذا خفى أحدهما دون الآخر، ففى مثل ذلك حيث إن اطلاق كل منهما قد سقط عن الإعتبار من جهة العلم الإجمالي بمخالفه أحدهما للواقع، فبطبيعة الحال يتنهى الأمر إلى الأصل العملى، وهو فى المقام استصحاب بقاء وجوب التمام للشك فى أن وظيفته هل تبدل من التمام إلى القصر، فإذاً تكون النتيجه هى نتيجه العطف بالواو [\(١\)](#) ، هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره صغرى وكبرى، أما الصغرى، فلأن المقام ليس من صغريات كبرى الرجوع إلى الأصل العملى بل من صغريات كبرى الرجوع إلى الأصل اللفظي، وهو إطلاقات أدله وجوب القصر على المسافر من الكتاب والسنة، وقد أفاد فى وجه ذلك ما ملخصه: إنه لا شبهه فى أن وظيفه المسافر فى الشريعة المقدسه بمقتضى الآيات والروايات القصر والإفطار والموضع لهما المسافر، وهذا العنوان يصدق على من نوع السفر، وخرج عن

ص: ١٦٥

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٢٣-٤٢٥.

آخر عماره البلد، فإنه مادام يكون متواجداً في داخل البلد لا يصدق عليه عنوان المسافر، فإذا خرج عنه وبرز صدق عليه هذا العنوان، وترتّب عليه أحکامه منها وجوب القصر عليه.

وهنا طائفه اخرى من الروايات، و هي تنصّ على أن وجوب القصر على المسافر منوط بوصوله إلى حد الترخص، و هذه الروايات تقيد اطلاق مادل على وجوب القصر على المسافر مطلقاً أى سواء وصل إلى حد الترخص أم لا؟

و قد جعل في بعض هذه الطائفه علامه الوصول إلى حد الترخص خفاء الأذان، وفي بعضها الآخر خفاء الجدران، وعلى هذا فإذا خفي أحدهما دون الآخر، فبطبيعة الحال كان المسافر يشك في أن وظيفته في هذه الحالة التمام أو القصر، وحيث إن مرجع هذا الشك إلى الشك في تقيد اطلاق دليل وجوب القصر على المسافر بغير هذه الحالة، فيكون المرجع فيها اطلاق دليل وجوبه لا الأصل العملي.

و إن شئت قلت إن هنا صوراً:

الأولى: إن وظيفه المسافر وجوب القصر وجواز الإفطار جزماً، و هي ما إذا خفي الأذان و الجدران معاً.

الثانيه: إن وظيفته وجوب التمام وعدم جواز الإفطار كذلك، و هي ما إذا لم يخف الأذان ولا الجدران رغم أنه مسافر.

الثالثه: إنه شاك في أن وظيفته في هذه الصوره التمام أو القصر، و هي ما إذا خفي أحدهما دون الآخر، ففى مثل ذلك حيث إن هذا الشك يرجع إلى الشك في تقيد إطلاق دليل وجوب القصر بغير هذه الصوره، فلا مانع من التمسك بإطلاق دليل وجوبه، فإذا ذكر المرجع في المقام الأصل اللفظي دون الأصل العملي كما

ذكره المحقق النائيني قدس سره، ونتيجه ذلك هي نتيجة العطف بكلمه (أو) لا (الواو).

وأما الكبرى، فلأن ما أفاده قدس سره من أن رفع اليد عن إطلاق الشرط في كل من القضيتين الشرطيتين بتقييد اطلاقه بوجود الشرط في الأخرى بالعطف بالواو، وإن كان رافعاً للتعارض والتنافي بينهما إلا أنه لا يمكن الأخذ بكل ما يكون رافعاً للتعارض بل لابد من أن يكون ذلك داخلًا في أحد موارد الجمع العرفي، والمفروض أنه غير داخل فيه، فمن أجل ذلك قال الصحيح في المسألة أن يقال إنه لاتفاق بين منطوقى القضيتين في نفسهما، لأن وجوب القصر عند خفاء الأذان لا ينافي وجوبه عند خفاء الجدران أيضاً لفرض أن ثبوت حكم لشيء لا يدل على نفيه عن غيره، مثلاً قضيه إذا خفى الأذان فقصر، لا تدل على أن خفاء الجدران ليس بشرط، وعله لوجوب القصر، لأن مفادها وجوب القصر عند خفاء الأذان، ومقتضى إطلاقها التمامي وجوبه مطلقاً أى سواء خفى الجدران أيضاً أم لا؟ وكذلك الأمر بالعكس، ولهذا تقع المعارضه بين إطلاق مفهومها وإطلاق منطوق الأخرى، لأن مقتضى إطلاق مفهومها عدم وجوب القصر إذا لم يخف الأذان، وإن خفى الجدران وبالعكس.

فالنتيجة، إن المنافاه إنما هي بين إطلاق مفهوم إحداهما، وإطلاق منطوق الأخرى بقطع النظر عن دلالتها على المفهوم، ولهذا لو كان الوارد في الدليلين هكذا إذا خفى الأذان فقصر، ويجب تقصير الصلاه عند خفاء الجدران، كان بين ظهور القضيه الأولى في المفهوم وظهور القضيه الثانية في المنطوق تعارض، وحيث إن نسبة المنطوق إلى المفهوم نسبة الخاص إلى العام والمقييد إلى المطلق، فيكون مقتضى القاعده تقييد إطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الأخرى تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقييد.

فالنتيجه، هي العطف بكلمه (أو) في مقابل العطف بكلمه الواو، على أساس أن رفع اليد عن إطلاق المفهوم لا يمكن بدون رفع اليد عن إطلاق المنطوق لأنـه مدلول تبعـي ولازم عقـلي للمنطوق، فإذاـن لاـبد من رفع الـيد عن إـطلاق المـنـطـوق بما يـرـتفـعـ بهـ التـعـارـضـ، ولاـيـكـونـ ذـلـكـ إـلاـ بـتـقـيـيـدـ المـنـطـوقـ وـرـفـعـ الـيـدـ عنـ إـطـلاقـهـ وـتـقـيـيـدـهـ بـكـلـمـهـ (أـوـ)، وـأـمـاـ رـفـعـ الـيدـ عنـ إـطـلاقـ التـامـمـ لـلـشـرـطـ المـقـابـلـ لـلـعـطـفـ بـالـواـوـ فـيـ كـلـ مـنـ القـضـيـيـنـ، وـإـنـ كـانـ مـوـجـباـ لـاـرـتـفـاعـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ إـلاـ أـنـهـ بـلـامـوجـبـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـاـمـقـتضـىـ لـرـفـعـ الـيـدـ عنـ ظـهـورـ دـلـيلـ ماـ مـعـ عـدـمـ كـوـنـهـ طـرـفـاـ لـلـمـعـارـضـهـ بـظـهـورـ آـخـرـ، وـفـيـ المـقـامـ وـإـنـ اـرـتـفـعـ بـذـلـكـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ طـرـفـاـ ثـالـثـاـ لـلـمـعـارـضـهـ، فـلـاـمـقـتضـىـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـهـ لـعـلاـجـ الـمـعـارـضـهـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـعـرـفـيـ، هـذـاـ نـظـيرـ ماـ إـذـاـ وـرـدـ الـأـمـرـ بـإـكـرـامـ الـعـلـمـاءـ ثـمـ وـرـدـ فـيـ دـلـيلـ آـخـرـ لـيـجـبـ إـكـرـامـ زـيـدـ الـعـالـمـ، وـالـتـعـارـضـ بـيـنـهـماـ وـإـنـ اـرـتـفـعـ بـرـفـعـ الـيـدـ عنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الدـلـيلـ بـالـعـامـ فـيـ الـوـجـوبـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ إـسـتـحـبـابـ إـلاـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـرـفـيـ، هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ قـدـسـ سـرـهـ (١).

تعليق المصنف – حفظه الله – على ما ذكره النائيني قدس سره

ولنا تعليق على ما ذكره المحقق النائيني قدس سره، وتعليق على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره. أما التعليق على الأول، فلأنـهـ لـاتـنـافـيـ بـيـنـ إـطـلاقـ كـلـ مـنـ القـضـيـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ العـطـفـ بـالـواـوـ، إـذـ لـامـانـعـ مـنـ ظـهـورـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ تـرـبـبـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الشـرـطـبـعـنـوانـهـ الـخـاصـ، لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـهاـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـجـزـاءـسـوـاـ أـكـانتـ هـنـاكـ عـلـهـ أـخـرـىـ لـهـ أـيـضاـ أـمـ لـاـ؟

وـهـذـاـ مـعـنىـ عـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ إـطـلاقـيـ القـضـيـيـنـ، وـإـنـمـاـ التـنـافـيـ بـيـنـ إـطـلاقـ مـفـهـومـ كـلـ مـنـهـماـ وـإـطـلاقـ مـنـطـوقـ الـأـخـرـىـ كـمـاـ سـوـفـ نـشـيرـ إـلـيـهـ، وـأـمـاـ إـطـلاقـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ أـنـ

ص: ١٦٨

(١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٢٤ في الهاشم.

الشرط عليه منحصره للجزاء في مقابل العطف (باو)، وإن كان منافيًّا لإطلاق الآخرى كذلك، ولكن قد ذكرنا فيما تقدم أنه لا يمكن إثبات هذا الإطلاق لكل منهما بإجراء مقدمات الحكم، على أساس أن المقدمات إنما هي في مقام تحليل حال المتكلم العرفي في مقام كشف كلامه الصادر منه عن تمام مراده الجدى النهائي، وهي متمثلة في كونه شاعرًا ملتفتاً وكان في مقام البيان، ولم ينصب قرينه على تقييد الحكم أو الموضوع بحصه خاصه منه، فإذا تمت هذه المقدمات تكشف عن أن مراد المولى من كلامه هو المطلق لاـ المقيد، وأما نفي العدل للشرط وانحصاره فيه فلا يمكن إثباته بالإطلاق ومقدمات الحكم، لوضوح أن المقدمات إنما تعين مراد المتكلم من كلامه سعه، فإن تمت دلت على سعته وإطلاقه وإن لم تتم من جهه نصب قرينه على التقييد تعين أن مراده المقيد، وعلى هذا فسكتوت المولى رغم أنه في مقام البيان إنما يصلح أن يكون قرينه على الإطلاق إذا كان سكتوه عمایكون دخیلاً في مدلول كلامه، وأما سكتوه عمما لا يكون دخیلاً فيه، فلاقيم له، وأما وجود العدل فحيث إنه لا يرتبط بمدلول الشرط، فلا يمكن نفيه بإطلاقه باعتبار أنه غير دخيل في تأثير الشرط في الجزاء، فإن الشرط مؤثر سواءً أكان له عدل أم لاـ؟، إذن سكتوت المولى عن بيان العدل للشرط لا يصلح أن يكون قرينه على نفيه، فإنه سكتوت عن شيء لا يرتبط بمدلول كلامه أصلًا لا سعةً ولا تأثيراً.

وبكلمه، إن المتكلم في القضية الشرطية إنما هو في مقام بيان ترتيب الجزاء على الشرط وتأثيره فيه، ومن الواضح أن عدم وجود العدل له غير دخيل لا في ترتيب الجزاء عليه ولا في تأثيره فيه، فإن وجوده وعدمه بالنسبة إليه على حد سواء، نعم لو كان تماميه الشرط في التأثير متوقفه على عدم وجود العدل له، فعندالشك فيه تجري مقدمات الحكم، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن تماميته في التأثير إنما ثبت بالإطلاق المقابل للعطف بالواو لا بالإطلاق المقابل للعطف (باو)، ولهذا

لا مقتضى له أصلًا.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن إثبات إطلاق الشرط في مقابل العطف (باو)، وهو الإطلاق الإنحصارى، وعلى هذا الأساس فالثابت في كل من القضيتيين الشرطيتين في المقام إنما هو إطلاق الشرط في مقابل العطف بالواو، وهو الإطلاق التامى بمقتضى مقدمات الحكم، وقد تقدم أنه لاتفاقى بين هذين الإطلاقين لهما، وإنما التنافى بين إطلاق مفهوم كل منهما وإطلاق منطوق الأخرى و النسبة بينهما عموم من وجه كما سوف نشير إليه، وما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن نسبة المنطوق إلى المفهوم نسبة المقيد إلى المطلق، فمقتضى القاعدة حينئذ هو حمل المطلق على المقيد، لا يمكن المساعده عليه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، لو أغمضنا النظر عما ذكرناه، وسلّمنا أن مقدمات الحكم كما ثبتت الإطلاق التامى للشرط في كل من القضيتيين الشرطيتين و هو الإطلاق المقابل للعطف (بالواو) كذلك ثبت الإطلاق الإنحصارى له في كل منهما و هو الإطلاق المقابل للعطف (باو)، وقد تقدم أنه لاتفاقى بين الإطلاق التامى للشرط في كل منهما مع الإطلاق التامى له في الأخرى، فعندئذ يقع التعارض والتنافى بين الإطلاق الإنحصارى للشرط في كل منهما مع الإطلاق الإنحصارى له في الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما، وحيث إنه لاترجح لأحدهما على الآخر، فيسقطان معاً عندئذ يكون المرجع في المسألة الإطلاق التامى، ومقتضاه وجوب القصر فيها، هذا من ناحيه. ومن ناحيه أخرى، إن الإطلاق التامى للشرط في كل منهما هل يكون معارضًا مع الإطلاق الإنحصارى له في الأخرى أو لا؟

والجواب: إن هنا وجهين:

قد يقال كما قيل إن الإطلاق الإنحصارى لا يكون طرفاً للمعارضه مع الإطلاق

التمامى، وذلك لأنه فى طول الإطلاق التمامى ومترنفع عليه إذ لابد أولاً من إثبات أن الشرط عله تامة للجزاء فى مقابل أنه جزءاً، ثم إثبات أنه عله تامة منحصره فالإنحصار، فى العلة فى طول إثبات أصل العلة هذا، وقد أجاب عن ذلك المحقق الثنائى قدس سره بعد تسليم أن الإطلاق الإنحصارى فى طول الإطلاق التمامى بما حاصله، إن منشأ التعارض بينهما حيث إنه العلم الإجمالى بكذب أحدهما ونسبة إلى كليهما على حد سواء، وإن فرض وجود طولية بينهما فى الرتبة فيسقطان معاً، ويرجع بعد ذلك إلى الأصل العملى، وهو أصاله البراءه عن وجوب القصر الذى يشك فى وجوبه فى هذه الحاله، و هي ما إذا خفى أحدهما دون الآخر.

وفيه، أولاً: إن المرجع بعد سقوط الإطلاقين بالتعارض العام الفوقي، وهو إطلاق دليل وجوب القصر في السفر، فإنه قد قيد بخفاء الأذان وخفاء الجدران، فإذا خفي كلاهما معاً فلا إشكال في وجوب القصر، وأما إذا خفي أحدهما دون الآخر، ففي هذه الحال حيث إن دليل التقييد المتمثل في هاتين الشرطيتين مجمل، فالمرجع هو المطلق و العام المقتضي لوجوب القصر فيها.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك وتسليم عدم العام الفوقي، إلاـ أن أصالـه البراءـه عن وجـوب القـصر مـعارضـه بـأصالـه البراءـه عن وجـوب التـمام لـلعلم الإـجمـالـي، أما بـوجـوب القـصر أو التـمام فـي هـذه الـحالـه، ومن هـنا عـدل قدـس سـره من التـمسـك بـأصالـه البراءـه فـي المـقام إـلـى التـمسـك بـإـستـصـحـاب بـقاء وجـوب التـمام وـلا مـانـع من التـمسـك بـه إـلاـ العام الفـوـقـي، هـذا كـله بـالـنـسـبـه إـلـى أن المرـجـع فـي المسـأـله بـعـد سـقوـط كـلـاـ الإـطـلاقـين هل هو العام الفـوـقـي أو الأـصـلـ الـعـمـلـي، هـذا مـن جـانـبـ.

ومن جانب آخر، إن الإطلاق الإنحصارى لو كان فى طول الإطلاق التامى، فلا معارضه بينهما، لأن العلم الإجمالى بكذب أحدهما ينحل إلى العلم التفصيلي

بكذب الإطلاق الإنحصارى، لأن الإطلاق التامى إن كان كاذباً، فكذبه يستلزم كذب الإطلاق الإنحصارى، لفرض أن الشرط إذا لم يكن عله تامه فلام موضوع للإطلاق الإنحصارى، وعلى هذا فحيث إننا نعلم إجمالاً أما بكذب الإطلاق التامى، و هو أن الشرط ليس بعله تامه أو بكذب الإطلاق الإنحصارى، و هو أنه ليس بعله منحصره.

فبالنتيجه، نعلم تفصيلاً بكذب الإطلاق الإنحصارى، وعدم مطابقته للواقع إما من جهة أن الشرط ليس بعله تامه، فلام موضوع له أو من جهة أنه وإن كان عله تامه إلا أنها ليست بمنحصره، والحاصل أن كذب الإطلاق الإنحصارى وعدم وجوده معلوم تفصيلاً، وأما كذب الإطلاق التامى فهو مشكوك فيه بالشك البدوى، فلا مانع من التمسك به ومقتضاه وجوب القصر فى هذه الحاله، و هى ما إذا خفى الأذان دون الجدران أو بالعكس.

إلى هنا قد تبين أنه على تقدير تسليم أن الإطلاق الإنحصارى، و هو الإطلاق المقابل للعطف (باو) فى طول الإطلاق التامى، و هو الإطلاق المقابل للعطف بالواو، فلا معارضه بينهما كما عرفت.

ومن جانب ثالث، هل إن الإطلاق الأنحصارى فى طول الإطلاق التامى رتبه أو لا؟ فيه وجهان:

فذهب بعض المحققين قدس سره إلى الوجه الثانى بتقريب أنه لا طوليه بين الإطلاقين لا بلحاظ الدال ولا بلحاظ المدلوه، فإن سكوت المولى فى مقام البيان عن العطف بالواو فى كل من القضيتين الشرطيتين قرينه على كون الشرط عله تامه وسكته فى هذا المقام فى كل منهما عن العطف (باو) قرينه على أن ما وقع شرعاً فيهما لا

عدل له سواءً أكان عله تامه أم لا^(١).

هذا ولكن الظاهر هو الوجه الأول، وذلك لأن الكلام في المقام إنما هو في أن الشرط المذكور في كل من القضيتيين الشرطيتين الذي هو مؤثر في ترتب الجزاء عليه، هل هو منحصر في ذلك أى في ترتبه عليه، وليس له عدل أو ليس بمنحصر قوله عدل، ومن الواضح أن البحث عن انحصاره وعدم عدل له، وعدم انحصاره، ووجود عدل له إنما هو بعد الفراغ عن أصل ترتب الجزاء عليه وتأثيره فيه، ضروره أنه لا معنى للبحث عن انحصار تأثيره في الترتيب مع فرض أن أصل الترتيب والتأثير غير معلوم، وهذا معنى أن الإطلاق الإنحصارى في طول الإطلاق التامى بمعنى أن ثبوته متوقف على ثبوته دون العكس، فتأمل.

العنوانين الواردين في روايات مسألة التوارى عن البلد

وأما التعليق على ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في الصغرى من أن المرجع في المسألة عند الشك في وجوب القصر الأصل اللفظي، وهو إطلاق دليل وجوبه دون الأصل العملى، فهو لا يتم في هذه المسألة، بيان ذلك أن الوارد في روايات المسألة عنوانان:

الأول: توارى المسافر عن آخر بيوت البلد كما في صحيحه محمد بن مسلم والمتفاهم العرفى منها بمناسبة الحكم والموضوع الإرتكازية توارى المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في منتهى البلد، ومعنى ذلك أنه إذا وقف شخص في آخر بيوت البلد ومنتهى عماراته، وكان يرى المسافر يبتعد عنه إلى أن حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه، فيتوارى كل منهما عن الآخر، فحينئذ يجب عليه القصر سواءً غابت عن عين المسافر عمارات البلد وبنياته الواقعه في منتهاه أولاً؟ و هذامعيار ثابت لتعيين حد الترخص للكل ولايزيد

ص: ١٧٣

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٣ ص ١٦٣.

ولا ينفع، ولا يختلف ذلك بإختلاف البلدان وضخامة عماراتها، هذامن ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن عنوان التوارى المأخذ فى الصحيحه إنما هو صرف معرف وطريق إلى ما هو موضوع لوجوب القصر، وهو المسافه المعينه المحدده، ولا يتحمل دخله فى الموضوع، ومن هنا لا يكون توارى المسافر عن أنظارهم وبالعكس إلا في حاله انبساط الأرض وصفاء الجو وعدم وجود حائل بينهما، فإذا غاب المسافر عن عيون الواقف فى منتهى البلد لا بعد مسافه بينهما بل لأجل وجود حائل كالجبل أو نهر أو نهر وادياً أو دخل فى نفق أو ما شاكل ذلك، لم يكف هذا فى وجوب القصر، فإذا زادت المسافه عن حد الترخيص حداً واقعياً، وهو عباره عن ابتعاد المسافر عن آخر بيوت البلد بمسافه حجبته عن عيون أهل تلك البيوت كما أنها حجبتهم عن عيون المسافر، وهذا يعني أنها لا تتيح لكل منهما رؤيه الآخري حال انبساط الأرض وعدم وجود الحائل وصفاء الجو، هذا.

الثانى: عدم سماع المسافر أذان البلد كما فى صحيحه عبد الله بن سنان، والمتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الإرتکازيه هو أنها قد جددت موضوع وجوب القصر بابعاد المسافر عن آخر بيوت البلد بمسافه لا تتيح له أن يسمع أذان المؤذن العادى الساكن فى منتهى بيوت البلد، فإن هذه المسافه هي حد الترخيص للكل، إذ لا يتحمل أن يكون المراد من الأذان مطلق أذان البلد وإن كان فى وسطه أو فى الطرف الآخر منه، على أساس أنها فى مقام تحديد ابعاد المسافر عن البلد بامتداد شعاع الأذان، وهذا بطبيعة يقتضى أن يكون المراد منه أذان آخر بيوته، كما أنه لا يتحمل أن يكون الحكم إضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر، بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الأذان وذلك، أولاً: إن الأذان إنما هو فى وقت خاص لافى كل وقت يخرج المسافر عن البلد، هذا إضافه إلى أن المسافر قد يكون أصسم لا يسمع.

وثانياً: إنه من غير المحتمل أن يختلف حد الترخيص باختلاف أفراد المسافر، على أساس اختلاف سامعته من حيث القوء والضعف، فإذاً لا يتحقق ذلك إلا إذا كان المراد من حد الترخيص هو المعنى الواقعي الموضوعي وتكون نسبته إلى جميع أفراد المسافر على حد سواء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المراد من حد الترخيص هو الأذان الذي يسمعه كل مسافر بعدم سماعه بنفسه الأذان، وحيث إن الصحيح في مقام التحديد، فلامحاله يكون المراد منه عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف، كما أن المراد من الأذان هو أذان أدنى فرد الإنسان الاعتيادي، فإنه المتبوع في تمام التحديدات الشرعية، لأن إراده غيره بحاجة إلى قرينه، ثم إن المراد من العادي والمتعارف ليس هو الجامع بين أفراده بل المراد منه أدنى فرد من أفراده الذي يصدق عليه عنوان الإعتباري والمتعارف، ولا يصدق على ما دونه على أساس أنه لامعنى للتحديد بالجامع بينها، فإنه من التحديد بالأقل والأكثر وهو غير معقول، وكذلك الحال بالنسبة إلى الصحيح الأولي، فإنها في مقام بيان تحديد معنى واقعي موضوعي، وهو مقدار ابعاد المسافر عن البلد الذي هو موضوع لوجوب القصر وشرط له، ولا يختلف ذلك المعنى باختلاف أفراد المسافر، ولا يمكن أن يراد منها تحديد معنى نسبي، لوضوح أن حد الترخيص لا يختلف باختلاف أفراد المسافر، بداهة أن الصحيح في مقام بيان تحديد حد الترخيص بمسافة معينة محددة في الخارج للكل بالمعيار المذكور فيها.

وبكلمة، إن كلا العنوانين معرف لمعنى واحد، وهو المسافة المحددة واقعاً بين موقف الإنسان المسافر وآخر بيوت البلد بالنسبة إلى جميع أفراده، فإذا وصل المسافر إلى هذا الحد المعين في الواقع تعيين عليه القصر وإلا فلا، وعلى هذا فإذا تحقق كلا العنوانين وحصل له الثقة بالوصول إليه فلا إشكال، وأما إذا تحقق أحدهما دون الآخر، فيشك في وصوله إلى الحد المذكور، لاحتمال أن تتحققه كان

لسبب داخلى أو خارجى لا فى نفسه، أو عدم تحقق الآخر كان لذلك، بعد ما مرّ من أن المراد من التوارى هو التوارى عن عين المجرّد المتعارفه المتمثله فى أدنى فردها فى حال استواء الأرض وانبساطها وعدم وجود عائق فى البين، كما أن المراد من عدم سماع الأذان هو عدم سماعه بالأذان المتعارفه المتمثله فى أدنى فردها بدون أى سبب ووسيله خارجيه.

وعلى ضوء هذا، فإذا قطع المسافر مسافه ونظر ولم ير من هو واقف فى آخر بيوت البلد، ومع ذلك سمع أذان البلد لم يكن متأكّداً وواثقاً بالوصول إلى حد الترّخص، إذ يحتمل أن عدم رؤيته كان مستنداً إلى سبب خارجى أو داخلى أو أن سماعه لأذان كان بسبب داخلى أو خارجى، فمن أجل هذا لا يكون متأكّداً بالوصول إليه، فإذاً لا معارضه بين الطائفه الأولى التي تدل على تحديد حد الترّخص بما إذا ابتعد المسافر عن البلد بمسافه لا تتيح له رؤيه من هو واقف فى متنه بيوت البلد وبالعكس، شريطه أن يكون فى ظروف إعتياديّه ككون الأرض منبسطه والجو صافياً والرؤيه متمثله فى أدنى فرد من أفرادها المتعارفه، وبين الطائفه الثانية التي يؤكّد على تحديده بما إذا ابتعد عنه بمسافه لا تتيح له أن يسمع أذان آخر بيوت البلد، شريطه أن يكون أيضاً فى ظروف إعتياديّه كإنبساط الأرض وصفاء الجو وعدم وجود ريح من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر، وكون أذانه من أدنى فرد من أفراد الأذان المتعارفه ونحوها، وفي ضوء ذلك إذا حجب من هو واقف فى آخر عمارات البلد عن عين المسافر، ولكنه كان يسمع الأذان منه أو بالعكس، لم يكن متأكّداً وواثقاً بأنه وصل إلى حد الترّخص الواقعى، حيث يحتمل أن يكون حجبه عن نظره فى الفرض الأول لسبب داخلى كضعف نظره أو خارجى، كما يحتمل أن يكون سماعه الأذان لسبب داخلى ككون سمعته قويه وحادة أو خارجى كوجود ريح من جانب البلد إليه أو صفاء الجو

وسكونه، فلا يتحمل التنافي بين العنوانين المعرفين، على أساس أن المعرف ليس كل منهما على نحو الإطلاق لكي يقع التنافي بينهما، بل حصه خاصه من كل منهما، بل قد لا يحصل له تأكيد ووثوق بوصوله إلى حد الترخيص عند تحقق كلا العنوانين معاً، فإذاً يكون المقياس إنما هو بحصول الوثوق له بالوصول إليه، فإن حصل فعليه القصر وإلا فالتمام، وكذلك الحال لو كان العنوانان مأخوذين بنحو الموضوعي، على أساس يكون الموضوع حصه خاصه منهما، وهذه الحصه وإن لم تكن مجمله مفهوماً إلا أنها مجمله تطبيقاً، فمن أجل ذلك لا إطلاق لهما حتى تقع المعارضه بين إطلاقيهما.

إلى هنا قد تبيّن أن التعارض بين الطائفتين من الروايات مبني على أحد أمرين:

الأول: أن يكون كل من العنوانين معرفاً بنحو الإطلاق.

الثاني: أن يكون كل منهما دخيلاً في الحكم كذلك بنحو الموضوعي، ولكن كلا الأمرين غير ثابت.

أما الأمر الأول، فلما عرفت من أن عدم سماع الأذان بإطلاقه ليس بمعرف، وكذلك توارى المسافر عن عيون أهل آخر بيوت البلد بل حصه خاصه منهما كمامر.

وأما الثاني، فلما عرفت من أنه لا يتحمل دخلهما في الحكم، وعلى هذا فلامعارضه بينهما، وحينئذ فإذا شك المسافر في تتحقق ما هو المعرف واقعاً، كان يشك في الوصول إلى حد الترخيص ومعه يرجع إلى العام الفوقي، وهو إطلاقات أدله وجوب التمام، فإن الخارج منها المسافر الواصل إلى حد الترخيص، وعند الشك في الوصول إليه يرجع إلى تلك الإطلاقات بعد إحراز موضوعها بإستصحاب عدم الوصول إليه.

ومن هنا يظهر أنه لو كان الوارد في روایات الباب بصيغه: «إذا خفى الأذان، فقصر» و «إذا خفى الجدران، فقصر»، فأيضاً لا تعارض بينهما، لأنه مبني على أن يكون كل من العنوانين المأخذتين في لسان الروایات ملحوظاً بنحو الموضوعية مع أن الأمر ليس كذلك جزماً، لوضوح أن المفاهيم العرفى منها بمناسبه الحكم والموضوع الإرتکازيه أن كلاً من العنوانين مأخذ بنحو المعرفى والطريقى الصرفة إلى معنى واحد، وهو المسافه المعينه المحدده فى الواقع التى لا تزيد ولا تنقص، وهى المسافه التى ابتعد المسافر عن منتهى بيوت البلد إلى أن لا- يسمع أذان آخر بيته أو يتوارى عن عيون المسافر جدرانه، شريطة أن تكون الأرض منبسطه والجو صافياً، وأن تكون الأذان من الأذان الإعتياديه وكذلك العيون والجدران، وحيث إن كلا العنوانين معرف عن شيء واحد في الواقع، وهو حد الترخص ومرآه له، فلامفهوم لهما حتى يقع التعارض بينهما، لأنهما عنوانان لمعنى واحد في الخارج، ومن ذلك يتبيّن أن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن المسافر إذا شرك في وجوب القصر عليه، وعدم وجوبه عند تحقق أحد العنوانين دون الآخر، يرجع إلى إطلاق دليل وجوب القصر، مبني على أحد أمرين:

الأول: أن يكون كل من العنوانين مأخذاً في موضوع وجوب القصر بنحو الإطلاق.

الثانى: أن يكون وجوب القصر على كل مسافر مشروطاً بعدم سماعه الأذان أو تواريه عن عيون أهل آخر بيته أو مجموع الأمرين [\(١\)](#) ، ولكن قد اتضح مما ذكرناه أن كلا الأمرين خاطئ ولا واقع موضوعى له، أما الأمر الأول، فلمامر من أنه لا شبهه في أن المفاهيم العرفى من الروایات بمناسبه الحكم والموضوع

ص: ١٧٨

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٠٤ .

الإرتکازیه أن کلا العنوانین فی لسانها قد أخذ بنحو المعرفیه و الطریقیه الصرفه إلى معنی واحد فی الواقع، و هو حد الترخص المحدد بهما، فلا يختلف بإختلاف المسافرين لأنـه حد واقعی لمسافـه معینـه محدـده ولاـ يزيد ولاـ ينقص، و أما أخذـه بنـحو الموضوعـیه، فهو بحاجـه إلى عـنـایـه زـائـدـه ثـبوـتـاً و إثـبـاتـاً، و لاـ قـرـینـه عـلـى ذـلـكـ بلـ هوـ خـلـافـهـ الضـرـورـهـ لـدىـ العـرـفـ العـامـ، و عـلـىـ هـذـاـ فإذاـ شـكـ المسـافـرـ فـیـ وجـوبـ القـصـرـ عـلـیـهـ عـنـدـ تـحـقـقـ أـحـدـ العـنـوانـيـنـ دونـ الآـخـرـ، كـانـ مـرـدـهـ إـلـىـ الشـكـ فـیـ وـصـولـهـ إـلـىـ حدـ التـرـخصـ، وـ إـنـهـ وـصـلـ إـلـيـهـ أـوـ لـاـ؟ـ فـحـيـئـنـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ العـامـ الـفـوـقـيـ، وـ هوـ إـطـلاقـ دـلـیـلـ وـجـوبـ التـمـامـ بـعـدـ إـحـراـزـ مـوـضـوـعـهـ باـسـتـصـحـابـ عـدـمـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ دـوـنـ إـطـلاقـاتـ وـجـوبـ القـصـرـ، لـأـنـهـ قـدـ قـيـدـ بـالـوـصـولـ إـلـىـ حدـ التـرـخصـ وـ المـسـافـرـ شـاكـ فـیـ ذـلـكـ، وـ عـلـیـهـ فـتـكـونـ الشـبـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ مـوـضـوـعـیـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ لـأـنـهـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـیـ الشـبـهـ المـصـدـاـقـیـهـ.

وـ أـمـاـ الـأـمـرـ الثـانـیـ، فـقـدـ تـقـدـمـ بـطـلـانـهـ وـ إـنـ وـجـوبـ القـصـرـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـوبـاـ نـسـبـیـاـ بـأـنـ يـخـتـلـفـ بـإـخـتـالـفـ أـفـرـادـ الـمـسـافـرـ منـ حـیـثـ قـوـهـ الـبـاـصـرـهـ وـ ضـعـفـهـاـ وـ كـذـلـكـ السـامـعـهـ، وـ لـازـمـ ذـلـكـ اـخـتـالـفـ حدـ التـرـخصـ بـإـخـتـالـفـ أـفـرـادـ الـمـسـافـرـيـنـ بـالـبـاـصـرـهـ وـ السـامـعـهـ قـوـهـ وـ ضـعـفـاـ، وـ هـذـاـ كـمـاتـرـیـ، لـأـنـ ذـلـكـ خـلـافـهـ الضـرـورـهـ، بـدـاهـهـ أـنـ حـالـ التـحـدـیدـ فـیـ المـقـامـ حـالـ سـائـرـ التـحـدـیدـاتـ الـشـرـعـیـهـ، فـیـکـونـ بـأـمـرـ وـاقـعـیـ لـاـنـسـبـیـ.ـ هـذـاـ کـلـهـ حـوـلـ ماـ ذـکـرـهـ السـیـدـ الـاسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ فـیـ الصـغـرـیـ.

عدم تماميه مناقشه السيد الأستاذ قدس سره حول الكبرى

وـ أـمـاـ مـاـ ذـکـرـهـ السـیـدـ الـاسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـهـ حولـ الـكـبـرـیـ، وـ هـیـ أـنـهـ لـاـ تـعـارـضـ بـینـ مـنـطـوـقـیـ الـقـضـیـتـیـنـ، وـ إـنـمـاـ تـعـارـضـ بـینـ إـطـلاقـ مـفـهـومـ کـلـ مـنـهـمـاـ مـعـ مـنـطـوـقـ الـأـخـرـیـ^(۱)ـ، فـهـوـ لـاـ يـتـمـ.

ص: ۱۷۹

۱- (۱) - محاضرات في اصول الفقه ج ۵ ص ۱۰۵.

أما أولاً، فلما تقدم من أن التعارض بين الطائفتين من الروايات مبني على أحد الأمرين المتقددين، وقد عرفت أن كلاً الأمرين غير ثابت و الثابت هو أن كلاً من العنوانين ملحوظ بنحو المعرفية والمرآتية الصرفه إلى معنى واقع واحد، وهو حد الترخيص للكل، فإذاً لا موضوع للمعارضه بينهما.

وثانياً، إن التعارض إنما هو بين إطلاق مفهوم كل منهما واطلاق منطق الأُخري، ولا تعارض بين إطلاق المفهوم وأصل المنطق بقطع النظر عن إطلاقه، لأن دلالة القضية الشرطية على أصل المنطق إنما هي بالوضع، والمفروض أنها لا تدل بهذه الدلاله على أن الشرط تمام العله لكي تكون معارضه مع إطلاق المفهوم، مثلًا قضيه «إذا خفى الأذان، فقصر» تدل بمقتضى إطلاق مفهومها على انتفاء وجوب القصر بانتفاء خفاء الأذان حتى إذا خفى الجدران، وأما قضيه «إذا خفى الجدران»، فهي لا تدل بمقتضى وضعها إلا على أصل المنطق، وهو ترتيب وجوب القصر على خفاء الجدران في الجمله، ولا تدل على أن خفاء الجدران تمام العله لوجوب القصر وإنما تدل على ذلك بالإطلاق، ولهذا يكون المعارض لإطلاق المفهوم هو إطلاق المنطق الثابت بمقدمات الحكمه لا أصله الثابت بالوضع، فإن المقدار المتيقّن منه هو أنه جزء العله، وهو لا ينافي إطلاق المفهوم.

وثالثاً، مع الإغماض عن ذلك أيضاً، وتسليم أن الإطلاق الإنحصارى ثابت للشرط فى القضيةين أيضاً، إلا أن ما ذكره قدس سره سابقاً من أنه لا تعارض بين الإطلاق التامى للطائفتين المقابل للعطف بالواو فى نفسه^(١) ، وإن كان صحيحاً إلا أن الكلام ليس فى ذلك بل الكلام فى أنهم حيئن يكونا طرفا للمعارضه مع الإطلاق الإنحصارى للشرط فى كل من الطائفتين، لأن الإطلاق الإنحصارى فى كل منهم

ص: ١٨٠

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٢٣.

ينفي الإطلاق التامى فى الآخرى، فتكون المعارضه بينهما بالمعنى والإثبات، وترتفع هذه المعارضه بينهما بحمل الشرط فى القضيتين على أنه جزء العله لا- تمامها، غايه الأمر أن التعارض بين الإطلاق الإنحصارى للشرط فى كل منهما مع الإطلاق الإنحصارى له فى الآخرى إنما هو بين المدلول المطابقى لكل منهما مع المدلول الإلتزامي للآخر، فإن قضيه خفاء الأذان تدل بالمطابقه على أنه عله للجزاء، وبالإلتزام على نفي عليه خفاء الجدران له، وقضيه خفاء الجدران بعكس ذلك، بينما الإطلاق التامى للشرط فى كل من القضيتين يعارض الإطلاق الإنحصارى له فى الآخرى فى نفي العدل منطقاً ومفهوماً.

فالنتيجه، إن الإطلاق الإنحصارى فى كل من القضيتين كما أنه معارض مع الإطلاق الإنحصارى فى الآخرى كذلك معارض مع الإطلاق التامى فيها، فإذاً يسقط الجميع من جهة المعارضه فيرجع إلى الأصل اللغظى فى المسأله إن كان وإنما فالعملى، هذا كله بناءً على ثبوت الإطلاق الإنحصارى، وأما على هو الصحيح من أنه غير ثابت فيكون التعارض بين إطلاق مفهوم كل منهما اطلاق منطق الأخرى المقتضى لكون الشرط عله تامه لا- أصل المنطق، لوضوح أن دلائله القضية الشرطيه بالوضع على المنطق، وهو ترتيب الجزاء على الشرط فى الجمله لا ينافي إطلاق مفهوم القضية الآخرى، لأن مقتضى إطلاق المفهوم هو انتفاء الجزاء بانتفاء أحدهما، ومقتضى إطلاق المنطق ثبوته بثبوت أحدهما فيقع التعارض والتكاذب بينهما فى هذا المورد، وأما إذا كان كلا الشرطين متنفياً، فهو مورد افتراق المفهوم، فإنه يقتضى انتفاء الجزاء و المنطق لا يقتضى ثبوته، وأما إذا كان العكس بأن يكون كلا الشرطين موجوداً بالعكس يعني أن المنطق يقتضى ثبوت الجزاء و المفهوم لا ينفيه، وهذا هو مورد افتراق المنطق.

فالنتيجه، إن الصحيح هو ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن النسبة بينهما عموم

من وجه فيقع التعارض بين إطلاق المفهوم و المنطوق فى مورد الإلقاء و الإجتماع، و حيث إنه لاترجح لأحدهما على الآخر فيسقطان معاً، فيكون المرجع الأصل اللغظى إن كان و إلا فالأصل العملى على تفصيل تقدم.

هنا يظهر أن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن النسبة بينهما عموم مطلق غير سديد، و أما لو أراد قدس سره من المنطوق أصل منطوق القضيه وضعاً، و هو دلالتها على ترتيب الجزاء على الشرط في الجمله لا إطلاقه الثابت بمقدمات الحكمه، فيرد عليه أنه لا- معارضه بينهما كما عرفت، لأن أصل المنطوق لها وضعاً لا ينافي إطلاق مفهوم الأخرى ولا يعارضه، لأنه عباره عن ترتيب الجزاء على الشرط، و أما أن الشرط جزء العله أو تمامها، فهو لايدل على أنه تمامها حتى ينافي إطلاق المفهوم، فإذا ز لا يكون إطلاق المفهوم في كل منهما معارضاً مع أصل المنطوق في الأخرى، بل مع إطلاقه فيها، فما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الإطلاق التامى للشرط المقابل للعطف بالواد فى كل من القضيتين ليس طرفاً للمعارضه مع إطلاق المفهوم في الأخرى غريب جداً، وما ذكره قدس سره في الهاشم من أنه لامقتضى لرفع اليد عن ظهور ثالث، يكون موجباً لارتفاع المعارضه بين الدليلين المتعارضين مع أنه ليس طرفاً للمعارضه معهما لainطبق على المقام، لما عرفت من أن الإطلاق التامى طرف للمعارضه مطلقاً، و إن قلنا بالإطلاق الإتحصاري، هذا إضافه إلى ذلك غير متصور، لأن رفع اليد عن الدليل الثالث إذا كان موجباً لارتفاع المعارضه بينهما، فمعناه أنه طرف للمعارضه لهما، لأن معنى ذلك أن صدقهما يتوقف على رفع اليد عنه وكذبه يتوقف على عدم رفع اليد عنهمما وصدقه يتوقف على رفع اليد عنهمما، و هذا معنى أنه طرف للمعارضه لهما، فإذا ز كيف لا يكون طرفاً لها، و أما المثال الذى ذكره قدس سره في الهاشم فليس مما نحن فيه، لأنه داخل في موارد الجمع العرفى فليس التعارض فيه مستقراً، وحيث إن حمل الأمر في طرف العام على

الإستحباب ليس من موارد الجمع العرفى، فلایمكן الأخذ به بينما يكون حمل العام على الخاص من موارده فلابد من الأخذ به.

المتحصل من الأبحاث السابقة في هذه المسألة

و قد تحصل مما ذكرناه في المسألة امور:

الأول: إنه لاتعارض بين الطائفتين من الروايات في المسألة، لما مرّ من أن العنوانين المأخوذين فيهما قد اخذا بنحو المعرفة والطريقيه الصرفه إلى معنى واقعى واحد، وهو حد الترخيص للكل المتمثل في مسافه معينه محدده بحد واقع شرعاً لأنسيبي.

الثانى: إن التعارض في المقام مبني على أن الشرط المذكور في كل من القضيتين مأخوذ بنحو الموضوعيه، وعلى هذا فيقع التعارض بين إطلاق مفهوم كل منهما مع إطلاق منطوق الآخر بالعموم من وجه لا ينبع إطلاق المفهوم واصل المنطوق بالعموم المطلق كما ذكره السيد الأستاذ قدس سره.

الثالث: إن الإطلاق التامى للشرط، وهو الإطلاق المقابل للعطف بالواو في كل من القضيتين ثابت بمقدمات الحكمه، وأما الإطلاق الإنجصارى للشرط المذكور في كل منهما وهو الإطلاق المقابل للعطف) باو (، فهو غير ثابت بمقدمات الحكمه لأنها لاتنفي وجود العدل للشرط كما تقدم.

نتيجه البحث: عده نقاط

نتيجه البحث عده نقاط:

الأولى: إن دلاله اللفظ على المعنى من الدلاله التصوريه إلى الدلاله التصديقية ليست بذاته، فإن الأولى مستنده إلى الوضع.

الثانية: إلى ظهور حال المتكلم والأولى مندكه في الثانية و هي ذات مراتب، فالمرتبه الأولى مندكه في المرتبه النهائية التي هي مطلوبه من اللفظ حقيقه

وموضوع للآثار.

الثانية: إن الدلاله الإلتراميه دلاله لفظيه مستنده إلى اللفظ بالواسطه لابالمباشره، بينما الدلاله المطابقيه مستنده إلى اللفظ مباشره والواسطه متمثله في الملازمه بين المعنى المطابقى و المعنى الإلترامي، و هذه الملازمه بينهما قد تكون بينه بالمعنى الأخّص وقد تكون بينه بالمعنى الأعمّ، وأما إذا كانت غير بينه، فهي خارجه عن الدلالات الإلتراميه اللفظيه وداخله في الملازمات العقلية غير المستقله.

الثالثه: إن المفهوم قسم خاص من المدلول الإلترامي، فإن كان لازماً للمدلول المطابقى لزوماً بيناً بالمعنى الأخّص أو الأعمّ، فهو مدلول لفظي ومستند إلى حاق اللفظ بالملازمه التصوريه وإن كان لازماً للمدلول المطابقى، فإن كان مستندأ إلى الإطلاق ومقدمات الحكمه، كان مدلولاً لفظياً تصديقياً لاتصوريأ، وإن لم يكن لازماً للمدلول المطابقى بأن يكون مستندأ إلى كون الشرط في القضيه الشرطيه عله تame منحصره، فهو مدلول تصديقي عقلى، وعندئذ يكون بحث المفاهيم من المباحث العقلية غير المستقله.

الرابعه: إن المفهوم لازم لخصوصيه الربط بين طرفين القضيه الشرطيه.

الخامسه: إن المفهوم متمثل في انتفاء سinx الحكم بانتفاء الشرط أو الوصف، وأما انتفاء شخص الحكم المجعل في القضيه فهو ليس من المفهوم في شيء، لأن انتفائه بانتفاء شرطه عقلى كانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ال السادسه: إن مفاد القضيه الشرطيه قد فسر بوجوه:

الأول: إن مفادها تعليق الجزاء على الشرط وتفریعه عليه.

الثاني: إن مفادها معنى وصفى.

الثالث: إن مفادها استلزم الشرط للجزاء، والصحيح منها التفسير الأول.

السابعه: إن القضية الشرطية على نوعين:

الأول: إنها مسوقه لبيان تحقق الموضوع.

الثاني: إنها تتكون من ثلاثة عناصر:

الموضوع، والشرط، والجزاء، ويكون ارتباط الجزاء بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، ومحل الكلام في دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هو في النوع الثاني دون النوع الأول.

الثامنه: إن المشهور قد استدلوا على دلالة القضية الشرطية على المفهوم بوجوه:

الأول: إنها موضوعه للدلالة على أن الشرط عليه منحصره للجزاء، وفيه أنها لم توضع بإزاء ذلك.

الثاني: إنها موضوعه للدلالة على الملائم بين الشرط والجزاء، ولكن إطلاقها منصرف إلى أن هذه الملائم تكون بنحو العلية المنحصرة من باب أنها أكمل أفرادها، وفيه مضافاً إلى أنها لا تدل على الملائم بينهما أن الأكملية لا تصلح أن تكون منشأ للإنصراف.

الثالث: إن أداه الشرط موضوعه للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط، ومقتضى إطلاق القضية أن هذا الترتيب يكون بنحو ترتيب المعلول على العلة، وفيه أنها غير موضوعه بإزاء ذلك.

التاسعه: إن ما ذكره المحقق الأصبهانى قدس سره من أداه الشرط موضوعه للدلالة

على أن مدخلها واقع موقع الفرض و التقدير هو الصحيح، وموافق للإرتکاز العرفى دون ما هو المشهور بين علماء الأدب من أنها موضوعه للدلالة على الربط و العلاقة بين الشرط و الجزاء، و أما هيئه الجمله الشرطيه فهى موضوعه للدلالة على ترتيب الجزاء على الشرط و تعليقه عليه.

العاشره: قد ذكر عده طرق لإثبات كون الشرط عله منحصره:

الأول: إن الشرط لا يخلو من أن يكون تمام العله أو جزئها، ومقتضى الإطلاق الأحوالى أنه تمام العله، وفيه أن الإطلاق الأحوالى لا يثبت كون الشرط عله منحصره.

الثانى: إن الجزاء مترب على الشرط بعنوانه الخاص، ومقتضى إطلاقه أنه علّه بهذا العنوان الخاص لا مع ضميمه غيره.

وفيه: إن غايه ما يدل ذلك أن الشرط بعنوانه الخاص عله.

الثالث: إن مقتضى الإطلاق المقابل للعطف (باو) أن الشرط عله منحصره.

وفيه: إن مثل هذا الإطلاق غير ثابت.

الحادي عشر: إن الميزان فى دلائله القضيه الشرطيه على المفهوم هو أنها إن كانت إخباريه كانت موضوعه للدلالة على قصد الحكايه عن ثبوت شيء على تقدير ثبوت آخر وبالالتزام على انتفاء قصد الحكايه عنه عند انتفاء ذلك، و إن كانت إنشائيه كانت موضوعه للدلالة على قصد إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف في حاله خاصه وبالالتزام على انتفاء هذا القصد بانتفاء تلك الحاله، هذاهو مختار السيد الاستاذ قدس سره، و هو مبني على مسلكه قدس سره في باب الإخبار والإنشاء، ولكن مسلكه غير تام كما تقدم.

الثانية عشر: إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم منوطه بتوفّر أمور:

الأول: أن يكون ارتباط الحكم بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع.

الثاني: أن يكون مدلولها الوضعي ترتّب الجزاء على الشرط بنحو التعليق والتفریغ لا بنحو ترتّب المعلول على العلة.

الثالث: أن يكون تعليق الجزاء على الشرط مولوياً لا ذاتياً طبيعياً، فإذا توفرت هذه الأمور في القضية دلت على المفهوم وإلا فلا.

الثالث عشر: الصحيح إن دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هي بالوضع لا بالإطلاق ومقدمات الحكمه ولا بما ذكره السيد الأستاذ قدس سره.

الرابعه عشر: إنه لا فرق في دلالة القضية الشرطية على المفهوم بين أن يكون الجزاء مدلول الهيئه أو الماده، لأن المعنى الحرفي حيث إن وجوده تعلقى، فيكون وجوده بنفس وجود شخص طرفيه في الذهن أو الخارج، فلذلك يكون إطلاقه وتقييده إنما هو بإطلاق وتقيد نفس طرفيه، وكذلك اتصافه بالكليه والجزئيه، وبذلك يظهر حال ما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره من التفصيل بين كون الجزاء مدلول الهيئه أو الماده كما يظهر به حال ما ذكره المحقق النائينى قدس سره فى رد الشيخ قدس سره، وأما جواب السيد الأستاذ قدس سره عن الشيخ قدس سره، فهو تام على مسلكه لامطلاقاً.

الخامسه عشر: إن الحكم المجعل في القضية الشرطية المعلق على الشرط شخصه، وانتفاء الشرط عقلی وليس من المفهوم في شيء، لأنّه متمثل في انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الشرط، ولكن حيث إن تعليق الحكم على الشرط مولوي فيكون هذا عنده زائد من المولى، وهي تدل على أن المعلق عليه طبيعي الحكم.

ال السادسه عشر: إن الحكم فى طرف الجزاء إن كان متعلقاً بصرف وجود الطبيعة، فمفهوم القضيه انتفاء ذلك الحكم بانتفاء الشرط و إن كان متعلقاً بمطلق وجودها السارى إلى أفرادها فى الخارج إما بنحو العموم المجموعى أو الاستغرaci، و حينئذ فهل مفهومها سالبه جزئيه أو كليه؟

والجواب: إن فيه تفصيلاً، فإن التعليق إن كان وارداً على العام والمطلق كما إذا كان العام وضعياً أو عرفيًّا، كان المفهوم سلب العموم وهو مساوق للقضيه الجزئيه، و إن كان العام وارداً على التعليق، فالمفهوم قضيه كليه، هذا هو الضابط العام فى اقتناص المفهوم إذا كان الحكم فى طرف الجزاء عاماً ومطلقاً، وبذلك يظهر حال ما ذكره المحقق النائينى و السيد الأستاذ فى المقام.

السابعه عشر: إن المراد من شيء في قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كثرة، لا ينجزه شيء» عده إحتمالات، أظهرها أنه أعم من النجس والمنتجس، وحيث إن العموم وارد على التعليق فى المرتبه السابقة، فيكون مفهومه: إن نفي التنجيس بكلام قسميه المطلق و المقيد منتف بانتفاء الكثريه، وهو مساوق للحكم بتنجيس الماء القليل بالملقاء بنحو القضيه الكليه.

الثامنه عشر: إن فى قضيتي: «إذا خفى الأذان، فقصر» و «إذا خفى الجدران، فقصر» عده محاولات لعلاج المعارضه بينهما:

الأولى: ما ذكره صاحب الكفايه قدس سره من أنه لا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما فى أنه عله للجزاء لاستحاله صدور الواحد عن الكثير، وعلق عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن هذه القاعده لاتتم فى الأمور الإعتباريه كما فى المقام، وقد تقدمت المناقشه فى ذلك.

التاسعه عشر: ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن الشرط فى المقام مجموع

الأمرین: وهما خفاء الأذان و الجدران معاً، وأما إذا خفى أحدهما دون الآخر، فالمرجع فيه الأصل العملي، و هو استصحاب وجوب التمام، وأورد عليه السيد الأستاذ قدس سره صغرى وكبيرى. أما الصغرى، فلأن المرجع في الصوره المفروضه إطلاق دليل وجوب القصر للشك في تقسيمه لا استصحاب وجوب التمام. وأما الكبرى، فلأن التعارض بينهما وإن ارتفع بتقييد إطلاق كل منهما بالآخر بالعطف بالواو إلا أنه لاموجب لذلك.

العشرون: إنه لاتفاقى بين الاطلاق التامى لكل من الشرطين مع الآخر، وعليه فلاموجب لرفع اليد عن إطلاق كل منهما بالتقىيد بالواو كما عن المحقق الثنائى قدس سره، و أما إطلاق كل منهما فى مقابل العطف (باو)، فهو غير ثابت بمقدمات الحكمه.

الحاديه والعشرون: الصحيح أنه لا- معارضه بين الطائفتين من الروايات فى المسألة، لأن كل من العنوانين المأخوذين فيما ملحوظ بنحو المعرفىه والطريقىه المحضه إلى معنى واحد و هو حد الترخص للكل، وهذا المعنى أمر واقعى لانسى، ولا يختلف باختلاف عيون المسافرين وسامعتهم قوه وضعفها.

وعلى هذا، فإذا شك المسافر فى الوصول إلى حد الترخص، فلا يمكن التمسك بإطلاق دليل وجوب القصر، لأن الشبهه بالنسبة إليه موضوعيه، فإذا نىستصحب عدم الوصول إليه وبه يحرز موضوع وجوب التمام، فيتمسك بإطلاق دليل وجوبه.

الثانيه والعشرون: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن المسافر إذا شك في وجوب القصر عليه وعدم وجوبه عند تحقق أحد العنوانين دون الآخر يرجع إلى إطلاق دليل وجوب القصر مبني على أحد الأمرین:

الأول: أن يكون كل من العنوانين مأخوذاً في موضوع وجوب القصر بنحو الإطلاق.

الثاني: أن يكون وجوب القصر على كل فرد من المسافر مشروطاً بعدم سماعه الأذان أو تواريه عن عيون أهل آخر بيت البلد، ولكن كلا الأمرتين خاطئه ولا واقع موضوعى له كما تقدم.

الحالة الرابعة في تعدد الشرط واتحاد الجزاء وعلم من الخارج أو الداخل أن كل شرط بعنوانه الخاص واسمه المخصوص تمام العلة

اشاره

الحالة الرابعة:

إذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء، وعلم من الخارج أو الداخل أن كل شرط بعنوانه الخاص واسمه المخصوص تمام العلة، ففى مثل ذلك هل مقتضى القاعدة تداخل الشروط والأسباب أو تداخل المسببات، ونقصد بالأول أن كل شرطين معاً يقتضى حكماً واحداً، فيكون المجموع سبباً مؤثراً له وكل واحد منها جزء، ونقصد بالثانى الإكتفاء فى مقام الإمتثال بإتيان فرد واحد من الطبيعه المأمور بهامع افتراض تعدد الحكم فى مرحله الجعل.

والجواب: إن هنا مسائل:

الأولى: في مقتضى القاعدة في الشروط والأسباب، وهل هو التداخل أو لا؟

الثانى: في مقتضى القاعدة في المسببات أى مرحله الإمتثال، وهل هو التداخل فيها أو لا؟

الثالثه: في المستثنيات عن مقتضى القاعدة في المسئلتين الأوليين.

و الجواب هاهنا في مسائل

الكلام في المسألة الأولى و التعرض لما ذكره الآخوند الخراسانى قدس سره

أما الكلام في المسألة الأولى، فقد ذكر المحقق الخراسانى قدس سره إن القضية الشرطية فى نفسها ظاهره فى حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه أو بكشفه عن سببه. عليه، فإذا كان الشرط متعدداً كان الجزاء أيضاً متعدداً فى مورد يعقل

فيه التعدد. نعم، إذا كان الجزاء حقيقه واحده كالوضوء مثلاً، فلا يمكن تعدد الحكم بتعدد الشرط، كما إذا بالمكرراً أو بالونام معاً وهكذا، ضرورة أن الوضوء لا يمكن أن يكون محاكمـاً بـحكـمـين مـتمـاثـلـين لـاستـحـالـه ذـلـك كـاستـحـالـه اـجـتـمـاعـ حـكـمـين مـتـضـادـين عـلـى شـيـء وـاحـدـ، فـإـذـن لـابـدـ مـنـ التـصـرـفـ إـمـاـ بـرـفـعـ الـيدـ عـنـ ظـهـورـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ فـيـ الـحـدـوـثـ عـنـ الـحـدـوـثـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـبـوـتـ عـنـ الـبـوـتـ، أـوـ الـإـلـتـرـامـ بـاـنـ الـجـزـاءـ وـإـنـ كـانـ حـقـيقـهـ وـاحـدـ صـورـهـ إـلـاـ أـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ حـقـائقـ مـتـعـدـدـهـ حـسـبـ تـعـدـدـ الشـرـطـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـذـمـهـ وـإـنـ اـشـتـغـلـتـ بـتـكـالـيفـ مـتـعـدـدـهـ حـسـبـ تـعـدـدـ الشـرـطـ إـلـاـ أـنـ الـإـجـتـزـاءـ يـكـوـنـ بـإـمـتـالـ وـاحـدـ مـنـهـ باـعـتـارـ أـنـهـ مـطـابـقـ لـلـجـمـيعـ نـظـيرـ مـاـ إـذـاـ قـالـ الـمـولـىـ «أـكـرمـ هـاشـمـيـاـ»ـ ثـمـ قـالـ: «أـضـفـ عـالـمـاـ»ـ، إـنـ الـمـكـلـفـ إـذـاـ أـكـرمـ زـيـداـ يـكـوـنـ عـالـمـاـ هـاشـمـيـاـ، أـجزـءـ عـنـ كـلـاـ التـكـلـيـفـيـنـ مـعـاـ، باـعـتـارـ أـنـهـ مـجـمـعـ لـكـلـاـ الـإـكـرـامـيـنـ^(١)ـ، هـذـاـ. وـمـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ ثـلـاثـ نـقـاطـ:

الأولى: ظـهـورـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ فـيـ الـحـدـوـثـ عـنـ الـحـدـوـثـ، وـلـافـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الشـرـطـ بـعـنـوانـهـ سـبـبـاـ أوـ كـاـشـفـاـ عـنـ السـبـبـ.

الثانية: إـنـ الـجـزـاءـ إـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ، فـلـاـيمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ الـظـهـورـ، إـلـاـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ حـكـمـينـ مـتـمـاثـلـينـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ كـاستـحـالـهـ اـجـتـمـاعـ المـتـضـادـينـ.

الثالثة: إـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـدـاـخـلـ لـابـدـ مـنـ الـإـلـتـرـامـ بـأـحـدـ أـمـرـيـنـ: إـمـاـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ القـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ فـيـ الـحـدـوـثـ عـنـ الـحـدـوـثـ، أـوـ إـنـ الـجـزـاءـ وـإـنـ كـانـ وـاحـدـاـ صـورـهـ إـلـاـ أـنـهـ مـتـعـدـدـ وـاقـعاـ، هـذـاـ.

إـيـرـادـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ عـلـيـهـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ بـعـضـ نـقـاطـ كـلـامـهـ وـالـمـنـاقـشـهـ فـيـ

وـقـدـ أـوـرـدـ السـيـدـ الـأـسـتـاذـ قـدـسـ سـرـهـ عـلـىـ النـقـطـهـ الثـانـيـهـ وـالـثـالـثـهـ.

أـمـاـ عـلـىـ النـقـطـهـ الثـالـثـهـ، فـقـدـ ذـكـرـ قـدـسـ سـرـهـ إـنـهـ لـأـمـوجـبـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ ظـهـورـ القـضـيـهـ

صـ: ١٩١

١- (١) - كـفـاـيـهـ الـأـصـوـلـ صـ ٢٠٢ـ.

الشرطية في الحدوث ورفع اليد عنه، وذلك لأن وحده الجزاء ليست وحده شخصيه لكن لا يمكن أن يكون محاكمين متماثلين بل وحدته وحده نوعيه ذات أفراد متعدده لوضوح أن وحده الوضوء وكذلك وحده الغسل نوعيه ولها أفراد عديده في الخارج، وعلى هذا فلاتقتضي وحده الجزاء النوعيه وحده التكليف، إذ لا مانع من تعدده بتنوع أفراده، فإذا لم يرتفع اليد عن ظهور القضيه الشرطية في الحدوث عند الحدوث ولا مانع من الأخذ به، وهذا يعني أن الوجوب المتعلق بالوضوء يتعدد بتنوع سببه وشرطه، مثلاً وجوبه بسبب البول غير وجوبه بسبب النوم، وهكذا.

والخلاصه: إن الوضوء وإن كان حقيقه واحده، ولكن حيث إن وحدته نوعيه، فهو ذو أفراد متعدده في الخارج، وعلى هذا فإذا تعلق الوجوب به بسبب تعلق بإيجاده في ضمن فرد، وإذا تعلق به مره اخر بسبب آخر تعلق بإيجاده في ضمن فرد آخر وهكذا، فلذلك لامانع من الإلتزام بتعدد الوجوب عند تعدد الشرط. وعليه، فلاموجب لرفع اليد عن ظهور القضيه الشرطية في الحدوث عند الحدوث، وبذلك يظهر حال النقطه الثانيه، وهي أن الإلتزام بتعدد الحكم في طرف الجزاء بتعدد الشرط يستلزم اجتماع حكمين متماثلين في شيء واحد وهو محال^(١).

ولكن قد ظهر مما ذكرناه في النقطه الثالثه من أنه لا يلزم من ذلك اجتماع حكمين متماثلين في شيء واحد لأن متعلق الجزاء يتعدد بتنوع أفراده، وكل حكم متعلق بإيجاده في ضمن فرد، فإذا لامانع من الإلتزام بأن الجزاء يتعدد بتنوع الشرط، ولا يلزم منه محذور.

هذا إضافه إلى أنه لامانع من الإلتزام بإجتماع حكمين متماثلين في شيء واحد،

ص: ١٩٢

-١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٠١-١٠٠ .

ولا يكون محالاً ولا يقاس ذلك بإجتماع حكمين متضادين فيه لأن استحاله اجتماع حكمين متضادين في شيء واحد إنما هي من ناحية المبدأ والمنتهى، إما من ناحية المبدأ، فمن جهه أن اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد محال، وكذلك اجتماع الحب والبغض والإرادة والكراهة فيه لمكان المضاد بينهما واستحاله اجتماع المتضادين في شيء واحد، وأما بين الوجوب بما هو اعتبار والحرمه بما هي اعتبار، فلامضاده حتى يكون اجتماعهما في شيء واحد بقطع النظر عن المبدأ والمنتهى محالاً.

وأما من ناحية المنهى، فمن جهه استحاله الجمع بينهما في مرحله الإمتثال، فإن الوجوب يقتضي الإتيان بالفعل والحرمه تقتضي الإجتناب والإبعاد عنه، فلا يمكن الجمع بين اقتضاء كل منهما في الخارج، وأما مع قطع النظر عن ناحية المبدأ والمنتهى، فلا مضاده بينهما بما هما اعتباران، لأن المضاده إنما تتصور بين الأشياء التكوينيه الخارجيه، وأما في الأمور الإعتبريه التي لا واقع موضوعي لها ماعدا اعتبار المعتبر في عالم الذهن والإعتبار، فلاتتصور المضاده بينهما، كيف فإنها ليست بشيء حتى تكون بينها مضاده.

فالنتيجه، إن استحاله اجتماع الوجوب والحرمه في شيء واحد إنما هو من جهه استحاله اجتماع ملاكيهما فيه في مرحله المبادى، واستحاله الجمع بينهما في مرحله الإمتثال لا في نفسهما، وأما إذا كان الحكمان متماثلين كما في المقام، فلامانع من اجتماعهما في شيء واحد لامن ناحية المبدأ ولا من ناحية المنهى. أما من ناحية المبدأ فلأن نتيجه اجتماع المصلحتين في شيء واحد اندكاك إحداهما في الآخر، فتصبحان مصلحة واحدة أقوى وآكدر من كل منهما بحدده، وكذلك الحال في الإرادتين والحبين المتعلقين به، وعلى هذا فالوجوبان يندك أحدهما في الآخر فيتولد منهما وجوب واحد أقوى وآكدر من كل منهما ملاكاً.

فالنتيجه، إنه لا مانع من اجتماع وجوين متماثلين في شيء واحد، غايته الأمر ينديك أحدهما في الآخر، فيتولد من ذلك وجوب واحد أقوى وآكد هذا، ثم قوى قدس سره في المتساله ما اختاره المحقق النائيني قدس سره من أن مقتضى القاعده فيها عدم التداخل، وقد أفاد في وجه ذلك أمرين:

الأول: إن القضية الشرطية ظاهره في انحلال الحكم بانحلال شرطه على أساس أن الشرط فيها هو الموضوع في القضية الحقيقية الذي أخذ مفروض الوجود في الخارج، لأن كل قضيه حقيقه ترجع إلى قضيه شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت الحكم له، ومن الواضح أن انحلال الحكم بانحلال موضوعه أمر طبيعي قهري، وإلا لزم خلف فرض كونه موضوعاً له. ونتيجه ذلك هي تعدد الحكم بتعدد شرطه وسببه الذي هو الموضوع له بخلاف في ذلك بين أن يكون التعدد بلحاظ الأفراد أو الأنواع أو الأجناس.

الثاني: إن متعلق الطلب في الجزاء هو إيجاده في الخارج لا صرف وجوده حتى لا يكون قابلاً للتعدد، وقد أفاد في وجه ذلك أن صيغه الأمر التي يكون مفادها الطلب والبعث المولوى، لا تدل على أن متعلق الطلب صرف الوجود لا ماده ولا هيه، لأن مفاد الماده الطبيعي المهمله، ومفاد الهيه طلب إيجادها لا صرف وجودها ونقض عدمها المطلق المنطبق على أول وجودها فقط، فإذا نليس هناك ما يدل على أن متعلق الطلب صرف وجود الطبيعه، فما هو المعروف في الألسنه من أن متعلق الطلب صرف وجودها لا أصل له، وعليه بطبيعته الحال يتعدد الإيجاد بتعدد الطلب، فيتعلق الطلب بإيجاد كل فرد منها بنحو الإستقلال فلا يجتمع الطلبات أو أكثر على شيء واحد، مثلاً الموضوع أو الغسل وإن كان واحداً إلا أن وحدته لما كانت نوعيه فهو لا محالة يتعدد بتعدد أفراده في الخارج، فيتعلق كل فردم من الطلب بإيجاد فرد من الطبيعه، ولا موجب حينئذ لحمل الطلب على التأكيد،

المناقشه فى مختار النائيني قدس سره

وللمناقشة فيما أفاده قدس سره مجال، و هذه المناقشه ترجع إلى نقطتين من كلامه قدس سره:

الأولى: ما أفاده قدس سره من أنه لامانع من اجتماع حكمين متماثلين في شيء واحد، غایه الأمر يندر أحياناً في الآخر، ويتوارد من ذلك حكم ثالث أكيد وأقوى من كل واحد منهما بحدّه.

الثانيه: إن متعلق الطلب المولوى هو إيجاد الماده أي الطبيعة المهممه لا صرف وجودها.

أما في النقطه الأولى، فلأن الأحكام الشرعيه، حيث إنها من الأمور الإعتبريه التي لا واقع موضوعى لها في الخارج، وإنما هي قائمه بالمعتبر مباشره في عالم الإعتبر و الذهن، فلذلك لا تتصور المماثله و المضاده بينها في نفسها، لأن المماثله و المضاده إنما هي من صفات الأشياء التكوينيه الخارجيه دون الأحكام الشرعيه التي هي امور اعتباريه. نعم، إن المضاده و المماثله بينها إنما هي تتبع المضاده و المماثله بين ملاكياتها في مرحله المبادي، و هي المصلحه و المفسده و الإراده و الكراهة و الحب و البغض، لأن المصلحه و المفسده لا تجتمعان في شيء واحد وكذلك الإراده و الكراهة و الحب و البغض، فمن أجل ذلك يستحيل اجتماع الوجوب و الحرمه في شيء واحد لا بما هما أمران اعتباريان، و أما اجتماع حكمين متماثلين في شيء واحد فهو وإن كان لا يمكن ولكن لا من جهة أن اجتماعهما في شيء واحد مستحيل، لما من أنه لامانع منه لا بلحاظ نفيهما في مرحله الإعتبر ولا بلحاظ ملاكيهما في مرحله المبادي، بل من جهة أن المولى إذا جعل الوجوب للوضعه بلحاظ تحقق شرطه، فبطبيعة الحال كان جعل وجوب آخر له بعينه لغواً

ص: ١٩٥

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٠٥.

محضاً، فلا يمكن أن يكون تأسيساً فلا محالة يكون تأكيداً للأول.

وأما ما ذكره قدس سره من أنه لا مانع من جعل الوجوبين له، غايه الأمر حيث إن متعلقهما شيء واحد فيندك احدهما في الآخر، ويولد من ذلك وجوب ثالث أكد وأقوى من كل منهما بحدّه، فلا يرجع إلى معنى معقول، لأن الوجوب حيث إنه أمر اعتباري قائم بالمعتبر مباشره قيام الفعل بالفاعل ولا وجود له غير وجوده في عالم الذهن والإعتبار، فلا يتصور فيه الإنداك، بداهه أنه لا يعقل إنداك اعتباراً باعتبار آخر و التفاعل بينهما بالتأثير و التأثر بحيث يتولد من ذلك اعتبار ثالث أقوى من كل منهما، لوضوح أن التفاعل بالتأثير و التأثر إنما يتصور في الأشياء الخارجية لا في الأمور الإعتبارية، لأنها فعل المعتبر مباشره ولا يعقل فيها التسبب و التأثير و التأثر، وإنّ لزم خلف فرض كونه أمراً اعتبارياً فعلاً للمعتبر مباشره، فالإنداك من أوصاف الموجودات الخارجية دون الإعتبارية، هذا إضافة إلى أن الحكم بما هو اعتبار لا يتصرف بالشدة و الضعف إلا بطبع ملائكة، وبكلمه واضحه أن الكلام في الإنداك يقع في موردين:

الكلام في إنداك حكم مع حكم آخر

الأول: في إنداك حكم مع حكم آخر تاره في مرحله الإعتبار، وأخرى في مرحله التطبيق.

الثانى: في إنداك ملائكة مع ملائكة آخر في مرحله المبادى.

أما الكلام في الأول، وهو الإنداك في مرحله الإعتبار، فإنه غير متصور ضروري أنه لا يعقل أن يندك اعتبار في اعتبار آخر في هذه المرحله، فيصيحان اعتباراً ثالثاً أقوى وآكد من كل واحد منهما بحدّه، لأنّه خلف فرض كونه فعلاً للمولى مباشره، ولا يوجد في عالم الذهن إلا باعتباره ولهذا لا يعقل اتصافه بالشدة و الضعف أيضاً، واما الإنداك في مرحله الفعلية و الإنطابق، فهو أيضاً

كذلك، فإذا فرضنا أن المولى أمر بإكرام عالم وأمر أيضاً بإكرام هاشمي، ففي مثل ذلك يكون متعلق الأمر في كلا المثالين طبيعى الإكرام والمطلوب منه صرف وجوده في الخارج. وعلى هذا، فإذا قام المكلف بإكرام فرد يكون مصداقاً لكلا العنوانين معاً، فينطبق عليه كلا-الواجبين وحصل بذلك الإمتثال بالنسبة إلى كل منهما، هذا مما لا شبهه فيه. وإنما الكلام في أن هذا المجمع في مورد الإجتماع هل يكون محكوماً بوجوب أقوى وآكد من وجوب كل منهما مستقلاً على أساس اندكاك وجوب كل منها فيه أو لا؟

والجواب: إنه لا يعقل ذلك، لأن سرايه الوجوب من كل من الواجبين إليه بالسرايه القهريه كسرائيه المعلول من العله غير معقوله في الأحكام الشرعية، وخلف فرض كونه أمراً اعتباراً وبدور مدار الإعتبار مباشره، وأما السرايه الجعليه بمعنى أن المولى جعل الوجوب للمجمع، فهي وإن كانت ممكنته إلاـ أنها غيرواقعه جزماً ومجرد فرض ل الواقع له وبحاجه إلى دليل يدل عليه، والمفروض عدمه.

وأما الكلام في الثاني، وهو السرايه في مرحله المبادى كسرائيه المصلحه من الطبيعى الواجب إلى أفراده، فهو غير واقع، لأن المصلحه مترتبه على الطبيعى وقائمه به ولا تسرى منه إلى فرده ومصداقه، ضروره أن فرده لو كان مشتملاً على مصلحه، كان واجباً بنفسه مع أن الأمر ليس كذلك، لأنه مصدق الواجب لا أنه واجب، وهذا دليل على أنها لا تسرى من الطبيعى الواجب إلى فرده، وكذلك الحال في الإرادة والحب، فإن متعلقهما نفس الطبيعى الواجب ولا تسريان منه إلى فرده في الخارج لأن الفرد وإن كان مراداً ومحبوباً إلاـ أنه باعتبار وجود الطبيعى فيه لابحده الفردى، فإذاـن الأجزاء إنما هو بلحاظ انتباق الواجب عليه، فإنه إذاـنطبق على الفرد المأتى به في الخارج، انتهى مفعول الوجوب بما له من المبادى، ولهذا يتحقق الإمتثال به، هذا من ناحيه، ومن ناحيه أخرى، لو سلمنا السرايه في

المبادى، فلا مانع من الإلتزام بالإندكاك فيها باعتبار أنها أمور واقعية.

وأما النقطة الثانية: وهي أن تعدد الطلب يستلزم تعدد الإيجاد في الخارج، وهو عين الوجود فيه فلافرق بينهما إلا بالاعتبار، وحينئذٍ فلا موجب لحمل الطلب الثاني على التأكيد.

فيرد عليها أولاً: إنها مخالفه لما بنى عليه قدس سره من أن صيغه الأمر موضوعه للدلالة على إبراز اعتبار شيء على ذمه المكلف لا للدلالة على الطلب المولوى.

وعليه، فإذا بالمكلف اعتبر الشارع وجوب الوضوء على ذمته، وعندئذٍ فإذا نام بعد ذلك، فلا يمكن للشارع اعتباره على ذمته أيضاً لفرض أنه ثابت فيها، فإعتبراه ثانياً تحصيل الحاصل إلا أن يقيّد اعتباره في ضمن فرد آخر، وهو بحاجة إلى عنايه زائد ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأنه يتوقف على اعتبار المولى فرداً آخر من الطبيعة على ذمته، وأما إثباتاً فلابد من تقييد الجزاء في الشرطية الثانية بقييد زائد كالقييد بمعرفة أخرى كما إذا قال المولى: «إذا بلت فتوضاً، وإذا نمت فتوضاً» معرفة أخرى، فإذا ذُكر ذلك يكون المعتبر على ذمته وجواباً، وأما إذا لم يقييد بالقييد المذكور لا ثبوتاً ولا إثباتاً فلا ميز بين الإعتبارين.

والخلاصة: إن مدلول صيغه الأمر إذا كان طلب إيجاد الطبيعة فتعدده يستلزم تعدد الإيجاد، وأما إذا كان مدلولها إبراز اعتبار الطبيعة على ذمه المكلف فيكون مدلولها في الشرطية الثانية نفس ذلك بلا ميز بينهما لا ثبوتاً ولا إثباتاً طالما لم يقييد مدلولها في الثانية بقييد زائد، فإذا ذكره قدس سره لا يتم على مسلكه.

وثانياً: إن ما أفاده قدس سره في المقام مبني على أن يكون متعلق الطلب الإيجاد الخارجى، إذ على هذا يستلزم تعدد الطلب تعدد الإيجاد في الخارج، وهو عين الوجود فيه، ولكن من الواضح أن هذا المبني لا أساس لها ولا يرجع إلى معنى

معقول، لأن الوجود الخارجي لا يعقل أن يكون متعلق الطلب كيف فإنه مسقط له ويتهمي مفعوله به. هذا إضافه إلى أن الطلب أمر إعتبرى، فلا يعقل أن يتعلق بأمر خارجي، وإنما كان خارجياً وهذا خلف.

فالنتيجه، إن متعلق الطلب ليس هو الإيجاد الخارجى بل متعلقه الإيجاد المفهومى الملحوظ فانياً فى الإيجاد الخارجى ومرآه له، وهذا الإيجاد المفهومى المضاف إلى الطبيعه الملحوظ فانياً فى إيجادها فى الخارج لاميز له ولالون طالما لم يقيده بقيد خاص و الفرض عدمه، لأن متعلق الطلب المولوى فى الشرطيه الثانية هو نفس متعلقه فى الشرطيه الأولى، وهو الإيجاد المفهومى المضاف إلى الطبيعه بدون وجود قيد مميز فى البين، فإذاً لافرق بين متعلق الطلب فى الشرطيه الأولى ومتعلقه فى الشرطيه الثانية، لأن الفرق بينهما منوط بتقييد متعلق الطلب فى الثانية بقيد خاص كمرآه اخرى والمفروض عدمه.

فالنتيجه، إن ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره فى المقام غير تام.

الصحيح في المقام

والصحيح في المقام أن يقال إن في هذه المسألة ظهورين متعارضين:

الأول: ظهور القضيه الشرطيه بالوضع في ترتيب الجزاء على الشرط في مقابل ظهورها في تأكده وشدة، وعلى هذا فيتعدد الجزاء بتعدد الشرط وهذا هو ظهور القضيه الشرطيه في عدم التداخل.

الثاني: ظهور ماده الجزاء في أنها متعلقه للحكم بعنوانها الخاص كال موضوع في مثل قضيه إذا نمت فتوضاً، فإن ماده الجزاء وهي الموضوع ظاهره بالوضع في أنها بعنوانها المخصوص، وهو عنوان الموضوع متعلقه للوجوب في كلتا الشرطيتين، وهذا الظهور هو ظهور الجزاء في التداخل.

فالنتيجه، إن الظهور الأول، يدل على عدم التداخل في الأسباب. والظهور

الثاني يدل على التداخل فيها، فإذاً تقع المعارضه بين هذين الظهورين، لأن مقتضى الظهور الأول ترتيب الجزاء على الشرط وثبوته عند ثبوته. ونتيجه ذلك هي تعدد الحكم بتنوع الشرط وعدم التداخل، ومقتضى الظهور الثاني التداخل ووحدة الحكم وعدم تعدد الشرط، فإذاً لابد من علاجه برفع اليدين عن أحدهما والتحفظ على الآخر؟

والجواب: قد يقال بإمكان ذلك، بدعوى إن ظهور ماده الجزاء في أنها بعنوانها الخاص متعلقه للحكم قرينه على رفع اليدين عن الظهور الأول، وهو ظهور القضيه الشرطيه في ترتيب أصل الجزاء على الشرط وثبوته عند ثبوته بملأك أن ظهورها في الثبوت عند الثبوت منوط بأن لا يكون متعلق الجزاء في الشرطيه الثاني نفس ما هو متعلق الجزاء في الشرطيه الأولى، وإلا فلا ظهور لها فيه، ولكن هذه الدعوى غير سديده، لأن هذا الظهور للقضيه الشرطيه منوط بأن يكون الجزاء قابلاً للتعدد إما بتنوع متعلقه كما في وجوب الوضوء مرتين أو بتنوع متعلقه مع وحده المتعلق كما في حق الخيار، فإنه قد يثبت أكثر من خيار في بيع واحد، وحيث إن المفروض في المقام أن الجزاء قابل للتعدد، فلامانع حينئذٍ من ظهور القضيه الشرطيه في ذلك، فإذاً إما أن يرفع اليدين عن الظهور الأول في التأكيد والحمل على التأكيد، أو عن الظهور الثاني وتقييد الماده بقييد كمره أخرى، وحيث إنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيسقطان معاً ويرجع حينئذٍ إلى الأصل العملى في المسألة، وهو أصاله البراءه عن الوجوب الآخر للشك فيه أو فقل أن الثابت هو وجوب واحد، وأما الوجوب الثاني، فهو مشكوك ثبوته فيكون المرجح فيه أصاله البراءه، فالنتيجه هي التداخل في الأسباب، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن هناك ظهورين آخرين في المسأله الأولى:

الأول: الظهور الإطلاقى لمفهوم كل من القضيتين الشرطيتين.

الثانى: الظهور الإطلاقى التامى لكل منهما فى أن الشرط تمام العله، وقد تقدم أن بين هذين الظهورين معارضه بالعموم من وجه وبعد سقوطهما فى مورد الاجتماع، فيكون المرجع العام الفوقى. هذا مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فى أن ظهور ماده الجزاء بالوضع على أنها بعنوانها الخاص متعلقه للحكم لا بعنوان آخر، فهل يكون طرفاً للمعارضه مع الظهورين المذكورين أو لا؟

والجواب: إنه ليس طرفاً للمعارضه معهما، أما بالنسبة إلى إطلاق المفهوم، فلامعارضه بينه وبين ظهور ماده الجزاء فى أنها متعلقه للحكم بعنوانها الخاص، ولازم ذلك أن الحكم لا يتعدد بتعدد القضيه الشرطيه، وإطلاق المفهوم لاينفى ذلك ولا يعارضه، لأن مدلوله انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط مطلقاً، وأما بالنسبة إلى الإطلاق التامى للشرط فى كل منهما و إن كان طرفاً للمعارضه إلا أن ظهور ماده الجزاء فى أنها متعلقه للحكم بعنوانها الخاص إنما هو بالوضع، وأما دلاله القضيه الشرطيه على أن الشرط عله تامه للجزاء، فإنما هي بالإطلاق ومقدمات الحكم، وعلى هذا فلاتكون المعارضة بينهما مستقره لإمكان الجمع العرفى بينهما بحمل الظاهر على الأظهر، على أساس أن الظهور الوضعي يتقدم على الظهور الإطلاقى تطبيقاً لقاعدته حمل الظاهر على الأظهر، وأما ظهور القضيه الشرطيه بالوضع فى ترتيب الجزاء على الشرط بنحو التعليق لابنافى إطلاق الشرط التامى، و هو إطلاقه فى أنه عله تامه للجزاء، لأن ظهوره الإطلاقى فى طول ظهوره الوضعي ومترب عليه و هو مندك فيه، كما أنه لابنافى بين ظهوره الوضعي وبين إطلاق المفهوم أيضاً، لما عرفت من أن المنافي له إنما هو اطلاقه التامى لاظهوره الوضعي فى ترتيب الجزاء عليه فى الجمله.

ودعوى، إن إطلاق الشرط التمامي معارض بإطلاق الماده فى طرف الجزاء وعدم تقييدها بفرد آخر من الطبيعه، لأن مقتضى الإطلاق الأول تعدد الجزاء ببعد الشرط، وعدم التداخل فيه ومقتضى الإطلاق الثاني التداخل ووحدة الجزاء، فإذا ذُقَّ المعارضه بينهما فيسقطان معًا، ويرجع حينئذٍ إلى الأصل العملي و هو أصاله عدم التداخل فى الأسباب و المسبيبات.

مدفعوه، بأن الماده طالما تكون ظاهره بالوضع فى أنها بعنوانها الخاص متعلقه للحكم، فلا تصل التوبه إلى الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه، لأن التمسك به إنما هو لنفي تقييدها بقيد عند الشك، وأما كونها متعلقه للحكم بعنوانها الخاص، فهو لا يحتاج إلى أي مقدمه خارجيه ماعدا الوضع، والمفروض أن ظهورها فى ذلك حيث إنه بالوضع فيتقدم على إطلاق الشرط التمامي من باب تقديم الأظهر على الظاهر. هذا إضافه إلى أن الإطلاق التامى للشرط لا يقتضى ترتيب الجزاء عليه وحده فى حال اجتماعه مع شرط آخر وإنما يقتضى ذلك فى حال انفراده لامطلقاً، فإنه فى حال الاجتماع جزء العله لاتمامها، ومن هنا يظهر أن إطلاق الشرط التامى لا يصلح أن يكون منشأ ظهور القضيه فى ترتيب الجزاء على الشرط و ثبوته عند ثبوته مطلقاً، فإنه إنما يثبت ذلك فى حال الإنفراد فحسب.

إلى هنا قد تبيّن أن التعارض فى المسائله الأولى، إنما هو بين إطلاق مفهوم كل من القضيتين الشرطيتين وإطلاق منطق الأُخري، وهو الإطلاق التامى للشرط المقابل للعطف بالواو، و أما الإطلاق الإنحصارى له، فقد تقدم أنه غير ثابت، و أما التعارض فى المسائله الثانية، فإنما هو بين ظهور القضيه الشرطيه فى ترتيب الجزاء على الشرط و ضعافه وبين ظهور ماده الجزاء فى أنها بعنوانها الخاص متعلقه للحكم، ومقتضى الظهور الأول تعدد ترتيب الجزاء ببعد الشرط، ومقتضى الظهور الثاني إن طبيعه واحده بعنوان واحد لا يمكن أن تكون محكومه بحكمين متماثلين، لأن

جعل الحكم الثاني له لغو إلّا على القول بالإندكاك وتولد حكم ثالث أقوى وآكدمن كل منهمابحده، ولكن تقدم أن الاندكاك في الأحكام الشرعيه غير معقول، لحد الآن قد ثبت أن القضيه الشرطيه وإن كانت ظاهره في عدم التداخل في الأسباب إلّا أنه حيث لا يمكن الأخذ بهذا الظهور، فالنتيجه في النهايه هي التداخل.

و أما الكلام في المسألة الثانية، وهى التداخل في المسببات

أى في مرحله الإمتثال، فيقع بعد الفراغ عن أن مقتضى المسألة الأولى عدم التداخل في الأسباب و تعدد الحكم، ولكن قد تقدم أن مقتضى ظهور القضيه الشرطيه وإن كان تعدد الحكم وعدم التداخل، إلّا أن هذا الظهور معارض بظهور ماده الجزاء في وحده الحكم و التداخل، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بظهور القضيه الشرطيه في الثبوت عند الشبوت، وعلى هذا فلاموضوع للبحث في المسألة الثانية، لأن البحث فيها إنما يعقل بعد الفراغ عن تعدد الحكم في المسألة الأولى. ومع الإغماض عن ذلك و تسليم أن الحكم في المسألة الأولى متعدد، فعندئذٍ يقع الكلام في هذه المسألة في أن مقتضى القاعدة فيها التداخل بينهما في مرحله الإمتثال أو عدم التداخل؟

والجواب: إن مقتضى القاعدة فيها عدم التداخل في هذه المرحله، لأن تعدد الحكم إما من جهة أن كل من الحكمين في كل من القضيتين الشرطيتين تعلق بعنوان خاص أو من جهة تقيد إطلاق الماده في الشرطيه الثانية بفرد آخر من الطبيعة، وعلى كلا التقديرتين فلا يمكن الإكتفاء بإمتثال واحد، لأن الإمتثال إنما يحصل بإنطباق المأمور به على الفرد المأتى به في الخارج، أما على الأول، فلأن متعلق كل منهما غير متعلق الآخر فلا ينطبق أحدهما على ما ينطبق عليه الأول، وإلّا لزم خلف فرض تعلق كل منهما بعنوان خاص.

وأما على الثاني، فلأن كل منهما تعلق بفرد من الطبيعة، فإذاً إجزاءً أحدهما عن الآخر في مقام الإمتثال بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة، إن مقتضى القاعدة عدم التداخل في المسببات أى مرحله الإمتثال.

وأما الكلام في المسألة الثالثة، فقد استثنى عده موارد من مقتضى القاعدة في المسألة الأولى و الثانية:

المورد الأول: باب الوضوء،

فإنه إذا اجتمع أسباب متعدده لوجوب الوضوء على المكلف فيه حالتان:

الحاله الأولى: ما إذا كان اجتماعهما عليه في عرض واحد، وفي هذه الحاله يكون الأثر مستند إلى مجموع الأسباب، و هو اعتبار الشارع كون المكلف محدثاً بالحدث الأصغر، وإذا اعتبره محدثاً به ترتب عليه أثره، وعدم جواز الدخول في كل ما هو مشروط بالطهارة.

الحاله الثانية: ما إذا كان اجتماعهما عليه طولياً، وفي هذه الحاله إذا نام ثانياً فلا أثر له، إذ لا معنى لاعتباره محدثاً ثانياً لأن تحصيل الحاصل، فإن المحدث لا يعقل أن يكون محدثاً مره ثانية، وكذلك الحال إذا بالبعده، فإنه لا أثر له ولا معنى لاعتباره محدثاً مره اخرى، لأن اعتبار المكلف محدثاً لا يكون حيضاً ومقيداً بكونه محدثاً بحدث البول مثلاً بل يكون مطلقاً. وعليه، فالبول الثاني أو النوم بعد البول أو العكس سقطعن الشرطيه، و هذه النكته هي القرینه القطعيه على أنه لا أثر لتعدد الشرط في مثل إذا نمت فتوضاً وهكذا، واحتمال أن الوضوء الأول يرفع حدث النوم فحسب دون حدث البول ضعيف جداً وغير محتمل، ضروريه أنه منافي لجعل الشارع الوضوء ظهوراً أو رافعاً للحدث بدون التقيد بقييد، وكيف كان فالإرتکاز القطعي على أن المحدث

لا يقبل الحدث مره ثانية، قرينه على أنه لأن لعدد الشرط في باب الوضوء، وإنه خارج عن مقتضى القاعدة في المسألة الأولى.
فالنتيجة، إن الشرط الثاني فارغ عن معنى الشرطيه بلا فرق في ذلك بين أن يكون فرداً من نوع واحد أم كان فرداً من نوع آخر،
هذا كله في السبب.

وأما المسبب، وهو وجوب الوضوء على تقدير تعدده بعده الشرط، فلا شبهه في كفایه وضوء واحد، حيث إن الفرض منه الداعي إلى وجوبه، وهو الظهور يحصل به، فإذا ذكر الإتيان بالوضوء مره ثانية يكون لغوًّا وبلا أثر، فلا يمكن أن يكون وجوباً؛ وإن شئت قلت: إن المكلف إذا توضأً كان متظهراً إما بلحاظ أنه بنفسه ظهوراً وإنه محصل له، وعلى كلا- التقديرين، فالظهور قد تحقق، فإذا تحقق صحة الإتيان بكل ما هو مشروط بها، وعليه فيسقط وجوب الوضوء مره أخرى بسقوط موضوعه، وهو الحدث لفرض ارتفاعه بالوضوء الأول، والنكتة في ذلك أن وجوب الوضوء وجوب غيري، لأنه واجب من أجل وجوب الصلاة ونحوها وشرط لصحتها. وعليه، فإذا توضأ المكلف تحقق شرط الصلاة، فإذا لامعنى لوجوب الوضوء مره ثانية، فإن وجوبها إنما هو من أجل أنها شرط لصححة الصلاة ونحوها، والمفروض تحقق شرطها بالوضوء الأول، فإذا لامقتضى لوجوبه، أوقفل إن الشارع يعتبر المكلف متظهراً بالوضوء الأول، وعليه فلا- مجال للوضوء الثاني، لأن المتظاهر لا يقبل أن يكون متظهراً مره ثانية، ولهذا يكون باب الوضوء خارجاً عن المسألة الثانية أيضاً، ولا مجال للبحث عن أن مقتضى القاعدة فيه التداخل أو لا؟

هذا كله بالنظر إلى مقتضى القاعدة في باب الوضوء موضوعاً وحكمـاً.

أما الأول، فلأن موضوع وجوب الوضوء اعتبار الشارع كون المكلف محدثاً.

وأما الشانى، فلأن المترتب عليه الطهاره أو أنه بنفسه طهاره، فال موضوع من جهه الموضوع خارج عن المسألة الأولى، من جهة الحكم خارج عن المسألة الثانية.

وأما بالنظر إلى الروايات الواردة في باب الموضوع، فقد ورد كثير منها بلسان لاينقض الموضوع إلا ما خرج من طرف الإنسان أو النوم، ومقتضى هذا اللسان أن الناقض هو صرف وجود ما خرج.

ونتيجه ذلك، هي أنه لا أثر لوجوده الشانى سواءً أكان من نوع واحد أم من نوعين، وعلى هذا فالشرط الشانى فارغ عن معنى الشرطيه، بداهه أنه لا يكون ناقضاً، لأن مانقض لا يعقل أن يقبل نقضاً مره ثانية.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أن مقتضى القاعده و النص خروج الموضوع عن موضوع المسألة الأولى و الثانية معاً.

المورد الثاني: باب الغسل

، فإنه إذا اجتمع أسباب الغسل على المكلف فتاره يكون اجتماعها عليه عرضياً، وأخرى يكون طولياً وعلى كلا التقديرين مره يكون الإجماع بين أفراد واحد عرضياً كان أو طولياً، وأخرى يكون بين أنواع متعدده كذلك، فعلى الأول، إذا كان الإجماع عرضياً فالأثر مستند إلى المجموع فيكون كل واحد منها جزء المؤثر لاتمامه، وإن كان فرض الإجماع العرضي بين أفراد نوع واحد معدوم.

وأما إذا كان طولياً، فالأثر مستند إلى الفرد الأول كما إذا أجب نفسه مرتين، فالأثر مستند إلى الجنابه الأولى، و هو صيروره المكلف محدثاً بالحدث الأكبر. وعليه، بطبيعه الحال لا أثر للثانية إذ المحدث بحدث الجنابه لا يقبل أن يكون محدثاً بحدثها مره أخرى، وكذلك الحال في سائر أسباب الغسل.

وعلى الشانى، فإن كان السبب الأول متمثلاً في حدث الجنابه، فلا أثر لحدوث

السبب الثاني إذا كان ممثلاً في مس الميت ونحوه، على أساس أنه لا يترتب على حدث الجنابه، فإذا لم يكن للشارع أن يعتبره محدثاً بحدث المس زائداً على كونه محدثاً بحدث الجنابه لأنه لغو وبلا أثر، وكذلك الحال إذا كان السبب الثاني ممثلاً في حدث الحيض أو النفاس باعتبار أنه لا يتضمن أثراً زائداً على حدث الجنابه، وإن كان السبب الأول ممثلاً في مس الميت، والثانى في الجنابه اعتبره الشارع محدثاً بحدث الجنابه أيضاً، باعتبار أن له أثراً زائداً على ما يترتب على حدث المس، فلهذا لا بد من اعتباره محدثاً بحدثها بالحاظ هذا الأثر الزائد، وفي هذه الحالة لاتداخل بين الأسباب.

والخلاصة، إن السبب الأول إن كان أثراه أقلّ من أثر السبب الثاني، فلامناص من الإلتزام بعدم التداخل في الأسباب، وإن كان العكس أو كانا متساوين في الأثر، فلامناص من الإلتزام بعدم تأثير السبب الثاني.

ومن هنا يظهر أن المؤثر إذا كان السبب الأول دون الثاني والثالث، فلا مجال للبحث حينئذ عن التداخل في المسبيبات إذ ليس عندئذ إلاّ مسبب واحد مستند إلى السبب الأول، وأما إذا كان للسبب الثاني أثر زائد على السبب الأول، فيكون هناك مسبباً:

الأول: الأثر الحادث بحدوث السبب الأول.

الثاني: الأثر الزائد عليه الحادث بحدوث السبب الثاني.

الكلام في تداخل المسبيبات

وعلى هذا، فيقع الكلام في التداخل في المسبيبات وهل مقتضى القاعدة التداخل فيها؟

والجواب: نعم، وذلك لأن من عليه غسل الجنابه ومس الميت، فإذا اغتسل من الجنابه أصبح متظهراً بحكم الشارع، فيجوز له حينئذ الدخول في كل ما هو

مشروع بالطهارة كالصلاه ونحوها، وكذلك في كل مالا يسوغ للجنب الدخول فيه وممارسته كالدخول في المساجدين الشريفين، والمكث في سائر المساجد، ومس كتابه القرآن، وقراءه آيات السجده ونحوها وهكذا، وعليه فلامعنى لبقاء حدث المس أو الحيض أو النفاس، ضروره أن معنى بقاوه عدم جواز الدخول في الصلاه ونحوها مما هو مشروع بالطهارة، وإلا فلازمه أن يكون غسل الجنابه لغواً و هو كماتري، فإذا نيسقط وجوب سائر الأغسال بسقوط موضوعه.

فالنتيجة، إن مقتضى القاعدة هو التداخل، وأما إذا اغتسل ناويًا به غسل مس الميت، فهل يسقط بهسائر الأغسال عنه أو لا؟

والجواب: الظاهر هو السقوط بسقوط موضوعها، وحصول غايتها حتى غسل الجنابة، والنكته في ذلك هي أن الشارع جعل الغسل طهوراً إما بنفسه أو محصلاً له، وهو ينطبق على غسل مس الميت أيضاً، فإذا كان غسل الممس طهوراً، جاز للمكلف بعد الإتيان به الدخول في كل ما هو مشروع بالطهارة كالصلاه ونحوها، إذ احتمال أن الشارع اعتبره متظهراً بالنسبة إلى حدث الممس فقط غير محتمل، وبجاجه إلى دليل وإلا ظاهر إطلاق الدليل أنه طهور مطلقاً لا طهور نسبي أى بالنسبة إلى الأثر المشترك دون الأثر المختص بالجنابة، فإن ذلك بجاجه إلى دليل يدل على أن من اغتسل بنيه غسل الميت وعليه جنابه أيضاً، فإنه وإن جاز له الدخول في الصلاه ونحوها، إلا أنه لا يسوغ له الدخول في المساجدين الحرميين، والمكث في سائر المساجد وقراءه آيات المسجد، ونحوها إلا بغسل الجنابة، ولكن المفروض عدم وجود مثل هذا الدليل في المسألة، فإذاً لامناص من الأجزاء و التداخل، أو فقل إن من مسّ ميتاً ثم صار جنباً، فإذا اغتسل بنيه غسل الميت، فلا يخلو إما أنه لا يكون رافعاً للحدث أصلأً أو يكون رافعاً لحدث الممس فقط أو رافعاً للحدث مطلقاً، ولا رابع في البين، أما الإحتمال الأول، فهو غير

محتمل جزماً، وأما الإحتمال الثاني، فهو خلاف إطلاق الدليل، فإن مقتضاه أنه رافع للحدث مطلقاً، ولا يمكن حمله على الرفع النسبي فإنه بحاجة إلى دليل، فإذاً يتعين الإحتمال الثالث.

الحكم بحسب الروايات

إلى هنا قد تبيّن أن الغسل مهمًا كان سببه فهو ظهور رافع للحدث، ويكون المكلف حينئذٍ متظهراً، ولا يكون محدثاً لأنهما عنوانان متقابلان فلا يصدق أحدهما على من يصدق عليه الآخر، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحدث متمثلاً في الجناه أو الحيض أو النفاس أو مس الميت أو غير ذلك، هذا بحسب مقتضى القاعدة، و أما بحسب الروايات فأيضاً الأمر كذلك، لأن مفادها التداخل فيها.

قال: «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد»^(١). منها، قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «إذا اغسلت بعد طلوع الفجر، أجزاءً غسلك ذلك للجناة و الجمعة و عرفه» إلى أن

ومنها، قوله عليه السلام في صحيحه شهاب بن عبد ربه: (يجزى غسل واحد لهم، أى لغسل مس الميت و العجناية) (٢).

قد يقال إن مقتضى قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «إذا اجتمع عليك حقوق عدم التدخل في الأسباب مع أنه لا مناص من الالتزام بالتدخل فيها إلّا في بعض الصور» كما مرّ.

والجواب: إن الصحيحه ناظره إلى الأغسال الواجبة و المستحبه، ولا- مانع من اجتماعهما على شخص واحد كغسل الجمعة و الجنابه وغسل دخول مكه المكرمه ومدينه المنوره، وهكذا. وكذلك لامانع من اجتماع الأغسال المستحبه باعتبار أن

٢٠٩:

- ١-١) - وسائل الشعه = ١ ص ٤٣ ب ٥٥٢ من الجنابه = .

- ٢) - وسائل الشعه ح ١ ص ٥٢٦ ب ٤٣ من الجنابه ح ٣.

استحبابها نفسي، ولا تداخل في أسبابها، لحد الآن قد تبين أن مقتضى القاعده في باب الأغسال التداخل أما في الأسباب أو في المسبيات، فلذلك يكون باب الأغسال خارج عن المسأله الأولى و الثانية معاً، ولا مجال للبحث عن أن مقتضى القاعده فيها التداخل أو لا؟

المورد الثالث: ما إذا كان الجزاء غير قابل للتعدد

المورد الثالث: ما إذا كان الجزاء غير قابل للتعدد كالقتل، فإنه إذا اجتمع أسباب القتل على شخص واحد، فإنها وإن كانت جميعاً مؤثرة في وجوب قتله إلا أنه لا شبهه في التداخل في مرحله الإمتثال، وهو التداخل في المسبيات، فإذا قتل بسبب ارتداده سقط وجوب قتله بسبب آخر بسقوط موضوعه، فإذا قتل زيدمثلاً جماعه من المؤمنين كان لأولياء كل منهم حق الإقصاص، فإذا قام أحدهم بالإقصاص منه، سقط حق الباقي في الإقصاص بسقوط موضوعه، وينتقل الأمر إلى الديه، لأن دم المسلم لا يذهب هدرأ.

المورد الرابع: ما إذا لم يكن الشرط قابلاً للتعدد

المورد الرابع: ما إذا لم يكن الشرط قابلاً للتعدد كالإفطار في نهار شهر رمضان، فإنه شرط لوجوب الكفاره على المفتر في نهار شهر رمضان متعمداً، ومن الواضح أن عنوان الإفطار إنما يصدق على صرف وجود الأكل أو الشرب فيه، ولا يصدق على وجوده.

الثاني، لأنه ليس مصداقاً للإفطار، وإن كان مصداقاً للأكل أو الشرب إلا أنه ليس موضوعاً للكفاره، وعلى هذا فإذا أكل الصائم أو شرب في نهار شهر رمضان متعمداً، فقد أفتر وعليه الكفاره، وإذا أكل أو شرب فيه مره أخرى، فلا كفاره عليه لعدم صدق الإفطار وإن كان محراً باعتبار وجوب الإمساك عليه.

نعم، لو كان موضوع وجوب الكفاره عنوان الأكل أو الشرب فيه، لتعذر بتعدده كما هو الحال في الجماع والإستمناء في نهار شهر رمضان، فإن موضوع

وجوب الكفاره هو نفس عنوان الجماع و الإستمناء فيه، فلهذا تعددت الكفاره بتنوعها في الخارج، ولو جامع زوجته في نهار شهر رمضان عده مرات، فعليه عده كفاره.

وعلى هذا، فلا مجال للبحث عن التداخل في الأسباب، ولا في المسبيات لا- في الفرض الأول، ولا في الفرض الثاني، أما في الفرض الأول فلأن موضوع الكفاره فيه هو الإفطار في نهار شهر رمضان عامداً ملتفتاً، وهو حيث لا يقبل التكرار، فلا موضوع للبحث عن التداخل فيه، وأما في الفرض الثاني، فلأن الموضوع فيه عنوان الجماع و الإستمناء في نهار شهر رمضان متعمداً، وهو حيث يقبل التكرار، فلهذا لا فرق بين وجوده الأول ووجوده الثاني من هذه الناحية، ومن الطبيعي أن بتكراره تتكرر الكفاره، ولا مجال حينئذ للبحث عن التداخل فيه، ولا موجب له لا في الأسباب ولا في المسبيات.

المورد الخامس: الكفارات المترتبة على محظيات الإحرام

المورد الخامس: الكفارات المترتبة على محظيات الإحرام، وعلى مخالفه النذر والإيمان ونحوها، فإنها تتعدد بتنوع هذه المحظيات فلاتدخل فيها لا في الأسباب ولا في المسبيات. نعم، قد ثبت في بعض هذه الكفارات، ككفاره التظليل أنه لا تعدد بتعدد التظليل مثلاً للتظليل في إحرام العمره كفاره واحد، وإن تعدد، وفي إحرام الحج كفاره واحد كذلك، ولكن هذا من جهة النص لامن بباب التداخل.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه التبيّن، وهي أن البحث في المسألة الأولى، إنما هو عن كبرى المسائل، وهي أن مقتضى القاعدة فيها هل هو تعدد الجزء بتنوع الشرط، وعدم التداخل في الأسباب أو لا؟ وكذلك البحث في المسألة الثانية، فإنه إنما هو عن كبرى المسائل، وهي أن مقتضى القاعدة فيها هل هو تعدد الإمتثال

والموارد الخمسة المتقدمة مستثناه من هاتين الكبريين، ولا تكون من صغرياتهما.

الكلام فيما نسبه الآخوند قدس سره إلى فخر المحققين

ثم إن ما نسب إلى فخر المحققين قدس سره من أن مسألة التداخل في الأسباب تبني على أن الأسباب الشرعية معرفات محضره لا - أسباب، فإذا كانت كذلك فلامانع من اجتماع معرفين أو أكثر على شيء واحد، ومسألة عدم التداخل فيها تبني على أنها أسباب لا معرفات، لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأنه إن أريد بذلك استحاله اجتماع الأسباب المتعدد على مسبب واحد والعلل المتعددة على معلول واحد^(١).

فيرد عليه، إنه لامانع من اجتماع الأسباب المتعدده إذا كانت من سنخ واحد على مسبب واحد، والعلل الكثيره على معلول واحد لأن المعلول حينئذٍ مستند إلى المجموع لا إلى كل واحد منها بحدّه، لأن كل منها جزء العلة لاتمامها و المؤثر إنما هو المجموع من حيث المجموع، وإن أريد بكونها معرفات محضره أنها ليست كالأسباب التكوينيه التي تؤثر في مسبباتها بمقتضى مبدأ التناسب.

فيرد عليه، إنها مؤثره في حقيقه الحكم وروحه، وهى الملائكة كتأثير السبب التكويني في مسببه، وأما الحكم بما هو اعتبار فلا قيمة له، وإن أريد بذلك أنها غير دخله في الملائكة ولا موضوعه للحكم، ففيه أنه لا يرجع إلى معنى محصل، لوضوح أن النوم مثلاً - لولم يكن دخيلاً في ملائكة وجوب الوضوء، ولا موضوعاً له، كان جعل الشارع وجوب الوضوء مترتبًا على النوم أو البول بلا مبرر، ويكون لغواً وجزافاً.

نتائج البحث

فالنتيجه، إن هذا التفصيل لايرجع إلى معنى محصل، هذا تمام الكلام في مفهوم الشرط ولواحقه.

نتائج البحث عده نقاط:

النقطه الأولى: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء، فيقع الكلام في ثلات مسائل:

الأولى: في التداخل في الأسباب وهل هو مقتضى القاعده فيها أو لا؟ ونقصد بالتدخل فيها أن المؤثر هو مجموع الشرطين و السببين معاً.

الثانيه: في التداخل في المسبيبات و التسال في أنه مقتضى القاعده أو لا؟ ونقصد بالتدخل فيها الإكتفاء بامثال واحد في مرحلة التطبيق، ومورد البحث في كلتا المسئلتين هو ما يعقل فيه تعدد الحكم.

الثالثه: في المستثنيات عن مقتضى القاعده في هاتين المسئلتين.

النقطه الثانيه: ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أن مقتضى القاعده عدم التداخل في الأسباب، على أساس ظهور القضيه الشرطيه فى الحدوث عندالحدث، نعم إذا كان الجزاء حقيقه واحده، فلايمكن الأخذ بهذا الظهور [\(١\)](#) ، وفيه إشكال من السيد الأستاذ قدس سره كما مرت.

النقطه الثالثه: أفاد السيد الأستاذ قدس سره إن ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن مقتضى القاعده عدم التداخل في الأسباب من جهه ظهور القضيه الشرطيه فى إنحلال الحكم بإنحلال موضوعه من جهة، وكون متعلق الطلب فى طرف الجزاءإيجاد الطبيعه فى الخارج لاصرف وجودها، و هو يتعدد بتنوع الطلب من جهة أخرى غير تام، لأن متعلق الطلب ليس هو الإيجاد الخارجى الذى هو عين

ص: ٢١٣

الوجود فيه، بداهه أن متعلق الطلب لا يمكن أن يكون الوجود الخارجى، فإنه مسقط له فكيف يعقل تعلقه به، هذا إضافة إلى أنه أمر إعتبرى فلا يعقل تعلقه بأمر خارجى [\(١\)](#).

النقطه الرابعه: إن هناك ظهورين متعارضين:

أحدهما، ظهور القضيه الشرطيه فى ترتيب أصل الجزاء على الشرط فى مقابل ظهورها فى تأكده وشده.

الثانى، ظهور ماده الجزاء فى أنها متعلقه للحكم بعنوانها الخاص، وكلا الظهورين يكون بالوضع ولا يمكن التحفظ بهما معًا، فإذاً لابد من رفع اليدين عن أحدهما دون الآخر إن كان هناك مرجع وإلاً فيسقطان معًا ويرجع إلى الأصل العملى، وهو أصاله البراءه عن وجوب آخر للشك فى حدوثه.

النقطه الخامسه: إن محل الكلام فى التداخل فى المسئيات إنما هو بعد الفراغ عن تعدد الحكم بتعدد السبب فى المسأله الأولى، ومقتضى القاعده فى هذه المسأله عدم التداخل فى مقام الإمثال بل لابد من التعدد إلا إذا كان هناك دليل على التداخل.

النقطه السادسه: قد استثنى من مقتضى القاعده فى المسأله الأولى و الثانية عده موارد منها باب الموضوع، ومنها باب الغسل، ومنها ما إذا كان الجزاء غير قابل للتعدد، ومنها ما إذا لم يكن الشرط قابلاً له، ومنها الكفارات المترتبه على محركات الإحرام.

ص: ٢١٤

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١٠٥.

اشارة

مفهوم الوصف

غير خفي أن محل الكلام في مفهوم الوصف إنما هو في الوصف الذي يكون موصوفه مذكوراً في الكلام، و أما الوصف الذي لا يكون موصوفه مذكوراً فيه، فهو خارج عن محل الكلام لأن حاله حال اللقب، و سوف يأتي الكلام في أن اللقب لا يدل على المفهوم، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن محل الكلام في المقام إنما هو في الوصف الذي يكون أخصّ من الموصوف، و أما إذا كان الوصف مساوياً له أو أعمّ منه، فهو خارج عن محل الكلام وداخل في مفهوم اللقب ولا مفهوم له.

والخلاصة: إن دلالة الوصف على المفهوم ترتكز على ركيزتين.

الأولى: إنه لابد أن يكون موصوفه مذكوراً في الكلام.

الثانية: إن الوصف لابد أن يكون أخصّ من الموصوف بحيث لا ينتفي بانتفاء الوصف، ويكون ارتباط الحكم به وراء ارتباطه بالموصوف.

و قد استدل على دلالة القضية الوصفيّة على المفهوم بوجوه:

الاستدلال على دلالة القضية الوصفيّة على المفهوم:

الوجه الأول: إنه لا فرق بينها وبين القضية الشرطيّة في الدلالة على المفهوم،

و قد تقدم أن القضية الشرطيّة تتكون من ثلاثة عناصر:

١ - الموضوع.

٢ - الشرط.

٣ - الحكم.

وارتباط الحكم بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع، ومن هنا قلنا أن القضية الشرطية التي هي مسوقه لبيان تحقق الموضوع خارجه عن محل الكلام، ولا تدل على المفهوم كما تقدم، وكذلك الحال في القضية الوصفية، فإنها تتكون من ثلاثة عناصر: ١ - الموضوع. ٢ - الوصف. ٣ - الحكم.

ويكون ارتباط الحكم بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، ولا ينفي الموضوع بانتفاء الوصف، وعلى هذا فحيث إن الحكم في القضية الوصفية مرتبط بالوصف بنحو التعليق والتفرع مولوياً، فمن أجل ذلك يكون المتفاهم العرفي منها انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء الوصف كما هو الحال في القضية الشرطية، وإن شئت قلت إن النكتة التي توجب دلاله القضية الشرطية على المفهوم، وهى ارتباط الحكم بالشرط وراء ارتباطه بالموضوع من جهة، وكون هذا الإرتباط مولوياً من جهة أخرى هى التي توجب دلاله القضية الوضعية على المفهوم، وعلى هذا الأساس فلافرق بين القضية الشرطية والقضية الوضعية فى الدلاله عليه.

والجواب: إن القضية الوضعية تختلف عن القضية الشرطية فى نقطه وتشترك معها فى نقطه اخرى، و أما نقطه الإشتراك فلأنها كالقضية الشرطية متكونه من العناصر الثلاثه المتقدمه، و أما نقطه الإختلاف فلان الوصف فى القضية الوضعية قيد للموضوع بينما يكون الشرط فى القضية الشرطية قيداً للحكم، وعلى ضوء هذا الإختلاف فال موضوع فى القضية الوضعية حصه خاصه، و هى العالم المقيد بالعداله فى قولنا: «أكرم العالم العادل»، ونتيجه ذلك أنه لا يكون للحكم ارتباطان فى القضية الوضعية.

أحدهما، بالموضوع. والآخر، بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، بينما يكون له ارتباطان فى القضية الشرطية الأول بالموضوع، والثانى بالشرط، بل له ارتباط

واحد و هو ارتباطه بالموضوع الخاص، فوجوب الإكرام في المثال مرتبط بحصّه خاصه من العالم، و هي العالم المقيد بالعدالة.

و إن شئت قلت: إن المفاهيم العرفى الإرتکازى من القضيه الوضعيه كقولك: «أكرم العالم الهاشمى» هو أن الموضوع لوجوب الإكرام حصّه خاصه من العالم، و هي العالم المقيد بكونه هاشمياً، فإذاً لا يكون في القضيه إلا إرتباط واحد و هو ارتباط الحكم بالموضوع الخاص. و عليه، فلا تكون القضيه الوضعيه كالقضيه الشرطيه، وإنما تكون مثلها إذا كان الوصف فيها قيداً للحكم كالشرط في القضيه الشرطيه، فحينئذ يكون ارتباط الحكم بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، ولكن الأمر ليس كذلك لأنه قيد للموضوع، وعندئذ يكون الموضوع حصّه خاصه لا-الطبيعي المطلق، وعلى هذا فحال القضيه الوضعيه من هذه الناحيه حال اللقب، كقولك: «أكرم زيداً»، فكما أن الحكم فيه ينتفي بانتفاء موضوعه، فكذلك في القضيه الوضعيه باعتبار أن الوصف قيداً للموضوع وبانتفائيه ينتفي الموضوع، وانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه عقلى وليس من المفهوم فى شيء.

فالنتيجه، إن القضيه الوضعيه كالقضيه الشرطيه المسوقه لبيان تحقق موضوعها في الخارج.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره و المناقشه فيه

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره وحاصله: إن كافه الحمل التي يقع الكلام في دلالتها على المفهوم كالجمل الشرطيه و الوضعيه ونحوهما تدل على الربط الخاص الذي لازمه الإنقاء عند الإنقاء، فالجمله الشرطيه تدل على الربط الخاص بين الجزاء و الشرط، والجمله الوضعيه تدل على الربط الخاص بين الحكم و الوصف، ولازم ذلك هو انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط في الأولى، وانتفاء الحكم بانتفاء الوصف في الثانية، ومن هنا اتفق الكل على انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد شرطاً كان أم وضعياً، وإنما اختلفوا في انتفاء طبيعي الحكم بانتفائيه، ومن

الواضح أن هذا الإتفاق يكشف عن اتفاقيهم على أن الحمل المذكوره تدل على الربط الخاص بين الحكم و القيد المذكور فيها سواءً أكان القيد شرطاً أم وضعاً، ويشهد على ذلك تسالمهم على انتفاء الحكم ولو انتفاء شخص الحكم بانتفاء القيد، وعلى ضوء هذا الأساس فعلى القائلين بالمفهوم اثبات أن طرف الربط الخاص في تلك الجمل ليس شخص الحكم المجعل فيها بل طبىعى الحكم لكي تدل الجمل المذكوره على أساس هذا الربط الخاص على المفهوم، وهو انتفاء طبىعى الحكم بانتفاء القيد وإن كان وصفاً، وأما إثبات ذلك فهو مرهون بإثبات الإطلاق بإجراء مقدمات الحكمه فى مفاد هيئة الجزاء فى القضية الشرطية، ومفاد صيغه الأمر فى القضية الوصفية، بتقرير أن مقتضى اطلاق مفاد الهيئه وعدم وجود القرینه على أن المرتبط بالشرط أو الوصف شخص الحكم أنه طبىعى الحكم، وعليه فالقضية الشرطية تدل على المفهوم بالإطلاق الشافت بمقدمات الحكمه^(١)، لا بالوضع، وكذلك القضية الوصفية، فإنها تدل على المفهوم بالإطلاق ومقدمات الحكمه^(١)، هذا.

وللمناقشة فيه مجال، أما أولاً: فلما عرفت من أن القضية الوصفية لا تدل على الربط الخاص بين الحكم وبين الوصف وراء ربطه بالموضوع، بل تدل على ربط الحكم بالموضوع الخاص و هو المقيد بالوصف، فلذلك تختلف عن القضية الشرطية، لأن القضية الشرطية تدل على ربط الحكم بالشرط وراء ربطه بالموضوع، فإذا ن لجأ الجمله الوصفية كالجمله الشرطية فلا وجہ لجعلها من واحد واحد.

وثانياً: إن ملاك دلالة القضية على المفهوم ليس دلالتها على الربط الخاص،

ص: ٢١٨

.٤٦٩-٤٧٢ - (١) - نهاية الأفكار ج ١ ص

لأن كل قضيه تدل على الربط الخاص، و هو الربط بين محمولها وموضوعها، فالقضيه الوصفيه تدل على ربط الحكم بالموضوع المقيد بقيدها، وقضيه اللقب تدل على ربطه بموضوعه الخاص، و هذا الربط الخاص لا يستدعي إلا انتفاء شخص الحكم المجعل في القضيه بانتفاء موضوعه، ومن الواضح أن ذلك ليس من دلالة القضيه على المفهوم لأن هذا الإنفاء عقلي، وانتفاء الحكم في القضيه الوصفيه بانتفاء الوصف إنما هو من جهة أن إنفائه يوجب انتفاء الموضوع، على أساس أن المقيد ينتفي بانتفاء قيده، وقد تقدم أن ملاك دلالة القضيه على المفهوم يتمثل في أمور:

الأول: أن يكون إرتباط الحكم بالقييد وراء ارتباطه بالموضوع.

الثاني: أن يكون هذا الإرتباط بنحو التعليق والإلتصال لا بنحو الإستلزم.

الثالث: أن يكون هذا التعليق مولوياً لا- ذاتياً وطبعياً، فإذا توفرت هذه الأمور في القضيه دلت على المفهوم، و هو انتفاء سنج الحكم بانتفاء القيد، ومن الواضح أن هذه الأمور لاتتوفر في القضيه الوصفيه، لأن الأمر الأول غير متوفريها كماتقدم و كذلك الأمر الثاني، فإن ثبوت الحكم للموضوع ليس بنحو التعليق والإلتصال، بل هو طباعي على أساس أن الحكم لا يمكن أن يكون بلا موضوع.

وثالثاً: إن ما ذكره قدس سره من أن مقتضى إطلاق الهيئة وعدم وجود قرينه على أن المرتبط بالشرط أو الوصف شخص الحكم أنه طباعي الحكم، لا يمكن المساعدة عليه، إذ لا شبهه إن المرتبط بالشرط في القضيه الشرطيه وبالوصف في القضيه الوصفيه شخص الحكم المجعل فيهما، ولا إطلاق لمفاد الهيئة من هذه الناحيه، بداهه أن مفادها المجعل بها شخص الحكم المرتبط بالشرط أو الوصف، فكون المرتبط به طباعي الحكم بحاجه إلى قرينه، و هي موجوده في القضيه الشرطيه دون

الوصفيه كما تقدم.

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره والرد عليه

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن القضية الوصفيه تدل على المفهوم لا كدلالة القضية الشرطيه عليه، بل هي حد الوسط بينها وبين ما لا يدل على المفهوم، بيان ذلك إنها وإن كانت لاتدل على انتفاء الحكم عن غير موردها، ولكنها تدل على انتفاء عن موردها بانتفاء الوصف، فإذا قال المولى: «أكرم العالم العادل»، فإنه وإن كان لا يدل على انتفاء وجوب الإكرام عن غير مورده، وهو العالم الهاشمي مثلاً- بانتفاء الوصف وهو العداله في المثال، إلاـ أنه يدل على انتفاء عن مورده بانتفاء الوصف، والنكته في ذلك هي ظهور القيد في الإحتراز ودلالته على أن الحكم المجنول في القضية لم يثبت لطبيعي الموصوف بنحو الإطلاق، وإنما هو ثابت لحصه خاصه منه، وهي المقيد بالوصف وإلا لكان القيد لغوًـ.

وإن شئت قلت: إن الوصف في المثال يدل على أن وجوب الإكرام لم يثبت لطبيعي العالم بنحو الإطلاق على أساس ظهور القيد عرفاً في الإحتراز، وحمله على التوضيح بحاجه إلى قرينه، وهذا معنى دلاله القضية الوصفيه على المفهوم، ومن هنا قال قدس سره إن الصحيح في القضية الوصفيه التفصيل، فإنه إن أريد بدلاتها على المفهوم دلالتها على انتفاء الحكم عن غير موردها بانتفاء الوصف، فهـى لاتدل على ذلك بل لا إشعار فيها على ذلك فضلاً عن الدلاله، وإن أريد به دلالتها على عدم ثبوت الحكم لطبيعي الموصوف [\(١\)](#) بنحو الإطلاق، فـهـى صحيحه لأنها تدل على ذلك على أساس ظهور القيد في الإحتراز، هذا.

والجواب: إن القيد على أساس ظهوره في الإحتراز، وإن كان يدل على أن الموضوع في القضية حصه خاصه لا الطبيعي بنحو الإطلاق، إلاـ أن هذا ليس من

ص: ٢٢٠

- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٢٩-١٢٨.

المفهوم فى شىء، فإذا قال المولى: «أكرم العالم الهاشمى»، فالقيد فيه وإن كان ظاهراً فى أن موضع وجوب الإكرام حصه خاصه من العالم، وهى العالم المقى بذاته هاشمياً، إلاـ أن لازم ذلك هو انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه وهو الحصه الخاصه، ومن الواضح أن هذا الإنتفاء عقلى لا يرتبط بدلاله القضيه على المفهوم، وعلى هذا، فإن أراد قدس سره بدلاله الوصف على المفهوم، دلـله على عدم ثبوت الحكم لطبيعى الموصوف بنحو الإطلاق، فهـى ليست من الدلاله على المفهوم عند الأصوليين، هذا إضافه إلى أنه يدل على عدم شخص الحكم المجعل فى القضيه للاسنخ الحكم وإن أراد قدس سره بها انتفاء الحكم بانتفاء الوصف.

فيروز عليه، إنه من انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه، على أساس أن الموضوع حجمه خاصه، وبانتفاء الوصف تنتفي الحصبه، وانتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه عقلی لا يرتبط بدلالة الوصف على المفهوم، ولا فرق من هذه الناحيه بين القضيه الوصفيه وقضيه اللقب، غايه الأمر أن في اللقب يكون الموضوع من الأول خاصاً، وفي الوصف يكون الموضوع فيه خاصاً بواسطه القيد.

فالنتيجة، إن الحكم في كلام الموردين ثابت لموضوع خاص.

والخلاصة، إن الوصف بمقتضى ظهوره في الاحتراز، وإن كان يدل على أن موضوع الحكم في القضية حصه خاصه لا الطبيعي المطلق، إلا أن لازم هذه الدلاله هو انتفاء شخص الحكم المجعل فيها بانتفاء موضوعه، وهو عقلی لا يرتبط بدلالة اللفظ على المفهوم، فإذا ذكره السيد الأستاذ قدس سره من دلالة القضية الوصفيه على المفهوم لا يتم.

الله له الاعم، و الحواب عنه

الوجه الرابع: إن تقييد وجوب إكرام العالم بالعادل يدل على أنه لم يجعل

وجوب الإكرام للعالم غير العادل ولو بجعل آخر، إذ لو كان وجوب إكرام العالم غير العادل أيضاً مجعلولاً ولو بجعل آخر، لكان هذا التقييد وهو تقيد العالم بالعادل بلا فائدته ولغوأ، إذ حينئذ كان إكرام جميع العلماء واجباً أعمّ من العدول وغيرهم، فإذاً لفائدته في التقييد، وعلى هذا الأساس فتقيد المولى وجوب إكرام العالم بالعدالة يدل على انتفاء وجوب إكرام تمام العلماء بانتفاء القيد وهو العدالة أعمّ من العلماء العدول وغير العدول، وهذا هو معنى دلاله القضية الوصفيه على المفهوم، وهو انتفاء طبيعى الحكم بانتفاء الوصف.

والجواب: إن تقيد وجوب إكرام العالم بخصوص حصه خاصه وهى العالم العادل لابد أن يكون مبنياً على نكته، وهى أن ملاك وجوب الإكرام موجود في إكرام هذه حصه من العالم لا في جميع حصصه، وإلاً لكان هذا التقيد لغوأ، لوضوح أن ملاك وجوب الإكرام لو كان موجوداً في إكرام العالم مطلقاً وبتمام أصنافه، فلا يمكن للمولى تقيد وجوبه بحصه خاصه منه لأنه بلا مبرر، وأما إذا كان ملاك وجوب الإكرام في بعض الأصناف دون بعضها الآخر، كما إذا كان في إكرام العالم الفاسق إذا كان فقيهاً دون ما إذا كان نحوياً أو اصولياً أو غير ذلك، فلا يكون هذا التقيد لغوأ وبلا فائدته، لأنه إنما يدل على نفي وجود الملاك في إكرام جميع أصناف العالم الفاسق أعم من النحوى والأصولى والفقير وغيرهم، ولا يدل على نفي وجوده عن بعضها دون بعضها الآخر، والسر فيه أن منشأ هذه الدلاله هو لزوم لغويه القيد، و هي لاقتضى أكثر من نفي وجود الملاك في جميع أصناف العالم الفاسق، وأما وجوده في البعض دون الآخر فهي لاقتضى نفيه، لأنه لا يوجب لغويته، وعليه فمفهوم القضية الوصفيه مساوق للإيجاب الجزئي.

والخلاصه، إن تقيد وجوب إكرام العالم بالعدالة لا يدل على نفي وجوبه عن العالم غير العادل مطلقاً كما هو ظاهر هذا الوجه، وإنما يدل على أن ملاك وجوب

الإكرام غير موجود في إكرام جميع أصنافه، وإنما كان هذا التقييد لغواً، ولا يدل على أنه غير موجود في البعض أيضاً بنحو الإيجاب الجزئي، باعتبار أنه لا يوجب لغويته، كما أن وجوده في البعض لا يضر في ظهور قيد العدالة في دخله في الحكم، كله بناء على ما هو الصحيح من أن الوصف قيد للمجموع لا للحكم.

وأما بناءً على أنه قيد للحكم دون الموضوع بأن يكون ارتباط الحكم به وراء ارتباطه بالموضوع فهل يدل على المفهوم أو لا؟

والجواب: إن فيه قولين، فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى القول الأول، بتقرير أن حال القضية الوصفية على هذا حال القضية الشرطية في ملأك الدلاله على المفهوم، لأن ملأكها في القضية الشرطية هو تعليق الحكم على الشرط وارتباطه به وراء ارتباطه بالموضوع، وهذا الملأك يعنيه موجود في القضية الوصفية على هذا الفرض، لأن الحكم فيها متعلق على الوصف ومرتبط به وراء ارتباطه بالموضوع، فلهذا تدل على المفهوم كالمقادير الشرطية، وهو الإنفاء عند الإنفاء^(١).

والجواب: إن مجرد كون الوصف قيداً للحكم لا يكفي في دلالته على المفهوم، لوضوح أن الوصف قيد لشخص الحكم المجعل في القضية المدلول عليه بالخطاب، والفرض أن الإنفائه بإنفائه عقلى وليس من المفهوم في شيء، لأن المفهوم متمثل في إنفاء سند الحكم عند الإنفاء، ومن الواضح أن دلاله القضية الوصفية على المفهوم تتوقف مضافاً إلى ذلك على إثبات كون المتعلق على الوصف طبيعى الحكم وليس هنا ما يدل على ذلك.

والخلاصة، إن ما أفاده قدس سره من التفصيل بين كون الوصف قيداً للموضوع وبين كونه قيداً للحكم، فعلى الأول لاتدل القضية الوصفية على المفهوم. وعلى الثاني

ص: ٢٢٣

١-(١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٣٤.

تدل عليه غير تام، لأن مجرد كون الوصف قيداً للحكم لا يكفي في دلالته على المفهوم، و هو انتفاء طبوع الحكم بانتفاء الوصف التمسك بالإطلاق، لاثبات أن الحكم المعلق على الشرط في القضية الشرطية والمعلق على الوصف في القضية الوصفية طبوع الحكم، لأن ظاهر القضية الشرطية هو أن الحكم المعلق على الشرط نفس الحكم المجنول للموضوع في مرحله الجعل وكذلك الحال في القضية الوصفية، إذ إثبات أن المعلق على الشرط في القضية الشرطية وعلى الوصف في القضية الوصفية، طبوع الحكم الثابت للموضوع لأشخاصه بحاجه إلى قرينه لا أن المعلق شخص الحكم بحاجه إليها.

الطريق الثاني: إن تعليق المولى الحكم على الوصف وراء تعليقه بالموضوع لا يمكن أن يكون جزافاً، فلا محالة يكون مبنياً على نكته تبرر ذلك، وتلك النكته هي أن المعلق عليه طبئي الحكم، ضروره أنه لو كان شخص الحكم المجعل في القضية فلا مبرر له، وحيث إن فيه عنایه زائد، فلهذا يدل على أن المعلق عليه سنه الحكم لا شخصه كما هو الحال في القضية الشرطية.

وبكلمة، إن الوصف إذا كان قيداً للموضوع فهو شرط لترتيب الملاك، وأما إذا كان قيداً للحكم فهو شرط لاتصاف الفعل بالملائكة في مرحلة المبادىء أيضاً، وعلى هذا الأساس، فإذا فرضنا أن الوصف قيد للحكم، فمعنى أنه شرط له في مرحلة العمل ولا تصالف متعلقة بالملائكة في مرحلة المبادىء، فإذا علق المولى وجوب إكرام العالم بعدهاته، دل على أن عدالته شرط للوجوب في عالم العمل وللملائكة في عالم المبادىء، وهذا التعليق كما يدل على ذلك يدل على أن اتصاف إكرامه بالملائكة إنما هو في حالة كونه عادلاً لا مطلقاً، وهذا يعني دلاله لهذا التعليق على أن المعلق على الوصف طباعي الحكم لا شخصه.

فالنتيجه، إن الوصف في القضيه الوصفيه لو كان قياداً للحكم لا- للموضوع، فيدل على المفهوم فيكون حاله حال الشرط في القضيه الشرطيه بل هو على هذايرجع إليه لبأ، ولكن قد تقدم أن القضيه الوصفيه ظاهره عرفاً وارتказاً في أن الوصف قيد للموضوع دون الحكم، فلذلك لا مفهوم لها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، قد ذكر المحقق النائيني قدس سره في بعض كلماته أنه لو كانت هناك قرينه على أن الوصف عله للحكم ثبت المفهوم، فقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره أن مجرد كونه عله لا يكفي في الدلاله على المفهوم، بل لابد من إثبات أنه عله منحصره للحكم.

وفيه: إنه لا يمكن إثبات كونه عله منحصره إلا بالإطلاق ومقدمات الحكمه التي تنفي وجود عدل له، ولكن قد تقدم أنه لا يمكن إثبات ذلك بالإطلاق ومقدمات الحكمه، لأنها لا تنفي وجود العدل له على تفصيل قد مرّ.

هذا إضافه إلى أنه لا يكفي في دلاله الوصف على المفهوم انحصر علته التامه بل لابد من إثبات أن المعلم طبيعى الحكم، وهو لا يمكن إثباته في القضيه الوصفيه، على أساس أن الحكم المرتبط بالموضوع المقيد بقييد شخص الحكم لاستخده، والوصف عله منحصره له، وللمحقق الأصبهانى قدس سره في المقام كلام وحاصله: إنه إذا فرض أن بإمكاننا إثبات عليه الوصف في الجمله الوصفيه ولو بقرينه خاصه أو عامه، كان بإمكاننا إثبات أنه عله منحصره، وذلك لأنه لو فرض وجود عله آخر، لزم محدود ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأنه لو كان كل منهما بخصوصه وعنوانه عله، لزم صدور الواحد بالنوع عن الكثير وهو مستحيل، ثم اشكل قدس سره على ذلك بأن قاعده الواحد لا يصدر إلا من واحد لا يشمل الواحد بالنوع، وأما إثباتاً فلأن العله لو كانت الجامع بينهما، كان هذا خلاف ظهور الجمله الوصفيه في

دخل الوصف بخصوصه وعنوانه في الحكم لاـ لـجـامـعـ بـيـنـهـماـ وـإـلـغـاءـ الـخـصـوصـيـهـ،ـ أـوـقـلـ إـنـ مـقـضـىـ أـصـالـهـ التـطـابـقـ بـيـنـ مـقـامـ الـإـثـابـ وـالـثـبـوتـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـخـصـوصـهـ وـعـنـوانـهـ دـخـيلـ فـيـ الـحـكـمـ وـعـلـهـ لـهـ،ـ وـإـلـاـ لـزـمـ خـلـافـ أـصـالـهـ التـطـابـقـ (١).

والجواب: إنه لو فرض كون الوصف عله للحكم ولو بقرينه خارجيه إلا أنه ليس بالإمكان إثبات أنه عله منحصره، إذ لا مانع من فرض وجود عله اخرى للحكم، ولا يلزم من ذلك محذور لا اثباتاً ولا ثبوتاً.

أما الأول، فلأنه لا مانع من أن يكون كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـخـصـوصـهـ وـعـنـوانـهـ الـخـاصـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ فـرـضـ وـجـودـ عـلـهـ اـخـرـىـ لـهـ غـيرـ الـوـصـفـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـهـ الـجـامـعـ بـيـنـهـماـ بـلـ كـلـ مـنـهـاـ بـخـصـوصـهـ عـلـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ فـيـ صـورـهـ الـإـجـتمـاعـ يـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ جـزـءـ الـمـؤـثـرـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ إـجـتمـاعـ عـلـيـتـيـنـ مـسـتـقـلـتـيـنـ عـلـىـ مـعـلـوـلـ وـاحـدـ،ـ فـإـنـ الـمـؤـثـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ،ـ وـهـىـ حـالـ الـإـجـتمـاعـ الـمـجـمـوعـ وـيـكـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ جـزـءـ الـمـؤـثـرـ،ـ وـأـمـاـ فـيـ حـالـ الـإـنـفـرـادـ فـيـكـوـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـعـنـوانـهـ الـخـاصـ عـلـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـىـ،ـ فـمـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ قـاعـدـهـ الـواـحـدـ لـاـ يـصـدرـ إـلـاـ مـنـ وـاحـدـ تـشـمـلـ الـواـحـدـ بـالـنـوـعـ أـيـضاـ وـلـاـ تـخـصـ بـالـواـحـدـ الـشـخـصـىـ،ـ أـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ لـاـ تـنـطـقـ عـلـىـ الـمـقـامـ وـهـوـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ وـمـوـضـوعـهـ،ـ لـأـنـهـ إـنـ اـرـيدـ بـالـحـكـمـ،ـ الـحـكـمـ فـيـ مـرـحلـهـ الـجـعلـ وـالـإـعـتـبارـ،ـ فـهـوـ فـعـلـ اـخـتـيـارـىـ لـلـشـارـعـ مـبـاشـرـهـ وـمـعـلـوـلـ لـهـ وـلـيـسـ مـعـلـوـلـاـ لـلـمـوـضـوعـ،ـ وـإـنـ اـرـيدـ بـهـ الـحـكـمـ فـيـ مـرـتبـهـ الـفـعـلـيـهـ،ـ وـهـىـ فـعـلـيـهـ الـحـكـمـ بـفـعـلـيـهـ مـوـضـوعـهـ.

فـفـيهـ،ـ إـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـلـحـكـمـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ بـدـاهـهـ أـنـ الـحـكـمـ أـمـرـ اـعـتـبارـىـ لـاـ وـجـودـهـ إـلـاـ فـيـ عـالـمـ الـإـعـتـبارـ وـالـذـهـنـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ وـجـودـهـ فـيـهـ إـلـاـ لـكـانـ خـارـجـيـاـ،ـ وـهـذـاـ

ص: ٢٢٦

١- (١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٤٣٨.

خلف، ومن هنا قلنا إن المواد من فعلية الحكم، لفعله موضوعه فعلية فاعليته بها لا- فعلية نفسه. تحصل مما ذكرناه أن ما أفاده المحقق الأصبهاني قدس سره من التقرير لدلالة الوصف على المفهوم لا يمكن المساعدة عليه، ثم إن حمل المطلق على المقيد لا يتوقف على دلالة القضية الوصفية على المفهوم، لأن ملاك هذا الحمل أحد أمرين:

نتائج البحث عن مفهوم الوصف

نتائج البحث

الأول: ظهور القيد في الإحتراز.

الثاني: قرينيه القيد لتفسير المراد الجذّي النهائي من المطلق، وعلى كلا التقديرتين فلا يرتبط حمل المطلق على المقيد بدلالة القضية على المفهوم، وتمام الكلام في ذلك في محله.

نتائج البحث عن مفهوم الوصف عده نقاط:

الأولى: إن محل الكلام في مفهوم الوصف إنما هو في الوصف المعتمد على موصوفه من ناحيه، وكونه أخصّ من الموصوف من ناحيه أخرى، وأما إذا لم يكن معتمداً على الموصوف أو كان أعمّ منه أو المساوى، فهو خارج عن محل الكلام، ويكون حاله حال اللقب فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

الثانية: إن دلالة القضية الوصفية على المفهوم كالقضية الشرطية، تتوقف على أن تكون متكونة من ثلاثة عناصر: ١ - الموضوع. ٢ - الوصف. ٣ - الحكم. ويكون ارتباط الحكم بالوصف وراء ارتباطه بالموضوع، ولكن تقدم أنها متكونة من عنصرين: الموضوع والحكم، والوصف قيد للموضوع لا أنه قيد للحكم، فلهذا لا مفهوم للوصف.

الثالثة: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن دلالة الجملة الوصفية على المفهوم إنما هو من جهة دلالتها على الربط الخاص الذي يكون لازمه الإنفاء عند وجوب

الترك، ومثل لذلك السيد الأستاذ قدس سره بالصوم وبتروك الاحرام. بدعوى، إن الواجب في باب الصوم ترك المفطرات والمصلحة قائمه به، وكذلك الحال في تروك الاحرام، فإنها واجبه على أساس أن المصلحة قائمه بها ومتربه عليها لاـ. أن فعلها محرم، هذا.

ولكن للمناقشه في كلا-المثالين مجالاً: أما المثال الأول، فلأن الظاهر من الآيه الشريفه و الروايات هو أن الصوم متمثل في الإمساك عن ممارسه المفطرات.

منها، قول عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام، والشراب، والفساد.

فإنه ظاهر في أن حقيقة الصوم متقومه بالإمساك عن هذه الخصال الثلاث والإجتناب عنها. فالنتيجة، إن المأمور به في باب الصوم هو الأمر الوجودي لا الأمر العدمي.

وأما المثال الثاني، فلأن الظاهر من روایات تروک الإحرام الناهي عن الإرتماس والتظليل والصيد والجماع والنظر بشهوه إلى غير ذلك، هو حرمه هذه الأشياء على المحرم لا- أن تركها واجب عليه، والوجه في ذلك هو أن هذه النواهي لا-تخلو من أن تكون نواهي إرشادية، فمفادها الإرشاد إلى مانعه الأشياء المذكورة عن الإحرام، وفي نهاية المطاف عن العمره والحج، أو نواهي مولويه تكليفية، فيكون مفадها حرمه تلك الأشياء على المحرم، والأول غير محتمل لأن خلاف الضرورة الفقهية، حيث لاشبهه في عدم بطلان الحج والعمره بإرتカابها، وإن كان عامداً ولتفتاً إلى عدم جوازه إلا الجماع إذا كان قبل السعي في العمره وقبل الوقوف بالمزدلفه في الحج، فإذا ذُرَّتْ الإحتمال الثاني وهو كون هذه النواهي نواهي مولويه تكليفية ومفадها حرمه الأشياء المذكورة على المحرم

بدون إرتباطها بالحج والعمره. فالنتيجه، إن هذين المثالين ليسا من أمثله كون الواجب هو الترك.

الثالث: إنه إذا فرض عدم تعدد النهى بتعدد أفراد متعلقه، بأن يكون مفاد لاتشرب الخمر مثلاً حرمه واحده كما هو الحال في الأمر المتعلق بالطبيعه، لأن مفاده وجوب واحد، وعلى هذا فهل هناك فرق بين هذا النهى والأمر أو لا؟

والجواب: إن هناك فرقاً بينهما في كيفيه الإمتثال، فإن امثال الأمر ممكن بإتيان فرد واحد من أفراد الطبيعه، وأما عصيانه فلا يمكن إلا تركه تمام أفراد الطبيعه المأمور بها، وأما النهى المتعلق بالطبيعه فلا يمكن امثاله إلا ترك هذه الطبيعه، ومن الواضح أن تركها لا يتحقق إلا ترك تمام أفرادها بنحو العموم الاستغرaci ولا يكفي اجتناب بعضها والإتيان ببعضها الآخر.

الجملة المغايّبة بالغاية فهل تدل على المفهوم أو لا؟ فيه تفصيل، وذلك لأن دلالتها على المفهوم ترتكز على العناصر التالية:

الأول: أن تكون الغاية قياداً للحكم لا للموضوع لأن يكون ارتباط الحكم بها وراء ارتباطه بالموضوع.

الثاني: أن يكون هذا الإرتباط بنحو التعليق والتفريج لا بنحو الإستلزم.

الثالث: أن يكون هذا التعليق مولوياً لا ذاتياً، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة فيها، دلت على المفهوم كالجملة الشرطية والإفلا، وأما إذا كانت الغاية قيادةً للموضوع كما في قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (١). فلاتدل على المفهوم ويكون حالها، حال الوصف من هذه الناحية، وكذلك الحال إذا كانت قيادةً للمتعلق كما في قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (٢)، فإنه الغاية قيد للصيام، وعليه فالواجب حصنه منه وانتفاء الحكم بانتفاء تلك الحصنه عقلی ولا يرتبط بالمفهوم. نعم، بناء على ما ذكرناه من أن الوصف كان يدل على المفهوم في الجملة، فالغاية كالوصف من هذه الناحية، بل المراد من الوصف مطلق القيد، فيشمل الغاية أيضاً، وعليه فتفقييد الموضوع أو المتعلق بالغاية، يدل على انتفاء الحكم عن جميع حالاته بانتفائتها، وهو لainافي ثبوته لبعضها، لأن نفي العموم مساوق للإيجاب الجزئي، هذا فيما إذا كانت الغاية قيادةً

٢٣٠:

۱ - (۱) - سو، هـ المائده آله ۶.

۲ - (۲) - سود القوه آله ۱۸۷ .

للموضوع أو المتعلق.

مفهوم الغاية

وأما إذا كانت قياداً للحكم كقولك: «صم إلى الليل»، فتدل على أن ارتباط الحكم بها وراء ارتباطه بالموضوع، وعلى هذا، فلا مانع من الإلتزام بدلالة الغاية على المفهوم كالقضيه الشرطيه و الوصفيه إذا كان الوصف قياداً للحكم، لما تقدم من أن دلاله القضيه على المفهوم تتوقف على توفر امور:

الأول: أن يكون القيد قياداً للحكم دون الموضوع، بأن يكون ارتباط الحكم بالقيد وراء ارتباطه بالموضوع.

الثاني: أن يكون هذا الارتباط بنحو التعليق و الإلتصاق لا بنحو الإستلزم.

الثالث: أن يكون هذا التعليق مولوياً لا ذاتياً، و هذه الأمور الثلاثة متوفره في القضيه المغایه بالغايه إذا كانت الغايه قياداً للحكم، على أساس أن ارتباط الحكم بها وراء ارتباطه بالموضوع، وإن هذا الارتباط يكون بنحو التعليق لا بنحو الإستلزم، ويكون مولوياً لا ذاتياً، وقد تقدم أن مولويه التعليق تصلح أن تكون قرينه على أن المعلم على الغايه طبیعی الحكم لا شخصه هذا.

وأما المحقق العراقي قدس سره في المقام فقد بني دلاله الغايه على المفهوم على ما ذكره قدس سره من المعيار العام في باب المفاهيم، وهو دلائله القضيه على الرابط الخاص الذي هو يتضمن الإنتفاء عند الإنتفاء، وحيث إن هذا الإنتفاء شخصي، فعلى القائل بالمفهوم إثبات أن طرف الرابط الخاص طبیعی الحكم لا شخصه، ويمكن إثبات ذلك بالإطلاق ومقدمات الحكم فيه^(١) ، ولكن قد تقدم الإشكال فيه موسعاً في مفهوم الوصف، فلا حاجه إلى الإعادة، ثم إن هناك طريقين لأثبات مفهوم الغايه.

ص: ٢٣١

١- (١) - نهاية الأفكار ج ٢ ص ٤٩٧

الطريق الأول: متمثل في امور:

الأول: أن تكون الغاية قياداً للحكم لا للموضوع أو المتعلق بأن يكون ارتباط الحكم المعني بالغاية وراء ارتباطه بالموضوع كما هو الحال في القبيه الشرطيه.

الثانى: أن يكون هذا الإرتباط بنحو التعليق و التفريغ لا بنحو الإستزام.

الثالث: أن يكون هذا التعليق مولوياً لا ذاتياً، فإذا توفّرت هذه الأمور في جمله الغاية دلت على المفهوم، و هو انتفاء سند الحكم بانتفاء الغاية، وقد تقدم أن مولويه التعليق تدل على نكته زائد، و هي أن المتعلق على الغاية طبىعى الحكم لاشخص الحكم المجعل في القبيه المدلول عليه بالخطاب.

فالنتيجه، إن الغايه إذا كانت قياداً للحكم، فلا مانع من الإلتزام بدلالتها على المفهوم شريطه توفر الأمرين الآخرين فيها أيضاً، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، هل تكون هذه الدلالة للغايه على المفهوم بالوضع أو بالظهور السياقى الناشئ من ظهور حال المتكلم فيه وجهان:

لا يبعد الوجه الأول، وذلك لأن المبادر عرفاً من جمله الغايه هو ترتيب ثبوت الحكم على ثبوت الغايه وانتفاء بانتفائها، و هذا التبادر في الذهن حاصل بمجرد سماع الجمله وتصورها و إن كانت من لافظ غير شعور و اختيار، و هذا دليل على أنها موضوعه للدلالة على المنطوق و المفهوم.

و أما على الثاني، فدلالتها على المفهوم إنما هي بالظهور التصديقى، و هو الظهور السياقى للجمله الناشئ من ظهور حال المتكلم، ولهذا توقف على أن يكون صدورها من متكلم عرفى ملتفت جاد فى بيان مراده النهائي، فحيثئذ تدل على المفهوم، فإذا حال جمله الغايه حال الجمله الشرطيه على المفهوم، فكما أن دلالة

الأولى على المفهوم بالوضع، فكذلك دلالة الثانية.

الطريق الثاني لإثبات مفهوم الغاية

اشارة

الطريق الثاني: إثبات مفهوم الغاية بالإطلاق ومقدمات الحكم بدعوى، إن مقتضى المقدمات هو أن المعلق عليها طبىعى الحكم لا-شخصه، ولكن الظاهر أنه لايمكن إثباته بذلك، لأن الغاية إن كانت قيداً للحكم، فيمكن إثبات ذلك بما تقدم آنفأ من النكتة، وأما إثباته بالإطلاق ومقدمات الحكم بقطع النظر عنها، فهو لايمكن، لأن المعلق على الغاية نفس الحكم المنشأ و المجعل فرده لأن الوجود مساوٍ للتشخص وإن كان وجوداً إنسائياً، فإذاً إثبات أن المعلق على الغاية طبىعى الحكم بحاجه إلى قرينه لاـ أن كون المعلق شخص الحكم بحاجه إليها، وإن كانت قيداً للموضوع أو المتعلق، فالحكم حينئذ ثابت لحصيه خاصه من الموضوع أو المتعلق و هي المقيمه بالغايه كقوله تعالى: «أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(١) ، فإن الغايه قيد للصوم، ومعنى ذلك وجوب الصوم المعني بالليل ثابت، وعلى هذا فالوجوب طرف للنسبة الناقصه، لأن النسبة بين الوجوب و الصوم بالمعنى بالليل نسبة ناقصه، فلايمكن إجراء الإطلاق ومقدمات الحكم فيها، لأنها إنما تجري لإثبات إطلاق مفهوم يكون مورداً للتصديق بأن يكون طرفاً للنسبة التامة، وأما المفهوم الذي يكون طرفاً للنسبة الناقصه، فهو ليس مورداً للتصديق، لأن طرفيها بمثابة مفهوم واحد تصورى باعتبار أن النسبة الناقصه نسبة تصوريه لاتصديقىه والإطلاق من المفاهيم التصديقىه.

فالنتيجه، إنه لايمكن التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكم لأن ثبات أن المعلق على الغايه طبىعى الحكم دون شخصه.

نعم، إذا كانت قيداً للحكم كانت تدلّ على المفهوم بالوضع لا بالإطلاق

ص: ٢٣٣

(١) - سورة البقره آيه ١٨٧.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه التبيّه، و هي أن الحكم مره يكون مجعلولاً للموضوع ومرتبطاً به سواءً أكان الموضوع عاماً أم خاصاً، وأخرى يكون مجعلولاً له ولكنّه مرتبط بشيء آخر وراء ارتباطه به كارتباطه بالغايه أو الوصف أو الشرط، فعلى الأول يكون الحكم المجعل ثابتاً لموضوع خاص، وينتفى بانتفاء عقلأً.

نعم، إذا كان الموضوع في القضيه مقيداً بالوصف أو الغايه، فالقضيه تدل على المفهوم بنحو إيجاب جزئي، وعلى الثاني فالحكم الثابت للموضوع، حيث إنه معلم على الشرط أو الوصف أو الغايه ومرتبط به وراء ارتباطه بالموضوع، فيدل على المفهوم إذا كان التعليق مولوياً وكان بنحو التفريغ والإلتصاق.

ومن هنا لا يبعد دعوى، إن المتفاهم العرفي من جمله صم إلى الليل، وحمله كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ونحوهما هو أن الشارع جعل الليل في الجملة الأولى غايه لطبيعي وجوب الصوم بقرينه أن في ذلك عنایه زائد من المولى، وهي تكشف عن شيء زائد ثبوتاً وإثباتاً. أما الأول، فلأنها تكشف عن أن الغايه شرط لاتصاف الفعل بالملائكة في مرحله المبادى وللحكم في مرحله الجعل، وأما الثاني، فإنها تدل على أن المعلم على الغايه طبيعي الحكم لا شخصه وفرده، فإن ثبوت الشخص وفردليس بحاجه إلى التعليق، أو فقل أن الوجوب المجعل في القضيه المعلم على الغايه زائداً على تعليقه بالموضوع، وإن كان فرداً من الطبيعي المدلول عليه بالخطاب إلا أن له نسبتين.

الأولى: نسبة إلى الفرد بحدّه الفردي.

الثانیه: نسبة إلى الطبيعي إذ لكل فرد إضافتين، إضافه إلى الفرد بحدّه الفردي إضافه إلى الطبيعي بلا فرق بين أن يكون الفرد فرداً حقيقياً أو إعتبرياً، وحيث

إن تعليق الوجوب على الغاية يكون مولوياً، فهو يصلح أن يكون قرينه على أن المعلق عليها الوجوب بما هو لا بما هو فرده.

التعرض لكلام السيد الأستاذ قدس سره

اشارہ

وادعوى، إن ظهور حال المولى في مقام الجعل يقتضى أن الوجوب المجعل في القضاية ملحوظ بما هو لا بما هو شخصه وفرده، فمن أجل ذلك يكون مقتضي الإطلاق ومقدمات الحكم هو أن المعنى طبيعي الوجوب دون فرد.

الأول: إن الغاية إذا كانت قيداً للحكم فتاره يقع الكلام فيه في مقام التثبت، وأخرى في مقام الإثبات.

أما الكلام في المقام الأول، فلا شبهه في دلالة الغاية على المفهوم، وهي انتفاء الحكم عند تحقق الغاية، بل لا يبعد أن يقال إن دلالتها على المفهوم أقوى من دلاله القضيـة الشرطـية عليهـ، لوضـوح أنهاـ لـو لم تـدل عـلى المـفهـوم لـزـم من فـرض وجـودـالـغاـيـة عدم وجودـهاـ، وـهـذا خـلـفـ، فإـذـ لـارـيـبـ في دـلـالـةـ الـغاـيـةـ عـلـىـ المـفـهـومـ.

بل من جهة ظهور القضية المعياه في قدس سره من أن مفad الهيئه معنٰ حرفياً، و هو غير قابل للتقيد، لما عرفت من أن المعنى الحرفى كالمعنى الإسمى قابل للتقيد، كان مفاد الهيئه، فالغايه غايه للمتعلق كمافي قوله تعالى: «أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» (١)، وهذا لا من جهه ما أفاده المحقق النائينى و أما الكلام فى المقام الثانى، و هو مقام الإثبات فقد ذكر قدس سره ضابطاً عاماً فى هذا المقام، و هو أن الحكم فى القضية إن

٢٣٥:

۱- (۱) - سو، هـ آلهه القوه

رجوع الغاية إلى المتعلق دون الحكم الذي هو مفاد الهيئه، وإن كان مفاد الماده فإن كان المتعلق مذكوراً، فلا ظهور في القضيه في أن الغايه غايه للحكم أو المتعلق كقولنا: «يحرم شرب الخمر إلى أن يضطر»، فإن الإضطرار كما يتحمل أن يكون غايه للمتعلق يتحمل أن يكون غايه للحكم، وإن لم يكن المتعلق مذكوراً، فالغايه غايه للحكم كما في مثل قولنا: «يحرم الخمر إلى أن يضطر».

وعلى الجمله، فالحكم إن كان مفاد الهيئه كما هو الغالب، فالظاهر أن الغايه قيد للمتعلق حيث إن حالها حال سائر القيود، وإن كان مفاد الماده، فالغايه قد تكون مجمله من حيث كونها غايه للحكم أو المتعلق وقد تكون مبنيه كما مرّ، وأما كون الغايه قيداً للموضوع، فهو بحاجه إلى قرينه كما في الآيه الشريفه: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» (١). فإن المرافق غايه للموضوع، وهو اليد دون الحكم والمتعلق، بقرينه أن الآيه الشريفه في مقام بيان حد المغسول ومقداره لافي مقام بيان ترتيب الغسل (٢) هذا، وللمناقشة في كلا المقامين مجال.

المناقشة في كلامه قدس سره

أما في المقام الأول، فلأن ما ذكره قدس سره من دلاله الغايه على المفهوم لا يتضمن ما هو نكته هذه الدلاله وملاكتها غير ما ذكره قدس سره من أن الغايه لولم تدل على المفهوم لزم كونها لغوأً، ولكن هذا المقدار لا يكفي في دلالتها على المفهوم، إذ يكفي في رفع محذور اللغويه انتفاء شخص الحكم المجعل في القضيه بتحقق الغايه، ولا يتوقف دفعه على انتفاء طبيعى الحكم بتحققه، بينما تتوقف دلالتها على المفهوم على أن يكون المعلم على الغايه طبيعى الحكم حتى يكون هو المنتفى عند تحققه، فإنه معنى المفهوم إما انتفاء شخص الحكم بتحقق الغايه، فهو عقلي وليس من المفهوم في

ص: ٢٣٦

١ - (١) - سورة المائدah آيه ٦.

٢ - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٣٦-١٣٧.

شىء، فالنتيجه، إن الصحيح فى المسأله ما ذكرناه.

وأما فى المقام الثانى، فلأن ما ذكره قدس سره من أن الحكم إذا كان مفاد الهيئه، فالقضيه ظاهره فى أن الغايه غايه للمتعلق، لا يتهم بنحو ضابط كلى بل هو يختلف باختلاف الموارد، وفي كل مورد لابد من ملاحظة الغايه فيه، فإن مناسبه الحكم والموضوع الإرتكازيه قد تتطلب كونها غايه للمتعلق كما فى قوله تعالى: «أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»، فإنه ظاهر فى أن الليل غايه للصوم لا-لوجوب، واما فى مثل قولك صم إلى الليل، فلا ظهور فى كون الليل غايه للصوم دون الوجوب، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل كونه غايه للوجوب، وأما إذا قيل: «لاشرب الخمر إلى أن تضطر»، فالقضيه ظاهره فى أن الإضطرار غايه للحرمه لا للمتعلق.

والخلاصه، إنه ليس لما ذكره قدس سره ضابط كلى، بل لابد فى كل مورد من ملاحظة الغايه فيه، فقد تقتضى خصوصيه المورد أن تكون الغايه قيداً للحكم، وقد تقتضى أن تكون قيداً للمتعلق، وقد لا تقتضى شيئاً منهما و التعيين بحاجه إلى قرينه.

واما ما ذكره قدس سره من أن الحكم إذا كان مفادةً للماده، فإن كان المتعلق مذكوراً، فالغايه قيد للمتعلق، فهو أيضاً لا يتهم بنحو ضابط كلى بل هو يختلف باختلاف الموارد، ففي مثل قولك: «يجب إطعام الفقير إلى أن يشبع» كان المتفاهم منه أن الغايه قيد للمتعلق، بينما كان المتفاهم من قولك: «يحرم شرب الخمر إلى أن يضطر إليه»، أن الغايه قيد الحكم وهو الحرمه، وقد يكون ظاهراً في أن الغايه قيد للموضوع كما في آيه الوضوء.

فالنتيجه، إنه ليس هناك ضابط كلى لرجوع الغايه إلى الحكم فى القضيه أوالمتعلق أو الموضوع، فإن ذلك يختلف باختلاف الموارد على أساس مناسبات الحكم و الموضوع الإرتكازيه.

نتائج البحث عن مفهوم الغاية عده نقاط:

الأولى: إن دلاله الغايه على المفهوم منوطه بكونها قيداً للحكم بأن يكون ارتباط الحكم بها وراء ارتباطه بالموضوع، ويكون هذا الإرتباط و التعليق مولوياً لا ذاتياً و بنحو الإلتصاق و التفريغ لا بنحو الاستلزم، وأما إذا كانت قيداً للموضوع أو المتعلق فحالها حال الوصف.

الثانية: إن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من المعيار العام للمفهوم، وهو دلاله القضايا منها الغايه على الربط الخاص بين الحكم المجعل فيها وبين القيد فيها كالشرط أو الوصف أو الغايه، وهذا الربط الخاص يقتضى الإنفاء عند الإنفاء، وحيث إن هذا الإنفاء، إنفاء شخص الحكم، فإثبات أن المنتفي طبيعى الحكم يتوقف على الإطلاق ومقدمات الحكم، غير تام على تفصيل تقدم.

الثالثة: إن هناك طريقين لإثبات مفهوم الغايه.

الأول: أن تكون الغايه قيداً للحكم، وعلى هذا فتدل على المفهوم إذا كان تعليق الحكم عليها مولوياً وكان بنحو التفريغ، وهذا الطريق هو الصحيح كما تقدم.

الثاني: الإطلاق الثابت بمقدمات الحكم، ولكن هذا الطريق غير صحيح كمامراً.

الرابعه: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الغايه إذا كانت قيداً للحكم، فلا شبهه في دلالتها على المفهوم بل لعل دلالتها عليه أقوى من دلاله القضيه الشرطيه عليه، بتقرير أن الحكم ل ولم ينتفي بتحقق الغايه، لكن وجودها كعدمها بمعنى أنه ليست بغايه و هذا خلف، وفيه أنه يكفى في دفع محذور اللغويه إنفاء شخص الحكم المجعل في القضيه بتحقق الغايه، وهو لا يقتضي أن يكون المنتفي عند تتحققها طبيعى

الحكم.

الخامسة: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من الضابط، و هو أن الحكم إذا كان مفاد الهيئة، فالقضيه ظاهره في أن الغايه قيد للمتعلق، و إن كان مفاد الماده، فإن كان المتعلق مذكوراً في القضيه، فلا ظهور لها في رجوع الغايه إلى المتعلق، ولا إلى الحكم و إن لم يكن مذكوراً فيها، فالغايه ترجع إلى الحكم، غير تام على تفصيل تقدم.

مفهوم الإستثناء

مفهوم الإستثناء

اشارة

غير خفي أن الإستثناء تاره يكون قيداً للموضوع كما إذا كان الإستثناء بكلمه (غير) أو ما شاكلها مثل قولنا: «يجب إكرام العالم غير العادل»، فإن الإستثناء قيد للموضوع ويوجب تخصيصه بحصه خاصه، وهى العالم العادل، وأخرى يكون قيداً للحكم كما هو الحال فى موارد استعمال كلمه (إلا) مثل قولنا: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم»، فإن الظاهر منه رجوع الإستثناء إلى الحكم، وهو الوجوب الذى هو مفاد الهيئة.

انحاء الإستثناء

أما النحو الأول من الإستثناء، فيكون حاله حال الوصف بل هو هو، لأن المراد من الوصف مطلق القيد الموجب لتخصيص الموضوع بحصه خاصه سواءً أكان ذلك القيد متمثلاً في الوصف أم في الإستثناء، فإذاً يكون مفهومه مساوياً للإيجاب الجزئى كما تقدم.

و أما النحو الثانى من الإستثناء، فهو يدل على المفهوم شريطة توفر جميع العناصر التالية فيه:

الأول: أن يكون الإستثناء قيداً للحكم بأن يكون ارتباط الحكم بالإستثناء وراء ارتباطه بالموضوع.

الثاني: أن يكون ارتباط الحكم بالإستثناء بنحو التعليق والتفریغ لا بنحو اللزوم.

الثالث: أن يكون التعليق مولوياً لا ذاتياً، فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة في الإستثناء، دل على المفهوم وهو انتفاء طبیعی الحکم عن المستثنى، فإن الاستثناء على ثبوت طبیعی الحکم للمستثنى منه ونفيه عن المستثنى.

والخلاصة، إن الإستثناء إذا كان قياداً للحكم، كان حاله حال الشرط في القضية الشرطية والوصف في القضية الوصفية إذا كان الوصف قياداً للحكم، هذامن ناحية. ومن ناحية أخرى، إن دلاله الإستثناء على المفهوم هل هي بالوضع أو بالدلالة العرفية السياقية الناشئ عن ظهور حال المتكلم، فيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الأول، وذلك لأن المبادر والمنسب إلى الذهن من الإستثناء في مثل قولنا: «أكرم العلماء إلا الفساق منهم» هو حصر الحكم في المستثنى منه، وانتفاء الحكم المحصور عن المستثنى، وإن كان الإستثناء صادراً من لافظ بغير شعور واختيار، ومن الطبيعي أن الحصر في نفسه قرينه على أن المحصور طبیعی الحكم لا الحكم الشخصي المجعل في القضية، وإلا فلا مانع من ثبوت فرد آخر للمستثنى المماطل للفرد المجعل و هو كما ترى، ضرورة أنه لامعنى للإستثناء حينئذ الذي معناه الإقطاع والإخراج، وعليه فالإستثناء بنفسه يدل على إخراج المستثنى عن طبیعی حكم المستثنى منه واقتطاعه منه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الجملة الإستثنائية موجبة أو نافية، والأول كقولنا: «أكرم الفقراء إلا الفساق»، والثانى كقولنا: «لا يجب إكرام العلماء إلا العدول»، ودعوى أن الجملة الإستثنائية إذا كانت موجبة، فدلالة الإستثناء على المفهوم تتوقف على الإطلاق ومقدمات الحكم، لإثبات أن الثابت للمستثنى منه طبیعی الحكم لا حصه خاصه

منه، باعتبار أن إثبات الطبيعي لا يتوقف على إثبات تمام حصصه، بل يكفى فيه إثبات حصصه منه، بينما إذا كانت نافيه، فدلالة الإستثناء على المفهوم لا تتوقف على الإطلاق ومقدمات الحكم، على أساس أن نفي الحكم عن المستثنى منه لا يمكن إلا بمعنى تمام أفراد وحصصه.

مدفعه، أما أولاً: فلأن مولويه تعليق الحكم على الإستثناء نفياً أو إثباتاً بنفسها قرينه على أن الإستثناء إنما يكون من الطبيعة النافيه أو المثبتة.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك أن إطلاق الحكم في طرف المستثنى منه نفياً وإثباتاً يتوقف على تماميه مقدمات الحكم، فإذا قال المولى: «لا يجب إكرام العلماء إلا العدول»، فالإستثناء يدل على وجوب إكرام العلماء العدول، لأن الإستثناء من النفي إثبات، وأما قوله في طرف المستثنى منه و هو لا يجب، فلا يدل بالوضع إلا على نفي الوجوب بنحو القضيه المهممه، بإطلاقه بحاجه إلى إجراء مقدمات الحكم، فإذا لافق بين أن تكون الجمله الاستثنائيه نافيه أو مثبتة.

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم أن الإستثناء لا يدل على المفهوم بالوضع، وإنما يدل عليه بالدلالة السياقيه العرفيه الناشئه من ظهور حال المتكلم، وعليه فالإستثناء يدل على أن الحكم المجعل في القضيه الإستثنائيه المحصور في المستثنى منه منفي عن المستثنى، وعلى هذا، فدلالته على المفهوم دلاله تصدقيه مستنده إلى ظهور حال المتكلم.

والخلاصة، إن المتفاهم العرفي الإرتكاكي من قولك: «أكرم العلماء إلا الفساق»، إن وجوب الإكرام المحصور في المستثنى منه هو طبيعي الوجوب، أي الوجوب بما هو لا- بما هو فرده المجعل في القضيه المدلول عليه بالخطاب، فإذا يكون الإستثناء من الطبيعي، إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، وهي أن

الإستثناء إذا كان قيداً للموضوع كان حاله حال الوصف الذي هو قيد له، و إذا كان قيداً للحكم كان حاله حال الشرط في القضية الشرطية، وحال الغاية في القضية الغائية والوصف في القضية الوصفية إذا كانت من قيود الحكم، غاية الأمر أن أسلوب الدلالة على المفهوم يختلف باختلاف الموارد، فإن دلالة الإستثناء على المفهوم متمثلة في اقتطاع المستثنى عن حكم المستثنى منه وإخراجه منه، وقد تقدم أن هذا الإقتطاع والإخراج عن طبيعة الحكم الثابت للمستثنى منه ودلالة الغاية على المفهوم، متمثلة في انتفاء طبيعة الحكم عند تحقق الغاية، بينما دلالة القضية الشرطية والوصفية على المفهوم بالإيجاب والسلب، على أساس أن المفهوم فيهما نقيض المنطوق، هذا تمام الكلام في مفهوم الإستثناء.

مفهوم الحصر

اشارة

يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في كبرى المسائل.

الثاني: في صغرتها.

المقام الأول: في كبرى المسائل

أما الكلام في المقام الأول، فلأن نكته دلالة القضية على المفهوم سواءً أكانت شرطية أم وصفية أم غائية أم إستثنائية، هي إرتباط الحكم بالشرط في الأولى، وبالوصف في الثانية، وبالغاية في الثالثة، وبالإستثناء في الرابعة، كل ذلك وراء إرتباطه بالموضوع، وحيث إن هذا الإرتباط مولوي ويكون بنحو التعليق، فيدل على أن الحكم الثابت للموضوع محصور في حالة خاصة منه سواءً أكانت تلك الحالة متمثلة في الشرط أم الوصف أم الغاية أم الإستثناء، وعلى هذا فانتفاء هذه الحالة في الصورتين الأوليين يدل على انتفاء الحكم عن تمام حالات الموضوع،

وتحقق الغاية في الصوره الثالثه يدل على انتفاء طبيعي الحكم عن المعني، والإستثناء في الصوره الرابعه يدل على إخراج المستثنى عن طبيعي حكم المستثنى منه و المقام كذلك، فإن أداه الحصر في القضية تدل على حصر الحكم بالموضوع، ونتيجه ذلك أن المحصور طبيعي الحكم، على أساس أن الحصر يدل على انتفاءه عن غير المحصور به، لأنه معنى دلالة أداه الحصر على المفهوم، وهو انتفاء الحكم المحصور عن غير المحصور به.

مفهوم الحصر

وعلى الجمله، فالحصر في نفسه يستبطن كون المحصور طبيعي الحكم، لوضوح أنه لا معنى لحصر شخص الحكم الشافت للموضوع به، بداعه أن حكم كل موضوع خاص به، وعلى هذا فبطبيعة الحال يكون المحصور طبيعي الحكم، وإلاـ فلاـ معنى للحصر، ومن هنا فرق بين قولنا: «وجوب إكرام العلماء» إنما هو ثابت للعلماء العدول، وبين قولنا: «وجوب إكرام العلماء العدول» ثابت، فإن الأول يدل على نفي وجوب الإكرام عن غير علماء العدول. بينما الثاني لا يدل على النفي، ولذلك يدل الأول على قضيتيـن:

إحداهما إيجابيه، وهـى وجوب إكرام العلماء العدول. والأخرى سلبـيه، وهـى نفي وجوب إكرام علماء غير العدول، بينما الثاني لا يدل إلاـ على قضيـه إيجابـيه فقط، فالقضـيه إذا كانت خالـيه عن أدـاه الحـصر، فـلاتـدل إلاـ على اختصاصـ الحكمـ المـجـعـولـ فيهاـ بمـوضـوعـهـ، وـهوـ لاـ يـحتاجـ إلىـ أـىـ عـنـيـهـ زـائـدـهـ لاـ ثـبوـتـاـ ولاـ إـثـبـاتـاـ كـمـاـ أـنـ اـنـفـائـهـ بـأـنـفـائـهـ عـقـلـىـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ القـضـيـهـ مـحـفـوفـهـ بـأـدـاهـ الحـصرـ، فـهـىـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ المـجـعـولـ فـيـهـ مـحـصـورـ بـمـوـضـوعـهـ وـمـنـفـىـ عـنـ غـيرـهـ، وـهـىـ تـكـشـفـ عـنـ أـنـ كـذـلـكـ ثـبـوتـاـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـصـالـهـ التـطـابـقـ بـيـنـ مـقـامـ الثـبـوتـ وـمـقـامـ الإـثـبـاتـ.

فالنتيـجـهـ، إنـ الـكـبـرـىـ تـامـهـ، وـهـىـ دـلـالـهـ أدـاهـ الحـصـرـ عـلـىـ المـفـهـومـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ

مستنده إلى الوضع لا إلى الإطلاق، ومقدمات الحكمه ولا إلى الدلاله العرفيه السياقيه.

المقام الثاني: في صغرى المسألة

اشارة

و أما الكلام في المقام الثاني، فيقع في أداه الحصر، منها أداه الإستثناء ككلمه (إلا)، بتقريب أنها تدل و ضعأ على حصر الحكم بالمستثنى منه، وإخراج المستثنى من حكمه واقتطاعه منه، وقد مر أن الإستثناء إذا كان قيداً للحكم، فبعنايه مولويه يكون ظاهراً في أن إخراج المستثنى واقتطاعه من طبيعي حكم المستثنى منه.

و قد يناقش في ذلك بدعوى، أن أداه الإستثناء لم توضع للدلالة على الحصر، وإنما توضع للدلالة على خروج المستثنى عن حكم المستثنى منه بدون الدلاله على الحصر، فإذا قيل أكرم العلماء إلا الفساق، كان المتبادر منه إخراج الفساق من العلماء عن حكم المستثنى منه، وهو وجوب الإكرام، وحيث إن الحكم الثابت للمستثنى منه حكم خاص به، فالمستثنى منه إنما هو عن ذلك الحكم الخاص، وعلى هذا فلا مفهوم لها، وهو انتفاء سند الحكم الثابت للمستثنى منه عن المستثنى، ولنأخذ بالنقد على هذه المناقشه، وذلك لأن مفاد أداه الإستثناء لو كان خروج المستثنى عن الحكم الشخصى للمستثنى منه واقتطاعه منه، فلا زر ذلك أن ارتباط هذا الحكم بتلك الأداء يكون لغوياً فلا حاجه إليه، لأن قولك: «أكرم العلماء إلا الفساق» يرجع على هذا إلى قولك: «يجب إكرام العلماء العدول» أو غير الفساق، فلا حاجه إلى الإستثناء بها، ومن هنا ذكر السيد الأستاذ قدس سره إنه لا شبهاً عند علماء الأدب في أن أداه الإستثناء من أداه الحصر، وتدل عليه بالوضع، ولكن نسب إلى أبي حنيفة أنها ليست من أداه الحصر، وقد استدل على ذلك

بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»^(١) بتقريب أنه لو دل على الحصر لكان معناه صلاتيه الظهور، و هو كما ترى، فلذلك لا يمكن أن تكون كلامه (إلا) موضوعه للدلالة على الحصر.

جواب المحقق الخراسانى قدس سره عن ما نسب إلى أبي حنيفة

و قد أجاب عن ذلك المحقق الخراسانى قدس سره بوجوه:

الوجه الأول: إن المراد من الصلاه فى هذا التركيب هو الواجده لكل الأجزاء و الشرائط ماعدا الظهور، وعلى هذا فمعنى التركيب المذكور على القول بالصحيح نفي الصلاه حقيقه بدون الظهور، على أساس أنه على هذا القول مقوم لها وبانتفائه تنتفي حقيقه الصلاه، وعلى القول بالأعمّ، فمعناه نفي الصلاه التامه بدون الظهور، وعلى هذا فالتركيب المذكور على القول الأول يدل على أن الصلاه لا تتحقق إلا بضم الظهور إلى سائر أجزائها وشرائطها، وعلى القول الثاني يدل على أن الصلاه لا تتحقق بتمام أجزائها وشرائط بدون ضم الظهور إليها^(٢) ، هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و تعليقان للمصنف

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بما حاصله إن لازم ما أفاده قدس سره تعدد معنى الصلاه بتنوع هذا التركيب، وإن الصلاه فى قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحه الكتاب»^(٣) مستعمله فى معنى آخر غير ما استعملت الصلاه فيه فى التركيب الأول مع أنه لا شبهه فى أن المفاهيم العرفى من الصلاه فى كلا التركيبين معنى واحد^(٤).

لنا تعليقان:

الأول: على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره من الإيراد الثاني على ما أفاده المحقق

ص: ٢٤٥

-
- ١- (١) - وسائل الشيعه ج ص ٢٢٢ ب ٩ من أحكام الخلوه ح ١ و ب ٢ من الوضوء ح ٣ و ب ١٤ من الجنابه ح ٢.
 - ٢- (٢) - كفايه الاصول ص ٢٠٩ .
 - ٣- (٣) - وسائل الشيعه ج ٤ ص ٧٣٢ ب ١ من القراءه فى الصلاه ح ١ .
 - ٤- (٤) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١٤٥ .

الخراسانى قدس سره من الجواب.

أما الأول، فلأن ما أفاده قدس سره إنما يرد على المحقق الخراسانى قدس سره إذا كان مراده استعمال الصلاه فى التركيب الأول فى جميع الأجزاء و الشرائط ماعدا الطهور، وفي التركيب الثاني فى جميع الأجزاء و الشرائط ماعدا فاتحه الكتاب، ولكن ذلك غير ظاهر من كلامه، فإن الظاهر منه أن المراد من الصلاه فى التركيب الأول جميع الأجزاء و الشرائط ماعدا الطهور، وفي التركيب الثاني كذلك ماعدا فاتحه الكتاب، وأما أنها مستعمله فيهما كذلك فى كلا التركيبين أو أنها مستعمله فى معناها الموضوع له فى كليهما معاً، والخصوصيات الزائد مستفاده من دال آخر بنحو تعدد الدال والمدلول، فلا ظهور لكلامه فى شيء من ذلك.

وعلى الجمله، فما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره لا يدل على أن الصلاه فى كل تركيب من تلك التركيبات مستعمله فى معنى حقيقه، إذ كما يحتمل ذلك يكون استعمالها فى بعضها حقيقاً، وفي الآخر مجازياً أو فى الجميع مجازياً أو فى الجميع حقيقياً بنحو تعدد الدال والمدلول، بل لا يمكن أن يكون فى بعضها حقيقياً كما فى قوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بظهور»، على أساس أن الطهور مقوم للصلاه وبدونه لا صلاه حقيقه، فإذا ذن لامحاله يكون إطلاق الصلاه علىسائر الأجزاء و الشرائط بدون الطهاره مجازاً، هذه هي محتملات المسأله. أما المحتمل الأول، فهو ضعيف جداً بل هو غير محتمل، وكذلك المحتمل الثالث و الرابع، فالمعنى هو المحتمل الثاني.

و أما التعليق على ما أجاب به المحقق الخراسانى قدس سره، فلأن محتملات الصلاه فى قوله: «لا صلاه إلا بظهور» ثلاثة:

الوجوه المحتمله فى «لا صلاه إلا بظهور»

الأول: أن يكون المراد منها الواجبه لجميع الأجزاء و الشرائط ماعدا الطهور.

الثاني: أن يكون المراد منها معظم الأجزاء والشرائط غير الظاهرة.

الثالث: أن يكون المراد منها خصوص الأركان ماعدا الظاهرة، وإراده كل منها بحاجه إلى قرينه معينه ولا قرينه في المقام على أن المراد منها الإحتمال الأول.

الوجه الثاني: إن عدم دلاله كلامه (إلا) على الحصر في هذا التركيب إنما هو بسبب القرينه الخارجي من الحاليه والمقاميه لا في نفسها.

وفيه، إنه لا قرينه هناك كما سوف نشير إليه، ولهذا لا فرق بين استعمالها في هذا التركيب واستعمالها في سائر الموارد.

الوجه الثالث: إن مفاد هذا التركيب نفي الإمكان، وعلى هذا فمفاد قوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بظهور» عدم إمكان تحقق الصلاه بدون الطهارة، فخبر لاـ فيه ممكن أى لا صلاه ممكنته إلا بظهور، فإذا تدل كلامه (إلا) على الحصر أى حصر إمكان تتحقق الصلاه بتحقق الطهارة، وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن موارداستعمالها تشهد بأنها تستعمل للتنفيذ الفعلى، فإذا قيل: «لا أقرأ القرآن إلا مع الطهارة»، كان المبادر منه نفي وجود القراءه لا إمكانها وخبر (لا) المقدر موجود لاممكـن، وكذلك إذا قيل: «لا أزور الحسين عليه السلام إلا حافياً»، فإن خبر (لا) المقدر فيه موجود وما نحن فيه كذلك، فإن معنى لا صلاه إلا بظهور، لا صلاه موجود إلا بها.

فالنتيجه، إن ما ذكره قدس سره من أن مصبـ النفي في هذه التركيبات الإمكان لا الوجود لا يمكن المساعده عليه، فإن الظاهر منها عرفاً أن مصبـ الوجود دون الإمكان، وأما ما قيل من أن كلامه (لا) في قوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بظهور» لا تدل على الحصر، فلا يتمـ، وذلك لأن محتملات هذه الجمله ثلاثة:

الأول: أن يكون المراد منها إثبات صفاتـ الطهارة فيكون قوله عليه السلام: (لا

صلاه إلاّ بظهور» في قوله قولنا: «لا صلاه إلاّ الطهور».

الثاني: أن يكون المراد منها أن كل ما هو مقترب بالطهارة، فهو صلاه وإن كان المقترب جزء الصلاه.

الثالث: أن يكون المراد منها أن الصلاه لا تتحقق إلاّ بضم الطهارة إليها، أما الإحتمال الأول والثانى، فهو غير محتمل فالمحتملين هو الإحتمال الثالث، وعلى هذا فسواءً أكان المراد من الصلاه جميع الأجزاء والشرائط ماعدا الطهور أم كان معظم أجزائها وشرائطها أم خصوص الأركان، فكلمه (إلاً) تدل على أن تتحقق الصلاه سواءً أكانت بالمعنى الأول أم الثالث محصور بتحقق الطهور ولا تتحقق بدون تتحققها، ومن هنا يكون مرد قوله عليه السلام: «لا صلاه إلاّ بظهور» إلى قولنا لا تتحقق الصلاه بدون الطهارة، وإذا تحققت فلا محالة تكون مع الطهارة، وليس معناه أن الطهارة إذا تحققت، تتحقق الصلاه بل معناه أن الصلاه إذا تحققت لابد أن تكون مع الطهارة، ولا يعقل تتحققها بدونها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، إن خبر (لا) المقدر في مثل هذه التركيبات يختلف باختلافها، فالقدر في مثل قوله عليه السلام: «لا صلاه إلاّ بظهور» كما يمكن أن يكون الوجود يمكن أن يكون الإمكان ولا ظهور له في شيء منهما.

وأما في مثل قوله عليه السلام: «لا صلاه إلاّ بفاتحة الكتاب»، فخبره المقدر الصحه لا الوجود ولا الإمكان، وقد يكون الوجود كما في مثل قوله: «لا أزور الحسين عليه السلام إلاّ حافياً» أو مشاكلاه.

ومن هنا يظهر حال الكلمة التوحيد، إذ لا شبهه في دلاله هذه الكلمة بحسب المتفاهم العرفى الإرتکازى على الحصر بلا فرق في ذلك بين أن يكون خبر (لا) المقدر فيها موجود أو ممکن، لأن إمكان واجب الوجود مساوق لوجوده ولا

فصل پنہما۔

إلى هنا قد تبيّن أنه لا يشبهه في أن أداته الإستثناء من أدوات الحصر وتدل عليه بالدلالة الوضعيّة.

ومنها، كلمه (إنما) وقد صرّح علماء الأدب بأنها من أداه الحصر، وتدل عليه بالدلالة الوصفية، ويشهد على ذلك أنه المتبادر منها عند الإطلاق، وإن كان من لافظ بغير شعور واختيار.

والخلاصة: إنه لا شبهه في دلالتها على الحصر، فإذا دلت عليه دلت على المفهوم أيضاً، وذلك لأن الحصر في نفسه فرينة على أن المحصور طبىعى الحكم لاشخصه وفرده، إذ لا معنى لحصر شخص الحكم لأنّه محصور بموضوعه ذاتاً طبعاً بقطع النظر عن أداه الحصر، ولا يتوقف حصره على عنايه زائده لا ثبوتاً ولا إثباتاً، وعليه فبطبيعة الحال تدل أداه الحصر على عنايه زائد، وهى أن المحصور طبىعى الحكم، وإلاًّ لكان إتيان المولى بها لغواً، فإذا كان المحصور طبىعى الحكم، فكلمه إنما تدل على المفهوم، وهو انتفاء سُنخ الحكم عن غير الموضوع المحصور به.

ثم إن هذه الكلمة أى كلامه إنما قد تستعمل في قصر الصفة على الموصوف، وقد تستعمل في قصر الموصوف على الصفة، فعلى الأول تدل على الحصر بنحو الإدعاء و المبالغة كقولك إنما زيد مصلح أو عالم أو عادل أو ما شاكل ذلك رغم أن صفاته لا تتحضر به، فالحصر به لا محالة يكون من باب المبالغة و التجوز لا من باب الحقيقة، وكأنه لا صفة له غير صفة الصلح أو العلم، وهذا.

وعلی الثاني، تدل علی الحصر كقولك: «إِنَّمَا الْقَدْرُ لِلَّهِ تَعَالَى» و «إِنَّمَا الْفَقِيْهُ زَيْدٌ»، وهكذا. فإن كلامه إنما في هذه الموارد تدل على الحصر إلّا إذا كانت هناك

قرینه على العدم، ففي المثال الأول تدل على حصر القدرة بالله تعالى على أساس أن قدره غيره معنى حرفي في مقابل قدرته تعالى، ومرتبطة بها ذاتاً وحقيقة بل عين الربط بها، فإذاً لاقدره لغيره إلا بقدرته ولا حول له إلا بحوله.

فالنتيجة، إن قدره غيره من شؤون قدرته لا أنها قدره مستقلة، فإذاً يكون الحصر حقيقياً، وكذلك في المثال الثاني إذا لم يكن هناك فقيه آخر مثله، ومن هذا القبيل قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّلَاةِ وَمَنْ يُؤْتُهُ الزَّكَاةَ فَإِنَّمَا زَكَاةَ الظُّلُمَاتِ هُنَّ رَاكِعُونَ» [\(١\)](#).

فإن كلامه إنما تدل على حصر الولاية بالله ورسوله والمؤمنين، والمراد من المؤمنين هو على بن أبي طالب عليه السلام، وإطلاق الجمع وإراده فرد واحد في القرآن كثير ولا مانع منه هذا.

انكار الفخر الرازى دلالة كلامه «إنما» على الحصر ورد السيد الأستاذ قدس سره عليه

ولكن أنكر فخر الرازى دلالة كلامه إنما على الحصر، واستشهد على ذلك بمجموعه من الآيات:

منها، قوله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْناهُ مِنَ السَّمَاءِ» [\(٢\)](#) مع أن مثل الدنيا لا ينحصر به.

ومنها، قوله تعالى: «إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ» [\(٣\)](#) مع أن الحياة الدنيا لا تنحصر بهما بل هناك حياة كريمه [\(٤\)](#) ، هذا.

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره تارة بالنقض وأخرى بالحل.

ص: ٢٥٠

١- (١) - سوره المائدہ آيه ٥٥.

٢- (٢) - سوره يونس آيه ٢٤.

٣- (٣) - سوره محمد آيه ٣٦.

٤- (٤) - تفسير الكبير ج ١١ ص ٣٠ الطبعه الثالثه.

أما النقض فبقوله تعالى: «وَ مَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَ لَهُوَ» [\(١\)](#).

وقوله سبحانه: «وَ مَا هَذِهِ الْحَيَاةُ إِلَّا لَهُوَ وَ لَعِبٌ» [\(٢\)](#). إذ لا شبهه في دلاله كلامه (إلا) على الحصر ولا خلاف فيها عند علماء الأدب، فإذاً ما هو جواب فخر الرازى عن هاتين الآيتين، فإن أجب بأن عدم دلاله كلامه (إلا) على الحصر فيهما إنما هو من ناحيه قيام قرينه خارجيه على ذلك، وهى العلم الخارجى بعدم انحصر حياه الدنيا بهما، نجيب بعين هذا الجواب عن الآيتين المتقدمتين، وإن عدم دلاله كلامه إنما على الحصر فيهما إنما هو من جهة العلم الخارجى بعدم انحصر حياه الدنيا بهما.

و أما الحل، فلأن الحياة تاره تضاف إلى الدنيا وأخرى تكون صفة لها، أما على الأول، فالمراد منها حياه هذه الدنيا في مقابل حياه الآخره، كما هو المراد في قوله تعالى: «إِنْ هَىِ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَ نَحْيَا وَ مَا نَحْنُ بِمَبْعُوثَيْنَ» [\(٣\)](#).

فإن المراد من الحياة فيهما هو حياه الدنيا في مقابل حياه الآخره.

و أما على الثاني، وهو أن الدنيا صفة للحياة، فالمراد منها الحياة الدنيئه في مقابل الحياة الكريمه الشريفه، وعلى هذا فالمراد من الحياة في الآيتين المذكورتين الحياة الدنيئه الرذيله في مقابل الحياة الكريمه، لأنه على نوعين:

الأول: الحياة الدنيئه كاللهو واللعب والكذب والغيبة ونحوها.

ص: ٢٥١

١- (١) - سورة الانعام آية ٣٢.

٢- (٢) - سورة العنكبوت آية ٦٤.

٣- (٣) - سورة المؤمنون آية ٣٧.

والخلاصة، إنه لا وجه لأنكار فخر الرازى دلالة كلمه إنما على الحصر، وأما استشهاده بالآيتين المتقدمتين، فقد تقدم أنه مبني على الخلط بين الحياة الدينية فى هذه الدنيا فى مقابل الحياة الكريمة فيها، وبين حياة الدنيا فى مقابل حياة الآخرة، تحصل مما ذكرناه أنه لأشبهه فى دلالة كلمه (إنما) على الحصر بالدلالة الوضعية التصورية.

نتيجه البحث عن مفهوم الحصر

نتيجه البحث عن مفهوم الحصر عده نقاط:

الأولى: إن أداه الحصر تدل على المفهوم، على أساس دلالتها على الحصر، لأن الحصر بنفسه يدل على أن الحكم المحصور طبيعى الحكم لا شخصه.

الثانى: إن كلمه (إلا) تدل على الحصر إذا كانت قياداً للحكم بأن تكون بمعنى الإستثناء، وأما إذا كانت بمعنى الصفة فلا تدل عليه، وهذه الدلاله مستنده إلى الوضع كما تقدم.

الثالث: إن كلمه إنما تدل على الحصر بالوضع، ولهذا تدل على المفهوم.

الرابعه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن كلمه التوحيد ونحوها ظاهره فى أن خبر (لا) المقدر فيها موجود لا ممكناً، لا يتم بنحو الإطلاق.

الخامسه: إن إنكار فخر الرازى دلالة كلمه إنما على الحصر مستشهدأً ببعض الآيات مبني على الخلط بين الحياة الدينية و الحياة الدينيه فى مقابل الحياة الآخرويه.

ص: ٢٥٢

اشاره

فيهما مباحث:

المبحث الأول: فيه عده جهات

اشاره

المبحث الأول، فيه عده جهات:

الجهه الأولى: في معنى العام

الجهه الأولى: في معنى العام، و هو لغهً وعرفاً عباره عن الإستيعاب و الشمول، وعلى هذا فإن كان الإستيعاب و الشمول مدلولاً للفظ بالوضع، فهو عام، وبه يفترق العام عن المطلق الشمولي باعتبار أن الشمول و الإستيعاب في المطلق ليس مدلولاً له بالوضع، وإنما يكون مدلولاً له بالإطلاق و مقدمات الحكم، ولهذا ذكر السيد الأستاذ قدس سره إن الفرق بين العام الوضعي و المطلق الشمولي هو أن العام الوضعي يدل على الشمول و الإستيعاب مباشره بينما المطلق لا يدل عليه إلا بالإطلاق و مقدمات الحكم^(١) ، وفيه أن هذا الفرق و إن كان مشهوراً بين الأصوليين إلا أنه غير سديد، وذلك لأن الشمول و الإستيعاب ليس مدلولاً للمطلق لا مباشره ولا بالإطلاق و مقدمات الحكم، لأن المطلق يدل بالوضع على جعل الحكم على الطبيعة المهممه الملحوظه، و مقدمات الحكم تثبت إطلاقها في مقابل تقييدها بحصه خاصه، لأن معنى الإطلاق هو عدم التقييد، وأما الإستيعاب و الشمول، فهو إنما يكون بلحاظ عالم الخارج و الإنطباق في مرحله المجعل، و هي مرحله فعليه الحكم بفعاليه موضوعه فيه،

ص: ٢٥٣

(١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٥١.

على أساس أن الحكم المجنول على الطبيعة المطلقة ينحل بإنحصار أفرادها فيه، فإذاً لا يكون الإستيعاب والشمول مدلولاً للمطلق لا-بالوضع كما هو ظاهر ولا بالإطلاق ومقدمات الحكم، وإنما يكون في انتباق المطلق على أفراده في الخارج، ومن الواضح أن الشمول في هذه المرحلة أمر قهري لا يرتبط بمدلول المطلق، لأن مدلوله الوضعي ثبوت الحكم للطبيعة المهممه بجعل واحد، ومدلوله الإطلاقي ثبوته للطبيعة المطلقة في مقابل ثبوته للحصه الخاصه، كل ذلك إنما هو في مرحله العمل، فإن مفاد العام الوضعي الشمول والإستيعاب في هذه المرحلة، بينما يكون مفاد المطلق الشمولي جعل الحكم على الطبيعة المهممه بجعل واحدلا يجعل متعدده كما في العام الوضعي، وهذا هو الفارق بينهما، وأما الإستيعاب والشمول في المطلق، وإنما هو بلحاظ عالم الخارج ومرحله الإنبطاق وخارج عن مدلوله.

والخلاصة: إن المطلق لا يدل على الإستيعاب والشمول بالوضع ولا بالإطلاق ومقدمات الحكم، لأنه من شؤون الحكم المجنول في مرحله الفعليه ولا يرتبط بدلالة المطلق.

الجهه الثانيه: إن الاستيعاب قد يكون معنى إسمياً وقد يكون معنى حرفياً

الجهه الثانيه: إن الإستيعاب والشمول قد يكون معنى إسمياً كما إذا كان الدال عليه لفظ (كل)، وما يراده من الألفاظ كلفظ جميع أو كافه أو عموم أو غير ذلك، على أساس أن هذه الألفاظ التي تعامل معها معامله الأسماء موضوعه للدلالة على الشمول والإستيعاب، وقد يكون معنى حرفياً، كما إذا كان الدال عليه الجمع المحلّي باللام بناءً على دلالتها على العموم، فإنها كغيرها من الهيئات موضوعه لمعان حرفيه وغير مستقله، وعلى هذا فالإستيعاب معنى نسبي متمثل

في نسبة وجوب الإكراه إلى كل عالم. فالنتيجة، إنه لا فرق بين كون الإستيعاب معنى إسمياً أو حرفياً ولا تظهر الشمرة بينهما في المسألة.

العام و الخاص

الجهة الثالثة: إن الاستيعاب مفهوم أداء العموم وضعا

الجهة الثالثة: إن الإستيعاب والشمول مفهوم أداء العموم وضعاً كلفظه (كل) أو جميع أو كافه، وليس المراد من استيعاب المفهوم لأفراده أن يلحظ المفهوم الواحد في الذهن مرآه ل تمام أفراده، كان يلحظ مفهوم الإنسان فانياً في تمام أفراده أو مفهوم العالم كذلك، بل المراد منه أن الأداء تدل بالوضع على مفهوم مستوعب ل تمام أفراد مفهوم آخر، وهو مفهوم مدخلوها، فإذا ورد في الدليل (أكرم كل عالم) فلفظه (كل) تدل على استيعاب تمام أفراد العالم، لأن معناها ذات طبيعة التعدد والتكرر فيصلح أن يستوعب تمام أفراد مدخلوها في الخارج، وأما المفهوم الواحد فلا يمكن أن يستوعب تمام أفراد نفسه وذلك لأمرين:

الأول: ما ذكرناه في مبحث الوضع من أن كل مفهوم في عالم الذهن مرآه لنفسه، ولا يعقل أن يكون مرآه لغيره، بداهه أن تصور كل عنوان تصور نفسه، فتصور الإنسان مثلاً تصور له لا-تصور لأفراده ولا يعقل أن يجعل مفهوم الإنسان فانياً في أفراده ومرآه لها لأنه مرآه لنفسه، وهي ما به الإشتراك بين أفراده.

على الجملة، فكل مفهوم في عالم الذهن مبادر لمفهوم آخر فيه، فمفهوم الإنسان مبادر لمفهوم زيد فلا يمكن أن يكون أحدهما مرآه للأخر، لأن الموجدات الذهنية كالموجدات الخارجية متبادرات، فكل وجود يابى عن وجود آخر، فلا يعقل أن ينطبق عليه وفانياً فيه، ولا فرق في ذلك بين الوجود الذهني والوجود الخارجي، ولهذا لا يعقل أن يكون تصور مفهوم واحد في الذهن مرآه لتصور أفراده، لأن التصور الأول في الذهن مبادر للتصور الثاني فيه، ولا يعقل أن يكون فانياً فيه ومرآه له، ومن هنا قلنا هناك أن الوضع الخاص

والموضوع له العام غير متصور، وأما الوضع العام وال موضوع الخاص فكذلك، إلا في المفاهيم والعنوانين المنتزعه من نفس الأفراد الخارجي، بإعتبار أن تصورها بنفسها تصور لها بوجهها وعنوانها على تفصيل تقدم هناك.

الثاني: مع الإغماض عن الأول وتسليم أنه لا مانع من أن يكون مفهوم واحد في الذهن ملحوظاً فانياً في تمام أفراده، إلا أن مدلول أداء العموم ليس لحاظ مدخلوها فانياً في تمام أفراده في المرتبة السابقة، لوضوح أن الاستيعاب والشمول مدلول الأداء كلفظه الكل، فإن هذه اللفظه موضوع للدلالة على استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر كمفهوم العالم في مثل قولك: «أكرم كل عالم»، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن أداء العموم تختلف بعضها عن بعضها الآخر في نقطه وتشترك في نقطه اخرى.

أما نقطه الإختلاف، فإن لفظه جميع أو كافه أو عموم لاتدخل إلا على الجمع حقيقه أو حكمـاً كاسم الجمع مثل) قوم وناس (، ولهذا لا يصحـ أن يقال كافه عالم أو عموم عالم أو جميع إنسان، ولكن يصحـ أن يقال كافه علماء أو عموم فقراء أو كافه الناس أو عموم القوم وهكذا، بينما لفظه كل (تدخل على المفرد والجمع معاً، مثل كل إنسان كل عالم كل العلماء وهكذا).

و أما نقطه الإشتراك فالجميع تدل على مفهوم واحد، و هو الاستيعاب لأفراد مفهوم مدخلوها.

الجهه الرابعه: إن الاستيعاب يكون بنحو العموم الشمولى و العموم البدىلى و العموم المجموعى

الجهه الرابعه: إن الاستيعاب يكون بنحو العموم الشمولى لجميع أفراد مدخل الأداء في عرض واحد، و هذا هو العام الإستغراقى، وقد يكون بنحو العموم البدىلى لجميع أفراده كذلك أي في عرض واحد، و هذا هو العام البدىلى، وقد يكون بنحو العموم المجموعى لجميع أفراده كموضوع واحد، و هذا هو العام المجموعى، ثم إن

هذا التقسيم كما يمكن أن يكون بلحاظ كيفية تعلق الحكم بالموضوع، يمكن أن يكون بلحاظ الموضوع نفسه بقطع النظر عن كيفية تعلق الحكم به.

أما الأول، فلأن الشارع تارة يجعل الحكم لكل فرد من أفراد المدخول مستقلًّاً عرض واحد، فيكون هنا جعل متعدد حسب تعدد أفراده، وأخرى يجعل الحكم لكل فرد من أفراده بنحو البدل في عرض واحد، فيكون هنا جعل واحد لفرد واحد على البدل، وثالثه يجعل الحكم لمجموع أفراده بنحو المجموع كموضوع واحد، فيكون الجعل هنا أيضاً واحد، فعلى الأول يكون العام استغرaciًا، وعلى الثاني بدلًا، وعلى الثالث مجموعًا.

وأما الثاني، فلأن الملاحظ فيه تارة يكون جميع أفراد العالم بنحو الإستيعاب، وأخرى يكون جميع أفراده بنحو البدل وثالثه يكون جميع أفراده بنحو المجموع كموضوع واحد، والأول عام استغرaci، والثاني بدل، والثالث مجموعى.

فالنتيجه، إنه يمكن أن يكون هذا التقسيم على أساس كيفية لحاظ أفراد العام بقطع النظر عن تعلق الحكم به، ولكن مجرد افتراض لا واقع موضوعى له، فإن ماله واقع موضوعى هو أن هذا التقسيم يكون على أساس كيفية تعلق الحكم بالموضوع لا بقطع النظر عنها.

الجهة الخامسة: ذكر كلام المحقق الخراسانى قدس سره

اشارة

الجهة الخامسة: ذكر المحقق الخراسانى قدس سره أن هذه الأقسام الثلاثة من العام المتمثله فى الإستغرaci و البدلى و المجموعى، إنما هي على أساس إختلاف كيفية تعلق الحكم بها، وإلا فالعموم فى الجميع بمعنى واحد، و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه المدخل، غايه الأمر أن تعلق الحكم به تارة بنحو يكون كل فرد موضوعاً مستقلًّا له، وأخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لو أخل بإكرام فقيه واحد فى أكرم كل فقيه مثلًا، لم يمثل أصلًا.

وثالثة، بنحو يكون كل فرد موضوعاً على البدل بحيث لو أكرم واحداً منهم، فقد حصل الإمثال^(١) ، هذا ما ذكره قدس سره يرجع إلى نقطتين:

الأولى: تفسير العموم في جميع الأقسام الثلاثة بشمول المفهوم، كمفهوم العام مثلاً لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه.

الثانية: إن الاختلاف بينها إنما هو في كيفية تعلق الحكم به، فإن تعلقه به إن كان بكل فرد في عرض واحد بنحو الإستغراق، فهو عام استغرافي، وإن كان بكل فرد كذلك بنحو البدل فهو عام بدلٍ، وإن كان بمجموع الأفراد كمفهوم واحد، فهو عام مجموعى، وللأخذ بالنظر إلى هاتين النقطتين.

الرد على كلام المحقق الخراسانى قدس سره

أما النقطة الأولى، فيرد عليها أن العموم في جميع الأقسام المذكورة ليس بمعنى واحد، لوضوح أن العموم الإستغرaci يختلف عن العموم البدلـى والمجموعـى ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأن العموم الإستغرaci متمثل في استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر بنحو الإستغرaci، بينما العموم البدلـى متمثل في استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر على البدلـى، والعموم المجموعـى متمثل في استيعاب مفهوم لأفراد مفهوم آخر كمفهوم واحد بحيث يكون كل فرد من أفراده ملحوظاً بنحو الجزئـى لا بنحو الإستقلال كما في العام الإستغرaci، ولا بنحو البـدليـه كما في العام البـدلـى، هذا إضافـه إلى أن ما ذكره قدس سره من التفسـير للعمـوم ليس تفسـيراً له، لما عرفـت من أن تصـور مفهـوم فـانيـاً أفرادـه ومرآـه لها غير معـقول فضـلاً عن كـونـه معـنىـ العامـ، لأنـ كلـ مفـهـومـ مرـآـه لنـفـسـهـ لاـ لـغـيرـهـ كما تـقدـمـ، وـأـمـاـ إـثـبـاتـاًـ فـلـأـنـ الفـرقـ بـيـنـ قـوـلـنـاـ كـلـ إـنـسـانـ، وـقـوـلـنـاـ أـىـ إـنـسـانـ وـاضـحـ، فـإـنـ الـأـوـلـ يـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ الإـسـتـغـرـاـقـىـ، وـالـثـانـىـ عـلـىـ العـمـومـ الـبـدـلـىـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـعلـقـ الحـكـمـ بـهـ، لأنـ هـذـاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ يـكـونـ فـيـ

ص: ٢٥٨

.٢١٦ - كفاية الأصول ص (١).

المدلول التصورى، حيث إن المتبادر من الأول العموم الإستغراقى، وإن كان صدوره من متكلم بغير شعور كما أن المتبادر من الثاني كذلك، وأما الفرق بين العموم الإستغراقى و العموم المجموعى، فإنما هو فى كيفيه تعلق الحكم به فى مرحله الجعل.

و أما النقطه الثانية، فيرد عليه أن الإختلاف بين العام الإستغراقى و العام البدلى إنما هو فى المدلول التصورى، وبقطع النظر عن كيفيه تعلق الحكم به. نعم، يختلف العام المجموعى عن الأوليين فى كيفيه تعلق الحكم به.

التعرض لكلام المحقق العراقي قدس سره و الجواب عنه

وللمحقق العراقي قدس سره فى المقام كلام، وتقريره هو أن الفارق بين العام الإستغراقى و العام البدلى إنما هو فى مدخل الأداء، فإن كان مدخلها إسم الجنس دلت على العموم الإستغراقى كقولنا: «أكرم كل العالم أو كل الإنسان» وهكذا، وإن كان مدخلها النكرة، فلاتدل على العموم الإستغراقى بل تدل على العموم البدلى، على أساس أن التنكير ناشيء من أخذ قيد الوحدة فيه، فإذاً لاـ محاله يكون العموم بدلياً، لأن قيد الوحدة فى طرف النقيض مع الإستغراق، وعلى هذا فالإستغراقية و البدليه خارجتان عن العموم الذى هو مدلول الأداء، فإنها تدل على عموم أفراد مدخلها، غايه الأمر إن كان المدخل اسماً الجنس، فالعموم استغراقى، وإن كان النكرة فالعموم بدلى، فالبدليه والإستغراقية ناشئتان عن خصوصيه المدخل بقطع النظر عن كيفيه تعلق الحكم بهما، و أما العام المجموعى فهو من شؤون كيفيه تعلق الحكم به⁽¹⁾.

والجواب: أما ما أفاده قدس سره من أن الفرق بين العام الإستغراقى و العام البدلى ثابت بقطع النظر عن كيفيه تعلق الحكم به، وناشئء عن خصوصيه مدخل

ص: ٢٥٩

1- (1) - نهاية الأفكار ج ١ ص ٥٠٦-٥٠٥.

الأداه، فلا يمكن المساعده عليه بذلك، لأنه لا فرق بين أن يكون مدخل الأداء كلفظه (كل) اسم الجنس أو النكره، لوضوح أنه لا-فرق بين قولنا: «كل العالم أو كل الإنسان» وقولنا: «كل عالم أو كل إنسان»، فإن لفظه (كل) في كلا المثالين تدل على العموم الإستغرaciى بلا فرق بينهما بل الغالب يكون مدخل لفظه (كل) اسم النكره في موارد استعمالها، و أما لفظه (أى) فهي تدل على العموم البدلى سواءً أكان مدخلها اسم النكره أم اسم الجنس، فلا-فرق بين قولنا: أى عالم، وقولنا: أى العالم، فإنها في كلا المثالين تدل على العموم البدلى بلا فرق بينهما.

فالنتيجه، إن ما ذكره قدس سره لا يرجع إلى معنى محصل، نعم ما ذكره قدس سره تمام لو قلنا بأن أداه العموم لا تدل إلا على عموم مدخله بالنسبة إلى أفراده مثلاً، ففي مثل قولنا: «أكرم كل عالم» تدل لفظه (كل) على عموم مفهوم العالم لأفراد نفسه، فعندئـ إن كان مدخل الأداء اسم الجنس، فلاـ محالة يكون عمومه لأفراد نفسه استغرaciى، وإن كان اسم النكره المأخذ فيها قيد الوحده، كان عمومه لأفراد نفسه بـ دليلـ، ولكن من الواضح أن هذا مجرد اقتراض لواقع موضوعى له، ضروره أن الأداء تدل على معنى غير عموم مدخله لأفراد نفسه، وهو استيعابه لأفراده، وعلى هذا فالفرق بين أن يكون مدخل الأداء اسم الجنس أو اسم النكره، لأن الأداء كلفظه (كل) تدل على استيعاب تمام أفراد مدخله وإن كان منكراً كقولنا: «أكرم كل عالم».

وأما ما أفاده قدس سره من أن العموم المجموعى إنما هو من شؤون كيفية تعلق الحكم به، فهو صحيح، وهـى الفارق بين العموم المجموعى والعموم الإستغرaciى والبدلى فى مقام الإثبات، على أساس أنه ليس للعموم المجموعى صيغه خاصه وأداء مخصوصه كما كانت للعموم الإستغرaciى والبدلى، ولهذا يكون تعينه بحاجه إلى قرينه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، الصحيح هو أن أداء العموم موضوعه للدلالة على الشمول والإستيعاب ل تمام أفراد مدخلتها، وهذا المعنى هو المبادر من لفظه (كل) عند إطلاقها وإن كان من لافظ بغير شعور و اختيار.

الجهه السادسه: ما قيل أن كل مرتبه من مراتب العدد كالعشره و نحوها من أدوات العموم

الجهه السادسه: قد يقال كما قيل أن كل مرتبه من مراتب العدد كالعشره و نحوها من أدوات العموم على أساس استيعابها لما تحتها من الوحدات.

والجواب: إن هذا القيل لاـ أساس له لاـ من جهة ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أن العموم هو استيعاب الأفراد لاـ الأجزاء و الوحدات و التي تشتمل عليها كلمه عشره وتستوعبها أجزاؤها لاـ أفرادها^(١) ، لأنـ ما ذكره قدس سره غير صحيح لما تقدّم من أن معنى العموم هو الشمول و الإستيعاب، ولا فرق بين أن يكون الإستيعاب بلحاظ الأفراد أو الأجزاء، ولهذا يصحـ أن يقال، اكتب كل هذا الكتاب أو أقرء كل هذا المصحف، ولا فرق بينه وبين قولنا: «أكرم كل عالم».

فالنتيجه، إن مفاد أداء العموم الشمول و الإستيعاب، ولا فرق بين أن يكون الاستيعاب و الشمول بلحاظ الأفراد أو الأجزاء، بل من جهة أن العشـره اسم للوحدات التي هي مركبه منها، فتكون العشـره عنوانـاً لنفس هذه الوحدات واسم لها، فلا يعقل أن تكون العشـره أداء لها، لوضوحـ أنـ أداء العموم مغايـره لمدخلـتها و مباينـه لها مفهومـاً، حيثـ إنـ مفهومـها استيعـاب تمامـ أفرادـ مفهومـ مدخلـتها، فإذا قيلـ: «أكرمـ كلـ عالمـ»، فمفهومـ (كلـ) الإستـيعـابـ وـ الشـمولـ لـ تمامـ أـفرـادـ مـفـهـومـ الـعـالـمـ، وـ هوـ مـدـخـولـهاـ، وـ هـذـاـ المعـنىـ لاـ يـنـطـقـ عـلـىـ العـشـرهـ وـ مـاـ شـاكـلـهـاـ، فـإـذـنـ لاـ يـمـكـنـ أنـ تـكـونـ مـنـ أدـوـاتـ العـمـومـ، وـ إـنـ شـئـتـ قـلـتـ إـنـ اـسـمـاءـ مـرـاتـبـ الـأـعـدـادـ لـ اـتـدـلـ عـلـىـ الإـسـتـيعـابـ، وـ إـنـماـ تـدـلـ عـلـىـ مـفـهـومـ مـرـكـبـ مـنـ آـحـادـ الـعـدـدـ، فـيـكـونـ حـالـهـاـ مـنـ هـذـهـ

ص: ٢٦١

.٢١٦ - كفايه الاصول ص ١١١

الناحية حال سائر المركبات، فكما أن سائر المركبات عنوان واسم لأجزائها لأداء عموم لها، فكذلك مراتب الأعداد، لوضوح أن الإستيعاب و الشمول ليس مفهوم العشره مثلاً، فإن مفهومها متفرق من هذه المرتبه من آحاد العدد واسم لها، ولهذا تدخل عليها أداه العموم كقولنا: «أكرم كل عشره من الفقراء»، و هذا دليل قطعى على أنها ليست من أداه العموم.

الجهه السابعة: في كيفية دلالة لفظ (كل) على العموم

الجهه السابعة: أن لفظه (كل) كما تقدم موضوعه للدلالة على الإستيعاب و الشمول، و هو كما يمكن أن يكون بلحاظ الأفراد يمكن أن يكون بلحاظ الأجزاء، و الإستيعاب و الشمول فى كلا الموردين بمعنى واحد، و هو واقع الإستيعاب و الشمول، و لفظه (كل) تدل عليه، و أما كونه تاره بلحاظ الأفراد، وأخرى بلحاظ الأجزاء، فهو ناشيء من خصوصيه المدخول، فإذا قيل: «أكرم كل هاشمى» كان الإستيعاب و الشمول بلحاظ الأفراد، و إذا قيل: «إقرء كل هذا الكتاب» كان الإستيعاب و الشمول بلحاظ الأجزاء.

وهل هناك فرق بين دخول لفظه (كل) على المفرد، ودخولها على الجمع؟

والجواب: إنه لا فرق بينهما، فإنها تدخل عليها بمعنى واحد، و هو استيعاب تمام أفراد الطبيعة التي هي مادة الجمع، فيكون دخولها على الجمع كدخولها على المفرد، فلا فرق بينهما، و أما مراتب الجمع فهي غير ملحوظه كأجزاء له، ولا يكون الإستيعاب بلحاظ مراتب الجمع بل بلحاظ أفراد مدخله، لوضوح أن المفاهيم العرفى من قولنا: «أكرم كل العلماء»، هو الإستيعاب بلحاظ أفراد مدخل الجمجم، و هو العالم لاـ الإستيعاب بلحاظ مراتبه، و أما إذا دخلت لفظه (كل) على مراتب الأعداد كالعشره، فإن كانت منكره كقولنا: «أطعم كل عشره من الفقراء»، دلت على استيعاب أفراد العشره بمعنى أن كل عشره فرد من المدخل وكل آحاد

العشره جزء الفرد، و إن كانت معرفه كقولنا: «أقرء كل العشره من الكتب»، دلت على استيعاب تمام آحاد العشره وأجزائها.

ودعوى، إن عموم العشره بالنسبة إلى آحادها استغراقى بلحاظ الواحد لامجموعى، لأن كل مرتبه من مراتب العدد مؤلفه من الآحاد، والواحد ينطبق على كل واحد منها، فالعشره توجب استغراق الواحد إلى هذا الحد، وعدم انطباق العشره بما هي على الواحد غير ضائز، فإن كل عالم لاينطبق على كل فرد من أفراده في الخارج، فالإنطباق بلحاظ ذات ماله الإستغراق و الشمول لا بما هو مستغرق وإلاً فليس له إلاً مطابق واحد في الخارج.

مدفعه، بأن مراتب الأعداد، و إن كانت مؤلفه من الآحاد إلاً. أن الواحد ليس ماده لفظ العشره حتى يكون له الإستيعاب و الشمول، بل مفهوم العشره مباین لمفهوم الواحد و حتى مفهوم الواحد، فإذاً لايمكن أن يكون الواحد ماده العشره، لأنه مباین لها لفظاً و معنى، و هذا بخلاف الرجل الداخل عليه لفظه (كل)، فإنه ينطبق على كل فرد من أفراده في الخارج، على أساس أن عنوان الرجل يصدق على كل فرد منها، و هو متحد مع الكل في المعنى. فالنتيجه، إنه لا يقياس مراتب العدد بالجمع، و أما إذا دخلت على التشيه كما إذا قال المولى: «أكرم كل العالمين » أو قال: «أكرم كل عالمين »، فالظاهر أن الإستيعاب بلحاظ مراتب الثنائيه، و أما إذا قال المولى: «إقرء كل هذين الكتابين »، فالظاهر أن الإستيعاب بلحاظ الأجزاء، إذ لا تعدد بلحاظ المراتب أى مراتب الثنائيه.

والخلاصه: إن لفظه (كل) الداخله على التشيه تختلف بإختلاف الموارد، فقد يكون الإستيعاب بلحاظ مراتبها، و قد يكون بلحاظ الأجزاء

الجهه الثامنه: هل يتوقف دلاله لفظ (كل) على مقدمه خارجيه؟

اشارة

الجهه الثامنه: قد ظهر مما تقدم أنه لا شبهه في أن أدوات العموم كلفظه (كل)

أو جميع أو عموم تدل على الإستيعاب والشمول، وهذا مما لا ينطوي عليه الكلام في نقطه اخرى، و هي أن دلالة لفظه (كل) على استيعاب تمام أفراد مدخولها، هل تتوقف على مقدمه خارجيه أو لا؟ فهنا قولان:

القول الأول: إن دلالة الأداء على استيعاب تمام أفراد مدخولها تتوقف على قرينه الحكمه ولا تتولى الأداء بنفسها دور القرينه.

مختار النائيني قدس سره و إبراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

اشاره

القول الثاني: إن دلالة الأداء على ذلك لا تتوقف على قرينه الحكمه بل هي بنفسها تتولى دورها، وقد اختار المحقق الخراساني قدس سره القول الأول، وقد أفاد في وجه ذلك، إن أداء العموم كلفظه (كل) موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من المدخل، فإذا ذكر لابد أولاً وفي المرتبة السابقة من تعين المراد من المدخل وإن المطلق أو المقيد، فإذا تعين المراد منه سواءً أكان المطلق بقرينه الحكمه أم المقيد بقرينه خاصه دلت الأداء على عمومه، ولهذا لا ينافي دلالتها على العموم تقدير مدخولها بقيد خاص^(١) . وقد اختار هذا القول المحقق النائيني قدس سره أيضاً^(٢).

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن دلالة أداء العموم على استيعاب تمام أفراد مدخولها لو كانت متوقفه على الإطلاق، ومقدمات الحكمه في المرتبة السابقة لم تكن بحاجه إلى تلك الأداء، وكانت لغوياً، إذ لا فائد فيها حتى التأكيد، فإن التأكيد إنما هو بين دالين عرضيين لا طوليين، بحيث لو ارتفع ملاك الأول يرتفع ملاك الثاني أيضاً، أو فقل: إن اطلاق المدخل إذا ثبت بمقدمات الحكمه، كفى ذلك في انطباقه على أفراده وسرابه الحكم إليها، فإذا ذكر لابد من أداء العموم، ويكون وجودها كعدمه، وإن شئت قلت: إن دلالة الأداء على الإستيعاب لو

ص: ٢٦٤

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢١٦.

٢- (٢) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٤٤.

كانت متوقفه على اثبات إطلاق مدخولها بقرينه الحكمه فى المرتبه السابقة، لزم لغويتها، ضروريه أنه بعد إثبات إطلاق المدخل فى المرتبه السابقة على دخولها عليه كان الإطلاق هو الذى يقوم بدورها، و هو سرايه الحكم منه إلى جميع أفراده و الفرض أن الأداء لا تفيد أكثر من ذلك [\(١\)](#) ، هذا.

تعليق المصنف على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره

ولنا تعليق على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره:

أما أولاً: فلأن المحقق الخراسانى قدس سره قد ذكر قولين فى المسأله واحتمل كلا القولين فيها نظرياً. أحدهما، إن أدوات العموم موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخولها.

و ثانياً، إنهمما موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخولها، ثم قال الصحيح هو القول الثاني، على أساس أن المدخل فى نفسه صالح للإنطباق على تمام أفراده، و هذه الصلاحية ذاتيه وأداء العموم تدل على استيعاب تطبيقه الفعلى على تمام أفراده، بإعتبار أن المدخل فى نفسه صالح للإنطباق على ذلك ذاتاً طالما لم يكن هناك مانع من هذه الصلاحية، و عليه فإذا دخلت عليه الأداء كلفظه (كل) دلت على استيعاب هذا الإنطباق فعلًا.

و أما القول الثاني، فقد علل قدس سره بأنه يستلزم لغويه وضع الأداء للعموم.

فالنتيجه، إن هذ الإشكال غير وارد على المحقق الخراسانى قدس سره، نعم، هو وارد على المحقق النائينى قدس سره.

و ثانياً: إن ماذكره قدس سره من لزوم لغويه الأداء قابل للمناقشة، و ذلك لأن المدخل الوضعي للأداء كلفظه (كل) مدلول تصوري لاتصديقى، وعلى هذا

ص: ٢٦٥

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١٥٥.

فلايمكن أن تكون الأدلة موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخلها، لأن لازم ذلك هوأخذ الإرادة في مدخلها، ومن الواضح أن مدخلها الوضعي مدخل تصوري كما هو الحال فيسائر الألفاظ، فلايمكن أن تكون الإرادة مأخوذة فيه وإلا لزم أن يكون تصديقاً، وهو كما ترى، وعلى هذا فحيث إن المدخل الوضعي للأدلة تصوري بالإطلاق الثابت بمقدمات الحكم لمدخلها تصديقى فلايعقل أن تكون دلالة الأدلة على الاستيعاب والشمول لمدخلها متوقفة على اثبات اطلاقها بمقدمات الحكم، ضرورة أن الدلاله التصوريه لاتعقل أن تتوقف على مقدمه خارجي، وإلا لزم خلف فرض كونها تصوريه، لأنها تدخل في الذهن قهراً بمجرد سماع اللفظ وإن كان من لافظ بغير شعور و اختيار بدون توقف على شيء، وعليه فإذا قال المولى: «أكرم كل عالم»، فلفظه (كل) تدل على استيعاب تمام أفراد مدخلها ذاتاً بالدلالة الوضعيه التصوريه، وحينئذ فلاتصل النوبه إلى إجراء مقدمات الحكم لاثبات إطلاق المدخل، لأن الدلاله الوضعيه حيث إنها تصوريه فلاتتوقف على مقدمات الحكم، وإلا لزم الخلف. نعم، كون هذا المدخل التصوري مراداً للمولى يتوقف على تلك المقدمات.

فالنتيجه، إن المدخل التصوري للأدلة لا يتوقف على قرينه الحكم، وإنما المتوقف عليها المدخل التصديقى لها.

وثالثاً: ماتقدم في محله من أن مقدمات الحكم تثبت الإطلاق بمعنى عدم التقيد بقيد خاص، واما أن الإطلاق شامل أو بدلي، فالمقدمات لاتقتضى ذلك فإذا ذكر الشموليه والبدليه إنما هي بحال آخر من العقل أو العرف أو خصوصيه المورد، ومن الواضح أن الاستيعاب الذي هو مفاد الأدلة ليس في طول الدال على هذه الخصوصيه، وهي الشموليه أو البدليه بل في عرضه، لأنه إنما يكون في طول

الاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، فإذا ثبت اطلاق المدخل بها فالدال آخر يدل على استيعابه وشموله ل تمام أفراده في عرض واحد استغراقياً أو بديلاً، والأدلة تدل على ذلك أيضاً في عرض هذا الدليل فتكون مؤكدة وبذلك ترتفع اللغوية.

ورابعاً: إن اطلاق المدخل الثابت بمقدمات الحكم ليس شموليّاً دائمًا حتى يكون دخول الأدلة عليه لغوياً بل قد يكون كذلك، وقد يكون بديلاً كما إذا كان مدخلها استغراقاً نكره، فإذا كان بديلاً لم يكن دخول الأدلة عليه لغوياً لأنها تدل على الشموليّة الاستغراقيّة، فإذا قيل: «أكرم كل عالم»، فالدخل منكر من جهة تنوين التكير، وعليه فالاطلاق الثابت بمقدمات الحكم يكون بديلاً، وأما لفظه (كل)، فحيث إنها تدل على الاستيعاب الإستغراقي فلا يكون دخولها عليه لغوياً، إلى هنا قد تبين أن أدلة العموم كلفظة (كل) تختلف عن قرينه الحكم في نقاط:

الأولى: إن الأدلة تدل بالدلاله الوضعية التصورية على الاستيعاب والشمول لجميع ما يصلح المدخل للإنطباق عليه ذاتاً، وقرينه الحكم لا تدل على الاستيعاب والشمول لا بالدلاله التصورية ولا بالدلاله التصديقية، وإنما هي تساهم في تكوين الدلاله التصديقية للمطلق على ذلك، أو فقل إن الأدلة تدل على الاستيعاب والشمول بالدلاله الوضعية في مرحله التصور، بينما الإطلاق الثابت بقرينه الحكم يدل على الشمول والإستيعاب بالدلاله التصديقية في مرحله التطبيق وبين الأمرين بون بعيد.

الثانية: إن الأدلة تدل على استيعاب الحكم وشموله لكل فرد من أفراد مدخلها بالدلاله المطابقية، بينما تدل قرينه الحكم على نفي القيد عنه كذلك.

الثالثة: إن الأدلة تدل على استيعاب الحكم ل تمام أفراد مدخلها مباشره في مرحله الجعل، بينما الإطلاق الثابت بمقدمات الحكم يدل على سرایه الحكم من

ال الطبيعي إلى أفراده في مرحلة التطبيق.

الرابعة: إن الأداء تدل على الاستيعاب الاستغرافي، بينما الإطلاق الثابت بمقدمات قد يكون مفاده الاستيعاب البديلي بسبب أو آخر، ونتيجة هذه النقاط أن الإطلاق الثابت بمقدمات الحكم لمدخل الأداء لا يغني عن وضع الأداء للاستيعاب والشمول، بل إنها إذا دخلت على مدخلها أدت إلى الغاء قرينه الحكم فيه.

ومن هنا يظهر دفع الإشكال بأن إطلاق المدخل الثابت بمقدمات مانع عن دخول الأداء عليه، لأن ذلك من دخول الاستيعاب على المستوى، وهو مستحيل على أساس استحاله قبول الإطلاق للطلاق والاستيعاب للاستيعاب، لأنه من قبول المماثل للمماثل، وهو غير معقول، وجه الظهور:

أولاً: إن دخول الأداء على شيء كالعالم مثلاً أدى إلى إلغاء إطلاقه بإلغاء مقدمات الحكم، فلاموضوع حينئذٍ لدخول الاستيعاب على المستوى.

وثانياً: إنه لا مماثله بين الاستيعابين، لأن الاستيعاب الذي هو مفاد الأداء إنما هو مدلول تصوري متعلق بالأفراد مباشره في مرحلة الجعل، بينما الاستيعاب الذي هو مفاد الإطلاق مدلول تصديقى متعلق بالأفراد بالتطبيق لا بال المباشره، فإذاً لا مماثله بينهما لأنهما سخنان من الاستيعاب، وأيضاً لا يجتمعان في شيء واحد، فإن مصب الاستيعاب الذي هو مفاد الأداء الأفراد مباشره في مرحلة الجعل ومصب الاستيعاب الذي هو مفاد الإطلاق الأفراد بواسطه التطبيق لا بال المباشره.

هذا إضافة إلى أن الاستيعابين لو كانا من سخن واحد، كان استيعاب واحد لا استيعابين، غايه الأمر أن الدال عليه متعدد، وهذا لا مانع منه، فإن المانع إنما هو

لزوم اجتماع المثلين ولا موضوع له حينئذٍ.

وجوه أخرى لعدم منع إطلاق المدخل الثابت بمقدمات الحكم

و هنا وجوه أخرى لعدم منع اطلاق المدخل الثابت بمقدمات الحكم عن دخول أداه العموم عليه.

الوجه الأول: إن دلائل الأداء على الاستيعاب والشمول حيث إنها بالوضع، فهي أقوى من دلائله المطلق على الاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، فلذلك لا يكون دخولها عليه لغواً.

الوجه الثاني: إن نفس دخول أداه العموم على مدخلها قرينه على عدم تقييده بقيد، باعتبار أنها تدل على استيعاب تمام ما يصلح أن ينطبق عليه المدخل ذاتاً، فإذا قيل: «أكرم كل عالم»، فلفظه (كل) تدل على وجوب إكرام جميع ما يصلح انطباق طبيعة العالم عليه بالذات من أفرادها ومصاديقها، وهي تلعب دور قرينه الحكم بل بنحو الأقوى.

و إن شئت قلت: إن المدخل و إن كان ممثلاً في الطبيعة المهممه، وهي الطبيعة الملحوظة بذاتها وذاتياتها بدون ملاحظة خصوصيات أخرى معها، إلا أنه إذا دخلت عليها الأداء دلت على استيعاب تمام ما يصلح انطباقها عليه، والمفروض أن صلاحية انطباق الطبيعة على أفرادها ذاتيه طالما لم يكن هناك مانع عن ذلك، والمانع إنما هو تقييدها بقيد فإنه يكون لها مفهوماً آخر، وهو مفهوم الحصه التي تكون دائره انطباقها أضيق من دائره انطباق الطبيعة المهممه.

فالنتيجه، إن الأداء تدل على استيعاب تمام ما يصلح انطباق مدخلها عليه تصوراً وتصديقاً، ولا تتوقف هذه الدلالة على أي مقدمه خارجيه لا تصوراً ولا تصديقاً، أما الأول فواضح. و أما الثاني، فلأن المانع منها تقييده بقيد و الفرض عدمه.

الوجه الثالث: إن دلاله أداه العموم على الاستيعاب و الشمول لو كانت متوقفه على إطلاق مدخلها الثابت بمقدمات الحكمه لزم أحد محدوريين:

الأول: الالتزام بأن مدلول الأداء وضعياً مدلول تصديقى لا تصورى باعتبارأن مدلولها عموم ما يراد من مدخلها، فالإرادة مأخوذة فيه، و هذا مما لا يمكن الالتزام به.

الثانى: إن لازم ذلك كون مدلولها الوضعي التصورى مرتبطاً بالمدلول التصديقى، و هو الإطلاق الثابت بمقدمات الحكمه وكلاهما لا يمكن.

أما الأول: فلما ذكرناه موسعأً في باب الوضع أن المدلول الوضعي مدلول تصورى لا تصديقى.

و أما الثانى: فلا يعقل أن يكون المدلول التصورى مرتبطاً بالمدلول التصديقى، لأنه إن اريد به أن المدلول التصورى رغم أنه تصورى لا يتحقق إلا بتحقق المدلول التصديقى، فهو خلاف الوجdan و الضروره، لأن المدلول التصورى يتحقق بمجرد تصور الأداء و سماعها و إن كان من لافظ غير شعور و اختيار مع عدم تحقق المدلول التصديقى، و إن اريد به أنه مرتبط به واقعاً، ففيه، إنه مدلول تصديقى لا تصورى، بداهه أن المدلول التصورى لا يتوقف على مقدمه خارجيه، وإلا لكان تصديقياً و هو خلف.

و قد يقال في تقرير القول الأول الذي اختاره المحقق النائيني قدس سره ما حاصله: إن مدخل الأداء إسم الجنس، و هو موضوع للطبيعة المهممه الجامعه بين الطبيعة المطلقة و الطبيعة المقيدة و الطبيعة المجردة، و هي الطبيعة لابشرط التي لا موطنه لها إلا الذهن، باعتبار إنها مجرد عن جميع الخصوصيات الخارجية، ولهذا تكون من المعقولات الثانويه مثل الإنسان نوع، الحيوان جنس، وهكذا، والطبيعة

المهممه الجامعه يستحيل أن تنطبق على الأفراد الخارجيه جميعاً، لأنها جامعه بين ما يقبل الانطباق على جميع الأفراد، و هو الماهيه المطلقه وما لا يقبل الانطباق على الجميع، و هو الماهيه المقيده وما لا يقبل الانطباق أصلأً، و هو الماهيه المجرده، والجامع بين ما يقبل الانطباق على الجميع وما لا يقبل الانطباق كذلك لا يقبل الانطباق.

ومن الواضح، إن أداء العموم لا يمكن أن تدخل عليها، ضروره أنها لاتدل على الاستيعاب والشمول إلا إذا كان مدخولها مما يقبل الانطباق والصدق على جميع الأفراد في الخارج، وعلى هذا، فإن قيل: إن الأداء تدل على استيعاب أفراد مدخلوها بعد دلالتها على أنه مطلق، فهو باطل لأن لازم ذلك دلاله الأداء على معنيين طوليين:

الأول: إطلاق مدخولها.

الثاني: إستيعاب أفراده مع أنه ليس لها إلاً معنى واحد، وهو واقع الاستيعاب والشمول، فإذاً يتعين أن يكون إثبات إطلاق المدخول القابل للإنطباق على جميع أفراده بقرينه الحكمه (١).

و الجواب: إن الماهية المهممه و إن كانت جامعه بين الماهيه المطلقه، و الماهيه المقيده ونقصد بالماهيه المطلقه عدم لحاظ القيد معها، وبالماهيه المقيد لحاظ القيد معها، ولكن شيئاً من الخصوصيتين هما خصوصيه الاطلاق و التقييد غير مأخوذه فيها حتى تكون خصوصيه التقييد مانعه عن انتباها على جميع الأفراد الخارجيه، ومعنى هذا أن الملحوظ و المرئي هو الماهيه بذاتها وذاتياتها بدون لحاظ أي خصوصيه معها حتى خصوصيه الجامعه، فالاطلاق و التقييد من

٢٧١:

١- (١) - أ جود التقريرات ج ١ ص ٤٤٣-٤٤٢ .

شُؤون نفس اللحاظ الذهني دون ذات الملحوظ، و هو الماهيه المهممه، و هي قابله للانطباق على جميع أفرادها الذاتيه، و إذا دخلت عليها أداه العموم دلت على استيعاب تمام أفرادها، هذا إضافه إلى أن كون الماهيه المهممه جامعه بين الماهيه المطلقه و الماهيه المقيده لا يمنع عن انطباقها على جميع الأفراد الخارجيه على أساس أن الماهيه المطلقه ينطبق على الجميع، والفرض أن الماهيه المهممه التي هى جامعه بينهما موجوده فيها، فإذا كانت موجوده فيها كانت منطبقه على تمام الأفراد الخارجيه.

وبكلمه، إن الاطلاق و التقييد تارةً يكون فى مرحله التصديق كالاطلاق الثابت بمقادمات الحكمه فى مقابل التقييد الثابت بدليل، ودلاله الأداء على العموم و الشمول لاتتوقف على ثبوت هذا الاطلاق مدخلولها، وأخرى يكون فى مرحله التصور، وذلك لأن الماهيه إما أن تكون ملحوظه بدون القيد أو تكون ملحوظه مع القيد أو تكون ملحوظه مجرد عن لحاظ التقييد، وللحاظ الاطلاق.

فعلى الأول، مطلقه فى مرحله التصور و اللحاظ، إذ معنى الاطلاق هو عدم التقييد بقيد ما. وعلى الثاني، مقيده فى هذه المرحله. وعلى الثالث، مجرد عن خصوصيه الاطلاق و التقييد للحاظين، و هي الماهيه المهممه التي هي عين الطبيعة المطلقه و المقيده، لوضوح أن الماهيه إما أن تلحظ بدون القيد أو مع القيد ولاثالث لهما لاستحاله ارتفاع النقيضين. فعلى الأول، مطلقه بالحمل الشائع. وعلى الثاني، مقيده كذلك، و أما الماهيه التي غير ملحوظه لا مع القيد لا بدونها فلا يعقل أن يحكم عليها بشيء، ضروره أن موضوع الحكم لا بد أن يكون ملحوظاً، إذ لا يعقل الحكم على شيء بدون تصوره ولحاظه و إن كان ذلك الحكم الاستيعاب أو الوضع أو غير ذلك.

نعم، تمتاز الماهيه المهممه عن الماهيه المطلقه أنها خالية عن النظر الاطلاقي بمعنى أن النظر مقصور على ذاتها وذاتياتها فحسب من دون أن يتجاوز عنها، و هذه الماهيه وإن كانت مطلقة بالحمل الشائع باعتبار أنه لم يلحظ قياداً معها حتى قيد الاطلاق بينما يلحظ في الماهيه المطلقه زائداً على لحاظ ذاتها وذاتياتها عدم لحاظ تقييدها بقييد ما، ولهذا تكون دائره تطبيقها على أفرادها أوسع من دائرة تطبيق الماهيه المهممه عليها، لأن دائرة التطبيق فيها بنحو الموجبه الجزئيه، بينما يكون في الماهيه المطلقه بنحو الموجبه الكليه، ثم إن حيشه الاطلاق هيشه تعلييه وتكون من شؤون اللحاظ لامن شؤون الملحوظ، فإنه ذات الماهيه الملحوظه و هي تصلح أن تقع موضوعاً للحكم، وعلى هذا فمدخول الأداء الطبيعه الملحوظه بدون قيد، و هي الطبيعه المطلقه بالحمل الشائع فلا يحتاج حيشه إلى الاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، لأن موضوع الاستيعاب الذي هو مفاد الأداء الطبيعه المطلقه في مرحلة التصور واللحاظ، فإذا دخلت الأداء على اسم الجنس بدون قيد دلت على استيعاب تمام أفراده، واحتمال أن مراد المتكلم في الواقع هو المقيد، مدفوع بظهور الكلام في عدم التقيد في مقام الاثبت.

الصحيح في المسألة هو القول الثاني

إلى هنا قد تبين أن ما أفاده المحقق النائيني قدس سره تبعاً للمحقق الخراساني قدس سره: من أن دلالة الأداء على الاستيعاب والشمول تتوقف على إثبات اطلاق مدخلها بمقدمات الحكم في المرتبه السابقة غير تام، ولا يرجع إلى معنى صحيح، نعم هي تتوقف على لحاظ الماهيه بالذات ولا تتوقف على لحاظ اطلاقها فضلاً عن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكم، ومن هنا يظهر أن الصحيح في المسألة هو القول الثاني، ثم إن لفظه (كل) قد يرد على النكره كقولنا: «إقرأ كل كتاب تحت يدك»، وقد يرد على المعرفه: «إقرأ كل الكتاب».

فعلى الأول: تدل على الاستيعاب والشمول لتمام ما يصلح انطباق المدخل

عليه من أفراده.

وعلى الثاني: تدل على الاستيعاب والشمول لأجزاء المدخل، وإنما الكلام في أنها تدل على ذلك بالوضع أو بالقرينه فيه قوله:

فذهب المحقق العراقي قدس سره إلى القول الثاني، وقد أفاد في وجه ذلك: إن كلمه (كل) أو ما شاكلها موضوعه للدلالة على استيعاب تمام أفراد مدخلها، ولكنها إذا دخلت على المعرفة اتجاه الاستيعاب نحو أجزاء المدخل المعرف باللام، على أساس أن الأصل في اللام العهد والاشارة إلى أن مدخله فرد معين في الخارج، فإذا قيل: «إقرأ كل الكتاب»، فالكل يدل على استيعاب أجزاء مدخله بقرينه أن لام العهد حيث إنه مشير إلى كتاب معين في الخارج، فلا يمكن أن يكون الاستيعاب بلحاظ الأفراد إذ لا أفراد له فيه، فإذاً لامحاله يكون بلحاظ الأجزاء، ومعناه وجوب قراءة كل جزء من أجزاء الكتاب وكل صفحه من صفحاته.

فالنتيجه، إن لفظه (كل) تدل بالدلالة الوضعيه على استيعاب أفراد مدخلها، وأما استعمالها في استيعاب أجزائه، فهو بحاجه إلى قرينه كما في المثال المذكور، وقد يقال كما قيل أن لفظه (كل) إذا دخلت على المعرفه أدى إلى جعل كل جزء من أجزاء المدخل موضوعاً مستقلأً للحكم، فيكون قوله: «إقرأ كل الكتاب» في قوله: إقرأ كل صفحه من صفحات هذا الكتاب من البدايه إلى النهايه، بحيث يكون قراءه كل صفحه من صفحاته واجبه مستقله، بقرينه أنها تدل على تكثير الجعل وتعديده وهو لامحاله يكون بتعديده موضوعه [\(١\)](#).

والجواب: إنه لا أساس لهذا القول، لوضوح أن لفظه (كل) في مثل قوله:

ص: ٢٧٤

١- (١) - نهاية الأفكار ج ١ ص ٥٠٩

«إقرأ كل الكتاب»، لاتدل على تعدد الجعل وتكتّره بلحاظ أجزاءه، بل الظاهر أنها تدل على جعل واحد، و هو جعل وجوب قراءه كل الكتاب كموضوع واحد، أو فقل: إن أداه العموم تدل على الاستيعاب، غايه الأمر إن كان مصبه أجزاء المدخل، فالعموم مجموعى، و إن كان أفراده فالعموم استغرaciه، فخصوصيته الاستغرaciه و المجموعيه خارجه عن مدلول الأداء، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخري، الصحيح في المقام القول الأول، و هو أن أداه العموم كلفظه (كل) موضوعه للدلالة على الاستيعاب و الشمول، غايه الأمر إن كان مدخلها متمثلاً في فرد معين في الخارج و ذى أجزاء، فاستيعابه إنما هو بلحاظ أجزاءه، و إن كان متمثلاً في طبيعة ذات أفراد، فاستيعابها إنما هو بلحاظ أفرادها، و إن شئت قلت: إن الموضوع له لأداء العموم هو الاستيعاب و الشمول لا استيعاب الأفراد و شمولها حتى يكون استعمالها في استيعاب الأجزاء مجاز أو بحاجه إلى قرينه، فقيد الأفراد غير مأمور في المعنى الموضوع له لها، و إن كان موارد استعمالها في استيعاب الأفراد أكثر من موارد استعمالها في استيعاب الأجزاء، ولكن هذه الكثرة لا توجب اختصاص وضعها بالأول.

فالنتيجه، إن الأداء موضوعه لمعنى واحد، و هو واقع الاستيعاب و الشمول ولكنه يختلف باختلاف مدخلها، هذا فيما إذا كان المدخل المعرف المعين ذا أجزاء، و أما إذا لم يكن ذا أجزاء، فإن كان فرداً معيناً في الخارج، فلا يصح دخول أداه العموم عليه مثل قولنا: «أكرم كل زيد» في الخارج فإنه غلط، و أما إذا لم يكن فرداً معيناً في الخارج، فلا فرق بين أن يكون مدخل للأداء منكراً كقولنا: «أكرم كل عالم»، أو معرفاً كقولنا: «أكرم كل العالم».

وبكلمه واضحه، إن أدوات العموم كلفظه (كل) ونحوها موضوعه لمعنى

واحد، و هو الاستيعاب والشمول الواقعي، غايه الأمر أن مصب الاستيعاب قد يكون أفراد المدخول وقد يكون أجزائه، كما إذا كان المدخل متمثلاً في مصدق معين في الخارج ومركب من أجزاء، ومن هنا لافرق بين قولنا: «أقرأ كل كتاب»، وقولنا: «أقرأ كل الكتاب»، فإن لفظه (كل) في كلا المثالين مستعمله في معنى واحد، و هو واقع الاستيعاب والشمول، و أما أن متعلقه أفراد المدخل أو أجزائه، فهو ناشيء من خصوصيه مدخلها وخارجها عن معناها الموضوع له لأن مدخلها سواءً أكان نكره أم معرفه إذا كان طبيعه ذات أفراد في الخارج، دلت على استيعاب تمام أفراده، والأول، كقولنا: «أكرم كل عالم»، والثانى، كقولنا: «أكرم كل العالم»، فإن لفظه (كل) مستعمله في كلا المثالين في معنى واحد، و هو واقع الاستيعاب والشمول بنحو الاستغراق، و أما إذا كان مدخل الأداء ذات أجزاء وأفراد معاً، فإن كان منكراً كان العموم استغرaciماً كما إذا قال المولى: «إشترا كل دوره من الوسائل»، فإن الاستيعاب الذي هو مدلول لفظه (كل) في المثال ظاهره في الاستيعاب الاستغرaci، و إن كان المدخل معرفاً، كان العموم مجموعياً كما إذا قال المولى: «إشترا كل الدوره». فإن الاستيعاب الذي دلت عليه لفظه (كل) ظاهر في الاستيعاب المجموعى، فالاستغرaciه والمجموعى خارجتان عن مدلول الأداء و ناشئتان عن خصوصيه المورد، لأن لفظه (كل) في كلا المثالين مستعمله في معنى واحد و هو الاستيعاب والشمول و تدل عليه بالدلالة الوضعيه التصوريه، غايه الأمر إن كان مصبه أفراد المدخل فالاستيعاب استغرaci، و إن كان أجزائه فمجموعى.

المبحث الثاني: الجمع المحلّي باللام

اشاره

هل هو من أداء العلوم؟

والجواب: إن الكلام في ذلك يقع في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت.

الثاني: في مقام الإثبات.

أما الكلام في المقام الأول، مقام الثبوت

فلاشكال في أن الجمع المحلّي باللام يستعمل على ثلات دول:

الأول: ماده الجمع، و هي موضوعه للدلالة على الماهيه المهممه المرئيه بالرؤيه الذهنيه الخاليه عن كل قيد وخصوصيه حتى الرؤيه الذهنيه، فإنها حيشه تعليله خارجه عن ذات الطبيعة المرئيه، فالموضوع له ذات الطبيعة المهممه المرئيه.

الثاني: هيه الجمع، فإنها موضوعه للدلالة على معنى أدنى أفراد الماده وأقصاه متمثل في كل أفرادها ومستوعب لجميعها.

الثالث: كلمه اللام، وقد أدعى دلالتها على استيعاب أدنى مرتبه الجمع ل تمام أفراد الماده، فإذا قيل: «أكرم العلماء»، دلت كلمه اللام على استيعاب أول مرتبه الجمع، و هي (الثلاثه) لجميع أفراد العالم، وتدل على وجوب إكرام تمام أفراده ثلاثة، وكلمه اللام حيث إنها حرف فيكون مدلولها نسبة استيعابيه بين المستوعب (بالكسر)، و هو مدلول هيه الجمع و المستوعب (بالفتح)، وهو مدلول الماده، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن دلالة الجمع المحلّي باللام على العلوم يمكن تفسيرها

الأول: إنه يدل على استيعاب تمام أفراد نفسه، و هو متمثل في ثلاثة وما زاد.

الثاني: إنه يدل على استيعاب تمام أفراد مادته، و هي العالم في قوله: «أكرم العلماء»، أما على التفسير الأول، فالعموم والاستيعاب الذي هو مدلول الجمع المحلي باللام لا يشمل الفرد لأنه ليس مصداقاً للجمع و العموم هو استيعاب المفهوم لأفراده، و الفرد ليس من أفراد الجمع لأن فرده لا يقل عن ثلاثة، ثم إن استيعاب الجمع وشموله لجميع أفراده هل هو بمعنى استيعابه بكل ثلاثة ثلاثة وهكذا إلى النهاية. أو أنه بمعنى استيعابه لأقصى مرتبة الجمع و هي المرتبة العليا، والاستيعاب بهذا المعنى إنما هو بلحاظ أن جميع مراتب الجمع داخله تحت المرتبة العليا أو بمعنى استيعابه من المرتبة الأدنى إلى المرتبة الأقصى، وشموله لجميع المراتب مباشرةً هذا.

ولكن الفرض الأول غير صحيح، وذلك، لأن مراتب الجمع ليست محددة بثلاثة وثلاثة بل مرتباته مختلفه من ثلاثة ثلاثة وأربعه أربعه وخمسه وخمسه وهكذا إلى أقصى مرتبته، و أما الفرض الثاني و الثالث، فكلالهما محتمل ثبوتاً.

ولكن هذا التفسير غير صحيح، وذلك لأن الدال على الاستيعاب و الشمول لا يخلو من أن يكون هيئه الجمع أو يكون كلمه اللام، وعلى كلا-التقديرتين فالصحيح هو تفسير الثاني، لأن هيئه الجمع لا تدل على استيعاب تمام أفراد نفسه، وإنما تدل على استيعاب تمام أفراد مادته، لأن ذلك هو الظاهر منها في مقام الإثبات الكاشف عنه في مقام الثبوت بمقتضى أصله التطابق بين مقامي الإثبات و الثبوت، و أما إذا كان الدال على الاستيعاب و العموم كلمه اللام، فهى تدل على استيعاب تمام أفراد الماده.

ومن ناحية ثالثة، إن الدال على العموم لا يخلو من أن يكون كل من هيئه الجمع، وكلمه اللام بنحو الاستقلال أو يكون بنحو المجموع من حيث المجموع.

أما الفرض الأول، فلا يمكن الالتزام به، لأن لازم ذلك لغويه وضع إحداهما، لأن كلمه اللام إن كانت موضوعه للدلالة على الاستيعاب والشمول مطلقاً حتى إذا كان مدخلها المفرد، كان وضع هيئه الجمع المحلي للدلالة على الاستيعاب لغواً، لفرض أنه لم يوضع للدلالة على الاستيعاب إذا لم يكن المحلي بها.

هذا إضافه إلى أن المفاهيم العرفى من الجمع المذكور ليس استيعاب أفراد مادته مرتين فى عرض واحد. و أما الثاني، فلامانع من الالتزام به، لأن الظاهر أن هيئه الجمع المتكونه بدخول اللام عليه موضوعه للدلالة على الاستيعاب لمجرد هيئه الجمع بدون دخول اللام.

ودعوى، إن لازم ذلك تعدد الوضع لهيئة الجمع، لأنها مع دخول اللام عليه موضوعه بوضع، وبدون دخوله عليه موضوعه بوضع آخر، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

مدفعه، إذ لا مانع من الالتزام بتعدد الوضع من جهه تعدد المعنى، فإن هيئه الجمع المحلي باللام موضوعه للدلالة على النسبة الاستيعابيه لتمام أفراد مادته، و أما هيئته بدون اللام فهى موضوعه للدلالة على النسبة غير الاستيعابيه، ولامانع من الالتزام بذلك، وإن شئت قلت الصحيح في المقام أن يقال: إن كلمه اللام لم توضع للدلالة على العموم والاستيعاب، وإنما وضعت للدلالة على التعين، ولهذا لا يفرق بين أن يكون مدخلها المفرد أو الجمع، فإذاً الدال على العموم والاستيعاب إنما هو هيئه الجمع المحلي باللام.

إلى هنا قد تبيّن أنه لامانع ثبوتاً من الالتزام بدلالة الجمع المحلى باللام على الاستيعاب و العموم، هذا كله بحسب مقام الثبوت.

الكلام في مقام الإثبات

اشارة

و أما الكلام في مقام الإثبات، فقد استدل على دلالة الجمع المحلى باللام على الاستيعاب و العموم بوجوه:

الوجه الأول: إن كلامه اللام موضوعه للدلالة على الاستيعاب و العموم ل تمام أفراد المرتبة الأولى من الجمع.

والجواب، أولاً: إن كلامه اللام لا تدل على الاستيعاب و العموم بل لا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة، هذا إضافه إلى أن لازم ذلك تعدد الوضع فيها، فإذا مدخلوها إن كان الجمع فهي موضوعه للدلالة على العموم، وإن كان مدخلوها المفرد، فهي موضوعه للدلالة على التعين، ومن الواضح أن معناها لا يختلف باختلاف مدخلوها، فإن لها معنى واحداً سواءً أكان مدخلوها الجمع أو المفرد.

وثانياً: إن لازم ذلك، أما الالتزام بتعدد الوضع فيها بملك تعدد مدخلوها أو الالتزام بالحقيقة و المجاز، لأن يكون استعمالها في العهد مثلاً مجازاً، ومن المعلوم أنه لا يمكن الالتزام بذلك، ضرورة أنها مستعملة في معناها الموضوع له سواءً أكان مدخلوها الجمع أو المفرد.

وثالثاً: إنه لامعنى لوضعها لاستيعاب تمام أفراد المرتبة الأولى من الجمع، لأن أفراد الجمع ليست كل ثلاثة وهكذا، ضرورة أن الجمع موضوع للثلاثة وما زاد كأربعة، وأربعه، وخمسه، وسته، وسبعينه، وهكذا، بمعنى أنه إذا زاد العدد عن الثلاثة فهو داخل في الموضوع له، وإلا فلا يضر به.

الوجه الثاني: إن هيئه الجمع المتكونه من دخول اللام عليه موضوعه للدلالة على الاستيعاب و العموم ل تمام أفراد الماده، و أما كلامه اللام فهي موضوعه للدلالة

والجواب، أولاً: إن هيئة الجمع لا تدل على الاستيعاب والعموم بالدلالة الوضعية التصورية، ولهذا لا يكون المبادر منها في الذهن الاستيعاب مطلقاً حتى إذا كان سمعها من متكلم بغير شعور و اختيار، نعم يمكن إثبات الاستيعاب بالاطلاق و مقدمات الحكمه.

وثانياً: إنها موضوعه للدلالة على تلبّس مرتبه خاصه من العدد التي لا تقل عن ثلاثة بالمبدأ، فإذا قيل: «أكرم العلماء» كان المبادر منه وجوب إكرام أفراد متلبسين بالعلم في الجمله، وأما جميع الأفراد المتلبسين به بنحو الاستيعاب، فهو لا يدل عليه إلا بالاطلاق و مقدمات الحكمه.

الوجه الثالث: إن كلمه اللام موضوعه للدلالة على العهد، وتدل عليه بالدلالة الوضعية، وحينئذ فإن كان مدخولها المفرد دلت على تعينه في الذهن، وإن كان الجمع، فتعين الجمع لا يمكن إلا بتحديد أفراد الماده في مرتبه معينه من مرتبه، وهي متمثله في المرتبه العليا منها، وهذه المرتبه وإن كانت من إحدى مصاديق الجمع لاتمام مصاديقه، إلا أنه لما كانت سائر مراتب الجمع كلاً داخله فيها، فلذلك تكون المرتبه العليا من مراتبه مساوقة للاستيعاب والعموم، ولا يمكن التعين في سائر المراتب، لأن كل مرتبه من مراتبه متمثله في عدد خاص من آحاد الماده، مثلً المرتبه الأدنى منها متمثله في عدد لا يقل عن ثلاثة، ولكن لا تميز بين ثلاثة وثلاثة في أفراد الماده، وكذلك سائر مراتب الجمع كأربعة أربعه وخمسه خمسه وهكذا إلى أن تنتهي إلى المرتبه الأخيرة، فإنها معينه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، ذكر المحقق الخراسانى قدس سره إن تعين الجمع كما يمكن بإراده

المرتبة النهاية منه، و هي المرتبة العليا المساوقة لاستيعاب تمام أفراد الماده كذلك يمكن بإراده مرتبه اخرى منه، و هي أدنى مرتبته المسماه بالمرتبة الأولى التي لا تقل عن ثلاثة أفراد الماده، فإنها متعينه بالنسبة إلى مادونها لأنها محدده من ناحيه القله، والمرتبه العليا محدده من ناحيه الكثره، فإذا كانت كلتا المرتبتين متعينه، فكلمه اللام لاتدل على تعين المرتبه العليا، فإن مفادها التعين، و هو كما يمكن أن يكون في المرتبه العليا يمكن أن يكون في المرتبة الأولى، فإذا إراده كل منها بحاجه إلى قرينه، فما ذكر من أنها تدل على التعين المنطبق على المرتبه الأقصى فحسب، و هي المساوقة للعموم والاستيعاب في غير محله^(١)، هذا.

كلام المحقق الخراسانى قدس سره و المناقشه فيه

ولكن ما ذكره قدس سره غير تمام، وذلك لأن المرتبة الأولى، وإن كانت محدده من ناحيه القله مفهوماً، ولكنها غير متعينه من ناحيه المصداق الخارجى، حيث إن الثلاثه مردده بين ثلاثة وثلاثه فى أفراد الماده بلا تميز فى البين، و هذا بخلاف المرتبه العليا، فإنها متعينه مفهوماً ومصداقاً، لأن مصاديقها متمثل فى مرتبه معينه فى الخارج، و إن شئت قلت: إن كل مرتبه من مراتب الجمع و إن كانت متعينه مفهوماً وماهية باعتبار أن كلاً منها متعينه فى مرتبه خاصه من العدد كأربعة أربعه وخمسه خمسه وهكذا، إلاـ أنها غير متعينه مصداقاً، ولافرق من هذه الناحيه بين المرتبه الأولى وسائر المراتب غير المرتبه العليا، فإنها متعينه مفهوماً ومصداقاً، فإذا لايتمكن تطبيق التعين فى مدخلو اللام إذا كان جماعاً على المرتبه الأدنى بل ينطبق قهراً على المرتبه الأقصى، فما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره غير تمام.

فالنتيجه، إن كل مرتبه من مراتب الجمع فلا تعين فيها فى الخارج غير المرتبه

ص: ٢٨٢

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢١٧ .

العليا، فلهذا كلمه اللام تدل على تعين الجمع، و هو لا يمكن إلا بإراده المرتبه العليامنه المساوقة للعموم والاستيعاب هذا.

التحقيق في المقام

والتحقيق في المقام أن يقال: إن هيه الجمجم المحلى باللام موضوعه للدلالة على معنى نسبي، و هو المعنى الحرفي أى تبتس مرتبه من العدد التي لا تقل عن ثلاثة بالمبدأ كالعلم أو نحوه. و هذا المعنى ينطبق على كل مرتبه من مراتب الجمع من المرتبه الأدنى إلى المرتبه الأقصى، وكل مرتبه من مراتبه مصداقاً لمفهوم الجمع لأنها معناه ومفهومه بالوضع، وإلا لزم كونه مشتركاً لفظياً بين مراتبه، وعلى هذا فكلمه اللام تدل على تعين مدخلوها، و هذا التعين قد يكون بحسب الصدق الخارجى لا التعين الماهوى كعدد الثلاثة مثلاً، فإنه وإن كان متعيناً بحسب المفهوم و الماهيه، ولكنه ليس بمتعين بحسب الصدق الخارجى لامكان انطباقه على هذه الثلاثة أو تلك، وهكذا سائر المراتب، وقد يكون ذهنياً فى مقابل أن يكون خارجياً، وقد يكون ماهوياً أى تعيناً للجنس و الطبيعه فى وعائهما النفس الأمرى كما هو الحال فى موارد دخول اللام على الجنس، فإن كان مفرداً فاللام مشير إلى الجنس فى وعائه، وإن كان جمعاً فتدل كلمه اللام على تعينه ماهوياً جنس الجمع، وطبيعته فى وعائهما القابلة للانطباق على جميع مراتبه من المرتبه الأدنى إلى المرتبه الأقصى، وعليه فالتعين الذى هو مفاد كلمه اللام يختلف باختلاف الموارد، فقد يكون خارجياً كما إذا كانت للعهد الخارجى، وقد يكون ذهنياً كما إذا كانت للعهد الذهنى، وقد يكون ماهوياً، وعلى هذا فكلمه اللام هنا لا تدل على تعين الجمع فى إحدى مراتبه فى مرحله التطبيق و الصدق الخارجى، لأنها تدل على تعين مدلول الجمع ماهوياً فى نفس الأمر لاتعين مصادقه لكي يقال إن مصادقه غير معين فى الخارج إلا المرتبه العليا، وعلى هذافلفرق بين أن يكون مدخلوها اسم الجنس أو الجمع، فإنها لا تدل على تعين

مدخولها في مرحله الانطباق و الصدق الخارجى بل تدل على تعينه ماهوياً و مشيراً إلى أنه جنس قابل للانطباق على كثيرين بلا فرق بين أن يكون مفرداً أو جماعاً.

هذا إضافة إلى أن المرتبة العليا من الجمع كسائر مراتبه مرتبة خاصة محددة ومميزة عن سائر المراتب بحدودها، وهي المرتبة المركبة من جميع أفراد المادة ومراتبها والمندمجة فيها، ولهذا تكون موضوعاً واحداً ومحكوم به حكم واحد، ولها مصدق واحد في الخارج، وهو مجموع أفراد المادة، ونتيجة ذلك هي إن عموم الجمع المحلي باللام مجموعياً لا استغرaciأ مع أن المشهور عند الأصوليين أن عمومه استغرaciأ، وهذا شاهد على أن دلاله الجمع المحلي باللام على العموم ليست من هذه التأبيه.

التعزّيز لكتاب السيد الأستاذ قدس سرّه والرد عليه

ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره من أن الجمع المحلى باللام يدل على العموم، على أساس أن كلامه اللام تدل على التعين و التعريف الخارجى، ولا يمكن إلاـ بـ إـ بـارـادـهـ المرتبـهـ العـلـيـاـ منـ الجـمـعـ، وـ هـىـ المـرـتـبـهـ التـىـ تـسـتوـعـ تـامـ أـفـرادـ .
المـادـهـ (١).

فلا يمكن المساعده عليه، إما أولاً: فلأن كلمه اللام موضوعه للدلالة على التعين، وهذا التعين إنما هو خارجي أو ذهنی في مورد ما إذا كان هناك عهد كذلك، وأما إذا لم يكن هناك عهد فهى لاتدل إلا على تعين الماهوى في وعائه، فإذا كان مدخولها فرداً معيناً في الخارج دلت على تعينه فيه، وإن كان اسمأجنساً دلت على تعينه ماهوياً في نفس الأمر، وكذلك إذا كان جمعاً كالعلماء، فإنها تدل على تعينه ماهوياً أي جنس الجمع في وعائه النفس الأمري، وقد مرّ

٢٨٤:

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٥٧.

أنها لا تدل على التعين في مرحلة الانطباق والصدق الخارجي، لأنها موضوعه لطبيعي التعين لا للتعيين الخارجي أو الذهني، فإنه بحاجة إلى قرينه.

ودعوى، إن التعين الجنسي وإن كان صحيحاً عرفاً ولا مانع من الالتزام به كمافي مثل قولنا: «الرجل خير من المرأة» إلا أنه لا يمكن الالتزام به في الجمع والثنية، لأن النظر فيهما إلى التعدد في الوجود الخارجي لا إلى الجنس.

مدفعوه، بأن النظر فيهما إلى التعدد في الوجود الخارجي إذا كان الجمع أو الثنوية موضوعاً للحكم مثل قولك: «أكرم العلماء»، فإن العلماء حيث إنها قد أخذت موضوعاً لوجوب الأكرام فلا محالة يكون النظر إلى وجودها الخارجي، وهذا بخلاف ما إذا لم تؤخذ موضوعاً للحكم كقولنا: «العلماء»، فإن محظ النظريها ليس إلى وجودها الخارجي بل إلى وجودها الجنسي.

وثانياً: إن لازم ما أفاده قدس سره هو أن يكون عموم الجمع المحلى باللام عموماً مجموعياً لا استغرaciّاً، باعتبار أن للمرتبة الأخيرة من الجمع مطابقاً واحداً في الخارج كما قد صرحت قدس سره بذلك و هو مجموع أفراد الماده و مراتبها، ولازم ذلك أنه لا يعقل أن يكون عمومه استغرaciّاً، لأنها لا تتطبق إلا على المجموع لا على كل واحد منها كما هو الحال في العام الاستغرaciّ.

إلى هنا قد تبين أن الجمع المحلى باللام لا يدل على العموم والاستيعاب بالوضع لا من جهة الهيئة، لأنها لا تدل وضعاً إلا على تلبس الذات التي هي متمثلة في مرتبة من العدد التي لا تقبل عن ثلاثة بالمبداً، ولا تدل على الشمول والاستيعاب لتمام مراتب أفراد الماده، ولا من جهة كلامه اللام، فإنها تدل بالوضع على طبيعى التعين، ولا تدل على العموم والاستيعاب لا بالمطابقه ولا بالالتزام، نعم يمكن إثبات الاستيعاب له بالاطلاق ومقدمات الحكم، وعليه فلا يكون الجمع المحلى

باللام من أداه العموم بل هو من أداه الاطلاق.

وقد يستدل على دلالة الجمع المحلى باللام على العموم بصحه الاستثناء منه كما فى مثل قولنا: «أكرم العلماء إلّا زيداً»، فإن هذا الاستثناء يدل على أن الجمع المحلى باللام يدل على العموم بالوضع، لأن الظاهر هو أن الاستثناء إنما هو بلحاظ المدلول الوضعي التصورى لا بلحاظ المدلول الاطلاقى الحكمى، لأنه مدلول تصديقى، وصحه الاستثناء لاتتوقف على ذلك.

والجواب: إن معنى الاستثناء هو اقتطاع شيء وإخراجه عما كان داخلاً فيه، وهو لا يتوقف على أن يكون من المدلول الوضعي التصورى، بل يصح أن يكون بلحاظ المدلول الجدى، وفي المقام وإن كان هذا الاستثناء غير صحيح بلحاظ المدلول الوضعي التصورى، لأن دخوله فيه غير معلوم، إلّا أنه صحيح بلحاظ مدلوله الاطلاقى الحكوى الثابت بمقدمات الحكم، لأن عدم صحة الاستثناء بلحاظ المدلول الوضعي في المقام قرينه على أنه كان بلحاظ المدلول التصديقى الجدى، وهو إطلاقه الثابت بمقدمات الحكم.

ودعوى، إن الاستثناء في المقام إنما هو عن المدلول الاستعمالى للجمع لاـ عن المدلول الوضعي ولاـ عن المدلول الجدى الاطلاقى، على أساس أنه يصح استعماله في كل مرتبه من مراتبه من الأدنى إلى الأقصى، فكما أن الثلاثة مصدق له فكذلك الأربعه والخمسه وهكذا، لاـ أن الخمسه مصدق له باعتبار وجود الثلاثه فيها، بل كل مرتبه من مراتبه فرد مستقل للجمع، ولها مصدق كذلك، وصدق الجمع على كل مرتبه من مراتبه على نسق واحد، وعلى هذا فالجمع إذا استعمل في أي مراتبه من مراتبه صح الاستثناء منها.

مدفوعه، بأن الجمع غير مستعمل إلّا في معناه الموضوع له الجامع، وهو

تلبس الذات التي لا تقل عن ثلاثة بالمبدأ، وكل مرتبة من مراتبه مصداق له لأنه استعمل فيها، إذن لا يكون الجمع مستعملاً في بعض مراتبه ولا-في الجميع، وإنما يكون مستعملاً في الجامع بينها. عليه فلا محالة يكون الاستثناء بلحاظ مدلوله التصديقى الجدى، وهو الاطلاق الحكمى الثابت بمقدمات الحكم. هذا إضافة إلى أنه يكفى فى صحة الاستثناء انطباق ماده الجمع على الفرد المستثنى.

ص: ٢٨٧

المبحث الثالث: النكره في سياق النهي أو النفي

شاره

قد يعد من أدوات العموم وقوع النكارة في سياق النفي أو النهي بتقريب أن النكارة إذا وقعت في سياق أحد هما فهناك دلالات:

الأول: طبيعة النكره فإنها موضوع للدلالة على فرد واحد لا بعينه في الجملة، وأما اطلاقها الثابت بمقدمات الحكم، فهو بدلٍ لاشمولي.

الثاني: كلمه (لا) فإنها تدل على نفي الطبيعة المقيدة بالوحدة ونفيها لا يمكن إلا بمعنى جميع أفرادها، إذ لو وجد فرد منها أو جدت الطبيعة، وهذا بخلاف ما إذا وقعت الطبيعة في سياق الأثبات، فإنه يكفى في إيجادها فرد منها، فالنتيجة أن وقوع النكرة في سياق النفي أو النهي تدل على العموم بقرينه عقلية، وهي إن انتفاء الطبيعة لا يمكن إلا بانتفاء جميع أفرادها هذا.

والصحيح في المقام أن يقال أن وقوع النكارة في سياق النفي أو النهي لا يدل على العموم، لأن كلامه (لا) موضوعه للدلالة على نفي الطبيعة سواءً أكانت نكارة أم كانت محلها باللام كاسم الجنس، ولا تدل على الاستيعاب والشمول ل تمام أفرادها أصلًا بل لا إشعار فيها فضلاً عن الدلالة، نعم يحكم العقل بأن انتفاء الطبيعة لا يمكن إلا بانتفاء جميع أفرادها، وهذا الحكم العقلى لازم للدلائل المطابقى لكلمه (لا).

والخلاصة، إن وقوع النكره في سياق النفي أو النهي لا يدل على العموم، فإنه مستفاد من دال آخر، و هو حكم العقل ولا فرق في ذلك بين وقوع النكره في سياق النفي أو النهي أو المعرفة، كقولنا: «لاتكرم الفقير»، فإنه كقولنا: «لاتكرم فقيراً»، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن العقل لا يحكم بتعدد الجعل بعدد أفراد النكره في الخارج بنحو العموم والشمول إذ لا حكم للعقل في هذه المرحله بل هو يحكم بأن النهي إذا تعلق بطبيعه فلا يمكن امتناعه إلا بترك الطبيعه المنهى عنها، وتركها لا يمكن إلا بترك جميع أفرادها لأن الطبيعه توجد بإيجاد فرد منها في الخارج، وهذا بخلاف الأمر المتعلق بالطبيعه، فإنه يدل على أن المطلوب هو إيجادها، وهو يتحقق بإيجاد فردها، وإن شئت قلت: إن النهي المتعلق بالطبيعه نهى واحد، وحيث إنه يتضمن الانزجار والاجتناب عنها، ومن الواضح أن الاجتناب عنها لا يمكن إلا بالاجتناب عن جميع أفرادها، لوضوح أنه لو ارتكب فرد منها لم يجتنب عنها، بينما إذا كان الأمر متعلقاً بالطبيعه فإنه يكفى في الاتيان بها الاتيان بفرد منها لأنها تتحقق بتحققه.

هذا إضافه إلى أن المراد من العموم في المقام هو دلاله الأداء على استيعاب تمام أفراد مدخلوها، و هو الطبيعه في الخارج وضعاً، وأما كون الطبيعه ملحوظه بنحو الشموليه أو البديله كما في موارد وقوعها متعلقه للأمر أو للنهي، فيليس من العموم في محل الكلام، وأيضاً توقف هذه الشموليه على الاطلاق ومقدمات الحكم، لأن العقل إنما يحكم بأن انتفاء الطبيعه لا يمكن إلا بانتفاء تمام أفرادها، وأما أن هذه الطبيعه مطلقه أو مقيده، فالعقل لا يحكم لا بالأولى ولا بالثانويه، فإذا لامحالة يتوقف اطلاقها على تماميه مقدمات الحكم

فالنتيجه، إن العموم الثابت بحكم العقل يتوقف على الاطلاق، ومقدمات الحكمه فى المرتبه السابقه، إلى هنا قد تبيّن أن وقوع النكره فى سياق النفي أو النهي ليس من أداه العموم.

نتائج البحث

نتائج البحث عده نقاط:

الأولى: إن الفرق بين العام و المطلق هو أن الأول يدل على الاستيعاب و الشمول بالوضع مباشره. والثانى لا يدل عليه لامباشره ولا بالاطلاق ومقدمات الحكمه، فإنه بالوضع يدل على الطبيعه المهممه الملحوظه بلاقيد، وبالاطلاق الثابت بقرينه الحكمه يدل على عدم تقييدها بقييد ما فى مقام الاثبتات.

الثانيه: إن الاستيعاب و الشمول قد يكون معنى إسمياً كما إذا كان الدال عليه لفظه (كل) أو جميع أو عموم أو ما شاكل ذلك، وقد يكون معنى حرفاً كما إذفرض أن مفاد الجمع المحلى باللام العموم، لأن الدال عليه إما هيئه الجمع أو كلمه اللام أو مجتمع الأمرين، وعلى جميع التقادير فهو معنى حرفي.

الثالثه: إن معنى العموم والاستيعاب ليس لحافظ مفهوم فانياً فى تمام أفراد نفسه فى الخارج كحافظ مفهوم الانسان أو العام فانياً فى أفراده فيه، ودلالة أداه العموم عليه بل معناه استيعاب مفهوم ل تمام أفراد مفهوم آخر، فإذا قيل: «أكرم كل إنسان»، فلفظه (كل) تدل على استيعاب تمام أفراد مدخولها و هو الانسان.

الرابعه: إن العموم قد يكون استغراقياً وقد يكون بدلياً وقد يكون مجموعياً، وما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن العموم فى جميع هذه الأقسام الثلاثه بمعنى واحد، و هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه فى الخارج، والاختلاف إنما هو فى كيفية تعلق الحكم به، مما لا يمكن المساعده عليه لا بلحاظ تفسير العموم ولا بلحاظ الفرق بينها.

الخامسة: إن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن الفرق بين العام الاستغراقي، والعام البدلی إنما هو في مدخل الأداء، فإن كان مدخلها الجنس دلت على العموم الاستغراقي، وإن كان النکرہ دلت على العموم البدلی، فالاستغراقيه و البدلیه ناشئتان من الاختلاف في المدخل وخارجتان عن مدخل الأداء مما لا يمكن المساعدة عليه.

السادسة: إن كل مرتبة من مراتب الاعداد ليست من أداء العموم لأنها عنوان لها ومركيبي منها.

السابعه: إن دلالة أداء العموم كلفظه (كل) على استيعاب تمام أفراد مدخلها تتوقف على الاطلاق ومقدمات الحكم، بل لا يمكن أن تكون أداء العموم موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخلها كما ذكره المحقق النائيني قدس سره إما أولاً، فلأن دلالة الأداء على العموم إنما هي بالوضع ودلالة المطلق على الاطلاق إنما هي بالاطلاق ومقدمات الحكم، ولا يعقل أن تتوقف الدلاله الوضعيه التصوريه على الدلاله الاطلاقيه التصديقية، وإلا لزم الخلف، وهناك وجه آخر لاثبات أن دلالة الأداء على العموم لا تتوقف على الاطلاق ومقدمات الحكم.

الثامنه: إن الماهيه المهممه متمثله في ماهيه ملحوظه بلا قيد حتى قيد الجامعيه و المقسيمه في مقابل الماهيه الملحوظه مع قيد ما وإلا لزم ارتفاع النقيضين.

التاسعه: إن أداء العموم كلفظه (كل) موضوعه للدلالة على الاستيعاب و الشمول، و حينئذٍ فإن كان مدخلها ذات أفراد، فالأدء تدل على استيعاب تمام أفراده، وإن كان ذات أجزاء دون أفراد تدل على استيعاب تمام أجزائه، فيكون العموم مجموعياً و المعنى في كلام الموردين واحد، وهو واقع الاستيعاب و الشمول.

العاشرة: إن في الجمع المحلى باللام ثلات دوال.

الأول: ماده الجمع، و هي موضوعه بإزاء الماهيه المهممه.

الثانى: هيه الجمع، و هي موضوعه للدلالة على تلبس الذات بالمبدأ الذى لا تقل عن ثلاثة بالمبدأ.

الثالث: كلمه اللام، وقد ادعى دلالتها على الاستيعاب والشمول، وهناك تفسيران آخران لدلالة الجمع المحلى باللام على العموم.

الأول: أنه يدل على استيعاب تمام أفراد نفسه من المرتبه الأدنى إلى المرتبه الأقصى.

الثانى: إنه يدل على استيعاب تمام أفراد مادته.

والأول باطل، والثانى ممكن، فلاحظ.

الحاديه عشر: قد استدل على دلالة الجمع المحلى باللام على العموم بوجوه:

الأول: إن كلمه اللام موضوعه للدلالة على الاستيعاب والشمول لتمام أفراد المرتبه الأدنى من الجمع، وفيه أنها غير موضوعه لذلك إذ مضافاً إلى أن لازم هذا تعدد الوضع بتعدد مدخولها جمعاً ومفرداً أن كل ثلاثة ثلاثة بحدتها الخاص ليس من أفراد الجمع بل أفراده الثلاثه وما زاد من المراتب.

الثانى: إن هيه الجمع تدل على الاستيعاب والشمول لتمام أفراد الماده، وفيه أنها لا تدل عليه بالدلالة الوضعيه التصوريه، نعم تدل عليه بالاطلاق ومقدمات الحكمه.

الثالث: إن كلمه اللام موضوعه للتعهد و التعيين، فإن كان مدخولها الجمع فتعيينه لا يمكن إلا بإراده المرتبه العليا المساوقة للاستيعاب والشمول، وفيه أنه

غير تام كما تقدم تفصيلاً.

الثانية عشر: إن هيئة الجمع المحلى باللام موضوعه لتبسيس الذات التى لا تقل عن ثلاثة بالمبدأ، و هذا المعنى جامع بين تمام مراتب الجمع لأنه يصدق على كل مرتبه من مرتبه، وكلمه اللام إذا دخلت على الجنس تدل على التعين الجنسى، ولا فرق فى ذلك بين جنس المفرد وجنس الجمع.

الثالثة عشر: إن صحة الاستثناء من الجمع المحلى باللام لا تدل على أنه موضوع للعموم، لأن هذا الاستثناء إنما هو عن مدلوله الاطلاقى الثابت بمقدمات الحكم لا عن مدلوله الوضعي على تفصيل تقدم.

الرابعة عشر: إن وقوع النكره فى سياق النفي أو النهى لا يدل على العموم بالوضع، وإنما يدل على نفي الطبيعة، ولكن العقل يحكم بأن انتفاء الطبيعة لا يمكن إلا بانتفاء تمام أفرادها، وهذا الحكم العقلى إنما هو فى مرحله الامثال و التطبيق لافى مرحله الجعل.

العام و الخاص يقع البحث في ضمن فصول:

الفصل الأول

مقدمة

إن دلاله اللفظ على المعنى الموضوع له تتمثل في ثلاثة مراتب طوليه:

الأولى: مرتبه ظهوره التصورى، و هي مستنده إلى الوضع فحسب ولا توقف على مقدمه اخرى، ولهذا يكفى في تتحققها في افق الذهن سماع اللفظ، وإن كان من لافظ بلاشعور و اختيار، وعلى ذلك فأدوات العموم بمقتضى الوضع تدل على الاستيعاب والشمول بالدلالة التصوريه، ولا توقف هذه الدلاله على أى مقدمه خارجيه.

الثانية: مرتبه ظهوره التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه، و هذا الظهور يتوقف زائداً على الوضع على مقدمه خارجيه، و هي التفات المتكلم و اختياره، فإذا كان المتكلم كذلك، كان ظاهر حاله أنه فى مقام إراده استعمال اللفظ فى معناه و تفهميه.

الثالثه: ظهوره التصديقى بلحاظ الإراده الجديه النهائيه، و هذا الظهور يتوقف على عدم نصب قرينه على الخلاف زائداً على ما مرّ، فإذا صدر من المتكلم العرفى كلام، وكان فى مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف، فلا شبهه فى ظهوره فى أن مدلوله مراد له جداً، و هذا الظهور ناشيء من ظهور حاله فى أنه جاد فى

إرادته وليس بهازل ولا ممتحن، ولذلك تكون هذه المرتبة من الدلاله مرتبه نهائيه لها، وعلى هذا فلفظه (كل) في مثل قولنا: «أكرم كل عالم» تدل بالدلالة الوضعية التصوريه على الاستيعاب والشمول، وإن كانت صادره من لافظ بغیر اختیار، و أما إذا صدرت من لافظ ملتفت مختار، فهی تدل على أنه كان يقصد استعمالها في معناها ويريد تفهيمه، وحينئذٍ فإذا لم ينصب قرينه على الخالق دلت على أنه كان يريد معناها عن جد، ومنشأ هاتين الدلالتين التصديقتين هو ظهور حال المتكلّم كما أن منشأ ظهور حاله الغلبه الخارجيه.

التخصيص يقع الكلام فيه في مرحلتين:

المرحلة الأولى في وجه تقديم ظهور الخاص على العام

الأولى: في وجه تقديم ظهور الخاص على العام، وهل هو بملك القرينه أو الأظهريه.

الثانية: فيما إذا شك بعد التخصيص في فرد أنه من أفراد العام أو الخاص، وهل يمكن فيه التمسك بالعام لاثبات أنه من أفراده أو لا؟

أما الكلام في المرحلة الأولى، فتارة يقع في المخصوص المتصل وأخرى في المنفصل. أما الكلام في الأول، فإن كان التخصيص بالمتصل بنحو التقييد كقولنا: «أكرم كل عالم عادل»، فهو خارج عن محل الكلام، إذ ليس هنا تخصيص حتى بلحاظ المدلول التصورى، لأن أدوات العموم موضوعه للدلالة على استيعاب تمام أفراد مدخلها سواءً أكان مطلقاً أم كان مقيداً.

فالنتيجه، إنه لا تخصيص في هذا الفرض، وإن كان التخصيص بالاستثناء كما في

مثل قولنا: «أكرم كل العلماء إلاّ الفساق» انعقد ظهور العام في العموم بدواً، لأن الاستثناء بنظر العرف ليس جزءاً مدخول الأدلة، وهو يكتمل قبل الاستثناء والقطع نظير قولنا: «أكرم هؤلاء العشرة إلاّ زيداً»، فإن الدلاله على العشره في نفسها قد انعقدت ثم اقطع منها المستثنى، وهو زيد في المثال، وعلى هذا فالتنافي بين ظهور العام وظهور الخاص في هذا القسم موجود ولكن غير مستقر، وذلك لأن فيه توجّد ثلاث دلالات:

الأولى: دلاله الأدلة على العموم.

الثانية: دلاله الاستثناء على الارتجاع والقطع وعدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى.

الثالثة: دلاله الهيئة المتخصصة من جمله المستثنى منه المحلاه بأدله (كل) المتعقبه بجمله الاستثناء على العموم بإرجاع المستثنى منه، وعلى هذا فجمله أكرم كل الشعراه إلاّ الفساق، تدل على وجوب إكرام جميع الشعراه باستثناء الفساق، وهذه الدلاله مستنده إلى مجموع الجملتين المربوطتين، وأما الدلالتان الأوليان فهما مندكتان فيها من مرحله التصور إلى مرحله التصديق النهائي، لوضوح أن المتبادر من الجمله المذكوره وجوب إكرام جميع الشعراه باستثناء الفساق، وإن كانت صادره من لافظ غير شعوري واختيار، كما أنها إذا صدرت من لافظ مع الاختيار والالتفات دلت على أنه أراد ذلك، وإذا لم ينصب قرينه على الخلاف دلت على أنه جاد في إراده ذلك، ولهذا تستقر هذه الدلاله في الذهن في نهاية المطاف، وهي الدلاله النهايه للجملتين المربوطتين، وأما دلاله كل من الجملتين بحدودها فهي مندكه فيها، وليس دلاله مستقله في قبالها، ولهذا لا يوجد التنافي و التعارض الحقيقي بين العام و الخاص في هذا القسم، لأن

التعارض الحقيقى إنما يكون بين الدليلين فى الدلاله النهاية المستقره، والمفروض أن الدلالتين المذكورتين ليستا كذلك لأنهما مندمجتان فى الدلاله الثالثه، و هى دلالة المجموع النهاية المستقره التى هى حججه، فإذاً ليس فى هذا القسم من التخصيص دلالتان مستقرتان متنافيتان لكي يبحث عن وجه تقديم دلاله الخاص على دلاله العام، وإنما فيه دلاله واحد مستقره، و هى دلاله العام المستثنى منه الخاص، و هى تكون حججه، وإن كان التخصيص بجمله مستقله متصله بجمله العام كما إذا قال المولى: «أكرم كل عالم»، «لا تكرم العالم الفاسق»، فالجمله الثانيه تدل على خلاف الجمله الأولى، فيكون بينهما تعارض لأن الجمله الأولى ظاهره فى العموم والثانويه فى الخصوص، ولا يمكن الأخذ بكلتا الظهورين معاً، وهل هنا ظهور ثالث يكون هذان الظهوران مندمجين فيه أو لا؟

والجواب: إنه غير بعيد، و هذا الظهور الثالث هو الظهور السياقى الناشيء من تعاقب الجملتين المذكورتين تكون نسبة موضوع إحداهما إلى موضوع الآخرى نسبة الخاص إلى العام، والتعاقب بهذا الشكل يصلح أن يكون منشأ للظهور الثالث و هو الظهور النهايى للجملتين المذكورتين، وأما الظهوران الأولان لكل من الجملتين بحددهما فهما مندكان فى الظهور الثالث من مرحله التصور إلى مرحله التصديق، والسبب فيه أن الخاص حيث إنه بنظر العرف قرينه لبيان المراد النهايى من العام ومفسر له، فلذلك كان المبادر من الجملتين المذكورتين اللتين إحداهما عام والأخرى خاص معنى ثالثاً، و هو العام المخصص بالخاص، و هذا المعنى مبادر منها و إن كانتا صادرتين من لافظ غير شعور واختيار، و أما ظهور كل من الجملتين بحددها فهو مندمج فى الظهور الثالث، وحيث إنه هو الظهور النهايى للكلام و المستقر دون الظهورين الأولين، فلهذا لاتعارض بينهما، لأن التعارض إنما يكون بين الظهورين المستقررين لا الظهورين المندمجين فى ظهور

ثالث، فإذا حاصل هذا القسم حال القسم الثاني، ثم إنه لا يبعد أن تكون منشأ الظهور الثالث الأنس الذهني الناشئ في المقام من ارتكازيه القرينيه الخاص لالوضع وإن كان محتملاً.

وأما الكلام في الثاني، وهو ما إذا كان الدلال على التخصيص دليلاً منفصلاً عن دليل العام، فلا ينطبق عليه ما ذكرناه من الوجه في تقديم المخصص المتصل على العام.

ومن هنا قد ذكر الأصحاب في وجه تقديم الخاص المنفصل على العام وجوهاً، وال الصحيح أن الوجه في التقديم هو قرينيه الخاص لدى العرف العام وكونه مفسراً للمراد النهائي منه لا أظهريته، وإلا لزم أن يدور التقديم مدارها، وهو غير مطرد على تفصيل تقدم، ولا فرق في ذلك بين اتصاله وانفصاله، وقد تقدم الكلام في ضمن البحوث السالفة شروط هذا التقديم وسيأتي تفصيل ذلك في بحث التعادل والترابط.

المرحلة الثانية: فيما إذا شك بعد التخصيص في فرد أنه من أفراد العام أو الخاص

وأما الكلام في المرحلة الثانية، وهي ما إذا ورد عام كقولك: «أكرم كل العلماء»، وورد خاص لاتكرام الفساق منهم، وشك في فرد أنه من أفراد العام أو الخاص، وهذا الشك تاره يكون من جهة الشك في مفهوم الخاص سعه وضيقاً لأن لاندرى أنه موضوع لمعنى متسع أو متضيق، فإن كان موضوعاً بإزاء الأول كان الفرد المشكوك مشمولاً له، وإن كان موضوعاً بإزاء الثاني لم يكن مشمولاً له، وأخرى يكون من جهة الشبهة في الحكم الكلى، ومنشأ هذه الشبهة أحد أمور:

الأول: عدم النص في المسألة.

الثاني: تعارض النصوص.

الثالث: إجمال النص، وعلى كلا- التقديرتين فالشبهه حكميه ولكن منشأها في الفرض الأول إجمال المفهوم، وفي الثاني أحد الأمور المذكورة، وثالثه يكون من جهة الشك في الموضوع الخارجي ولا يندر أن أنه من أفراد العام أو الخاص، فالشبهه حينئذ موضوعيه، وأما الكلام في هذه المرحلة فيقع في مقامات:

الأول: في الشك في الحكم من جهة الشبهه المفهوميه

الأول: في الشك في الحكم من جهة الشبهه المفهوميه.

الثاني: في الشك فيه من جهة الشبهه الحكميه.

الثالث: في الشك فيه من جهة الشبهه الموضوعيه.

أما الكلام في المقام الأول، فيقع في موردين:

الأول: أن يكون إجمال المخصص من جهة دوران مفهومه بين الأقل والأكثر.

الثاني: أن يكون إجماله من جهة دورانه بين المتبادرين.

أما الكلام في المورد الأول، فتارة يكون المخصص المجمل متصلًا بالعام، وأخرى يكون منفصلًا عنه، فعلى الأول يسري إجماله إلى العام حقيقه كما إذا ورد في الدليل: «أكرم كل العلماء إلاـ الفساق منهم». فإن الاستثناء وإن كان لاـ يمنع عن الظهور التصورى لأداء العموم ولاـ للظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الاستعمالية، إلاـ أنه يمنع عن الظهور التصديقى بلحاظ الإرادة الجديه، وعلى هذا الأساس فالخاص المتصل إذا لم يكن مجملًا كان مانعاً عن الظهور التصدقى للعام بلحاظ الإرادة الجديه، ويوجب تكوين ظهور ثالث لهما، وهو الظهور السياق النهائى المستقر الذى هو موضوع للحجىه، وأما الظهوران الأولان فهو مامدجان فيه وليس بموضوع لها كما مـ تفصيل ذلك، وعلى هذا فالعام المتصل بالخاص كالاستثناء بمقتضى الظهور الثالث يكون كاشفاً نوعياً عن المراد الجدى

النهائي و هو الخاص، وأما إذا كان مجملًا فبطبيعة الحال يسرى إجماله إلى العام حقيقه، ويمنع عن تكوين الظهور الثالث له، فإذا فرضنا أن لفظ الفاسق مجمل ولا ندرى أنه موضوع لمعنى جامع بين فاعل الكبيره و الصغيره معاً أو موضوع لخصوص فاعل الكبيره ولا طريق لنا إلى إثبات أنه موضوع للمعنى الأول أو الثاني، ولا يمكن إثبات ذلك بالأصل، لأن أصاله عدم وضعه للجامع لاثبت أنه موضوع للخاص وبالعكس وإلا لوقع التعارض بينهما.

وعلى هذا فإذا ورد في الدليل: «أكرم كل العلماء إلا الفساق منهم»، فالعام ظاهر في العموم في مرحله التصور و التصديق بلحاظ الاراده الاستعماليه، و أما الخاص فهو مجمل تصوراً و تصديقاً مطلقاً حتى بلحاظ الاراده الجديه النهائيه.

و أما الظهور الثالث، و هو ظهور العام المتعقب بالخاص، فهو لا ينعد لإجمال الخاص، لأن الخاص إذا لم يكن مجملًا كان المتبادر من قوله: «أكرم كل العلماء إلا الفساق منهم»، العام المقطوع منه مقدار الخاص تصوراً و تصديقاً، و أما إذا كان مجملًا لم يكن المتبادر منه العام المنقطع بلحاظ إجمال الخاص و تردداته بين الأقل و الأكثر.

والخلاصه، إن إجمال المخصص المتصل لا يسرى إلى العام بحدّه ولا يمنع عن انعقاد ظهوره في العموم لا تصوراً ولا تصديقاً بلحاظ الاراده الاستعماليه، وإنما يسرى إلى الدلاله الثالثه، و هي دلاله العام المتعقب بالاستثناء أو بجمله مستقله على أنه متقطع ومتخصص بالخاص، فإن هذه الدلاله مجمله بإجمال الخاص حقيقه، و أما الدلالتان الأولىان وهمما دلاله العام بحدّه ودلالة الخاص كذلك، فهما مندمجتان فيها من مرحله التصديق فلا استقلال لهمما في قبالها، وعلى هذا فإذا شك في أن فاعل الصغيره هل هو داخل في العام أو الخاص،

فلا يمكن التمسك بالعام للأجمال و عدم ظهوره في العموم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخصص المتصل متمثلاً بالاستثناء أو بالجملة المستقلة، فإذا كان المرجع فيه الأصل العملي، وعليه فإن كان العام متكتفاً للحكم الإلزامي دون الخاص فالمرجع فيه إصاله البراءة للشك في ثبوته له، و أما إذا كان كل منهما متكتفاً للحكم الإلزامي من الوجوب والحرمة، فيدخل المقام حينئذ في كبرى مسائله دوران الأمر بين المحذورين، لأن إكراام فاعل الصغير عندئذٍ مردّ بين كونه حراماً أو واجباً، ولا ثالث في البين، وعلى هذا فالاحتياط حيث أنه لا يمكن في المقام فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً فيه، وعندهن هل يكون المرجع فيه أصالة التخيير أو أصالة البراءة أو لا هذه ولا تلك؟

والجواب: إن المرجع فيها أصالة البراءة لابداعي إثبات الترخيص الظاهري للفعل أو الترك، لأن ثابت تكويناً، فإثباته تبعداً تحصيل الحاصل ومن أرده انتهاه، بل من جهة دفع احتمال الزام الشارع المكلف بالفعل أو الترك، فإن هذه محتمل ولا دافع لهذا الاحتمال إلاّ أصالة البراءة في المقام.

وعلى الثاني، وهو ما إذا كان المخصص المجمل منفصلاً، فلا يسرى إجماله إلى العام لما تقدم من أن دلاله العام على العموم تنجزيه فلا توقف على أي مقدمه خارجي، فإذا فرغ المتكلم منه ولم ينصب قرينه على الخلاف، انعقد ظهوره في العموم والمخصص المنفصل لا يهدم ظهوره ضرورة، أن العام إذا انعقدت دلالته على العموم وتمت، فيستحيل أن ينقلب عما وقع عليه، لفرض أن دلالته دلاله تنجزيه وغير معلقه على عدم التخصيص بالمنفصل، ولهذا لا أثر لاحتمال وجود مخصص منفصل في الواقع، ولا يوجب هذا الاحتمال إجماله، ولو كانت دلالته على العموم معلقة على عدم التخصيص بالمنفصل في الواقع، لكن الاحتمال المذكور موجباً لاجماله وهو خلاف الوجдан والضروره، وعلى هذا فالمخصص المنفصل

لا يهدم ظهوره النوعي، وإنما يهدم حجيته، فإذا قال المولى: «أكرم كل فقير»، ثم قال في دليل منفصل في وقت آخر: «الإيجاب إكرام الفقير الفاسق»، فالعام قد انعقد ظهوره في العموم ويستحيل أن ينقلب عمما وقع عليه، لما عرفت من أنه غير متعلق على عدم وجود المخصوص المنفصل له في الواقع، وعليه فلا يكون المخصوص المنفصل مانعاً عن ظهوره، وإنما يكون مانعاً عن حجيته، فإذا كان مجملًا مفهوماً لأندرى أن لفظ الفاسق موضوع للجامع بين مرتكب الكبيرة و الصغيرة أو موضوع بإزاء الأول فقط، فحينئذ يكون خروج مرتكب الكبيرة عن العام معلوماً، وإنما الشك يكون في خروج مرتكب الصغيرة ومعه لامانع من التمسك بالعام لاثبات وجوب إكرامه، أوفقل إن المقدار المعلوم في المقام خروجه عن العام هو فاعل الكبيرة، لأن العام لا يكون حجه فيه، وأما فاعل الصغيرة فخروجه عنه بالشخصيـص غير معلوم، فإذاـن يبقى العام على حجيـته بالنسبة إليه، على أساس أن ظهور العام في العموم يكون حجه في نفي الشخصيـص المحتمـل، وأما الخاص فمن جهة إجمالـه لا يكون حجه إلاـ في المقدار المتـيقـن، و هوـيـ المـثالـ مـتمـثـلـ فيـ الفـقـيرـ المـتـابـسـ بـالـمعـصـيـهـ الكـبـيرـهـ، فإـنهـ قدـ خـرـجـ عنـ العـامـ جـزـمـاـ منـ بـابـ أـنـهـ مـتـيقـنـ، وـ أـمـاـ الفـقـيرـ المـتـابـسـ بـالـمعـصـيـهـ الصـغـيرـهـ، فـلاـ يـكـونـ خـرـجـهـ منـ العـامـ مـعـلـوـمـاـ لـإـجمـالـ الخـاصـ، وـ معـهـ لـاـ مـانـعـ منـ التـمـسـكـ بـعـمـومـ العـامـ بـعـدـ عـدـمـ كـوـنـ الخـاصـ حـجـهـ فيـهـ، هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ أـنـ أـدـاهـ العـمـومـ مـوـضـوـعـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـ تـعـامـ أـفـرـادـ مـدـخـولـهـاـ بـدـوـنـ التـوقـفـ عـلـىـ أـيـ مـقـدـمـهـ خـارـجـيـهـ مـاعـداـ الـوـضـعـ.

إلى هنا قد تبيّن أن المخصوص إذا كان مجملًا مفهوماً، فإن كان متصلًا بالعام يسرى إجماله إليه حقيقه سواءً أكان اتصاله بالاستثناء أم كان بغيره، وإن كان منفصلًا لم يسر إجماله إليه بل ظهور العام في العموم يكون حجه ورافعاً لإجماله

حَكْمًا لَا حَقِيقَة.

وأما الكلام في المورد الثاني، وهو ما إذا كان أمر المخصوص المجمل مردداً بين المتباينين، فإن كان متصلًا كان يسري إجماله إلى العام حقيقه، مثل ذلك: «أكرم كل الشعراً إلّا زيداً»، وفرضنا أن زيداً مردداً بين زيد بن عمرو، وزيد بن خالد، وعلى هذا فمفهوم العام لا يكون مجملًا ومفهوم الخاص مجمل، وهنامفهوم ثالث وهو المفهوم المنقطع منه بمقدار الخاص، وإجمال الخاص يسري إلى هذا المفهوم حقيقه، باعتبار أن المقطوع والخارج منه مجھول ومردد بين زيد بن خالد، وزيد بن عمرو، إذ لا ينعقد للعام ظھور لا بالنسبة إلى زيد بن خالد ولا بالنسبة إلى زيد بن عمرو، فإذا تنتهي النوبه إلى الأصل العملي، وحيثئذٍ فإن كان كل من العام والخاص متکفلاً للحكم الالزامي، فالمرجع هو أصاله التخيير باعتبار أن المكلف يعلم إجمالاً بوجوب إكرام أحدهما وحرمه إكرام الآخر، ولا يتمكن من الاحتياط والموافقة القطعيه العمليه، ولا يجوز له المخالفه القطعيه العمليه، فإذا وظيفته الموافقه الاحتماليه، على أساس أنه لا يمكن من الموافقه القطعيه العمليه من جهة، وعدم جواز المخالفه القطعيه العمليه من جهة اخري، وإن كان أحدهما متکفلاً للحكم الالزامي دون الآخر كما في المثال المذكور، فالمرجع فيه أصاله الاحتياط للعلم الإجمالي بأن أحدهما خارج عن العام فلا يجب إكرامه والآخر داخل فيه فيجب إكرامه، وحيث إن من يجب إكرامه مردد بين زيد بن خالد وزيد بن عمرو، فلذلك يجب الاحتياط بإكرام كليهما معاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخصوص المتصل المجمل بالاستثناء أو بجمله مستقله، وإن كان المخصوص المجمل منفصلًا كما إذا قال المولى: «أكرم كل فقير» ثم في وقت آخر قال: «لاتكرم زيداً»، وكان زيد مردداً بين زيد بن بكر، وزيد بن عمرو، فلا يسري إجماله إلى العام حقيقه، لما تقدم من أن دلالة الأدلة على العموم

والشمول تنجيزيه بمعنى أنها لا تكون معلقه على عدم المخصوص المنفصل في الواقع، ولكن يسرى إجماله إليه حكمًا، فلذلك لا يمكن التمسك به بالنسبة إلى كل من زيد بن عمرو وزيد بن بكر.

أما عدم صحة التمسك به في كلا الفردين معاً، فهو واضح، لأن العام في نفسه، وإن كان يشمل كليهما معاً إلا أنه لا يكون حججه في أحدهما، ومعه لا يجوز التمسك به في كليهما معاً للقطع بعدم حجيته فيهما كذلك، وأما في أحدهما المعين دون الآخر، فلأنه ترجيح من غير مرجح، لأن نسبة العام إلى كل منهما نسبة واحدة، فلا يمكن الحكم بأنه حججه في هذا دون ذاك لأنه تحكم، وأما أحدهما لا يعنيه، فإن اريد به أحدهما المفهومي فلاواقع له ماعدا وجوده في عالم الذهن، وإن اريده أحدهما المصدقى، فهو غير معقول، فإذا نتهى النوبة إلى الأصل العملى، وقد مر أن يختلف باختلاف ما إذا كان كل من العام والخاص متكتفلاً للحكم الالزامي كما في المثال المتقدم، وما إذا كان أحدهما متكتفلاً للحكم الالزامي دون الآخر، فعلى الأول يكون المرجع أصاله التخيير بين إكرام أحدهما وترك إكرام الآخر للعلم الاجمالى بوجوب إكرام أحدهما وحرمه إكرام الآخر، ومعه لا يمكن المكلف من الموافقة القطعية العملية، وعليه فوظيفته الموافقة الاحتمالية، وعلى الثاني أصاله الاحتياط، لأن العلم الاجمالى بوجوب إكرام أحدهما يتقتضى الاحتياط، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

الثاني: في الشك في من جهة الشبهة الحكيمية

وأما الكلام في المقام الثاني، وهو ما إذا كان منشأ الشك في ثبوت الحكم الشرعى عدم الدليل أو تعارض الأدلة أو إجمالها، فالصحيح فيه جواز التمسك بالعام بلافرق بين أن يكون الخاص متصلة أو منفصلة.

أما الأول، وهو ما إذا كان الخاص متصلة، فتارة يكون من قبيل الوصف

لمدخول الأداء، وأُخرى يكون من قبيل الاستثناء، وثالثه يكون جمله مستقلة متصلة بالعام. أما الأول كقولنا: «أكرم كل عالم عادل»، فلأنه لا يوجد فيه أي تناهى بين العام والخاص حتى في المدلول التصوري، بل أن هذا ليس من العام والخاص عرفاً، وإنما هو تقيد لمدخول الأداء بقيد في المرتبة السابقة على دخول الأداء بحيث أن الأداء دخلت على المقيد، ومن الطبيعي أن مدخول الأداء يختلف باختلاف الموارد اطلاقاً وتقييداً سعنةً وضيقاً، والفرض أن الأداء موضوع للدلالة على استيعاب وشمول تمام أفراد مدخلها سواءً أكان مطلقاً أم مقيداً، فالعموم طارئ على المقيد لا أن القيد طارئ على العموم.

فالنتيجة، إن تقيد مدخول أداء العموم بقيد في المرتبة السابقة لا يعد بنظر العرف تخصيصاً، إذ ليس هنا عام وخاص بل عام فقط، غالباً الأمر أن دائرة مضيقه نسبياً.

وأما الثاني، وهو التخصيص بالاستثناء من قبيل قولنا: «أكرم كل الشعراً إلّا الفساق منهم»، فإنه لا يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم لاتصوراً ولا تصديقاً بلحاظ الارادة الاستعماليه، باعتبار أن مدخول الأداء تام ومكتمل لأن الاستثناء ليس قيداً له، وبذلك يفترق هذا القسم عن القسم الأول، وفي هذا القسم توجد ثلاثة دلالات:

الأولى: دلالة الأداء على العموم في جمله المستثنى منه.

الثانية: دلالتها على اقتطاع المستثنى عن عموم المستثنى منه، وإخراجه منه.

الثالثة: دلالة العام المتعقب بالاستثناء على العموم المنقطع منه بمقدار الخاص، وهذه الدلالة هي الدلالة النهائيه للعام، وأما الدلالتان الأولىان فهما مندمجتان فيها فلا استقلال لهما، والشاهد على ذلك هو انسباوها في الذهن، ودخولها فيه

بمجرد سماع العام المذكور و إن كان من لافظ بغير اختيار و شعور، و هي تستقر في الذهن و متعلقة للاراده الجديه، و موضوعه للحجّيه، وعلى هذا فلا تنافي بين العام و الخاص إلا في الدلالة التصوريه و الدلالة التصديقية بلحاظ الاراده الاستعماليه، و أما الدلالة التصديقية بلحاظ الاراده الجديه النهائية، فهما لا يدلان عليها لأن الدال عليها هو سياق مجموعهما، ومن هنا يكون موضوع الحجّيه و الآثار هو دلالة المجموع سياقاً، فإنها دلالة نهائية مستقره في الذهن، و هذا بخلاف الدلالتين الأوليين، فإنه لا يترب عليهما الآثار كالحجّيه و نحوها باعتبار أنها مندمجتان في الدلالة الثالثه، فلا استقلال لهما كما مرّت الاشاره إلى ذلك.

فالنتيجه، إن في هذا القسم من التخصيص بالمتصل لانواجه دلالتين متنافيتين حتى يتسائل عن وجہ تقديم الخاص على العام.

و أما الثالث، و هو التخصيص بجمله مستقله تعقبها العام، فإنه يمتاز عن الأولين باعتبار أنه ليس قيداً لمدخل الأداء ولا استثناء عنه، وذلك كقولنا: «أكرم كل الفقراء، لا تكرم الفساق منهم».

ولكن قد تقدم أن الأ ظهر حاله حال القسم الثاني، فكما أن في القسم الثاني توجد الدلالة الثالثه هي الدلالة السياقيه للعام المتعقب بالاستثناء، و هي الدلالة النهائية المستقره في الذهن، و أما الدلالات الأوليان فهما مندمجتان فيها، فلا وجود لهما مستقله، فكذلك الحال في القسم الثالث، فإنه توجد فيه الدلالة الثالثه للعام المتعقب بالخاص، و هي الدلالة النهائية المستقره التي هي موضوع للحجّيه دون الدلالتين الأوليين، فإنهما مندمجتان فيها فلا استقلال لهما، ولهذا لانواجه فيه دلالتين متنافيتين لكي نسأل عن وجہ تقديم الخاص على العام، ومنشأ هذه الدلالة ارتكازيه قرينه الخاص لا الوضع ولا الأنس الذهني، و إن

كان الأول محتملاً كما مرّ، وأما إذا أنكر الدلاله الثالثه فيه، وقلنا بأنه لا منشأ لهافى هذا القسم، فإن نواجه التساؤل عن ملاك تقديم الخاص على العام.

ما استدل به على ملاك تقديم الخاص على العام

و قد استدل على التقديم بوجوه:

الوجه الأول: إن الخاص حيث إنه أظهر وأقوى من العام فيتقدم عليه تطبيقاً لقاعدته حمل الظاهر على الأظهر.

والجواب: إن الأظهر وإن كان يتقدم على الظاهر تطبيقاً لقاعدته المذكوره ويكون من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي إلا أن ذلك لا يصلح أن يكون ملاكاً لتقديم الخاص على العام مطلقاً بل يدور مدار توفر ملاكه، وهو الأظهريه وجوداً وعدماً، وعلى هذا فإذا فرض أن الخاص لا يكون أظهر من العام أو يكون العام أظهر منه كما إذا كانت دلاله الخاص على الخصوص بالاطلاق ومقدمات الحكمه، ودلالة العام على العموم بالوضع، فإن من الواضح أن الدلاله الوضعيه أظهر وأقوى من الدلاله الاطلاقيه، وإن كانت دائره الأولى أوسع من الثانية، فلا ملاك حينئذٍ لتقديمه عليه بل في الفرض الثاني لابد من تقديم العام على الخاص على أساس أنه أظهر منه وهو كماترى. فالنتيجه، إن هذا الوجه لا يصلح أن يكون ملاكاً لتقديم الخاص على العام مطلقاً.

الوجه الثاني: إن أداه العموم موضوعه للدلالة على الشمول واستيعاب ما يراد من مدخلها لاما وضع له المدخل كما بنى عليه المحقق النائيني قدس سره^(١)، واحتمله المحقق الخراساني قدس سره^(٢) ، وعلى ضوء هذا المبني تكون دلاله الأداء على العموم في طول الاطلاق ومقدمات الحكمه، لأنها تحدد ما يراد من مدخلها في

ص: ٣٠٧

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٤٢ .

٢- (٢) - كفايه الاصول ص ٢١٧ .

المرتبه السابقة، وعليه فكل ما هو مانع عن جريان مقدمات الحكمه فى مدخل الأداء لاثبات اطلاقه، يكون رافعاً لموضوع دلالة الأداء على العموم، لأن موضوعها اطلاق المدخل، والمفروض أن الخاص المتصل بالعام يكون مانعاً عنه، و معه لا موضوع للعموم والاستيعاب، وحيثئذ فلا ينعقد للعام ظهور فى العموم من الأول، و إنما ينعقد له ظهور فى الخاص كذلك، وعلى هذا فلا تنافي بين العام والخاص، لأن التنافى بينهما إنما يكون فيما إذا كانت لهما دلالتان متناقضتان فى الذهن وموضوعان للحجّيه، و أما إذا كانت هناك دلالة واحدة لهماو هي الدلاله المستقره كما هو المفروض، فلا موضوع للتعارض و التنافى بينهمالكى نتساءل عن وجہ تقديم الخاص على العام هذا.

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن دلالة الأداء على العموم والاستيعاب لو كانت فى طول الاطلاق وإجراء مقدمات الحكمه فى مدخلها لزم كونها لغوأو بلافائده، لأن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه لمدخلها يقوم مقام الأداء فى الدلاله على العموم والاستيعاب ويلعب دورها.

وفيه، إن ذلك لا يوجب كون وضع الأداء للعموم لغوأً، فإنه إنما يكون لغوأً إذا كان مفادها هو مفاد الاطلاق، و أما إذا كان مفادها معنى جديداً غير معنى الاطلاق فلا يكون لغوأً.

ومفروض أنها تدل بالوضع على معنى جديده، و هو جعل الحكم و ثبوته لكل فرد من أفراد مدخلها مباشره فى مرحله الجعل، بينما الاطلاق يدل على ثبوت الحكم للمطلق و انحلاله بانحلال أفراده فى مرحله الامثال و التطبيق و تمام الكلام فى ذلك [تقديم \(1\)](#).

ص: ٣٠٨

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ١٥٩.

والصحيح في الجواب عن ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن مدلول الأداء وضعياً مدلول تصورى، لما ذكرناه في مبحث الوضع من أن الدلاله الوضعيه دلاله تصوريه لا تصديقه بينما يكون الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه مدلولاً لـ^{لا} تصديقاً للمطلق، على أساس أن الاراده مأخوذه فيه، وعلى هذا فإن اريد بوضع الأداء لعموم ما يراد من مدخلها،أخذ الاراده في معناها الموضوع له جزءاً أو قيداً.

فيرد عليه أن لازم ذلك أن يكون المدلول الوضعي للأداء مدلولاً تصديقاً، وهو خلف فرض أن مدلولها الوضعي مدلول تصورى لا تصديقى، فإذاً لا يعقل أن يكون مدلولها الوضعي مقيداً بالاراده، وإن اريد بهأخذ مفهوم الاراده في معناها الموضوع له.

ففيه أنه غير محتمل لأنه غير متبدّر منها في الذهن أصلًا.

والخلاصة، إنه لا يعقل أن يكون مدلول الأداء مركباً من الجزء التصورى والجزء التصديقى أو مقيداً به، لاستحاله ذلك، لأن الجزء التصورى إن انتقل إلى الذهن بمجرد سماع الأداء وإن كان من لافظ بغير شعور و اختيار، فهو خلف فرض أنه مربوط بالجزء التصديقى إما جزءاً أو قيضاً، وإن لم ينتقل إلى الذهن بمجرد سماعها كذلك، فهو خلاف الضرورة والوجdan.

الوجه الثالث: إن الخاص بنظر العرف العام معد للقرينيه على العام، غايته الأمر إن كان الخاص متصلأً، فهو قرينه لتفسير المراد منه في مرحله التصور بمعنى أن ضمه إلى العام يعطى لمجموع الكلام مدلولاً تصورياً ثالثاً يختلف عن المدلول التصورى لمفرداته بحدّها، وإن كان منفصلاً فهو قرينه لتفسير المراد الجدى النهائي منه، بمعنى أن ضمه إليه يدل على أن المراد الجدى النهائي من العام هو

الخاص، فإذاً تقديم الخاص على العام من جهة أنه متليس بلباس القرینه عرفاً، فإذاً صدر من المتكلم العرفى الذى صدر منه العام، كان بنظر العرف قرینه ومفسّراً للمراد النهائى منه، وحيث إن تقديمها عليه من باب أنه قرینه، فيقدم عليه وإن كان أضعف منه دلالة، وهذا الوجه هو الصحيح والمطابق للارتکاز العرفى ولذلك لا يرى العرف بينهما تعارض وتنافي، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الخاص المنفصل حيث إنه لا يهدم ظهور العام في العموم لاستحاله انقلاب الشيء عمّا وقع عليه وإنما يهدم حججته في مقدار الخاص، وعلى هذا فيبقى العام على حججته في تمام الباقي لأن المقتضى وهو ظهور العام في العموم موجود ومانع عن حججته فيه مفقود، وأما الخاص المتصل الذي لا يعطى اتصاله بالعام مدلولاً تصوريًا ثالثاً للمجموع، فيكون تقديمها على العام بخلاف القرنية، فإن له جانبًا سلبيًا وجانباً إيجابياً.

أما الأول، فلأنه مانع عن ظهور العام في أن المراد الاستعمالي فيه مطابق للمراد الجدي.

أما الثاني، فلأنه يحدد أن الباقى بتمامه داخل فيه، على أساس أنه لامانع من ظهوره فى أن المراد الاستعمالي مطابق للمراد الجدى فى تمام الباقي، لأن الخاص إنما يمنع عنه فى مقداره لا أكثر، فإذاً لا إجمال فى العام، ولا مانع من التمسك به فيما إذا شك فى التخصص الزائد، لأن المقتضى موجود والمانع مفقود، و أما الثاني و هو ما إذا كان الخاص منفصلاً فيقع الكلام فيه فى مرحلتين:

الكلام فيما إذا كان الخاص منفصلاً

الأولى: في وجه تقديم الخاص المنفصل على العام.

الثانية: في حجية العام بعد التخصيص في تمام الباقي.

أما الكلام في المرحلة الأولى، فهناك عده محاولات:

المحاوله الأولى، إنما إذا ضممنا إلى نظريه المحقق النائيني قدس سره من أن أداه العموم موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما يراد من مدخولها، نظريه القائل بأن الاطلاق يتوقف على عدم القرىنه الأعمّ من القرىنه المتصلة و المفصله، فلا ينعقد للعام ظهور من الأول إلا في الخاص. وعليه، فلا موضوع للتنافي بين العام و الخاص لأن التنافي إنما يوجد بينهما إذا كانت لكل منهما دلالة مستقره في الذهن منافيه لدلالة الآخر كذلك، وفرض أنه على ضوء هذين المسلكين لا دلالة للعام على العموم، ولا ينعقد له الظهور فيه إلا في المقدار الخاص، باعتبار أن المخصوص المنفصل مانع عن إطلاق المدخل، وفرض أن عموم العام يتوقف على إطلاقه، وعلى هذا فلابيقى مجال للتساءل عن وجه تقديم الخاص على العام.

وغير خفي، إن هذه المحاوله مبنية على تماميه مقدمتين:

الأولى: تماميه نظريه المحقق النائي قدس سره من أن الأداء موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخلاتها في المرتبه السابقة.

الثانية: نظرية القائل بأن الاطلاق ومقدمات الحكم يتوقف على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل، ولكن كلتا المقدمتين غير تامة.

أما المقدمة الأولى، فلما مرت من أن أداه العموم لا يمكن أن تكون موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخلها، وإلاً فلازم ذلك أن تكون الاراده مأخوذة في معناها الموضوع له جزءاً أو قيداً، وهو غير ممكن، لأن معنى ذلك أن يكون مدلول الأداء مدلولاً تصديقياً لاتصوريأً، وهذا خلف فرض أن مدلولها الوضعي تصوري لاتصديقى.

وقد تقدم تفصيل ذلك، هذا إضافه إلى أن ذلك لا يتم حتى على مسلك القائل بأن الدلاله الوضعيه دلاله تصدقيه، فإنه يقول باخذ الاراده الاستعماليه في

المعنى الموضع له دون الاراده الجديه، والمفروض أن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمه مدلول تصديقى بالاراده الجديه.

وأما المقدمه الثانية، فيرد عليها أن المرتكز في أذهان العرف والعقلاه هو أن المتكلم العرفى إذا انتهى من كلامه وكان في مقام البيان، ولم ينصب قرينه على التقيد انعقد ظهوره في الاطلاق ولا يتوقف على عدم القرine المنفصله، ووصوله لا يرفع الدلالة الاطلاقيه وإنما يوجب سقوطها عن الحجيه، وقد جرت على ذلك سيره العقلاء في محاوراتهم، لأنهم كانوا يبنون على تماميه الدلالة الاطلاقيه وانقادها وصحه التمسك بها في مواردها بمجرد انتهاء المتكلم عن الكلام، وعدم نصب قرينه على التقيد، ومن الواضح أنهم لا يتوقفون في ذلك باحتمال أنه ينصب قرينه عليه في المستقبل، وإلا لأصبح أكثر المطلقات مجمله وغير قابله للتمسك بها على أثر احتمال وجود قرينه على تقييدها في الواقع، وهذا خلاف الضرورة من بناء العقلاء، وأيضاً لازم هذا المسلك عدم امكان التمسك بإطلاقات الكتاب والسنه، على أساس احتمال وجود قرينه على التقيد في الواقع ولا دافع لهذا الاحتمال، وأما أصاله عدم القرine فلا دليل على حجيتها إلا من باب الظهور، والمفروض أنه لا ظهور لها لأنها مجمله على أثر الاحتمال المذكور، وأما محاججتها من باب التبعد والأصل العملى فلا يمكن إلا على القول بالأصل المثبت، والمفروض أنها لا تثبت الظهور إلا على هذا القول، وللسيد الأستاذ قدس سره في المقام كلام وحاصله أن المتكلم إذا انتهى من كلامه ولم ينصب قرينه على التقيد انعقد ظهوره في الاطلاق، ولا يتوقف على عدم القرine المنفصله، غايه الأمر أن هذا الظهور يبقى مستمراً طالما لم تصل القرine، فإذا وصلت ارتفع هذا الظهور بلحاظتها تكشف عن أن المراد الجدى النهائي من أول الأمر كان هو المقيد.

والجواب: أولاً: إن ظهور المطلق في الاطلاق إذا انعقد فلا يعقل أن ينقلب عما

وقد عليه بالقرينه المنفصله، لأنها تكشف عن أن المراد الجدى من ظهور العام فى العموم كان من الأول هو المقيد و الخاص وأنه لا يكون حججه، لا أنها ترفع ظهوره فيه.

وثانياً: إن وصول القرينه لا يمكن أن يكون رافعاً لظهور العام فى العموم، ضروره أن حيشه الوصول غير دخيله فى تكوين الظهورات، وإنما هى دخيله فى الحججه و التنجيز و التعذير.

فالنتيجه، إن وجود القرينه فى الواقع لا يمكن أن يكون رافعاً لظهور وإلا لزم إجمال العام فى موارد احتمال وجوده فى الواقع، وهو خلاف الوجدان و الضروره، وكذلك وصولها كما عرفت.

المحاوله الثانيه: إن الخاص إنما يتقدم على العام على أساس أن دلالته أظهر وأقوى من دلاله العام، فإذاً ينطبق عليه قانون تقديم الأظهر على الظاهر والأقوى على الأضعف، باعتبار أن ذلك من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي، أو فقل إن تقديم الخاص على العام من صغريات كبرى موارد الجمع العرفي هذا.

ولكن هذه المحاوله غير تامه، لأن تقديم الخاص على العام ليس بملك الأظهريه، فإنه يتقدم عليه و إن كان أضعف منه دلاله، كما إذا قال المولى: «أكرم كل عالم»، ثم قال: «لا تكرم العالم الفاسق»، فإن دلاله العام على العموم حيث إنها بالوضع ودلالة الخاص على الخصوص بالاطلاق و مقدمات الحكمه، فبطبيعة الحال تكون دلاله العام أقوى وأظهر من الدلاله الاطلاقيه، ومع ذلك يحكم بتقديم الخاص على العام حتى في مثل هذين المثالين، وهذا يدل على أن ملك التقديم شيء آخر لا الأظهريه كما مرّ.

المحاوله الثالثه: ما تقدم من أن ملك تقديم الخاص على العام هو قرينته

الخاص عرفاً، على أساس أن العرف لا يرى التعارض بين القرینه وذیها، ویرى أن القرینه معدہ لتفسیر المراد الجدى النهائی من ذیها، ومن هنا لا تلحظ الأظهريه والأقوائيه فى تقديم القرینه على ذیها، فإنه من تقديم المفسر بالكسر على المفسر بالفتح، وحيث إن تقديم الخاص على العام يكون بملأک قريتیه ومفسرتیه للمراد النهائی من العام لدى العرف العام، فلهذا لا تلحظ فى تقديمها عليه الأظهريه والأقوائيه فى الدلالة بل هو يتقدم عليه، وإن كان أضعف منه دلالة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخاص متصلًا أو منفصلًا.

ودعوى، إن الثابت عرفاً هو أن الخاص قرینه لبيان المراد الجدى من العام فى حال اتصاله به لا مطلقاً حتى فى حال انفصاله عنه، لأن فى هذه الحاله كما يحتمل أن يكون الخاص قرینه على العام ومفسراً للمراد النهائی منه كذلك يحتمل أن تكون العام قرینه على الخاص.

مدفعوه، إما أولاً: فلأن كون العام قرینه على الخاص ومفسراً للمراد النهائی منه على خلاف الارتكاز العرفى و العقلائى وأمر مغفول عنه من الأذهان، فلذلك لا يمكن التصرف في الخاص بقريتیه العام وليس من موارد الجمع الدلالی العرفى.

والخلاصة، إن الخاص بنظر العرف و العقلاء معد للقرینيه دون العكس، ومن المعلوم أن الطريق المتبع عند الشارع في باب الألفاظ هو الطريق والاسلوب المتبع لدى العرف و العقلاء في هذا الباب، وليس للشارع طريق واسلوب جديد فيه يختلف عن طريقتهم.

وثانياً: إن العام في بعض الموارد لا يمكن أن يكون قرینه على الخاص ومفسراً أو رافعاً للتنافى بينهما كما في مثل قولك: «أكرم كل العلماء، لاتكرم الفساق منهم».

فإن العام في مثل ذلك لو كان قرينه على الخاص، فمعناه أنه قرينه على رفع اليد عن ظهور النهي في الحرم وحمله على الكراهة، لفرض أن الكلام إنما هو في الجمع الدلالي العرفي بينهما لا في الرجوع إلى المرجحات السنديه كما في باب التعارض المستقر، ومن الواضح أن حمل النهي على الكراهة لا يرفع التنافى بينهما، إذ كما أن الحرم لا تجمع مع الوجوب في شيء واحد كذلك الكراهة، فإنها لا تجمع مع الوجوب فيه، والفرض أن العام لا يجب طرح الخاص سندًا لعدم التنافى بينهما فيه وإنما التنافى بينهما في الدلاله، ولهذا يكون غير مستقر لامكان رفعه بتطبيق إحدى قواعد الجمع الدلالي العرفي على المقام، وهي تقتضي تقديم الخاص على العام بملك القربيته.

فالنتيجه، إن تقديم الخاص على العام إنما هو بملك القربيته، ولهذا يتقدم على العام وإن كان أضعف منه دلاله، بلا فرق في ذلك بين أن يكون الخاص متصلًا أو منفصلًا كما تقدم.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهي أن الخاص إذا كان متصلًا بالعام بالاستثناء فلا تنافى بينهما، لأن هذا الاستثناء يعطى مفهوماً ثالثاً لهما معاً يختلف عن مفهوم مفرادتهما، لأن مفهوم المفردات مندمج فيه على أساس أنه مفهوم نهائى مستقر في الذهن، ولهذا لا موضوع للتنافى بينهما، وإذا كان اتصاله به بجمله مستقله تعقبت العام، فقد تقدم أن الأظهر حاله حال القسم الأول فكما أن اتصاله بالاستثناء يعطى له مفهوماً ثالثاً، فكذلك اتصاله بها، وإن فالتقديم في هذا القسم بملك قريبيه الخاص، وأما إذا كان منفصلاً فهو حيث إنه لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، وإنما يكون مانعاً عن حجيته في الخاص، فقد تقدم أن تقديمه على العام إنما هو بملك أنه معد للتفسير والقربيته.

و أما الكلام في المقام الثاني، وهو أن العام بعد التخصيص هل هو حجه في تمام الباقي فيه قولان:

فذهب جماعه إلى القول الثاني، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الاستدلال على عدم الحجية بوجوه:

الوجه الأول: إن الخاص إذا خرج من العام كان الباقي ذات مراتب متعددة

، ولكن لاندرى أن الباقي تحت العام بعد التخصيص هل هو تمام تلك المراتب أو بعضها، فمن أجل ذلك يصبح العام مجملًا فلا يمكن التمسك به إذا شك في تخصيص زائد، إذ اثبات أن الباقي تحت العام تمام المراتب بحاجه إلى قرينه.

و قد أجاب المحقق النائيني قدس سره عن ذلك بتقرير أن الأداء العام مستعمله في معناها الموضوع له، و هو عموم ما يراد من مدخولها ببركه مقدمات الحكمه لاعمول كل ما ينطبق عليه المدخل و ضعًا، والمخصص المنفصل كما لا يوجب استعمال الأداء في غير معناها الموضوع له كذلك لا يوجب استعمال مدخولها في غير معناها الموضوع له.

أما الأول، فلأن الأداء مستعمله في العموم والاستيعاب لتمام أفراد ما يراد من مدخولها سواءً أكانت بالاراده التصوريه أم بالاراده الاستعماليه، والمخصص المنفصل إنما يوجب تقييد مدلول العام بلحاظ الاراده الجديه النهائيه، فيكون الخاص هو المراد الجدي، و أما المراد الاستعمالي فهو عام، والأداء مستعمله فيه بلا فرق بين أن يكون مطابقًا للمراد الجدي أو لا.

و أما الثاني، فلأن المدخل كالرجل أو العالم أو نحوه مستعمال في معناه الموضوع له، و هو الطبيعي المهمل ولا-يكون التخصيص بالمنفصل موجباً لإجمال العام، هذا بناءً على أن الأداء موضوعه للدلالة على استيعاب تمام أفراد ما يراد من مدخولها أعمّ من أن يكون بالاراده الاستعماليه أو الجديه، و أما لو ادعى أنها

موضوعه لاستيعاب تمام ما يراد منه بالاراده الجديه فحسب فلاتخصيص حينئذ، لأن المخصص المنفصل يكشف عن أن المراد الجدي مقيد لامطلق، والمفروض إن الأداء موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من المدخل جدأ، فكل ما يكون محدداً للمراد الجدي، فهو محدد لمدخل المدخل لامدخل أداء العام، لأنه تابع لمدخل المدخل في السعة والضيق، فلا استقلال له في مقابله، فإذا ذكر لاتخصيص في البين لمدخلها حتى نواجهه السؤال عن حجيه العام في الباقى بل هو تخصص وخروج موضوعي^(١).

فالنتيجه، إن أداء العموم لم ترد من الأول إلا على حسيه خاصه من المدخل، و هي الحصه المتعلقة للاراده الجديه، لأن المخصص المنفصل يكشف عن أن المراد الجدي مقيد وليس بمحلي، والفرض أن الأداء موضوعه لاستيعاب ما يراد من المدخل عن جد وما يراد منه كذلك هو المقيد دون المطلق، وعلى هذا فالخاص المفصل كالمتصل يقيد مدخل الأداء في المرتبه السابقه على العموم، فيكون العموم وارداً على المقيد من الأول لا أنه وارد على المطلق، والتقييد إنما هو بلحاظ الاراده الجديه، ولفرق من هذه الناحيه بين المختص المتصل والمنفصل.

والخلاصة، إنه على ضوء المسلك الأول، فالعموم والاستيعاب الذي هو مفاد الأداء يرد على إطلاق مدخلها الثابت بمقدمات الحكمه في المرتبه السابقه، والتقييد إنما هو بلحاظ الاراده الجديه، وأما على ضوء الاحتمال الثاني، فالعموم والاستيعاب يرد على الباقى من مدخلها من الأول فلاتخصيص في هذا الفرض بل تخصص.

و هذا الجواب بكل شقيقه غير تمام أما الشق الأول، فلما تقدم موسعاً من أن

ص: ٣١٧

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٥٠-٤٤٩.

أداء العموم لم توضع لاستيعاب أفراد ما يراد من مدخلوها، و أما الشق الثاني فعلى تقدير تسليم أن الاراده مأخوذة في المعنى الموضوع له للأداء، إلا أن المأخوذ هو الاراده الاستعماليه التفهيميه لا الاراده الجديه فقط.

الوحه الثاني ان المخصص المنفصل بدل على خوجه الخاص من العام لمحاظ الاراده الحده و الحواه عنه

الوجه الثاني: إن المخصص المنفصل يدل على خروج الخاص من العام بلحاظ الارادة الجديه، وعلى هذا فالمراد الجدي من العام في الواقع غير الخاص، وحينئذٍ فجواز التمسك بعد خروج الخاص منه واقعاً يتوقف على إثبات ظهره في تمام الباقي بلحاظ الارادة الجديه، لأن الظهور النهائي المستقر في الذهن الموضوع للحجية، والمخصص المنفصل لا يدل على أن تمام الباقي كان يصل تحت العام لأنما يدل على خروج الخاص منه، فإذاً إثبات هذا الظهور بحاجه إلى قرينه، ولا قرينه على ذلك، وعليه فيصبح العام بعد التخصيص مجملًا فلا يمكن التمسك به إذا شك في التخصيص الزائد.

وقد أجاب عن ذلك جماعة من المحققين بأنه لامجال لهذا الاشكال، بتقرير أن المخصص إذا كان منفصلًا كان يهدى حجية ظهور العام في العموم والاستيعاب، وأما أصل ظهوره فيه فهو ثابت، ولا يمكن أن يكون المخصص المنفصل هادماً له، بداعه أن الشيء إذا وقع في الخارج فلا يعقل انقلابه بما وقع عليه، غاية الأمأن هذا الظهور لا يكون حجه في أفراد الخاص، ولابد من رفع اليد عن حجيتها فيها، وأما في الزائد عليها فهو حجه ولا يمكن رفع اليد عنه بدون دليل، أو فقل إن رفع اليد عن مقتضى أصله التطابق بين المراد الاستعمالي و المراد الجدي إنما هو بالدليل الدال على عدم التطابق فيه، وأما إذا لم يكن دليل على عدمه فمقتضى القاعدة التطابق وهو المرجع عند الشك، وعلى هذا فإذا شك في تخصيص زائد المرجع هو عموم العام، فما ذكر في هذا الوجه من أن حجية العام في تمام الباقى بحاجه إلى ظهوره فيه من جديد، فهو مبني على أن يكون المخصص المنفصل

رافعاً لظهور العام في العموم، فإذا ذُكر بطبيعة الحال تكون حجتة في تمام الباقي بحاجة إلى ظهور جديد بعد التخصيص، ولكن من الواضح أن هذا المبني لا أساس له، لما مرت من أن المخصوص المنفصل لا يرفع ظهور العام في العموم، وإنما يرفع حجتة في مورده، فإذا لابد من رفع اليد عن حجتة ظهوره في العموم بمقدار الخاص ولا موجب لرفع اليد عن حجتة في أكثر من ذلك، لأن المقتضى موجود، وهو ظهوره في العموم، والمانع عن حجتة فيما عدى مورد المخصوص مفقود، فإذا لامانع من التمسك بالعام إذا شك في التخصيص الزائد.

الوجه الثالث إن العام يحتوى على ثلاثة ظهورات طويلة: و الجواب عنه

الوجه الثالث: إن العام يحتوى على ثلاثة ظهورات طويلة:

الأول: ظهوره في المدلول الوضعي التصورى، وهو الاستيعاب والشمول.

الثاني: ظهوره في المدلول التصديقى في مرتبة الارادة الاستعمالية.

الثالث: ظهوره في المدلول التصديقى في مرتبة الارادة الجديه، والظهوران الأولان منذ كان في الظهور الثالث الذي هو الظهور النهائي ومندمجان فيه، وعلى هذا فالخصوص المنفصل لا يمكن أن يكون هادماً للظهور الأول والثانى، وإنما يكون هادماً للظهور الثالث، فإذا ارتفع هذا الظهور فمعناه أن ظهور العام في العموم قد ارتفع، وارتفاعه عن العموم وإن كان لا ينافي ثبوته للبعض بنحو القضيه الجزئيه إلا أن ذلك لا يكون قرينه على ثبوته لتمام الباقي.

ولكن قد ظهر جواب هذا الوجه مما تقدم، فإنه مبني على أن يكون المخصوص المنفصل رافعاً لظهور العام في العموم مع أن الأمر ليس كذلك، لأن الظهور إذا انعقد فلا يرتفع بوجود المانع لاستحاله انقلاب الشيء بما وقع عليه، والمخصوص المنفصل إنما يمنع عن حجتة وترتيب الأثر عليه لا عن انعقاد ظهوره، وحيث إن هذا الظهور حجه بالسيره العقلائيه فلا يمكن رفع اليد عن حجتته إلا إذا كان

هناك دليل يدل على عدمها، وعلى هذا فالشخص المنفصل حيث إنه لا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، وإنما هو مانع عن حجيته، فلابد من الاقتصر على مورده لا أكثر، لأن المقتضى وهو ظهوره في العموم موجود والمانع عن حجيته مفقود، فإذاً لامحذور في التمسك به إذا شك في التخصيص الرائد، قد يقال كما قيل إن هذا الجواب تام بالنسبة إلى العام الاستغرائي، وأما بالنسبة إلى العام المجموعى فهو غير تام، بيان ذلك: إن العام إذا كان استغرائياً كانت هناك دلالات وظهورات تصدق عليه جديه متعدد بعده أفراده، وظهوره في ثبوت حكم لكل فرد موضوع للحجية ولا ترتبط حجيته فيه بحجية ظهوره في سائر الأفراد، وحينئذ فإذا قام دليل على سقوط هذه الدلالات عن بعض أفراد العام فلاموجب لسقوطها عن سائر الأفراد، وأما إذا كان مجموعياً فتكون هناك دلائل تصدق عليه واحد و هي دلائله على ثبوت الحكم للمجموع بالمطابقه، وعلى ثبوته لكل جزء من أجزائه بالتضمن، ومن الواضح أنه إذا سقطت دلائله على بعض أجزائه بدليل سقطت عن الكل أيضاً، لأن الدلالة التضمنيه تتبع الدلالة المطابقيه ثوتاً وسقوطاً، فإذا كانت هناك دلالة واحد تصدق عليه، كانت لها حجيء واحد، وحجيه ظهوره بالنسبة إلى كل جزء من أجزائه ارتباطيه ثوتاً وسقوطاً، فلا يعقل سقوط حجيته عن جزء بدون سقوطها عن الباقي و إلا لزم خلف فرض أنها ارتباطيه كذلك.

وإن شئت قلت: إن ظهور العام الاستغرائي في العموم والاستيعاب بلحاظ الاراده الجديه تام والشخص المنفصل لا يمنع عن هذا الظهور، وأما ظهوره في المراد الاستعمالي فهو مندك فيه وليس في عرضه، كما أن ظهوره في المدلول التصورى مندك فيهما، وليس معنى أصله التطابق بين ظهوره في المراد الاستعمالي وظهوره في المراد الجدى أن هناك ظهورين بل معناه أن هناك ظهوراً

واحداً، و هو الظهور في المراد الجدي النهائي، والظهور في المراد الاستعمالي مندك فيه ومطابق له في مقابل ما إذا كان ظهوره في المراد الاستعمالي غير مطابق لظهوره في المراد الجدي بأن يكون الأول عاماً والثاني خاصاً، وإلا فمن الواضح أنه ليس في الخارج إلا ظهور واحد، و هو الظهور في المراد الجدي، و أما الظهور في المراد الاستعمالي فهو عين الظهور في المراد الجدي خارجاً، والاختلاف بينهما إنما هو في الاعتبار والحيثية، وعلى هذا فإذا انقطع ظهوره في أفراد الخاص بدليل مخصص، فلاموجب لانقطاعه عن سائر أفراد العام لفرض عدم الارتباط بينها في ذلك، ولكن لا يمكن تطبيق ذلك على العام المجموعى، فإن فيه ظهوراً واحداً، و هو موضوع لحججه واحدة، و ظهوره كحججه بالنسبة إلى كل جزء من أجزاءه ارتباطيه، فلهذا لا يعقل سقوط ظهوره عن جزء وبقائه لسائر الأجزاء، لأنه خلف فرض الارتباطيه ثبوتاً وسقوطاً هذا.

والجواب: عن ذلك أن سقوط الحكم عن جزء من العام المجموعى مع فرض كونه جزءاً لا يمكن إلا بسقوطه عن الجميع، ولكن المقام ليس كذلك، لأن الدليل المخصص بصفة كونه قرينه يعين موضوع الحكم فى العام المجموعى ويحدده فى الباقى، ويدل على أن الخاص ليس جزء الموضوع، فعندئذٍ لاتنافى بين العام و الخاص، فإنه خارج عن موضوع العام بلحاظ الإراده الجديه وليس جزءاً، ومن هنا إذا قام دليل على أن الاستعاذه ليست جزء الصلاه فلا تنافى بينه وبين مادل على وجوب الصلاه، لأنه يحدد متعلق الوجوب بغيره من الأجزاء.

وجه حجيء العام في تمام الباقى

وهنا وجه آخر لحججه العام في تمام الباقى، و هو أن المخصص سواءً أكان متصلةً أم منفصلًا بوصف كونه قرينه عرفاً و مفسراً للمراد النهائي من العام فله دلالتان:

إحداهما: الدلاله السليبيه. والأخرى: الدلاله الايجابيه.

أما الأولى: فلأن المخصوص يدل على نفي الحكم الثابت للعام عن الخاص وخروجه عنه حكماً.

وأما الثانية: فلأنه بوصف قرينته عرفاً يكون مفسراً للمراد الجدى النهائى من العام ومحدداً لدائرته فى تمام الباقي، وهذا معنى أن المراد منه تمام الباقي بعد التخصيص.

والخلاصة: إن القيد إذا كان قرينه عرفاً، فمعناه أنه مفسّر للمراد النهائى من العام ومحدد له في الباقي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العام اسغراً قياساً أو مجموعاً.

أما على الأول فهو واضح. وأما على الثاني فلأن الخاص بمقتضى كونه قرينه كما يعين المراد الجدى النهائى في العام الاستغرaci ويحدّده، كذلك بعينه في العام المجموعى ويحدّده في الباقي، ولهذا يجوز التمسك به بلا فرق في ذلك بين العامين، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إنا إذا سلّمنا أن التخصيص يوجب التجوز في العام، فهل تجوزه يوجب إجماله وعدم جواز التمسك به فيما إذا شك في التخصيص الزائد أو لا؟ فيه وجهان:

بيان مختار الشيخ الأنصارى قدس سره

فذهب شيخنا الأنصارى قدس سره إلى الثاني وتبعه فيه المحقق النائينى قدس سره، وقد أفاد فى وجه ذلك ما ملخصه أن المجاز فى المقام يختلف عن المجاز فىسائر الموارد، فإن المجاز اللازم فى المقام إنما هو من ناحيه خروج بعض ما كان داخلاً فى عموم العام، لأنه يستلزم كونه مجازاً فى الباقي، وأما دخول الباقي فيه فهو غير مستند إلى كونه مجازاً فيه، لأنه كان داخلاً فيه من الأول قبل التخصيص وعليه فال المجاز مستند إلى خروج ما كان داخلاً فيه لا إلى دخول الباقي، ونتيجه ذلك هي أن

المعنى المجازى فى المقام لا-يكون مبایناً للمعنى الحقيقى، لأن الباقي قبل التخصيص داخل فى المعنى الحقيقى وجزء له وبعد التخصيص صار معنئاً مجازياً، وهذا بخلاف المعنى المجازى فىسائر الموارد كقولنا: «رأيت أسدأً يرمى»، فإنه مباین للمعنى الحقيقى، وعلى هذا فالمعنى المجازى وإن كان ذات مراتب متعددة إلا أن المتعين بعد ورود التخصيص عليه هو إراده تمام مراتب الباقي منه لا أنه مجمل، على أساس تعدد مراتب المجاز، لما مز من أن خروج ما يكون العام شاملأً له بعمومه عن حكمه بحاجه إلى دليل لإيقائه فيه، فإن المقتضى له وهو عموم العام موجود والمانع مفقود، فإذا لايحتاج إراده تمام الباقي من بين سائر المراتب إلى قرينه معينه، وهذا بخلاف ما إذا كان المعنى المجازى متعدداً كما في المثال المذكور، فإنه إذا قامت قرينه صارفه على أن المراد من الأسد ليس معناه الحقيقى وهو الحيوان المفترس، ودار أمر المعنى المجازى بين الرجل الشجاع وبين صورته فى الجدار أو غير ذلك، فعنده تعين إراده كل منهما بحاجه إلى قرينه معينه وبدونها فاللفظ مجمل فلايدل على إراده شيء منها.

والخلاصة، إن دلاله العام على العموم فى مقام الاثبات تنحل إلى دلالات متعددة بعد افراد مدخلوله فى عرض واحد، وهذا الدلالات، دلالات مستقلة لا يتوقف بعضها على بعضها الآخر، فإذا سقط بعضها بدليل مخصوص، فلاموجب لسقوط الباقي وإن كان استعمال العام فيه مجازاً^(١) ، هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراسانى قدس سره

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراسانى قدس سره بتقرير إن دلاله الألفاظ على معانيها ليست ذاتيه بل لابد لها من سبب، والسبب لها إما الوضع أو القرينه، ولا ثالث لهما.

ص: ٣٢٣

(١) - مطاح الأنظار ص ١٩٦ وأجدد التقريرات ج ١ ص ٤٥١

اما الأول، فهو مفقود في المقام على الفرض، لأن العام قد وضع للدلالة على استيعاب تمام أفراد مدخلها لاتمام الباقى فيه، و أما القرينه فكذلك، لأن القرينه إنما قامت على أن العام لم يستعمل في معناه الموضوع له ولا قرینه اخرى تدل على أنه استعمل في تمام الباقى، فإن دلالة العام على العموم إذا سقطت بالتفصيص فلا مقتضى لدلالته على إراده تمام الباقى، لفرض أن دلالته عليها إنما هي من جهة دلالته على العموم لامطلقاً، فالمقتضى وهو دلالته على العموم قد سقط على الفرض ولا ظهور له بعد ذلك في إراده تمام الباقى، لأن هذا الظهور بحاجه إلى سبب، والسبب فيه إما الوضع أو القرينه، وشىء منها غير موجود كما عرفت، نعم لو كانت دلالة الألفاظ على معاناتها ذاتيه أو عقليه لتم ما أفاده قدس سره، ولكن الأمر ليس كذلك^(١).

تعليق المصنف على ما أفاده السد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراساني قدس سره

ولنا تعليق على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراساني قدس سره، وتعليق على ماذكره شيخنا الأنصارى قدس سره.

أما التعليق على الأول، فلأن ما ذكره قدس سره من أن دلاله الألفاظ على معانيها ليست بذاته بل هي جعلية، وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أن ظهور العام في تمام الباقى بعد ورود التخصيص عليه لا يحتاج إلى الوضع أو الترقين بل يكفى فيه ظهور العام في العموم من ناحيه، وقريته الخاص من ناحيه أخرى، لما مرّ أن معنى قريته الخاص أنه يعین حدود العام سعهً وضيقاً في تمام الباقى بعد إخراج مقدار الخاص منه، وقد تقدم أنه لافرق في ذلك بين العام الاستغرaci و العام المجموعى.

أما في الأول، فلأنه يدل على ثبوت حكم لكل فرد من أفراد مدخوله بدلالة

٣٢٤:

١- (١) - محاضرات في أصول الفقه ج ٥ ص ١٦٦ و كفاية الأصول ص ٢١٨.

مستقله وغير مربوطه بدلاته على ثبوت حكم آخر لفرد آخر وهكذا، و إذا سقط بعض هذه الدلالات فلاموجب لسقوط الباقى، هذا إضافه إلى أن مقتضى قريته الخاص أن موضوع حكم العام تمام الباقى، وأما فى الثانى، فلأن الدليل المخصص بصفه كونه قرينه يعّين موضوع العام فى الأجزاء الباقيه وأن الخاص ليس جزءاً له كما مر.

تعليق المصنف على ما أفاده الشيخ الأنصارى

و أما التعليق على ما أفاده شيخنا الأنصارى قدس سره وتبعه فيه المحقق النائينى قدس سره فلأنه لفرق في المجاز بين المجاز في المقام والمجاز فيسائر الموارد، لأن المجاز ثبوتاً يتوقف على وجود علاقه بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى، وإثباتاً يتوقف على وجود قرينه صارفه، فإذا توفر الأمران صح استعمال اللفظ في المعنى المجازى، ومنشأ المجاز في المقام ليس هو المخصص المنفصل لأنه قرينه صارفه، شأنه صرف اللفظ عن المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازى، بل منشأوه في المقام هو العلاقة بين الباقي وبين العموم والشمول الذى هو المعنى الحقيقى، وما في كلام المحقق النائينى قدس سره من أن منشأ المجاز في المقام هو خروج الخاص من العام لادخول الباقي فيه لا يرجع إلى معنى محصل، لأن منشأ المجاز إنما هو العلاقة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى بنحو من أنحاء العلاقة كالعلاقة بين الكل والجزء وبين العام والخاص لا وجود المخصص المنفصل الدال على خروج الخاص من العام، كما أن القائل بالاجمال بعد التخصيص لا يدعى أن منشأ المجاز هو بقاء الأفراد الباقيه تحت العام، بل يدعى أن المخصص إذا دل على خروج الخاص من العام، كشف من أن العام مستعمل في الباقي، وحيث إنه ذات مراتب متفاوتة فلا يعلم أنه مستعمل في تمام الباقي أو فيسائر المراتب، فمن أجل ذلك يكون مجملًا، غايه الأمر قد يكون المجاز من قبيل استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء أو للعام في الخاص، وقد يكون من قبيل استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في

معنى آخر مبادر له، فعلى الأول يكون المعنى المجازى داخلاً فى المعنى资料.

وعلى الثانى يكون مبادر له كقولنا: «رأيت أسدًا يرمى»، ومن الواضح أنه لا أثر لهذا الاختلاف، لوضوح أن صحة استعمال اللفظ فى المعنى المجازى ترتبط بوجود العلاقة و المناسبة بين المعنى资料 و المعنى المجازى، ولا أثر لاختلاف ألوان العلاقة.

نتيجة البحث

فالنتيجة، إنه لا فرق بين المجاز فى المقام و المجاز فى سائر الموارد إلاـ فى لون العلاقة، فكما أن فى سائر الموارد إذا تعدّد المعنى المجازى و تعدد استعمال اللفظ فى المعنى資料، فاستعماله فى واحد معين من المعانى المجازية بحاجة إلى قرينه معينه، فكذلك فى المقام لأن المخصص المنفصل يكشف عن أن العام قد استعمل فى الباقي مجازاً، وحيث إنه ذات مراتب متعددة، والمفروض أن استعماله فى كل مرتبه من مرتباته مجاز ولا فرق بين المراتب من هذه الناحية، فإذاً يكون المقام من صغيريات كبرى موارد تعدد المعنى المجازى و تعدد استعمال اللفظ فى المعنى資料، وعليه فبطبيعة الحال يكون استعمال العام فى أي مرتبه من مرتباته الباقي بحاجة إلى قرينه معينه، فلذلك يكون العام بعد التخصيص مجملأ على هذا القول إذا لم تكن هناك قرينه معينه فى البين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إننا لو سلمنا أن التخصيص بالمنفصل يوجب كون العام مجازاً فى الباقي فمع ذلك لا يوجب إجماله، وذلك لما ذكرناه أعلاه من أن المخصص المنفصل بوصف كونه قرينه يحدد المعنى المجازى فى تمام الباقي ويعينه فى ذلك، فإذاً لا إجمال فى البين.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي إن تقدم الخاص على العام إنما هو بوصف كون الخاص قرينه على العام عرفاً ومفسراً للمراد الجدى النهائي

منه، هذا من جانب ومن جانب آخر، أن الخاص بصفة قرينته يعين المراد الجدى النهائى منه فى تمام الباقي، وإن قلنا فرضاً أن العام بعد التخصيص مجاز.

المسئلة

الثالثة: إذا كان الشك فى التخصيص ناشئاً من الشبهه الموضوعية

وأما الكلام فى المسألة الثالثة، وهى ما إذا كان الشك فى التخصيص ناشئاً من الشبهه الموضوعية.

فيعتبر الكلام فى جواز التمسك بالعام فيها وعدم جوازه، المعروف والمشهور بين الأصوليين عدم جواز التمسك به فيها، وهذا هو الصحيح، فهنا مقامان:

الأول: فى المخصص المتصل.

الثانى: فى المخصص المنفصل.

المقام الأول فى المخصص المتصل

أما الكلام فى المقام الأول، فتارة يكون المخصص المتصل من قبيل الوصف كقولنا: «أكرم كل عالم عادل»، وأخرى يكون من قبيل الاستثناء كقولنا: «أكرم كل الشعراء، إلا الفساق منهم». وثالثة يكون جمله مستقلة متصلة بالعام مباشرة كقولنا: «أكرم الفقراء لا تكرم الفساق منهم».

أما الأول، فقد تقدم أنه لا تخصيص فيه حتى يفرض الشك فى فرد أنه مصدق للعام أو الخاص، ومن هنا إذا شك فى عالم أنه عادل أو فاسق كان الشك فى مصدق العام حقيقه لافى مصادقه ومصادق الخاص، وعلى كل تقدير فلا يجوز التمسك به لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية وسوف نشير إلى وجه عدم جوازه.

وأما الثانى، فقد تقدم أن هناك ظهورات ثلاثة:

الأول: ظهور العام فى العموم بنفسه.

الثانى: ظهور الاستثناء فى الاقتطاع والخارج.

الثالث: ظهور المجموع في العام الخارج منه مقدار المستثنى، و هذا الظهور هو الظهور النهائي للكلام الكاشف عن المراد الجدى وموضوع للحجّيه، و أما الظهوران الأولان فهما مندمجان فيه ومندكان، على أساس أن ظهور مفردات كل كلام مندك فى ظهوره فلا استقلال له وما نحن فيه كذلك، لأن الظهورين الأولين لا يكشفان عن المراد الجدى حتى يكونا موضوعين للحجّيه بل هما مندكان فى الظهور الثالث للعام الكاشف عنه، و هو ظهوره فى وجوب إكرام الشعرا العدول، وعلى هذا شك فى شاعر أنه عادل أو فاسق فلا يمكن التمسك بالعام لاثبات وجوب إكرامه، لأن مفاد العام إثبات الحكم للشعراء على تقدير أن لا يكونوا بفساق، و أما أن هذا التقدير ثابت أو لا؟ فالعام لا يدل على ذلك ولا نظر له إليه لا نفيأ ولا إثباتاً. أو فقل: إن مفاد القضية الحقيقية جعل الحكم للموضوع المفروض وجوده في الخارج، و إما أنه موجود فيه بتمام قيوده أو لا؟

فالقضية لاتدل عليه، ومن هنا ترجع القضية الحقيقة إلى قضية شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول.

و أما الثالث، فقد تقدم أن الأظهر أنه ملحق بالثانى من هذه الناحية، بمعنى أن لهيه المجموع من العام و الخاص المتعاقبين ظهوراً ثالثاً، والظهوران الأولان لمفرداته مندكان فيه، لأن الظهور النهائي الكاشف عن المراد الجدى وموضوع للأثر و الحجّيه، و هو ظهوره فى وجوب إكرام الفقراء العدول فى المثال، و حينئذ فالعموم فى المثال متمثل فى وجوب إكرام كل فقير لا يمكن فاسقاً، وعلى هذا فإذا شك فى فقير أنه عادل أو فاسق فلا يمكن التمسك به لاثبات وجوب إكرامه، لأن مفاده وجوب إكرام الفقير إذا كان عادلاً و أما أنه عادل أو ليس بعادل فلا يدل على أنه عادل أو ليس بعادل، فالنتيجه أن الشك فى مصدق المخصص المتصل بتمام أقسامه بعينه هو الشك فى مصدق العام نفسه، باعتبار أن المخصص المتصل

يوجب تضييق دائرة ظهور العام ذاتاً لاـحجـيـه فحسب، فـينـعـقـد ظـهـورـ العـامـ منـ الـأـوـلـ فيـ العـمـومـ المـنـقـطـعـ منهـ مـقـدـارـ الـخـاصـ، فإذاـ شـكـ فيـ فـرـدـ أـنـهـ وـاجـدـ لـلـقـيـدـ المـأـخـوذـ فيـ مـوـضـوعـهـ المـنـقـطـعـ فيـ كـوـنـ الشـكـ فيـ مـصـدـاقـ الـعـامـ نـفـسـهـ، فـلاـيمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـ.

المقام الثاني في المخصص المنفصل

و أما الكلام في المقام الثاني، وهو ما إذا كان المخصوص للعام منفصلاً، فهل يجوز التمسك به في الشبهة المصدقية أو لا؟

والجواب، إن فيه أقوالاً:

الأول: الجواز مطلقاً.

الثاني: عدم الجواز كذلك.

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المخصوص المنفصل لبياً، وما إذا كان لفظياً، فعلى الأول يجوز دون الثاني.

أما القول الأول، فقد نسب إلى جماعة منهم صاحب العروه قدس سره، ويمكن تقريب هذا القول بما يلى: إن ظهور العام في الاستيعاب والعموم قد انعقد والمختص المنفصل لا يكون مانعاً عن انعقاده، وإنما يمنع عن حجيته بمقدار سعه مدلوله، بمعنى أنه لا يكون حججه في أفراد مدلوله، فإذا قال المولى: «أكرم كل عالم»، فالمعنى و هو ظهور العام في العموم والاستيعاب ل تمام أفراد مدخله موجود، باعتبار أن المخصوص المنفصل لا ينتظم ظهوره فيه، وإنما ينتظم حجيته بمقدار أفراده، فإذا قال: «لاتكرر العالم الفاسق»، فإنه إنما يمنع عن وجوب إكرام عالم أحرز أنه فاسق، وأما إذا لم يحرز ذلك، فلامانع من التمسك بعموم العام، لفرض أنه يشمل كل عالم سواءً كان فاسقاً أم عادلاً، غايه الأمر قد خرج عنه العالم الذي أحرز أنه فاسق، فالمشكوك فسقه مشمول لعموم العام، ولا يكون

الخاص مانعاً عن شموله، إذ لا يمكن التمسك بالخاص في العالم المشكوك فسته لعدم إحراز انتباقه عليه ومعه لا يعقل التمسك به، فإذا لم يكن الخاص حجه في مورد الاجمال، فالعام حجه فيه هذا غايه ما يمكن أن يقال في تقرير هذا القول.

ولكنه غير تام، وذلك لأنه مبني على أن يكون موضوع العام يبقى على اطلاقه، والمخصوص المنفصل لا يوجب تقييده بغير عنوانه الواقعي، وهذا لا يرجع إلى معنى مخصوص، وذلك لأن موضوع العام، وهو العام في المثال لا يمكن أن يبقى على اطلاقه بعد ورود المخصوص عليه، وإلا لوقع التعارض بين العام والخاص في العالم الفاسق لأن مقتضى عموم العام وجوب إكرامه، ومقتضى الخاص حرمته إكرامه، وهذا خلف فرض كون الخاص قرينه على العام مبيناً للمراد النهائي منه، وهو غير الخاص، وحيثـ فلا بد من تقييد موضوعه بالعالم الذي لا يكون فاسقاً لأنه بصفة كونه قرينه يحدّد موضوعه بذلك، ولا يمكن أن يكون موضوع الخاص مقيداً بالعلم بالفسق، لأن أخذ العلم في موضوع الحكم وإن كان ممكناً إلا أنه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، لأن ظاهر لاتكرر العالم الفاسق هو أن المأخذ في الموضوع الفاسق الواقعي لأنه اسم له كما هو الحال في تمام الألفاظ، وعلى هذا، فإذا شك في عالم أنه فاسق أو عادل، فكما أن موضوع الخاص غير محرز فكذلك موضوع العام، فلهذا لا يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه ولا بالخاص لإثبات حرمته إكرامه، لما مرّ من أن الحكم في كل دليل سواء أكان عاماً أو خاصاً مجعله بنحو القضية الحقيقية للموضوع المفروض وجوده في الخارج، وإنما أنه موجود فيه حقيقة، فالدليل لا يدل عليه.

وبكلمه، إن موضوع العام في مقام الثبوت بعد ورود التخصيص عليه لا يخلو إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بعدم عنوان الخاص لاستحاله الاهتمام في مقام الثبوت.

أما الأول: فهو خلف فرض ورود التخصيص عليه، بداهه أنه لو بقى مطلقاً بعد التخصيص لزم أحد محذورين، إما كون التخصيص لغوأً وجزاً أو إجتماع الضدين أو النقيضين بلحاظ مرحله المبادى، فإذاً لامناص من الالتزام بالتقيد ثبوتاً وإثباتاً، وأما نكته عدم جواز التمسك بالعام، فهى أن مفاد الدليل سواءً كان عاماً أو خاصاً هو ثبوت الحكم، وجعله للموضوع المقدّر وجوده في الخارج، فكل دليل يدل على ثبوت الحكم وجعله لموضوع المقدّر وجوده في الخارج ولا نظر له في هذه المرحله إلا إلى ثبوت الحكم فيها، وأما مرحله فعليه هذا الحكم في الخارج أي فعليه فاعليته فإنما هي بفعليه موضوعه فيه، و هذه المرحله لا ترتبط بالحكم وليس من مراتبه، ضرورة أن الحكم أمر اعتباري فلا يعقل وجوده في الخارج وإنما لكان خارجياً، ومن هنا لا يدل الدليل على فعليه الحكم بفعليه موضوعه في الخارج ولا نظر له إلى أن موضوعه موجود في الخارج أو لا؟ لأنها ولا إثباتاً، فلذلك لا يمكن التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، باعتبار أنه يدل على وجوب إكرام العالم على تقدير عدم فسقه، وأمان هذا التقدير ثابت أو لا؟ فالعام ساكت عنده.

العرض لكلام المحقق العراقي قدس سره والرد عليه

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن موارد التخصيص كموارد الموت، فكما أن موت الخاص لا يوجب تعنون موضوع العام بعده فكذلك تخصيصه، فإنه لا يوجب تعنون موضوع العام بعده لا يرجع إلى معنى محصل، لأن الموت لا يوجب تعنون موضوع العام بعدم مورده، على أساس أنه إعدام للموضوع وانتفاء الحكم بإنتفائه، بينما التخصيص لا يوجب إلا تقيد الموضوع بقيد، لا انتفائه، وإنما لا معنى للتخصيص ضرورة أنه لا يؤدي إلى انتفاء الموضوع نهائياً بل إلى تخصيصه بحصه خاصه، فالموت يشبه صيروره العالم جاهلاً، ولا معنى لتقييد موضوع العام كالعالم مثلاً بعدم موته أو بعدم صيرورته

وبكلمة، إن انحصار الحكم الفعلى بحصه خاصه من الأفراد تاره من جهه انحصر موضوع الحكم في مرحله الجعل بها كما إذا قال المولى: «أكرم كل الشعرا فى البلد»، وفرضنا أن الشعرا الفساق فيه قد ماتوا جميعاً ولم يبق فى البلد إلـ الشعرا العدول، وأخرى يكون من تحديد موضوع الحكم في مرحله الجعل تخصيصاً أو تقييداً بقييد جعلى، كما إذا قال المولى: «أكرم كل الشعرا»، ثم قال: «لاتكرم الفساق منهم»، فإنه يوجب تخصيص موضوع العام بالشاعر الذى لا يكون فاسقاً، بينما موت الشعرا الفساق لا يوجب تخصيص موضوع العام بحصه خاصه كالشعرا العدول وتعونه بهذا العنوان في مرحله الجعل، ضروره أنه لا يعقل أن تكون موت الشعرا الفساق في الخارج موجباً لتخصيص موضوع العام في مرحله الجعل، لأن الموضوع في هذه المرحله قد أخذ مفروض الوجود سواءً أكان موجوداً في الخارج أم لا؟ وانتفاء جميع أفراد الموضوع في الخارج لا يؤثر في الجعل، فإنه ثابت طالما لم ينسخ، وعلى هذا فوجوب الـ كرام في المثال مجعلو للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وهو الشاعر بدون تقييده بقييد، وموت بعض أصنافه في الخارج كالشاعر الفاسق يستحيل أن يؤثر في موضوع الجعل ويجعله مقيداً بعدم هذا الصنف بعدما لم يكن كذلك في مرحله الجعل، بداهه أن وجود أفراد الموضوع في الخارج أو انتفائه لا يرتبط بمرحله الجعل، لأن الحكم في هذه المرحله مجعلو للموضوع المقدر وجوده ولا يتوقف على وجوده في الخارج حتى يكون انتفائه فيه مؤثراً، وهذا بخلاف الدليل المخصص، فإنه يوجب تخصيص موضوع العام بعدم مورده في مرحله

٣٣٢:

١- (١) - نهاية الأفكار ج ١ ص ٥١٥

الجعل، ويكشف عن أن موضوعه حصه خاصه من الأفراد في هذه المرحله، إذلا يعقل أن يبقى موضوع العام مطلقاً بعد ورود التخصيص عليه وإلا لزم أحد محذورين اما اجتماع الضدين أو التضييدين أو كون التخصيص لغواً وجزافاً كلاماً لا يمكن، أو فقل أن التخصيص تضيق لدائره الموضوع في مرحله الجعل، والموت تضيق لدائرته في مرحله الانطباق و الفعليه، وبين الأمرين بون بعيد، فإذاً كيف يمكن قياس الموت بالتخصيص.

فالنتيجه، إن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن موارد التخصيص كموارد موت الخاص من الغرائب جداً، بقى هنا شيء و هو ما ذكره بعض المحققين قدس سره، وحاصله: إن عدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه مبني على تماميه أمرین:

الأول: إن ورود التخصيص على العام يوجب تعنون موضوع العام ثبوتاً بغير عنوان الخاص.

الثاني: دلاله العام في مقام الإثبات على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده شريطة أن يكون معنوأً بعنوان موضوع العام، فإذا شكل في فقير انه عادل أو فاسق، لم يحرز انطباق عنوان موضوع العام عليه، لأنه مقيد بأن لا يكون فاسقاً، وانطباقه على الفرد المشكوك غير محرز حتى يكون مشمولاً للعام هذا، ولكنه قدس سره قال إن الأمر الأول تام، وأما الأمر الثاني، فهو غير تام، لأن العام إنما يدل على ثبوت حكمه الفعلى لكل فرد من أفراد عنوان العام مهملاً من حيث كونه بذلك العنوان فقط أو من جهة دخل عنوان آخر فيه أيضاً، نعم عمومه للفرد الفاقد للقييد ينفي دخل ذلك القيد في موضوع الحكم، إلا أن هذا ليس بمعنى أن عمومه لكل فرد و شموله له إنما هو من جهة كونه مصادقاً للعنوان المأخوذ فيه لغير، فعمومه لكل فرد لا يتضمن إلا إثبات الحكم الفعلى فيه مهملاً من ناحيه

ما هو مناط ثبوت الحكم.

أو فقل إن العموم والاستيعاب الذى هو مفاد الأداء ينحل إلى ظهورات عديدة بعدد أفراده، فالظهور الجزئى فى كل فرد مقتضى، و هو محرز فى الفرد المشكوك وإنما يشك فى وجود المانع عنه، و هو شامل المخصص له، والمفروض أنه لا يشمل الفرد المشكوك، فإذاً لامانع من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية.

ويمكن المناقشه فيه بأن ظهور العام فى العموم والاستيعاب ل تمام أفراد مدخله و إن كان منعقداً، لأن المخصص المنفصل لا يمنع عن انعقاد ظهور العام فى العموم، وإنما يمنع عن حجيته على أساس أنه يجب تعنون موضوع العام بغير مورد الخاص، فإذاً ورد فى الدليل إكرام كل الفقراء، ثم ورد فى دليل آخر لا تكرم الفساق منهم، فإن الخاص يجب تقييد موضوع العام بالعالم الذى لا يكون فاسقاً.

ونتيجه ذلك، هي أن الواجب إكرام ذلك العالم، وأما العالم الذى يكون فاسقاً إكرامه محروم، وعليه ظهور العام فى العموم و إن انحل إلى ظهورات عديدة بعدد أفراد موضوعه و هو العالم، ولكن الظهور الجزئى لوجوب إكرام كل فرد من أفراده إنما يكون حجّه إذا اطبق عليه عنوان الموضوع، وأما إذا شك فى هذا الانطباق من جهة الشك فى أن هذا الفقير عادل أو فاسق، فلا يحرز أنه حجّه وعليه فلا يمكن التمسك بعموم العام بالنسبة إليه بعدم إحراز انتلاق موضوعه عليه، ومن الواضح أنه لا يمكن ثبوت حكم العام له مع عدم إحراز الانطباق.

وإن شئت قلت: إن العام بعمومه و إن كان يشمل هذا الفقير المشكوك عدالته، إلا أنه لا يكون حجّه فيه لأن الحجّة حصه خاصه من ظهوره، و هو ظهوره في المراد الجدي النهائي، وعلى هذا فشمول العام بوصف كونه حجّه للفرد

المشكوك غير معلوم، لأنه إن كان عادلاً فهو حجه فيه، وإن كان فاسقاً فلا، والمقتضى حجيئ ظهوره لا أصله، وهو غير محرز في المقام، نعم ظهور العام في العموم وإن كان موجوداً، إلا أن الشك إنما هو في حجيته من جهة الشك في أن الفرد المشكوك داخل في موضوع العام أو لا؟ فلذلك لا يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه بالمطابقه، وإن عادل بالالتزام، وعلى هذا فمرد قولنا: «أكرم كل القراء» بعد ورود التخصيص عليه وإخراج الفساق منهم إلى قولنا: «أكرم كل القراء الذين لا يكونوا بفساق»، فإذا ذنبطيع الحال يدل العام على ثبوت حكمه لكل فرد من القراء إذا كان معنوناً بهذا العنوان، ولا يدل على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراد مهملاً من حيث كونه منوطاً بهذا العنوان أو بدخل عنوان آخر فيه، فإن هذا الإحتمال وإن كان ممكناً ثبوتاً إلا أنه منفي في مقام الإثبات، لظهور الدليل في أن العنوان المأخوذ في لسانه هو الدليل فيه، وما قيل من أن شمول عموم العام بنفسه للفرد المشكوك يدل على استيعاب الحكم له بالمطابقه، وعلى نفي انطباق العنوان المأخوذ في موضوع الخاص عليه بالالتزام، فإذا شك في فرد أنه عادل أو فاسق، فيما أنه شمول لعموم العام نفسه، فيدل العام على وجوب إكرامه بالمطابقه، وعلى عدم خروجه عنه بالقييد المعلوم بالالتزام، مدفوع بأن شمول العام بوصف كونه حجه للفرد المشكوك غير معلوم، وأمام عموم العام بلحاظ الإرادة الاستعمالية فهو وإن كان شاملاً له، إلا أنه لا يؤثر له لأنه ليس موضوعاً للحجية، وأما ما قيل من أن شمول العام بعمومه للفرد المشكوك يدل على عدم خروجه بأي عنوان مخرج وبالملازمه على عدم خروجه بالعنوان المعلوم، فهو مدفوع بأن شمول العام بعمومه كحججه للفرد المشكوك غير معلوم.

والخلاصة، إنه لا يمكن الأخذ بوجوب إكرام كل القراء وبنحو العموم، للقطع

بالخلاف من جهة ورود التخصيص عليه، وأما وجوب إكرام الفقراء العدول فهو ثابت، وإنما الكلام في وجوب إكرام الفرد المشكوك من جهة الشك في أنه داخل في موضوع العام أو لا؟ ولهذا لا يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه، وأما التمسك به لإثبات أنه عادل، فهو أيضاً لا يمكن، لأن العام غير ناظر إلى إثبات موضوعه في الخارج.

إلى هنا قد تبين أنه لا يمكن التمسك بالعام لإثبات الوجوب الفعلى للفرد المشكوك في الخارج من باب أنه عادل واقعاً، لأن إثبات الموضوع ليس وظيفه الشارع بما هو شارع، بل وظيفته بيان الحكم الشرعي على الموضوع المقدر وجوده في الخارج، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن التمسك بالعام في الشبهه المصداقية يكون بالمطابقه لإثبات الحكم الفعلى للفرد المشكوك وجوده في الخارج في مرتبه المجنول، وهى مرتبه فعليه الحكم بفعليه موضوعه، وبالالتزام لإثباته فى مرتبه الجعل، ومن الواضح أن الدليل العام غير ناظر إلى ذلك.

تقريب آخر لعدو جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية

وهنا تقريب آخر لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، وهو أن مدلول العام إنشاء الحكم وجعله بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وأما المجنول وهو الحكم الفعلى، فلا يكون مدلولاً للعام، لأن فعليه الحكم أى فعليه فاعليته إنما هي بفعليه موضوعه في الخارج، ولا ترتبط بمدلول العام، لأن مدلوله جعل الحكم للموضوع المقدر وجوده فيه، فإذا وجد فرد في الخارج، اطبق عليه عنوان الموضوع صار الحكم فعلياً، ومن الواضح أن العام لا يدل على أنه فعلى بوجود موضوعه في الخارج، لأنه غير ناظر إليه كما هو الحال في جميع الأحكام الشرعية المجنولة بنحو القضايا الحقيقية للموضوعات

المقدمة وجوداتها في الخارج من دون نظر إلى أنها موجودة فيه أو لا؟

ومن هنا قلنا: إن للأحكام الشرعية مرتبه واحده، وهي مرتبه الجعل، وأمامرت به المجعل فهى ليست من مراتب الحكم، لأنها عباره عن فعليه فاعليه الحكم بفعليه موضوعه في الخارج، وهي ليست بيده المولى بما هو مولى، وأما الحكم نفسه فله مرتبه واحده وهي مرتبه الجعل، فإنه يوجد بالجعل والاعتبار في هذه المرتبه، ولا يعقل وجوده في الخارج بوجود موضوعه فيه، وإلا لكان خارجيًّا، وهذا خلف فرض أنه أمر اعتباري لا وجود له إلا في عالم الاعتبار والذهن، وعلى الجمله ف تمام القضايا الشرعية دورها دور الكشف عن جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدّر وجوده في الخارج وحدوده سعهٍ وضيقاً، ولا مساس لها بعالم المجعل، وهو عالم فعليه الحكم بفعليه موضوعه في الخارج، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، لأن معناه دلاله العام على ثبوت الحكم الفعلى أى المجعل للفرد الموجود في الخارج، والمفروض أن العام لا يدل على ذلك، لأن الحكم الفعلى خارج عن مدلوله ولا يرتبط به، وإنما هو بفعليه موضوعه فيه كما مر، وهل يمكن التمسك بالعام لإثبات سعه الجعل بحيث يشمل الفقير المشكوك عدالته.

والجواب: إنه لا يمكن، لأن جعل الحكم يكون بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدّر وجوده في الخارج المقيد بقيد، وحينئذٍ فإن وجد فرد في الخارج واجداً للقيد كالفقير العادل انطبق عليه الموضوع، وتحقق حكمه، وأما إذا وجد فرد في الخارج وشك في أنه واجد للقيد أو لا؟ كالفقير إذا شك في أنه عادل أو فاسق، فلا يحرز انطباق الموضوع عليه، وهو الفقير العادل في المثال ومعه يشك في وجوب إكرامه، ولا يمكن التمسك بالعام لإثباته، لأنه إن اريد به نفي اعتبار هذا القيد في وجوب إكرامه، ففيه أنه خلف الفرض، وإن اريد به أن العام يدل على

وجوب إكرامه بالمطابقه وعلى وجود هذا القيد فيه بالالتزام، ففيه أن دلالة العام على أصل وجوب إكرامه التي هي الدلالة المطابقية غير معلومه فضلاً عن الدلالة الالتزاميه التي هي لازمه لها هذا.

وهنا كلام من المحقق العراقي قدس سره، وحاصله: إن المخصص المنفصل لا يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان المخصص، وقد أفاد في وجه ذلك:

أولاًً: إن حال المخصوص المنفصل كحال الموت فكما أن موت بعض أصناف أفراد العام لا يوجب تعنون موضوع العام بغير مورده، فكذلك تخصيصه ببعض أصناف أفراده، فإنه لا يوجب تعنون موضوع العام بغير مورده^(١).

ولكن قد تقدم أن هذا القياس مع الفارق بل من غرائب ما صدر منه قدس سره، لوضوح أن موت بعض مصاديق العام في مرحلة الانطباق والخارج لا يؤثر على الجعل الذي يكون موضوعه مقدر الوجود فيه، ضرورة أن مرحله الانطباق لا تؤثر على الحكم في مرحله الجعل، كيف فإنها تتبع مرحله الجعل في السعه والضيق، ومن هنا لا تؤثر إعدام جميع أفراد العام في مرحله التطبيق على الحكم في مرحله الجعل، لأنه لا يتوقف على وجود موضوعه في الخارج كما تقدم ذلك مفصلاً.

وثانياً: إن المخصوص يوجب تخصيص الحكم وتضييق دائرته، فإذا قال المولى: «أكرم كل الفقراء»، ثم قال: «لاتكرم الفساق منهم»، فإنه يوجب تخصيص وجوب الالحاح وتضييقه، وتضييق الحكم لا يوجب تضييق الموضوع، لأن الحكم متاخر رتبه عن الموضوع، فلا يعقل أن يؤثر في تحديده أو قل: إن الحكم حيث إنه متاخر عن موضوعه، فتضييقه لا يمكن أن يوجب تقييد

ص: ٣٣٨

(١) - نهاية الأفكار ج ١ ص ٥١٥

موضوعه وإن لم تأثر المتأخر في المتقدم، وإن قيل أن الموضوع من الأول كان مقيداً، وفي المرتبة السابقة بقطع النظر عن المخصص، فلنا إنه بلا مبرر وسبب كما هو ظاهر.

ولكن هذا الاشكال أيضاً لا يرجع إلى معنى محصل، وذلك لأن ورود التخصيص على العام، وإن كان يجب تضييق حكمه مباشرةً أنه يكشف عن تعنون موضوع العام بعدم إفراد المخصص أيضاً، لأن الأمر يدور بين الاطلاق والتقييد لاستحاله الاموال ثبوتاً في الواقع، والأول غير معقول، لأنه خلف فرض ثبوت التخصيص، ضروره أن تخصيص وجوب الأكرام بالفقر العادل يكشف عن أن وجود الملائكة في إكرامه فحسب، إذ لو كان الملائكة في إكرام الفقر مطلقاً، فلا موجب لتخصيص الوجوب بإكرام حصه خاصه، وهي الفقر العادل، وعليه فبطبيعة الحال يكشف التخصيص عن تحصيص موضوع العام وتعنوه بغير موارد الخاص، إذ لا يعقل الاطلاق، ضروره أن معناه أن ملائكة الوجوب ثابت في إكرام الفقر مطلقاً ومعه لامعنى لتخصيص الوجوب وتضييقه.

نتيجة البحث

فالنتيجة، إن المخصص كما يجب تضييق الحكم كذلك يكشف عن تضييق الموضوع أيضاً، إذ لا يعقل أن يكون الحكم مضيقاً وموضوعه مطلقاً أو مهماً لأن الثاني غير معقول ثبوتاً، والأول خلف فرض تضييق الحكم، فإنه يكشف عن أن ملائكة إنما هو في إكرام الفقراء العدول لامطلقاً، أو فقل: إن الدليل المخصوص بنفسه يدل على تقييد موضوع العام بعدم عنوان المخصص، إذ لا يعقل أن يكون الحكم مقيداً وموضوعه مطلقاً بعد استحاله الاموال ثبوتاً، بداهه أن تقييد الحكم لا يمكن إلا بتقييد موضوعه.

فالنتيجه، إن الدليل المخصص يدل على تخصيص الحكم بالمطابقه، وعلى تخصيص الموضوع بالالتزام، ولا يمكن التفكيك بينهما، فما أفاده المحقق العراقي قدس سره من أن الدليل المخصص يوجب تخصيص الحكم دون الموضوع من الغرائب جداً.

ثم إن السيد الأستاذ قدس سره قد ذكر أن نسبة القول بجواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه إلى السيد صاحب العروه قدس سره مبيته على الحدس والاجتهاد من بعض الفروع التي ذكرها قدس سره في العروه، منها قوله: إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، وشك في أنه من المستحبات أم لا، يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط عدم العفو، وقد توهم من ذلك أن بنائه قدس سره على العفوفى الصوره الاولى ليس إلاـ من ناحيه التمسك بأصاله العموم في الشبهات المصداقيه، وكذلك بنائه على عدم العفو في الصوره الثانية، فإنه ليس إلاـ من هذه الناحيه^(١).

التعرض إلى أخبار استثناء الدم إذا كان أقل من الدرهم

بيان ذلك: إن هنا طائفتين من الروايات:

الأولى: الروايات التي تنص على أن الدم في ثوب المصلى أو بدنه مانع عن الصلاه، وقد استثنى من ذلك ما إذا كان الدم أقلّ من الدرهم، فإنه لا يكون مانعاً عنها^(٢).

الثانية: مادل على أن عدم مانعيه الدم إذا كان أقلّ من الدرهم إنما هو فيما إذا لم يكن من الدماء الثلاثه، وإلاـ فهو مانع^(٣)، وعلى هذا فتاره يشك في دم أنه أقلّ من الدرهم أو أكثر، وأخرى يشك في أن هذا الدم الذي هو أقلّ من الدرهم هل

ص: ٣٤٠

١ـ (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٨٦ و ١٨٥ و ١٨٤ .

٢ـ (٢) - الوسائل ج ٢ ص ١٢٦ ب ٢٠ من النجاست.

٣ـ (٣) - الوسائل ج ٢ ص ١٢٦ ب ٢١ من النجاست.

هو من الدماء الثلاثة أو لا؟ و الشبهه فى كلا الموردين شبهه موضوعيه، وعلى هذا فحكمه قدس سره بالعفو فى الفرع الأول مبني على التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية، وكذلك حكمه قدس سره بعدم العفو فى الفرع الثانى، فإنه أيضاً مبني على ذلك هذا، وفيه أنه لاقرئنه فى كلامه على أن حكمه بعدم العفو فى الفرع الأول، والعفو فى الفرع الثانى مبني على التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية، وذلك لاحتمال أن يكون الحكم بعدم العفو فى الفرع الأول مبنياً على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه.

بتقريب، إنه فى زمان لم يكن الدم موجوداً ولا اتصافه بالأقل ثم وجد الدم، ويشك فى اتصافه بالأقل، ولا مانع من استصحاب عدم اتصافه به، وبه يحرز موضوع عدم العفو و المانعىه لأنه مركب من أمرين:

أحدهما: الدم، والآخر أن لا يكون أقل من الدرهم، والأول محرز بالوجدان، والثانى بالاستصحاب، هذا إضافه إلى أنه قدس سره احتاط فى هذا الفرع، ولعله مبني على قاعده الاشتغال فى مسألة دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطين.

و أما فى الفرع الثانى، فيحتمل أيضاً أن يكون حكمه بالعفو مبنياً على جريان الاستصحاب فى الاعدام الأزليه.

بتقريب، إنه فى زمان لم يكن دم أقل من الدرهم ولا اتصافه بأحد الدماء الثلاثة ثم وجد دم أقل من الدرهم فى الخارج، وشك فى أنه من أحد الدماء الثلاثة أو لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم كونه من أحدهما، وبه يثبت أن هذا دم أقل من الدرهم، ولم يكن من أحد الدماء الثلاثة، والأول محرز بالوجدان، و الثانى بالاستصحاب، وبضم الاستصحاب إلى الوجدان يتحقق موضوع العام المركب منهما، ويترتب عليه العفو و عدم المانعىه، و مع الاغراض عن ذلك و تسليم عدم

جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية، أو أنه قدس سره لا يرى جريان الاستصحاب فيها، فمن المحتمل أن يكون العفو مبنياً على الأصل الحكمي، و هو أصاله البراء عن مانعه هذا الدم، وكيف كان فلا يكمن في كلامه شاهد على أنه من القائلين بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الصحيح عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية

ومن جميع ما قدمناه في تفنيد القول بجواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية يظهر أن الصحيح في المسواله القول الثاني، و هو القول بعدم جواز التمسك فيها.

و أما القول الثالث، و هو القول بالتفصيل بين ما إذا كان المخصوص لبيأ، وما إذا كان لفظياً، فعلى الأول يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وعلى الثاني لا يجوز، وقد اختار هذا التفصيل شيخنا الأنباري^(١) ، والمحقق الأصبهاني^(٢).

تفصيل الشيخ الأنباري قدس سره في المقام

و قد استدل على هذا التفصيل بوجهين:

الأول: إن مرد المخصوص اللبى إلى القطع بالخروج عن العام سواءً أكان منشأ القطع الاجماع أم العقل أم القرائن الحالى، فإذا قال المولى لعبدة: «أكرم كل جيرانى»، فإنه يدل على وجوب إكرام جميع جيرانه سواءً أكان عالماً أم جاهلاً عادلاً أم فاسقاً عدواً له أم لا؟، ولكن علم عبده من الخارج أنه لا يريد إكرام من كان عدواً له، وحصل له القطع بذلك، وعلى هذا فإنه إذا قطع بأن زيداً الذى هو من جيرانه عدوه كان معذوراً في ترك إكرامه، لأن حجتىه القطع ذاتيه، و أما إذا شرك فى فرد أنه عدوه أو لا؟ فلا يكمن معذوراً في ترك إكرامه، لأن ما هو المخصوص له القطع واليقين، ومن المعلوم أنه مختص بالفرد المتيقن و المقطوع

ص: ٣٤٢

١- (١) - مطابق الأنظار ص ١٩٣.

٢- (٢) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٤٥٥.

خروجه عن العام، وأما الفرد المشكوك فحيث إنه فاقد للبيان والقطع، فيعلم بعدم خروجه من العام وعدم شمول المخصوص له، ولهذا فإذا شك فيه فلا مانع من التمسك بالعام فيه رغم أن الشبهه مصاديقه.

وبكلمة أخرى، إن المخصوص إذا كان لفظياً كان الملقي إلى المخاطب من قبل المولى حجتين:

الأولى: متمثلة في العام كما إذا ورد من المولى: «أكرم كل فقير».

الثانية: متمثلة في الخاص كما إذا قال: «لاتكرم الفقر الفاسق».

والخاص بصفه كونه قرينه ومفسراً للمراد الجدى النهائى من العام، فلا محالة يكشف عن تقييد موضوع العام وتعنونه بعدم عنوان الخاص، وعلى هذا فموضوع العام في الواقع الفقر الذى لا يكون فاسقاً، وموضوع الخاص الفقر الفاسق، وعليه فإذا شككتنا فى فقير أنه فاسق أو عادل، فكما الخاص لا يكون حجه بإعتبار أن كونه من أفراده غير معلوم، فكذلك العام لا يكون حجه بنفس المالك، فإذا لم يمكن التمسك بالخاص لإثبات حكمه له، لتوقفه على إثبات أنه من أفراده، والخاص لا يدل عليه كذلك، لا يمكن التمسك بالعام أيضاً بنفس المالك على تفصيل تقدم.

وأما إذا كان المخصوص لبياً، فيكون الملقي إلى المخاطب من قبل المولى حججه واحدة، وهى عموم العام، فإنه حجه طالما لم يقطع بالخلاف، لما عرفت من أن المخصوص الليبي متمثل في القطع واليقين، ولاقطع ولايقين في موارد الشك، فإذا لامانع من التمسك بالعام في هذه الموارد.

الرد على التفصيل المتقدم

وغير خفى، إن هذا الوجه وإن كانت له صوره ظاهره إلا أنه لا واقع موضوعى له عند التحليل، لأن موضوع العام لا يعقل أن يبقى على عمومه بعد ورود

التخصيص عليه و إن كان المخصص لبياً، وإن فمعناه أنه لم يرد عليه تخصيص، ضرورة أن العام لو ظل باقياً كما كان فمعناه أن المخصص وجوده كالعدم، وعلى هذا فموضوع العام في المثال عند ورود المخصص اللئي عليه لا يخلو من أن يكون مقيداً بعدم العلم بالعداوه، وأن الخارج عن موضوعه المعلوم عداوته للمولى أو يكون مقيداً بعدم العداوه في الواقع، وإن الخارج عنه العدو الواقعى ولا ثالث في البين، وحينئذٍ فإن أراد القائل بهذا القول الفرض الأول. فيرد عليه أولاً: إن العلم بال موضوع طريق إليه لا أنه جزءه، لأن الموضوع العدو الواقعى لاــ العدو المعلوم، فأخذته جزء الموضوع بحاجة إلى قرينه، ولاــ قرينه على ذلك. وثانياً: مع الأغماض عن ذلك وتسليم أن العلم مأخوذ بنحو الموضوعيه لا الطريقيه، ولكن على هذا فالتمسك بالعام في موارد الشك فيكون زيد مثلاً عدواً له، ليس من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه بل هو من التمسك به في الشبهه الحكميه، لأن الخارج من العام هو العدو المعلوم و المتيقن، وأما العدو المشكوك فهو من أفراد العام، باعتبار أن أفراد العام حينئذٍ تصنف إلى ثلاثة أصناف:

الأول: الأفراد المعلومه عدم عداوتهم للمولى.

الثاني: الأفراد المشكوكه عداوتهم له.

الثالث: الأفراد المعلومه عداوتهم له، والخارج من عموم العام الصنف الثالث. وأما الصنفان الأولان فهما باقيان تحت العام.

و إن أراد القائل به الصنف الثاني، فيرد عليه إنه لفرق حينئذٍ بين المخصص اللئي و المخصص اللفظي، لأن موضوع العام في المثال إذا كان مقيداً بعدم العدو الواقعى، فإذا شك في فرد أنه عدو للمولى واقعاً أو لا؟ فلا يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، أو فقل: إن

موضوع الجار الذى لا يكون عدواً له واقعاً، فإذا شُكَّ فى جار أنه عدو له أو لا؟ فلا يجوز التمسك بالعام، والحكم بوجوب إكرامه، لأنَّه من التمسك به فى الشبه الموضوعية، ولا- فرق فى ذلك بين أن يكون المخصوص لفظياً أو لبياً، فإنه على كلا التقديرتين يجب تعنون العام بعدم عنوان المخصوص، ولا يعقل أن يبقى موضوعه مطلقاً كقبل التخصيص وإن كان المخصوص لبياً.

استدلال المحقق الأصبهاني على التفصيل المتقدم

الثاني: ما ذكره المحقق الأصبهانى قدس سره وتقريريه: إن المخصوص إذا كان لفظياً، فإنه كما يدل على منافاه عنوان الخاص لحكم العام، كذلك يدل على وجود المنافى بين أفراد العام، وأما إذا كان لبياً كالقطع واليقين، فهو يدل على منافات عنوان الخاص لحكم العام ولا يدل على وجود المنافى بين أفراد العام، مثلاً إذا ورد عام كقولنا: «أكرم كل الشعراء»، فإنه يدل على وجوب إكرام كل فرد من أفراد الشعراة بأى عنوان ووصف كان كوصف العدالة أو الفسق أو العلم أو الجهل أو غير ذلك، فإن وجوب الــكرام كما أنه ثابت للشاعر العادل والعالم كذلك، ثابت للشاعر الفاسق والجاهل، وهذا معنى دلاله العام على عدم المنافاه لحكم العام، ويكشف ذلك عن عدم وجود المنافى فى أفراده بمعنى عدم تعنون موضوع العام بعدم عنوان الخاص، ثم إذا ورد خاص كقولنا: «لا تكرم الفساق منهم»، فإنه يدل على منافاه عنوان الخاص لحكم العام، ويكشف لا محالة عن وجود المنافى بين أفراد العام بمعنى أن أفراد الخاص منافيه لأفراد العام، على أساس أن أفراد العام بعد التخصيص تعنونت بغير عنوان الخاص، فلا يمكن اجتماعهما فى مورد صدقهما على فرد واحد، وأما المخصوص لبى، فليس له هذا الشأن، فإنه يدل على منافاه عنوان الخاص كالقطع واليقين لحكم العام، ولا يدل على وجود المنافى بين أفراده، لأنه لا واقع له ماعدا وجوده فى عالم الذهن، ولهذا لا يوجب تعنون العام بعدم عنوان الخاص، لأنه مزاحم لحكم العام بدون أن يوجب تقييد

موضوعه بقيد في الواقع.

وعلى ضوء ذلك، فإن كان المخصوص لفظياً كالمحض المذكور، فإنه كما يكشف عن منافاه عنوان الخاص لحكم العام كذلك يكشف عن وجود المنافي بين أفراده، باعتبار أن الخاص إذا كان لفظياً، فإنه بحكم قرينته على العام ومفسرته للمراد الجدي النهائي منه مقيد لموضوعه بعدم عنوانه الخاص، وعليه فيكون موضوع العام في المثال المتقدم الشاعر الذي لا يكون فاسقاً، حينئذ فإذا شك في شاعر أنه فاسق أو عادل، بطبعه الحال كان يشك في انتظام موضوع العام عليه، وعدم انتظامه كما هو الحال بالإضافة إلى الخاص، فإن نسبة هذا الفرد المشكوك إلى كل من العام والخاص بما هو حجه نسبة واحدة، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، لأن الصغرى في كليهما غير محرزه وبدون إثبات فلا يمكن التمسك بالكتاب، فإذا زن يكون المرجع في المسألة الأصل اللفظي إن كان وإنما فالإصل العملي.

وأما إذا كان المخصوص لبياً، فحيث إنه لا يكشف عن وجود المنافي بين أفراد العام فلا يجب سقوط دلاله العام إلا بمقدار المزاحمه، وهو ما إذا قطع بفسق الشاعر، فإنه حينئذ يكون قاطعاً بأن المولى لا يريد وجوب إكرامه، وأما إذا شك في فسقه، فلا يكون مزاحماً لدلالة العام، لفرض عدم وجود المخصوص اللبي له حينئذ حتى يكون مزاحماً له، فلذلك لامانع من التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرام الشاعر المشكوك فسقه لو شرك في وجوب إكرامه بسبب أو آخر.

وإن شئت قلت: إن المخصوص إذا كان لفظياً، فإنه كما يدل على منافاه عنوان الخاص لحكم العام، كذلك يدل على وجود المنافي بين أفراده وهو وجود الفاسق أو العدو، والعام كما يدل على عدم المنافاه كذلك يدل على عدم وجود المنافي بين

أفراده، وبمقتضى تحكيم الخاص على العام بملك قرينته ومفسريته للمراد الجدى النهائى منه تسقط دلالته على عدم المنافاه كما تسقط دلالته على عدم وجود المنافى بين أفراده، ويوجب تقييد موضوعه بعدم عنوان الخاص فى الواقع، وعليه فإذا شك فى فرد أنه واجد لهذا القيد أو لاـ؟ فالموضوع غير محرز فلا يمكن تطبيق العام عليه، لأن تطبيق الكبرى على الصغرى منوط بإحراز الصغرى، وإلا فلا يعقل هذا التطبيق، ولهذا لا يمكن التمسك بالعام فى الشبهه المصدقىه، وأما إذا كان المخصص لبياً ومتمنلاً فى القطع واليقين بأن المولى لا يريد إكرام الشاعر الفاسق أو الجار العدو، فهو يدل على منافاه عنوان الخاص لحكم العام، وهو القطع بفسقه أو عداوته، ولا يدل على أن وجود الفاسق أو العدو في أفراد العام في الواقع مانع عن فعلته حكمه، لأن مفاده أن القطع بالفسق أو العداوه مانع لا وجوده الواقعي، وعليه فتسقط دلاله العام على عدم المنافاه، على أساس أن دلاله المخصص للبي على منافاه القطع بالفسق أو العداوه لحكم العام تتقدم عليها تطبيقاً لتقديم القرینه على ذيها، ولا تسقط دلاله العام على عدم وجود المنافى بين أفراده واقعاً، حيث إنه لا يزاحم العام في هذه الدلاله، فلهذا يجوز التمسك به في موارد الشك في فسق الشاعر أو عداوه الجار، هذا غایه ما يمكن أن يقال في وجه هذا التفصيل [\(١\)](#).

الجواب عن هذا الاستدلال

والجواب: إنه غير تمام لأنه مبني على نقطه خاطئه، وهى منافاه القطع واليقين بفسق الشاعر أو عداوه الجار لحكم العام بدون الدلاله على أن الفسق أو العداوه بوجوده الواقعي مانع.

ونتيجه ذلك، إن المخصص هو القطع واليقين دون متعلقه، فلذلك يدل على

ص: ٣٤٧

١ـ (١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٤٥٥.

المنافاه لحكم العام، ولا يدل على وجود المنافي بين أفراده، و أما خطأ هذه النقطه فهو من جهتين:

الجهه الأولى: إن القطع بما هو لا يكون تمام المخصص ولا جزءه بل هو طريق إلى ما هو مخصص ومناف للعام في الواقع وهو اتصاف الشاعر بالفسق أو الجار بالعدو، غايه الأمر أن الكاشف عنه قد يكون دليلاً لفظياً كقولنا: «لاتكرم الفساق من الشعراء»، وقد يكون دليلاً ليأياً كالاجماع أو حكم العقل أو القرائن الحالية، وعلى هذا فلاتتفك الدلاله على منافاه عنوان الخاص لحكم العام عن الدلاله على وجود المنافي في أفراد العام، فإذا علم من الاجماع أو دليل العقل أو القرائن الحالية أن فسق الشاعر مناف لحكم العام ومانع عنه، كان يعلم بأن موضوع العام قد قيد بعدم فسقه في الواقع، لوضوح أن دلاله المخصص الليبي على منافاه عنوان الفسق لحكم العام لاتتفك عن دلالته على أن وجوده في الواقع مانع و عدمه قيد لموضوع العام.

والخلاصه، إن القطع واليدين طريق إلى ما هو المخصص في الواقع وكاشف عنه، لا أنه جزء المخصص، باعتبار أن الدليل الليبي في الواقع كالاجماع أو نحوه سبب للقطع بالمخصص واليدين، به وعليه فمقتضى الدليل الليبي أيأاً كان هو أن المانع والمنافي الفسق بوجوده الواقعى لا العلمى.

الجهه الثانيه: مع الاغماض عن ذلك وتسليم أن المخصص الليبي متمثل في نفس القطع واليدين الذي لا واقع موضوعى له إلا في افق الذهن، ولكن لازم ذلك تقييد موضوع العام بالقطع واليدين بالفسق أو العدو لابعد وجود الفسق أو العدو في الواقع، وعندي فالمزاحم لحكم العام إنما هو اليدين والقطع به في افق الذهن لا وجود الفسق أو العدو في الواقع، وعلى هذا ففي صوره الشك في فسق الشاعر

في المثال لامزاحم لحكم العام، فإذا شك في تخصيص العام في هذه الصوره بسبب أو آخر، كان التمسك به لإثبات حكم العام فيها من التمسك بالعام في الشبهه الحكميه لاالموضوعيه، باعتبار أن الفرد المشكوك فيه على هذا يكون من أفراد العام حقيقه، فإذا شك في خروجه من العام حكمًا لسبب من الأسباب، فيتمسك بعمومه لإثبات أنه غير خارج عنه.

وإن شئت قلت: إن المخصص إذا كان متمثلاً في القطع واليقين، فلا يتصور فيه الشك، لأن الشك لا يتصور في القضايا الوجданية، وعلى هذا فإن حصل اليقين والقطع بخروج فرد أو صنف من العام فهو، وإنما فيء، فإذاً لا يكون الشك في خروجه عن العام إلا بسبب آخر، إذ لا يتصور الشك في موضوع العام لأنه مقيد بعدم اليقين بفسق الشاعر، وحينئذٍ فإن حصل اليقين به فهو خارج عن موضوع العام، وإن لم يحصل اليقين به فهو داخل في موضوعه، وهذا معنى عدم تصور الشك في موضوع العام، باعتبار أنه مقيد بأمر وجданى، ولو حصل الشك في خروجه فلا محالة يكون بسبب آخر.

فالنتيجه، إن ما أفاده المحقق الأصبهانى قدس سره من التفصيل بين ما إذا كان المخصص لفظياً وما إذا كان لبياً، فعلى الأول لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، وعلى الثاني يجوز، لايمكن المساعده عليه لما تقدم من أن التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه غير جائز مطلقاً أى بلافرق بين كون المخصص لفظياً أو لبياً.

تفصيل آخر للمحقق النائيني قدس سره

وهنا تفصيل آخر قد اختاره المحقق النائيني قدس سره و قد أفاد في وجه ذلك ما يلى:

إن المخصص في مقام الإثبات على أنواع:

الأول: مايوجب تقييد موضوع العام وتضييق دائنته به كتقييد الرجل في

قوله عليه السلام: «فانظروا إلى رجل قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا»^(١) بالعدل من جهة الأجماع، وعليه فموضع العام الرجل العادل، ومن الواضح أن حال هذا القسم من المخصوص اللبّي حال المخصوص اللفظي، فإذا شك في عدالة الرجل المذكور، كان الشك في تحقق موضوع العام ومعه لا يمكن التمسك به، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المخصوص اللبّي من قبيل القرينة المتصلة كما إذا كان متمثلاً في الحكم العقلّي الضروري، فإنه يكون مانعاً عن انعقاد ظهور الكلام إلا في الخاص، أو من قبيل القرينة المنفصلة كالاجماع أو الحكم العقلّي النظري، فإنه على كلا التقديرين لا يجوز التمسك بالعام.

أما في الفرض الأول، فلا ينعقد ظهور للعام في العموم حتى يتمسك به، فالسابقه تكون بانتفاء الموضوع، حيث إن الظهور من الأول كان ينعقد في الخاص.

و أما في الفرض الثاني، فظهوره في العموم وإن انعقد، إلا أن موضوعه مقيد بقيد وجودي أو عدمي، فإذا شك فيه، كان الشك في الموضوع ومعه لا يمكن التمسك بالعام لإثبات حكمه له كما تقدم.

الثاني: ما يكون كاشفاً عن ملاك الحكم وعلته بدون أن يوجب ذلك تقييد موضوع الحكم به، على أساس أنه لا يمكن تقييد موضوع الحكم بما هو ملاكه، فإنه في المرتبة السابقة على الموضوع فلا يمكن أن يكون قيداً له، وعلى هذا فإن المخصوص اللبّي من هذا القبيل، فلا إشكال في جواز التمسك بالعام في موارد الشك في تتحققه، على أساس أن الكاشف عن ثبوت الملاك إنما هو ثبوت الحكم،

ص: ٣٥٠

-١) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٩٨-٩٩ ب ١١ من صفات القاضى ح ١.

فإذا شك في وجود ملاك في فرد، فلامانع من التمسك بالعام لإثبات الملوك فيه بإثبات حكمه، باعتبار أنه بمقتضى عموم العام محكوم بحكمه، فإذا كان محكوماً بحكمه، كان ذلك كافياً عن ثبوت الملوك فيه ورافعاً للشك من هذه الناحية كمانه إذا علم بعدم الملوك في فرد، كان ذلك الفرد خارجاً عن العام من باب التخصص وسكتوت المولى عنه إما من جهة وجود مصلحة فيه أو مفسدة في بيانه أو من جهة الجهل بعدم الملوك فيه كما ربما يتفق ذلك من الموالى العرفية.

والخلاصة، إن المخصوص الليالي الكاشف عن ملوك الحكم وعلته سواءً أكان حكماً عقلياً ضرورياً أو نظرياً أو إجماعاً لا يوجب تقييد الموضوع في طرف العام، فإن ملوك الحكم لا يمكن أن يكون قيداً لموضوعه باعتبار أنه في المرتبة السابقة من جهة، وإن احراز اشتغال الأفراد على الملوك إنما هو وظيفه المولى، من جهة أخرى، حيث إنه لا طريق لنا إليه إلا من طريق إثبات الحكم، وعلى هذا فإذا صدر عام من المولى، كان عمومه كافياً عن اشتغال تمام أفراد مدخوله على الملوك، وحينئذٍ فإذا شك في فرد أنه واجد للملوك أو لا؟ فلا مانع من التمسك بالعام لإثبات حكمه له وبه يكشف إنا عن اشتغاله على الملوك.

الثالث: تمثل فيما لا يكشف عن شيء من الأمرين المذكورين، بمعنى أنه غير ظاهر لا في كشفه عن تقييد موضوع الحكم العام ولا عن ملوكه فيدور أمره بينهما، فإذا كان حال المخصوص الليالي كذلك، فهل يمكن التمسك بالعام حينئذٍ في موارد الشك في الموضوع أو لا؟

والجواب: إنه لابد فيه من التفصيل بين ما إذا كان المخصوص الليالي حكماً عقلياً ضرورياً، بحيث يمكن للمولى الاتكال عليه في مقام البيان، وما إذا كان حكماً عقلياً نظرياً أو إجماعاً. فعلى الأول، لا يجوز التمسك بالعام في موارد الشبه

المصداقية، باعتبار أن المقام يكون من قبيل احتفاف الكلام بما يصلح للقرينته ومعه لainعقد له الظهور في العموم حتى يتمسك به، فالحالات تكون بانتفاء الموضوع، لأن هذا المخصوص الذي إن كان كاشفاً عن الملاك لم يكن مانعاً عن انعقاد ظهره في العموم، وإن كان كاشفاً عن تقييد موضوع العام كان مانعاً عنه، وحيث إنه مردود بين الأمرين فلامحاله يكون مانعاً عن انعقاد الظهور، باعتبار أن المقام داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقرينته.

وعلى الثاني، فحيث إن المقام غير داخل في هذه الكبرى، فainعقد له الظهور في العموم، وعليه فلاممانع من التمسك به في الشبهة المصداقية، على أساس أن أمر المخصوص الذي بما أنه يدور بين الأمرين، بطبيعة الحال كان يشك في التقييد ولا مانع حينئذٍ من التمسك بالعام لدفع هذا الشك، لأن ظهور كلام المولى في العموم الكاشف عن عدم التقييد حجّه، ولا يمكن رفع اليد عنه بمجرد الاحتمال (١)، هذا.

النظر في الوجوه الذي ذكرها النائيني قدس سره

ولنأخذ بالنظر إلى هذه الوجوه الثلاثة:

أما الوجه الأول، وهو أن حال المخصوص الذي حال المخصوص اللفظي، فهو في غاية الجوده والمتانه، وأما النوع الثاني، وهو ما إذا كان المخصوص الذي كاشفاً عن تقييد ملاك الحكم دون موضوعه، وعليه فلاممانع من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فهو غير تمام، وذلك لأن المخصوص إذا كان مقيداً لملاك الحكم، فلا محاله يكون مقيداً لموضوعه أيضاً، لأن الملاك إذا كان خاصاً، بطبيعة الحال يكون الحكم أيضاً خاصاً، لأن الملاك هو حقيقة الحكم وروحه، فإذا كان الحكم خاصاً فلا محاله يكون موضوعه أيضاً خاصاً، بداهه أنه لا يعقل أن يكون الحكم

ص: ٣٥٢

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٧٦-٤٧٥.

خاصاً وموضوعه عاماً، بيان ذلك إن ملاكـات الأحكـام الشرعيـه ومبادـيهـا بـعـارـهـ عنـ المـصلـحـهـ وـ المـفسـدـهـ والـارـادـهـ وـ الـكـراـهـهـ وـ الـحـبـ وـ الـبغـضـ فـيـ مـتـعـلـقـاتـهاـ، وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوثـ السـالـفـهـ أـنـ كـلـ ماـ هوـ دـخـيلـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـالـمـلاـكـ، فـهـوـ قـيدـ لـلـحـكـمـ فـيـ عـالـمـ الـجـعـلـ وـ الـاعـتـارـ، وـ كـلـ ماـ هوـ دـخـيلـ فـيـ تـرـتـبـهـ عـلـيـهـ خـارـجـاـ، فـهـوـ قـيدـ لـلـوـاجـبـ، هـذـاـ مـنـ نـاحـيـهـ.

وـمـنـ نـاحـيـهـ أـخـرـىـ، إـنـ الـمـلاـكـ الـذـىـ هوـ رـوـحـ الـحـكـمـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـيـداـ لـلـمـوـضـوـعـ الـذـىـ هوـ مـتـعـلـقـ الـمـتـعـلـقـ، لـوضـوحـ أـنـ الـمـوـضـوـعـ دـخـيلـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـالـمـلاـكـ وـ شـرـطـ لـهـ، وـ معـهـ كـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـلاـكـ قـيـداـ لـهـ، مـثـالـ ذـلـكـ إـذـاـ وـرـدـعـامـ كـقـولـناـ: «يـجـبـ إـكـرـامـ كـلـ عـالـمـ»، فـهـنـاـ اـمـورـ أـرـبعـهـ:

الأولـ: مـلاـكـ الـوـجـوبـ، وـ هوـ المـصـلـحـهـ القـائـمـ بـالـاـكـرـامـ وـ الـارـادـهـ وـ الـحـبـ المـتـعـلـقـ بـهـ.

الثـانـيـ: الـحـكـمـ، وـ هوـ الـوـجـوبـ.

الـثـالـثـ: مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ، وـ هوـ الـاـكـرـامـ.

الـرـابـعـ: مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ، وـ هوـ الـعـالـمـ. وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـذـاـ أـدـرـكـ أـنـ مـلاـكـ الـوـجـوبـ قـائـمـ بـإـكـرـامـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ أـوـ الـاجـمـاعـ قـامـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـمـعـنـاهـ أـنـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوبـ حـصـهـ خـاصـهـ وـ هـىـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ، وـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ مـطـلـقاـ وـعـامـاـ، بـدـاهـهـ أـنـ الـحـكـمـ وـ الـمـتـعـلـقـ وـ الـمـوـضـوـعـ جـمـيـعاـ يـتـبعـ الـمـلاـكـ فـيـ الـعـمـومـ وـ الـخـصـوصـ، فـإـذـاـ عـلـمـ مـنـ الـاجـمـاعـ أـوـ دـلـيلـ الـعـقـلـ بـأـنـ مـلاـكـ وـجـوبـ الـاـكـرـامـ غـيرـ مـتـحـقـقـ فـيـ إـكـرـامـ زـيـدـ، وـحـيـثـ إـنـ ذـلـكـ لـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ جـزـافـاـ، فـلـاـ مـحـالـهـ يـكـونـ مـنـ جـهـهـ اـتـصـافـهـ بـالـفـسـقـ أـوـ بـوـصـفـ آـخـرـ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـفـسـقـ مـانـعـ عـنـ وـجـوبـ إـكـرـامـهـ، فـإـذـاـ كـانـ مـانـعـاـ فـبـطـبـيـعـهـ الـحـالـ كـانـ عـدـمـهـ قـيـداـ لـمـوـضـوـعـ الـعـامـ، وـعـلـيـهـ فـإـذـاـ شـكـ فـيـ

فردـ

أنه فاسق أو لا؟ فلا يمكن التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه، لأن التمسك به منوط بإحراز الصغرى، ومع عدم إحرازها فلا يمكن لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد تقدم عدم جوازه، فإذا ذُكر فرض أن المخصص اللبي متى دل على الحكم دون موضوعه فرض لا-واقع له، ضرورة أنه يرجع إلى تقيد الموضوع أيضاً، إذ معنى أن كون الفسق دخيلاً في وجوب إكرام العالم هو أن الواجب إكرام العالم الذي لا يكون فاسقاً، وهذا معنى تقيد الموضوع، فإذا كان مقيداً فإحرازه مع قيده في الخارج وظيفه المكلف، لأن الكبيرة التي هي بيد المولى لا تتكلف بيان صغرتها في الخارج، إذ مفادها ثبوت الحكم على تقدير تحقق صغرتها في الخارج، وأما أن هذا التقدير تتحقق أو لا؟ فهو ساكت عنه.

والخلاصة: إن فرض كون المخصص اللبي كالاجماع أو دليل العقل مقيداً لملائكة الحكم في مرحلة المبادى دون موضوعه في مرحلة الجعل فرض لا-واقع له، لأن العقل إذا أدرك بسبب من الأسباب أن ملائكة وجوب الإكرام غير متحقق في إكرام العالم الفاسق، فبطبيعة الحال يكون لهذا الإدراك مبرر، ومبرره هو أن فسق العالم مانع عن وجوبه بماليه روح، فإذا ذُكر لامحاله يكون عدمه قيداً للموضوع، ويكشف هذا المخصص اللبي عن تقيد الموضوع، لأن قيود الموضوع هي شروط الحكم بماليه روح وحقيقة، فإذا ذُكر قيد الملائكة بما هو حقيقة الحكم وروحه فهو قيد الموضوع، فلا يعقل أن يكون الشيء قيداً للحكم بماليه روح ولم يكن قيداً للموضوع، غايته الأمر أن الكاشف عن ذلك تاره يكون العقل من طريق إدراك الملائكة في مرحلة المبادى وأخرى يكون الدليل اللغطي أو غيره، فإنه يدل علىأخذ القيد في موضوع الحكم في مرحلة الجعل، ويكشف عن دخله في اتصاف الفعل بالملائكة في مرحلة المبادى، على أساس أن قيد الحكم وشرطه في مرحلة الجعل هو قيد الملائكة وشرطه في مرحلة المبادى، فإذا ذُكر كيف

يتصور أن يكون الشيء قيداً للملائكة دون الموضوع، وعلى هذا فإذا شكل في تحقق الموضوع من جهة تحقق قيده، فلا يمكن التمسك بالعام لإثبات حكمه للفرد المشكوك، لأن العام لا يدل على تتحققه وغير ناظر إليه، ثم إن القيد الدخيل في الملائكة في مرحلة المبادى قد يكون مردداً بين أمرين، فلاندرى أن الدخيل في ملائكة وجوب إكرام العالم هل هو عدم فسقه أو عدم كونه نحوياً مثلاً، فإذا علم بعدم اتصفاف إكرام زيد العالم بالملائكة المقتصى لوجوبه، ولكن لاندرى أن عدم اتصفافه بالملائكة من جهة أنه فاسق أو من جمه أنه نحوى، إذ لا يمكن أن يكون عدم اتصفاف إكرامه بالملائكة بلا مبرر ومانع موجود فيه دون غيره من الأفراد، فلامحاله يكون من جهة وجود المانع فيه، وهو كونه فاسقاً أو نحوياً، وقد تقدم أن ما هو دخيل في الملائكة في مرحلة المبادى وشرط لاتتصفاف الفعل به في هذه المرحلة قيد للموضوع في مرحلة العمل، وشرط للحكم في هذه المرحلة، على أساس أن كل قيد مأخوذ في لسان الدليل مفروض الوجود سواءً أكان ذلك القيد تمام الموضوع للحكم أو قيد، فإنه كما يكون شرطاً للحكم في مرحلة العمل كذلك يكون شرطاً للملائكة في مرحلة المبادى، فلا يتصور أن يكون الشيء قيداً للملائكة ولم يكن قيداً للموضوع، بداهه أن ما هو دخيل في الملائكة في مرحلة المبادى وفي الحكم في مرحلة العمل، هو قيد الموضوع المأخوذ في لسان الدليل، وعلى هذا فإن كان القيد واحداً، فإذا شكل في تتحققه، فلا يمكن التمسك بالعام لإثبات حكمه للفرد المشكوك فيه، لأنه لا يكشف عن تتحققه في الخارج، وإن كان مردداً بين أمرين متباهين، فحيث إننا نعلم بتقييد الموضوع بأحد هما إجمالاً فلا يمكن التمسك بالعام، لأن التمسك به إن كان لنفي التقييد بأحد هما المعين دون الآخر، فهو ترجيح من غير مردج، وإن كان لنفي التقييد بكليهما معاً، ففيه مخالفه قطعية عمليته، وأما أحد هما لابعينه، فهو ليس فرداً ثالثاً في الخارج.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهى أن الكاشف عن تقييد الموضوع إن كان الدليل اللغوى، فهو يكشف عن تقييد الملاك فى مرحله المبادى بطريق الإن، وإن كان الدليل العقلى أو الاجتماع، فإن كان مدلوله تقييد الموضوع مباشرة، فهو يكشف عن تقييد الملاك إنما، وإن كان مدلوله تقييد الملاك كذلك، فهو يكشف عن تقييد الموضوع لماماً، وعلى جميع التقادير لا يمكن فرض كون الشيء قيداً للملاك لا للموضوع.

وأما النوع الثالث، فيظهر حاله مما ذكرناه في النوع الثاني، وجه الظهور ماعرفت من أنه لا يمكن فرض كون الشيء قيداً للملائكة ودخيلاً فيه، ولا يكون قيداً للموضوع ودخلاً فيه وبالعكس، لأن قيد الملائكة هو قيد الموضوع، لأنه قيد للحكم في مرتبه يجعل، وللملائكة في مرتبه المبادىء، فإذاً لا يتصور في مقام الثبوت أن يدور الأمر بين كون شيء قيداً للملائكة أو قيداً للحكم، وأما في مقام الإثبات، فإن كان الدليل على ذلك الدليل اللفظي، فهو يدل على تقييد الموضوع مطابقه وعلى تقييد الملائكة التزاماً، وإن كان الدليل العقلى أو الاجماع، فالأمر أيضاً كذلك غالباً ونوعاً، وقد يكون الدليل العقلى كاسفاً عن وجود الملائكة وتقييده بحاله خاصه بالمطابقه، وعن تقييد الموضوع بالالتزام.

تفصيل السد الأستاذ قدس سرّه و سان و حمه

وهنا قول ثالث بالتفصيل بين أن يكون العام من قبيل القضايا الحقيقة وبين أن يكون من قبيل القضايا الخارجية، فعلى الأول لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصدق عليه بالفرق بين أن يكون المخصص لفظياً أو ليتاً.

وعلی الثاني، يجوز التمسک به فيها، وقد اختار هذا القول السيد الاستاذ قدس سره وأفاد في وجه ذلك، أن العام إذا كان من قبيل القضية الحقيقة، فالمخصص سواءً أكان لفظياً أم كان ليتاً، فهو يجب تقييد موضوعه بعدم عنوان المخصص، كما إذا

ورد عام كقولنا: «أعطِ كلَّ فقيرٍ ديناراً»، وعلمنا من الخارج أن المولى أراد الفقير المعيل لا الأعمّ منه ومن المجرد، وعلى هذا بطبيعة الحال يكون موضوع العام الفقر المعيل، وحيثُنِّي فإذا شك في فقير أنه معيل أو مجرد، فلا يمكن التمسك بالعام لإثبات أنه معيل، لأنه لا يدل على ذلك بل لابد من إثراه في الخارج، وأما إذا كان من قبل القضية الخارجية، فالظاهر أن إثراه الموضوع غير موكول إلى نظر المكلف كما هو الحال في مثل قوله عليه السلام: «لعن الله بنى أميه قاطبه»^(١).

فإن هذه القضية بما أنها قضية خارجية صادره من الإمام عليه السلام بدون قرينه، تدل على إيكال إثراه موضوع القضية في الخارج إلى نظر المكلف، بطبيعة الحال تدل على أن المتكلم لاحظ الموضوع بتمام أفراده وإثراه أنه لمؤمن بينهم، وعلى هذا فلا مانع من التمسك بعمومه لإثبات جواز لعن الفرد المشكوك في إيمانه^(٢).

والخلاصة: إننا إذا علمنا من الخارج أن فيهم مؤمناً، فهو خارج عن عمومه فلا يجوز لعنه جزافاً، وأما إذا شك في فرد أنه مؤمن أو لا؟ فلامانع من التمسك به لإثبات أنه ليس بمؤمن إنما فيجوز لعنه.

وعلى الجملة، فالقضية إن كانت خارجية، فإن علم من الخارج أو قامت قرينه على أن المولى أحرز ملاك الحكم في تمام أفراد العام الموجود في الخارج ثم جعل الحكم عليها، كما إذا قال: أكرم جميع الشعراء الموجودين في البلد، وعلم من القرائن الحاليه أو الخارجية أن المولى بنفسه أحرز ملاك وجوب الاقرامة في الجميع، ففي مثل ذلك إذا شك في وجوب إكرام الشاعر الفاسق، فلامانع من

ص: ٣٥٧

-
- (١) - مستدرك سفينه البحار ج ٤ ص ١٥٣.
 - (٢) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٠٣ ٢٠٢.

التمسك بالعام لإثبات وجوب إكرامه، لأن الشبهه حينئذٍ وإن كانت مصاديقه إلا أن ظهور العام في العموم كاشف عن وجود الملائكة في إكرام الجميع بلا فرق بين العادل والفاسق. نعم، إذا علم من الخارج أنه لا ملائكة في إكرام زيد الشاعر بسبب آخر، فهو خارج عن موضوع العام، وأما عدم استثناء المولى، فإما أن يكون لمصلحة أو مفسدة فيه أو للغفلة كما يتفق ذلك في المولى العرفي، ومن هذا القبيل ما إذا قال المولى لعبدة: «بِعْ جَمِيعِ مَا عَنِّي مِنَ الْكِتَابِ»، فإنه بمقتضى الفهم العرفي أو القراءن الحالية أن المولى بنفسه أحرز وجود ملائكة البيع في تمام كتبه، وهذا الظهور حججه ولا يجوز رفع اليد عنه إلا إذا علم بالخلاف، وإن لم يرد بيع الكتاب الفلايني، فعندئذٍ يعمل على طبق قطعه لأنّه حجه ذاتاً، وأما في موارد الشك، فالظهور حجه فيها، ولو خالف ولم يعمل به استحق العقوبة والادانة.

المناقشه في تفصيل السيد الأستاذ قدس سره

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن المكلف إذا علم بعدم تحقق ملائكة وجوب إكرامه، باعتبار أنه عدو المولى، فقد علم أن موضوع العام مقيد بعدم كون الشاعر عدواً له، على أساس أن العداوه مانعه عن تتحقق الملائكة، وعليه فلامحاله يكون عدمها دخيلاً في تتحققه، وقد تقدم أن ما هو دخيل في الملائكة في مرحله المبادى يكون قياداً للموضوع في مرحله الجعل، ونتيجه ذلك أن موضوع العام مقيد ثبوتاً بأن لا يكون الشاعر عدواً للمولى، وحينئذٍ فإذا شك في شاعر أنه عدو له أو لا؟ كانت الشبهه مصاديقه، لأن المخصص اللبني بحكم كونه قرينه يكون مانعاً عن حجيته ظهور العام في الكشف عن أن المولى بنفسه أحرز وجود الملائكة في كل فرد من أفراده في الخارج، ويقيده حجيته بغير مورده، وكذلك الحال فيما إذا كانت هناك قرينه من الخارج على أن المولى أحرز نفسه وجود الملائكة في كل فرد من أفراده، فإن الدليل المخصص بحكم قرينته يمنع عن حجيته اطلاق القرىنه ويقيده بغير مورده كما هو حال المخصص بالنسبة إلى

فالنتيجه، إن ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من التفصيل لا يمكن إتمامه.

تفصيل رابع في المسألة والرد عليه

وهنا تفصيل رابع، وهو أن الشبهه المصداقية إذا كانت ذات اعتبار واحد، بأن تكون متمحضه في المصداقية بمعنى أن نسبتها إلى المولى كنسبتها إلينا، لم يجز التمسك بالعام فيها بدون فرق بين أن يكون المخصوص لفظياً أو ليماً، و أما إذا كانت الشبهه المصداقية ذات اعتبارين، فالنظر إلى المخصوص تكون الشبهه مصداقية، وبالنظر إلى نفس الشبهه تكون حكميه، مثل ذلك إذا فرضنا أنه قد ورد في الدليل: «كل ماء مطهر»⁽¹⁾. وقد خص هذا العام بما إذا كان الماء ظاهراً، وعلى هذا فإذا شك في ماء أنه ظاهر أو نجس، فإن كان الشك متمحضاً في الشبهه المصداقية، كما إذا كان الشك في طهارته ونجاسته من جهة أنه لا يقع النجس في الخارج أو لا؟ ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بالعام لما تقدم من أن التمسك به في الشبهه المصداقية إن كان من جهة أن العام يدل على ثبوت الحكم للفرد المشكوك بالمخالفة، وعلى كونه واجداً للقيد بالالتزام.

فيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ مـرـ منـ أـنـ العـامـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ لـلـمـوـضـوعـ الـمـقـدـرـ وـجـوـدـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـقـيـدـهـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـوـضـوعـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ مـطـابـقـهـ وـلـاـ تـزـاماـ، وـلـاـ نـظـرـ لـهـ إـلـىـ وـجـوـدـهـ فـيـ أـصـلـاـ وـإـنـ كـانـ مـنـ جـهـهـ أـنـ العـامـ يـدـلـ عـلـىـ

٣٥٩:

.٣-١) - وسائل الشیعه ج ١ ب ١ من الماء المطلق ح ٧ و ٦ و ٣.

ثبت الحكم له، وإن كان فاقداً للقيد.

فيرد عليه أنه خلف فرض كون الموضوع مقيداً بالقيد لا لأعمّ منه ومن الفاقد، و إما إذا شك في ظهاره ماء البئر ونجاسته شرعاً، فإن هذه الشبهة بلحاظ المخصص للعام شبهه مصداقية، وبلحاظ نفسها شبهه حكميه لأن بيان حكمها من وظيفه المولى، وليست نسبة هذه الشبهة من هذه الناحيه إلى المولى كنسبتها إلينا كما هو الحال في الشبهه المصداقية المحسنة، وحيث إن العام المذكور ظاهر في نفسه في مطهريه كل فرد من الماء الشامل لهذا الفرد المشكوك، والشك في خروجه عنه حينئذٍ شك في تخصيص زائد، فلامانع من التمسك بالعام لإثبات أنه مطهر بالمطابقه وماء طاهر بالالتزام، على أساس أن أمر ظهارته رفعاً ووضعاً يدل على ثبوت الحكم بالمطابقه، وعلى تحقق موضوعه وهو الماء الطاهر بالالتزام.

ويمكن المناقشه فيه بتقريب، إن الشبهه الحكميه وإن كان أمرها بيد المولى، فإنه عالم بحدودها سعةً وضيقاً، إلا أن الكلام في دلاله العام على حكم هذه الشبهه بالالتزام بعد ورود المخصص عليه وتقيد موضوعه بقيد وهو الظهاره، وعلى هذا فالعام في المثال يدل على مطهريه الماء الطاهر، وإذا شك في ماء أنه نجس أو طاهر كماء البئر مثلاً، فإن هذه الشبهه وإن كانت في نفسها حكميه وأمرها بيد المولى، إلا أنها بالنسبة إلى العام المذكور من الشبهه المصداقية، وهل يمكن التمسك به لإثبات أنه مطهر بالمطابقه وظاهر بالالتزام أو لا؟

والجواب: إنه لا يمكن، لأن الدلاله الالتزاميه تتوقف على الدلاله المطابقيه ثبتوأ وإثباتاً، فدلالة العام في المثال على مطهريه ماء البئر تتوقف على أنه ظاهر في المرتبه السابقة، لأن المطهر هو الماء الطاهر لا كل ماء، والمفروض أن دلالته

على أنه ظاهر لما كانت بالالتزام توقف على دلالته المطابقية، و هي دلالته على أنه مطهّر، فإذاً يلزم الدور و هو توقف الشيء على نفسه، ومن الواضح أن مدلول العام بعد ورود التخصيص عليه مطهريّه الماء الظاهر، وأما ماء البئر فحيث إنه مشكوك الطهاره و النجاسه، فلا يكون مشمولاً لعموم موضوع العام للشك في أنه من مصاديقه أو لا؟ و إن شئت قلت: إن ظهور العام بعد التخصيص إنما يكون حججه في مطهريّه الماء الظاهر.

وعليه، فحيث إن ماء البئر مشكوك الطهاره و النجاسه، فلا يكون ظهور العام في الاستيعاب و الشمول له حججه، لفرض أن العام لا يكون ناظراً إلى ثبوت موضوعه في الخارج في مرحله الانطباق، وعلى هذا إثبات طهاره ماء البئر بحاجه إلى دليل آخر، والعام في المثال لا يدل على طهارته لا بالمطابقه كما هو المفروض ولا بالالتزام، لما عرفت من أن الدلالة الالتزاميه تتوقف على الدلالة المطابقية، و هي شمول العام لماء البئر و هو يتوقف على طهارته، والمفروض أن العام لا يدل عليها.

والخلاصه، إن الشبهه الحكميّه و إن كان بيان حكمها بيد الشارع نفياً وإثباتاً سعهه وضيقاً، إلا أن العام المذكور في المقام لا يصلح أن يكون بياناً لها، فيبيان حكمها بحاجه إلى دليل آخر.

بقى هنا شيء، و هو أن ماورد في لسان الروايات: «اغسله بالماء»^(١) ، فإنه يدل على مطهريّه الماء بالمطابقه وعلى طهارته بالالتزام، على أساس الارتكاز القطعي العرفي على أن الماء النجس لا يكون مطهراً، وفي ضوء هذا الارتكاز يكون الموضوع في قوله عليه السلام: «اغسله بالماء»، الماء ظاهر، وعلى هذا فإذاً شك في

ص: ٣٦١

١- (١) - وسائل الشيعه ج ٢ ب ١ من النجاسات ح .

ماءٍ أنه طاهر أو نجس بالملقات، فلا يجوز التمسك بإطلاق قوله عليه السلام: «اغسله بالماء»، لأن الشبهه مصداقيه محضه، ولا يدل العام على ثبوت حكمه فيها ولا على ثبوت موضوعه، لوضوح أنه في مقام جعل المطهريه للماء الطاهر في مرحله الاعتبار و يجعل ولا نظر له إلى مرحله التطبيق في الخارج، وأما إذا شك في نجاسه ماء البئر أو طهارته ذاتاً بنحو الشبهه الحكميّه، فهل يجوز التمسك بإطلاقه أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه لا يجوز أيضاً، لأن مفاده بمقتضى الارتكاز العرفي الغسل بالماء الطاهر بنحو القضايه الحقيقية، بمعنى جعل مطهريه الغسل بالماء المفروض طهارته، وأما أن هذا الماء في الخارج كماء البئر مثلاً طاهر أو لا؟ فلا يكون ناظراً إليه ولا يدل على طهارته، وإن شئت قلت: إن ارتكازيه عدم مطهريه الماء النجس بمثابة القرنه المتصله ومانعه عن انعقاد ظهور قوله عليه السلام: «اغسله بالماء» في الاطلاق بل انعقد ظهوره من الأول في المقيد، وهو الغسل بالماء الطاهر، ولهذا لا يجوز التمسك في موارد الشك في نجاسه ماء في الخارج أو طهارته، بلا فرق في ذلك بين أن يكون هذا الشك شكّاً في الشبهه الموضوعيّه أو الشبهه الحكميّه كالشك في أن ماء البئر نجس أو طاهر، فإنه لا يدل على أنه طاهر، لأن مفاده مطهريه الغسل بالماء على تقدير كونه طاهراً، وأما أن هذا التقدير ثابت في الخارج أو لا؟ فهو غير ناظر إليه أصلاً.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه وهي أن التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه غير جائز مطلقاً بلا فرق بين أن يكون المخصوص لفظياً أو لبياً وأيضاً بلا فرق بين أن يكون العام من قبيل القضايا الحقيقية أو الخارجيه وأن تكون الشبهه متمحضه في المصداقيه أو كونها شبهه حكميّه في نفسها، فإنه على جميع هذه التقادير لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

نتائج البحث عده نقاط:

الأولى: إن دلاله اللفظ على المعنى تمثل في ثلات مراتب طوليه:

١ - الظهور التصورى.

٢ - الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الاستعماليه.

٣ - الظهور التصديقى بلحاظ الاراده الجديه النهايه.

الثانية: إن التخصيص بالمتصل قد يكون بالتقيد و الوصف كقولنا: «أكرم كل عالم عادل»، وقد يكون بالاستثناء كقولنا: «أكرم كل الشعرا، إلا الفساق منهم»، وقد يكون بجمله مستقله متعقبه للعام مباشره كقولنا: «أكرم كل الفقراء، ولا تكرم الفساق منهم». أما الأول، فهو في الحقيقة ليس تخصيصاً بل هو تخصيص. وأما الثاني، فلكلّ منهما وإن كان ظهوراً في نفسه إلا أن للمجموع ظهوراً. ثالثاً، وهو الظهور النهائي المستقر، والظهوران الأولان مندمجان فيه، وكذلك الحال في الثالث.

نتائج البحث

الثالثة: إن المخصص المجمل قد يكون متصلةً وقد يكون منفصلًا، فعلى الأول يسرى إجماله إلى العام حقيقه، فلا ينعقد له الظهور في العموم، بلا فرق بين أن يكون الخاص المجمل مفهومه مردداً بين الأقل والأكثر أو المتبادرين. وعلى الثاني، فلا يسرى إجماله إلى العام حقيقه، غايه الأمر إن كان مردداً بين الأقل والأكثر، ظهور العام في العموم يكون رافعاً لإجماله حكماً لاحقيقة، وإن كان مردداً بين المتبادرين، فإن إجماله يسرى إلى العام حكماً لاحقيقة.

الرابعه: يجوز التمسك بالعام في الشبهه الحكميه التي يكون منشؤها إما عدم النص أو إجماله أو تعارض النصوص، بلا فرق بين أن يكون الخاص متصلةً أو منفصلًا. أما على الأول، فلأن الظهور النهائي و المستقر الذي هو موضوع

الحجّي، هو الظهور في المعنى الخاص حتى في النوع الثالث، وهذا الظهور هو المرجع في موارد الشك، وأما إذا أنكرنا ذلك في النوع الثالث من التخصيص بالمتصل، فيكون تقديم الخاص المتصل على العام فيه إنما هو بملك القرية لبملكات أخرى.

الخامسة: إن هناك عدة محاولات لتقديم الخاص المنفصل على العام:

الأولى: إن أداه العموم موضوعه للدلالة على استيعاب ما يراد من مدخلها، وإذا ضم ذلك إلى نظرية القائل بأن الاطلاق يتوقف على عدم القرينة أعمّ من المتصله والمنفصله، فإذاً لا ينعقد للعام ظهور من الأول إلا في الخاص، وعليه فلاموضوع للتنافى بينهما، ولكن كلتا النظريتين غير صحيحة كما تقدم.

السادسة: إن تقديم الخاص على العام إنما هو بملك أنه أظهر وأقوى من العام، فيكون تقديميه عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر، وفيه أن تقديميه عليه ليس بملك الأظهرية لأنّه مقدم عليه، وإن كان أضعف من العام دلالة بل هو بملك القرية، والقرنية تقدم على ذيّها، وإن كان ذيّها أقوى منها دلالة.

السابعة: ذكر المحقق الثاني قدس سره إن حجّي العام بعد ورود التخصيص عليه في تمام الباقي من جهة أن أداه العموم موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما يراد من مدخلها، والمخصص المنفصل إنما يجب تقييد مدلول العام بلحاظ الارادة الجديّة، وأما بلحاظ الارادة الاستعماليّة، فهو ظل على عمومه الشامل لتمام الباقي، هذا إذا كان المراد من الارادة المأخوذة في مدلول أداه العام الارادة الاستعماليّة، وأما إذا كان المراد منها الارادة الجديّة، فلا تخصيص حينئذ، لأن المخصص المنفصل يكشف عن أن المراد الجدي منه هو الخاص من الأول، والفرض أن الأداء تدل على عموم تمام ما يراد من مدخلها، ولكن تقدم أن الأداء

لم توضع لذلك.

الثامنة: إن المخصوص المنفصل كان يهدم حجّيه ظهور العام في العموم والاستيعاب دون أصل ظهوره، غاية الأمر أن هذا الظهور لا يكون حجّه في أفراد الخاص من جهة وجود المانع ولا مانع من حجّيه ظهوره في سائر أفراده.

التاسعة: إن المخصوص بصفة كونه قرينه له دلالة إيجابيه ودلالة سلبية، والأولى، عباره عن دلالته على تحديد المراد الجدّى النهائي من العام في الباقي. والثانى، عباره عن دلالته على نفي حكم العام عن الخاص، فإذاً المخصوص بصفة قرينته يدل على تحديد المراد الجدّى النهائي من العام في تمام الباقي، وأن الخارج منه الخاص فحسب، ولافرق في ذلك بين العام الاستغراقى و العام المجموعى.

العاشره: إنّا لو سلمنا أن التخصيص يوجب تجوز العام في الباقي، فهل يؤدى ذلك إلى إجماله، فيه وجهان:

فذهب شيخنا الأنصارى قدس سره إلى الثاني، وكذلك المحقق النائينى قدس سره بدعوى، إن المجاز فى المقام يختلف عن المجاز فى سائر المقامات، فإن المعنى المجازى فيه لا- يبأىن المعنى الحقيقى بينما المعنى المجازى فى سائر المقامات يبأىن المعنى الحقيقى، هذا.

وقد أشكل على ذلك بأن دلالة اللفظ على المعنى حيث إنها لم تكن ذاتيه، فلابدأن يكون لها سبب و هو إما الوضع أو القرine، وشىء منها غير موجود في المقام، أما الأول فواضح، لأن أداه العموم لم توضع للدلالة على تمام الباقي. وأما الثاني، فكذلك، فإذاً لامناص من الالتزام على هذا القول بإجمال العام بعد التخصيص.

الحادي عشر: إن ما ذكره شيخنا الأنصارى قدس سره، وما أورده عليه غير سديد.

أما الأول، فلأن المجاز منوط بتوفّر أمرين:

الأول: وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازى ثبوتاً.

الثاني: قيام القرینه الصارفه إثباتاً، فالمحضية ص فى المقام قرینه صارفه و العلاقة بين المعنى المجازى و هو تمام الباقي و المعنى الحقيقي و هو العموم والاستيعاب هي المصحة للاستعمال فى المعنى المجازى. و أما الثاني، فلأنه يكفى فى تحديد الباقي فى تمام قرینيه الخاص.

الثالث عشر: الصحيح عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية كما هو المعروف و المشهور بين الأصوليين، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون المخصص متصلة أو منفصلأ، وما قيل من أن تخصيص العام كموت بعض أفراده، فكما أن الموت لا يوجب تعنون العام بعدم الموت، فكذلك التخصيص لا يوجب تعنون العام بغير عنوان الخاص لا أصل له أصلأ، ضروريه لأنه قياس مع الفارق، لأن الموت إعدام بعض مصاديق العام فى مرحله الانطباق لاتخصيص لمدلول العام فى مرحله الجعل، بينما التخصيص تقيد لمدلول العام فى مرحله الجعل لا إخراج بعض مصاديقه فى مرحله الانطباق فقط.

الثالث عشر: ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أن عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية مبني على تماميه أمرین:

الأول: إن التخصيص يوجب تعنون موضوع العام ثبوتاً بغير عنوان الخاص.

الثاني: دلالة العام فى مقام الاثبتات على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده مشروطاً بانطباق الموضوع عليه بعنوانه، ثم ناقش قدس سره في الأمر الثاني، ولكن تقدم أن هذه المناقشه قابلة للمنع.

الرابعه عشر: إن مدلول العام جعل الحكم بنحو القصيـه الحقيقـيـه للموضوع المفروض وجودـه فيـ الخارج، و أما فعلـيـه الحكم بفعلـيـه موضوعـه فيـ الخارج،

فهى ليست مدلولاً له، والتمسك بالعام فى الشبهه المصداقية معناه دلالة العام على ثبوت الحكم الفعلى للفرد الخارجى، والمفروض أن العام لا يدل على ذلك.

الخامسه عشر: إن ما أفاده المحقق العراقى قدس سره من أن المخصص يوجب تخصيص الحكم وتضييق دائرته، وتضييق الحكم لا يوجب تضييق الموضوع، على أساس أن الحكم متاخر رتبه عن الموضوع لا يرجع إلى معنى محصل، لأن المخصص بصفة كونه قرينه عرفاً يقيد الحكم بتقييد موضوع العام بغير عنوان المخصص.

ال السادسه عشر: إن هناك أقوالاً بالتفصيل فى المسألة:

القول الأول: التفصيل بين ما إذا كان المخصص لفظياً وما إذا كان لبياً، فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز. وقد اختار هذا التفصيل شيخنا الأنصارى و المحقق الأصبهانى.

القول الثاني: التفصيل بين ما إذا كان المخصص اللى كاشفاً عن ملاك الحكم وعلته وما إذا كان كاشفاً عن تقييد موضوع الحكم، فعلى الأول يجوز دون الثاني، وقد اختار هذا التفصيل المحقق النائى قدس سره.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان العام من قبل القضيه الحقيقية وما إذا كان من قبل القضيه الخارجيه، فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز. وقد اختار هذا التفصيل السيد الأستاذ قدس سره.

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت الشبهه المصداقية ذات اعتبار واحد، وما إذا كانت ذات اعتبارين باعتبار أنها من مصاديق العام شبهه مصداقية وباعتبار نفسها شبهه حكميه، فعلى الأول لا يجوز وعلى الثاني يجوز، هذا.

والتحقيق عدم صحة جميع هذه الأقوال فى المسألة كما تقدم تفصيلاً.

غير خفى، إن محل الكلام في هذه المسألة إنما هو في العنوان الذى ليست له حاله سابقه، بل وجوده ملازم مع وجود موضوع العنوان كالقرشيه ونحوها، وأما العنوان الذى تكون له حاله سابقه كعنوان الفسق ونحوه المسبوق بالعدم فهوخارج عن محل الكلام، لأن الاحراز عدمه لا يحتاج إلى الاستصحاب في العدم الأزلى، وبعد ذلك يقع الكلام في مقامين:

الأول: إن الدليل المخصص هل يجب تعنون العام بعدم عنوان المخصص أو لا؟

الثانى: إنه إذا كان موجباً لذلك، فهل يجب تعنونه بالعدم النعنى أو العدم المحمولى.

المقام الأول: إن الدليل المخصص هل يجب تعنون العام بعدم عنوان المخصص أو لا؟

أما الكلام في المقام الأول، فقد اختار المحقق العراقي قدس سره إن تخصيص العام لا يجب تعنونه بأى عنوان، وإنه قد ظل على عمومه، فكأنه لم يرد عليه تخصيص، بدعوى أن خروج فرد أو صنف منه بالتخصيص ليس إلا كموت ذلك الفرد أو الصنف في الخارج، غايه الأمر أن التخصيص موت تشريعى وهو كالموت التكويني، فكما أن الموت التكويني لفرد من أفراده أو صنف من أصنافه لا يجب تعنون العام بأى عنوان فكذلك الموت التشريعى، وعلى أساس هذا المسلك لا مجال للبحث حيثنـ عن جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، إذليست هناك شبهه مصداقية، حيث إنه لا يتصور على ضوء هذا المسلك الشك في

مصدق موضوع العام في الخارج، فإذا ورد عام كقولنا: «أكرم الشعرا»، ثم ورد خاص لا تكره الفساق منهم، فحيث أن المخصص لا يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان الخاص، بطبيعة الحال يبقى موضوع العام على حاله كأنه لم يرد عليه تخصيص، وعلى هذا فإذا شك في شاعر أنه فاسق أو لا؟ فحيث إن انطباق موضوع العام عليه محرز، فلا يكون الشك في الموضوع والمصدق، وإنما يكون في ثبوت الحكم له، فلهذا تكون الشبهة حكمية لامصادقيه، وإنما تكون مصادقيه على ذلك إذا شك في فرد أنه شاعر أو لا^(١)؟

الاستصحاب في العدم الأزلى

والجواب: إن قياس التخصيص بالموت غريب منه قدس سره، وذلك لأن الموت يفترق عن التخصيص في نقطتين:

الأولى: إن تخصيص العام إنما هو في مرحله الجعل، لأن المخصص يكشف عن أن الحكم المجنول في الشرعيه المقدسه إنما هو الحكم الخاص والمقيد لاـ العام، فإذا ورد عام كقولنا: «أكرم كل الفقراء»، ثم ورد خاص في دليل منفصل كقولنا: «لاتكره الفساق منهم»، فإنه بحكم قرينته الخاص وتحكيمه على العام، يكشف عن أن المراد الجدى النهائي للمولى هو وجوب إكرام الفقراء العدول، ولا يعقل أن يبقى موضوع العام على اطلاقه بعد ورود التخصيص عليه وإلا فمعناه إلغاء الخاص أو تقديم العام عليه و هو خلف الفرض، فإذا لابد من تقييده وتخصيصه بغير عنوان الخاص.

فالنتيجه، إن تقديم الخاص على العام بملائكته قرينته لامحاله يستلزم تقييد موضوع العام بعدم عنوان الخاص، وهذا بخلاف موت بعض أفراد العام تكونيناً، فإنه إنما يوجب تضييق دائره انطباق موضوع العام في مرحله التطبيق

ص: ٣٦٩

١-(١) - نهاية الافكار ج ١ ص ٥١٢-٥١٣.

والفعليه فى الخارج، ولا يوجب تضييق موضوعه وتقييده فى مرحله الجعل، لأنه لا يؤثر عليه فى هذا المرحله، ضروريه أن الحكم فيها مجعل للموضوع المقدر وجوده فى الخارج سواءً أوجد فيه أم لا؟ ومن هنا إعدام جميع مصاديقه وأفراده فى الخارج لا يؤثر على جعله كذلك فضلاً عن إعدام بعضها.

فالنتيجه، إن موت بعض أفراد العام يوجب تضييق موضوع العام فى مرحله الانطباق لافى مرحله الجعل، بينما التخصيص يوجب تضييق موضوع العام فى مرحله الجعل.

الثانيه: إن التخصيص إنما يوجب خروج الخاص عن العام حكمًا لاموضوعًا، وعلى هذا فالمحخص بحكم كونه قرينه يحدّد موضوع العام ويقييده بغير مورد الخاص، ضروريه أنه لا يعقل بقاء الموضوع على عمومه وإطلاقه، وإلا فلازمه أن يكون الحكم أيضاً كذلك، وهذا خلف فرض كون الحكم خاصاً، فإذاً لاما حاله يكون موضوعه أيضاً خاصاً، لأن الكلام إنما هو في موضوع الحكم عموماً أو خصوصاً، ولا يعقل أن يبقى على عمومه بعد ورود التخصيص عليه وإخراج أفراد الخاص منه حكمًا، فإذاً بطبيعة الحال يقيد موضوعه بعدم عنوان الخاص، باعتبار أن المحخص يكشف عن ثبوت الحكم للمقييد والمحخص للالمطلق وعام، وهذا بخلاف الموت التكيني، فإن انتفاء الحكم به إنما هو بانتفاء الموضوع حقيقه وتكونيناً في الخارج، فمن أجل ذلك لا يوجب تعنون موضوع العام فى مرحله الجعل بعنوان.

فالنتيجه، إن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من قياس الموت بالتشخيص قياس مع الفارق بل هو من غرائب ما صدر منه قدس سره.

المقام الثاني: إنه إذا كان موجباً لذلك فهل يوجب تعنونه بالعدم النعمي أو العدم المحمولى

اشارة

و أما الكلام في المقام الثاني، فيقع في موردين:

ص: ٣٧٠

الأول: إن التخصيص يوجب تعنون موضوع العام بعنوان وجودى، كما إذا ورد عام كقولنا: «أكرم كل العلماء» ثم ورد خاص، كقولنا: «أكرم العلماء العدول»، فإنه يوجب تقييد موضوع العام بعنوان وجودى، فيكون موضوع وجوب الراكم حصه خاصه من العلماء و هى العلماء العدول.

الثانى: إن التخصيص يوجب تعنون موضوع العام بعنوان عدمى، كما إذا ورد فى الدليل أكرم الشعراء ثم ورد فى دليل آخر: «لا-تكرم الفساق منهم»، فإنه يوجب تعنون موضوع العام بعنوان عدمى وهو عدم الفساق، فموضوع العام حينئذ الشاعر الذى لا يكون فاسقاً.

أما المورد الأول، فهو خارج عن محل الكلام فى المقام و هو قليل فى باب التخصيصات، لأن الغالب فى هذا الباب التقييد بعنوان عدمى.

و أما المورد الثانى، فهو محل الكلام فى المقام بتقرير، إنه هل يمكن إحراز القيد العدمى بالاستصحاب فى العدم الأزلى أو لا؟

والجواب: إن فى المسألة أقوالاً:

الأول: عدم جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى مطلقاً.

الثانى: جريانه فيه مطلقاً إلا فى اللوازم التى تنتزع من ذات الشيء كالامكان للإمكان والزوجية للأربعه وما شاكلهما.

الثالث: التفصيل بين لوازم الماهيّه ولوازم الوجود، فلا يجري فى الأولى دون الثانية.

الأقوال فى المسألة الأولى مختار النائينى قدس سره

أما القول الأول: فقد اختار المحقق النائينى قدس سره، وقد أفاد فى وجه ذلك أن التخصيص يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان المخصص بنحو العدم

الّتعى، وقد بني ذلك على عده مقدمات:

الأولى: إن الموضع في مقام جعل الحكم عليه لا يخلو إما أن يلحظ مطلقاً أو مقيداً ولا ثالث لهما لاستحاله الاتهام في الواقع، فإذا جعل المولى وجوب الأكرام للعالم، فهو لا يخلو إما أن يؤخذ مطلقاً أو مقيداً بخصوصياته كالعدل أو عدم الفسق أو ماشاكل ذلك، فإن أخذ مطلقاً بالنسبة إلى خصوصياته وقيوداته، فهو من الماهيّة لشرط، وإن أخذ مقيداً بالعدم فهو من الماهيّة بشرط لا، وإن أخذ مقيداً بالوجود فهو من الماهيّة بشرط شيء فالشيء الذي أخذ موضوعاً للحكم في مرحله الجعل لا يخلو من أحد هذه الأمور ولا فرق في ذلك بين أنواع الخصوصيات وأصنافها، وعلى هذا فإذا خرج صنف من الأصناف عن حكم العام، فلامحاله يجب تقييد موضوع العام بنقيض ذلك الصنف، إذ لا يبقى موضوع العام على إطلاقه بعد التخصيص، وإن لزم التهافت بين مدلولي العام والخاص.

الثانية: إن الماهيّة سواءً أكانت من الماهيات المتأصّلة كالجوهر والأعراض أم كانت من غيرها، فلاتخلو من أن تكون موجودة أو معدهومه ولا ثالث لهما، لوضوح أنه لا يعقل خلو الماهيّة عن أحدهما وإلا لزم ارتفاع التقىضين، فكما يقال إن الإنسان إما موجود أو معدهوم ولا ثالث لهما، فكذلك يقال إن البياض إما موجود أو معدهوم، ولا فرق بينهما من هذه الناحية، ويسمى هذا الوجود والعدم بالوجود والعدم المحمولين نظراً إلى أنهما محمولان على الماهيّة، وبمفاد كأن وليس التائتين، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد يلاحظ وجود العرض بالإضافة إلى معروضه ل Maheriyahه ويلاحظ عدمه بالإضافة إليه، ويعبر عن هذا الوجود والعدم بالوجود

والعدم النعيين تارةً، وبمفاد كان الناقصه وليس الناقصه تاره اخرى، و هذا الوجود و العدم بحاجه فى تتحققهما إلى وجود موضوع محقق فى الخارج ويستحيل تتحققهما بدونه، فهما من هذه الناحيه كالعدم و الملكه بمعنى أن التقابل بينها بحاجه إلى وجود موضوع فى الخارج ويستحيل بدون ذلك.

والخلاصه، إن اتصف شيء بالوجود أو العدم النعى يحتاج إلى وجوده وتحققه فى الخارج فى المرتبه السابقة، ضروره استحاله وجود الصفة بدون وجود موصوفها، لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وما نحن فيه كذلك، فإن الوجود و العدم النعيين يستحيل ثبوتهما بدون وجود منعوت وموصوف فى الخارج، ومن هنا يمكن ارتفاعهما بارتفاع موضوعهما من دون لزوم ارتفاع النقيضين، فإن الفرد الخارجى من العالم إما أن يكون فاسقاً أو عادلاً، وأما المعدوم فيه فلا يعقل اتصفه بشيء منهما، وهذا بخلاف الوجود و العدم المحمولتين، فإنه لا يمكن ارتفاعهما معاً لأنه من ارتفاع النقيضين.

الثالثه: إن الموضوع المركب من شيئين لا يخلو من أن يكون مركباً من جوهرين أو عرضين أو جوهر وعرض ولاربع لها، أما إذا كان من قبيل الأول كان يكون مركباً من وجود زيد وعمرو، فتارةً يكون كلاهما محرزأً بالوجودان، وأخرى يكون كلاهما محرزأً بالأصل. وثالثه، يكون أحدهما محرزأً بالوجودان. والآخر، بالأصل، وبضم الوجودان إلى الأصل يتلئم الموضوع المركب، فيترتب عليه أثره، كما إذا كان وجود زيد مثلاً محرزأً بالوجودان، وكان يشك في وجود عمرو وإنه باق أو مات، فلا مانع من التمسك باستصحابه بقائه وعدم موته، وبذلك يحرز كلا جزئي الموضوع، على أساس أن الموضوع مركب من ذات وجود زيد وجود عمرو بدون أخذ أي عنوان انتزاعي آخر فيه كعنوان التقارن أو السبق أو اللحق، وإنما يمكن إحرازه بالأصل إلا على القول بالأصل

وأما إذا كان الموضوع المركب من قبيل الثاني، فتارة يكونا عرضين لموضوع واحد كعدالة زيد مثلاً وعلمه، فإنهما مأخوذين في موضوع جواز التقليد والمخوذ فيه ذات العدالة وذات العلم بدون أخذ أي عنوان انتراعي بينهما، فإذا كان زيد عادلاً في زمان وفي نفس الوقت كان عالماً أيضاً، فقد تحقق الموضوع بكل جزئيه باعتبار أن عنوان آخر كعنوان التقارن بينهما غير مأخوذ فيه، والمفروض أن وجود كل منهما لا يتوقف على وجود الآخر، ولا يكون نعتاً له وإن كان كل واحد منها نعتاً لموضوعه ومحاجأً إليه في وجوده، فحالهما حال الجوهرتين المأخوذتين موضوعاً للحكم من هذه الناحية، وعليه فمّا يكون كل منهما محرازاً بالوجودان كما إذا ثبت كل من علمه وعدالته بالعلم الوجوداني، وأخرى يكون كل منهما محرازاً بالتعييد كما إذا ثبت كل منهما باليئنه مثلاً أو بالأصل أو أحدهما باليئنه والآخر بالأصل. وثالثة يكون أحدهما محرازاً بالوجودان والآخر بالتعييد، كما إذا كان علمه ثابتاً بالوجودان وعدالته باليئنه أو بالأصل، وبضم الوجودان إلى الأصل يلائم الموضوع المركب فيترتب عليه أثره، وهو جواز التقليد ونحوه.

وأخرى يكون عرضين لمعروضين كإسلام الوراث وموت المورث، فإن كلامهما وإن كان نعتاً لموضوعه، إلا أن أحدهما ليس نعتاً للآخر ومتوقفاً عليه كالممكن، فإنه يحتاج في وجوده إلى وجود الواجب ومتوقفاً عليه، ولا يحتاج إلى وجود ممكناً آخر، فالموضوع مركب من نفس وجوديهما العرضين على موضوعين خارجاً بدون أخذ أي خصوصيه أخرى فيه كخصوصيه التقارن أو نحوه، فحالهما من هذه الناحية حال العرضين لموضوع واحد وحال الجوهرتين، ومن هذا القبيل رکوع الامام ورکوع المأمور في زمان واحد إذا قلنا بأن الموضوع

مركب من ذاتي ركوع الإمام ورکوع المأمور في زمان واحد، فإذا تحقق كلا الرکوعين فيه تتحقق الموضوع، حيث لم يؤخذ فيه عنوان زائد غير رکوع المأمور في زمان، وفي نفس الوقت كان الإمام فيه راكعاً، وعليه فإذا رکع المأمور وشك في أنه أدرك الإمام في حال رکوعه، فلامانع من استصحابه بقائه في رکوعه إلى زمان إدراكه فيه، وبضمّه إلى الوجدان، وهو رکوع المأمور يتحقق الموضوع بكل جزئيه، فيترتّب عليه أثره وهو صحة الاقتداء. وهذا بخلاف ما إذا كان المستفاد من الدليل أن المأمور موضوعها عنوان انتراعي خاص كعنوان التقارن أو الحال أو مشاكل ذلك، فلا يمكن إثباته بالاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت.

وأما إذا كان الموضوع من قبيل الثالث، وهو ما إذا كان مركباً من جوهر وعرض لموضوع آخر كما إذا افترضنا أن الموضوع مركب من وجود زيد وعدالة عمرو أو وجود بكر وقيام خالد وهكذا، فيكون حاله حال القسم الأول والثاني، فيمكن إثبات الموضوع بكل جزئيه بالأصل، وأخرى يكون مركباً من عرض وموضوعه كزيد وعدالته وعمرو وقيامه وهكذا، وفي مثل ذلك لامحاله يكون المأمور في الموضوع وجود العرض بوجوده النتى، باعتبار أن العرض نت لموضوعه، وعلى هذا فإن كان لاتصاف الموضوع به وجوداً أو عدماً حاله سابقه، فلامانع من استصحابه بقائه، مثلاً إذا كان لاتصاف الماء بالكريه حاله سابقه، فلامانع من استصحابه بقاء هذا الاتصاف، وكذلك الحال إذا كان لاتصافه بالقله حاله سابقه، وأما إذا لم تكن له حاله سابقه لا وجوداً ولا عدماً، فلا يجري الاستصحاب بمفاد كان الناقصه أو ليس الناقصه لعدم الحاله السابقة له، وأما استصحاب عدم وجود الكتر بنحو العدم المحمولى أو وجوده بنحو الوجود المحمولى وإن كان لامانع منه في

نفسه، إلا أنه لا يثبت الاتصاف لا بالوجود ولا بالعدم إلا على القول بالأصل المثبت.

والخلاصة، إنه لا يمكن إثبات الوجود أو العدم النتى باستصحاب الوجود أو العدم المحمولى إلا بالأصل المثبت، هذا لا من جهة أن العدم النتى مغاير للعدم المحمولى فى الخارج و الوجود النتى مغاير للوجود المحمولى فيه، إذ لاما يغيره بينهما فى الخارج، لأن العدم و الوجود فيه واحد والاختلاف بينهما أنما هو فى اللحاظ والاعتبار، فإن لوحظ العدم فى نفسه فهو محمولى وإن لوحظ نعتاً للغى و صفة له فهو نتى، وكذلك الحال فى الوجود، وعليه فاستصحاب الوجود أو العدم المحمولى لا يثبت ارتباطه بالموضوع، مثلاً استصحاب وجود الكر لا يثبت اتصاف هذا الماء بالكر إلا بالأصل المثبت وإن كان وجوده فيه واقعاً لا ينفك عن اتصافه به كذلك، وبعد هذه المقدمات أفاد قدس سره إن ما خرج عن تحت العام من العنوان، فلا محاله يستلزم تقييد موضوع العام بنقيض هذا العنوان بمقتضى المقدمه الأولى، وإن هذا التقييد لابد أن يكون بنحو مفاد ليس الناقصه بمقتضى المقدمه الثالثه، وأن هذا العنوان المأخذ فى الموضوع يستحيل تحققه قبل وجود موضوعه بمقتضى المقدمه الثانية، وعلى ضوء هذه النتيجه، فلابيمكن إحراز قيدهم موضوع العام بأصاله العدم الأزلى، بتقرير أن المأخذ فى الموضوع بعد التخصيص حيث إنه العدم النتى، فلابيمكن إحرازه بالأصل مباشره لعدم حاله سابقه له، والعدم المحمولى وإن كانت له حاله سابقه، إلا أنه لا يمكن بإستصحابه إثبات العدم النتى إلا على القول بالأصل المثبت، وقد بنى قدس سره على ذلك المنع من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، ويترفع عليه عدم جريانه فى مسألة اللباس المشكوك، بتقرير أن الصاله من أول وجودها فى الخارج لاتخلو من أن تكون متفرنه بالمانع أو بعدهه فلا حاله سابقه لها لا بالاقتران ولا بعدمه حتى

يتمسك باستصحابها، وأما العدم الأزلى فهو وإن كانت له حاله سابقه، إلا أن استصحابه لا يجدى لأنه لا يثبت العدم النعتى إلا على القول بالأصل المثبت، باعتبار أن الأثر مترب على العدم النعتى دون العدم الأزلى، وأما إذا كانت المانعه من ناحيه اللباس، فتارةً من جهه الشك فى أنه من أجزاء مالا يؤكل أولاً، وأخرى من جهه الشك فى عروض أجزاء مالا يؤكل عليه. أما الثاني، فلا كلام فيه.

الرد على مختار النائينى قدس سره

أما على الأول، فلا يجرى الاستصحاب فيه، لأن عدم كون اللباس من أجزاء مالا يؤكل عدم نعتى، فلا حاله سابقه له حتى يمكن إثباته بالاستصحاب، والعدم الأزلى وإن كانت له حاله سابقه إلا أنه لا يمكن إثبات العدم النعتى بإستصحاب العدم المحمولى إلا بالأصل المثبت (١).

ولكن هذه المقدمات لاتنتج ما اختاره قدس سره من أن المأخذوذ فى موضوع العام بعد التخصيص هو العدم النعتى دون المحمولى.

أما المقدمه الأولى، فهى وإن كانت تامة، لأن المخصوص سواءً أكان متصلةً أم منفصلًا وسواءً أكان نوعياً أم صنقياً أو فرديةً لامحاله يوجب تعنون موضوع العام بعد عنوان المخصوص وتقييده به، ولكن هذه المقدمه لا تدل على أن هذا العدم المأخذوذ فى موضوع العام عدم نعتى لمحمولى، بل الظاهر منها أنه عدم محمولى لانعتى، لأنه بحاجه إلى عنايه زائده ثبوتاً وإثباتاً كما سوف نشير إليه.

وأما المقدمه الثانية، فهى فى مقام الفرق بين الوجود و العدم المحمولى و الوجود و العدم النعتى، فإن وجود العرض إذا اضيف إلى ماهيته، فهو وجود محمولى بمفاد كان التامة ونقضه المتمثل فى العدم البديل له عدم محمولى بمفاد

ص: ٣٧٧

ليس التامه، و إذا أضيف إلى موضوع محقق في الخارج، فهو وجود نعمى ونقضيه المتمثل في العدم البديل له عدم نعمى، ومن هنا يستحيل ارتفاع الوجود و العدم المحمولين معاً عن الماهيه، لأنه يلزم من ارتفاعهما ارتفاع النقضين بينما لامانع من ارتفاع الوجود و العدم النعتين بارتفاع موضوعهما في الخارج.

فالنتيجه، إن هذه المقدمه لا تدل على أن المأخوذ في موضوع العام بعد التخصيص العدم النعمى دون المحمولى.

و أما المقدمه الثالثه، فإن كان الموضوع مركباً من جواهرين أو عرضين أو جواهرين أو عرض لجوهر آخر، فلا مانع من إحراز كلا جزيئه بالأصل أو أحدهما بالأصل إذا كان الآخر محرازاً بالوجودان. نعم، إذا كان المأخوذ فيه عنواناً آخر بسيطاً كعنوان التقارن بينهما ونحوه، فلابيمكن إحرازه بالأصل، و أما إذا كان الموضوع مركباً من العرض و معروضه كعدالة زيد أو علم عمرو أو كريه الماء ونحو ذلك، فلا شبهه في أن الموضوع ليس بمركب حقيقه بل هو مقيد كذلك، على أساس أن وجود العرض في نفسه عين وجوده لموضوعه في الخارج، إذ ليس له وجودان: أحدهما، وجوده في نفسه و الآخر وجوده لموضوعه، بل له وجود واحد وهو وجوده لموضوعه فيه، ومن الواضح أن هذا الوجود وجود نعمى، وعلى هذا ففي كل مورد إذا كان المأخوذ في الموضوع الجوهر وعرضه، فلا محاله يكون الموضوع هو اتصافه به، فإذا أخذ عدالة زيد مثلاً في موضوع حكم كجواز الاقتداء به وقبولشهادته ونحوهما، كان موضوع جواز الاقتداء هو زيد العادل، وكذلك موضوع قبول شهادته، فالعدالة صفة لزيد ككريه الماء التي أخذت في موضوع اتصاصمه، فإنها صفة ونعت للماء ومرتبته به، فموضوع الاعتصام الماء الكرا، وفي مثل ذلك لا يمكن إحراز الموضوع بالأصل إلا إذا كانت له حاله سابقه، كما إذا كان زيد عادلاً ثم شك في بقائه على العدالة أو كان الماء كراً

سابقاً ثم شك في بقائه على الكريه، وأما إذا لم تكن له حالة سابقه، فلا يمكن إحراز الموضوع بالأصل في الوجود المحمولى، لأن الموضوع هو اتصف زيد بالعدالة لآذات زيد وذات العدالة، وإنما فلازمه فعلية الحكم حتى إذا كان زيد غير عادل فيما إذا وجدت عدالة ما في الخارج ولو فى موضوع آخر، ولهذا لا يثبت باستصحاب بقاء وجود العدالة بنحو الوجود المحمولى اتصف زيد بها إلا على القول بالأصل المثبت، وإن كانت الملازمة بين وجود العدالة في الخارج واتصاف زيد بها موجودة واقعاً إلا أنه لا يمكن إثباتها باستصحاب إلا بنحو المثبت، هذاما لا شبهه فيه.

الكلام فيما إذا أخذ عدم العرض في الموضوع

وإنما الكلام في عدم هذا العرض إذا أخذ في الموضوع، فهل هو عدم محمولى أو عدم نعتى؟ فيه قولان:

اختار المحقق النائيني قدس سره أنه عدم نعتى

فذهب المحقق النائيني قدس سره إلى القول الثاني، وإن المأخذ في عدم النعتى، فكما أن وجود العدالة نعت لزيد مثلاً وصفه له، فكذلك عدمها البديل لها، فإنه نعت وصفه له، فإذا ورد عام كقولنا: «يستحب إكرام العلماء»، ثم ورد خاص يجب إكرام العلماء العدول، فإنه بحكم كونه قرينه عرفاً على العام يجب تقييد موضوعه بالعام الذي لا يكون عادلاً، فإذا أخذ وجود العرض في الموضوع كعدالة زيد أخذ بما هو نعت وصفه له، بداعه أن العرض نعت لموضوعه ومعرضه في الخارج وصفه له ولا يعقل أن لا يكون نعتاً له، وكذلك الحال إذا أخذ عدمها فيه كعدم عدالة زيد، فإنه عدم نعتى وصفه له، فالموضوع هو زيد المتصرف بعدم العدالة، ويمكن الاستدلال على ذلك بأمرتين:

الأمر الأول: إن نقىض الوجود النعتى عدم النعتى فنقىض عدالة العالم، وهي العدالة المقيدة به الرفع المقيد بال موضوع، وهو المراد بالعدم النعتى لا أن نقىضها

الرد على الدليل الأول للمحقق النائى قدس سره

والجواب: إن نقيض وجود العرض لموضوعه عدم وجوده الذى هو بديل له لا العدم المربوط بالموضوع فى الخارج، وذلك لأن عدم العرض ليس كوجوده، فإن وجوده لموضوعه وجود نعنى، على أساس أن وجوده فى نفسه و هو الوجود المحمولى عين وجوده لموضوعه وهو الوجود النعنى، لاستحاله وجوده فى الخارج إلا فى موضوع محقق، ولهذا يكون نعتاً وصفه له و النسبة القائمه بينهما نسبة واقعية خارجيه و هي النسبة التحصصيه، باعتبار أن عدالة العالم حصه من العدالة وكذلك عدالة زيد وهكذا، ولهذا تكون النسبة القائمه بينهما نسبة تحصصيه، وهذا بخلاف عدم العرض، فإنه لا وجود له فى الخارج ليكون وجوده فيه عين وجوده لموضوعه ويكون نعتاً له بل هو عدم أزل، ولا يتوقف على أي شئ فى الخارج.

وبكلمه، إن العرض مع معروضه إذا أخذ فى الموضوع، فلامحاله يكون المأمور فيه وجوده النعنى، على أساس أنه لا وجود له فى الخارج إلا بوجوده النعنى، و هو المربوط بموضوعه و القائم به بنسبة تحصصيه، بينما الأمر ليس كذلك إذا كان المأمور فى الموضوع عدم العرض، فإنه لامحاله يكون عندماً محمولياً ثابتاً من الأزل، ولا يتوقف على وجود الموضوع فى الخارج ولا يتضمن فى نفسه ارتباطه به، والمرتبط به هو المعدوم أى العرض لا العدم. نعم، يمكن لحاظه فى عالم الذهن مرتبطاً بالموضوع، ولاعنى بالعدم النعنى إلا تخصيص العدم بالموضوع فى عالم المفهوم، ولكن هذا لا يخرج عن مجرد التصور و اللحاظ ولاواقع موضوعى له فى الخارج، والمفروض أن العدم النعنى كالوجود النعنى له واقع خارجي، ونعت وصفه لل موجود فيه، لاـ أنه مجرد مفهوم ذهنى لا يحكى عن الواقع، لأن تحصيص العدم بالموضوع فى عالم الذهن لا يحكى عن نسبة واقعية

خارجي، لوضوح أنه لا نسبه بين الم محل و عدم العرض في الخارج.

ودعوى، إن نقىض الوجود النعتى العدم النعتى، فإنه بديل له.

مدفعه، لأن نقىض وجود العرض في الخارج عدم وجوده بمفاد ليس التامه كما أن نقىض عدم وجوده، وجوده بمفاد كان التامه، و أما أن وجوده في الخارج حيث إنه لا يمكن إلا في موضوع محقق فيه، فهو خصوصيه زائده متمثله في نسبة وجوده إليه، باعتبار أن وجود العرض سبب وجود إذا تحقق فلابد أن يكون تتحققه في موضوع محقق في الخارج، ومن هنا يكون وجوده في نفسه أى بمفاد كان التامه عين وجوده لموضوعه في الخارج، ولكن هذه النسبة خصوصيه زائده ولها نقىض، و هو عدم هذه الخصوصيه ولها لا اترتبط تلك الخصوصيه بما هو نقىض العدم، و هو وجود العرض وبالعكس، فإذاً نقىض وجود العرض بما هو لا بما هو مضاد إلى معروضه عدمه كذلك بل لو قلنا بأن نقىض وجود العرض المضاف إلى معروضه عدم وجوده المضاف إليه، فأيضاً لا يكون نقىضه العدم النعتى، لأن النقىض هو عدم المضاف إلى معروضه، فالمضاد معدوم أى العرض لا العدم، والمفروض أن العدم النعتى هو العدم المضاف لا المعدوم المضاف، ولها لا يمكن أن يكون هذا العدم عدماً نعتياً.

والخلاصة: إن قياس عدم العرض بوجوده في الخارج قياس مع الفارق، لأن النكته التي تبرر كون العرض نعتاً لمعروضه وصفه له، و هي أن وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه في الخارج غير موجوده في عدم العرض لأنه ثابت من الأزل، ولهاذا ليس عدمه في نفسه عين عدمه لموضوعه في الخارج، ضروره أن العدم ليس عدماً محصصاً بل هو عدم المحصص المضاف إلى الموضوع، و هو المعدوم، لأن الرابط و التقييد و النعت إنما هو في طرف المعدوم و هو العرض لا يعقل

أن يكون عدماً نعيّاً، أما في الأزل فلأنه لا موضوع فيه حتى يكون نعياً له فالسابه بانتفاء الموضوع، و أما في الخارج الذى يكون موضوع العرض موجوداً فيه كعدم عداله زيد مثلاً، فإن المربوط بالموضوع و المتحقّص به المعدوم و هو العرض لالعدم، فإنه عدم للمتحقّص و المتقوّم به لا أنه بنفسه متتحقّص و مربوط بالموضوع، ولهذا لا يعقل أن يكون العدم في نفسه نعياً بل هو عدم النعت و الصفة، ولا يفرق في ذلك بين تفسير نعيّة العرض لمحله بالوجود الابط الذي هو أضعف مرتب الوجودات الأربعه أو تفسيرها بالوجود الابطى كما عن المحقق النائيني قدس سره^(١).

بتقرير، إن وجود العرض وجود رابطى فى مقابل وجود الجوهر، فإنه موجود فى نفسه لنفسه، ولهذا يكون وجوده مستقلّاً، و أما العرض فهو فى عالم التصور و إن كان موجوداً فى نفسه ومستقلّاً، ولكنه فى عالم الخارج يكون وجوده فى نفسه عين وجوده لموضوعه، و هذا معنى أن وجوده فيه وجود نعى رابطى، أو تفسيرها بالنسبة القائمه بين العرض و محله فى عالم المفهوم و الذهن، مثلاً عداله العالم حصّه خاصه، و هي الحصّه المضافه إلى العالم ونسبتها إليه بالنسبة التخصصيه بين العرض و محله فى عالم المفاهيم، و تحكى عن النسبة الواقعية الخارجيه.

أما على ضوء التفسير الأول، فلا يعقل أن يكون عدم العرض نعياً، ضرورة أن النعت الذي هو عباره عن الوجود الابط، فلا يعقل بين العدم و المحل، بداهه أن الوجود الابط لا يتصور إلا أن يكون بين الوجودين لا بين الوجود و العدم، لاستحاله تقوم الأمر الوجودى بالعدمى، ولكن هذا التفسير غير صحيح، لأنه

ص: ٣٨٢

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ١٦.

إن أريد بالوجود الربط الوجود في عالم العين في مقابل وجود الجوهر والعرض، فهو خلاف الوجdan مضافاً إلى أنه لا برهان عليه، و إن أريد به النسبة التحصيسيّة الواقعية. فيرد عليه، إنها لا تختص بالعرض ومحله، بل تعم الأمور الانتزاعية و الاعتبارية أيضاً.

أما الأولى: فلأنها أمور واقعية ثابته في لوح الواقع كاتصاف الجسم بالفوقية أو التحتية أو السبق أو اللحق أو ما شاكل ذلك.

و أما الثانية: فلأن الأمر الاعتباري بعد اعتباره واقعاً يصلاح أن يكون الشيء متصفًا به كقولنا: «الماء متصل بالنجاسة، والمرأة متصله بأنها مطلقة» وهكذا، و أما على ضوء التفسير الثاني، فلا يمكن أن يكون عدم العرض نعتاً، إذ لا وجود له حتى يكون وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه، هذا إضافة إلى اختصاص هذا التفسير بالاعتراض المقوليه وعدم شموله للاعتراض الانتزاعيه والاعتباريه مع أن نعطيه الشيء لا تختص بالاعتراض المقوليه.

عدم إمكان أن يكون عدم العرض نعتاً للمحل

و أما على ضوء التفسير الثالث، فأيضاً لا يمكن أن يكون عدم العرض نعتاً لمحله، لأن النسبة التحصيسيّة الواقعية لا تتصور بين العدم والمحل، لاستحاله أن يكون أحد طرفى النسبة الواقعية أمراً عدماً الذى لا يقع له إلا في عالم التصور والذهن، وهذه النسبة إنما تتصور بين المعدوم والمحل لا بين عدم المعدوم والمحل، ضرورة أن المرتبط والمتنقّم به هو المعدوم في الواقع دون عدمه، وأما تصور النسبة بين العدم والمحل في عالم المفاهيم والذهن، فهو وإن كان ممكناً إلا أنه لا يخرج عن مجرد التصور واللحاظ بدون أن يكون بينهما ارتباط في الواقع ونفس الأمر.

فالنتيجة، إنه على ضوء جميع هذه التفاسير لنعطيه العرض، لا يمكن أن يكون

عدم العرض نعتاً للمحل، فإذاً لامحاله يكون عدمه عدماً محمولياً.

الأمر الثاني: إن انقسام الموضوع بلحاظ أوصافه ونوعته، حيث إنه من الانقسامات الأولية منها الوجود النعتي والعدم النعتي، فلابد أن يكون الموضوع ملحوظاً في مقام الجعل بالإضافة إلى تلك الانقسامات إما مطلقاً أو مقيداً ولا ثالث لهما، لاستحاله الاهمال ثبوتاً في الواقع، وعلى هذا فلو كان الموضوع مقيداً بالعدم المحمولى فلا يعقل أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى العدم النعتي، للزوم التناقض والتهافت بين إطلاق موضوع العام بالإضافة إلى العدم النعتي، وتقييده بالإضافة إلى العدم المحمولى، ضرورة أن الجمع بينهما غير ممكن، لأن العدم النعتي هو العدم المحمولى ذاتاً مع اشتتماله على خصوصيّه زائده، ومن هنا لا يمكن في الخارج عدماً:

الأول: العدم المحمولى.

الثاني: العدم النعتي بل عدم واحد فيه، غايه الأمر إن لوحظ في نفسه، فهو عدم محمولى، وإن لوحظ لغيره فهو عدم نعتي، وحيث إن العدم النعتي كالوجود النعتي يكون من الانقسامات الأولية المتقدمة في الرتبة على الانقسام بلحاظ العدم المحمولى المقارن والملازم خارجاً مع العدم النعتي، فلامحاله يكون موضوع الحكم في المرتبة السابقة مقيداً بالعدم النعتي، فإن الاهمال ثبوات مستحيل والطلاق مضافاً إلى أنه خلف الفرض يستلزم التهافت مع التقيد بالعدم المحمولى، ومع ثبوت التقيد في المرتبة السابقة، كان تقيد الحكم بعد ذلك بالعدم المحمولى لغواً، هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه بالنقض والحل

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره تارةً بالنقض وأخرى بالحل.

أما النقض، فلأن ما ذكره قدس سره يجري في الموضوعات المركبة من جوهرين أو

عرضين لمحل واحد أو محلين.

بتقريب، إن انقسام كل جزء من أجزاء الموضوع المركب بمقارنته للجزء الآخر زماناً أو مكاناً أو عدمها، حيث إنه من الانقسامات الأولية والأعراض القائمة بالجوهر، فلابد من لاحظها في الواقع لاستحاله الاهمال فيه ثبوتاً.

وعليه، فطبعاً الحال كل جزء إما أن يلحظ مقيداً بالمقارنه مع الجزء الآخر أو مقيداً بعدم المقارنه معه أو مطلقاً لا هذا ولا ذاك، ومن الواضح أن الثاني والثالث خلف الفرض، وأما الثاني فلأن تقييد الجزء بمقارنه الجزء الآخر قد ثبت في الجمله، ومعه لا يعقل أن يكون مقيداً بعدم مقارنته له، وكذلك الحال في الثالث وهو الاطلاق، فإذاً يتعين الأول، ومن الواضح أنه مع اعتبار التقييد بالمقارنه بمفاد كان الناقصه وبالوجودالنعتي، يلزم لغويه تقييد كل جزء بنفس وجود الجزء الآخر، على أساس أن الوجودالنعتي عين الوجود المحمول في الخارج مع اشتتماله على خصوصيه زائد، وهي إضافته إلى موضوعه ومحله وكونه نعتاً له، فإذاً لا محالة يستلزم تقييد جزء موضوع بجزئه الآخر بمفاد كان الناقصه لغويه التقييد بمفاد كان التامه.

وأما الحل، فلأن موضوع الحكم أو متعلقه بالإضافة إلى ما يلازمه وجوداً في الخارج لامطلق ولا مقييد ولا مهملاً، أما الاطلاق فهو غير معقول إذ معنى إطلاقه بالإضافة إليه أنه لا ملازم له بينهما وجوداً وخارجاً وهو خلف، وأما التقييد، فهو لغو محض نظراً إلى أن وجوده في الخارج ضروري عند وجود الموضوع أو المتعلق ومعه لامعنى لتقييده به، وأما الاهمال، فهو إنما يكون محلاً ثبوتاً في مورد يكون الحكم فيه إما مطلقاً أو مقيداً، أما فيما لا يعقل فيه الاطلاق ولا التقييد، فهو مهملاً بمعنى أنه غير ملحوظ أصلأً كما هو الحال في جميع لوازن الموضوع أو المتعلق

وملازماته، مثلاً للصلاه إلى القبله لوازم متعدد، فإنها في بلدنا تستلزم كون يمين المصلى في طرف المغرب ويساره في طرف المشرق وخلفه في طرف الشمال بل لها لوازم إلى مالا نهايه له، ومن الطبيعي كما أنه لا معنى لاطلاقها بالإضافة إليها كذلك لا معنى لتقييدها بها، باعتبار أنها ضروريه التتحقق عند تحقق الصلاه إلى القبله، ومعها لا محالة يكون كل من الاطلاق والتقييد بالإضافة إليها لغواً، حيث إن العدم النعمي والعدم المحمولى متلازمان في الخارج ولا ينفك أحدهما عن الآخر، بطبيعة الحال إذا قيد الموضوع أو المتعلق بأحدهما لم يبق مجال للتقييد أو الاطلاق بالإضافة إلى الآخر، فإذا كان يمكن أن يكون المأخوذ في الموضوع أو المتعلق العدم النعمي، يمكن أن يكون المأخوذ العدم المحمولى في مقام الثبوت، وأما في مقام الاثبات، فالظاهر من الدليل المخصص للعام هو أن المأخوذ في موضوع العام هو العدم المحمولى، ولهذا يمكن اثباته بالأصل في العدم الأزلي [\(1\)](#).

فالنتيجه، إنه لا دليل على أن الانقسامات الأوليه متقدمه في مرحله جعل الحكم على الانقسامات بلحاظ المقارنات، إذ كما يمكن للمولى أن يأخذ العدم النعمي الذي هو من الانقسامات الأوليه في موضوع الحكم، يمكن أن يأخذ العدم المحمولى الذي هو مساوق للعدم النعمي بل هو هو، ولا اختلاف بينهما ذاتاً، فإذا أخذ كل منهما في الموضوع يعني عن الآخر هذا.

توجيه بعض المحققين لكلام المحقق النائيني قدس سره

وقد وجه بعض المحققين قدس سره كلام المحقق النائيني قدس سره بالتقريب الآتي، وهو أنه فرق بين التقييد بالعدم النعمي والتجييد بالعدم المحمولى. فإن الأول: تقييد الموضوع بلحاظ أنه نعم ووصف له.

ص: ٣٨٦

١- (1) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢١٨ ٢١٩.

والثانى: تقيد الحكم لا لل موضوع لا- بالمبasherه ولا بالواسطه فهما أمران متقارنان وقد قيد الحكم بهما، غايه الأمر أن العدم النتى قيد للموضوع مباشره، وكل قيد لموضوع الحكم يسرى إلى الحكم نفسه أيضاً، على أساس أن كل قيد اخذ فى الموضوع فهو قيد للحكم فى مرحله الجعل وللاتصاف فى مرحله المبادى، وعلى هذا فالعدم النتى الذى هو قيد للموضوع قيد للحكم أيضاً، وأما العدم المحمولى الذى هو قيد للحكم ابتداء فلا يسرى إلى الموضوع ولا يوجب تقيده^(١).

والخالصه: إن ما كان قيداً للموضوع فهو يسرى إلى الحكم ويوجب تقيده، إذ لا يعقل أن يكون الموضوع مطلقاً و الحكم مقيداً، وأما ما كان قيداً للحكم فهو لا يسرى إلى الموضوع، وعليه فتقيد الموضوع بالعدم النتى يعني عن تقيد الحكم بالعدم المحمولى، وأما تقيد الحكم بالعدم المحمولى لا يعني عن تقيد الموضوع بالعدم النتى.

المناقشه في التوجيه المتقدم

وللمناقشة فيه مجال، وذلك لأن قيد الموضوع قيد للحكم باعتبار أن الموضوع قيد للحكم مباشره، فقيده يرجع إلى قيده، لأن الموضوع بتمام قيوده من قيود الحكم على أساس أن الحكم مجعل بنحو القضيه الحقيقية للموضوع المقدر وجوده في الخارج بقيوده، ومن هنا تكون هذه القيود قيوداً للحكم في مرحله الجعل، ولاتصاف الفعل بالملائكة في مرحله المبادى، وأما فرض قيد يكون قيداً للحكم في مرحله الجعل ابتداء دون الموضوع المفروض وجوده في الخارج، فهو غير متصور، ضروره أن كل قيد اخذ في لسان الدليل الذي يتکفل جعل الحكم بنحو القضيه الحقيقية، فهو قيد للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وهو يرجع

ص: ٣٨٧

١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٣ ص ٣٣٢ ٣٣٤ .

إلى الحكم في هذه المرحله وإلى الملوك في مرحله المبادى، وأما فرض قيد في هذه المرحله يكون قيداً للحكم ابتداءً دون الموضوع فهو غير واقعى، نعم الموضوع نفسه قيد للحكم مباشره و العدم المحمولى قيد للموضوع بمعنى الجزء لا بمعنى الوصف فى مقابل العدم النتى الذى هو قيد للموضوع بمعنى الوصف.

وبكلمه واضحه، إن العدم النتى حيث إنه وصف لموضوعه ومعرفته فى الخارج، فإذا أخذ فيه فلامحاله يكون المأخذ النت و الصفة لاذات العدم، وأما العدم المحمولى فحيث إنه ليس وصفاً للموجود فى الخارج ونعتاً له، فإذا أخذ فى الموضوع فلامحاله يكون المأخذ ذاته.

وعليه، فلامحاله يكون أخذه فيه بنحو الجزئيه للموضوع المركب بمعنى أنه جزءالموضوع لاقيده وصفته، وعليه فالعدم سواءً أكان نعتياً أم كان محمولياً فهو مأخذ فى الموضوع وقيد له، غايه الأمر إن كان نعتياً فهو مأخذ فيه بنحوالنتيه، و إن كان محمولياً فهو مأخذ فيه بنحو الجزئيه، فإذا الفرق بين العدم النتى و العدم المحمولى، هو أن الأول قيد للموضوع و الثاني جزء له فلا يكون قيداً للحكم دون الموضوع ليكون فى مرتبه متآخره عن الموضوع. نعم، فرق بينهما فى أن المأخذ فى الأول النتىه و الصفاته لاذات العدم، وفي الثاني ذاتات العدم، ولكن مع ذلك أخذ كل منها يغنى عن الآخر، إذ لا يمكن تفكيرك بينهما خارجاً وفي مقام الامتثال.

و قد يشكل أن العدم المحمولى لو كان قيداً للحكم دون الموضوع، فال موضوع فى الواقع إما مطلق أو مقيد به. فعلى الأول يلزم التهافت، إذ لا يعقل أن يكون الموضوع مطلقاً و الحكم مقيداً. وعلى الثاني، يلزم أن يكون التقيد بالعدم المحمولى لغواً.

وقد أجاب عن ذلك بعض المحققين قدس سره بأن الموضوع ذات الطبيعة بلا قيد أى الطبيعية المطلقة لاستحاله الاهمال في الواقع بأن لا يكون الملحوظ ثبوتاً لا-المطلق ولا المقيد، ولا يلزم منه التهافت، لأنه إنما يلزم إذا كان الاطلاق بمعنى الجمع بين تمام القيود، ولحظ ثبوت الحكم مع كل قيد من قيود الموضوع، والمفروض أن الاطلاق بمعنى لحظ الطبيعية بلا قيد، وسراريه الحكم منها إلى أفرادها إنما هو بحكم العقل بملائكت انتسابها عليها، ومن الطبيعي أن اطلاق الطبيعية في المرتبة السابقة يوجب سراريته الحكم إلى تمام أفرادها إذا لم يقيده الحكم في المرتبة المتأخرة بما ينافي ذلك كما في التقيد بالعدم المحمولى، وفيه ماعرفت من أن العدм المحمولى لا يمكن أن يكون قيداً للحكم فقط، بل هو جزء الموضوع، وفي مرتبته لا في مرتبة الحكم المتأخره عن مرتبة الموضوع، هذا إضافه إلى أن لازم ما أفاده قدس سره هو أن العدم المحمولى قيد للحكم في مرتبة الفعلية والانطباق ومانع عن سراريته إلى أفراده في الخارج، والمفروض أن هذه المرتبة ليست من مراتب الحكم ولا ترتبط بالشارع، وأما إذا كان قيداً للحكم في مرتبة الجعل، فهو موضوع الحكم أو جزء الموضوع وفي مرتبته.

فالصحيح في المقام هو ما تقدم من أن النعيه بتمام تفاسيرها لاتنطبق على عدم العرض، وعليه فلا يتصور أن يكون عدم العرض عندماً نعيًا ووصفاً لموصوف موجود في الخارج، على أساس أن النعت لا يمكن أن يتحقق بدون وجود منعوت في الخارج كما هو الحال في الوجود النعي، فإذا ذكرت عدم العرض عندماً محمولياً، وعلى هذا فلاتصل النوبه إلى البحث في مقام الأثبات عن أن ورود التخصيص على العام هل يجب تقيد موضوعه بالعدم النعي أو المحمولى، باعتبار أن العدم النعي ثبوتاً غير متصور حتى تصل النوبه إلى مقام الأثبات، وأما مع الأغماض عن ذلك وتسليم أنه متصور في مقام الثبوت، فإذا ذكر

يقع الكلام في مقام الإثبات، وإن المأخذ في موضوع العام بعد التخصيص هل هو العدم النعمي أو المحمولى^(١)؟

الجواب عن إجابه بعض المحققين قدس سره

والجواب: إن المأخذ فيه العدم المحمولى، بيان ذلك: إنه فرق بين وجود العرض وعدم العرض، فإن كان المأخذ في الموضوع وجود العرض، فحيث إنه في نفسه عين وجوده لموضوعه، فلا- محاله يكون المأخذ وجوده النعمي، بينما إذا كان المأخذ فيه عدم العرض فليس الأمر كذلك، فإن ثبوته في نفسه ليس عين ثبوته لموضوعه حتى يكون المأخذ فيه عدمه النعمي، وعلى هذا فإذا خصّ عام كقولنا: «أكرم كل شاعر» بخاص كقولنا: «لاتكرم الشاعر الفاسق». لم يبق موضوع العام على إطلاقه للزوم التهافت بين العام والخاص، فإذاً لامحاله قد قيد موضوعه بعدم عنوان الخاص، وعليه فطبعه الحال يكون موضوعه الشاعر الذي لا يكون فاسقاً، وهذا هو المتفاهم العرفى من العام بعد ورود التخصيص عليه، وأما اعتبار شيء زائد في الموضوع، وهو كون العدم نعمياً وصفه له، فهو بحاجة إلى عنايه زائده و الدليل المخصص لا يدل عليه.

ودعوى، إن الشك في أن التخصيص هل يجب تقييد موضوع العام بالعدم النعمي أو المحمولى، يدخل في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر بحسب المفهوم والملحوظ، لأن العدم النعمي هو العدم المحمولى مع خصوصيه زائده و هي النعمية والصفتيه، وعلى هذا فاعتبار ذات العدم معلوم وإنما الشك في اعتبار النعمية والصفتيه زائداً على ذلك فينفي اعتبارها بأصاله العموم.

مدفعه، فإن النسبة بينهما وإن كانت الأقل والأكثر بحسب المفهوم، إلا أن المأخذ في كل منها مبين للمأخذ في الآخر، لأن المأخذ في الموضوع إن كان

ص: ٣٩٠

١-(١) - بحوث في علم الأصول ج ٣ ص ٣٤٦-٣٤٥.

العدم النعمى فهو النعمى و الصفتية أى النسبة دون نفس العدم، فإنه قيد خارج عن الموضوع، وإن كان العدم المحمولى فهو نفس العدم بنحو الجزئي لا القيدية.

وعليه فالشك إنما هو بين أمرين متباهين قد علم إجمالاً بأن أحدهما مأخوذ فى موضوع العام، وفي مثل ذلك لا يمكن التمسك بأصاله العموم لسقوطها فى أطراف العلم الإجمالي، فإذاً كما لا يمكن التمسك بها لنفي التقيد بالعدم النعمى كذلك لا يمكن التمسك بها لنفي التقيد بالعدم المحمولى، لأن التمسك بكلتيمها معاً يمكن من جهة المعارضه، والتمسك بإحداهم دون الأخرى ترجح من غير مرجع.

ودعوى، إن أصاله العموم لنفي التقيد بالعدم المحمولى لا تجري فى نفسها لعدم ترتيب أثر عملى عليها، كما إذا ورد فى الدليل كل مرأه تحيس إلى خمسين، ووردي دليل آخر أن المرأة القرشيه تحيس إلى ستين، وشككنا فى أن موضوع العام وهو المرأة قد قيد بالعدم النعمى أو العدم المحمولى، فأصاله العموم النافيه للتقييد بالعدم المحمولى لا أثر لها، لأنها لا تثبت أن المرأة القرشيه مشموله لحكم العام لأنها غير مشموله له على كل حال، والأثر الآخر لها غير موجود فى المقام، فإذاً لمانع من التمسك بأصاله العموم لنفي التقيد بالعدم النعمى، فإنه يترب عليه أثر عملى، وهو جريان الاستصحاب وإثبات موضوع العام به وترتيب حكمه عليه.

مدفعوه، بأنه لابد أولاًً من فرض ذلك فى المخصص المنفصل الذى لا يمنع عن انعقاد ظهور العام فى العموم، وأما إذا كان متصلًا فهو مانع عن انعقاد ظهور العام فى العموم فلاموضوع حينئذ لأصاله العموم.

وثانياً: إنه يكفى فى جريان أصاله العموم لنفي التقيد بالعدم المحمولى نفي جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى لا حرارى موضوع حكم العام، فإن جريانه

مبني على أن يكون المأمور في الموضوع عدم المحمولى.

فالنتيجة، إن الدعوى المذكورة غير تامة.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهى أن الدليل المخصص الوارد على العام سواءً كان متصلةً أم كان منفصلًا ظاهر عرفاً فى تقيد موضوع العام بعدم عنوان الخاص بنحو العدم المحمولى، بمعنى أنه ظاهر فى أن الموضوع مقيد بذات العدم لا بما هو نعت ووصف له، فإنه بحاجة إلى عنایه زائده ثبوتاً وإثباتاً ولا قرينه عليها، وذلك لأن الدليل المختص قضيه سالبه، ولا يمكن حملها على القضية المعدلة محمولها.

منشأ الاشتباہ فی نظریہ المحقق النائینی قدس سرہ

ومن هنا يظهر أن منشأ الاشتباہ والخطأ في نظریہ المحقق النائینی قدس سرہ، وهو أنه قد ظن أن العدم بمفاد ليس الناقصه هو العدم النعتى (۱) مع أن الأمر ليس كذلك، فإن الأول: يكون مفاد القضية السالبه كقولنا: «زيد ليس بعادل» أو قولنا: «لاتكرم الفساق من الشعراء».

والثانی: يكون مفاد القضية المعدلة محمولها، كقولنا: «زيد لا عادل»، بحيث تكون كلامه (لا) جزء المحمول ومعناه زيد متصرف بعدم العدالة فيكون عدم العدالة نعتاً ووصفاً له، وبينهما بون بعيد، لأن العدم النعتى ليس مرادفًا للعدم بمفاد ليس الناقصه، فإن العدم على الأول نعت وصفه للموضوع. وعلى الثاني نفي النعت و الصفة عنه، ومن أجل هذا الخلط بين العدم النعتى و العدم بمفاد ليس الناقصه وتخيل أن المأمور في الموضوع بعد التخصيص هو العدم النعتى، بني على عدم جريان الاستصحاب في

ص: ۳۹۲

۱- (۱) - أوجود التقريرات ج ۱ ص ۴۷۰.

العدم الأزلي، لأن الأثر مترب على العدم النعمي، فإن كانت له حاله سابقه جرى استصحاب بقائها، وإلا فلا يجدى الاستصحاب في العدم الأزلى، لأن الأثر الشرعى لا يترب عليه بنفسه، باعتبار أنه ليس موضوعاً له، وما هو موضوع الأثر العدم النعمي، ولا يمكن إثباته بإستصحاب العدم الأزلى إلا على القول بالأصل المثبت، وحيث إن المخصص للعام قضيه سالبه، فهو يجب تقييد موضوع العام بالعدم بمفاد ليس الناقصه، فيكون الموضوع فى المثال بعد التخصيص الشاعر الذى لا يكون فاسقاً لا الشاعر الذى يكون متصفًا بعدم الفسق، فإنه بحاجه إلى عنايه زائد ثبوتاً وإثباتاً.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم أن الدليل المخصص مجمل من هذه الناحية، ولا ظهور له لا في تقييد موضوع العام بالعدم النعمي ولا- في تقييده بالعدم المحمولى، فعندي إن كان الدليل المخصص متصلًا، فإذا جماله يسرى إلى العام حقيقه فلا يمكن التمسك به، وإن كان الدليل المخصص منفصلًا، فقد انعقد ظهور العام في العموم، لأن المخصص لا يمنع عن انعقاد ظهوره فيه إلا أنه يجب العلم الاجمالى بتخصيص موضوعه وتقييده بأحد هما، وحيث إن قلنا بأن تقييده بكل منهما يعني عن تقييده بالآخر في الواقع كما هو الصحيح، وهو نص كلام المحقق النائينى قدس سره حيث قال: إن العدم المحمولى و العدم النعمي متلازمان في الخارج ثبوتاً، ولا فرق بينهما إلا بالاعتبار، فعدم اتصاف المرأة في الخارج بالقرشيه ملازم لاتصافها بعدم القرشيه، ولا ينفك أحدهما عن الآخر في الخارج [\(١\)](#) ، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بأصاله العموم لإنفي العدم النعمي ولا لنفي العدم المحمولى، لأن إجمال المخصص وإن لم يسرى إلى العام حقيقه، ولكنه يسرى إليه حكمًا، وما ذكره قدس سره من أن تقييد موضوع العام

ص: ٣٩٣

-[\(١\)](#) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٧٠ ٤٧١.

وأما القول الثالث، وهو التفصيل، بين عوارض الماهية وعوارض الوجود.

فعلى الأول، لا يجري الاستصحاب في العدم الأزلي.

التفصيل بين عوارض الماهيه و عوارض الوجود و هو مختار المحقق العراقي قدس سره

وعلى الثاني، يجري. فقد اختاره المحقق العراقي قدس سره، وقد أفاد في وجه ذلك أن العارض إن كان من عوارض الوجود، فلامانع من استصحاب عدمه أولاً إلى زمان الشك في وجوده لتوفر تمام أركانه الثلاثة فيه:

١ - اليقين بالحالة السابقة.

٢ - الشك في بقائهما.

٣ - ترتيب الأثر الشرعي عليه، ومع توفر تمام هذه الأركان، فلامانع من التمسك به لإثبات موضوع العام وترتيب أثره عليه.

وإن كان العارض من عوارض الماهية، لم يجر الاستصحاب في العدم الأزلي لعدم توفر تمام أركانه الثلاثة فيه منها اليقين بالحالة السابقة في مرتبة الماهية، وذلك لأن الماهية حيث إنها كانت أزليه فعوارضها أيضاً كذلك، وحينئذ فإذا شك في ثبوت عارض عليها، بطبيعة الحال يكون الشك في ثبوته من الأزل، فإنه إن كان عارضاً لها فهو أزلي كالماهية وإنما لا ثبوته له، فإذا لايقين بعده في الأزل حتى يستصحب بقائه، ولهذا لا بد من التفصيل في المسألة بين عوارض الماهية وعارض الوجود وعدم جريان الاستصحاب العدم الأزلي في الأولى وجريانه في الثانية.

وغير خفي، إن هذا التفصيل مبني على تماميه مقدمتين:

الأولى: أن تكون للماهية عوارض في مقابل ععارض الوجود.

الثانية: أن تكون الماهية أزليه بكل أشكالها وأنواعها. ولكن كلتا المقدمتين غير تامة.

أما المقدمة الأولى، فلأنه إن اريد بعارض الماهية الوجود والعدم العارضان عليها في مقابل الوجود والعدم العارضين على الموجود الخارجي.

الرد على هذا التفصيل

فيرد عليه، أولاً: إن مراد القائل بعارض الماهية ليس وجودها بمفاد كان التامه وعدمهها بمفاد ليس التامه.

و ثانياً: إنه لأشبهه في جريان الاستصحاب في كل من الوجود والعدم المحمولين، فإنه إذا شك في وجود الماهية فلامانع من استصحاب عدم وجودها، وإذا شك في بقاء وجودها بعد حدوثه فلامانع من استصحاب بقائه، ولا يتوقف هذا الاستصحاب على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي.

و إن أريد بها لوازم الماهية التي تنتزع من ذاتها بما هي وبقطع النظر عن أي خصوصيه خارجيه كالامكان، فإنه متنزع من ذات الممكن في لوح الواقع ولازم لذاته التي هي فاقدة لجهتي الوجوب والامتناع كالزوجي للأربعه، فإنهامتنزعه من ذاتها وذاتياتها في لوح الواقع بقطع النظر عن وجودها في الخارج. فيرد عليه:

أولاً: إن مثل هذه العوارض التي هي لازمه لذواتها، بحيث يستحيل انفكاكها عنها خارج عن محل الكلام بدون فرق في ذلك بين عوارض الماهيه وعارض الوجود كوجود المعلول، فإنه لازم ذاتي لوجود العله وجود أحد المتلازمين لوجود الآخر وهكذا، فإن محل الكلام في جريان الاستصحاب في العدم الأزلي إنما هو في العوارض المفارقه للشيء، فإنه قد يتصف بها وقد لا يتصف، كصفه القرشي للمرأه، فإنها قد تكون قرشيه وقد لا تكون قرشيه، والكريه للماء، فإن الماء قد يكون كريراً وقد لا يكون كريراً، والعده للعالم وهكذا، وهذا بخلاف العارض اللازمه، فإنها يستحيل أن تنفك عن ملزومها كالامكان، فإنه يستحيل أن ينفك عن الممكن في أي موطن كان، ولهذا لا يتصور الشك في أن اتصافه بالامكان هل وجد بعد فرض وجوده، فلذلك لا موضوع للبحث عن أن الاستصحاب في العدم الأزلي هل يجري في تلك العوارض أو لا؟

وثانياً: إن هذه العوارض من لوازم الوجود دون الماهيه، لأن الامكان من

لوازم وجود الممكן، وبكلمه أدقّ أن وجود الممكן عين الامكان و الفقر والتعلق والارتباط بالعله لاـ أنه شىء له الارتباط و التعلق بها، وإنـا لنقل الكلام إلى هذا الشيء، ونـسأـل هل هو واجـب أو مـمـكـن وهـكـذا، وـهـوـ كـماـتـرـىـ، وـالـزـوـجـيـهـ منـتـزـعـهـ منـ حـالـهـ عـرـضـيـهـ تـعـرـضـهـ عـلـىـ آـحـادـ منـ العـدـدـ التـىـ تـشـكـلـ مـرـتـبـهـ خـاصـهـ مـنـهـ كـالـأـرـبـعـهـ أوـ السـتـهـ وهـكـذاـ، إـذـنـ تـكـوـنـ الزـوـجـيـهـ مـنـ لـواـزـمـ وـجـودـ مـرـتـبـهـ خـاصـهـ مـنـ العـدـدـ المـحـدـدـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ وـلـيـسـ مـنـ لـواـزـمـ المـاهـيـهـ.

فالنتيجهـ، إنـ هـذـهـ العـوـارـضـ لـيـسـ مـنـ عـوـارـضـ المـاهـيـهـ بـلـ هـىـ مـنـ عـوـارـضـ الـوـجـودـ، هـذـاـ.

وـ أـمـاـ المـقـدـمـهـ الثـانـيـهـ، فـلـأـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ المـاهـيـهـ أـزـلـيـهـ وـثـابـتـهـ فـىـ لـوـحـ الـوـاقـعـ الذـىـ هـوـ أـوـسـعـ مـنـ لـوـحـ الـوـجـودـ، وـ هـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ عـوـارـضـ المـاهـيـهـ تـعـرـضـ عـلـيـهـاـ فـىـ لـوـحـ الـوـاقـعـ مـنـ الـأـزـلـ، وـعـوـارـضـ الـوـجـودـ تـعـرـضـ عـلـيـهـ فـىـ عـالـمـ الـوـجـودـ وـ الـخـارـجـ، وـلـكـنـ هـذـاـ المـبـنـىـ لـأـسـاسـ لـهـ، ضـرـورـهـ أـنـ المـاهـيـاتـ لـيـسـ بـأـزـلـيـهـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـصـالـهـ المـاهـيـهـ، إـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ القـوـلـ إـنـ مـاـ فـىـ الـكـوـنـ مـنـ الـحـقـائـقـ الـخـارـجـيـهـ مـاهـيـاتـ وـلـهـاـ مـظـاـهـرـ وـآـثـارـ فـىـ الـخـارـجـ لـاـ وـجـودـاتـ، إـنـهـاـ مـنـتـزـعـهـ مـنـهـاـ وـلـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـهـ لـهـاـ إـلـاـ فـىـ عـالـمـ الـذـهـنـ، وـحـيـثـ إـنـ هـذـهـ المـاهـيـاتـ مـمـكـنـهـ ذـاتـاـ إـمـكـانـهـاـ الذـاتـىـ هـوـ السـبـبـ لـارـتـبـاطـهـ وـتـعـلـقـهـ بـمـبـدـأـ الـعـلـيـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـاـعـيـنـ الـحـاجـهـ وـ الـفـقـرـ، فـلـهـذـاـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـزـلـيـهـ، وـفـىـ مـقـابـلـ ذـلـكـ القـوـلـ بـأـصـالـهـ الـوـجـودـ، إـنـ مـعـنـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ مـاـ فـىـ الـكـوـنـ مـنـ الـحـقـائـقـ بـشـتـىـ أـشـكـالـهـاـ وـأـلـوـآنـهـاـ وـجـودـاتـ، وـحـيـثـ إـنـهـاـ مـمـكـنـهـ فـهـىـ عـيـنـ الـفـقـرـ وـ الـرـبـطـ بـالـعـلـهـ وـ الـمـاهـيـاتـ مـنـتـزـعـهـ مـنـ حـدـودـ تـلـكـ الـوـجـودـاتـ، فـمـاهـيـهـ الـإـنـسـانـ مـنـتـزـعـهـ مـنـ حـدـودـ وـجـودـهـ وهـكـذاـ. وـلـهـذـاـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـ لـلـمـاهـيـهـ غـيرـ وـجـودـهـاـ فـىـ عـالـمـ الـذـهـنـ، فـعـلـىـ كـلـ الـقـوـلـيـنـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ الـاستـصـحـابـ فـىـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ، وـالـنـكـتـهـ فـىـ

ذلك هي أن الاعراض التسعة على كلا- هذين القولين إنما هي عارضه على الحقائق الخارجية بتمام أنواعها وأصنافها، وليس وراؤها حقائق أخرى، وإنما يكون وراؤها مفاهيم تحكى عنها بدون أن يكون لها واقع موضوعي غيرها، غاية الأمر أن تلك الحقائق ماهيات على القول بأصاله الماهية، والاعراض الطارئه عليها من لوازمه، ووجود على القول بأصاله الوجود، والاعراض الطارئه عليها من لوازمه وجودها، وعلى هذا فالكلريه الطارئه على الماء على القول بأصاله الماهيه من عوارضها، وعلى القول بأصاله الوجود من عوارضه، ولافرق في جريان الاستصحاب في العدم الأزلبي بين القولين في المسألة.

نـسـخـهـ الـحـثـ وـ عـدـمـ مـعـنـيـ صـحـحـ لـهـذـاـ التـفـصـلـ

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن القول بالتفصيل بين عوارض الوجود وعوارض الماهية، فعلى الأول يجري الاستصحاب في العدم الأزلي دون الثاني، لا يرجع إلى معنى صحيح، لما عرفت من أنه لا فرق بينهما من هذه الناحية، هذا إضافة إلى ما ذكر من العوارض للماهية فليس من عوارضها بل من عوارض الوجود حقيقة.

بيان كلام السد الحكيم قدس سره في المستمسك والحوال عنده

نعم ذكر السيد الحكيم قدس سره في المستمسك: إن الكريه ليست من عوارض الوجود بل هي نحو سعه في مرتبة الماهية، فلا يصح أن تشير إلى كر من الماء، وتقول هذا قبل وجوده ليس بكر من باب السالبه باتفاق الموضع حتى يستصحب عدم كريته من الأزل عند الشك في بقائه وعدم انقلابه إلى الوجود، كما لا يصح أن تقول هؤلاء العشرة من الرجال قبل وجودهم ليسوا بعشرة لكي يستصحب عدمها الأزل، باعتبار أن العشرة نحو سعه في مرتبة الماهية وليس مسبوقة بالعدم، وكذلك الحال فيسائر مراتب الأعداد وغيرها كالمثقال

والجواب، أولاً: إن هذا اللون من التصور للكريه ونحوها غير صحيح في نفسه، وذلك لأن الكريه بالتحليل حاله عرضيه تعرض على عدد كبير من أجزاء الماء ووحداته الأساسية التي اتصل بعضها بعض الأجزاء اتصالاً عرفيأً، بحيث يشكل امتداد ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف الذي هو معنى الكر، فالكريه إنما هي نتيجة هذا الاتصال العرفي بين أجزاء الماء على أساس أن الاتصال مساوٍ للوحدة عرفاً، وهي ت exposures على هذا الشيء الواحد العرفي المسمى بالكر، ومن الواضح أن هذا الاتصال الخارجي العرفي لا يمثل سعه الطبيعة بماهٍ وإن لم تكن موجودة في الخارج، بداعه أن الاتصال الخارجي بين جزئيات الماء ووحداته الأساسية لا يعقل أن يمثل سعه الطبيعة بماهٍ، بل هو يمثل حاله عرضيه لعدد كبير من وحدات طبيعة الماء الذي يبلغ سعته عمّقاً وعرضاً وطولاً ثلاثة وأربعين شبراً إلآ ثمن شبر من أشبار الإنسان الاعتيادي، بحيث إن وجود هذه الحاله العرضيه المعتبر عنها بالكريه تابع لوجود عدد كبير من وحدات المياه المتصلة في الخارج، فلا محالة تكون مسبوقة بالعدم الأزل، وهو عدم تلك الوحدات المتصلة من المياه، فإنه في زمان لا تكون تلك الوحدات ولا اتصالها، وإذا وجدت الوحدات في الخارج وشك في اتصافها بالوحدة العرفية، فلامانع من استصحاب عدم اتصافها بها، لأن الكريه صفة طارئه على المياه الموجودة في الخارج المتصلة بعضها البعض الآخر عرفاً إذا بلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلآ ثمن شبر، وهي مسبوقة بالعدم إلآ بعدم وجود تلك المياه المتصلة المحددة في الخارج.

ص: ٣٩٩

١- (١) - مستمسك العروه الوثقى ج ١ ص ١٦٤ ١٦٥ .

وثانياً: مامر من أنه لا تكون للماهية عوارض في مقابل عوارض الوجود، لأن ذلك مبني على القول بأن الماهيات ثابتة في الواقع من الأزل الذي هو أوسع من لوح الوجود الذهني والخارجي، ولكن قد تقدم أنه مضافاً إلى مامر من بطلان هذا القول أن الماهيات الثابتة في لوح الواقع من الأزل هل هي واجبه أو ممكنته ولا يمكن القول بالأول، بداهه أن الماهيات ممكنته، ولا يعقل أن تكون واجبه وغتيه عن مبدأ العليّ، فإذا تعيين الثاني، فإذا كانت ممكنته فهى حادثه مسبوقة بالعدم طولاً، وعندئذٍ فلامانع من جريان الاستصحاب في عوارضها المفارقة، وعليه فإذا حدثت ماهية في ذلك اللوح وشك في أن اتصافها بالصفة الفلانية هل وجدت، فلامانع من استصحاب عدم اتصافها بها، ولكن هذا مجردفرض لواقع موضوعي له كما تقدم.

ومن هذا القبيل مراتب الاعداد، مثلًا العشرة حاله عرضيه تعرض على وحدات من العدد المحدد كماً وكيفاً في الخارج، فإذا وصل عدد العالم مثلًا في بلداً إلى هذه الكميه المحدده تعرض عليها حاله تمثل عنوان العشره، ووجود هذه الحاله يتبع وجود هذه الكميه من العدد، وهى مسبوقة بالعدم الأزلى بعدم وجود تلك الكميه، وعليه فإذا وجد عدد من العلماء في الخارج وشك فى اتصافها بالعشره، فلامانع من استصحاب عدم اتصافها بها بنحو الاستصحاب في العدم الأزلى.

وبكلمة، إن العشره حالة عرضيه تعرض على عدد من مصاديق الطبيعه فى الخارج كطبيعة الرجل أو العالم أو الكتاب أو القلم أو الدار وهكذا، فإذا بلغ عدد الرجل إلى كميي خاصه تعرض عليها حالة تسمى تلك الحاله بالعشره أو التسعه أو غيرها، وكذلك إذا وصل عدد العالم أو الكتاب إلى تلك الكميه، ومن الواضح أن هذه الحاله مسبوقة بالعدم الأزلی و هو عدمها بعدم وجود موضوعها

ومعروضها في الخارج، و هو الكمية المذكورة، و عند وجودها و الشك في اتصافها بذلك الحال، فلامانع من استصحاب عدم اتصافها بها بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي.

ومن هنا يظهر أن ماذكره السيد الحكيم قدس سره من أنه لا يصح أن تشير إلى كثر من الماء و تقول هذا قبل وجوده ليس بذكر، وكذا لا يصح أن تشير إلى عشرة من الرجال، و تقول أن هؤلاء ليسوا بعشرة قبل وجودهم وهكذا، غير صحيح، إذ لا شبهه في صحه ذلك، لأن الماء قبل وجوده ليس بذكر لانتفاء الصفة بانتفاء موصوفها، ضروره أن الماء إذا لم يكن موجوداً في الخارج لم يكن اتصافه بالكريه أيضاً موجوداً فيه، فإذاً تصح الاشاره إلى كثر من الماء، ويقال أنه في زمن لم يكن الماء موجوداً ولا اتصافه بالكريه ثم وجد الماء، وشك في أن اتصافه بالكريه أيضاً وجد أو لا؟ فلا مانع من استصحاب عدم اتصافه بها بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي وكذلك الحال في مراتب الاعداد ونحوها.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أن ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من أن الكريه نحو سعه في مرتبه الماهيه وكذلك العشره ونحوها من مراتب العدد، وليس من عوارض الوجود، مبني على الخلط بين مفهوم الماء الكريه وواقعه الموضوعي، فإن الكريه نحو سعه في مفهومها العام في مقابل مفهوم القله، ومن الواضح أنه لا واقع موضوعي لهذا المفهوم العام غير وجوده في عالم الذهن بالوجود اللحاظي التصورى، و هو قابل للانطباق على أفراده ومصاديقه في الخارج، فالكريه بوجودها اللحاظي المفهومي نحو سعه في مرتبه المفهوم وبوجودها الخارجي حاله وصفه تعرض على المياه الموجوده في الخارج المتصلة بعضها ببعضها الآخر إذا بلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلاّ ثمن شبر، ومن الطبيعي أن الكريه التي هي صفة وحاله عارضه على وحدات من المياه المتصلة

فى الخارج مسبوقه بالعدم الأزلى بعدم موضوعها فيه، إذ لا يكون فى زمان ماء ولا اتصافه بالكريه، فيشير إلى هذا الماء الكر أنه فى زمان لم يكن هذا الماء موجوداً ولا اتصافه بالكريه، والآن وجد وشك فى اتصافه بالكريه، فلامانع من استصحاب عدم اتصافه بها بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى.

الصحيح هو جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى مطلقا

إلى هنا قد تبين أن الصحيح هو جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى مطلقاً ولا أساس للتفصيل المذكور.

بقي هنا أمر و هو ما يظهر من بعض كلمات المحقق النائينى قدس سره إن الناعته انما هي نحو وجود العرض وليس من شؤون الماهيه، لأن ماهيه العرض من حيث لا رابطيه ولا ناعته لها، فإنها مستقله فى نفسها، وإنما الناعته و الرابطيه من شؤون وجود العرض، لأن وجوده فى نفسه عين وجوده لموضوعه فى مقابل وجود الجوهر، فإنه مستقل.

وعلى هذا فإن اريد بالاستصحاب فى العدم الأزلى استصحاب عدم الوجود الرابط و الناعت فى الخارج.

فيرد عليه، إنه غير معقول، لأن العدم لا يمكن أن يضاف إلى الوجود الخارجى فإنهما فى طرفى النقيض مع الآخر، و إن اريد به استصحاب عدم ماهيه القرشيه بنحو العدم الناعتى فى مقابل الوجود الناعتى فى الخارج، فيه أنه لاحاله سابقه له لكي يجرى استصحاب بقائهما، و أما بنحو العدم المحمولى و إن كانت له حاله سابقه إلا أنه ليس نقضاً للوجود الناعتى، فإن نقشه العدم الناعتى دون العدم المحمولى، فإن نقشه الوجود المحمولى، فإن لا يجدى استصحابه فى نفي الحكم المترتب على الوجود الناعتى (١).

ص ٤٠٢

١- (١) - أجود التقريرات ح ١ ص ٤٧٢.

والجواب: إن مصب الاستصحاب هو المأخوذ في الموضوع في مقام جعل الحكم عليه، ومن الواضح أن ما يؤخذ في موضوع الجعل ليس إلا المفاهيم بما هي في الخارج وحاكيه عنه، وحيث إن المأخوذ في مرحله الجعل مفهوم العرض بنحو الصفة والنعت لموضوعه بما هو مرآه لمعنى في الخارج، فبطبيعة الحال تكون الصفتية والنعتية في مرحله الجعل، بمعنى أخذ حصه خاصه موضوعاً في هذه المرحلة، وعلى هذا فإن كان المأخوذ فيه العرض، فلامحاله يكون الموضوع حصه خاصه، وإن كان المأخوذ فيه عدمه، فعندئذ لابد من النظر إلى أن المأخوذ فيه العدم النعتى على تقدير تصوره أو العدم المحمولى، وقد تقدم أن أخذ الأول بحاجه إلى عنایه زائد ثبوتاً وإثباتاً، فلهذا يتعين الثاني.

وإلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهى جواز التمسك بالاستصحاب في الاعدام الأزليه مطلقاً في الأوصاف المفارقه، نعم إذا كان المشكوك من الأوصاف اللازمه لذات الموضوع بقطع النظر عن وجوده وعدمه في الخارج، لم يجر الاستصحاب فيه.

نتائج البحث في استصحاب العدم الأزلي

نتائج البحث في استصحاب العدم الأزلي عده نقاط:

الأولى: إن تخصيص العام يجب تعنون موضوعه بعدم عنوان الخاص، وما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أنه لا يجب تعنون موضوع العام بعنوان وأن التخصيص كالموت، لا يرجع إلى معنى محصل لأمرین:

نتائج البحث

الأول: إن التخصيص يجب تضييق موضوع العام في مرحله الجعل، بينما الموت يجب تضييق موضوع العام في مرحله التطبيق ووجود في الخارج ولا يجب تضييقه في مرحله الجعل.

الثانى: إن التخصيص يجب خروج الخاص عن موضوع العام حكمًا، بينما

الموت يوجب انتفاء موضوع العام حقيقه وتكوينًا.

الثانية: إن المحقق النائينى قد سره قد اختار أن التخصيص يوجب تعنون موضوع العام بعدم عنوان المخصوص بنحو العدم النعمى وبنى ذلك على مقدمات ثلاثة، ونتيجه هذه المقدمات الثلاث تقيد موضوع العام بالعدم النعمى، وقد تقدم بيان هذه المقدمات وقلنا: إن نتيجه تلك المقدمات ليست تقيد موضوع العام بالعدم النعمى.

الثالثة: إن وجود العرض لموضوعه وجود نعمى باعتبار أن وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه، ولا يمكن تتحقق العرض في الخارج بدون وجود موضوع فيه، وهذا بخلاف عدمه لموضوعه، لأن عدمه في نفسه ليس عين عدمه لموضوعه حتى يكون نعمى لأنه أزلى فلا يتوقف على وجود موضوع في الخارج.

الرابعه: إن عدم العرض لا يتصور أن يكون نعمى لأن عدم النعمى، والنعمى هو المعدوم أي العرض، لأنه نعمت لموضوعه ووصف له لعدمه، ولهذا لا ينطبق عليه النعمى سواءً فسر النعمى بالوجود الراهن أو بالوجود الراهن أم بالنسبة للتحصصيه الواقعية القائمه بين العرض ومحله. أما على الأول، فلأن الوجود الراهن لا يتصور إلا بين الوجودين لا بين الوجود و العدم.

و أما على الثاني، فلأنه لا وجود للعدم حتى يكون وجوده في نفسه عين وجوده لموضوعه كما هو الحال في العرض.

أما على الثالث، فلأن النسبة للتحصصيه الواقعية لا يتصور بين العدم و الم محل.

الخامسه: إن الوجود النعمى و العدم النعمى حيث إنهم من الانقسامات الأولى، فالموضوع لامحاله يكون مقيداً بأحد هما لاستحالة الاهتمام ثبوتاً في الواقع، وعليه فيكون هذا التقسيم في المرتبة المتقدمة على التقسيم بلحاظ العدم

المحمولى المقارن، ومع التقييد بالعدم النعنى فى المرتبه السابقه، يكون التقييد بالعدم محمولى لغواً.

السادسه: مناقشه السيد الأستاذ قدس سره ما ذكره المحقق النائينى قدس سره بالنقض والحل، أما النقض فالموضوعات المرکبه، باعتبار أن نسبة كل جزء من الموضوعات المرکبه إلى مقارنته مع الجزء الآخر إما أن تلحظ مقيده بها أو مطلقه، لاستحال الاهماه فى الواقع. و أما الحل، فلأن موضوع الحكم أو متعلقه بالنسبة إلى ما يلازمته وجوداً فى الخارج لامطلق ولا مقيد ولا مهملاً، وعلى هذافحى إن العدم النعنى و العدم محمولى متلازمان فى الخارج، فتقيد الموضوع بأى منهما يغنى عن تقيده بالآخر، فلا يكون الموضوع بالإضافة إلى الآخر مطلقاً ولا مقيداً ولا مهملاً، وما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن العدم النعنى مقدم رتبه على العدم محمولى لا أصل له ولا برهان عليه ولا ضرورة تقتضيه.

السابعه: قد وجه كلام المحقق النائينى قدس سره بأنه فرق بين التقيد بالعدم النعنى والتقييد بالعدم محمولى.

والأول: قيد للموضوع مباشره.

والثانى: قيد للحكم كذلك، وحيث إن قيد الموضوع يسرى إلى الحكم على أساس أن كل قيد للموضوع قيد للحكم أيضاً دون العكس، وعليه فإذا قيد الموضوع بالعدم النعنى، يسرى إلى الحكم أيضاً، بينما إذا قيد الحكم بالعدم محمولى لم يسر إلى الموضوع، فيبقى مطلقاً و هو كماترى، ولهذا يتبعن تقيد الموضوع بالعدم النعنى، ولكن هذا التوجيه غير صحيح، لأن ما هو قيد للحكم هو الموضوع له، غايه الأمر أن ذات الموضوع قيد للحكم مباشره، وقيد الموضوع قيد له بالواسطه.

الثامنه: الصحيح أن النعтиه بتمام تفاسيرها لاتنطبق على عدم العرض، فلهذا لايمكن أن يكون عدم العرض نعتاً، ومع الاغمام عن ذلك وتسليم أن النعтиه تنطبق على عدم العرض أيضاً، ولكن الظاهر من الدليل المخصص هو تقيد موضوع العام بعدم عنوان الخاص بنحو العدم المحمولى دون النعти، فإنه بحاجه إلى عنايه زائد ثبوتاً وإثباتاً.

النinth: إن نظرية المحقق النائيني قدس سره في المسألة مبتهىء على تخيل أن العدم النعти هو مفاد القضية السالبه، مع أن الأمر ليس كذلك، بل هو مفاد القضية المعدوله محمولها ولا يمكن حمل الدليل المخصص على القضية المعدوله.

العاشره: الصحيح جريان الاستصحاب في الاعدام الأزلية لاحراز موضوع العام وترتيب حكمه عليه.

الحاديه عشر: التفصيل بين عوارض الماهيه وعوارض الوجود، وعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلى في الأولى وجريانه في الثانية، وقد اختار هذا التفصيل المحقق العراقي قدس سره وأفاد في وجه ذلك، أن الماهيات حيث إنها كانت أزلية فعوارضها كذلك، فإذاً لا تكون مسبوقة بالعدم حتى يجري الاستصحاب العدم الأزلى فيها عند الشك في تتحققها.

الثانيه عشر: إن هذا التفصيل مبني على مقدمتين:

الأولى: أن تكون للماهيه عوارض في مقابل عوارض الوجود.

الثانية: أن تكون الماهيه أزلية ثابته في لوح الواقع وكلتا المقدمتين غير تامة.

الثالثه عشر: ذكر السيد الحكيم قدس سره أن الكريه ليست من عوارض الوجود بل هي نحو سعه في مرتبه الماهيه، فلا يصح أن تشير إلى كر من الماء، وتقول إن هذا

قبل وجوده ليس بذكرٍ من باب السالبه بانتفاء الموضوع، والآن وبعد وجوده كذلك بالاستصحاب إذا شك في بقائه، وكذلك الحال في مراتب الأعداد كالعشرة ونحوها، فإنها نحو سعه في مرتبه الماهيه وليس من عوارض الوجود.

الرابعه عشر: إن ما ذكره السيد الحكيم قدس سره غير صحيح، لأن الكريه بالتحليل عباره عن حاله عرضيه تعرض على عدد كبير من أجزاء الماء في الخارج ووحداته الأساسية التي اتصل بعضها ببعضها الآخر اتصالاً عرفيأ، وهو مساوق للوحدة كذلك وتشكل امتداد ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف، وحيث إن الكريه نتيجة هذا الاتصال فتكون مسبوقة بالعدم، ومن عوارض الوجود لا أنها نحو سعه في الماهيه، وكذلك الحال في مراتب الأعداد.

دوران الأمر بين التخصيص والتخصص

اشاره

إذا علم بخروج فرد عن حكم العام وشك في أن خروجه كان بالتخصيص أو بالشخص كما إذا ورد عام كقولك: «أكرم كل عالم»، وعلم بخروج زيد عن وجوب الاقرام، ولكن لأندرى أن خروجه منه كان بالتخصيص أو بالشخص، ففى مثل ذلك هل يمكن التمسك بالعام لإثبات أن خروجه منه كان بالشخص.

والجواب: إن فيه قولين: المعروف والمشهور في الألسنه هو القول الأول، بدعوى أن أصاله العموم بما أنها من الأصول اللفظيه ف تكون مثبتاتها حججه، ولا يفرق فيها بين أن تكون عقلية أو عاديّه، وعلى هذا فأصاله العموم في المقام ثبت الشخص وإن خروجه عن العام كان موضوعياً لا حكمياً.

وإن شئت قلت إن الملازمه ثابتة بين ثبوت الموضوع وثبوت الحكم، فإذا ثبت الموضوع ثبت الحكم، لأن نسبة الحكم إلى الموضوع نسبة الجزء إلى

الشرط، على أساس أن كل قضيّه حقيقية حملية ترجع في الحقيقة إلى قضيّه شرطيه مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له، وحيث إن انتفاء الشرط عند انتفاء الجزاء لازم عقلي لأصاله العموم أو الاطلاق، والمفروض أن لوازم هذه الأصالة حجه فتشتت بها، وعدم اختصاص حجّيتها بالمدلول المطابقى، فإنها كماتكون حجه في إثبات مدلولها المطابقى كذلك تكون حجه في إثبات مدلولها الالترامى، هذا.

وذهب جماعه من المحققين منهم السيد الأستاذ قدس سره إلى القول الثاني، وأشكل قدس سره على القول الأول. بتقرير أن حجيّه أصاله العموم لم تثبت بدليل لفظي حتى يمكن الأخذ بإطلاقه، بل الدليل على حجيّتها دليل لبّى، وهو السيره القطعية من العقلاء، وعلى هذا فطبعه الحال تدور حجيّه هذه الأصاله سعًه وضيقاً مدار وجود السيره، وهى ثابتة فيما إذا أحرز فرد يه فرد للعام وشك في ثبوت حكمه له، فإن السيره في مثل ذلك قد جرت على التمسك بأصاله العموم لإثبات عدم خروجه عن حكم العام، وأما إذا علم بعدم ثبوت حكم العام له، ولكن شك في أن خروجه عن حكمه كان بالشخص أو بالشخص، ففي مثل ذلك لم يحرز جريان أصاله العموم أو الاطلاق لإثبات أنه ليس فرداً للعام حتى يكون عدم ثبوت حكم العام له بالشخص، والنكته في ذلك أن أصاله العموم لا تكون حجه في هذا المورد في نفسها حتى تكون مثبتاتها حجّه.

والخلاصة: إن مثبتات الأصول اللفظيه وإن كانت حجه، وهى مدلولها الالترامى إلا أنه فيما إذا كانت الأصول حجه فى مدلولها المطابقى، لأنها تتبع المدلول المطابقى فى الحدوث والحجّيه، فإذا لم تكن أصاله العموم حجّه فى مدلولها المطابقى لم تكن حجه فى مدلولها الالترامى أيضاً، وهو فى المقام عدم كون

ولنا تعليق في المقام على كلا القولين في المسألة، أما ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره من عدم جريان أصالته العموم في المقام غير صحيح، وذلك لأن الدليل المخصوص إن كان مطلقاً، كان بين إطلاقه وبين الدليل العام تنافي، فحينئذ لابد من تقديم اطلاق الخاص على العام في مورد التنافي تطبيقاً لقاعدته تقديم القرینه على ذيها، فإذاً عدم التمسك بأصالته العموم من هذه الناحية لا من جهة عدم احراز السيره وإن لم يكن مطلقاً كما إذا كان دليلاً تبلياً أو مجملأً، فلامانع من التمسك بأصالته العموم.

وبكلمه واضحه، إنه إذا ورد في دليل: «أكرم كل عالم»، ثم ورد في دليل آخر: «لاتكرم زيد» كان بينهما تنافي، لأن مفاد الدليل الخاص عدم وجود بـ إكرام زيد، وإن كان عالماً ومفاد الدليل العام وجوب إكرامه إن كان عالماً.

دوران الأمر بين التخصيص والتخصص

ومن الواضح أن بين الجعلين تنافيًّا، وحيث إن الدليل الخاص قرینه عرفاً ليبيان المراد الجدى النهائي من العام، فلا بد من تقديميه عليه.

وإن شئت قلت إن الخاص بحكم قرينته على العام، فيقدم عليه في مورد التنافي بينهما، فإذاً لابد من الالتزام بالتفصيص فيه، إذ لا يمكن الجمع بين عدم وجوب إكرام زيد وإن كان عالماً وبين وجوب إكرامه إذا كان عالماً، ولهذا يكون التفصيص متعيناً فلا يمكن التمسك بإصالته العموم لإثبات لازمها وهو كون زيد جاهلاً، إذ معنى ذلك هو تقديم العام على الخاص، وهو لا يمكن لأنه خلف الفرض، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة أخرى، وهي ما إذا شك في ثبوت حكم العام لفرد من جهة الشك في أنه من أفراد العام أو لا، كما إذا شكنا في وجوب إكرام زيد من جهة الشك في أنه عالم حتى يكون من أفراد

ص: ٤٠٩

العام أو جاهم وليس من أفراده. ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بإصاله العموم لإثبات حكم العام له مع الشك في أنه من أفراده أو لا، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وقد تقدم أنه غير جائز، وهذا بخلاف هذه المسألة، فإن منشأ الشك فيها هو أن زيداً مثلاً في قوله: «لاتكرم زيداً» هل هو من أفراد العام حتى يكون خروجه عنه بالشخصيـص أو ليس من أفراد حتى يكون خروجه عنه بالشخصـص، فلهـذا يكون الشـك في التـخصـص الزـائد وـمعه لا مـانع من التـمسـك بالإـصالـه من هـذه النـاحـيـهـ، فإذاـن لا يـقـاسـ المسـأـلـهـ بتـلكـ المسـأـلـتـينـ بـوـناـ بـعـيـداـ،ـ نـعـمـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ مـنـ نـاحـيـهـ اـخـرـىـ،ـ وـهـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ الـآنـ منـ أـنـ الـخـاصـ بـإـطـلاقـهـ يـنـافـيـ الـعـامـ فـلـابـدـ مـنـ تـقـديـمـهـ عـلـيـهـ،ـ نـعـمـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لـلـخـاصـ إـطـلاقـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـحـالـهـ التـيـ يـكـونـ الـخـاصـ مـنـافـيـاـ لـلـعـامـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـهـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـاصـ دـلـيـلاـ بـيـاـ أوـ لـفـظـيـاـ لـاـ إـطـلاقـ لـهـ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ لـاـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـإـصالـهـ الـعـومـ اوـ الـاطـلاقـ وـإـثـبـاتـ أـنـ الـفـردـ الـخـارـجـ لـيـسـ مـنـ أـفـرـادـ الـعـامـ،ـ وـلـاـ فـرقـ فـيـ حـجـيـهـ مـثـبـاتـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـهـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـأـمـورـ الـشـرـعـيهـ الـاعـتـارـيـهـ اوـ مـنـ الـأـمـورـ التـكـوـينـيـهـ الـخـارـجـيـهـ.

ومن هنا يظهر أن عدم جواز التمسك بإصاله العموم أو الاطلاق في المقام ليس من جهة عدم إحراز سيره العقلاء على العمل بها في هذا المقام، بل من جهة أن عموم العام أو إطلاق المطلق لا يمكن أن يعارض إطلاق الخاص، وحينئذ فلا بدّ من تقديميه عليه تطبيقاً لقاعدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، ومع قطع النظر عن ذلك فلائقصور في السيره، وقد يقال كما قيل أن سقوط إصاله العموم أو الاطلاق معلوم تفصيلاً أما تخصيصاً أو تخصيصاً ومعه لا موضوع لها لكي يمكن التمسك بها، لأن موضوعها الشك في خروج فرد عن حكم العام ومع العلم بخروجه عن حكم العام وجданاً لا- موضوع لها، فإذاً عدم جواز التمسك

بأصاله العموم أو الاطلاق في المقام من جهة العلم التفصيلي بسقوطها، وإن كان منشأه مردداً بين التخصيص أو التخصص؟

مختار المصنف في المقام

والجواب: إن العلم الاجمالي في المقام لا يصلح أن يكون منشأً للعلم التفصيلي بالسقوط، وذلك لأن العلم الاجمالي المذكور ينحل بأصاله العموم أو الاطلاق و هي تنفي التخصيص، وأما في طرف التخصيص، فلا يكون هناك أصل ينفي التخصص لكي يكون مانعاً عن جريان إصاله العموم أو الاطلاق بالمعارضه، ولهذا لامانع من جريان إصاله العموم أو الاطلاق وبها ينحل العلم الاجمالي حكماً فلا أثر له.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، وهى ما إذا دار الأمر بين التخصيص والتفصيل، فإن كان لدليل المخصوص إطلاق، فالمتعمّن التخصيص فى مورد التنافى بين إطلاق الخاص و عموم العام وإلا فالمتعمّن إصاله العموم أو الاطلاق ولازمهـا التخصص.

الروايات الدالة على أن الملاقي لماء الاستنجاء ظاهر

و أما القول الأول، فيظهر بطلانه مما ذكرناه، لأن إصاله العموم وإن كانت مثبتاتها حججه إلا أنها لا تجري في المسألة مطلقاً، بل لابد فيها من التفصيل بين ما إذا كان لدليل الخاص إطلاق وما إذا لم يكن له إطلاق، فعلى الأول لا تكون حججه تطبيقاً لقاعدـه حمل العام على الخاص، وعلى الشانى تكون حججه ولازمهـا التخصيص و خروج الفرد المشكوك عن العام موضوعاً لاحكمـاً، ولذلك لا يصح كلا القولين المطلقيـن في المسألـة، ومن صغيريات هذه الكـبرى مسألـة فقهـيه معروفة بين الفقهـاء، وهـى أن الملاقي لماء الاستنجاء كالثوب أو البدن ظاهر، وتدلـ على ذلك مجموعة من الروايات وهـى تصنـف إلى ثلاثة طـائفـ:

الطائفة الأولى: تدل على أن الماء القليل ينفع بمقابلة عين النجس [\(١\)](#).

الطائفة الثانية: تدل على أن الملاقي للمنجس نجس [\(٢\)](#).

الطائفة الثالثة: تدل على أن الملاقي لماء الاستئناف طاهر [\(٣\)](#).

البحث في أن ماء الاستئناف طاهر أولاً؟ ووجوه المسؤول

وحيثُنَدِ فيق الكلام في أن ماء الاستئناف هل هو طاهر أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: إنه طاهر، وهو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

القول الثاني: إنه نجس، ولكنه لا ينجس ملاقيه.

أما القول الأول، فقد استدل عليه بوجه:

الوجه الأول: إن الدليل على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس لا يخلو من أن يكون الاجماع أو الروايات الخاصة ولا ثالث لهما.

أما الاجماع، فيرد عليه أولاً: ما ذكرناه في غير مورد من أن حجي الإجماع منوطه بتوفّر شرطين:

الأول: أن يكون هذا الإجماع ثابتاً بين الفقهاء المتقدّمين ووصل منهم إلينا يدأبيد وطبقه بعد طبقه.

الثاني: أن يكون هذا الإجماع واصلاً إليهم من زمان الأئمة عليهم السلام طبقه بعد طبقه، ولا يمكن إحراز كلا الشرطين معًا على تفصيل ذكرناه في مبحث الفقه غير مره.

وثانياً، مع الأغراض عن ذلك وتسليم إمكان إحراز كلا الشرطين معًا إلا أن الإجماع حيث إنه دليل ثبى، فالقدر المتيقّن منه غير ماء الاستئناف إذ لا يقين

ص: ٤١٢

١ - (١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٢ باب ٨ من الماء المطلق ح ١.

٢ - (٢) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٣ باب ٨ من الماء المطلق ح ٤.

٣ - (٣) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من الأسار ح ١ و ٢ و ٤ و ٥.

بشبوبته فيه.

وأما الروايات، فحيث إنها وارده فى موارد خاصّه فلا إطلاق لها حتى يمكن التمسّك به.

والجواب، أولاً: إن الدليل على ذلك مفهوم روايات الـ(١)، وقد ذكرنا فى مبحث المفاهيم أن مفهومها مطلق وبإطلاقه يشمل ماء الاستنجاء الملاقاه لعين النجس، هذا إضافه إلى أن إطلاق المفهوم المقامى محمول على الملاقاه التى تكون بنظر العرف منشأ للسرایه ومنها الملاقاه الاستنجائيه.

وثانياً: إن الارتكاز العرفي قرينه على إلغاء خصوصيه المورد فى الروايات المذكوره، فيكون المستفاد منها على ضوء هذه القرineه الارتكازيه انفعال الماء القليل بملاقاه عين النجس مطلقاً بلافرق بين نجس ونجس وملaci وملaci، فالملاقاه لعين النجس بماهى ملاقاه لها بدون ملاحظه أى خصوصيه فيها توجب السرايه.

الوجه الشانى: إن ماء الاستنجاء إن كان ظاهراً فلاتخصيص فى الطائفه الثانيه من الروايات، باعتبار أنه ليس بنجس حتى يجب انفعال ملaci، وإن كان نجساً فلابد من تخصيصها بغير ماء الاستنجاء، فيدور الأمر بين التخصيص والتخصيص، وقد تقدم أنه لا يمكن التمسّك بإصاله العموم أو الإطلاق لإثبات التخصيص، بل لابد من الالتزام بالتخصيص فى مورد التنافى بين إطلاق الدليل المخصوص و الدليل العام، ومع الاغماض عن ذلك، فإصاله العموم فى هذه الطائفه معارضه بإصاله العموم فى الطائفه الأولى، فإن مقتضى إطلاق الطائفه الأولى نجاسه ماء الاستنجاء بملاقاه عين النجس، ومقتضى إطلاق الطائفه الثانية

ص: ٤١٣

(١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٨ باب ٩ من الماء المطلق ح ٥ و ٦.

طهارته وعدم نجاسته، فإذاً تقع المعارضه بين إطلاق الطائفتين، وحينئذٍ لابدّ من ترجيح إطلاق الطائفة الأولى على إطلاق الطائفة الثانية لأمررين:

الأول: إنه لا إطلاق في الطائفة الثانية لماء الاستنجاء، لأنها روايات خاصة وارده في موارد مخصوصه، فلا يمكن التعذر عنها إلى غيرها من الموارد.

الثاني: مع الأغماض عن ذلك إلا أن الطائفة الأولى متمثله في روايات كثيرة تبلغ من الكثره حد التواتر إجمالاً دون الطائفة الثانية، وعليه فتكون الطائفة الثانية داخله في الروايات المخالفه للنسبه فلاتكون حججه.

الوجه الثالث: إن التلازم بين نجاسه شيء ونجاسه ملقيه أمر مرتكز عرفاً، وعلى ضوء هذا التلازم الارتكازى العرفي فما يكون دالاً على طهاره الملaci بالكسر بالمطابقه يدل على طهاره الملaci بالفتح بالالتزام.

وعلى ضوء ذلك فالطائفة الثالثه تدل على طهاره الملaci لماء الاستنجاء بالمطابقه وعلى طهاره ماء الاستنجاء بالالتزام، وحينئذٍ فتكون مقيداً لإطلاق الطائفة الأولى بغير ماء الاستنجاء. ونتيجه ذلك، هي أن ماء الاستنجاء ظاهر، واستفاده طهاره الشيء من حكم الشارع بطهاره ملقيه أمر متعارف كطهاره العقرب مثلاً، فإنها مستفاده من حكم الشارع بطهاره ملقيه وهكذا.

والجواب، أولاً: إنه لا بأس بالأخذ بهذه الدلالة الالتزامية الارتكازيه في مثل مادل على طهاره الملaci للعقرب مثلاً أو بول الخفافش أو ما شاكله لعدم التداعي والتصادم بين هذه الدلالة الالتزامية والدلالة الأخرى، و أما في المقام فلا يمكن الالتزام بهذه الدلالة الالتزامية، لأنها تصادم مع الدلالة الالتزامية الأخرى فيقع بينهما التصادم والتداعي، لأن ما يدل على نجاسه العذر بالمخابق يدل على نجاسه ماء الاستنجاء الملaci لها بالالتزام، على أساس أن المرتكز في

أذهان العرف و العقلاء و هو التلازم بين نجاسه شيء ونجاسه ملقيه، فإذاً تقع المعارضه بين مادل على نجاسه ماء الاستنجاء بالالتزام ومادل على طهارته كذلك، وحيث لا ترجح لإحداهما على الآخر فتسقطان معًا ويرجع إلى إطلاق الطائفه الأولى ومقتضاه نجاسه ماء الاستنجاء.

ودعوى، أن الطائفه الثالثه أخص من الطائفه الثانيه، لأنها تدل على طهاره خصوص الملaci لماء الاستنجاء وبالالتزام على طهارته، و أما الطائفه الثانيه، فهى تدل على نجاسه الملaci للعذره سواء كان ماء الاستنجاء أم غيره ف تكون أعم من الطائفه الثالثه فإذاً مقتضى القاعده تقييد إطلاق الطائفه الثانيه بالثالثه تطبيقاً لقاعد حمل المطلق على المقيد.

مدفعوه، أولاًـ بأن الطائفه الثالثه وإن كانت أخص مورداً من الطائفه الثانيه إلاـ أن التدافع و التعارض بينهما إنما هو في الدلاله الالتزاميه ومنشأها شيء واحد، و هو الارتكاز العرفي القائم على الملازمه بين نجاسه شيء ونجاسه ملقيه وطهاره شيء وطهاره ملقيه، ولو لا هذا الارتكاز العرفي على هذه الملازمه لم يكن لشيء من الطائفتين مدلول التزامي، فالمعارضه بينهما إنما هي في المدلول الالتزامى، نعم لو كان مدلول الطائفه الثالثه طهاره ماء الاستنجاء فحسب بدون أن يكون لها مدلول التزامي، فعنديـ لاماناص من الالتزام بأنها مقيدـه لإطلاق الطائفه الثانيه، وكذلك إذا كانت دلالتها على طهارته بالدلالة الالتزاميه ولكنها كانت مسلمه لدى الكل بلا خلاف فيها، وعنديـ فلا بدـ من تقديمها على الدلاله الالتزاميه للطائفه الثانيه، ولكن كلا الفرضين لا واقع له ومجرد افتراض، لأن التعارض و التصادم بينهما إنما هو في الدلاله الالتزاميه ومنشأها واحد، و هو الارتكاز العرفي، لأن ضمهـ إلى كل منهما يشكل الدلاله الالتزاميه لها بنسبة واحدة.

وثانياً: أنه يظهر من الطائفه الثالثه بقرينه سؤال السائل عن طهاره الملاقي ونجاسته التشكيك في الملائم بين نجاسته شيء ونجاسته ملاقيه، أما في مرتبه ملاقاه الثوب لماء الاستنجاء أو في مرتبه ملاقاه ماء الاستنجاء للعذرره، لأن سؤال السائل فيها عن طهاره الثوب الملاقي لماء الاستنجاء أو نجاسته قرينه على أنه شاك في ثبوت هذه الملائم وأنها غير مرتكره في الأذهان وإنما بلا مبرر لسؤال عن حكم الثوب الملاقي له، لأن نجاسته العذرره تستلزم نجاسته الماء ونجاسته تستلزم نجاسته الثوب فلا ينافي مجال للسؤال، فإذا ذكر يكون السؤال قرينه على اثلام هذه الملائم، أما في مرتبه ملاقاه الثوب لماء الاستنجاء أو في مرتبه ملاقاه الماء للعذرره، فإذا ذكرت تصبح هذه الروايات مجمله من هذه الناحيه، ولا تدل على طهاره ماء الاستنجاء ولا على نجاسته، فيرجع حينئذ إلى إطلاق الطائفه الأولى ومقتضاه نجاسته ماء الاستنجاء، ولا يمكن الرجوع إلى الطائفه الثانية بعد إثراز موضوعها، لأن موضوعها ملاقاه الثوب لماء الاستنجاء النجس، والفرض أن نجاسته ماء الاستنجاء غير محززه باعتبار سقوط دلالتها عليها بالمعارضه، فإذا ذكر يكون المرجع هو إطلاق الطائفه الأولى. ونتيجه ذلك هي نجاسته ماء الاستنجاء، ولكنه لا ينجز ملاقيه من الثوب والبدن.

الأظهر نجاسته ماء الاستنجاء دون ملاقيه

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، وهي أن الأظهر نجاسته ماء الاستنجاء، وأما ملاقيه من الثوب أو البدن فلا ينجز بملاقاته.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الروايات التي تدل على طهاره الملاقي لماء الاستنجاء ظاهره في طهاره الماء وعدم انفعاله بمقابلة عين النجس، ومنها معتبره عبدالكريم بن عتبه الهاشمي، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

يقع ثوبه على الماء الذي استتجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»^(١).

فإنها تدل بمقتضى الفهم العرفى الارتكازى على عدم نجاسة ماء الاستنجاء.

ومن هنا إذا سأله العامى مقلّدته عن حكم الملاقي لماء الاستنجاء وأجابه بأنه طاهر وغير نجس، فلا يشك السائل فى طهاره ماء الاستنجاء وعدم تنجلسه بمقابلة عين النجس.

وعليه، فهذه الروايات تقيد إطلاق الملازمه الثابته عرفاً بين نجاسه شيء ونجاسه ملاقيه بغير ماء الاستنجاء ولا مانع من الالتزام بهذا التقىد، لأن الملازمه بين نجاسه الشيء ونجاسه ملاقيه ليست ملازمه عقلية غير قابلة للتخصيص، بل هي ملازمه عرفية قبله للتخصيص، فإنها ييد الشارع سعة وضيقاً^(٢).

والجواب: أنه قدس سره إن أراد بهذا البيان أن هذه الروايات تدل على طهاره ماء الاستنجاء بالتطابق.

فيرد عليه، إن الأمر ليس كذلك، لأنها غير ناظره سؤالاً وجواباً إلى حكم الماء، بل هي ناظره إلى حكم التوب الملاقي للماء، أما معتبره عبدالكريم المتقدمه، فهو ناظره كذلك إلى حكم التوب، لأن السؤال فيها إنما هو عن أن ماء الاستنجاء هل ينجس التوب أو لا؟ والامام عليه السلام أجاب: «بأنه لا ينجس التوب»، وأما أن الماء نجس لا ينجس ملاقيه أو أنه طاهر، فالروايه ساكته عن ذلك نفياً وإثباتاً، نعم هنا روايه أخرى، وهي روايه الأحوال أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث الرجل يستنجى فيقع في ثوبه الذي استنجى به،

ص: ٤١٧

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من الماء المضاف ح ٥.

٢- (٢) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٢٤٢.

فقال: «لابأس»، فسكت فقال: أو تدرى لما صار لابأس به، قال قلت لا والله، فقال: «إن الماء أكثر من القدر»^(١)، وقد يقال أنها بمقتضى التعليل فيها تدل على طهارة الماء بالمطابقه. بتقرير أن قوله عليه السلام: «إن الماء أكثر من القدر يدل على أنه لاينفع
بملاقاته بملائكة أنه أكثر منه» هذا.

والصحيح أنه لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لأمررين:

الأول: إنها ضعيفه سندأ من جهة الارسال.

الثانى: إن التعليل فيها غير ظاهر فى أن الماء طاهر، لأنه ناظر إلى أن الماء بما أنه أكثر فهو قاهر لا يتغير بالملقاء، أو فقل أن فى التعليل احتمالين:

أحدهما: إن الماء حيث إنه أكثر فلائحة في القدر فسيقي طاهر.

الآخر: إن التعليل ناظر إلى أن الماء بما أنه أكثر فهو قاهر لا يتغير بالملاقاء، وهذا الاحتمال أنساب بالتعليل من الاحتمال الأول، باعتبار أن الماء إذا كان غالباً وقارهاً فلا يتغير به، وإذا لم يكن كذلك فيتغير، وهذا بخلاف افعاله بالملاقاء، فإنه لا معنى لتعليل عدم الانفعال بأكثرية الماء من القدر فإنها لا تمنع من الانفعال طالما لم يبلغ الماء حد الكثرة وإنما تمنع من التغيير، فإذا ذكر الرواية ناظرها إلى أن الماء حيث أنه أكثر فلا يتغير بالملاقاء، وأما أنه ينفع بها أو لا؟ فالرواية غير ناظرها إليه وساكته عنه.

فالنتيجه، إن الاحتمال الثاني أظهر من الاحتمال الأول بحسب المفاهيم العرفى، ولو تنزلنا عن ذلك فلاشبھه فى أن الاحتمال الأول ليس أظهر من الثاني، فالروايه حينئذ تصبح مجمله فلايمكن الاستدلال بها على طهاره ماء الاستنجاء.

٤١٨:

١-٢) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٦١ باب ١٣ من الماء المضاف ح .٢

الوجه الخامس: إن الطائفه الثالثه التي تدلّ على طهاره الثوب الملاقي لماء الاستنجاء أخصّ من الطائفه الأولى، حيث إن موردها خصوص الثوب الملاقي لماء الاستنجاء الملاقي للعذر بينما مورد الطائفه الأولى نجاسه الملاقي للعذر سواً أكان ثواباً أم غيره، وعلى هذا فحيث إن نسبة الطائفه الثالثه إلى الطائفه الأولى نسبة المقيد إلى المطلق، فلامحاله تكون مقيده لإطلاقها بغير ماء الاستنجاء تطبيقاً لقاعدته حمل المطلق على المقيد.

والجواب: إن هذه الطائفه وإن كان موردها أخصّ من الطائفه الأولى إلا أنها إنما توجب تقيد إطلاقها إذا كانت دلالتها على طهاره ماء الاستنجاء بالمطابقه أو بالدلالة الالتزامي العقليه التي لا يمكن انفكاكها عن الدلالة المطابقيه، وأما إذا لم تكن دلالتها على طهارته لا- بالمطابقه ولا- بالالتزام العقلی وإنما تكون دلالتها على نجاسه العذر بالمطابقه وعلى نجاسه ملاقيها بالالتزام العرفی الارتکازی، والمفروض أن هذه الدلالة معارضه بالدلالة الالتزامي للطائفه الأولى التي تدل على نجاسه العذر بالمطابقه وعلى نجاسه ملاقيها بالالتزام العرفی الارتکازی، وقد تقدم أن الارتکاز العرفی هو الذي يشكل الدلالة الالتزامي في كلتا الطائفتين من الروايات فلا ترجيح لإحداهما على الأخرى فلهذا تسقطان معًا، ودعوى، إن الدلالة الالتزامي في الطائفه الثالثه حيث إنها أخصّ من الدلالة الالتزامي للطائفه الأولى فتكون مقيده لإطلاقها.

مدفعه بأنها وإن كانت أخصّ منها إلا أنه لا أثر لهذه الأخسيه، فإن من شأنها في كلتا الطائفتين واحد، وهو ارتکازيه التلازم بين نجاسه شيء ونجاسه ملاقيه، ولو لا هذه الارتکازيه العرفیه لم تكن لشيء منهما تلك الدلالة الالتزامي، وحيث إن نسبة هذا الارتکاز إلى كل واحده منهما نسبة واحده، فلا يمكن الأخذ به، لأن ضمه إلى إحداهم خاصه دون الأخرى ترجيح من غير مرجح وإلى

كليهما معاً يوجب التدافع و التعارض بينهما، فلذلك لابد من رفع اليد عنه، فإذا نسق كلتا الدلالتين الالتزاميتين من جهة المعارضه، ولا يمكن الأخذ بشيء منها، و حينئذ يكون المرجع العام الفوقي وهو إطلاق الطائفه الشانه و مقتضاه نجاسه ماء الاستنجاء، هذا إضافه إلى إمكان القول بأن ارتكازيه التلازم بين نجاسه عين النجس و نجاسه ملاقيها أقوى وأشد بنظر العرف من ارتكازيه هذا التلازم بين نجاسه المنتجس و نجاسه ملاقيه، فإذا نتعمق في اثلام الثاني دون الأول.

ونتيجه ذلك، هي أن ماء الاستنجاء ينجز بمقابلة عين النجس، و هي العذر و لكنه لا يكون منجساً، ومن هنا لا خلاف ولا نزاع بين الفقهاء في التلازم بين نجاسه عين النجس و نجاسه ملاقيها بينما الخلاف موجود في التلازم بين نجاسه المنتجس الحالى عن عين النجس وبين نجاسه ملاقيه، فالنتيجه إن الأظهر نجاسه ماء الاستنجاء بالمقابلة و لكنه لا ينجز ملاقيه من الثوب أو البدن.

نتائج البحث في دوران الأمر بين التخصيص والتخصص

نتائج البحث امور:

الأول: إن المعروف والمشهور في الألسنه أن الأمر إذا دار بين التخصيص و التخصص فالمرجع إصاله العموم أو الاطلاق وبها يثبت التخصص.

الثانى: إن جماعه من المحققين منهم السيد الأستاذ قدس سره ذهبوا إلى عدم جواز التمسك بأصاله العموم فى المسأله، وقد علل ذلك بأن الدليل على حجيته أصاله العموم إنما هو السيره العقلائيه، وحيث إنه لا إطلاق لها، فالقدر المتيقن منها غير هذا المقام.

الثالث: الصحيح في المسأله أن يقال إن الدليل المخصص إن كان مطلقاً فلا بد من الالتزام بالتخصيص في مورد التنافي بينه وبين الدليل العام، على أساس أن

إطلاق المخصوص يقدم على عموم العام، فإذاً لا مجال للتمسك بأصالته العموم، وإن لم يكن مطلقاً فلا مانع من التمسك بها.

الرابع: إن العلم الاجمالي في المسألة إما بالتفصيص والتخصيص لا يمنع عن التمسك بأصالته العموم من جهة عدم جريان الأصل في الطرف الآخر حتى يكون معارضاً لها.

الخامس: إن الروايات التي تدل على أن الملائقي لماء الاستنجاء ظاهر، هل هي مخصوصة لإطلاق الروايات الدالة على انفعال الماء القليل بالملقاء أو لا؟

والجواب: إن بين المدلول الالتزامي للروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء والمدلول الالتزامي للروايات الدالة على نجاسته العذرية تعارض وتصادم، ومنشأ ذلك ارتكازيه التلازم عرفاً بين نجاسته شيء ونجاسته ملائقيه وطهاره شيء وطهاره ملائقيه، وعليه فيسقط كلا المدلولين الالتزاميين من جهة المعارضه، فيكون المرجع حينئذٍ إطلاق مادل على انفعال الماء القليل بالملقاء، ونتيجه ذلك نجاسته ماء الاستنجاء بالملقاء ولكنه لا ينجز ملائقيه.

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص؟

هذا إضافة إلى أن الملائم بين نجاسته عين النجس ونجاسته ملائقيها أقوى وأشدّ بالارتكاز العرفي من الملائم بين نجاسته المنتجس الخالي عن عين النجس ونجاسته ملائقيه، فإذاً لا بد من رفع اليد عن الملائم الثاني دون الأولى.

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص؟

اشاره

يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في أصل وجوب الفحص.

ص: ٤٢١

الثاني: في مقداره سعٰه وضيقاً.

المقام الأول: في أصل وجوب الفحص، واستدل عليه بوجوه

اشارة

أما الكلام في المقام الأول، فالمعروف المشهور بين الأصوليين أن حجيء أصاله العموم أو الاطلاق مشروطه بالفحص عن وجود القرائن على الخلاف، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الوجه الأول: العلم الاجمالي بوجود مخصوصات ومقيدات لعموم الكتاب والسنة

الوجه الأول: العلم الاجمالي بوجود مخصوصات ومقيدات لعمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها، وهذا العلم الاجمالي وإن لم يكن مانعاً عن انعقاد ظهورهما في العموم والاطلاق إلا أنه مانع عن حجيء، فلا يمكن التمسك بأصاله العموم أو الاطلاق، لأن التمسك بها في الجميع يستلزم المخالفه القطعية العملية، وفي بعضها المعين دون بعضها الآخر ترجيح من غير مردح فلامحاته تسقط من الحجيء في الكل، فلذلك يجب علينا الفحص عنها حتى ينحل هذا العلم الاجمالي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون العمومات متکففة للأحكام الالزامية والمحضّ صفات متکففة للأحكام الترخيسية أو بالعكس، وأما إذا كانت كلتا هما متکففة للأحكام الترخيسية فهي خارجه عن محل الكلام هذا، قد يقال كما قيل إن العلم الاجمالي بوجود المخصوصات لا ينحصر دائرة في خصوص الكتب المعتمده عند الطائفه وفي الأبواب المناسبه للمسئله، بل دائرة أوسع من ذلك، بيانه إن المجتهد إذا التفت إلى وجود مخصوصات لعمومات الكتاب و السنه يحصل له بدوأ علوم إجماليه ثلاثة:

الأول: العلم الاجمالي الكبير، وهو العلم الاجمالي بوجود مخصوصات لها في الشريعة المقدسة، وسعه دائرة هذا العلم الاجمالي سعه دائرة الشريعة.

الثاني: العلم الاجمالي المتوسط، وهو العلم الاجمالي بوجود مخصوصات لها في ضمن الكتب الواصله إلينا أعم من الكتب المعتربره وغيرها.

الثالث: العلم الاجمالي الصغير، و هو العلم الاجمالي بوجود مخصوصات لها فى ضمن الكتب المعتمدة، هذا كله بالنظر البدوى، و أما بالنظر التحليلى فينحل العلم الاجمالي الأول بالثانى و الثاني بالثالث، فيستقر العلم الاجمالي به، ولا علم بوجود المخصص أو المقيد فى خارج دائرته، والمعيار فى الانحلال هو أن المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي الأول و الثاني ليس أكبر من المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي الثالث، بمعنى أنه لا علم بوجود مخصص أو مقيد فى غير الكتب المعتمدة ماعدا احتمال وجوده و الفرض أنه لا-أثر للاحتمال، وعلى الجمله فالعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي الكبير ينطبق على المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي المتوسط فلابد أن يكون أكبر منه كماً، والمعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي المتوسط ينطبق على المعلوم بالاجمال فى العلم الاجمالي الصغير، و هذا معنى أنه لا علم بوجود مخصص لا يكون موجوداً فى الكتب المعتمدة، وعلى هذا الأساس فيجب على المجتهد الفحص عن وجود المخصص أو المقيد لكل مسألة فى الكتب الأربعه والأبواب المناسبه لها، فإن ظفر به فهو وإلا فيرجع إلى أصله العموم أو الاطلاق.

والخلاصة، إن على المجتهد فى كل مسأله أن يفحص عن وجود المخصص أو المقيد فى الأبواب المناسبه لها لافي جميع أبوابها و إن لم تكن مرتبطه بها، فإن ظفر عليه فى تلك الأبواب عمل به وإلا فأصله العموم أو الاطلاق، باعتبار أن الفحص فى الأبواب المناسبه يورث الوثوق والاطمئنان بالعدم، وعندئذٍ فإذا شك فى وجوده فى الأبواب غير المناسبه، فالمرجع هو أصله العموم أو الاطلاق، لأن العلم الاجمالي ينحل بالوثيق

والاطمئنان بعدم وجوده في المسألة، وحينئذ لا تكون أصالة العموم فيها معارضه بأساله العموم في سائر المسائل، لأن هذه المسألة خارجه عن أطراف العلم الاجمالي بالوثيق والاطمئنان بعدم وجود المخصوص والمقيد بها.

الالتزام المحقق النائي قدس سره عدم قابلية العلم الاجمالي في المقام للانحلال

ولكن المحقق النائي قدس سره قد أفاد أن هذا العلم الاجمالي في المقام غير قابل للانحلال، بتقرير أن العلم الاجمالي إنما يكون قابلاً للانحلال إذا كان المعلوم بالاجمال رددًا بين الأقل والأكثر، ولم يكن ذات علامه خاصه وطابع مخصوص، و أما إذا كان المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي ذات علامه معينه، فلا يعقل انحلاله إلا بالعلم التفصيلي بتلك العلامه.

مثال ذلك، إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد أنثائين هما أبيض وأسود، فإن لم يكن المعلوم بالاجمال فيه معنواناً بعنوان الخاص وذات طابع مخصوص، انحل بالعلم التفصيلي بنجاسه أحدهما المعين، فإذا علم تفصيلاً بنجاسه الاناء الأسود، انحل هذا العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسه الاناء الأسود وشك بدوى في نجاسه الاناء الأبيض، لأن العلم الاجمالي هو العلم بالجامع الانتزاعي، فطالما يكون العلم بالجامع موجوداً فلا انحلال، وإذا زال العلم به فقد زال العلم الاجمالي ضروره أنه متقوم به، وعليه فإذا علم تفصيلاً بنجاسه الاناء الأسود، فقد زال العلم بالجامع بينه وبين الاناء الأبيض وانحل إلى علم تفصيلي بنجاسته وشك بدوى في نجاسه الآخر، وأما إذا كان المعلوم بالاجمال معنواناً بعنوان خاص كما إذا علم بنجاسه إناء زيد مثلاً، وهو مردد بين الاناء الأبيض والأسود، ففي مثل ذلك إذا علم تفصيلاً بنجاسه الاناء الأسود لم ينحل العلم الاجمالي و هو العلم بنجاسته إناء زيد، لأن معنى الانحلال هو انتباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، والمفروض أن انتباق إناء زيد بعنوانه الخاص على المعلوم بالتفصيل و هو الاناء الأسود غير معلوم، إذ كما يتحمل انتباقه عليه يتحمل انتباقه على الاناء الأبيض، وهذا معناه أن العلم بالجامع موجود، لأن احتمال انتباقه على كل فرد من أفراد الجامع من لوازم بقائه عليه وعدم زواله، فإذاً لا ينحل هذا العلم

الاجمالى إلّا بالعلم التفصيلي بنجاسه إناء زيد خاصه^(١).

والخلاصة، إن العلم الاجمالى فى المثال الأول ينحل بالعلم التفصيلي بنجاسه أحدهما لانطباق المعلوم بالاجمال عليه، ولاينحل به فى المثال الثانى إلّا بانطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل بعنوانه الخاص وطابعه المخصوص ومانحن فيه من قبيل الثنائى، لأن المعلوم بالاجمال معنون بعنوان خاص وذات طابع مخصوص و هو كونه فى الكتب الأربعه، فالعلم الاجمالى إنما تعلق بوجود مخصصات ومقيّدات فى الكتب فيكون المعلوم بالاجمال معنوناً بهذا العنوان ولم يتعلق بوجودها بلحاظ الكلم و العدد قلة و كثرة، وعلى هذا فإذا قام المجتهد بالفحص عن وجودها فى الكتب الأربعه وظفر على مجموعه من المخصصات و المقىّدات لا تكون أقلّ من المعلوم بالاجمال لم ينحل العلم الاجمالى، لأن المعلوم بالاجمال فيه لما كان معنوناً بعنوان خاص، فهو لا ينطبق بهذا العنوان على المعلوم بالتفصيل، فإذاً لا انحلال فيكون المقام كالمثال الثانى في عدم الانحلال، لأن المعلوم بالاجمال المعنون بكونه فى الكتب الأربعه لا ينطبق على المعلوم بالتفصيل، ولهذا يكون العلم بالجامع المعنون بالعنوان المذكور باقٍ وغير منحل إلى العلم بالفرد بعد الفحص و الظفر بوجود مخصصات ومقيّدات لا تقل عن ذات المعلوم بالاجمال من حيث الكلم و العدد هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

وقد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بما حاصله: إنه لافرق في انحلال العلم الاجمالى بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال تفصيلاً بين أن يكون المعلوم بالاجمال معنوناً بعنوان خاص أو لا؟ إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر كما فيما نحن فيه، فإن المعلوم بالاجمال و إن كان ذات طابع خاص و هو وجوده في الكتب الأربعه،

ص: ٤٢٥

(١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٨٢ ٤٨٣.

إلا أنه مردد بين الأقل والأكثر، والأقل متيقن وجوده فيها و هو لا يزيد عن المائه مثلاً، وأما الأكثر فهو محتمل إلى مائه و خمسين أو أزيد، فعندئذ إذا قام المجتهد بالفحص عن المخصص فيها وظفر بالمقدار المتيقن و هو المائه، انحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بالمائه وشك بدوى في الزائد، وإن كان المعلوم بالاجمال معنوناً بعنوان خاص، لأنه ينطبق على المعلوم بالتفصيل دون الزائد عليه لفرض أنه لا يزيد عن المائه^(١).

تعليق المصنف في المسألة من عده جهات

ولنا تعليق في المسألة من عده جهات:

الأولى: إن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن المعلوم بالاجمال في المقام معنون بعنوان خاص و هو كون المخصص في الكتب الأربع، مبني على أن يكون عنوان الكتب الأربع ملحوظاً بنحو الموضوعية، ولكن من الواضح أن الأمر ليس كذلك، ضرورة أنه لا شبهه في أن عنوان الكتب الأربع مأخوذ بنحو المعرفية الصرفه و النكته فيه واضحه، و هي أن المجتهد كان يعلم إجمالاً أن الشارع جعل مجموعه من المخصصات و المقيدات لعمومات الكتاب و السننه و مطلقاتهما، و دائرة هذا العلم الاجمالي لا تتجاوز عن حدود ما تشتمل عليه الكتب الأربع من الروايات المخصصه و المقيده، و أما ما تشتمل عليه الكتب غير الأربع فهو على صفين:

أحدهما: ما يكون موافقاً لما في الكتب الأربع من الروايات المخصصه و المقيده، وهذا الصنف يكون وجوده و عدمه بالسويف ولا- أثر له. و ثانيهما ما يكون مخالفاً لما في تلك الكتب، وهذا الصنف وإن كان احتماله موجوداً إلا أنه لا علم بوجوده فيها، فلهذا تكون دائرة العلم الاجمالي محدوده بما في الكتب

ص: ٤٢٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٦٢ ٢٦١.

الأربعه، فإذاً أخذ الكتب الأربعه انما هو بعنوان المعرف لدائره العلم الاجمالى، لأنها اسم لمجموعه من الروايات المعتبره التي جمعها المشايخ الثلاثه مرتبه ومبوبه وتسمى تلك الروايات التى جمعها المشايخ كذلك بالكتب المعتبره تاره و الأربعه الأخرى، فلا خصوصيه لعنوان الكتب الأربعه ولا قيمه له إلا كونه مرآه للأحاديث الموجوده فيها، وعلى هذا فإذا قام المجتهد بالفحص عن وجود المخصوصات و المقيدات فيها وظفر بها بالمقدار المعلوم بالأجمال الدائر أمره بين الأقل والأكثر، فلا محاله ينحل العلم الاجمالى إلى علم تفصيلي بالمقدار المعلوم وشك بدوى في الزائد.

الثانية: مع الاغمام عن ذلك وتسليم أن عنوان الكتب الأربعه ملحوظ بنحو الموضوعيه فمع ذلك ينحل العلم الاجمالى، لأن المعلوم بالأجمال الذى هو معنون بطابع خاص على نحوين:

الأول: إنه برغم كونه ذا علامه مميذه مردد بين أمررين متباهين.

الثانى: إنه بهذا العنوان مردد بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فإن كان المعلوم بالأجمال على النحو الأول، فهو لا ينحل إلا بانقلاب العلم الاجمالى عن الجامع إلى العلم التفصيلي بالفرد بنفس العلامه و التعين، وذلك كما إذا علم بنجاسه إناء زيد مثلاً و هو مردد بين إناءين أحدهما: أسود. والآخر: أبيض. ففى مثل ذلك لا ينحل هذا العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي بنجاسه الاناء الأسود، لأن معنى الانحلال هو انقلاب العلم عن الجامع إلى العلم بالفرد، والمفروض أن العلم بالجامع قد ظلّ بحاله، فيجب حينئذ الاحتياط، نعم إنه ينحل إذا علم تفصيلاً بأن إناء زيد هو الاناء الأسود، فعندئذٍ انقلب العلم عن الجامع إلى العلم بالفرد، و أما إذا كان على النحو الثانى فهو ينحل إلى علم تفصيلي بالأقل وشك بدوى

بالأكثـر، لأن المخصوصات المعونـه بعنـوان خـاص و هو كـونـها فـي الكـتب الأـربعـه إـذا كانت مرـدـده بيـن العـدـد الأـقل و هو المـائـه مـثـلاً و العـدـد الأـكـثـر، إـذا فـحـصـ المـجـتـهدـ عن وجـودـ المـخـصـصـ و ظـفـرـ بـمـقـدـارـ المـائـهـ فـيـهاـ، اـنـحلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ إـلـىـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ بـالـأـقـلـ وـ شـكـ بـدـوـيـ فـيـ الزـائـدـ لـفـرـضـ أـنـ عـنـوانـ كـونـهـ فـيـ الكـتبـ الـأـربعـهـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـقـلـ الـمـعـلـومـ تـفـصـيلاًـ، إـذـنـ لـاـمـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـهـ الـعـمـومـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـائـدـ لـلـشـكـ فـيـ أـصـلـ التـخـصـيـصـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ وـ المـرـجـعـ فـيـ أـصـالـهـ الـعـمـومـ.

الثالثـهـ: مع الـاغـماـضـ عـنـ ذـلـكـ أـيـضاًـ وـ تـسـلـيمـ أـنـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ فـيـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ إـذاـ كـانـ ذـاـ عـلـامـهـ خـاصـهـ، فـهـوـ وـ إـنـ كـانـ يـنـحلـ بـالـظـفـرـ بـالـمـقـدـارـ الـمـتـيقـنـ حـقـيقـهـ، وـ لـكـنـهـ يـنـحلـ حـكـماًـ بـدـوـنـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ مـرـدـدـاًـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ أـوـ بـيـنـ الـمـتـبـاـيـنـ، لـعـدـمـ اـنـطـبـاقـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ الـمـعـنـونـ بـعـلـامـهـ خـاصـهـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـمـعـلـومـ بـالـتـفـصـيلـ، لـأـنـ الـمـجـتـهدـ إـذاـ فـحـصـ فـيـ الكـتبـ الـأـربعـهـ وـ ظـفـرـ بـعـدـ كـبـيرـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ وـ الـمـقـيـدـاتـ فـيـهاـ لـاـيـكـونـ أـقـلـ مـنـ الـعـدـدـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ لـاـيـنـحلـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ حـقـيقـهـ، لـأـنـ نـسـبـهـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ الـذـىـ هـوـ ذـوـ عـلـامـهـ وـ تـعـيـنـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـعـلـومـهـ تـفـصـيلاًـ وـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـشـكـوكـهـ كـذـلـكـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـنـحلـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ حـكـماًـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ أـصـالـهـ الـعـمـومـ لـاـتـجـرـىـ فـيـ مـوـارـدـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـعـلـومـهـ تـفـصـيلاًـ، إـذـنـ لـاـمـانـعـ مـنـ جـهـهـ عـدـمـ الـمـعـارـضـ لـهـاـ، لـأـنـ الـأـصـلـ إـذـاـ لـمـ يـجـرـ فـيـ بـعـضـ أـطـرـافـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ فـلـامـانـعـ مـنـ جـريـانـهـ فـيـ الـطـرفـ الـآـخـرـ، حـيـثـ إـنـ الـمـانـعـ مـنـهـ هـوـ التـدـافـعـ وـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ، فـمـعـ دـعـمـ جـريـانـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـطـرـافـ فـلـامـانـعـ مـنـ جـريـانـهـ فـيـ الـطـرفـ الـآـخـرـ وـ مـاـ نـحـنـ فـيـ هـذـاـ الـقـبـيلـ.

فالنتـيـجهـ، إـنـاـ لـوـ سـلـمـنـاـ أـنـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ إـذاـ كـانـ ذـاـ طـابـ خـاصـ فـيـ الـوـاقـعـ

ومردد بين الأقل والأكثر فهو وإن كان لا ينحل حقيقه إلا أنه ينحل حكمًا، نعم إذا كان المعلوم بالاجمال ذات طابع خاص مردد بين المتبادرتين، كما إذا علم إجمالاً بتجاسه إناء زيد مثلاً المردد بين إناءين، ففي مثل ذلك إذا علم بتجاسه أحدهما المعين، فالعلم الاجمالي كان لا ينحل حقيقه، لعدم انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، ولكن مع هذا ينحل حكمًا، لأن أصله الطهاره لا تجري في الاناء المعلوم تفصيلاً، فإذا لم ينل لامانع من جريانها في الاناء الآخر، لعدم المعارض لها بناءً على ما هو الصحيح من أن العلم الاجمالي مقتضى للتنجيز لاعله تامه له، ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من وجوب الاحتياط لا ينسجم مع مسلكه قدس سره من أن العلم الاجمالي مقتضى للتنجيز لاعله تامه له.

والخلاصة، إنه على القول بالاقتضاء كما هو الصحيح، فالعلم الاجمالي في المقام وإن كان لا ينحل حقيقه إلا أنه من حل حكمًا، على أساس أن الأصل المؤمن إذا لم يجر في أحد طرفي العلم الاجمالي بسبب أو آخر، فلامانع من جريانه في الطرف الآخر وما نحن فيه من صغريات هذه الكبرى.

إلى هنا قد تبين أن العلم الاجمالي بوجود مخصصات لعمومات الكتاب والسنن في الكتب الأربعه قد انحل حقيقه بالظفر بالمقدار المعلوم إجمالاً، وإن قلنا بأن عنوان كونها في الكتب الأربعه ملحوظ بنحو الموضوعيه، على أساس أنها مردده بين الأقل والأكثير، بل لو قلنا بعدم انحلاله حقيقه أو كان المعلوم بالاجمال الذي هو ذات علامه معينه في الواقع مردداً بين المتبادرتين، فلا شببه في انحلاله حكمًا بناء على ما هو الصحيح من أن العلم الاجمالي مقتضى للتنجيز لا عله تامه له، ولكن لازم هذا الوجه أن وجوب الفحص يدور مدار العلم الاجمالي طالما يكون العلم الاجمالي موجوداً فالفحص واجب، وأما إذا انحل العلم الاجمالي فلاموجب للفحص حينئذٍ مع أن الأمر ليس كذلك، فإن على المجتهد أن يفحص في

كل شبهه حكميّه عن وجود القرىنه على الخلاف سواءً أكان هناك علم إجمالي أم لا وعليه فلا يكون منشأ وجوب الفحص في كل شبهه حكميّه العلم الاجمالى، فمن أجل ذلك لا يمكن الأخذ بهذا الوجه ولا يصلح أن يكون منشأ لوجوب الفحص مطلقاً.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره و هو مرّكب من مقدمتين:

الأولى: إن معنى حججيه أصاله العموم هو كشفها عن المراد الجدى النهائى للمتكلّم فى الواقع من كلامه، وهذا الكشف منوط بإجراء مقدمات الحكمه فى مدخل أداته العموم، على أساس ما ذكره قدس سره من أن الأدلة موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخلاتها، وعليه فلابد أولاً من إثبات اطلاق المدخل فى المرتبه السابقة بمقدمات الحكمه لكن تدلّ الأدلة على الاستيعاب والعموم ل تمام أفراد ما يراد من مدخلتها.

الثانية: إن طريقة المولى العرفى فى بيان مراداته الجديّه من خطاباته الصادره منه تختلف عن طريقة المولى الحقيقى فى ذلك، فإن طريقة المولى العرفى قد استقررت على بيان تمام مراده الجدى من خطابه فى مجلس واحد، فإذا صدر منه عام ولم ينصب قرينه متصله به، جرت مقدمات الحكمه فى مدخل الأدلة وبها ثبت أن مراده الجدى النهائى منه العموم، بينما طريقة المولى الحقيقى قد استقرت على بيان مراداته من خطاباته بقرائن منفصله وفي مجالس متعدده حسب ما يراه من المصالح العامه أو الخاصه، ومن هنا قد وردت عمومات الكتاب والسنه فى عصر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأما مخصصاتها فقد وردت فى عصر الأنّه عليهم السلام، وتكشف تلك المخصصات عن أن المراد الجدى النهائى منها الخاص، وكذلك الحال فى زمن الأنّه عليهم السلام، فإن العام قد ورد من الإمام الباقر عليه السلام

والخاص من الامام الصادق عليه السلام وهكذا.

والخلاصة، إن ديدن الشارع قد جرى على ذلك في بيان مراداته من خطاباته في الكتاب والسنة.

وعلى ضوء هذا الأساس، فإذا صدر من المولى عام ولم ينصب قرينه متصله على الخلاف فلاتجرى مقدمات الحكم فيه، لأن من المقدمات أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي من خطابه في مجلس واحد، وأما إذا لم يكن المتكلم كذلك كما هو الحال في المولى الحقيقي فلا موضوع لها، فإذا لم يكن إثبات إطلاق مدخل خطابه العام بتلك المقدمات، فإذا لم يثبت كون مدخله طبيعه مطلقه، لم يثبت ظهور الأداء في العموم والاستيعاب لتمام ما يراد من مدخلها، ونتيجه هاتين المقدمتين هي أنه لا ينعقد لعمومات الكتاب والسنة ظهور في العموم والاستيعاب الكاشف عن المراد الجدي قبل الفحص عن مخصوصاتها وقيماتها وقرائتها العرفية، وعلى أساس هذه النكته لا يجوز التمسك بالعام قبل الفحص، وأما إذا فحص فإن ظفر بها فهو وإن فيحصل له الوثوق والاطمئنان بعدم وجودها، حينئذٍ فيجري مقدمات الحكم في مدخلها وتثبت إطلاقه، وعندها فلامانع من التمسك بأصاله العموم عند الشك في التخصيص [\(١\)](#) هذا.

مناقشة المصنف في الوجه الثاني

ولكن للمناقشة في كلتا المقدمتين مجالاً واسعاً، أما المقدمه الأولى فقد تقدم الكلام فيها مفصلاً لا وقلنا هناك أنه لا يمكن أن تكون الأداء موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما يراد من مدخلها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أنها موضوعه للدلالة على استيعاب تمام ما ينطبق عليه مدخلها ذاتاً بالدلالة الوضعية التصوريه، ولا توقف هذه الدلالة على أي

ص: ٤٣١

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٨٧.

مقدمه خارجيه وتمام الكلام هناك.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره على المقدمه الثانيه و المناقشه فيه

و أما المقدمه الثانيه، فقد أورد عليها السيد الأستاذ قدس سره بتقريب أن مجرد استقرار ديدن المتكلم على ابراز مقاصده و مراداته الجديه النهايه من خطاباته بالقرائن المنفصله، لا يمنع عن إجراء مقدمات الحكمه فى الخطاب الصادر منه إذا لم ينصب قرينه متصله على الخلاف و بإجرائها يثبت ظهورها فى العموم أو الاطلاق، و أما القرائن المنفصله فهى لاتمنع عن ظهورها وإنما تمنع عن حجيتها وكشفه عن المراد الجدى للمولى، وكذلك الحال فى المقام فإن بناء الشارع و إن استقرر على بيان مراداته الجديه من خطاباته فى الكتاب و السننه بالقرائن المنفصله، إلا أنه مع ذلك إذا صدر منه عام كقولنا: «أكرم كل هاشمى» ولم ينصب قرينه متصله على تقييد مدخله، جرت مقدمات الحكمه فيه وثبتت إطلاقه، فإذا تدل الأداه على الشمول واستيعاب تمام ما يراد من المدخل، و أما المخصص المنفصل فهو لا يمنع عنه وإنما عن حجيتها.

فالنتيجه، إن ظهور العام فى العموم و المطلق فى الاطلاق منوط بعدم القرينه المتصله لا الأعمّ منها و من القرينه المنفصله^(١) ، ولكن هذا الإشكال قابل للنقد من جهتين:

الأولى: إن ما ذكره قدس سره هنا مخالف لما بنى عليه قدس سره فى باب التعادل و التراجع فى مسأله تقديم العام الوضعى على إطلاق المطلق الثابت بمقدمات الحكمه من أن عدم بيان القيد الذى هو جزء مقدمات الحكمه أعمّ من القيد المتصل و المنفصل، ولكن يرد على هذا المبني محذور آخر و هو إجمال مطائقات الكتاب و السننه بمجرد احتمال وجود قرينه فى الواقع على الخلاف فيما بعد، والمفروض أن هذا الاحتمال

ص: ٤٣٢

١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٢٦٨.

موجود بالنسبة إلى أكثر مطلقات الكتاب والسنن لولا الكل، ولازم ذلك حينئذ إجمال تلك المطلقات وعدم جواز التمسك بها و هو كما ترى، لأن قدس سره أيضاً لا يلتزم بذلك، ولهذا حاول قدس سره دفع هذا المحذور بالتقريب التالي، وهو أن انعقاد الظهور الاطلaci في كل زمان موقوف على عدم وجود القيد في ذلك الزمان، فإذا ورد خطاب مطلق من المولى بدون نصب قرينه متصله على الخلاف، انعقد ظهوره في الاطلاق، ويبقى هذا الظهور مستمراً إلى أن جاء بقرينه منفصله، فإذا جاء بها ارتفع ظهوره فيه وتكتشف القرine عن أن مراده الجدي هو الخاص من الأول.

والخلاصة، إن انعقاد ظهوره في الاطلاق وقتى و القرine المنفصله رافعه له من حين وجودها، وعليه فما ذكره قدس سره في المقام مخالف لما ذكره هناك، ولكن الصحيح هو ما ذكره قدس سره هنا دون هناك وذلك لأن الظهور إذا انعقد فلا يرتفع بالقرine المنفصله، ضرورة أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، والقرine المنفصله إنما هي مانعه عن حججه لا عن أصل ظهوره في الإطلاق و تمام الكلام هناك.

الثانية: إن هاهنا دعويين:

الأولى: إن استقرار طريقه الشارع على بيان مراده الجدي بمجموع خطاباته التي صدرت منه أو سوف تصدر، مانع عن انعقاد ظهورها في العموم أو الاطلاق، على أساس أن هذه الطريقه منه مانعه عن إجراء مقدمات الحكمه فيها.

الثانية: إن استقرار هذه الطريقه لا يمنع عن انعقاد ظهور خطاباته في العموم أو الاطلاق، فإن ظهورها في ذلك قد انعقد بسبب قرينه الحكمه و القرائن المنفصله لا تمنع عن انعقاد ظهورها في الاطلاق وإنما تمنع عن حججه، لأن عدمها ليس من أجزاء المقدمات لمطلقاً ولا عند وجودها، لأن من أجزائها عدم القرine المتصله

دون الأعم منها ومن المنفصله هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، أن المحقق النائينى قدس سره قد التزم بالدعوى الأولى كما تقدم والسيد الأستاذ قدس سره بالدعوى الثانية، ولكن بدون أن يقيم برهاناً عليها هذا، فالصحيح في المقام أن يقال أنه لا يمكن أن تكون دلالة أداه العموم على الاستيعاب والشمول بالوضع متوقفه على إجراء مقدمات الحكمه فى مدخلها، ضروره أن دلالة الأداء على ذلك إنما هي دلالة تصوريه بينما دلالة المقدمات على مدخلها دلالة تصديقية، فلا يعقل أن تتوقف الدلالة التصوريه على الدلالة التصديقية وإلا لزم خلف فرض كونها تصوريه، ومن هنا فالأداه تدل على ذلك و إن كانت صادره من لافظ بغیر شعور واختيار، فإن الدلالة الوضعيه لا تتوقف على أى مقدمه خارجيه ماعدا الوضع، نعم إذا صدرت عن لافظ مع الشعور والاختيار، دلت على الاستيعاب والشمول بدلاله تصديقية، و هذه الدلالة مستنده إلى ظهور حال المتكلم، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، أن ما ذكره المحقق النائينى قدس سره من أن طريقة الشارع فى بيان مراداته من خطاباته تختلف عن طريقة العرف و العقلاء، لا يمكن المساعده عليه لوضوح أن الطريقة المتبعة لدى الشارع فى تفهم مقاصده وبيان مراداته من خطاباته فى الكتاب و السننه نفس الطريقة المتبعة لدى العرف و العقلاء، فإذا ورد خطاب مطلق من متكلم عرفى ملتفت ومع ذلك لم ينصب قرينه متصله انعقد ظهوره فى الاطلاق، ومنشأ هذا الظهور هو ظهور حال المتكلم فى أنه أراد تمام مراده من خطابه، وكذلك إذا ورد خطاب مطلق من الشارع ولم يأت بقرينه متصله انعقد ظهوره فى الاطلاق، غايه الأمر أن بيان الأحكام الشرعية حيث إنه كان تدريجياً وقتاً بعد وقت وزماناً بعد زمن فى ضمن مجموعه من الخطابات الصادره منه فى الفترات الزمنيه الممتده فى الكتاب و السننه حسب ما يراه من

المصالح والمقاصد، فلذلك يحصل العلم الاجمالي بوجود مخصصات ومقيدات لعمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها بعد انعقاد ظهورهما في العموم والاطلاق، أما العام الوضعي فلاشببه في انعقاد ظهوره التصديقى في الاستيعاب والشمول، واحتمال أن المتكلم يأتي بقرينه في المستقبل لا يمنع عنه، وأما المطلق ظهوره في الاطلاق وإن كان متوقفاً على تماميه مقدمات الحكم إلا أنها تامة، لأن ما هو جزء هذه المقدمات عدم القرine المتصله لا الأعم منه ومن عدم القرine المنفصله، وعليه فاحتمال أن المتكلم يأتي بقرينه على التقييد في المستقبل لا يمنع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق.

وبكلمه، إن كل خطاب صادر من الشارع ولم يأت بقرينه متصله، انعقد ظهوره في الاطلاق الناشيء من ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى النهايى منه، إلاـ إذا علم من الخارج أنه ليس في مقام البيان، وهذا بحاجه إلى قرينه وإلاـ بكل خطاب صدر من المولى ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى به ورفع اليـد عن هذا الظهور بحاجه إلى قرينه، ضرورة أنه لا يتحمل أنه لم يكن في مقام بيان تمام مراده بشخص كل خطابه الصادر منه وإنما هو في مقام بيان تمام مراده بمجموع خطاباته أى ماصدر منه فعلاً وما سوف يصدر، لأنـه خلاف الواقع بالوجдан والضروره، وعلى ضوء هذا الأساس فإنـ أراد قدس سره بديـن الشارع أنـ بنائه قد جرى على بيان مراده الجدى بمجموع خطاباته أى ماصدر منه فعلاً وما سوف يصدر في المستقبل لا بكل خطابه الشخصى فهو واضح البطلان، ضرورة أنـ حال الشارع من هذه الناحـيه حال المتكلم العـرفـي، ومن هنا لا يشك أصحاب الصادق عليه السلام أو الباقي عليه السلام في العمل بظاهر روايه صادرـه منه إذا لم تكن هناك قرينه متصلـه على خلافـها، وإلاـ فالعمل يكون على طبقـها، وإنـ أراد قدس سره به أنـ بناء الشارع على بيان الأحكـام الشرعـيه بنحو التدرج

وفي فتره زمنيه ممتدّ حسب مايراه من المصلحه، ففيه أنه صحيح ولا شبهه فيه، والظاهر أن هذا هو مراده قدس سره لا الفرض الأول فإنه غير قابل للتصديق، ولكن من الواضح أن بيان الأحكام الشرعيه بنحو التدرج لا يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم والمطلق في الاطلاق وعن ظهور صيغه الأمر في الوجوب والنفي في الحرم، غايه الأمر أن المجتهد كان يعلم إجمالاً بوجود مخصوصات ومقيدات وقرائن على الخلاف، وهذا العلم الاجمالى لا يمنع عن انعقاد ظهورها فى مدلولها، لأن تكوين هذا الظهور وانعقاده منوط بتماميه مقدمات الحكمه فى كل خطاب عام أو مطلق فى الكتاب و السنن، وهى تامة فى غالب المطلقات الوارده فى السنن والمطلقات الوارده فى الكتاب فى باب المعاملات، نعم أن المطلقات الوارده فى الكتاب فى باب العبادات فغالبها ليس فى مقام البيان ولهذا لاتتم مقدمات الحكمه فيها، وإن أراد به أن عمومات الكتاب و السنن ومطلقاتهما فى معرض ورود التقيد والتخصيص، فلذلك لا ينعقد لهما الظهور فى العموم والاطلاق، فيرد عليه أن مجرد عرضيهما لذلك لا يمنع عن ظهورهما فى العموم والاطلاق وإجراء مقدمات الحكمه، لأن المعرضيه تاره تضاف إلى نوع العمومات والمطلقات الواردتين فيهما، وأخرى تضاف إلى كل فرد من أفرادهما، فإن اريد بالعرضيه القسم الأول، فلا أثر لها بالنسبة إلى كل فرد من أفرادهما وإن اريد بها القسم الثاني، فيرد عليه أولاً: إن كل فرد من أفراد العام أو المطلق فى الكتاب و السنن ليس معرضًا لورود التقيد أو التخصيص، وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليم أن كل فردم من أفراده معرض لذلك إلا أن مجرد ذلك لا يمنع عن ظهوره فى العموم أو الاطلاق، بل العلم بورود التخصيص أو التقيد عليهمما فى المستقبل لا يمنع عن انعقاد ظهورهما فى العموم أو الاطلاق فضلاً عن مجرد كونهما معرضًا كذلك.

فالنتيجه، إن المعرضيه لاتمنع عن التمسك بأصاله العموم، أما بالنسبة إلى العام الوضعي فظاهر، و أما بالنسبة إلى المطلق، فإن مجرد معرضيته لورود التقيد عليه لا يمنع عن إجراء مقدمات الحكمه، فالنتيجه إن هذا الوجه أيضاً لا يتم ولا يدل على أن وجوب الفحص شرط لحجّيه أصاله العموم، هذا إضافه إلى أن هذا الوجه لاينسجم مع ما ذكره قدس سره من الفرق بين الفحص هنا و الفحص في موارد التمسك بالأسـول العمليـه في الشـبهـاتـ الحـكمـيهـ، حيث قال في مقام الفرق بينهما أن الفحص في المقام إنما هو عن وجود المانع والمزاحم بعد ثبوت المقتضى، وهو ظهور العام في العموم والمطلق في الاطلاق، و أما الفحص هناك فإـنـماـ هوـ عـنـ ثـبـوتـ أـصـلـ المـقـتـضـىـ، باعتبارـ أنـ أـدـلـهـ الأـصـولـ العـمـلـيـهـ فيـ نـفـسـهاـ قـاـصـرـهـ عـنـ شـمـولـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـهـ قـبـلـ الفـحـصـ، أما قصورـ أـدـلـهـ الأـصـولـ العـمـلـيـهـ العـقـلـيـهـ فـواـضـحـ، لأنـ مـوـضـوعـ أـدـلـهـ البرـاءـهـ العـقـلـيـهـ عـدـمـ الـبـيـانـ وـمـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـ الـبـيـانـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـيـكـونـ مـوـضـوعـهاـ مـحـرـزاـ، وـمـوـضـوعـ دـلـيلـ التـخـيـرـ العـقـلـيـهـ عـدـمـ التـرجـيـحـ وـمـعـ اـحـتمـالـ وـجـودـهـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـيـكـونـ مـوـضـوعـهـ مـحـرـزاـ، وـأـمـاـ أـدـلـهـ الأـصـولـ العـمـلـيـهـ الشـرـعـيـهـ فـهـيـ وـإـنـ كـانـتـ مـطـلـقـهـ إـلـاـ أـنـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـوـجـوبـ الـفـحـصـ عـنـ وـجـودـ الـمـخـصـصـ وـالـمـقـيـدـ فـيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـهـ بـمـثـابـهـ قـرـيـنـهـ مـتـصـلـهـ مـاـنـعـهـ عـنـ انـعـقـادـظـهـورـهـاـ فـيـ الـاطـلـاقـ، فالـنتـيـجـهـ إـنـ مـاـذـكـرـهـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ المـقـامـ مـنـ أـنـ الـفـحـصـ فـيـ إـنـماـ هوـ عـنـ ثـبـوتـ أـصـلـ المـقـتـضـىـ، وـهـوـ ظـهـورـ الـعـامـ فـيـ الـعـمـومـ وـالـمـطـلـقـ فـيـ الـاطـلـاقـ لـاعـنـ وـجـودـ الـمـانـعـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ ثـبـوـتـهـ، يـنـاقـضـ مـاـذـكـرـهـ قدـسـ سـرـهـ فـيـ مقـامـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـفـحـصـ فـيـ الـأـصـولـ الـلـفـظـيـهـ وـالـفـحـصـ فـيـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـهـ وـأـنـ الـفـحـصـ فـيـ الـأـوـلـ عـنـ الـمـانـعـ بـعـدـ ثـبـوتـ المـقـتـضـىـ، وـفـيـ الثـانـىـ عـنـ ثـبـوتـ المـقـتـضـىـ.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما إنما هي في معرض التخصيص والتقييد، بنكته أن القرینه من الخارج

قد قامت على أن طريقه الشارع إنما هي بيان مراده الجدى من خطاباته بقرائن منفصلة، وعلى هذا فلا يمكن الجزم بأن العمومات المذكورة مراده للمولى قبل الفحص لعدم إحراز حجيتها قبل ذلك.

و إن شئت قلت إن عمدہ الدليل على حجيه أصاله العموم إنما هي سيره العقلاء، و لأنحرز قيامها على حجيه هذه العمومات والمطلقات قبل الفحص، ومع عدم الاحراز لا يمكن التمسك بها، نعم إنها بعد الفحص تخرج عن المعرضيه، و حينئذ فإذا شك في وجود مخصوص أو مقيد لها فلامانع من التمسك بها^(١).

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن هذا الوجه بظاهره لا يرجع إلى معنى محصل، لأن تلك العمومات إذا كانت في معرض التخصيص أو التقيد لم يمكن خروجها عن المعرضيه بالفحص عن مخصصاتها و مقيماتها، لأن الشيء لا ينقلب عمما هو عليه، بل القطع الوجданى بعدم المخصوص أو المقيد لها، لا يوجب خروجه عن المعرضيه فضلاً عن الاطمئنان، هذا.

تحليل مراد المحقق الخراسانى قدس سره و إيراد المصنف على السيد الأستاذ قدس سره

وغير خفى أنه لابد من تحليل مراد المحقق الخراسانى قدس سره من المعرضيه، فإن أراد قدس سره بها قابليه العام أو المطلق لورود التخصيص أو التقيد عليه فالاشكال وارد، لأن معرضيه العام بهذا المعنى ذاتيه وغير قابله للرفع إلا برفع موضوعها، ولكن المعرضيه بهذا المعنى غير مقصوده جزماً، لأنها بهذا المعنى لا تختص بعمومات الكتاب و السننه بل تعم كل عام و إن كان المخاطب قاطعاً بعدم وجود المخصوص له، وإن أراد قدس سره بها كثره ورود التخصيص و التقيد عليها نوعاً فالاشكال أيضاً وارد، لأن صفة الكثره للعمومات المذكورة صفة واقعيه غير قابله للرفع بالفحص، ولكن الظاهر أن هذا المعنى من المعرضيه أيضاً لا يكون

ص: ٤٣٨

.٢٢٦ ٢٢٧ - (١) - كفايه الاصول ص

مراده قدس سره، وإن أراد قدس سره بها أن كل عام من عمومات الكتاب والسنة معرض لورود التخصيص عليه^(١)، ففيه أن الاشكال المذكور غير وارد، لأن معنى معرضيته هو غلبه ورود التخصيص عليها، ولازم ذلك هو أنه إذا شك في عام بورود التخصيص عليه، فالظن يلحقه بالأعم الأغلب، وأما إذا فحص عن وجود المخصص أو المقيد له إلى أن حصل الوثائق والاطمئنان بعدم وجوده، فيخرج العام عن المعرضيه وحينئذ فلامانع من التمسك به، هذا من جانب ومن جانب آخر أن إشكال السيد الأستاذ قدس سره عندئذٍ وإن كان غير وارد، إلا أن المعرضيه بهذا المعنى لا تمنع عن التمسك بأصاله العموم أو الاطلاق، لأنها لا تفيد إلا الظن بالتخصيص أو التقيد، وحيث إنه لا يكون حجه فلا يمنع عن حجيته أصاله العموم، والصحيح في المقام أن يقال إنه قدس سره إن أراد بمعرضيه عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها، أنها بمثابة قرينه متصلة مانعه عن انعقاد ظهورها في العموم والاطلاق.

فيزيد عليه أن مجرد كونها معرضاً لورود التخصيص والتقييد عليها لا يمنع عن انعقاد ظهورها في العموم أو الاطلاق، لوضوح أن معرضيتها ليست بدرجها تمنع عن إجراء مقدمات الحكم فيها بحيث تكون ملازمته لها تصوراً وتصديقاً.

و إن أراد قدس سره بها أنها تمنع عن حججه ظهورها في العموم أو الاطلاق لاعتراضه في ذلك.

فيَرِدُ عَلَيْهِ، إِنْ مَجْرِدَ الْمَعْرِضِيَّةِ لَا يَمْنَعُ عَنْ حِجَّتِهِ الظَّهُورِ إِلَّا— إِذَا أَدَّتْ إِلَى الْأَطْمَثَانِ بِوُجُودِ الْمُخْصَصِ لَهُ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهَا لَا تَنْوِي إِلَّا الظُّنُونَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ حِجَّةً حَتَّى يَكُونَ مَانِعًا عَنْ حِجَّتِهِ أَصْالَهِ الظَّهُورِ، فَالْتَّيْجَهُ أَنَّ هَذَا

٤٣٩:

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٧٢

الوجه أيضاً لا يصلاح أن يكون دليلاً على وجوب الفحص مطلقاً حتى بعد انحلال العلم الاجمالي.

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن تشريع الأحكام الشرعية وبيانها من قبل الشارع إنما يكون بالطرق الاعتيادية المتعارفة، بمعنى أن المكلف لو فحص عنها لوصل إليها عاده، فلذلك تكون وظيفه المكلفين القيام بالفحص عنها في مظاها، مثلاً. وظيفه العلماء في عصر الغيبة بيان الأحكام الشرعية بالطرق الاعتيادية المتعارفة كطبع الرسائل العملية ونشرها بنحو يكون بإمكان كل فرد الوصول إليها عاده، و أما العلماء المجتهدون الكبار فوظيفتهم في هذا العصر الرجوع إلى الآيات والروايات الواسلة إليهم من أصحاب الأئمه عليهم السلام، وحيث إنهم يعلمون أن في كل مسألة إذا شك في ثبوت حكم إزامي لها، لا يمكن الرجوع إلى أصحاب البراءة عنه أو استصحاب عدمه، لاستلزم ذلك الواقع في مخالفه الواقع، فمن أجل ذلك يجب الفحص عن وجود الدليل فيها، فإن ظفر به فهو، وإلا فالمرجع هو الأصل المؤمن من أصحاب البراءة أو نحوها، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المجتهد إذا تمسك بأصحاب العموم أو الاطلاق في كل مسألة وترك الفحص عن وجود الدليل المخصوص أو المقيد فيها لوقع في مخالفه الواقع، فلذلك يجب الفحص عن وجود القرینة في كل مسألة مسألة، فإن ظفر بها فهو، وإلا فالفحص يجب حصوله الاطمئنان بالعدم، وحينئذ فلامانع من التمسك بأصحاب العموم أو الاطلاق^(١).

المناقشة في ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره

ولكن للمناقشة قيه مجالاً، وذلك لأنه قدس سره إن أراد بذلك أن صرف احتمال وجود المخصوص أو المقيد في الواقع مانع عن التمسك بأصحاب العموم أو الاطلاق في

ص: ٤٤٠

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٦٧.

المقام كما أن احتمال وجود الحكم الالزامى فى الواقع مانع عن التمسك بأصاله البراءه أو استصحاب عدم وجوده، فيرد عليه أنه لا أثر للاحتمال المذكور فى مقابل ظهور العام فى العموم والمطلق فى الاطلاق، لأن الظهور حججه ولا يمكن رفع اليد عن حججته إلا بوجود المخصص أو المقيد، وأما احتمال وجوده فى الواقع فلا أثر له، نعم لو لا حججيه أصاله العموم أو الاطلاق لكان هذا الاحتمال منجزاً، وأما فى مقابل الأصول العملية، فلابد من التفصيل بين الأصول العملية العقلية والأصول العملية الشرعية.

أما الأولى، فلأن موضوع أصاله البراءه العقلية حيث إنه عدم البيان فلاتشمل الشبهات الحكميه لعدم إثراز موضوعها فيها، وموضوع أصاله التخيير العقلية التساوى بين الاحتمالين، كما فى دوران الأمر بين المحذورين ومع احتمال أحدهما دون الآخر فلا موضوع لها.

و أما الثانية، فلا مانع من شمول أدله البراءه الشرعية بإطلاقها للشبهات الحكميه، و احتمال وجود التكليف الالزامى فى الواقع لا يكون مانعاً عن الشمول، لوضوح أن موضوع أصاله البراءه الشرعية الشك فى وجود التكليف الالزامى فى الواقع و احتمال وجوده فيه فكيف يكون هذا الاحتمال مانعاً عن شمولها لهاو كذلك حال أدله الاستصحاب، وإن أراد قدس سره به العلم الاجمالى بوجود المخصص أو المقيد فى الواقع وإن التمسك بأصاله العموم أو الاطلاق بدون الفحص عنه يؤدى إلى مخالفه الواقع كما هو ظاهر كلامه قدس سره.

فيرد عليه، إن هذا الوجه حينئذ ليس وجهاً آخر فى مقابل الوجه الأول بل هو هو، وجوابه هو الجواب عن الوجه الأول.

الوجه الخامس: الاستدلال بالآيات والروايات الدالتين على وجوب التفقة

الوجه الخامس: الآيات والروايات الدالتين على وجوب التفقة بالدين، أما

الآيات فمنها قوله تعالى: «فَسَيَّلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [\(١\)](#) ، وتقريب الاستدلال به أنه يدل على وجوب السؤال والفحص في الشبهات الحكمية، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الشبهات المقوونة بالعلم الاجمالي والشبهات البدوية.

الجواب عن التمسك بظاهر آية الذكر

والجواب: إن ظاهر الآية الشريفة وجوب السؤال عن مسألة لا يعلم حكمها، ومن المعلوم أن وجوب السؤال إنما هو عن حكم مسألة يرى السائل نفسه مسؤولة أمام الله فيها، فلهذا يجب عليه السؤال عن حكمها، وعلى هذا فتختص الآية الشريفة بالشبهات التي تكون منتجة بمنجز في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك يكون وجوب السؤال في الآية الشريفة وجوب إرشادى فيكون إرشاداً إلى ما هو المرتكز في أذهان العرف والعقلاء وهو رجوع الجاهل إلى العالم في كل علم، وهذه الكبرى ثابتة بمقتضى الفطرة، وإنما الكلام في أن المقام هل هو من صغريات هذه الكبرى أو لا؟ الظاهر أن المقام ليس من صغرياتها، فإن المجتهد في كل مسألة أراد استنباط الحكم فيها وتعيين الوظيفة يقوم بالفحص، فإن ظفر بالخاص أو المقيد فيها فهو، وإلا فالمرجع هو أصله العموم أو الاطلاق.

نتيجة المسألة و عدم تماميه الوجوه الخمسه و الصحيح في المقام

والخلاصة: إن الآية الشريفة حيث إن مفادها رجوع الجاهل إلى العالم فلا تنطبق على المقام، ومنها آية التفقه [\(٢\)](#) فإنها تدل على وجوب التفقه في الدين وتعلم الأحكام الشرعية ولا تشتمل وجوب الفحص عن المخصوص أو المقيد للعام أو المطلق في المسألة لأن المجتهد متفقه في الدين، حيث إنه يعلم أن الخاص يتقدّم على العام و المقيد على المطلق والقرينة على ذيها ومتفقه في ذلك، غایه الأمر أنه

ص: ٤٤٢

١- (١) - سورة الانبياء آية ٧.

٢- (٢) - سورة التوبه آية ١٢٢.

يشك في صغرى ذلك وأن العام في المسألة هل هو مخصوص بالخاص فيها أو لا؟ و الفحص إنما هو عن تحقق الصغرى وعدم تتحققها ولا يصدق عليه التفه في الدين.

والخلاصة، إن الآية الشريفه ظاهره في أنه يجب التفه في الدين على الجاهل به، والمفروض أن المجتهد ليس بجاهل وأنه متتفه ومتعلم للأحكام الشرعية وعالم بالكبير، والفحص في الشبهات الحكمية إنما هو عن الصغرى وتطبيقاتها عليها و هو ليس مصداقاً للتفه في الدين و التعليم للأحكام الشرعية، ولو شكنا في أن وجوب الفحص هل هو من التفه في الدين أو لا؟ فلا يمكن التمسك بالآية الشريفه لإثبات وجوبه، لأنه من التمسك بالعام في الشبهه المصاديقه، و أما الروايات فمنها قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلَّا عَمِلْتَ؟ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ، فَيَقُولُ هَلَا تَعْلَمْتَ»^(١) ، فإنه يدل على وجوب التفه في الدين وتعلم الأحكام الشرعية، ولكنه مختص بموارد يكون التكليف فيها منجزاً في الواقع، فلذلك يعاقب على تركه، و أما في المقام فتنجز الواقع منوط بعدم حججه أصاله العموم أو الاطلاق، والروايه لا تدل على أنها ليست بحججه وإن حجيتها منوطه بالفحص، وإنما تدل على وجوب التعلم و التفه في مورد بعد الفراغ عن عدم حججه أصاله العموم أو الاطلاق أو أصاله البراءه والاستصحاب فيه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، وهى أنه لا يتم شيء من الوجوه الخمسه التي استدل بها على وجوب الفحص في الشبهات الحكميه، فالصحيح في المقام أن يقال إن الدليل على حججه أصاله العموم أو الاطلاق إنما هو سيره العقلاء و هي دليل ثابي، والقدر المتيقن منها هو جريانها على حججه الأصاله بعد الفحص ولأنحرز جريانها عليها مطلقاً حتى قبل الفحص، وكذلك الحال في

ص: ٤٤٣

١- (١) - الأمالى للشيخ الطوسى ٩ ح ١٠ .

موارد الأصول العملية، فإن ظهور أدلتها في الاطلاق إنما يكون حجّه ببناء العقلاء، ولأنحرز بنائهم على العمل به في الشبهات الحكيمية قبل الفحص، فالنتيجة في نهاية المطاف أن هذا الوجه إن تم فهو، وإلا فوجوب الفحص مبني على الاحتياط، هذا تماما الكلام في أصل وجوب الفحص.

المقام الثاني: في مقدار الفحص سعه وضيقاً والأقوال فيه

وأما الكلام في المقام الثاني، فيقع في مقدار الفحص الواجب سعهً وضيقاً وفيه أقوال:

القول الأول: إن الواجب على المجتهد في كل مسألة الفحص عن وجود المخصوص أو المقيد في مظانه بقدر يوجب حصول العلم الوجданى بعده، وأما احتمال وجوده في الواقع لا يمكن الوصول إليه بسبب أو آخر فلاقيم له، فالواجب عليه هو تحصيل العلم الوجدانى بعدم وجوده في الكتب التي يمكن الوصول إليها وإن لم تكن من الكتب المعترف بها أو كتب الأحاديث.

القول الثاني: وجوب الفحص عن المخصوص أو المقيد إلى أن يحصل الظن بعدم وجوده.

القول الثالث: وجوب الفحص عنه إلى أن يحصل الوثيق والاطمئنان بالعدم.

أما القول الأول، فلا يمكن الأخذ به إذ لامقتضى لوجوب تحصيل العلم الوجدانى بعدم وجوده، ضرورة أنه يكفى الوثيق والاطمئنان بالعدم والزائد عليه بلا مبرر، هذا إضافة إلى أنه ليس بإمكان أي مجتهد الفحص عن وجود المخصوص أو المقيد أو القرینه في كل مسألة من المسائل الفقهية بعرضها العريض إلى أن يحصل العلم الوجدانى بوجوده أو بعده وإن عمره لا يفي بذلك.

وأما القول الثاني، وهو كفاية تحصيل الظن بالعدم فلا دليل عليه، لأن الظن

في نفسه لا يكون حجّه حتى يصلح أن يكون مبرراً لجواز التمسك بأصالة العموم أو الاطلاق.

فالنتيجة، إن الظن بعدم وجود القرينة لا يكفي في حججه أصاله الظهور، إذ لا يمكن أن تكون حججيتها منوطه بالظن بعدم وجودها، فإذاً يتعين القول الثالث، وهو وجوب تحصيل الوثوق والاطمئنان بالعدم، فإنه يكفي في جواز التمسك بالأصالة.

نتیجه البحث عده نقاط:

الاولى: المعروف بين الاصوليين أن حججه أصاله الظهور مشروعه بالفحص، وقد استدل عليه بوجوه:

نتائج البحث

منها: بالعلم الاجمالي بوجود مخصصات ومقيدات لعمومات الكتاب و السنن ومطلقاتها.

وفي أن هذا العلم الاجمالي ينحل إلى العلم الاجمالي بوجود هذه القرائن في خصوص الكتب الأربع، فإذاً لا يجب الفحص عنها إلاّ في تلك الكتب، هذا إضافة إلى أن الفحص واجب على الفقيه في كل مسألة أراد استنباط الحكم فيها مطلقاً أى حتى بعد انحلال العلم الاجمالي، وهذا شاهد على أن منشأ وجوب الفحص ليس هو العلم الاجمالي.

الثانية: إن المحقق النائيني قد ذكر أن العلم الاجمالي في المقام غير قابل للانحلال، لأنه إنما يكون قابلاً للانحلال إذا لم يكن المعلوم بالاجمال ذات طابع خاص في الواقع وإلا فلا ينحل، وحيث إن المعلوم بالاجمال في المقام ذات طابع خاص، وهو كونه في الكتب الأربعه فلا ينحل بالفحص والظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، فلهذا يجب الاحتياط في الرائد.

الثالثة: إن السيد الأستاذ قدس سره قد أشكل على المحقق النائيني قدس سره بأن ماذكره من أن المعلوم بالاجمال إذا كان ذات طابع خاص وعنوان مخصوص في الواقع، لم ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم غير تام فيما إذا كان المعلوم بالاجمال المذكور مردداً بين الأقل والأكثر، كما هو الحال في المقام، فإنه حينئذ ينحل بالظفر بالمقدار المعلوم.

الرابعه: إن ماذكره المحقق النائيني قدس سره لا يتم من جهات:

- ١ - إنه مبني على أن يكون عنوان الكتب الأربعه ملحوظاً بنحو الموضوعيه مع أن الأمر ليس كذلك لأنه ملحوظ بنحو الطريقيه.
 - ٢ - مع الأغراض عن ذلك وتسليم أنه ملحوظ بنحو الموضوعيه، ولكن مع هذا ينحل العلم الاجمالى في المقام باعتبار أنه مردد بين الأقل والأكثر وإنما ينحل إذا كان مردداً بين المتباينين.
 - ٣ - إنه ينحل حتى إذا فيما كان مردداً بين المتباينين ولكن حكمه لا حقيقة.

الخامسة: ذكر المحقق النائني، قدس سره أن وجوب الفحص، منوط بتوفير مقدمتين:

- ١ - حججه أصاله العموم منوطه بظهور الأداء فيه، و هو متوقف على إجراء مقدمات الحكمه فى مدخلها.
 - ٢ - طريقة المولى العرفى فى بيان مراداته من خطاباته تختلف عن طريقة المولى الحقيقى، فإن الطريقة الأولى بيان مراده الجدى بخطابه فى مجلس واحد غالباً، بينما الطريقة الثانية بيان مراده الجدى غالباً بالقرائن المنفصلة، ولهذا إذا صدر عام من المولى الحقيقى ولم ينصب قرينه متصله على الخلاف، لم تجر مقدمات الحكمه لإثبات إطلاق مدخله.

ال السادسة: إن كلتا المقدمتين غير تامة، أما المقدمه الأولى، فلأن دلاله أداء العموم على الاستيعاب و الشمول لا توقف على جريان مقدمات الحكمه في مدخلها، بل لا يمكن ذلك كما تقدم.

و أما المقدمه الثانية، فلأن ما ذكره قدس سره من الفرق بين طريقه المولى الحقيقى و طريقه المولى العرفى غير تام، إذ لفرق بين الطريقتين، لأن طريقه الشارع هي الطريقه المتبعه لدى العرف و العقلاه.

السابعه: إن المحقق الخراسانى قدس سره قد ذكر أن عمومات الكتاب و السنن و مطلقاتهما حيث إنهمما كانتا فى معرض التخصيص و التقييد، فلهذا لا يمكن الجزم بحججه أصاله العموم أو الاطلاق إلاّ بعد الفحص.

الثامنه: إن السيد الأستاذ قدس سره قال إن هذا الوجه لا يرجع إلى معنى محصل، لأن صفة المعرضيه لو كانت ثابتة للعمومات المذكوره، فهى لا ترول بالفحص بل لا ترول بالقطع الوجданى بعد المخصوص أو المقيد لها.

الناسعه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من الاشكال إنما يرد على المحقق الخراسانى قدس سره لو كان مراده من المعرضيه القابلية لورود التخصيص أو التقييد، فإنها صفة ذاتيه لها فلاترتفع بالفحص بل بالقطع الوجدانى بعد ورود التخصيص أو التقييد عليها، ولكن الظاهر أن مراده من المعرضيه ليس هذا المعنى، بل بمعنى أن كل عام من عمومات الكتاب و السنن فى معرض الظن بورود التخصيص أو التقييد عليه من باب أن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

العاشره: ذكر السيد الأستاذ قدس سره أن منشأ وجوب الفحص في كلّ مسأله إنما هو احتمال وجود المخصوص أو المقيد فيها في الواقع، على أساس أن بيان الأحكام الشرعيه إنما يكون بالطرق الاعتياديـه المتعارفـه، بحيث لو فحص المكلف لوصل

إليها، فلذلك يجب الفحص، وفيه أن مجرد الاحتمال لا يكون مانعاً عن التمسك بالعموم أو الاطلاق.

الحادي عشر: ذكر المحقق العراقي و السيد الأستاذ ، أن منشأ وجوب الفحص الآيات و الروايات الدالتين على وجوب التفقة في الدين و تعلم الأحكام الشرعية، وقد تقدّم أنه لا يمكن الاستدلال بشيء منهما على وجوب الفحص.

الثانية عشر: في مقدار الفحص أقوال ثلاثة:

١ - قول بوجوب الفحص إلى حصول العلم الوجداني بالعدم.

٢ - قول بوجوبه إلى حصول الظن به.

٣ - قول بوجوبه إلى حصول الوثيق والاطمئنان به.

والصحيح هو القول الأخير.

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله

اشارة

إذا تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَجِدُ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعْوَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا» (١)، بتقريب أن المطلقات في صدر الآية الكريمة تشمل المطلقات الرجعيات والبائنات معًا إما بالاطلاق ومقدمات الحكم أو بالوضع، وأما الضمير في قوله عز وجل: «وَبُعْوَتُهُنَّ ... إِلَخ»، فيرجع إلى الرجعيات فقط وهي بعض مدلول المطلقات وأفرادها على أثر اختصاص هذا الحكم بها،

ص: ٤٤٨

١-(١) - سورة البقرة آية ٢٢٨.

حيث إن لازواجهنّ حق الرجوع إليهينّ في أثناء العدّ دون ازواج البائنتات، وعلى هذا فيقع الكلام في أن المراد من المطلقات في صدر الآية هل هو خصوص المطلقات الرجعيات أو الأعمّ منها ومن البائنتات، ومقتضى أصاله العموم الثاني ومقتضى أصاله عدم الاستخدام الأول، فإذاً تقع المعارضه بين ظهور المطلقات في العموم وظهور الضمير في رجوعه إلى تمام مدلول مرجعه، ولا يمكن الجمع بين هذين الظهورين، وإن شئت قلت أن المراد الاستعمالي من المطلقات هو العموم، لأنها مستعملة فيه بلا فرق بين أن تكون دلالتها على العموم بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمه هذا ممّا لا- كلام فيه، وإنما الكلام في المراد من الضمير فتاره نعلم أن المراد الاستعمالي منه الخاص، وأخرى نعلم أن المراد الجدي منه الخاص. فعلى الأول لابد من الالتفات بالاستخدام و هو عدم التطابق بين المراد الاستعمالي للضمير، والمراد الاستعمالي للمرجع و هو خلاف الظاهر، لأن الظاهر عرفاً هو التطابق بين الضمير و المرجع بمعنى رجوعه إلى تمام مدلوله الاستعمالي، و أما رجوعه إلى بعض مدلوله فهو بحاجه إلى قرينه، فإذاً يقع الكلام في أن المرجع في المسألة هل هو أصاله العموم أو أصاله عدم الاستخدام أو لا هذا ولذاك فيه أقوال:

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله

القول الأول: للمحقق النائيني قدس سره وأن المرجع أصاله العموم

اشارة

قد اختار المحقق النائيني قدس سره القول الأول، وأن المرجع في المسألة أصاله العموم دون أصاله عدم الاستخدام، وقد أفاد في وجه ذلك وجوهاً:

الوجه الاول في كلام النائيني: إن استخدام الضمير في الآية الشريفه إنما يلزم إذا اريد من المطلقات معناها العام ومن الضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات

الوجه الأول: إن استخدام الضمير في الآية الشريفه إنما يلزم إذا اريد من المطلقات معناها العام ومن الضمير الراجع إليها خصوص الرجعيات، و هذامبني على أن يكون العام بعد التخصيص مجازاً، فإذاً له حينئذ معنيين:

الأول: معناه الحقيقي وهو الاستيعاب و الشمول لكل ما يراد من المدخول.

الثاني: معناه المجازى، و هو الباقي فيه بعد التخصيص، وعلى هذا فبطبيعة الحال إذا أريد من المطلقات فى الآية المباركة معناها العام، و هو الاستيعاب والشمول ومن الضمير معناها المجازى، و هو الباقي فيها لزم الاستخدام، و أمبناء على ما هو الصحيح من أن التخصيص لا يوجب التجوز فى العام بل هو مستعمل فى معناه الموضوع له، و هو الشمول والاستيعاب، فلا يكون له إلا معنى واحد و هو معناه الحقيقى، فإذاً لا موضوع للاستخدام، لأن الضمير يرجع إلى ما استعمل فيه العام، فالتطابق حينئذٍ بين الضمير و المرجع موجود [\(١\)](#) هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن لزوم الاستخدام في المقام لا يتوقف على أن يكون العام مجازاً بعد التخصيص، فإنه إذا أريد من العام معناه الحقيقى و هو استيعاب تمام أفراد مدخله ومن الضمير الذى يرجع إليه بعض أفراده، فهو استخدام ويكون على خلاف الظاهر، لأن مقتضى الظهور التطابق بين الضمير والمرجع [\(٢\)](#).

وفيه، إن الظاهر عدم ورود هذا الاشكال على المحقق النائيني قدس سره حيث إن مراده على الظاهر أن لازم عدم كون العام مجازاً بعد التخصيص هو أن المطلقات في الآية الشريفة قد استعملت في معناها الموضوع له، و هو الاستيعاب والشمول ل تمام أفرادها في مرحله التصور و التصديق بلحاظ الارادة الاستعماليه، والضمير في قوله تعالى: «وَمُعْوِلُهُنَّ ... الخ» يرجع إلى نفس هذا المعنى العام في كلتا المرحلتين، فإذاً ليس هنا استخدام لا- في مرحله التصور ولا- في مرحله الاستعمال، غايه الأمر قد علمنا بواسطه القرىنه الخارجيه أن المراد الجدي من الضمير بعض أفراد العام لا أن الضمير مستعمل فيه حتى يلزم الاستخدام، و إن

ص: ٤٥٠

-
- ١- [\(١\)](#) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٢.
 - ٢- [\(٢\)](#) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٨٧.

شتئ قلت إن التطابق بين المراد من الضمير والمرجع موجود في تمام المراحل أى من مرحله التصور إلى مرحله التصديق حتى بلحاظ الارادة الجديه، لأن المرادالجدى من العام هو الخاص أيضاً بلحاظ حكم الضمير الذى هو مختصّ به هذا.

والتحقيق في المقام أن يقال إن الضمير الذي يتبع العام إن كان بمثابة القرينه المتصله، فهو مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم ووجب لانعقاد ظهوره في الخاص واستعماله فيه حقيقه، فإن عموم العام يختلف سعهً وضيقاً باختلاف مدخول الأداء اطلاقاً وتقييداً، وعلى هذا فلام موضوع لأصاله العموم والاطلاق ولا لأصاله عدم الاستخدام، لأن موضوع كلتا الأصالتين الشك في المراد الجدى للمتكلم، والمفروض أن المراد الجدى في كلتيهما معلوم في المقام وهو الخاص، وعليه فيكون الضمير مطابقاً مع ما يرجع إليه في تمام مراحل الدلاله، فإذا ذكرنا لا موضوع لشيء من الأصالتين هنا، وإن كان بمثابة القرينه المنفصله فهو لا يمنع عن انعقاد ظهور العام في العموم لا-تصوراً ولا-تصديقاً بلحاظ الارادة الاستعماليه وإنما يمنع عن حجيته في الكشف عن الأراده الجديه، وعلى هذا فالملطلقات في الآيه الشريفه قد استعملت في معناها الموضوع له وهو العموم والاستيعاب في مرتبه الارادة الاستعماليه، والضمير في قوله تعالى: «وَبُعْلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» يكون مطابقاً لمرجعه في المدلول التصورى والاستعمالي، وكذلك في المدلول الجدى بلحاظ أن الضمير يدل على أن المراد الجدى من المطلقات الرجعيات فقط باعتبار أن الضمير متکفل لحكم مختص بها ولا-يعلم البيانات، فإذا ذكرنا لامحاله يكون المراد الجدى من المطلقات خصوص الرجعيات بقرينه خارجيه، وهى اختصاص الحكم بها لا بالاستعمال، فإن المراد التصورى والاستعمالي من الضمير عام ويكون مطابقاً مع المرجع غايه الأمر أن القرينه قد قامت على أن المراد الجدى منه الخاص وهو الرجعيات فقط.

وبكلمه، إن المطلقات في الآية الشريفة موضوعه لثلاثة أحكام:

الأول: العدّه، و هي تربيع المطلقات بأنفسهن ثلاثة قروء.

الثاني: حرمه كتمان ما في أحشائهن.

الثالث: حق الرجوع إليهن في أثناء العدّه، أما بالنسبة إلى الحكمين الأولين، فهـى موضوعـه لهـما بـمـا بـمـالـهـا منـ المعـنىـ العـامـ تصـورـاًـ وـتصـديـقاًـ بـلـحـاظـ الـإـرـادـهـ الـاسـتـعـمـالـيـهـ وـالـجـديـهـ مـعـاًـ،ـ والـضـمـيرـ فيـ قولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـبـعـوـتـهـنـ»ـ يـرجـعـ إـلـيـهـنـ بـمـعـناـهـاـ العـامـ فـيـ مرـحلـهـ الـاسـتـعـمـالـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ الضـمـيرـ مـطـابـقـاًـ لـلـمـرـجـعـ فـيـ المـدـلـولـ الـاسـتـعـمـالـيـ،ـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ المـرـادـ الجـديـ مـنـهـ الخـاصـ بـقـرـيـنـهـ خـارـجيـهـ،ـ فـإـذـنـ لـاـ يـلـزـمـ الـاسـتـخـدـامـ وـعـدـمـ التـطـابـقـ بـيـنـ الضـمـيرـ وـالـمـرـجـعـ فـيـ عـالـمـ الـاسـتـعـمـالـ.

الوجه الثاني في كلام النائني قدس سره: إن أصاله عدم الاستخدام لا تجري في المقام في نفسها بقطع النظر عن معارضتها بأصاله العموم

الوجه الثاني: إن أصاله عدم الاستخدام لا تجري في المقام في نفسها بقطع النظر عن معارضتها بأصاله العموم، وذلك لأن حجـيهـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـاسـتـخـدـامـ كـحـجـيـهـ أـصـالـهـ العـمـومـ إـنـمـاـ هـىـ مـنـ بـابـ الـظـهـورـ الـتـوـعـيـ،ـ فـإـذـنـ كـلـتـاـ الـأـصـالـتـيـنـ حـجـجـهـ بـبـنـاءـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـأـمـاـ أـصـالـهـ العـمـومـ،ـ فـهـىـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ حـجـجـهـ بـبـنـاءـ الـعـقـلـاءــ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ وـأـنـهـ الـعـامـ أوـ الـخـاصـ،ـ فـعـنـدـئـذـ لـامـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ لـإـثـبـاتـ أـنـهـ الـعـامـ،ـ وـإـرـادـهـ الـخـاصـ بـحـاجـهـ إـلـيـ قـرـيـنـهـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـعـلـومـاًـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـدـاءـ هوـ الـاسـتـيعـابـ وـالـشـمـولـ،ـ وـلـكـنـ الشـكـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ أـنـ استـعـمـالـهـاـ فـيـ هـلـ يـكـوـنـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـهـ أوـ الـمـجـازـ،ـ فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـأـصـالـهـ العـمـومـ لـإـثـبـاتـ أـنـهـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـهـ،ـ لـأـنـ حـجـيـتـهاـ عـلـىـ أـسـاسـ ظـهـورـ حـالـ الـمـتـكـلـمـ وـالـمـفـرـوضـ أـنـ لـاـ ظـهـورـ لـحـالـهـ فـيـ أـنـهـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـهـ،ـ وـأـمـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـاسـتـخـدـامـ فـأـيـضاًـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـهـاـ إـنـمـاـ تـكـوـنـ حـجـجـهـ بـبـنـاءـ الـعـقـلـاءــ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ مـرـادـهـ مـنـ الضـمـيرـ هـلـ هـوـ الـعـامـ أوـ الـخـاصـ،ـ

فعدئذ لامانع من التمسك بها لإثبات أنه العام لظهور حال المتكلم في التطابق بين المراد من الضمير والمرجع، وعدم التطابق بينهما بحاجه إلى قرينه، وأما إذا كان المراد الاستعمالى منه معلوماً كما في المقام، حيث إن الضمير في قوله تعالى: «وَبِعُولَتْهُنَّ .. الخ» يرجع إلى خصوص الرجعيات، ولكنه يشك في أنه هل كان بنحو الاستخدام أو بنحو التطابق بين الضمير والمرجع، ففي مثل ذلك لا يمكن التمسك بأصاله عدم الاستخدام.

تفصيل المصنف في المقام

والجواب أن الصحيح في المقام التفصيل بين أصاله العموم وأصاله عدم الاستخدام، أما أصاله العموم فالأمر فيها كما تقدم من أنها إنما تكون حججه فيما إذا كان الشك في المراد النهاي الجدى للمتكلم مع العلم بأن الاستعمال يكون بنحو الحقيقة.

وأما أصاله عدم الاستخدام، فالامر فيها ليس كذلك إذ لامانع من التمسك بهامطلقاً بلافرق بين أن يكون مراد المتكلم من الضمير معلوماً أو لا. والأول: كما إذا فرض أن الضمير في قوله تعالى: «وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» يرجع إلى خصوص الرجعيات و الشك إنما هو في المرجع وهو المطلقات في الآية الكريمه وهل أنه استعمل في المعنى العام أوالخاص.

والثانى: كما إذا فرض أن المراد من الضمير غير معلوم ومردد بين الخاص والعام، وأما المراد من المرجع فهو معلوم لأنه مستعمل في المعنى العام، وعلى كلا الفرضين لامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام، وهي أصاله التطابق بين الضمير والمرجع، أما في الفرض الأول، فلأن المراد من الضمير إذا كان هوالخاص، ويشك في استعمال المرجع فيه أو في العام، فلامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات التطابق بين المراد من الضمير والمرجع، لأنه مقتضى

الظهور السياقى للكلام، و هذا الظهور يصلح أن يكون قرينه مانعه عن أصاله العموم، باعتبار أنه بمثابة القرينه المتصله والأصاله إنما تجري فيما إذا لم يكن هناك ظهور للكلام فى التطابق بين الضمير والمرجع، وإن فهو مانع عنها أو لا أقل من احتمال مانعيته لها، و هو مساوق لاحتمال قرينه المتصل، وأما فى الفرض الثانى، و هو ما إذا كان المراد من الضمير غير معلوم، بأن لأنعلم أنه يرجع إلى العام أوالخاص، ولكن المراد من المرجع معلوماً وأنه استعمل فى المعنى العام، فلامانع أيضاً من التمسك بصاله عدم الاستخدام لإثبات التطابق بين الضمير والمرجع، على أساس ظهور السياقى للكلام فى ذلك، فإذا ذكر لا يقتضى أصاله عدم الاستخدام بصاله العموم.

والخلاصة، إن هذا التطابق ثابت فى مرحله الاستعمال و الجد معاً، لوضوح أن المراد الجدى من الضمير إذا كان الخاص فلامحاله يكون المراد الجدى من المرجع أيضاً ذلك بمقتضى ظهور الكلام فى التطابق و الوحده فى كلتا المرحلتين، بل أن هذا التطابق فى كليتهما معاً مطابق للوجدان والارتکاز العرفي، و هذا بخلاف أصاله العموم، فإنها إنما تكون حجه فيما إذا كان الشك فى المراد، كما إذا علمنا بأن أداته العموم مستعمله فى الاستيعاب و الشمول ل تمام أفراد المدخول، ولكنه يشك فى أنه مراد للمتكلم جداً أو لا، ففى مثل ذلك لامانع من التمسك بصاله العموم لإثبات أنه مراد له جداً، على أساس ظهور العام فى ذلك طالما لم تكن هناك قرينه على الخلاف، و أما إذا كان المراد منه معلوماً، ولكن كان الشك فى كيفية الاستعمال وأنها بنحو الحقيقه أو المجاز، ففى مثل ذلك لا يمكن التمسك بصاله الحقيقه لعدم ظهور الاستعمال فى أنه بنحو الحقيقه وعدم ظهور حال المتكلم فى أنه أراد المعنى الحقيقى، فإن الاستعمال قد يكون حقيقياً وقد يكون مجازياً ولا يقتضى فى نفسه أن يكون حقيقياً، ودعوى أن غلبه استعمال اللفظ فى

المعنى الحقيقي تصلح أن تكون قرينه على حمل الاستعمال على الحقيقة.

مدفوعه بأنه لو سلمنا الغلبه فإنها لاتفيid أكثر من الظن بـالـأعمـ الأـغلـبـ، والمـفـروـضـ أنه لا دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـظـنـ، وـأـمـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـاستـخـدـامـ فـهـىـ حـجـهـ مـطـلـقاـ، عـلـىـ أـسـاسـ توـفـرـ الـظـهـورـ السـيـاقـىـ فـىـ التـطـابـقـ وـالـوـحـدـهـ فـىـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ.

فالنتيجه، إن الظهور السياقى للكلام فى التطابق و الوحده مقدم على ظهور العام فى العموم، لأنه بمثابه القرineh فيكون مبتنياً للمراد الجدى النهائى منه ومعه لامجال للتمسك بها، ومن هنا يظهر أنه لايمكن فرض وقوع المعارضه بينهما، فإن الأولي و هي أصاله عدم الاستخدام تتقدم على الثانية و هي أصاله العموم، وعلى هذا فلاشبته فى أن المراد من المطلقات فى الآيه الشرييفه العموم بالنسبه إلى الحكمين الأولين بلاحظ الاراده الاستعماليه و الجديه معاً، و أما بالنسبة إلى الحكم الثالث الذى يكون الضمير متكتفلاً له، فلاشبته فى أن المراد الجدى منه الخاص، و هو حصه خاصه من المطلقات وإنما الكلام فى المراد الاستعمالي منه، وبمقتضى الظهور التطابقى بين المراد الاستعمالي و المراد الجدى أنه الخاص أيضاً، ولكن لايمكن الأخذ بهذا الظهور فى المقام، لأن الأخذ به إنما يمكن فيما إذا لم تكن هناك قرينه من الخارج على عدم التطابق، و هي موجوده فى المقام، وذلك لأن ظاهر الآيه الكريمه أن الضمير فى قوله تعالى: «وَ بُعْوَتَهُنَّ» يرجع إلى المطلقات بمعناها العام، ولو كنا نحن و الآيه الشرييفه فنقول بعموم هذا الحكم لمطلق المطلقات كالحكمين الأولين، ولكن القرineh من الخارج قد قامت على اختصاص هذا الحكم بالمطلقات الرجعيات فقط، و هي الروايات التي تنص على ذلك، و مقتضى هذه القرineh المنفصله أن المراد الجدى من الضمير هو الخاص باعتبار أن القرineh المنفصله لا تكون رافعه للظهور وإنما تكون رافعه لحججته و كشفه

عن المراد الجدى دون الاستعمالى، وعلى هذا فلا استخدام فى الآية الشريفة.

الوجه الثالث فى كلام النائينى قدس سره: التفصيل بين أن يكون الاستخدام فى عقد الوضع أو فى عقد الحمل

الوجه الثالث: التفصيل بين أن يكون الاستخدام فى عقد الوضع أو فى عقد الحمل، فعلى الأول لامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام فيما إذا كان المراد من الضمير معلوماً، والشك إنما هو في كيفية إراده المتكلم من المرجع وإنها بنحو الحقيقة أو المجاز كقولنا: «رأيتأسداً وضربته»، وعلمنا بأن مراده من الضمير الرجل الشجاع، واحتمنا أن يكون المراد الاستعمالى بلفظ الأسد الحاكى عمما وقع عليه الرؤيه الرجل الشجاع أيضاً، كما احتملنا أن يكون المراد الاستعمالى منه الحيوان المفترس، فعلى الأول لا يلزم الاستخدام، وعلى الثاني يلزم، وفي مثل ذلك لامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات أن المراد من لفظ الأسد الرجل الشجاع، على أساس الظهور السباقى للكلام فى التطابق بين الضمير و المرجع، وأما أصاله الحقيقة فهو لاتجرى فى المقام لحكمه أصاله عدم الاستخدام عليها، لأنها تثبت أن المراد من لفظ الأسد الرجل الشجاع، فإذا ترفع موضوع أصاله الحقيقة تعيّداً، لأن موضوعها الشك فى المراد منه و هي ترفع هذا الشك تعيناً.

وعلى الشانى، كما فى الآية الشريفة حيث إن الضمير فيها يرجع إلى المطلقات لا إلى حصه خاصه منها و هي الرجعيات، وعليه فيكون المراد الاستعمالى من الضمير مطابقاً للمراد الاستعمالى من المرجع، غايه الأمر أن هناك قرينه أن المراد الجدى من الضمير هو خصوص الرجعيات، فإذا إراده الرجعيات من الضمير فى مرحلة الجد إنما هي بحال آخر، و هو عقد الحمل فى الآية المباركة المتمثل فى قوله تعالى: «أَحَقُّ بِرَدْهَنَ» بعد قوله تعالى: «وَبُعُولَتْهَنَ»، فإذا لاستخدام فى المقام ولا مانع من الرجوع إلى أصاله العموم.

وللننظر فيه مجال، أما أولاً: فلأن عقد الحمل في الآية الشريفه لو سلمنا دلالته على إراده خصوص الرجعيات من المطلقات فيها، لكن من القرىنه المتصله بالضمير ومانع انعقاد ظهوره في الرجوع إليها مطلقاً ووجب لانعقاد ظهوره في الرجوع إلى الرجعيات فقط، فإذاً لابد من الالتزام بالاستخدام في الآية المباركه، باعتبار أن المراد الاستعمالي من الضمير غير المراد الاستعمالي من المرجع، فإنه في الأول الخاص وفي الثاني العام، باعتبار أن عقد الحمل وإن كان قرينه على اختصاص حق الرجوع بالرجعيات، إلا أنه قرينه منفصله بالنسبة إلى المطلقات في صدر الآية فلا يمنع عن انعقاد ظهورها في العموم.

وثانياً: إن عقد الحمل في الآية الشريفه لا يصلح أن يكون قرينه على تخصيص الضمير ببعض أفراد العام، لأن عقد الحمل لا يدل في نفسه على اختصاص هذا الحكم بالمطلقات الرجعيات، فلهذا لا يمنع عن رجوع الضمير إلى المطلقات بمعناها العام، حيث إننا لو كنا نحن و الآية الشريفه لقلنا بأن جميع الأحكام الثلاثه فيها ثابته للمطلقات مطلقاً، ضروريه أنه ليس في الآية الشريفه ما يدل على تخصيص الحكم الثالث ببعض أفرادها، نعم قد قامت القرىنه من الخارج على اختصاص هذا الحكم بحصه خاصه من المطلقات، وهى الروايات التي تنص على أن المرأة المطلقه إذا كانت رجعيه جاز لزوجها أن يرجع إليها طالما كانت فى العده، فإذاً الروايات قرينه على أن المراد الجدى النهائى من الضمير الخاص.

فالنتيجه، إن لفظ المطلقات في الآية الشريفه قد استعمل في معناها العام و الضمير في قوله تعالى: «وَبُعْلَتُهُنَّ» يرجع إليه، والتخصيص إنما جاء من جهة الدليل الخارجى، وهو كما لا يوجب استعمال المرجع في الخاص كذلك لا يوجب استعمال الضمير فيه، وإنما يدل على أن المراد الجدى منه الخاص وهو

يتطلب أن يكون المراد الجدى من المرجع أيضاً كذلك، على أساس أنه لا يمكن أن يكون المراد الجدى من الضمير الخاص دون المرجع وبالعكس فلاموضوع للاستخدام فى الآية الكريمه، وبكلمة واضحه أن الآية الشريفه وما شاكلها مما يكون متكتفلاً لحكمين:

أحدهما: ثابت للعام بعمومه. والآخر: ثابت له بلحاظ رجوع الضمير إليه مع اختلافهما في المتعلق كما في الآية المباركة، فإن متعلق الأول الترخيص ومتصلق الثاني رجوع الزوج إلى زوجته أثناء العده، وموضع الأول عام، والثاني خاص خارجه عن محل الكلام، فإن محل الكلام في المقام هو ما إذا دار الأمر بين أصاله العموم والحقيقة وبين أصاله عدم الاستخدام، وأما الأمر في الآية الشريفه وما شاكلها فهو لا يدور بينهما، لأن الضمير فيها إن استعمل في غير ما استعمل فيه المرجع، كما إذا كان المراد الاستعمالى من الضمير الخاص ومن المرجع العام، فهو استخدام، وحينئذ فلاموضوع لأصاله عدم الاستخدام، وأما في المرجع، فلامانع من الرجوع إلى أصاله العموم فيه إذا كان الشك في المراد منه وإن استعمل فيما استعمل فيه المرجع فلا استخدام، والظاهر من الآية الشريفه الفرض الثاني، لأن التخصيص فيها قد ثبت بدليل خارجي، فإنه يدل على اختصاص حق الرجوع أثناء العدّه في المطلقات الرجعيات فحسب لامطلاقاً، وإنّا لاتدل على هذا التخصيص، وإن شئت قلت إن هناك صورتين:

صوتان عن النظر في وجه الثالث

الصورة الأولى: إذا كان الكلام مشتملاً على حكمين أو أكثر

الصورة الأولى: ما إذا كان الكلام مشتملاً على حكمين أو أكثر، أحدهما ثابت لذات المرجع لا بما هو مرجع، والآخر ثابت له بما هو مرجع لافي نفسه، وذلك كالآية الشريفه، وفي هذه الصورة تتصور عده حالات:

الأولى: إن الضمير في نفسه أو بواسطه القرینه المتصله يرجع إلى نفس ما

أراده المتكلم من المراد وهو المعنى، العام فيكون المراد الاستعمالى من الضمير مطابقاً للمراد الاستعمالى من المرجع، ولكن القرینه من الخارج قد قامت على أن المراد الجدى من الضمير الخاص، وفي هذه الحاله لا موضوع لأصاله عدم الاستخدام، فإن موضوعها ما إذا كان الشك فى أن المراد من الضمير هل هو العام أو الخاص أو الشك فى المراد من المرجع، وهنا لاشك لا فى طرف الضمير ولا فى طرف المرجع.

الثانیه: إن الضمير بنفسه أو بواسطه القرینه الخارجیه إذا كان راجعاً إلى المعنى المجازى للعام وكان المراد الاستعمالى منه معناه الحقيقى و هو العموم، فحينئذ لا بد من الالتزام بالاستخدام، لأن المراد الاستعمالى من الضمير لا يكون مطابقاً للمراد الاستعمالى من المرجع، وما إذا شک فى أن المراد من العام هل هو معناه الحقيقى، و هو العموم و الشمول أو معناه المجازى و هو الخاص، فلا مانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات أن المراد من العام هو الخاص، لأن ظهور الكلام السياقى فى أن المتكلم أراد من العام نفس ما أراده من الضمير، يتقدم على أصاله العموم من باب الحكمه كما تقدم، لأنه رافع لموضوعها تعبدأ.

الثالثه: ما إذا شک فى أن المراد من الضمير هل هو عام أو خاص، ففى مثل ذلك تارة يكون المراد من العام معلوماً وأخرى لا يكون معلوماً، فعلى الأول لامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات أن المراد من الضمير هو نفس المراد من العام بمقتضى قاعده التطابق بين الضمير و المرجع، و أما على الثانى فلا يمكن التمسك بأصاله عدم الاستخدام، لأن هذه الأصاله مبتهء على ظهور التطابق بين الضمير و المرجع، و هذا الظهور إنما هو فيما إذا كان المراد من أحدهما معلوماً دون الآخر، فإن فى مثل ذلك قاعده التطابق بينهما تقتضى ذلك لافيما إذا كان المراد من كليهما مجھولاً.

الصورة الثانية: ما إذا كان الكلام متكفلاً لحكم واحد ثابت للعام بلحاظ رجوع الضمير إليه، وفي هذه الصورة أيضاً حالات:

الأولى: ما إذا كان الضمير في نفسه أو بواسطه القرينه الخارجيه راجعاً إلى العام بمعناه الحقيقي، وعليه فيكون المراد الاستعمالي من الضمير مطابقاً للمراد الاستعمالي من المرجع، وحينئذٍ فلام موضوع للاستخدام وإن كنّا نعلم من الخارج أن الحكم بلحاظ الارادة الجديه خاص ومتعلق ببعض أفراد العام، لأن هذا العلم الخارجى لا يوجب انقلاب ظهور الكلام عما وقع عليه، والمعيار في الاستخدام وعدمه إنما هو بظهور الكلام في التطابق أو عدمه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الضمير متصلًا أو منفصلًا، والأول كقولنا: «رأيت أسدًا فضربته»، والثانى كالآية الشريفه.

الثانية: ما إذا كان الضمير في نفسه أو بواسطه القرينه الخارجيه راجعاً إلى بعض أفراد العام، وحينئذٍ فإن كان الضمير متصلًا بالعام فهو مانع عن ظهور العام في العموم ووجب لانعقاد ظهوره في الخاص، وعليه فالمراد من الضمير هو المراد من المرجع استعملاً وجداً وإن كان منفصلاً عن العام، فحيث إنه لا يمنع عن ظهوره في العموم واستعماله فيه، فلامناص حينئذٍ من الالتزام بالاستخدام، على أساس أن الضمير إذا كان منفصلاً فهو بمثابة القرينه المنفصله، فلا يكون مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم وإنما يكون مانعاً عن حججته فيه، هذا إذا كان مراد المتكلم من العام معلوماً و هو العموم والشمول، وأما إذا فرض أنه مشكوك، فيرجع حينئذٍ إلى أصله عدم الاستخدام لإثبات أن المراد منه الخاص دون أصله العموم لتقدم الأولى على الثانية كما مر.

الثالثة: ما إذا شك في أن الضمير المنفصل عن العام هل كان يرجع إليه بمعناه

الحقيقى، و هو العموم والشمول أو إلى بعض أفراده، ففى مثل ذلك لامانع من الرجوع إلى أصاله عدم الاستخدام، على أساس ظهور الكلام فى التطابق بين المراد الاستعمالي من الضمير و المراد الاستعمالي من المرجع كما تقدّم.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هى أن المراد من الضمير إذا كان معلوماً دون مايرجع إليه أو بالعكس، فالمرجع أصاله عدم الاستخدام، أما على الأول فلأن هذه الأصاله تتقدم على أصاله العموم، على أساس أن ظهور الكلام فى التطابق والاتحاد بين الضمير و المرجع يكون قرينه عرفيه لرفع اليدين عن أصاله العموم، و أما على الثانى فواضح، لأن أصاله العموم لا تجري في نفسها، باعتبار أن المراد من العام إذا كان معلوماً فلام موضوع لها، و أما إذا لم يكن المراد معلوماً لامن الضمير ولا من العام، فلاتجري أصاله عدم الاستخدام، وكذلك إذا كان الضمير متصلاً به، هذا تمام الكلام فى القول الأول.

القول الثانى مختار السيد الأستاذ قدس سره و هو أن المرجع أصاله عدم الاستخدام

اشارة

و قد اختار السيد الأستاذ قدس سره في المسئلة القول الثاني، و هو أن المرجع في المسئلة أصاله عدم الاستخدام دون أصاله العموم، و قد أفاد في وجه ذلك أن ظهور الكلام السياقى في التطابق بين المراد من الضمير ومايرجع إليه هو المنشألتقدم أصاله عدم الاستخدام على أصاله العموم ورفع اليدين عنها، باعتبار أنه مطابق للارتکاز العرفى و الوجдан، وكذلك الحال فيما إذا دار الأمر بين رفع اليدين عن أصاله عدم الاستخدام ورفع اليدين عن أصاله الحقيقة.

فالنتيجه أن أصاله عدم الاستخدام تتقدم على أصاله العموم، لأن ظهور الكلام عرفاً في التطابق والاتحاد بين المراد من الضمير وما يرجع إليه قرينه بحسب الارتکاز العرفى على رفع اليدين عن أصاله العموم⁽¹⁾.

ص: ٤٦١

١- (1) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٨٨ .

وغير خفى أن ما أفاده قدس سره في المقام تام، لأن محل الكلام في المسألة إنما هو فيما إذا دار الأمر بين التمسك بأصاله العموم أو الحقيقة والتمسك بأصاله عدم الاستخدام، وعلى هذا فبطبيعة الحال يختص محل الكلام في المسألة بالضمير المنفصل عما يرجع إليه، وإن يكون المراد الاستعمالى من أحدهما معلوماً دون الآخر، كما إذا كان المراد من الضمير معلوماً دون ما يرجع إليه أو بالعكس، وأما إذا كان المراد الاستعمالى من كليهما معاً مشكوكاً فيه أو كان الضمير متصلاً بما يرجع إليه فهو خارج عن الكلام.

القول الثالث مختار المحقق الخراسانى و هو عدم جواز التمسك بacialه العموم فيها

اشارة

وقد اختار المحقق الخراسانى قدس سره في المقالة القول الثالث، وهو عدم جواز التمسك بacialه العموم فيها ولا بacialه عدم الاستخدام، وقد أفاد في وجه ذلك أما عدم جواز التمسك بacialه العموم، فلأن تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده، يصلح أن يمنع عن انعقاد ظهوره في العموم، لأن ذلك داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينه بنظر العرف، ومعه لا ظهور له حتى يتمسك به إلا على القول باعتبار أصاله الحقيقة تعيّداً و هو غير ثابت، وأما عدم جواز التمسك بacialه عدم الاستخدام، فلأن الأصل اللفظي إنما يكون متبناً ببناء العقلاء فيما إذا شك في مراد المتكلم من اللفظ، وأما إذا كان المراد منه معلوماً وكان الشك في كيفية إرادته وإنها بنحو الحقيقة أو المجاز، فلا أصل هناك لتعيينها، وعلى الجملة فالأصول اللفظية إنما تكون حجّه في تعيين المراد من اللفظ فحسب دون كيفية إرادته من عموم أو خصوص وحقيقة أو مجاز، لأن بناء العقلاء لم يجر على العمل بها لتعيينها وإنما جرى بنائهم على العمل بها في تعيين المراد عند الشك فيه، وحيث إن المراد من الضمير فيما نحن فيه معلوم، والشك إنما هو في كيفية استعماله وإنه بنحو الحقيقة أو المجاز، فلا يمكن التمسك بacialه عدم الاستخدام لإثبات

كيفية استعماله لفرض عدم بناء من العقلاء على ذلك [\(١\)](#).

الجواب عن ذلك

والجواب عن ذلك قد ظهر مما تقدم وملخصه: إنه لا يقاس أصاله عدم الاستخدام بأصاله العموم أو الحقيقة، فإن أصاله عدم الاستخدام تجري في موردين:

الأول: أن يكون المراد الاستعمالي من الضمير معلوماً دون ما يرجع إليه.

الثاني: عكس ذلك، أما في الفرض الأول، فالمراد من الضمير وإن كان معلوماً إلا أن الشك إنما هو في تطابق المراد منه مع المراد من المرجع وهو العام، وظهور الكلام السياقى في هذا التطابق مقدم على أصاله العموم بملأك أن التطابق والاتحاد بينهما أمر ارتكازى وموافق للوتجدان فيكون قرينه على رفع اليد عنها.

وأما في الفرض الثاني، فالأمر فيه واضح إذ لا شك في طرف المرجع فإن المراد منه معلوم، وهو استعماله في العموم والاطلاق وشك إنما هو في التطابق بين المراد من الضمير والمراد من المرجع، ففي مثل ذلك لامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات التطابق والاتحاد بينهما، وأصاله العموم لا تجرى في نفسها في هذا الفرض لا من جهة تقديم أصاله عدم الاستخدام عليها، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، قد تقدم أن الضمير إذا كان متصلاً بالعام، فهو مانع عن انعقاد ظهور العام في العموم ووجب لانعقاد ظهوره في الخاص كالقرينه المتصله، وإن كان منفصلاً عنه لم يكن مانعاً عن انعقاد ظهوره في العموم، ومع انعقاد ظهوره فيه، فإن كان الضمير يرجع إليه فلام موضوع للاستخدام، وإن كان يرجع إلى الخاص، فلامناص من الالتزام بالاستخدام، وإن لم يعلم المراد منه، فلامانع من التمسك بأصاله عدم الاستخدام لإثبات التطابق والاتحاد بينهما كما

ص: ٤٦٣

١- (١) - كفاية الأصول ص ٢٣٣.

فالنتيجة، إن المقام غير داخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقريته، إلى هنا قد تبين أن الصحيح في المسألة هو القول الثاني دون القول الأول والثالث، هذا تمام الكلام في العام المتعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراده.

نتائج البحث

نتائج البحث متمثلة في نقاط:

الأولى: إن العام إذا تعقبه ضمير يرجع إلى بعض أفراده، فهل المرجع فيه أصاله العموم أو أصاله عدم الاستخدام أو لا هذه ولا تلك، والجواب أن فيها أقوالاً ثلاثة:

الأولى: إن المرجع في المسألة أصاله العموم، وقد اختار هذا القول المحقق النائيني قدس سره، واستدل عليه بوجوه ولا يتم شيء من هذه الوجوه على تفصيل تقدّم.

الثانية: إن أصاله العموم لا تجري فيما إذا كان المراد من العام معلوماً و الشك إنما هو في كيفية الاستعمال وأنها ب نحو الحقيقة أو المجاز وإنما تجري فيما إذا كان الشك في المراد، وأما أصاله عدم الاستخدام فهى تجري في موردين:

الأول: فيما إذا كان المراد من الضمير معلوماً دون المرجع، الثاني عكس ذلك، هي تقدم على أصاله العموم، فإذا ذكر الكلام في المسألة هو ما إذا كان المراد الاستعمالى من الضمير معلوماً دون المرجع أو بالعكس.

الثالثة: إن الآية المباركة و هي قوله تعالى: «وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ... الخ» خارجه عن محل الكلام في المسألة، باعتبار أن المراد الاستعمالى من الضمير هو نفس المراد الاستعمالى من العام وهو العموم و

الشمول، ومحل الكلام في المسألة إنما هو فيما إذا كان المراد الاستعمالى لأحد هم معلوماً دون الآخر، و أما التخصيص بلاحظ المراد الجدى فهو ثابت من الخارج.

الثانى: إن السيد الأستاذ قدس سره قد اختار القول الثانى، وهو أن المرجع في المسألة أصاله عدم الاستخدام و هي تقدم على أصاله العموم، وهذا القول هو الصحيح.

الثالث: إن ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أنه لا يمكن الرجوع في المسألة إلى أصاله العموم ولا إلى أصاله عدم الاستخدام، غير تام.

تعقب الاستثناء لجمل متعدد

تعقب الاستثناء لجمل متعدد

تعقب الاستثناء لجمل متعدد و بيان صور المسألة

اشارة

إذا تعقبت الجمل المتعدد الاستثناء، فيقع الكلام في ظهور الاستثناء في الرجوع إلى الجميع أو إلى خصوص الجملة الأخيرة أو لا هذا ولا ذاك فهنا أقوال: وقبل الدخول في صلب الأقوال المسألة ينبغي لنا بيان تقديم عده صور:

الأولى: إن الجمل المتعلق به مره تكون متعدده موضوعاً ومحولاً بنحو التباين، كما إذا ورد أكرم العلماء وأضف الشعراء وتصدق على الفقراء إلا الفساق منهم، فإنها متبادرات في عقد الوضع وعقد الحمل معًا، وأخرى تكون متبادرات في عقد الوضع ومتحدرات في عقد الحمل، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأكرم السادة وأكرم الشعراء، إلا الفساق منهم»، وثالثة عكس ذلك تماماً كما إذا قال المولى: «أكرم الفقراء وأضف الفقراء وتصدق على الفقراء»، ثم إن هذه الصور الثلاثة جميعاً داخله في محل التزاع، على أساس أن المتفاهم العرفى منها جمياً إنها جمل متعدده لا جمله واحده، ومن هذا القبيل ما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأضفهم، وجالس العلماء، إلا من كان منهم فاسقاً»، وكذلك الحال إذا قال: «أكرم العلماء و السادة وأضف الشعراء»، فإن كل ذلك داخل في محل

النزاع.

الثانية: ما إذا كان عقد الوضع واحداً وعقد العمل متعدداً، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأضفهم وقلدهم، إلا الفساق منهم»، فهل هذه الصوره داخله في محل النزاع في المسألة أو لا؟

والجواب: إن المعروف بين الأصوليين إنها غير داخله فيه وخارجه عنه، باعتبار أنها بمثابة جمله واحده لا جمل متعدد.

الثالثة: ما إذا كان عقد العمل واحداً وعقد الوضع متعدداً، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء والهاشميين والقراء، إلا الفساق منهم»، فهل هذه الصوره كالصوره الأولى خارجه عن محل الكلام أو لا؟

والجواب: إن المعروف بين الأصوليين إنها خارجه عن محل الكلام، على أساس أنها بمثابة جمله واحده لا جمل متعدد، و أما تعدد الموضوع فيها إما لنكته فيه أو أنه لا يوجد لفظ جامع بينها، وكيف كان فهاتان الصورتان خارجتان عن محل الكلام ولا شبهه في رجوع الاستثناء فيها إلى الجميع، إلى هنا قد تبين أن المعيار في تعدد الجمل إنما هو تعدد الموضوع والمحمول معاً أو تعدد أحدهما مع تكرار الآخر، وإلا فالمعروف إنها غير متعدد، فإذا لم تكن متعدده فهو خارجه عن محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو في تعقب الجمل المتعدد بالاستثناء، وبعده ذلك يقع الكلام في مقامين:

الأول: في مقام الثبوت وإمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع.

الثاني: في مقام الإثبات.

المقام الأول: في مقام الثبوت وإمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع

اشاره

أما الكلام في المقام الأول، فقد يقال كما قيل إن أداه الاستثناء حيث إنها

موضوعه للدلالة على معنى نسبي فلا يمكن رجوعه إلى جميع الجمل، لأن لازم ذلك هو أن معناها كلي قابل للتعدد ببعد الجمل، وهو غير معقول، لما ذكرناه في بحث الحروف من أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي بجزئيه طرفية، ومن هنا قلنا إنه لا يتصور جامع ذاتي بين أنحاء النسب، وعلى ضوء ذلك فلا يمكن رجوع الاستثناء إلى الجميع، لأن لازم رجوعه إليه أن يكون معناه كلياً قابلاً للانطباق على الاستثناء في كل جمله وهو كما ترى، أو فقل إن جزئيه المعنى الحرفي إنما هي بجزئيه شخص طرفيه سواء أكانا في الذهن أم في الخارج، ومع تعددهما لا محالة يتعدد الاستثناء.

وقد أجاب عن ذلك المحقق الخراسانى قدس سره بتقرير: إن المعنى الحرفى إنما هو جزئى حقيقى باللحاظ وفى مرحلة الاستعمال، وإلاً فهو كلى قابل للانطباق على أفراد متعدد، وقد أفاد فى وجه ذلك أن المعنى فى نفسه لا اسمى ولا حرفى، وإنما يمتاز المعنى الاسمى عن المعنى الحرفى باللحاظ، فإن لوحظ آلياً، فهو معنى حرفى وإن لوحظ استقلالياً، فهو معنى اسمى، فالمعنى الحرفى متقوم باللحاظ الآلى، والمعنى الاسمى متقوم باللحاظ الاستقلالى، وأما ذات المعنى فى نفسه وبقطع النظر عن اللحاظ الآلى والاستقلالى فلا تكون معنى حرفياً ولا اسمياً، فإذاً يشترك المعنى الحرفى مع المعنى الاسمى فى ذات المعنى الملحوظ ويمتاز عنه فى اللحاظ، وحيث إنه لا يمكن أخذ هذا اللحاظ فى المعنى الموضوع له، فإنه ذات المعنى الملحوظ، فهو كلى قابل للانطباق على أفراد عديدة، وعلى هذا فمعنى الاستثناء كلى وإنما يصير جزئياً باللحاظ فى مرحلة الاستعمال، وعليه فلامانع من رجوع الاستثناء إلى الجميع، حيث إنه قابل للتعدد والتكرر، والانطباق على الاستثناء من الجملة الأولى والاستثناء من الجملة الثانية والاستثناء من الجملة

فالنتيجة، إنه لامانع من رجوع الاستثناء إلى الجميع، وهو لا يوجب استعماله في أكثر من معنى واحد، بل هو مستعمل في معناه الموضوع وهو واحد، وتعدد المعنى و المستثنى منه لا يوجب تعدد معناه وإنما يوجب تعددهما مصداقاً خارجاً. ويرد على هذا الجواب:

جواب المحقق الخراساني قدس سره ورد المصنف عليه

أولاً: إن ما ذكره قدس سره لو تم فإنما يتّم على مسلكه قدس سره من أن المعنى الحرفى كلى قابل للانطباق على أفراد ومصاديق متعددة في الخارج كالمعنى الاسمي، ولا يتم على مسلكه من يقول بأن المعنى الحرفى جزئي حقيقي.

وثانياً: إننا قد ذكرنا في بحث الحروف أن ما ذكره قدس سره من أنه لا فرق بين المعنى الحرفى والمعنى الاسمي ذاتاً وحقيقة، وإنما الفرق بينهما باللحاظ الذهني والاعتبار خلاف الوجдан و البرهان على تفصيل تقدم هناك^(٢) ، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى قد ذكرنا هناك أن المعنى الحرفى مبادر ذاتاً للمعنى الاسمي، لأنـه معنى نسبي وليس له تقرر ماهوى في المرتبه السابقة على وجوده في الذهن أو الخارج، بينما يكون للمعنى الاسمي تقرر ماهوى في المرتبه السابقة على وجوده الذهني والخارجي، وللهذا يكون المعنى الحرفى متقدماً ذاتاً بشخص وجود طرفيه بحيث تكون نسبة إليهما كنسبة النوع إلى الجنس والفصل، وهذا يعني أنه لا وجود له إلا بوجودهما ولا ذات له إلا بذاتهما.

وعلى هذا فالطرفان إن كانوا في الذهن، فالنسبة ذهنيه بنفسها لا بوجودها وإن كانوا في الخارج، فالنسبة خارجيه بنفسها لا بوجودها لفرض أنه ليس لها

ص: ٤٦٨

١- (١) - كفاية الأصول ص ١١.

٢- (٢) - المباحث الأصوليه ج ١ ص ٣٥٣.

تقر ماهوى فى المرتبه السابقة على وجودها فى عالم الخارج و الذهن، وجودها فى كلا-العالمين إنما هو بشخص وجود طرفيها، وهذا يعني أنه لا وجود لها إلا بوجود شخص طرفها ولا ذات لها إلا ذات شخصهما، ومن هنا تكون ذهنية النسبة إنما هى بذهنية طرفها وخارجيتها إنما هى بخارجيته طرفها، والمقوم للمعنى الاسمى ماهيته المتقرره فى المرتبه السابقة و هى الجنس و الفصل له، والمقوم للمعنى الحرفى و الفصل له، والمقوم للمعنى الاسمى ماهيته المتقرره فى المرتبه السابقة و هى الجنس و الفصل له، والمقوم للمعنى الحرفى شخص طرفها، لأن نسبتها إليه كنسبة الجنس و الفصل إلى النوع، وعلى هذا الأساس فالاستثناء موضوع لواقع النسبة التي هي متقومه بشخص وجود طرفها فى الذهن أو الخارج لا-بإزاء مفهومها، فإنه معنى اسمى لاحرقى، وعليه فتكون جزئيتها بجزئيه شخص وجود طرفها، والمفروض أن وجود طرفها فى كل جمله مباین لوجودهما فى جمله اخرى وهكذا، بملأك أن كل وجود مباین لوجود آخر سواءً كان فى الذهن أم فى الخارج، وتباین النسبة فى كل جمله للنسبة فى الجمله الأخرى إنما هو بتباين وجود هذه الجمله لوجود الجمله الأخرى لا بالذات، فلذلك لا يمكن رجوع الاستثناء إلى الجميع وإلا لزم استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد، وهو مستحيل، هذا كله فى الاستثناء بالمعنى الحرفى و هو أداه الاستثناء، و أما الاستثناء بالمعنى الاسمى أو الفعلى فحيث إنه معناه الموضوع له الجامع، فلامحذور فى رجوعه إلى الجميع ولا يلزم منه استعمال اللفظ فى أكثر من معنى واحد، وإنما يلزم تطبيق معنى واحد على أكثر من مصداقه فى الخارج و هذا لامحذور فيه.

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق العراقي قدس سره من أن الصحيح هو أن المعنى الحرفى كلى، ولكن على تقدير جزئيته فأيضاً لامانع من رجوع الاستثناء إلى

الجميع، لأنه غير مناف لجزئيه المعنى الحرفي، باعتبار أن الاستثناء من الجميع كالاستثناء من الأخيره فقط، لأنه فرد من أفراده،
وجه الظهور:

أولاً: ما عرفت من أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي لا كلى.

وثانياً: إن ما ذكره قدس سره من أن جزئيته لاتنافي رجوع الاستثناء إلى الجميع غريب جداً، ضرورة أن معنى الاستثناء إذا كان جزئياً حقيقياً فكيف يعقل رجوعه إلى جميع الجمل المتعددة، لأن جزئيه المعنى الحرفي إنما هي بجزئيه طرفيه، ومع تعدد الطرف كما في المقام يتعدد المعنى، فإذا ذكرنا لامحاله يلزم من رجوعه إلى الجميع استعمال اللفظ في أكثر من معنى (١) وهو محال.

نتيجه المسأله

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أنه بناءً على ما حققناه من أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي، فلا يمكن رجوعه في المسأله إلى جميع الجمل لاستلزم ذلك استعمال الاستثناء في أكثر من معنى واحد و هو مستحيل، فإذا ذكرنا لامجال للنزاع في هذه المسأله إلا إذا كان الاستثناء بغير الأداء، نعم لو كانت هناك قرينه على أن كلمه (إلا) مقدرها في تمام الجمله ماعدا الجمله الأخيرة، فلا كلام حينئذ إلا أن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإن محل الكلام إنما هو في رجوع الاستثناء إلى الكل، و أما إذا تعدد الاستثناء بتنوع الجمل فلا كلام فيه، وعلى هذا فلا مجال للبحث عن ذلك في مقام الاثبات، لأنه تابع لمقام الشبوت، فإذا لم يمكن رجوع الاستثناء إلى الكل ثبوتاً، فلامعني للبحث عنه إثباتاً.

و أما بناءً على أن المعنى الحرفي كلى قابل للانطباق على كثيرين، كما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره (٢) والمحقق الخراساني قدس سره (٣)، فيكون لهذا البحث مجال ثبوتاً

ص: ٤٧٠

١- (١) - المباحث الاصوليه ج ١ ص ٣٥٣.

٢- (٢) - محاضرات في اصول الفقه ج ١ ص ٧٠.

٣- (٣) - كفايه الاصول ص ١١.

لحد الآن قد تبين أنه بناءً على ما هو الصحيح من أن المعنى الحرفي جزئي حقيقي، فلا يمكن رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة، و أما بناءً على القول بأنه كلّي، فلامانع من هذا النزاع ثبوتاً وإثباتاً.

المقام الثاني: في مقام الإثبات والأقوال فيه وتعليق المصنف على الأقوال الثلاثة

اشارة

وأما الكلام في المقام الثاني، وهو مقام الإثبات فقيه أقوال ثلاثة:

الأول: إن الاستثناء لا يكون ظاهراً في الرجوع إلى جميع الجمل ولا في الرجوع إلى خصوص الأخرره.

وقد اختار هذا القول المحقق الخراساني قدس سره [\(١\)](#).

الثاني: إنه ظاهر في الرجوع إلى خصوص الجمله الأخرره، و أما سائر الجمل فهي باقيه على عمومها ولا مانع من الرجوع إلى أصله العموم فيها عند الشك في أنه مراد أو لا، وقد اختار هذا القول المحقق النائيني قدس سره [\(٢\)](#)، وتبعه فيه السيد الأستاذ قدس سره [\(٣\)](#).

الثالث: إنه ظاهر في الرجوع إلى الجميع، هذا. ولنا تعليق على هذه الأقوال:

أما القول الأول، وهو عدم ظهور الاستثناء في الرجوع إلى خصوص الأخرره ولا إلى الجميع، فهو لا يتم بنحو ضابط كلّي، فإنه إذا ورد في الدليل: «أكرم العلماء وأكرم السادة إلاّ الفساق منهم» يمكن أن يكون الاستثناء مجملًا، باعتبار أنه مناسب للرجوع إلى كلتا الجملتين بنسبة واحدة، فإذاً يمكن

ص: ٤٧١

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٣٥.

٢- (٢) - أجود التقريرات ج ١ ص ٣٩٢.

٣- (٣) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٠٧.

أن يقال إنه غير ظاهر لا- في الرجوع إلى الجميع ولا- إلى خصوص الأخرير، و أما إذا فرض أنه ورد في الدليل: «أكرم العلماء وجالس الشرفاء، إلا من كان منهم فاسقاً»، فيكون الاستثناء ظاهراً في الرجوع إلى خصوص الأخرير بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازیه، فإنها تقتضى ذلك بقرينه ما في مجالسه الفساق منهم من المفسدہ، وما في مجالسه العدول منهم من المصلحه، ومن هذا القبيل ما إذا ورد في الدليل: «أكرم العلماء وتصدق على الفقراء، إلا الفساق منهم»، فإن الاستثناء بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازیه ظاهر في الرجوع إلى خصوص الأخرير، ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا قال المولى: «أضعف العلماء وأكرم الشعراء، إلا الفساق منهم»، فإن الاستثناء فيه ظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازیه في الرجوع إلى خصوص الأخرير، فاذن ماذكره قدس سره من إجمال الاستثناء وعدم ظهوره لا في الرجوع إلى خصوص الأخرير ولا إلى الجميع، غير تام بنحو الكبیر الكلیه، بل هو يختلف باختلاف الموارد و مناسبات الحكم و الموضوع، ولهذا لا بدّ من ملاحظه ذلك في كل مورد و مورد على حده.

و أما القول الثاني، و هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخرير، فقد ذكر المحقق النائيني و السيد الأستاذ ضابطاً لذلك بتقریب: إن الموضوع إذا كان واحداً في الجمل المتعدد و المحمول متعدداً كقولنا: «أكرم العلماء وقليلهم، إلا الفساق منهم»، فهو خارج عن محل الكلام، على أساس أن المجموع قضيه واحده بمقتضى المفاهيم العرفی، ولا يمكن رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخرير، وإلا- فلازم ذلك تكرار الموضوع ورجوع الضمير إلى الصوره الثانية للموضوع، و هذا خلاف الظاهر من الضمير، فإن الظاهر هو رجوعه إلى الصوره الأولى منه، و هذا هو ملاك وحده القضيه، غایه الأمر أن المترتب على موضوعها حكمان هما وجوب الالکرام و وجوب التقلید، وكذلك إذا كان المحمول

واحداً و الموضوع متعددًا، كقولنا: «أكرم العلماء و الشيوخ و الهاشميين، إلاّ الفساق منهم»، فإن المتبادر من ذلك عرفاً هو أن الاستثناء يكون من نسبة الأكرام إلى مجموع هؤلاء و هي نسبة واحدة، فلهذا يكون المجموع من حيث المجموع موضوعاً واحداً لا أن كل واحد من هؤلاء موضوع مستقل لأنه بحاجة إلى قرينه.

والخلاصة، إن الظاهر من أمثل هذا المثال هو رجوع الاستثناء إلى نسبة الحكم إلى المجموع، و هي نسبة موحدة، لأن وحدة المحمول تصلح أن تكون قرينه على أن الموضوع في المثال المجموع من حيث المجموع بوحده اعتباريه، فلهذا تكون هذه الصوره كالصوره السابقه خارجه عن محل الكلام، و أما إذا كانت الجمل متعددة، فيكون تعددها على أساس أحد الأمرين:

الأول: ما إذا كان الموضوع متعدداً ستخاً و المحمول واحداً كذلك ولكنه كتر مع كل جمله، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأكرم الشيوخ وأكرم الهاشميين».

الثاني: عكس ذلك تماماً، كما إذا قال المولى: «أكرم الهاشميين وعاشر الهاشميين، إلاّ الفساق منهم»، وفي هذين القسمين فقد ذكرنا إن الاستثناء يرجع إلى خصوص الجمله الأخيره، بتقرير: إن تكرار كل من عقد الوضع وعقد الحمل قرينه عرفاً على أن الجمله الثانية، و هي الجمله المتكرره منفصله عن الجمله الأولى ومستقله موضوعاً ومحولاً- ولا ترتبط بها، وعلى هذا فطبعه الحال يأخذ الاستثناء محله و هو الجمله الأخيره وتبقى الجمله المتقدمه على عمومها أو اطلاقها.

والخلاصة، إن الضابط الكلى لرجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيره هو كونها منفصله عن الجمل المتقدمه وغير مرتبطة بها موضوعاً ومحولاً، و هذا

الانفصال قد يكون بتباين الموضوع والمحمول معاً في جميع الجمل المتعددة، وقد يكون بتكرار عقد الوضع مع التباين في المحمول وقد يكون بالعكس، وعلى جميع التقادير فمحل الاستثناء الجمله الأخيره دون الجمل المتقدمه، لأنها باقيه على عمومها، ويمكن المناقشه في كلا الضابطين.

أما الضابط الأول، فلأن الموضوع إذا كان واحداً فالقضيه موحده وإن كان المحمول فيها متعددًا وبالعكس هذا صحيح، ولكنه لا يصلح أن يكون ضابطاً كلياً لرجوع الاستثناء إلى الجميع، مثلاً إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأضفهم وقلّدهم، إلاـ الفساق منهم»، فالقضيه وإن كانت موحده، إلاـ أنه لامانع من أن يكون استثناء الفساق بلحاظ بعض الأحكام دون بعضها الآخر، ففي المثال تقتضي مناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه أن يكون الاستثناء بلحاظ الحكم الأخير دون الحكمين الأولين، فالنتيجه إنه لامانع من ذلك ثبوتاً وإثباتاً.

ودعوى، إن لازم رجوع الاستثناء إلى الحكم الأخير يستلزم استعمال الضمير في تكرار الموضوع وهو خلاف الظاهر، لأن الظاهر هو رجوع الضمير إلى الموضوع المذكور في القضيه وصورته الذهنيه الأولى، ورجوع الاستثناء إلى الأخير يستلزم رجوع الضمير إلى الصوره الثانيه له الجديده وهى العلماء غير الفساق، وهو خلاف الظاهر.

مدفعوه، بأن رجوع الاستثناء إلى الحكم الأخير لاـيوجب تكرار الموضوع بلحاظ الاراده الاستعماليه، فإن مرجع الضمير هو العلماء بنحو الاطلاق، والمراد الجدى منه الخاص بقرينه الاستثناء.

فالنتيجه، إن الاستثناء إذا رجع إلى الحكم الأخير يكون قرينه على أن المراد الجدى من الضمير هو العلماء العدول، وأما المراد الاستعمالي منه العلماء بصورتهم

الذهنيه الأولى، و هي الجامع بين العلماء العدول و الفساق، فإذا لايلزم تكرار الموضوع في المراد الاستعمالي وإنما يلزم تكراره في المراد الجدي من جهة وجود القرینه على ذلك وهذا لا محدود فيه، وأما إذا كان المحمول واحداً و الموضوع متعددأً كقولنا: «أكرم العلماء و الشیوخ و الهاشمین إلا من كان منهم فاسقاً»، فإن قلنا بأن وحدة المحمول قرینه على وحدة الموضوع الاعتباري حتى يكون ذلك الأمر الواحد الاعتباري طرفاً للنسبة بينه وبين المحمول، فبطبيعة الحال يرجع الاستثناء إلى هذه النسبة الواحدة، وأما قلنا بأن وحدة المحمول لا تصلح أن تكون قرینه على وحدة الموضوع ولو اعتباراً، فعندئذٍ كما يمكن ثبوتاً أن تكون الجمله في المقام جمله موحدة، يمكن أن تكون هناك جمل متعدده، لأن كلاً منها بحاجه إلى عنايه زائده ثبوتاً. أما الأول، فهو بحاجه إلى لحاظ كل منها جزء الموضوع واعتبار الوحدة بينها. و أما الثاني، فهو بحاجه إلى تقدير الحكم في كل وحدة منها.

و أما إثباتاً فيمكن أن يقال بأن المثال أو ما شاكله ظاهر عرفاً في وحدة القضيه، على أساس ظهورها في وحدة النسبة التي تدور وحدة القضيه مدارها، ولكن في مقابل ذلك قول بأن العطف بالواو في قوله تكرار المحمول، فكأنه قال: «أكرم العلماء وأكرم الشیوخ وأكرم الهاشمین»، فإذا مقتضى العطف بالواو تعدد القضيه، لأنه يدل على تكرار المحمول، ولا فرق بين أن يكون تكراره بالنص و التصريح أو بدل آخر، ومع تكرار المحمول لا محالة تكرر النسبة أيضاً وهذا معنى تعدد القضيه، وعلى هذا فحال هذه الصوره ليست كحال الصوره الأولى، باعتبار أن العطف بالواو في الصوره الأولى يدل على تكرار المحمول لموضوع واحد، على أساس أن الضمير في كل فقره منها يرجع إلى نفس الموضوع لا إلى فرد آخر منه، بينما العطف بالواو في هذه الصوره يدل على تكرار

المحمول مع تعدد الموضوع.

فالنتيجة، إنه لامانع من الالتمام بتعدد القضيه فى هذه الصوره ثبّوتاً وإثباتاً، وعلى هذا فمقتضى الضابط الذى ذكره المحقق النائينى قدس سره هو رجوع الاستثناء فى هذه الصوره إلى خصوص الجمله الأخيرة لا إلى الجميع مع أنه قدس سره ذكر أن الاستثناء فيها يرجع إلى الجميع، ومع الأغماض عن ذلك وتسليم أن القضيه فى هذه الصوره قضيه واحده لا متعدد، وتكرار المحمول تقديرأً لاقيمه له ولا يجعلها متعدد، ولكنه يجعل الجمله الأخيرة قابله لرجوع الاستثناء إليها خاصة، هذا بحسب مقام الثبوت، وأما بحسب مقام الإثبات فهو يختلف باختلاف الموارد، فقد تقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الرجوع إلى الجميع، وقد تقتضى الرجوع إلى خصوص الأخيرة وليس لذلك ضابط كلٍّ، وعليه فما ذكره المحقق النائينى و السيد الأستاذ ، من جعل وحده القضيه ضابطاً عاماً كرجوع الاستثناء إلى الجميع غير تمام ولا ضابط كلٍّ في ذلك، بل لابد في كل مورد من ملاحظه مناسبه الحكم و الموضوع في ذلك المورد، مثلاً في مثل قولنا: «أكرم العلماء وجالسهم، إلاـ الفساق»، لا يبعد دعوى رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيرة بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه، باعتبار أن مجالسه الفساق غير مرغوبه، وكذلك قولنا: «أكرم العلماء و الشعراـء، إلاـ الفساق منهم»، فإنه لا يبعد رجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيرة على أثر مناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه.

وبكلمه، إن تكرار عقد الحمل أو عقد الوضع أو تعدده إنما يكون قرينه على رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله الأخيرة إذا كان موافقاً للارتکاز العرفي أو لا أقل لا يكون مخالفـاً له، مثال ذلك، إذا ورد من المولى: «جالس الشعراـء وأكرم العلماء، إلاـ من كان منهم فاسقاً»، فإن رجوع هذا الاستثناء إلى خصوص

الجمله الأخيره باعتبار أنها محله متيقن، وحيث إن مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى رجوعه إلى الجمله الأولى أيضًا، فهى تصلح أن تكون مانعه عن ظهوره في الرجوع إلى خصوص الأخريره، على أساس أن هذا الارتكاز بمثابة القرينه المتصله، وعلى هذا فالاستثناء إما أن يكون مجملًا فلا-ظهور له لافي الرجوع إلى خصوص الأخريره ولا إلى الجميع، أو يكون ظاهرًا في الرجوع إلى الجميع بضم مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه إلى ما هو المتيقن من الاستثناء، وأظهر من ذلك ما إذا ورد من المولى تقبل شهاده العلماء وتقبل شهاده الشرفاء إلا الفساق، فإن تكرار عقد الحمل فى ذلك لا يصلح أن يكون قرينه على رجوع الاستثناء إلى الأخريره فقط، ومن هذا القبيل ما إذا ورد جالس الشرفاء وأكرم العلماء وتصدق على الفقراء إلا الفساق، فإن مناسبه رجوع الاستثناء إلى الجمله الأولى قد تمنع عن ظهوره في الرجوع إلى الجمله الأخيرة فحسب.

والخلاصه، إن ما ذكره المحقق النائيني و السيد الأستاذ . من أن تكرار عقد الوضع أو عقد الحمل أو تعدده ضابط كلى لرجوع الاستثناء إلى الجمله الأخريره إذا كانت جمله مستقله غير مربوطه بالجمل المتقدمه، لا يتم على إطلاقه، بل هو يختلف باختلاف الموارد، فإذا لابد من ملاحظه الاستثناء فى كل مورد بخصوصه، كما أن ما ذكراه . من الضابط الكلى فى أن الجمله الأخريره إذا لم تكن جمله مستقله، بل هي مربوطه بالجمل المتقدمه بحيث يكون المجموع جمله واحده عرفاً، فالاستثناء يرجع إلى الجميع لا يتم بإطلاقه، بل هو أيضًا يختلف باختلاف الموارد و مناسبات الحكم و الموضوع الارتكازيه.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أنه على القول بأن المعنى الحرفى جزئى حقيقي، فلا يمكن رجوع الاستثناء إلى الجميع إلا إذا كان الاستثناء بالمعنى الاسمى أو الفعلى، و أما على القول بأن المعنى الحرفى كلى فالمناط إنما هو

بظهور الاستثناء إلى الجميع أو إلى خصوص الأخر، وهذا يختلف باختلاف الموارد و المناسبات العرفية الارتكازية وليس لذلك ضابط كلى في جميع الصور الثلاث المتقدمه.

قد يقال كما قيل بأن مقتضى إطلاق المستثنى كالفساق هو رجوعه إلى الجميع، غايه الأمر أن هذا الإطلاق معارض مع إطلاق ماعدا الجملة الأخر، و حينئذ فإن كان إطلاق ماعدا الجملة الأخر بالوضع، قدم على إطلاق المستثنى وإلا فوقع التعارض بينهما.

والجواب: إن هذا غريب جداً، فإن إطلاق المستثنى لا يقتضى الرجوع إلى الجميع، بل هو تابع لظهور الاستثناء في ذلك، وهو محل النزاع والكلام كما تقدم، هذا إضافه إلى أن إطلاق المستثنى يتقدم على إطلاق المستثنى منه، على أساس أن إطلاق القرینه يتقدم على إطلاق ذيها فلا معارضه بينهما، ومن هنا يظهر حال القول الثالث وهو رجوع الاستثناء إلى الجميع، وجه الظهور ما عرفت من أنه لا ضابط لذلك، بل هو يختلف باختلاف الموارد.

نتائج البحث عده نقاط:

الأولى: إن تعدد القضايي إنما هو بتعدد الموضوع أو المحمول مع تكرار الآخر والأول: كقولنا: «أكرم الشيوخ وأكرم الهاشميين» والثانية: كقولنا: «أكرم العلماء وقلّم العلماء»، وأما إذا لم يكرر المحمول في الأول والموضوع في الثاني، فالمعروف أن القضايي واحد عرفاً، فإذا كانت واحدة فهي خارجه عن محل الكلام لأن محل الكلام إنما هو في تعقب الجمل المتعدده الاستثناء.

الثانية: إن الاستثناء بالمعنى الحرفي لا يمكن أن يرجع إلى الجميع، لأن جزئي حقيقى ورجوعه إلى الجميع يستلزم استعماله في أكثر من معنى واحد وهو محال،

نعم إذا كان الاستثناء بالمعنى الاسمي أو الفعلى فلامانع من رجوعه إلى الجميع.

الثالثة: إن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: عدم ظهور الاستثناء لا في الرجوع إلى الجميع ولا إلى خصوص الأخره.

نتيجه البحث

نتائج البحث

الثاني: ظهوره في الرجوع إلى خصوص الأخره.

الثالث: ظهوره في الرجوع إلى الجميع، أما القول الأول، فهو غير تام. و أما القول الثاني، فقد ذكر المحقق النائيني و السيد الأستاذ ضابطاً لرجوع الاستثناء إلى الجمله الأخيرة، وكذلك لرجوعه إلى الجميع، وقد تقدم أن الضابط المذكور في كلا الفرضين غير تام. و أما القول الثالث، فهو أيضاً غير تام.

الرابعه: إنه لا ضابط لرجوع الاستثناء إلى الجميع أو إلى خصوص الأخره، بل هو يختلف باختلاف الموارد و مناسبات الحكم و الموضوع الارتکازيه.

اشاره

يقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في مفهوم الموافقه.

الثاني: في مفهوم المخالفه.

المقام الأول: في مفهوم الموافقه

أما الكلام في المقام الأول، فلأن مفهوم الموافقه عباره عن ثبوت حكم المنطق لموضوع على أثر ثبوت ملاكه فيه لا بنفسه، لأن المنطق لا يدل على ثبوت حكمه لموضوع آخر بنفسه، ولكن إذا أحرزنا أنه مشتمل على ملاكه ترتب عليه حكمه، ولهذا يكون مفهوم الموافقه من دلاله المدلول لامن دلاله اللفظ عليه كما في مفهوم المخالفه، ثم إن مفهوم الموافقه تارة يكون ثابتاً بالأولويه، وأخرى بالمساواه

أما الأول، فالأولويه قد تكون عرفيه ارتكازيه، وقد تكون عقلية، والأول كمفهوم قوله تعالى: «فَلَا تَقْلُبْ لَهُمَا أَفْ»^(١) ، فإنه يدل على حرمه الأف بالتطابقه وعلى حرمه الضرب بالأولويه العرفيه الارتکازيه، على أساس أن ملاك الحرمه في طرف المفهوم أقوى منه في طرف المنطق، و هذه الاقوائيه والأشديه سبب للأولويه العرفيه.

ص: ٤٨٠

١- (١) - سوره الأسراء آيه ٢٣ .

والثاني: و هو الأولويه العقلية، فإنه يبنتى على إدراك العقل ملاك الحكم فى موضوع آخر بنحو أقوى وآكد، فإذا أدرك ذلك فلامحاله يحكم بثبوت الحكم له بالأولويه طبيقاً للكبرى، و هى أن الأحكام الشرعية تابعه للملالات فى الواقع، ولكن هذه الأولويه العقلية ثابتة نظرياً فحسب، و أما طبيقاً فلا، على أساس أنه لا طريق للعقل إلى ملاكات الأحكام الشرعية بتمام مراتبها و خصوصياتها، ومن هنا لا يوجد مورد في الفقه يكون الحكم الشرعى مستبطنًا من الدليل العقلى النطري، ولهذا يكون الدليل فى مقام التطبيق منحصراً بالكتاب و السنن، و أما الاجماع المتصل بزمن المعصومين عليهم السلام فهو غير موجود، و أما الاجماع غير المتصل فلا قيمة له، إلا إذا كان كاسفاً عن الكتاب أو السنن، وحينئذٍ فيرجع إليهما وليس دليلاً مستقلاً في قبالهما، و أما العقل فهو و إن كان تماماً كبروياً، إلا أنه لا توجد له صغرى في أبواب الفقه.

تعارض المفهوم مع العام

و أما الثاني، فمنشأ المساواه قد يكون العله المنصوصه و قد يكون العله المنقحه عقلًا. فال الأول كما إذا علل في الدليل حرمه شرب الخمر بالأسكار، فإذا ذكر حرمته مدار الأسكار، فإذا كان المائع الآخر مسکراً حكم بحرمه و إن لم يصدق عليه عنوان الخمر. والثانى، فلامورد له، لما عرفت من أنه لا طريق للعقل إلى ملاكات الأحكام الشرعية في الواقع.

المقام الثانى: في مفهوم المخالفه

اشارة

وأم الكلام في المقام الثاني، وهو مفهوم المخالفه، فلأن دلاله القضيه أعمّ من الشرطيه وغيرها عليه مبتهه على اشتتمال المنطوق على حيشه تكون دلائله القضيه عليها بالمنطوق، و هذه الحيشه على المشهور بين الأصوليين عباره عن كون الشرط في القضيه الشرطيه عله منحصره للجزاء، و أما على التحقيق فهى عباره عن ربط الجزاء بالشرط بنحو الالتصاق والتوقف المولوى و إن لم يكن الشرط عله تامه فضلاً عن الانحسار، وقد تقدم في مبحث مفهوم الشرط أن

المشهور بين الأصوليين هو أن دلالة القضية الشرطية على المفهوم ترتكز على كون الشرط عليه تامة منحصره للجزاء، ولكن ذكرنا هناك أن القضية الشرطية لا تدل على ذلك أى كون الشرط عليه تامة منحصره لا بالوضع ولا بالاطلاق ومقدمات الحكم، وإنما تدل على التصاق الجزاء بالشرط وارتباطه به بنحو التعليق والتفریغ بالوضع، ومن هنا قوينا القول بأن دلالة القضية الشرطية على المفهوم إنما هي بالوضع، وعلى كلا-القولين في المسألة، فالمفهوم وهو انتفاء طبیعی الحكم عن الموضوع عند انتفاء الشرط لازم عقلی للمنطق، وهو دلالة القضية على الحیثیه المذکوره بدون أن يتوسط شيء آخر بين المفهوم والمنطق، ومن هنا يمتاز المفهوم الموافق عن المفهوم المخالف بالعناصر التالية:

عناصر امتیاز المفهوم الموافق عن المفهوم المخالف

الأول: إن المفهوم المخالف نقيض المنطق، لأن المنطق عباره ربط الجزء بالشرط بنحو التعليق والتفریغ، والمفهوم عباره عن رفع هذا الرابط التعليقي، ولهذا يكون المفهوم المخالف قضيّه سالبه مقابل المنطق بتقابل السلب والإيجاب، بينما يكون المفهوم الموافق قضيّه موجبه مماثله للمنطق.

الثاني: إن موضوع المفهوم المخالف الذي يشكل قضيّه سالبه عين موضوع المنطق الذي يشكل قضيّه موجبه، بينما يكون موضوع المفهوم الموافق غير موضوع المنطق.

الثالث: إن المفهوم المخالف لازم للمنطق مباشره بدون توسط أمر آخر بينهما، بينما المفهوم الموافق لازم للمنطق بتوسط أمر آخر لا- مباشره، وهو وجود ملا-ك حكم المنطق في طرف المفهوم، لأنه منشأ الملازمه بينهما، مثلًا الآية الشريفه تدل على حرمه الاف، وحيث إن ملاك حرمه الاف في الضرب أو الشتم أقوى وآكد، فطبعيـه الحال كانت حرمتـه أولـى وأقوى بالارتكـاز العـرـفـى،

فإذن حرمه الألف بما هي اعتبار لاتطلب حرمه الضرب أو الشتم كذلك وإنما تطلب حرمه، على أساس أن ملاكها فيه أقوى وأشد.

والخلاصة، إن الآية الشريفة التي تدل على حرمه الألف لاتدل على حرمه الضرب أو الشتم مباشره، بل تتوقف هذه الدلاله على مقدمه خارجي، و هي أن ملاك حرمه الألف موجود في الضرب أو الشتم بنحو أقوى وأشد، وبعد إحراز هذه المقدمه ينتقل الذهن من حرمه الألف إلى حرمه الضرب أو الشتم بالأولويه، وكذلك الحال إذا دل دليل على أن ملاك حرمه شرب الخمر أسكاره، فإنه لا يدل على حرمه الفقاع أو ما يع آخراً مباشره وب بدون التوقف على مقدمه خارجي، و هي إحراز أن ملاك حرمه شرب الخمر موجود في الفقاع أيضاً و هو الأسكار، وبعد إحراز هذه المقدمه ينتقل الذهن من حرمه شرب الخمر إلى حرمه الفقاع.

و إن شئت قلت إن المنطوق في مفهوم المخالفه مشتمل على حيشه، ولازم تلك الحيثيه عقلالاً الإنفقاء عند الإنفقاء سواءً أكانت تلك الحيثيه متمثله في العلية المنحصره أم في التعليق والالتصاق فلا يتوسط بين ذلك اللازم العقلى و الملزم الكلامي اللغظى شيء آخر.

و المنطوق في مفهوم الموافقه مشتمل على ملاك الحكم فقط وليس هو بنفسه مستلزمأً لثبت الحكم لموضوع إلا بواسطه مقدمه خارجي و هي إحراز كون الموضوع الآخر كالفقاع مثلاً مشتملاً على ملاك حكم المنطوق، وبعد إحراز هذه المقدمه يترتب عليه الحكم المماثل لحكم المنطوق، نعم إذا كان مفهوم الموافقه ثابتاً بالأولويه العرفيه الارتکازيه، كان الدال عليه اللفظ بالدلالة الالتزاميه.

إلى هنا قد تبين أن مفهوم الموافقه حججه، لأنه متمثل في الملازمه بينه وبين حكم المنطوق، و هي قطعيه ولا يمكن التصرف فيها بما هي، ولهذا لا يعقل أن

يكون المفهوم بنفسه طرفاً للمعارضه مع العام وبنحو المباشره، بل الطرف له في الحقيقه إنما هو المدلول المنطوقى المستلزم للدلول المفهومى، وحينئذٍ فإن كان هناك مرجح للمنطوق، قدم على العام وإن كان العكس فالعكس، وإلاً فيسقطان معاً في مورد الاجتماع من جهة المعارضه فيرجع فيه إلى العام الفوقي إن كان وإلاً إلى الأصل العملى، وهذا معنى أن مفهوم الموافقه بما هو ليس طرفاً للمعارضه إلا إذا كان ثبوته بالأولويه العرفيه الإرتكازيه كالآيه المباركه، فإنهاتدل على حرمه الأف بالتطابقه وعلى حرمه ما هو أشدّ وأقوى من الأف كالضرب والشتم ونحوهما بالالتزام، فمفهوم الموافقه إذا كان من هذا القبيل، فهو يقع طرفاً للمعارضه مباشره، باعتبار أنه مدلول اللفظ، فإن كان الأخص قدم على العام وإلاً فيقع التعارض بينهما ويُسرى هذا التعارض إلى المنطوق أيضاً، وعلى هذا فلا وجہ لجعل عنوان تعارض المفهوم مع العام عنواناً مستقلًا في البحث مع أنه من صغريات كبرى تعارض العام مع دليل آخر، سواءً أكان الدليل الآخر ممثلاً في المفهوم أم المنطوق أم العام، ضروره أنه لا فرق بين أقسام الدليل وأفراده من هذه الناحيه أصلأً، فإذاً ما هو المبیر لهذا البحث في المقام ولعله تخيل أن الدلاله الالتزامي منها دلاله اللفظ على المفهوم دلاله تبعيه وهى أضعف من الدلاله الأصلية، ولهذا جعلوا معارضه العام مع الدلاله الالتزامي بحثاً مستقلأً، ولكن هذا المبیر غير صحيح، لوضوح أن الدلاله الالتزامي منها دلاله اللفظ على المفهوم ليست أضعف من الدلاله الأصلية، ولهذا فالأولى حذف هذا البحث عن مبحث العام و الخاص، باعتبار أن هذا البحث من صغريات كبرى مسألة التعارض بين العام و الدليل الآخر وإن كان الدليل الآخر ممثلاً في المفهوم، وهذه الكبرى قد بحثت في باب التعادل و التراجع موسعاً بتمام شقوتها.

هذا إضافه إلى أن تعارض العام مع المفهوم لا ينفك عن تعارضه مع

المنطق، لاستحالة الانفكاك بينهما بأن رفع اليد عن المفهوم دون المنطق أو بالعكس، وهذا تام في مفهوم الموافقة، لأنه من لوازمه ثبوت مدلول المنطق ومفاده، فإذا كان العام معارضًا مع المفهوم، فلامحاله يسرى المعارضه إلى المنطق أيضًا، فإذا لم يمكن فرض اجتماع العام مع المنطق مع فرض كونه معارضًا مع المفهوم.

والجواب: إن هذا التفصيل غير صحيح، فإن الفرض الثاني كالفرض الأول، ضروريه أنه مع فرض كون الجزاء معلقاً على الشرط ومتلائماً به، فكيف يتصوربقاء المعلق بدون المعلق عليه، لأنه خلف فرض كونه معلقاً عليه، هذا من ناحيه.

الصور المتصورة في المسألة بحسب الصغرى

ومن ناحية اخرى، لا يأس بالاشارة في المقام إلى الصور المتصرفة في المسألة بحسب الصغرى وهي ما يلي:

الأولى: أن تكون النسبة بين العام والمفهوم عموماً وخصوصاً مطلقاً.

الثانیه: أن تكون النسبة بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

الثالثة: أن تكون النسخة سنهما التالية.

الصورة الأولى: أن تكون النسبة بين العام و المفهوم عموماً و خصوصاً مطلقاً

أما الصورة الأولى: فلا شبهه في تخصيص العام به تطبيقاً لقاعدته حمل العام على الخاص، غاية الأمر إن كان متصلاً به، كان مانعاً عن انعقاد ظهور العام في العموم، وإن كان منفصلاً عنه، لم يمنع عن انعقاد ظهوره في العموم وإنما يمنع عن حججته فيه وكشفه عن مطابقه المراد الاستعمالي للمراد الجدي.

ودعوى، إن ذلك إنما يتم في مفهوم المخالفه، على أساس أن الخاص إنما يتقدم على العام إذا كان مدلولاً للكلام لامطلقاً، وحيث إن مفهوم المخالفه مدلول للكلام، فهو يتقدم على العام إذا كان أخص منه ولا يتم في مفهوم الموافقه وإن كان أخص من العام، باعتبار أنه ليس مدلولاً للكلام وإنما هو مدلول للمدلول، ولهذا يكون من دلالة المدلول على المدلول لامن دلالة اللفظ عليه، فمن أجل ذلك لأثر لأخيّتيه، فإن الخاص إنما يتقدم على العام إذا كان مدلولاً للكلام ومفاد اللفظ ابتداءً وإلا فلا وجہ لتقديمه عليه، وحيث إن مفهوم الموافقه ليس مدلولاً للكلام ولفظ، فلاموجب لتقديمه على العام، أو فقل أن الخاص إنما يتقدم على العام بملكه لأن لسان القربيّه والمفسريّه للمراد النهائي الجدي من العام، وهذا إنما يكون فيما إذا كان مدلولاً للفظ وإلا فلا لسان له حتى يكون مفسراً.

مدفعه، بأنها غير تامة مطلقاً، فإن مفهوم الموافقه إذا كان ثابتاً بالأولويه الارتكازيه العرفيه كحرمه ضرب الأبوين، فهو وإن لم يكن مدلول اللفظ ابتداء إلا أنه مدلوله بالأولويه الارتكازيه العرفيه.

فالنتيجه، إن الآيه المباركه تدل على حرمه الأف بالمخالفة وعلى حرمه الضرب بالالتزام، فإذا ذكرنا هذا القسم من مفهوم الموافقه حال الخاص الذي يكون مدلول اللفظ فيتقدم على العام تطبيقاً لقاعدته حمل العام على الخاص، نعم إذا كان مفهوم الموافقه مستندأ إلى إدراك العقل ملاك حكم المنطوق في شيء

آخر، سواءً كان ملاك حكم المنطوق منصوصاً أو مستبطناً، فهو حيث إنه ليس مدلول اللفظ، فلا أثر لأنصيته ولا يمكن الحكم بتقديمه على العام من هذا الباب، وحينئذٍ فإن كان المنطوق أخص من العام فهو يتقدم على العام، وأما المفهوم فهو يتقدم عليه بالطبع، وإن لم يكن أخص من العام، وقع التعارض بينهما ولا قيمة لأنصيته المفهوم حينئذٍ، وأما الصوره الثانية ففيها فروض:

الصوره الثانية: أن تكون النسبة بينهما عموماً من وجہ

الأول: أن تكون دلالة كل من العام على العموم والقضيه الشرطيه على المفهوم بالاطلاق ومقدمات الحكمه.

الثاني: أن تكون دلالة العام على العموم بالوضع دلالة القضيه الشرطيه على المفهوم بالاطلاق ومقدمات الحكمه.

الثالث: عكس ذلك تماماً.

الرابع: أن تكون دلالة كل منهما بالوضع.

أما في الفرض الثاني، فيتقدم العام على المفهوم على أساس ما ذكرناه في باب التعادل والتراجح من أن العام الوضعي يتقدم على المطلق الثابت إطلاقه بمقدمات الحكمه.

ومن هنا يظهر حال الفرض الثالث، فإن فيه لابد من تقديم المفهوم على العام على عكس الفرض الثاني.

وأما في الفرض الأول والرابع، فيقع التعارض بينهما في مورد الالقاء والاجتماع، وحينئذٍ فإن كان هناك مرجح لأحدهما، فلا بد من تقديميه على الآخر والأخذ به، وإلا فيسقطان معًا ويرجع إلى العام الفوقي إن كان وإلاً فإلى الأصل العملي، ولا فرق في ذلك بين الفرض الأول والفرض الرابع.

نعم أن السيد الأستاذ قدس سره قد فرق بينهما بتقرير: إن التعارض إذا كان في الفرض الرابع، فحيث إنه يكون بين مدلولى الدليلين بالوضع، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض إن كانت وإنّا فيسقطان معًا، وأما إذا كان في الفرض الأول فلا مجال للرجوع إلى مرجحات ذلك الباب، أما أولاً: لأن الاطلاق مدلول لمقدمات الحكمه وليس مدلولاً للكتاب و السنن، ومورد روایات الترجيح هو ما إذا كان التعارض بين الروایتين ولا يشمل ما إذا كان التعارض بين الاطلاقين، لأنهما ليسا من الروایات بل هما ناشئان من مقدمات الحكمه بحكم العقل.

وثانياً: إن ثبوت الاطلاق لكل من العام والقضيه الشرطيه منوط بتماميه مقدمات الحكمه، وهى لا تتم فى شيء منهما، وهذا معنى سقوطهما بالتعارض يعني لا ينعقد لهما الاطلاق حتى يرجح أحدهما على الآخر هذا، ولكن ذكرنا فى مبحث التعادل والترجيح أن كلا-الأمرین غير صحيح، أما الأمر الأول لأن الاطلاق ليس مدلولاً لمقدمات الحكمه، بل هو مدلول للكتاب و السنن، ومقدمات الحكمه ججه تعلييله له وواسطه لثبوته كالوضع، لأنه مدلول لهما وتمام الكلام هناك. وأما الأمر الثاني، فهو مبني على أن عدم القرینه الذى هو جزء مقدمات الحكمه أعم من القرینه المتصله و المنفصله، ولكن ذكرنا فى محله أن الأمر ليس كذلك وأن جزء المقدمات عدم القرینه المتصله فحسب دون الأعم منها ومن القرینه المنفصله وتمام الكلام هناك.

الصورة الثالثة: أن تكون النسبة بينهما التباین

وأما الصوره الثالثه: فإن كان أحدهما بالوضع والآخر بالاطلاق قدم الأول على الثاني، بملأك أن دلاله الأول تنجيزيه، والثانى تعليقيه، وإن كانت دلاله كليهما بالوضع أو بالاطلاق وقع التعارض بينهما، فإن كان هناك مرجح لأحد همادون الآخر فهو وإنّا فيسقطان معًا، فيرجع إلى العام الفوقى إن كان وإنّا فإلى

الأصل العملى، وتمام الكلام فى ذلك فى محله، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إذا كان بين المفهوم و العام تعارض، كما إذا كانت النسبة بينهما عموماً من وجہ، فهل يسرى إلى المنطق (١) أو لا؟

والجواب: نعم أنه يسرى إليه، أما فى مفهوم الموافقه، فلأنه عن الملازم الآخر، وأما على التفسير الثانى، فلأنه لا يمكن رفع اليد عن المعلق و هو الجزاء بدون رفع اليد عن المعلق عليه و هو الشرط، بأن يحکم بأن الجزاء لا يسقط بسقوط الشرط، و هذا خلف فرض كونه معلقاً عليه ومتلصقاً به، و هذا معنى سرايه المعارضه إلى المنطق بل في الحقيقه يكون التعارض بين العام و المنطق، و أما التعارض بينه وبين المفهوم فهو بالطبع.

ثم إن للمحقق الأصبhani قدس سره في المقام كلاماً وحاصله، هو أن المفهوم الموافق إذا كان معارضاً مع دليل آخر بنحو التباهي أو العموم من وجہ، فلا بد من تقديميه على الدليل الآخر دون العكس، وقد أفاد في وجه ذلك أن غایه ما يدل المنطق هو أن الشيء الفلانى عله للحكم، مثلًا مادل على حرمه شرب الخمر لاسكاره يدل على أن الأسكار عله للحرمه ولا يدل على أن الأسكار موجود في المائع الفلانى، ولكن إذا أحرزنا وجوده في المائع الفلانى كالفقاع مثلًا تحكم بحرمه على أساس أن الحكم يتبع ملاكه ويدور مداره وجوداً وعدماً، وعليه فإذا فرضنا أن حرمه الفقاع معارضه مع ما يدل على عدم حرمه، فلا يكون هذا الدليل طرفاً للمعارضه مع المنطق، و هو في المثال مادل على حرمه شرب الخمر لاسكاره لا- بالذات ولا- بالعرض أي بالواسطه، لأن المنطق كما لا يدل على حرمه الفقاع بالذات وبالنطاق، كذلك لا يدل على حرمه بالالتزام حتى يقع

ص: ٤٨٩

- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٩٧ ٢٩٨ .

طرفاً للمعارضه مع ما دلّ على عدم حرمته، وعلى هذا فلا بدّ من تقديم المفهوم على العام، و أما إذا قدم العام عليه، فلا بدّ من رفع اليد عن المنطق أياًًضاً، فإذا يمكن رفع اليد عن المفهوم بدون التصرّف في المنطق ورفع اليد عنه، ضروره أنه لولم يرفع اليد عنه، فمعناه أن الأسكار عليه للحرمه، فإذا كان عليه لها فلا يمكن رفع اليد عن المفهوم، والبناء على أن الأسكار في الفقاع مثلاً ليس بعله وملاك للحرمه مع أنه عليه لها بمقتضى المنطق، والفرض أن رفع اليد عن المنطق بلا مبرر، لأنه ليس طرفاً للمعارضه، فلذلك يتبعين تقديم المفهوم على العام وإن كانت النسبة بينهما التباین أو العموم من وجه^(١) هذا.

ولكن ظهر مما تقدم أن ما ذكره قدس سره غير تمام، وذلك لأن العام كما أنه معارض مع المفهوم كذلك معارض مع المنطق، باعتبار أنه يدل بالمطابقه على عدم حرمه الفقاع وبالالتزام على أن الأسكار ليس بعله لها، والفرض أن المنطق يدل على أنه عليه.

وبكلمه، إن المنطق وإن لم يدل على أن عليه الحكم وملاكه موجوده في موضوع آخر ولو بالدلالة الالتزامية، وإنما كان يدل على أن الأسكار عليه للحرمه وملاك لها، وأما أنه موجود في موضوع آخر كالفقاع مثلاً أو لا؟ فلا يدل عليه، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي لخروجه عن طرف المعارضه مع العام بعدما كان العام يدل على أن الأسكار ليس عليه وملاكاً للحرمه بالالتزام، فإنه حينئذ يكون معارضًا مع المنطق، باعتبار أن المنطق يدل على أنه عليه لها وملاك، فيقع التعارض بينهما من هذه الناحيه، بما ذكره قدس سره مبني على تخيل أن عدم دلاله المنطق على وجود الأسكار في الفقاع مثلاً يكفي، لأن لا يكون طرفاً

ص: ٤٩٠

١-(١) - نهاية الدرایه ج ٢ ص ٤٧٧ ٤٨٠.

للمعارضه مع العام الذى هو معارض لحرمه الفقاع.

مثالان للتعارض بين العام و المفهوم

فالنتيجه، إن تعارض المفهوم سواءً أكان مفهوم الموافقه أم المخالفه يسرى إلى المنطق أيضاً، ولا يمكن فرض التعارض بين العام و المفهوم مع كون المنطق خارجاً عن طرف المعارضه، ثم نذكر للتعارض بين العام و المفهوم مثالين:

الأول: آيه النبأ^(١) ، فإنها تدل بمفهومها على حجّيه خبر العادل وبعموم العله و هي اصابه القول بجهاله، تدلّ على عدم جواز العمل خبر العادل، باعتبار أنه جهل وليس بعلم، فإذاً يقع التعارض بين مفهوم الآيه و عموم العله في ذيلها، وهل يقدم عموم العله على المفهوم أو لا؟

الجواب: إن شيخنا الأنصارى قد ذكر أنه لابد من تقديم عموم العله على المفهوم، بتقرير، إن عموم العله آب عن التخصيص، باعتبار أن اصابه القوم بجهاله قبيح، ومن الواضح أن قبح الأصابه غير قابل للتخصيص، فإذاً لابد من تقديم عموم العله على المفهوم ورفع اليد عنه، ولا يمكن أن يكون المفهوم مخصوصاً لعمومها بغير خبر العادل لبائه عن التخصيص كما مرّ، نعم إذا ثبت المفهوم للآيه الكريمه، كان مخصوصاً لعموم الآيات و الروايات الناهيه عن العمل بالظن، باعتبار أن عمومها غير آب عن التخصيص^(٢) هذا.

وقد اجيب عن ذلك أولاً: بأن العمل بالجهل إذا كان قبيحاً، فلافرق بين عموم العله في هذه الآيه المباركه وعموم الآيات و الروايات الناهيه عن العمل بالظن، فإن العمل بكلتيهما عمل بالظن و الجهل فلافرق بينهما من هذه الناحيه، فإذاً ما هو المبرر للفرق بينهما.

ص: ٤٩١

١- (١) - سوره الحجرات آيه ٢٣.

٢- (٢) - فرائد الاصول ص ٧٣ ٧٢.

وثانياً: إن لسان مفهوم الآية المباركة ليس لسان معارض لعموم العله فيها حتى يكون بينهما تعارض بل لسانه لسان الحكم، فإن مقتضى عموم العله أن العمل بالجهل غير جائز وقبيح، ومقتضى المفهوم أن خبر العادل حجّه، بمعنى أن الشارع جعله بمتنزه العلم والعمل، به عمل بالعلم تعبدًا لا عمل بالجهل، فإذاً يكون المفهوم حاكماً على عموم العله ورافعاً لموضوعه، هذا ما ذهبت إليه مدرسة المحقق النائني قدس سره وتمام الكلام حول دلالة هذه الآية الكريمة على المفهوم والمناقشة في أصل دلالتها عليه أو معارضتها مع عموم العله وما هو الصحيح في المسألة كل ذلك يأتي في محل إنشاء الله تعالى.

ودعوى، إن عموم العله في الآية معارضه لمفهومها ولا تسرى هذه المعارضه إلى منطوقها، لأنه موافق مع عموم العله.

مدفوعه، بأنها تسرى إليه، لأن الآية تدل بالمنطوق على خصوصيه متمثله في التعليق والالتصاق أو في العله التامه المنحصر، وعلى هذا فلا يمكن رفع اليد عن مفهومها بدون رفع اليد عن منطوقها، لأن دلالة المنطوق على تلك الخصوصيه هي المنشأ لوقوع المعارضه بين مفهوم الآية وعموم العله وإلا فلامفهوم لها حتى تكون هناك معارضه، ففي الحقيقه ترجع هذه المعارضه إلى معارضه عموم العله مع دلالة منطوق الآية على هذه الخصوصيه.

الثانى: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره وهو وقوع التعارض بين مفهوم روایات الكر(١)، وما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء(٢) معللاً بأن له ماده، وقد أفاد قدس سره في وجه ذلك أن التعارض بينهما تاره يكون بلحاظ التعليل الوارد في ذيل

ص: ٤٩٢

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من الماء المطلق ح ١ و ٢ و ٥ و ٦.

٢- (٢) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١٢٥ من الماء المطلق.

صحيحه بن بزيع، و هو قوله عليه السلام: «لأنّ له ماده»، وأخرى يكون بلحاظ صدرها و هو قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء»^(١).

أما على الأول، فهو خارج عن محل الكلام، على أساس أن مورد التعليل أخص مطلقاً من المفهوم، لأن مورده الماء القليل واعتصامه إنما هو من جهة كونه ذا ماده، و أما إذا كان الماء كثيراً وبالغاً حد الكثرة، فهو معتصم بنفسه ولا معنى لتعليل اعتصامه بأمر خارجي و هو كونه ذاماً ماده، لأنه ليس بعرفي، بل لامعنى له، لأن الشيء إذا كان معتصماً بنفسه فلا يقبل الاعتصام ثانياً من الخارج نظير تعليل نجاسة الكلب مثلاً. بأنه لاقى نجساً، وعلى هذا فيدل التعليل على أن ماء البئر القليل معتصم من جهة اتصاله بالماده، فيقيد به إطلاق المفهوم بغير ماء البئر، وتفصيل الكلام فيه بأكثر من هذا في الفقه.

و أما على الثاني، فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجهه، لأن قوله عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» عام بعمومه يشمل القليل والكثير وخاص بماء البئر، و أما المفهوم فهو عام يشمل عموماً ماء البئر وغيره وخاص بالماء القليل، فيكون مورد الالتفاء والاجتماع بينهما ماء البئر القليل، فإن مقتضى إطلاق المفهوم أنه ينفع بالملاقاة، ومقتضى إطلاق الصحيحه أنه لا ينفع بها، وفي مثل هذا قد ذكر قدس سره أنه لابد من تقديم الصحيحه على المفهوم، ونتيجه ذلك عدم انفعال ماء البئر القليل بالملاقاة، وقد أفاد قدس سره في وجه ذلك أنّ لو قدمنا إطلاق المفهوم في مورد الاجتماع على إطلاق الصحيحه فيه، لزم إلغاء عنوان ماء البئر عن دخله في موضوع الاعتصام نهائياً، ولا فرق حينئذٍ بين ماء البئر وغيره من المياه أصلًا، لأن اعتصام جميع المياه إنما هو ببلوغه حد الكثرة بدون أي خصوصيه لماء البئر،

ص: ٤٩٣

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١ ص ١٢٥ باب ١٣ من الماء المطلق ح ١.

وأما إذا قدّمنا إطلاق الصحيحه على إطلاق المفهوم في مورد الاجتماع، فلا يلزم محذور إلغاء عنوان موضوع المفهوم وإنما يلزم تقييد إطلاقه بغير ماء البئر، فإذا دار الأمر بينهما، حكم العرف بتعيين الثاني، وهو تقديم إطلاق الصحيحه على إطلاق المفهوم دون العكس، لاستلزمـه محذور إلغاء عنوان الموضوع بالكلـيه، وهو بلا موجب^(١).

التخريج الفنى لما أفاده السيد الأستاذ قدس سره

وغير خفي، إن ما أفاده قدس سره تام بحسب الكبرى، والتخرير الفنى لذلك هو أن للعنوان المأذوذ فى لسان الدليل موضوعاً للحكم ظهورين:

أحدهما: ظهوره في دخالته في الحكم وعدم كونه أجنبياً عنه بالمرة.

الثاني: ظهوره في أنه تمام الموضوع للحكم، بمعنى أنه متى تحقق هذا العنوان تتحقق الحكم أيضاً، والظهور الأول ظهور عرفي ناشيء من أخذ ذلك العنوان في موضوع الحكم في مرحله الجعل، لأن كل قيد إذا أخذ في موضوع الحكم في هذه المرحلة، كان ظاهراً في أنه قيد للحكم في مرحله الجعل وللملاك في مرحله المبادى كالاستطاعه المأخوذه في موضوع وجوب الحج في الآيه المباركه، فإنها ظاهره في كونها شرطاً للحكم في مرحله الجعل وللاتصاف في مرحله المبادى، والظهور الثاني ظهور إطلاقي ناشيء من الاطلاق ومقدمات الحكمه منها عدم نصب قرينه على التقييد، وعلى هذا الأساس فإذا وقع التعارض بين الظهور الأول و الظهور الثاني، قدم الأول على الثاني تطبيقاً لقاعدته حمل الظاهر على الأظهر، بإعتبار أن الظهور الأول حيث إنه ظهور عرفي ناشيء من حاق اللفظ، فيكون أقوى وأظهر من الظهور الثاني الناشيء ببركه مقدمات الحكمه وهو الظهور الاطلaci، ومن الواضح إن رفع اليدين عن إطلاق الموضوع أسهل وأخفّ

٤٩٤:

١- (١) - محاضرات في علم الاصول ج ٥ ص ٢٩٨ ٢٩٩ .

مؤنه لدى العرف العام من رفع اليد عن أصل العنوان المأخوذ في الموضوع وفرضه كالعدم، فمن أجل هذه النكتة يكون المقام داخلاً في موارد الجمع العرفي الدلالي، وهو تقديم الأظهر على الظاهر فلاتصل التوبه إلى المعارضه بينهما.

ولكن الظاهر أن هذا المثال ليس من صغريات تلك الكبرى، وذلك لأن المتفاهم العرفي بمناسبه الحكم والموضع الارتکازیه من عنوان ماء البئر المأخوذ فى لسان الصحيحه موضوعاً للاعتراض، هو الطريقيه والمعرفيه لا الموضوعيه والسيبيه، إذ لا يحتمل أن يفرق العرف بين الماء الموجود في داخل البئر والماء الموجود في الخارج وأنه طالما يكون في داخل البئر فهو معتصم وإن كان قليلاً و إذا أخرج منها في الخارج كان غير معتصم، فإن هذا خلاف المرتكز العرفي جزاً وغير محتمل عندهم، فإذاً لا يحتمل أن يكون عنوان ماء البئر ملحوظاً بنحو الموضوعيه، وعلى هذا فلا بد من تقديم إطلاق المفهوم على إطلاق الصحيحه وتقييده بالماء الكثير بقرينه أن المرتكز في أذهان العرف والعقلاء أن المعتصم إنما هو الماء الكثير البالغ حد الكثرة دون الماء القليل، فإنه غير معتصم ولا يمنع من الانفعال بالمخالفه بدون فرق بين أصنافه وأفراده في الخارج.

والخلاصه، إن هذا الارتکاز يصلح أن يكون قرينه لتقديم إطلاق المفهوم على إطلاق الصحيحه في مورد الاجتماع والالتقاء.

إلى هنا قد تبين أن هذا المثال ليس من مصاديق الكبرى المذکوره، وهى أن التعارض إذا وقع بين دليلين كانت النسبة بينهما عموماً من وجهه، فإن كان تقديم أحدهما على الآخر مستلزمًا لتقييد إطلاق موضوع الآخر بغير مورد الالتقاء والاجتماع، بينما تقديم الآخر عليه يستلزم إلغاء العنوان المأخوذ في الموضوع، تعين الأول تطبيقاً لقاعدته حمل الظاهر على الأظهر، ولكن المثال في المقام ليس

من صغيريات هذه الكبرى.

نتائج البحث

نتائج البحث متمثلة في النقاط التالية:

الأولى: إن مفهوم الموافقه عباره عن ثبوت حكم المنطق لموضوع المفهوم على أثر ثبوت ملاكه فيه لا-نفسه، لأن المنطق لا يدل على ثبوت الحكم لموضوع آخر، ولكن إذا أحرزنا من الخارج أنه مشتمل على ملاك حكمه، ترتب عليه حكمه، ومن هنا يكون مفهوم الموافقه من دلاله المدلول لا من دلاله اللفظ عليه كما في مفهوم المخالفه.

الثانية: إن مفهوم المخالفه مدلول التزام للقضيه الشرطيه أو الوصفيه، لأنها تدل بالمطابقه على حيثيه يكون لازمها الانتفاء عند الانتفاء وبالالتزام على الانتفاء تلك حيثيه، فيكون من دلاله اللفظ على المعنى لامن دلاله المعنى على المعنى كما في مفهوم الموافقه.

الثالثه: إن مفهوم المخالفه يمتاز عن مفهوم الموافقه في جهات:

الأولى: إن مفهوم المخالفه نقىض المنطق بينما مفهوم الموافقه مماثل للمنطق.

الثانية: إن موضوع مفهوم المخالفه نفس موضوع المنطق بينما يكون موضوع مفهوم المخالفه مباین لموضوع المنطق.

الثالث: إن مفهوم المخالفه من دلاله اللفظ على المعنى بينما يكون مفهوم الموافقه من دلاله المدلول على المدلول إلا إذا كان مفهوم الموافقه ثابتاً بالأولويه العرفيه الارتكازيه كما في الآيه الكريمه، فإنها تدل على حرمه الأف بالمطابقه وعلى حرمه الضرب أو الشتم بالالتزام، فيكون من دلاله اللفظ على المعنى لامن دلاله المعنى على المعنى.

الرابعه: إن مفهوم الموافقه حيث إنه عباره عن الملائمه بين المدلولين، و هى قطعيه فلا يمكن التصرف فيها إلا بالتصرف فى منشأها، و هو دلالة اللفظ على المدلول المنطقى المستلزم للمدلول المفهومى، فإذاً يكون طرف المعارضه مع العام فى الحقيقة هو دلالة اللفظ على المنطقى المستلزم للمفهوم.

الخامسه: إن النسبة بين العام و المفهوم قد تكون عموماً مطلقاً، وقد تكون عموماً من وجهه، وقد تكون التباین. فعلى الأول، لابد من تخصيص العام به. وعلى الثاني، إن كانت دلالة أحدهما بالوضع والآخر بالاطلاق، قدم الأول على الثاني، و إن كانت دلالة كليهما بالاطلاق أو بالوضع، فيقع التعارض بينهما والرجوع إلى المرجحات إن كانت، وإلا فالى الأصل اللغزى أو العملى، وعلى الثالث فالحال فيه كما هو الحال فى الفرض الثانى من الفروض.

السادسه: إن ما ذكره المحقق الأصبهانى قدس سره من أن مفهوم الموافقه إذا كان معارضاً مع دليل آخر بنحو التباین أو العموم من وجهه، فلابد من تقديميه على الدليل الآخر من دون العكس، غير تام على تفصيل تقدم.

السابعه: قد ذكر للتعارض بين العام و المفهوم مثالين:

الأول: أية النبأ، فإن التعارض فيها بين مفهوم الآية الدال على حبّيه خبر العادل وبين عموم التعليل فى ذيلها.

الثانى: التعارض بين مفهوم روایات الكّرّ وما دل على أن ماء البئر واسع لا يفسده شيء، وقد تقدم تفصيل الكلام فى كلام المثالين.

اشاره

المعروف والمشهور بين الاماميه جواز تخصيص عمومات الكتاب وتقيي دمطلقاته بخبر الواحد، بل الظاهر أنه لاختلاف في المسألة، نعم نسب الخلاف فيها إلى العامه ولكن لاداعى للدخول في البحث عن أرائهم وأقوالهم فيها، ولهذا ينبغي لنا بيان ما هو الصحيح في المسألة، فنقول أن خبر الواحد لا ينافي سند الكتاب، إذ لامانع من صدوره معه كما إذا كان الخبر قطعياً سندأً أيضاً كالكتاب، والتنافي بينهما إنما يكون في موردين:

الأول: بين دلالة الخبر على المعنى الخاص، ودلالة الكتاب على المعنى العام، باعتبار أن دلالة الكتاب عليه كدلالة سائر الألفاظ فلا تكون قطعية، لأن دلالته عليه إما بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمه كسائر الألفاظ، وعلى كلا التقديرين فلاتكون قطعية. فالنتيجه، إن التنافي إنما هو بين مدلول الخاص ومدلول العام، فلا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد.

الثاني: بين دليل حجّيه خبر الواحد الخاص سندأً ودليل حجّيه العام الكتابي دلالة، وهذا يعني أن التعارض بين دليل حجّيه أصالة الصدور ودليل حجّيه أصالة العموم. وغير خفي، إن التعارض في كلا الموردين غير مستقر وإنما هو تعارض بالنظر الأولى البدوى لا- بالنظر الثانوى الحقيقى، وذلك لأن دليل حجّيه الخاص يتقدّم على دليل حجّيه العام إما بالحکومه أو بالورود، وعلى كلا التقديرين، فلاتعارض بينهما حقيقه، وأما عدم التنافي بين العام و الخاص في المرتبه السابقة، فلإن لسان الخاص وإن كان لسان التخصيص دون الحکومه أو

الورود، إلاـــ أنه حيث كان بنظر العرف قرينه على العام ومفسراً له فلا يرى أـــى تعارض وتنافى بين القرينه وذيهـــا، وعليهـــ فإذا كان الخاص مشمولاًـــ لدليل الحـــجـــيـــهـــ حـــكـــمـــ بـــتـــقـــدـــيمـــهـــ عـــلـــىـــالـــعـــامـــ بـــمـــلـــاـــكـــ القـــرـــيـــتـــهـــ هـــذـــاـــ مـــنـــ نـــاحـــيـــهـــ.

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد

المشهور تقديم دليل حـــجـــيـــهـــ الخـــاصـــ عـــلـــىـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ الـــعـــامـــ مـــنـــ بـــابـــ الـــحـــكـــوـــمـــهـــ

ومن ناحـــيـــهـــ اخــــرـــىـــ،ـــ إنـــ المـــعـــرـــوـــفـــ وـــالـــمـــشـــهـــوـــرـــ بـــيـــنـــ الـــأـــصـــوـــلـــيـــيـــنـــ مـــنـــهـــمـــ الســـيـــدـــ الـــأـــســـتـــاـــذـــ قـــدـــســـ ســـرـــهـــ أـــنـــ تـــقـــدـــيمـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ خـــاصـــ عـــلـــىـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ الـــعـــامـــ.

وقد ذكر السيد الأـــســـتـــاـــذـــ قـــدـــســـ ســـرـــهـــ فـــيـــ وـــجـــهـــ تـــخـــرـــيـــجـــ الـــحـــكـــوـــمـــهـــ أـــنـــ مـــوـــضـــوـــعـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ الـــعـــامـــ إـــنـــمـــاـــ هـــوـــ الشـــكـــ فـــيـــ مـــرـــادـــ الـــمـــتـــكـــلـــمـــ مـــنـــهـــ وـــأـــنـــهـــ الـــعـــامـــ أـــوـــالـــخــــاصـــ،ـــ إـــنـــاـــ كـــاـــنـــ الشـــكـــ فـــيـــ ذـــلـــكـــ فـــاـــلـــمـــرـــجـــعـــ هـــوـــ أـــصـــالـــهـــ الـــعـــمـــوـــمـــ،ـــ وـــحـــيـــثـــ إـــنـــ مـــفـــادـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ خـــاصـــ اـــعـــتـــبـــارـــهـــ عـــلـــمـــاـــ تـــعـــبـــدـــيـــاـــ فـــيـــكـــوـــنـــ رـــافـــعـــاـــ لـــمـــوـــضـــوـــعـــ أـــصـــالـــهـــ الـــعـــمـــوـــمـــ،ـــ وـــهـــوـــ الشـــكـــ فـــيـــ الـــمـــرـــاـــدـــ،ـــ وـــحـــيـــثـــ إـــنـــ هـــذـــاـــ الرـــفـــعـــ تـــعـــبـــدـــيـــ فـــيـــكـــوـــنـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ خـــاصـــ حـــاـــكـــاـــمـــاـــ عـــلـــىـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ الـــعـــامـــ وـــرـــافـــعـــاـــ لـــمـــوـــضـــوـــعـــهـــ وـــهـــوـــ الشـــكـــ تـــعـــبـــدـــاـــ،ـــ وـــهـــذـــاـــ مـــعـــنـــىـــ حـــكـــوـــمـــهـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ خـــاصـــ عـــلـــىـــ دـــلـــيـــلـــ حـــجـــيـــهـــ الـــعـــامـــ.

التحقيق هو التقديم من بـــابـــ الـــوـــرـــوـــدـــ وـــبـــيـــانـــ وـــجـــهـــ ذـــلـــكـــ

والتحقيق أنـــهـــذـــاـــ التـــقـــدـــيمـــ يـــكـــوـــنـــ مـــنـــ بـــابـــ الـــوـــرـــوـــدـــ لـــاـــمـــنـــ بـــابـــ الـــحـــكـــوـــمـــهـــ،ـــ وـــيـــمـــكـــنـ~ــ تـــخـــرـــيـــجـــ الـــوـــرـــوـــدـــ بـــأـــحـــدـ~ــ نـــحـــوـــيـــنـ~ــ.

الأـــوـــلـــ:ـــ إـــنـ~ــ شـــمـــوـــلـ~ــ دـــلـــيـ~ــلـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ لـ~ــلـ~ــعـ~ــامـ~ــ مـ~ــقـ~ــيـ~ــدـ~ــ بـ~ــعـ~ــدـ~ــ وـ~ــرـ~ــوـ~ــدـ~ــ الـ~ــمـ~ــخـ~ــصـ~ــصـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ،ـ~ــ إـ~ــنـ~ــاـ~ــ وـ~ــرـ~ــدـ~ــ اـ~ــنـ~ــقـ~ــلـ~ــبـ~ــ الـ~ــمـ~ــوـ~ــسـ~ــوـ~ــعـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ نـ~ــقـ~ــيـ~ــسـ~ــهـ~ــ،ـ~ــ لـ~ــأـ~ــنـ~ــهـ~ــ كـ~ــاـ~ــنـ~ــ مـ~ــقـ~ــيـ~ــدـ~ــاـ~ــ بـ~ــالـ~ــقـ~ــيـ~ــدـ~ــ الـ~ــعـ~ــدـ~ــمـ~ــىـ~ــ وـ~ــبـ~ــرـ~ــوـ~ــدـ~ــ الـ~ــمـ~ــخـ~ــصـ~ــصـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ تـ~ــبـ~ــدـ~ــلـ~ــ الـ~ــقـ~ــيـ~ــدـ~ــ الـ~ــعـ~ــدـ~ــمـ~ــىـ~ــ بـ~ــالـ~ــوـ~ــجـ~ــوـ~ــدـ~ــىـ~ــ،ـ~ــ إـ~ــذـ~ــنـ~ــ يـ~ــكـ~ــوـ~ــنـ~ــ دـ~ــلـ~ــيـ~ــلـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ خـ~ــاصـ~ــ رـ~ــافـ~ــعـ~ــاـ~ــ لـ~ــمـ~ــوـ~ــضـ~ــوـ~ــعـ~ــهـ~ــ،ـ~ــ وـ~ــهـ~ــذـ~ــاـ~ــ مـ~ــوـ~ــضـ~ــوـ~ــعـ~ــ دـ~ــلـ~ــيـ~ــلـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ الـ~ــعـ~ــامـ~ــ.

الثـــانـــىـ~ــ:ـ~ــ إـ~ــنـ~ــ مـ~ــوـ~ــضـ~ــوـ~ــعـ~ــ دـ~ــلـ~ــيـ~ــلـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــهـ~ــ الـ~ــعـ~ــامـ~ــ هـ~ــوـ~ــ كـ~ــشـ~ــفـ~ــهـ~ــ عـ~ــنـ~ــ أـ~ــنـ~ــ الـ~ــمـ~ــرـ~ــاـ~ــدـ~ــ الـ~ــاسـ~ــتـ~ــعـ~ــمـ~ــالـ~ــىـ~ــ مـ~ــطـ~ــاـ~ــبـ~ــقـ~ــ لـ~ــلـ~ــمـ~ــرـ~ــاـ~ــدـ~ــ الـ~ــجـ~ــدـ~ــىـ~ــ وـ~ــإـ~ــذـ~ــ وـ~ــرـ~ــدـ~ــ الـ~ــدـ~ــلـ~ــلـ~ــ الـ~ــمـ~ــخـ~ــصـ~ــصـ~ــ كـ~ــاـ~ــنـ~ــ

مـــقـــتـــضـــىـ~ــ دـ~ــلـ~ــيـ~ــلـ~ــ حـ~ــجـ~ــيـ~ــتـ~ــهـ~ــ كـ~ــشـ~ــفـ~ــهـ~ــ

صـــ:ـ~ــ ٤٩٩

عن عدم مطابقه المراد الاستعمالى فيه للمراد الجدى، والدليل المخصص بملأك كونه قرينه على العام، فهو رافع لكشف العام عن المطابقه بينهما وجدانًا، لأن الجمع بين الكشفين لا يمكن، فلامحاله يكون الموجود هو كشف الخاص دون كشف العام، لأن بقائه خلف فرض تقديم الخاص عليه وكونه قرينه ومفسرًا له، وهذا الوجه يرجع لبًا إلى الوجه الأول، لأن كشف العام عن المطابقه بينهما معلق على عدم ورود الخاص عليه، ومع وروده يرتفع المعلق بارتفاع المعلق عليه وجدانًا، باعتبار أن وروده عليه وجدانى، وهذا تخرير قى لكل من الورود والحكومة.

وأما وجه أن هذا التقديم يكون من باب الورود لامن باب الحكومة فنذكره فى ضمن دعويين:

الأولى: إن هذا التقديم ليس من باب الحكومة.

الثانى: إن هذا التقديم يكون من باب الورود.

الرد على القول بالتقديم من باب الحكومة

أما الدعوى الأولى، فلأن الحكومة مبتهىء على أن يكون موضوع دليل حجّيه العام الشك فى مراد المتكلم منه، وأنه الخاص أو العام، وحيث إن مقتضى دليل حجّيه الخاص أنه طريق وعلم تعبدًا فيكون رافعًا للشك الذى هو الموضوع للعام تعبدًا^(١) هذا.

ولكن للمناقشة فيه مجالاً، أما أولاً: فلأنها مبتهىء على أن الحجّيه مجعلوه شرعاً وتكون بمعنى الطريقىه والكاففيه والعلم التعبدى كما تبنت عليه مدرسه المحقق النائينى قدس سره^(٢).

ص: ٥٠٠

-١- (١) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٠ ٣١١.

-٢- (٢) - أجود التقريرات ج ٢ ص ١٠١ ١٠٢.

ولكن قد حَقَّقْنَا في مبحث حَجِّيه خبر الواحد أنها غير مجعله شرعاً، وذلك لأن عمده الدليل على حَجِّيه أخبار الثقه سيره العلاءـ الجاريه على العمل بها، وحيث إن جريانها لا يمكن أن يكون جزاً وبلا نكته مبَرَّره له، فلا محالة تكون النكته المبَرَّره لعملهم بها هي أقربيتها إلى الواقع نوعاً من أخبار غير الثقه وأقوائيتها كشفاً من غيرها، وهذه الأقربيه والاقوائيه ذاتيه لها وغير قابله للجعل، وهي منشأ عمل العلاءـ بها وجريان سيرتهم عليها و الشارع قد أقر عمل العلاءـ بها وامضاه عملاً وقولاً، فليس هنا جعل ولا مجعل لا من العلاءـ ولا من الشارع، ويكفي في إقرار الشارع وامضائه السيره سكوته وعدم ردع أتباعه من العمل بها.

وأما الآيات التي استدل بها على حَجِّيه أخبار الثقه وكذلك الروايات على تقدير تماميه دلالتها لم تكن مفادها التأسيس والجعل، بل مفادها التأكيد على ما هو ثابت عند العلاءـ والامضاء له، ويؤكـد ذلك قوله عليه السلام: «أَفَيُونَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَقَهُ، أَخَذَ مِنْهُ مَعَالِمَ دِينِي»^(١) ، فإنه يدل بوضوح على أن حَجِّيه قول الثقه أمر مفروغ عنه ولهذا يكون السؤال عن الصغرى، فإذاـن لا جعل ولا مجعل في موارد الامارات لكي يقال إن المجعلـ هو العلم التعبـيدـيـ، وعليه فلا يكونـ الخاصـ بمقتضـى دليلـ حـجـيـهـ حـاكـماـ علىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـامــ.

وثانياً: مع الاغراض عن ذلك وتسليمـ أنـ معنىـ الحـجـيـهـ هوـ جـعـلـ الطـرـيقـيـهـ وـ الـكـاشـفـيـهـ وـ الـعـلـمـ التـعـبـيدـيـ، إلاـ أنهـ علىـ هـذـاـ لاـ فـرقـ بـيـنـ حـجـيـهـ الخـاصـ وـ حـجـيـهـ العـامــ كماـ أنـ معنىـ حـجـيـهـ الخـاصـ جـعـلـهـ عـلـمـاـ تـعـبـدـيـاـ كـذـلـكـ معنىـ حـجـيـهـ العـامــ، فإذاـنـ كلـ منـهـماـ عـلـمـاـ الخـاصـ عـلـمـ تـعـبـدـاـ بـحـكـمـ الشـارـعــ، فإذاـ كانـ كـلـ منـهـماـ عـلـمـاـ

ص: ٥٠١

(١) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ١٠٧ ب ١١ من أبواب صفات القاضي ح .٣٣

تعيّداً فلاـ وجه لحوكـهـ الخاصـ علىـ العامـ، إذـ كـماـ أنـ الدـليلـ حـجـيـهـ الخـاصـ حـاـكـمـ عـلـىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ وـرـافـعـ لـمـوـضـوـعـهـ وـهـ الشـكـ فـىـ الـمـرـادـ مـنـهـ تـعـيـداـ، كـذـلـكـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ حـاـكـمـ عـلـىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ وـرـافـعـ لـمـوـضـوـعـهـ وـهـ الشـكـ فـىـ صـدـورـهـ.

والخلاصـهـ، إـنـ مـوـضـوـعـ حـجـيـهـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ لـبـاـ وـالـجـهـلـ بـهـ، لـفـرـضـ أـنـ ظـهـورـ الخـاصـ فـىـ صـدـورـهـ كـظـهـورـ العـاـمـ فـىـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ لـأـيـفـيـدـ الـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ، وـلـكـنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ عـلـمـاـ بـالـوـاقـعـ تعـيـداـ بـلـافـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ ظـهـورـ الخـاصـ وـظـهـورـ العـاـمـ، فـإـذـنـ لـأـمـجـالـ لـجـعـلـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ حـاـكـمـاـ عـلـىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ، إـذـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الشـارـعـ جـعـلـ الخـاصـ عـلـمـاـ تعـيـداـيـاـ دونـ العـاـمـ، وـهـوـ كـمـاتـرـىـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ عـلـمـاـ تعـيـداـيـاـ فـهـمـاـ مـتـكـافـئـانـ وـكـلـ مـنـهـمـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ رـافـعـاـ لـمـوـضـوـعـ الـآـخـرـ تعـيـداـ.

إـلـىـ هـنـاـ قـدـ اـسـطـعـنـاـ أـنـ نـخـرـجـ بـهـذـهـ النـتـيـجـهـ، وـهـىـ أـنـ تـقـدـيمـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ عـلـىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ لـأـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـابــ الـحـوكـهــ، فـإـنـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الشـكـ مـأـخـوذـ فـىـ مـوـضـوـعـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ دـوـنـ مـوـضـوـعـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ، ضـرـورـهـ أـنـ مـوـضـوـعـ كـلـاـ دـلـيلـيـنـ الجـهـلـ بـالـوـاقـعـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ، إـذـ لـأـيـقـلـ جـعـلـ الـحـجـيـهـ فـيـ فـرـضـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـالـوـاقـعـ فـإـنـهـ لـغـوـ.

نعمـ، إـنـ حـوكـهـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ عـلـىـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ إـنـمـاـ تـتـصـورـ فـيـ أـحـدـ فـرـضـيـنـ:

الأـولـ: أـنـ يـكـونـ مـفـادـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ هوـ جـعـلـهـ عـلـمـاـ تعـيـداـيـاـ وـمـفـادـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـاـمـ جـعـلـهـ منـجزـاـ وـمـعـدـراـ. وـهـذاـ فـرـضـ لـأـوـاقـعـ لـهـ، لـأـنـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الخـاصـ وـالـعـاـمـ دـلـيلـ وـاحـدـ لـمـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ مـحـلـهـ مـنـ أـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ السـنـدـ هوـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـهـ الدـلـالـهـ، فـلـيـسـ هـنـاـ دـلـيـلـانـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ حـجـيـهـ الرـوـاـيـهـ سـنـداـ

والآخر على حجيتها دلالة، بل دليل واحد يدل على حجيتها سندًا ودلالةً و هو سير العقلاء.

الثاني: أن يكون الشك مأخوذاً في موضوع دليل حجية العام دون دليل حجية الخاص، وهذا الفرض أيضاً لا واقع له، لأنه إن اريد بأخذ الشك في موضوع دليل حجية العام أخذه فيه في مقام الإثبات، ففيه أن الأمر ليس كذلك، وإن اريد به أخذه في موضوعه في الواقع ومقام الثبوت، فيه أنه لفرق من هذه الناحية بين دليل حجية الخاص ودليل حجية العام.

قد يقال كما قيل إنه لا يمكن أن يكون دليل حجية الخاص حاكماً على دليل حجية العام، لأن أدلة الحجية حيث إنها أدلة لبيه فلاتصلح أن تكون حاكمة، فإن معنى الحكم هو أن يكون أحد الدليلين شارحاً لمدلول الدليل الآخر ومفسراً له. ومن الواضح أن الشرح والتفسير غير متصور في الأدلة لبيه، إذ لسان لها حتى تكون شارحة ومفسرة للمراد منه.

والجواب: إن هذا القول إنما يتم لو قلنا بأن معنى الحكم هو تفسير أحد الدليلين لمدلول الدليل الآخر مباشرةً، وحينئذٍ فتحتخص الحكم بالأدلة اللفظية التي لها لسان ولا تشمل الأدلة لبيه التي ليس لها لسان الشرح والتفسير، ولكن من الواضح أن الحكم لا تختص بما إذا كان لسانه لسان التفسير والشرح، بل تشمل ما إذا كان مفاده نفي موضوع الآخر تعيناً.

فالنتيجة، إن هذا القول غير صحيح، ومع هذا لا يمكن أن يكون تقديم الخاص على العام على أساس الحكم.

وأما الدعوى الثانية، وهي أن تقديم الخاص على العام في المرتبة السابقة فهي إنما هو بملأه قرينه الخاص ومفسرته للمراد النهائي الجدى من العام، وأما

تقديم دليل حجّيه الخاص على دليل حجّيه العام فهو إنما يكون من باب الورود، وذلك لأنّ موضوع دليل حجّيه العام مقيد بعدم ورود المخصوص عليه، فإذا ورد عليه المخصوص، انقلب موضوعه إلى نقشه وارتفاع بارتفاع قيده وهو عدم وجود المخصوص، وعلى هذا فموضوع دليل حجّيه العام لا يخلو من أن يكون مقيداً في الواقع ومقام الثبوت بعدم وجود القرینه على الخلاف أو يكون مطلقاً ولا. ثالث لها لاستحال الاهتمام في الواقع ثوتاً. والثاني لا يمكن، لأنه مضافاً إلى استحاله الجمع بين اطلاق دليل حجّيه العام واطلاق دليل حجّيه الخاص في الواقع ومقام الثبوت، أنه خلف فرض قرينته الخاص ومفسرتته للمراد النهائي من العام عرفاً، فإذاً لامحاله يتعين الأول وهو تقييد موضوع دليل حجّيه العام بعدم ورود المخصوص على الخلاف.

وبكلمه، إن دليل حجّيه العام في طول العام، إذ لابد من فرض وجوده أولاً حتى يكون دليل الحجّيه شاملـ له، ودليل حجّيه الخاص في طول وجود الخاص بعين ما تقدم من الملاك، فإذا شمل دليل الحجّيه الخاص اتصف بالقرينته عرفاً على العام في المرتبة السابقة على دليل الحجّيه، وحينئذٍ فبطبيعة الحال يكون شمول دليل الحجّيه للعام معلقاً على عدم وجود الخاص، إذ لا يمكن أن يكون مطلقاً وغير معلقاً، إذ معناه أن العام حجه في عمومه مطلقاً أى سواءً كان هناك خاص على خلافه أم لا وهو كما ترى، فإذاً لامحاله يكون شموله للعام معلقاً على عدم وجود الخاص ومع وجوده يرتفع المعلق وجداً بارتفاع المعلق عليه كذلك، ضروره أن دليل حجّيه العام لولم يكن مقيداً في الواقع ومقام الثبوت بعدم ورود الخاص عليه، لوقع التعارض بين دليل حجّيته ودليل حجّيه الخاص وهو خلف فرض أنه قرینه ومفسرته عرفاً للمراد النهائي الجدى منه في المرتبة السابقة، وهذا معنى أن تقديم دليل حجّيه الخاص على دليل حجّيه العام يكون

من باب الورود لا من باب الحكومة.

و إن شئت قلت: إن دليل حجّيه سند الخاص إنما يكون شاملًا لسنته باعتبار أن دلالته قرينه على العام عرفاً ومقدمه عليه، و أما إذا فرض أن دلالته لا تكون قرينه على العام، فيقع التعارض بين دليل حجّيه سند الخاص ودليل حجّيه سند العام، باعتبار أن الجمع العرفي بينهما طالما لا يمكن فبطبيعة الحال يسرى التعارض إلى سنتيهما، وحيث إن الخبر الواحد لا يمكن أن يعارض الكتاب فلابد من طرحة، لأنـه داخل عندئذٍ في الأخبار المخالفـه للكتاب، فإذاـن منـشأـاـنـ دـلـيـلـ حـجـيـهـ خـاصـ سـنـداـ وـاردـ عـلـىـ دـلـيـلـ حـجـيـهـ الـعـامـ دـلـاـلـهـ إـنـماـ هوـ قـرـيـتـهـ خـاصـ دـلـالـهـ عـلـىـ الـعـامـ فـيـ الـمـرـتـبـهـ السـابـقـهـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ يـكـونـ شـمـولـ دـلـيـلـ الحـجـيـهـ لـذـىـ القـرـيـنـهـ مـعـلـقـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـودـهـ قـرـيـنـهـ، وـأـمـاـ مـعـ وـجـودـهـ فـلـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ الحـجـيـهـ شـامـلـاـ لـهـ لـاـنـتـفـاءـ الـمـعـلـقـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـعـلـقـ عـلـىـ وـجـدـانـاـ.

فالنتوجه في نهاية الشوط، إن تقديم الخاص على العام إنما هو من باب الورود لامن باب الحكمه.

الدليل على اعتبار السند

ثم إن الدليل على اعتبار السنن هو الدليل على اعتبار الدلالة، لأن مجموع السنن والدلالة معتبر بدليل واحد، على أساس إرتباط حججه السنن بحججه الدلالة، إذ لو لم تكن دلالة الخبر حججه لم يكن سننه أيضاً حججه، إذ لا معنى لشمول الدليل لسننه مع عدم حججه دلالته، فالتعبد بسند الخبر منوط بأن يكون دلالته حججه وإلاً لكان التعبد بسننه لغواً، وهذا معنى أن مجموع السنن والدلالة حججه بدليل واحد كالسيره للعقلاء أو نحوها، فلما يمكن إثبات حججه السنن بقطع النظر عن الدلالة، لأن حجيته مربوطة بحججه الدلالة، بل المجعل حججه واحداً لمجموع من السنن والدلالة، لوضوح أن الدليل لا يشمل السنن إذا لم

ومن هنا لا يمكن أن يشمل دليل الحججية خبر الثقة إذا لم يكن العمل بظاهره بأن يحمل على الثقة أو على خلاف ظاهره بدون قرينه، وشاهد على ذلك بأن يكون الحمل تبرعياً، نعم إذا كانت هناك قرينه عرفيه على أن المراد منه خلاف الظاهر، فلامانع من شمول دليل الحججية له، باعتبار أن القرينه العرفيه تكشف عن أنه مراد المتكلم من البدايه، مثلاً إذا أخبر ثقه عن أن المولى أمر بشيء، فإن أراد ظاهره وهو الوجوب كان الخبر مشمولاً لدليل الحججية، وإن أراد خلاف ظاهره وهو الاستحباب، فإن نصب قرينه على ذلك فأيضاً كان مشمولاً له، وإن لم ينصب قرينه على ذلك فلا يكون مشمولاً له، إذ لا معنى للتبييد بتصوره وحمله على خلاف ظاهره بدون قرينه عرفيه عليه.

فالنتيجه، إن إطلاق دليل الحجّيه يشمل الأخبار الثقه التي يمكن العمل بظاهرها أو التي قامت القرينه عرفاً على خلاف ظاهرها كالعام و الخاص و الظاهر و الأظهر و الحكم و المحكوم، و أما مالاً يمكن العمل بظاهره ولم تقم قرينه على أن المراد منه خلاف ظاهره، فلا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق دليل الحجّيه، لوضوح أن التعبد بسنته مع عدم حجّيه دلاته لغو محض.

التعرض إلى الشبهات حول جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اشارہ

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي أنه لا يشبهه في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ولكن قد يظهر من جماعة مجموعه من الشبهات حول هذه

الشبهة الأولى: إن الكتاب قطعى السند و الخبر ظنّى السند، و لا يمكن أن يعارض الظنّى القطعى فضلاً عن تقديمها عليه

والجواب: إن الكتاب و إن كان قطعى السند إلا أن الخبر لا ينافي الكتاب سندًا، ضروره أنه لامانع من صدور الخبر مع الكتاب بدون أي تنافي بينهما وإنما ينافي دلاله في موردين:

الأول: أن يكون التنافي بين سند الخبر ودلالة الكتاب.

الثاني: بين دلاله الخبر ودلالة الكتاب، وعلى هذا ففي المورد الأول يكون التنافي حقيقة بين دليل حجّيه الخبر سندًا ودليل حجّيه الكتاب دلاله، على أساس أنها ظنيه كدلالةسائر العمومات.

وفي المورد الثاني، يكون بين دليل حجّيه ظهور الخبر ودليل حجّيه ظهور الكتاب، وقد تقدم أن الخبر في المورد الثاني إذا كان خاصاً أو أظهر من العام، يتقدّم عليه تطبيقاً لقاعدته حمل العام على الخاص أو الظاهر على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين العام الكتابي وغيره، وأما في المورد الأول، فيتقدّم دليل حجّيه سنته على دليل حجّيه العام بالورود على تفصيل قد مرت، ويأتي في بحث التعادل والترجيح أيضاً.

فالنتيجة، إن هذه الشبهة قد نشأت من الخطأ في التطبيق وتخيل أن مركز التنافي إنما هو بين سند الخبر وسند الكتاب و هو كماتري، ضروره أنه لا تنافي بينهما أصلًا.

الشبهة الثانية: إن الدليل على حجّيه خبر الواحد الاجماع و القدر المتيقن منه غير الخبر المخالف لعموم الكتاب أو اطلاقه، على أساس أنه دليل لبني لا إطلاق له

غير الخبر المخالف لعموم الكتاب أو اطلاقه، على أساس أنه دليل لبى لا إطلاق له.

والجواب: إن الدليل على حجّيه خبر الواحد ليس هو الاجماع، بل الدليل عليها إنما هو سيره العقلاة، والسيره وإن كانت دليلاً لبياً إلا أنه لأشبهه في جريان هذه السيره على العمل بأخبار الثقة بدون فرق بين أن تكون مخالفه لعمومات الكتاب و السنن ومطلاقاتها أو لا، والنكته في ذلك هي أن هذه السيره من العقلاة ثابته قبل الشرع و الشرعيه وبعد مجئ الشرع لم يصدر من الشارع ردع عن العمل بها، ومن الطبيعي أنه يكفي في امضاء السيره وتقريرها من قبل الشارع عدم صدور الردع عنها.

الشبيه الثالث: الروايات التي تنص على أن الأخبار المخالفه للكتاب و السنن لا تكون حجّه

و هي عده روايات:

منها، صحيحه أιوب بن راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»[\(١\)](#).

و منها، صحيحه أιوب بن الحزّ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كل شئ مردود إلى الكتاب و السنن، وكل حديث لا يافق كتاب الله فهو زخرف».

و منها، صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خطب النبي صلى الله عليه و آله بمني، فقال صلى الله عليه و آله: «يا أيها الناس ما جائزكم عنّي يوافق كتاب الله، فإنما قلته وما جائزكم عنّي يخالف كتاب الله فلم أقله»[\(٢\)](#).

و منها، صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «الوقوف عند

ص: ٥٠٨

(١) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٧٩ ب ٩ من صفات القاضي ح ١٤.

(٢) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٧٩ ب ٩ من صفات القاضي ح ١٥.

الشّبهه خير من الاقتحام في الهلّكه إن على كل حقّ حقيقة، وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»^(١)

المراد من عدم المواقف للكتاب المخالف له

ثم إن المراد بعدم المواقف للكتاب كما في الروايتين الأوليين المخالف له، وذلك لأن الكتاب إن كان موجوداً في المسألة فالحديث الوارد فيها لا يخلو من أن يكون موافقاً له أو مخالفأ له ولا ثالث في البين، فعلى الأول يدخل في الأخبار المواقفة للكتاب، وعلى الثاني في الأخبار المخالفه له، وأما إذا لم يكن الكتاب موجوداً فيها، فلا يصدق عليه أنه لا يوافق الكتاب إلا بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، ومن الواضح أن القضية السالبه ظاهره عرفاً في السالبه بانتفاء المحمول وحملها على السالبه بانتفاء الموضوع بحاجه إلى قرينه واضحه، وإن كانت القضية السالبه منطبقاً أعم من السالبه بانتفاء المحمول والصالبه بانتفاء الموضوع إلا أنها بحسب الوضع ليست كذلك، لأنها موضوعه بإزاء السالبه بانتفاء المحمول، مثلاً كلامه ليس في مثل جمله (زيد ليس بقائم) موضوعه للنسبة السلبية المتقومه بشخص وجود طرفها هما المسلط والمسلوب عنه، فالنسبة نفس السلب لآذات لها السلب، لما ذكرناه في محله من أنه ليس للنسبة تقرير ما هو في المرتبه السابقة بقطع النظر عن وجودها في الذهن أو الخارج، ومن هنا قلنا إنه لا يجامع ذاتي بين أنحاء النسب وأفرادها، لأن كل نسبة متقومه بشخص وجود طرفها وهما كالجنس والفصل للنوع، وحيث إن وجود طرف كل نسبة مبين لوجود طرف النسبة الآخرى، فلهذا يكون كل نسبة مبينة للنسبة الآخرى، لأن البيونه بين أنحاء النسب إنما هي بيونه وجودات أطرافها بالذات إذ لا ذات لها إلا بها، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون معنى

كلمه ليس

ص: ٥٠٩

١- (١) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٨٦ ب ٩ من صفات القاضى ح ٣٥.

سلب النسبة، ضروره أن لازم ذلك عدم انعقاد الجملة، لأنها لاتنعقد إلا من العناصر الثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة بينهما، فكيف تكون كلمه ليس موضوعه لسلب تلك النسبة إذ معنى ذلك أنها تهدم القضية، لا أنها توجب انعقادها، بل هي موضوعه لواقع النسبة بينهما المتقومه بشخص طرفيهما، ولا يمكن أن تكون القضية السالبه موضوعه للأعم من السالبه بانتفاء المحمول والصالبه بانتفاء الموضوع، ضروره أن الجامع بينهما غير متتصور.

فالنتيجه، إنه لأشبهه فى ظهور الروايتين فى السالبه بانتفاء المحمول، وعليه فيكون مفادهما موافقه لمفاد الروايتين الأخيرتين، فإذاً الروايات متفقهه فى المدلول و هو أن المخالف للكتاب زخرف ولا يكون حججه.

ان مخالفه الكتاب هل تشمل أنواع المخالفه؟

ثم إن فى هذه الروايات جهات من البحث، ولكن تلك الجهات جميعاً لاترتبط بمسئلتنا هذه، فلذلك يكون البحث عنها موكلاً إلى مبحث التعادل والتراجح، وأما فى المقام فما هو مربوط بمسئلتنا هذه هو البحث عن أن عنوان المخالف للكتاب هل يشمل جميع أقسام وأنواع المخالف سواه أكان بنحو التباهي أم العموم من وجه أعم المطلق كالعام والخاص والمطلق والمقييد، أو فقل أن مخالفه الكتاب هل تشمل تمام أنواع المخالفه سواه أكانت مستقره كما إذا كانت بنحو التباهي أو العموم من وجه أعم غير مستقره كالعام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر والحاكم والمحكوم وهكذا، ونقصد بالتعارض المستقر سرايته إلى دليل الحجّيه، وحينئذٍ فلا بدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض ونقصد بالتعارض غير المستقر عدم سرايته إلى دليل الحجّيه، ولهذا يرتفع بالجمع الدلالي العرفى كحمل العام على الخاص والظاهر على الأظهر وهكذا.

والخلاصه، إن المستدل بهذه الروايات يدعى أنها تعمّ المخالفه للكتاب بنحو

العموم المطلق ولا تختص بالمخالفه بنحو التباين أو العموم من وجهه، فإذاً مقتضى هذه الروايات أن خبر الواحد لا يكون حجّه في نفسه حتى يصلح أن يكون مخصصاً لعموم الكتاب أو مقيداً لاطلاقه.

والجواب: أولاً: إن هذه الروايات بنفسها لا تشتمل الأخبار المخالفه لعموم الكتاب أو اطلاقه، وذلك لأمور:

الأول: إن المراد بالمخالفه في هذه الروايات بمناسبه الحكم و الموضوع الارتکازيه هو المخالفه لدلالة الكتاب التي يكون المقتضى للحجّيه فيها ثابتاً حتى بعد ورود الخبر المخالف لها، ومن الواضح أن المقتضى للحجّيه إنما يكون ثابتاً إذا لم يكن الخبر المخالف قرينه عليها، وأما إذا كان قرينه فلا يكون المقتضى للحجّيه فيها ثابتاً، وبدون ثبوته لا يصدق عليه عنوان المخالف لدلالة الكتاب حتى يكون مشمولاً للروايات المذكورة، وإن شئت قلت إن الخبر المخالف لعموم الكتاب أو اطلاقه على نوعين:

الأول: إنه قرينه عرفاً لبيان المراد من الكتاب.

الثاني: إنه لا يصلح أن يكون قرينه على ذلك.

أما على الأول، فلا مخالفه بينهما حقيقةً، على أساس أن العرف لا يرى المخالفه بين القرينه وذاتها كالعام و الخاص و المطلق و المقيد و الظاهر و الأظهر وهكذا، فإذا لم تكن بينهما مخالفه بنظر العرف لم يكن الخبر المذكور مشمولاً للروايات الداله على أن الخبر المخالف للكتاب زخرف لعدم صدق هذا العنوان عليه عرفاً، فإذاً تختص تلك الروايات بالفرض الثاني و هو ما إذا لم يكن الخبر المخالف للكتاب صالحأً للقرينته، كما إذا كانت مخالفته معه بنحو التباين أو العموم من وجهه، فإن المخالفه بينهما عندئذٍ مستقره ولا يمكن الجمع الدلالي العرفي بينهما.

والخلاصة، إن المفاهيم العرفى الارتکازى من المخالفه فى الروايات المذکوره هي المخالفه المستقره بنظر العرف، و هي لاتصدق إلا على المخالفه للكتاب أو السنہ بنحو التباین أو العموم من وجه، و أما إذا كانت بنحو العموم المطلق فلاتصدق عليها، لأنها ليست بمستقره وتزول بالنظر العرفى بالجمع الدلالي.

الثانی: إن فى نفس هذه الروايات قرینه على اختصاصها بالروايات المخالفه للكتاب و السنہ بنحو التباین أو العموم من وجه وعدم شمولها للروايات المخالفه لهم بنحو العموم المطلق، لأن لسانها لسان الاستنكار و التحاشی عن صدور الاخبار المخالفه له بنحو التباین أو العموم من وجه، فإن مثل هذه الاخبار لا يمكن صدورها من المعصومين عليهم السلام، و أما صدور الاخبار المخالفه لعموم الكتاب و السنہ، فلا يكون جديراً بالاستنكار و التحاشی، حيث إن صدور الخاص بعد العام أو المقيد بعد المطلق أو الأظهر بعد الظاهر لدى العرف و العقلاء أمر متعارف في محاوراتهم، والمفروض أن الشارع لا يخرج عن طريقه العرف و العقلاء في باب الألفاظ وليس له طريق جديد في هذا الباب.

الثالث: إن بيان الأحكام الالهيه في الكتاب غالباً يكون بالخطابات العامة و المطلقة و المجملة، و أما تفصيلاتها بتمام حدودها وقيودها فهي موکوله إلى النبي الأـکرم صلی الله عليه و آله ثم إلى الأئمه الأطهار عليهم السلام، على أساس أن بيان الأحكام الشرعية بمقتضى المصالح العامة كان تدريجياً وقتاً بعد وقت، وعلى هذا فما صدر من النبي الأکرم صلی الله عليه و آله أو الأئمه الأطهار عليهم السلام من خاص للعام الكتبى أو مقید لمطلقه أو مبين المجمله أو أظهر لظاهره، وهكذا بعنوان أنه بيان للمراد الجدى النهائي من الكتاب و قرینه عليه بنظر العرف و مفسره له، ومن الواضح أنه لا يصدق عليه عنوان المخالف للكتاب، كيف فإنه قرینه و مفسر للمراد النهائي منه، هذا مضافاً

إلى أن صدور الخاص والمقيّد والأظهر والحاكم جمِيعاً إنما هو بوجيه تعالي للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله مباشره وللأئمه الأطهار عليهم السلام بواسطته صلى الله عليه وآله بمقتضى قوله تعالي: «وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي» [\(١\)](#) ، وعلى هذا فقوله عليه السلام في صحيحه هشام بن الحكم: «ما جاءكم عنِي يخالف الكتاب لم أفله» [\(٢\)](#) استنكار واستحاش لصدر ما يخالف الكتاب وأنه صلى الله عليه وآله في مقام نفي صدوره بنحو صرف الوجود وعدم امكانه ولو مزه واحدة، ضروره أن مرد ذلك هو أنه تعالى أو حاه على خلاف كتابه وهو كما ترى، ولا فرق من هذه الناحية بين الكتاب والسنة، والفرق بينهما إنما هو في أن الكتاب نزل من الله تعالى بالفاظه الخاصه على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله و السنه نزلت بمضامينها، فالكل إنما هو بوجيه تعالى، فإذاً كيف تتصور المخالفه بين الكتاب والسنه مع عصمه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمه الأطهار عليهم السلام.

فالنتيجه، إنه لا شبهه في اختصاص هذه الروايات بالمخالفه بنحو التباین أو العموم من وجه في الجمله، والتفصيل بأكثر من ذلك في باب التعادل والترجح.

وثانياً: إنه لا شبهه في صدور جمله من المخصصات والمقيّدات لعمومات الكتاب والسنه ومطلقاتهما من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمه الأطهار عليهم السلام، وهذا شاهد قطعى على أن المراد من المخالفه في تلك الروايات المخالفه بنحو التباین أو العموم من وجه ولا تشمل المخالفه بنحو التخصيص أو التقييد أو الحكمه، لأنها خارجه عنها بالتفصيص، ضروره أن لسان الروايات المذكوره لا يقبل التخصيص عرفاً وآب عنه، لأنه لسان الاستنكار والاستيحاش ونفي

ص: ٥١٣

١- (١) - سورة النجم آيه ٣ و ٤ .

٢- (٢) - وسائل الشیعه ج ١٨ ص ٧٩ ب ٩ من صفات القاضی ح ١٥ .

صدور الخبر المخالف بنحو صرف الوجود، كما يدل عليه قوله عليه السلام لم أفله وأنه باطل وزخرف، ومن المعلوم أنه لا يعقل صدور الباطل منهم عليهم السلام هذا.

وذكر جماعه من المحققين أن العلم الاجمالى بصدور كثير من المخصصات و المقيدات لعمومات الكتاب ومطلقاته مانع عن حجّيتهما، لوقوع التعارض الداخلى حينئذٍ بين أفراد أصاله الظهور فيها، لأن أصاله الظهور فى كل فرد من أفراد العام الكتابي أو مطلقه معارضه بأساله الظهور فى فرد الآخر وهكذا، فإذا زر جريانها فى الجميع لا يمكن، للزوم المخالفه القطعية العمليه، وجريانها فى بعضها دون بعضها الآخر ترجيح من غير مريح، فتسقط حينئذٍ فى الجميع، فإذا سقطت عمومات الكتاب ومطلقاته جميعاً، بقيت الأخبار المخالفه لها بالعموم المطلق على حجّيتها، على أساس أنه لا يصدق عليها عنوان الأخبار المخالفه لعمومات الكتاب الحجّيه والاعتبار، ولكن هذا غير صحيح، وذلك لأن هذا العلم الاجمالى يكشف عن خروج الأخبار المخالفه لعمومات الكتاب ومطلقاته بنحو غير المستقر، كالمخالفه بين العام والخاص والمطلق والمقييد والظاهر والأظهر وهذا عن تلك الروايات فى المرتبه السابقة واحتياصها بالأخبار المخالفه لهم بنحو المستقر، فالعلم الاجمالى لا يكون مانعاً عن شمولها للأخبار المخالفه بنحو غير المستقر، إذ معنى ذلك أن المقتضى للشمول موجود ولكن العلم الاجمالى مانع عنه مع أن الأمر ليس كذلك، إذ المقتضى فى نفسه قاصر، لأن الروايات المذکورة لا تشتمل المخالفه بنحو غير المستقر فى نفسها وبقطع النظر عن العلم الاجمالى كما مرّ، وعلى هذا فالعلم الاجمالى كاشف عن خروجها عنها فى المرتبه السابقة ولا يعقل أن يكون مانعاً لأن المانع إنما يتّصف بالمانعه فى ظرف وجود المقتضى لا مطلقاً، فإذا لا تكون الأخبار المخصوصه لعمومات الكتاب ومقيداته لمطلقاته مشموله لتلك الأخبار فى نفسها وإن لم يكن هنا علم إجمالي أصلأً أو كان

ولكنه انحلّ، لأن عدم الشمول مستند إلى أن المراد من المخالفه فيها المخالفه الخاصه، و هي المخالفه المستقره لا أنه مستند إلى سقوط حجّيه عمومات الكتاب ومطلقاته من جهة العلم الاجمالى. إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، و هي أن عدم الشمول مستند إلى عدم الموضوع لها، فإن موضوعها المخالف للكتاب و هو لا يصدق عرفاً إلا على المخالف المستحکم ولا يصدق على المخالف غيرالمستحکم، على أساس أنه بنظر العرف لا يكون مخالفًا، تحصل أن هذا الوجه غير تام.

و قد أجاب عن هذا الوجه بعض المحققين قدس سره بأنه إنما يتم إذا لم ينحل العلم الاجمالى و أما إذا انحل كما هو الصحيح فلا يلزم، بيان ذلك أن المجتهد إذا قام بالفحص عن وجود المخصص لعموم الكتاب و المقيد لاطلاقه وظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال، انحل العلم الاجمالى إلى علم تفصيلي بوجود المخصص وشك بدوى في الزائد، وعلى هذا فعمومات الكتاب قد سقطت عن الحجّيه في موارد الشك البدوي فتبقى على حجّيتها، و إن شئت قلت إن عمومات الكتاب وإطلاقاته تكون حجّه بعد انحلال العلم الاجمالى، لأنـه المانع عن حجّيتها، فإذا انحل فلا مانع منها، فإذا الأخبار المخالفه لها بالعموم المطلق تدخل في الأخبار المخالفه للكتاب، باعتبار أن عموماته تكون حجّه في موردها ولا مسقط لها إلا العلم الاجمالى و هو انحل على الفرض.

ونتيجه هذا الجواب، إن الروايات الدالة على أن الأخبار المخالفه للكتاب زخرف أو باطل، تشمل الأخبار المخالفه له بنحو العموم المطلق في نفسها، ولكن المانع من هذا الشمول هو العلم الاجمالى، فإذا انحل العلم الاجمالى وزال فلامانع منه، لأن المقتضى للشمول موجود و المانع مفقود، وغير خفى ما في هذا الجواب، لأنه مبني على تماميه مقدمتين:

الأولى: تسلیم أن الروایات المذکوره تشتمل جميع أنواع المخالفه حتى المخالفه غير المستقره.

الثانية: إن المراد من المخالفه في هذه الروایات هو المخالفه لدلالة الكتاب، وحيث إنها تكون حجّه في نفسها، فإذا ورد ما يدل على خلافها، دخل في الأخبار المخالفه وإن كانت مخالفته لها غير مستقره كمخالفه الخاص للعام والمقييد للمطلق وهكذا باعتبار أن دلاله الكتاب حجّه في نفسها^(١).

ولكن كلتا المقدّمتين غير تامه، أما المقدمه الأولى، فقد تقدم أن تلك الروایات لا تشتمل في نفسها الأخبار المخالفه للكتاب إذا كانت مخالفتها له بنحو غير مستقره، لأنها ليست بمخالفه له عرفاً وارتکازاً، وإن كانت مخالفه له بدوياً إلا أنه لا قيمة لها، ومن هنا لا يرى العرف بين القرینه وذيها مخالفه، ولذلك قلنا سابقاً أن العلم الاجمالی بورود مخصوصيات ومقييدات لعمومات الكتاب ومطلقاته، كاشف عن اختصاص تلك الروایات بالمخالفه بنحو المستحکم ولا اطلاق لها من الأول وإلا فالروایات المذکوره بأسئلتها لا تقبل التقييد.

وأما المقدمه الثانية، فقد ذكرنا سابقاً أن الظاهر من الأخبار المخالفه لدلالة الكتاب أنها مخالفه لها في حال كونها حجه فعلاً رغم وجود تلك الأخبار، ومن الطبيعي أن تلك الأخبار مختصة بالأخبار التي لا تصلح أن تكون قرینه عليها، وعلى هذا فالمخالفه بينها وبين عمومات الكتاب مستقره، فإذا كانت مستقره فلامحاله تسرى إلى دليل حجيّه سندها، فلهذا لا بد من طرحها بمقتضى الروایات المتقدّمه، وإن شئت قلت إن الخبر إذا كان مخالفأً لعموم الكتاب، فإن كانت مخالفته بدويه فلا تسرى إلى دليل حجيّه سنده، وإن كانت مخالفته مستقره

ص: ٥١٦

-١- (١) - بحوث في علم الأصول ج ٣ ص ٤٠٠.

فترى إلى، فلذلك لابد من طرحة وعدم امكان صدوره من المعصومين عليهم السلام، وعلى هذا فمخالفه الخبر للدلالة الكتاب فقط من دون سرياتها إلى دليل حججه سنه لا تتصور إلا في المخالفه البدويه غير المستقره بأن تكون مخالفته لها بنحو مخالفه الخاص للعام و المقييد للمطلق و الأظهر للظاهر و الحكم للمحکوم، وعلى هذا فحيث إن هذا الخبر قرينه على العام الكتابي، فيكون مانعاً عن حجيته في المرتبه السابقه بقطع النظر عن العلم الاجمالى، فإذا عدم شمول تلك الروايات لهذه الأخبار المخالفه للكتاب بدواً مستند إلى نفس تلك الأخبار بملائكته قرينتهلاـ إلى جهه خارجيه عنها و هي العلم الاجمالى، هنا نظير تعليل نجاسه البول بالملقاء مع أنه في نفسه نجس، وعليه فتعليق خروج هذه الأخبار عن تلك الروايات بالعلم الاجمالى في غير محله.

وقد أجاب السيد الأستاذ قدس سره عن الروايات المذكوره بعد تسليم إطلاقها لتمام أنواع التعارض من المستقر وغير المستقر بأن هناك روايه مخصوصه لإطلاقها، وهي روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال، قال الصادق عليه السلام: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله مما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما على أخبار العامه مما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذوه»^(١).

بتقريب، إن الظاهر من قوله إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب الله... الخ، أن الإمام عليه السلام بصدق علاج مشكله المعارضه بين روايتين معتبرتين في أنفسهما لولا المعارضه بينهما، وهذا دليل على أن الخبر المخالف للكتاب حجه في نفسه لولا المعارض له، إذ لو لم يكن الخبر المخالف للكتاب

ص: ٥١٧

(١) - وسائل الشيعه ج ١٨ ص ٨٤ باب ٩ من صفات القاضي ح .٢٩

حجه في نفسه، فلا معنى لأن يكون طرفاً للمعارضه مع الخبر الآخر، لأن معناه وقوع المعارضه بين الحجه و اللاحجه، ولا معنى لأن يكون الامام عليه السلام بتصدّد العلاج لمشكله التعارض بينهما، كيف فإنه لا موضوع للتضارض بينهما حينئذ، لأن الخبر المخالف لا يكون حجه في نفسه و الخبر الآخر حجه كذلك، مع أن الروايه واضحه الدلاله على أن الخبر المخالف للكتاب حجه لولا المعارض له، هذا من ناحيه. ومن ناحيه اخري، أن الروايه لا تشمل جميع أنواع الأخبار المخالفه، لأنها ليست في مقام البيان من هذه الناحيه، بل في قام علاج مشكله التعارض بين الخبرين، فإذا ذكر القدر المتيقن منها الأخبار المخالفه له بنحو غير المستقر، وأما الأخبار المخالفه له بنحو التباين أو ما في حكمه، فلانعلم بشمولها لها لإجمالها وعدم الاطلاق لها كما عرفت، فإذا ذكرنا المراد من المخالف للكتاب فيها هو المخالف لعمومه أو إطلاقه أو ما في حكمه^(١) ، هذا.

وللمناقشة فيما أفاده قدس سره مجال، أما أولاً: فلما مرّ من أنه لا إطلاق لتلك الروايات لجميع أنواع الأخبار المخالفه وإن كانت مخالفتها بنحو غير المستقر، بل هي مختصه بالأخبار المخالفه المستقره و المستحكم، على أساس ما ذكرناه من القرآن.

وثانياً: مع الالغاظ عن ذلك وتسليم أنها مطلقه وإطلاقها تشمل تمام أنواع الأخبار المخالفه للكتاب وإن كانت مخالفته له بنحو غير المستقر و المستحكم، إلا أنه لابد من تقييد إطلاقها بغير الأخبار المخالفه له بنحو غير المستقر للعلم الوجданى بصدورها من المعصومين عليهم السلام، ومن الواضح أنه لا يمكن تقييدها، لما تقدم من أن لسان تلك الروايات لا يقبل التخصيص و التقييد عرفاً، وعلى هذا

ص: ٥١٨

١-(١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٢ ٣١٣.

فلا بدّ من التصرّف في الرواية المذكورة ورفع اليد عن ظهورها وحملها على أنهى مقام تمييز الحجّة عن اللالحة لا في مقام البيان علاج مشكله المعارضه بينهما، لأنّ هذا التصرّف فيها بمكان من الامكان، وأما التصرّف في تلك الروايات بالقييد والتخصيص فهو لا يمكن.

فالنتيجه، إن ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره غير تام.

كلام المحقق الخراساني قدس سره والرد عليه

ثم إن للمحقق الخراساني قدس سره في المسألة كلاماً و هو أنه لو كان لتلك الروايات إطلاق وإطلاقها تشمل جميع أنواع المخالفه وإن كانت غير مستقره لزم إلغاء الأخبار بالمره أو ما بحکمه.

ولكن لاوجه لما أفاده قدس سره من المحذور، وذلك لأنّ كثير من الأخبار الوارده في أبواب العبادات والمعاملات لا تكون مخالفه لعموم الكتاب أو إطلاقه، باعتبار أنها متكفله للأحكام التي لا يكون خلافها موجوداً في الكتاب لكي تكون مخالفه له، كجمله كثيره من أحكام الطهارات والنجاسات وشروطهما وواجبات الصلاه من الأجزاء والشرائط والموانع وكثير من أحكام الصيام وشروطه والحج وتفصيلاته وهكذا، على أساس أن غالبية الآيات الوارده في أبواب العبادات يكون في مقام أصل التشريع والجعل ولا- إطلاق لها، وعلى هذا فلو قلنا بإطلاق الروايات المذكورة لتمام أنواع الأخبار المخالفه للكتاب، فلا يلزم المحذور المذكور، وهو إلغاء الأخبار بالكليه أو ما بحکمه، إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، وهي أن الروايات الدالة على طرح الأخبار المخالفه للكتاب بالسنه مختلفه لتشمل الأخبار المخالفه له بنحو العموم المطلق أو ما بحکمه، بقى هنا شيء و هو أننا لو سلمنا أن تلك الروايات تعم جميع أنواع التعارض وانحاء المخالفه، فهل تشمل الأخبار المخالفه لإطلاق الكتاب الثابت بمقدمات الحكمه

أيضاً أو تختص بالأخبار المخالفه لعموم الكتاب الثابت بالوضع، فيه قولان:

قد اختار السيد الأستاذ قدس سره القول الثاني، وقد أفاد في وجه ذلك أمرين:

الأول: إن ثبوت الاطلاق للمطلق يتوقف على عدم البيان الأعم من المتصل والمنفصل، ومع قيام الخبر على الخلاف لا ينعقد للمطلق إطلاق، لأنه يصلح أن يكون بياناً و معه لا تتم مقدمات الحكم، لأن منها عدم البيان على الخلاف ومع وجوده فلا إطلاق، فإذاً لا يكون إطلاق للكتاب في مورده حتى يكون مخالف له.

الثاني: إنه على تقدير ثبوت الاطلاق للكتاب إلا أنه ليس مدلوّلاً له بل هو مدلوّل للمقدمات، فإذاً مخالفته ليست مخالفه للكتاب بل مخالفه لمقدمات الحكم، والمفروض أن المأمور في موضوع الروايات المذكوره عنوان المخالف للكتاب، فإذا لم يكن إطلاق الكتاب مدلوّلاً له فلا يصدق على الخبر المخالف له عنوان المخالف للكتاب حتى يكون مشمولاً لتلك الروايات، وعلى هذا فلابد من الفرق بين عموم الكتاب بالوضع وبين إطلاقه الثابت بمقدمات الحكم، فإن كان الخبر مخالفًا لعمومه فهو مشمول لها وإن كان مخالفًا لإطلاقه فلا [\(١\)](#)، ولكن كلا الأمرين غير سديد.

أما الأمر الأول، فقد تقدم الكلام فيه موسعاً في ضمن البحوث السابقة، وقلناهناك أن عدم البيان الذي هو جزء المقدمات إنما هو عدم البيان المتصل لا- لأعم منه ومن المنفصل، فالبيان المنفصل غير مانع عن الاطلاق لامطلاقاً ولا بعد وصوله وإنما هو مانع عن حجيته، فإذا صدر مطلق من متكلم عرفى وكان في مقام البيان ولم ينصب قرينه على الخلاف، فلامانع من إجراء مقدمات الحكم لإثبات ظهوره

ص: ٥٢٠

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٢.

في الاطلاق، وأما القرینه المنفصله فھی مانعه عن حججیته لا من أصل الظهور.

و أما الأمر الثاني، فقد تقدم أن الاطلاق مدلول الكتاب دون المقدمات، لأنه عباره عن ظهور الكلام فيه ونشأه مقدمات الحكم، فالمقدمات جھه تعليلیه له كالوضع، فكما أن الوضع جھه تعليلیه لدلالة اللفظ على مدلوله الوضعي، فكذلك مقدمات الحكم، فإنها جھه تعليلیه لدلالة اللفظ على مدلوله الاطلاقي الشافت بها لا أنه مدلول لها دون اللفظ، ضروريه أنه لافرق بين المدلول الوضعي والمدلول الاطلاقي من هذه الجھه، غایه الأمر أن الأول معلول للوضع، والثانى معلول لمقدمات الحكم.

فالنتيجه، إن كلا-الأمرین غير تمام، وعليه فلا-فرق بين الخبر المخالف لعموم الكتاب بالوضع والمخالف لإطلاقه الشافت بالمقدمات، لأن الروايات المذکوره لو كان لها إطلاق فھی تشمل بإطلاقها كلا القسمين معًا فلاوجه للتفصیل بينهما، ولكن قد تقدم أنه لا إطلاق لها في نفسها.

الشبيه الرابعه: انه لو جاز التخصيص جاز نسخ الكتاب أيضاً و الجواب عنه

الشبيه الرابعه: إنه لو جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه أيضًا، على أساس أن النسخ هو التخصيص في الواقع ومقام الثبوت، غایه الأمر أن التخصيص تضيق لدائره العام في الأفراد العرضيه و النسخ تضيق لها في الأفراد الطوليه، وهذا المقدار من الفرق لا يوجب جواز الأول وامتناع الثاني، فإذا كان الثاني و هو نسخ الكتاب بخبر الواحد ممتنعاً فبطبيعة الحال كان الأول أيضًا ممتنعاً.

و قد اجیب عن ذلك بأن الفرق بين النسخ والتخصيص موجود ثبوتاً وإثباتاً، أما ثبوتاً فلأن النسخ عباره عن انتهاء الحكم المجعل في الشريعة المقدسه بانتهاء أمده و عمره، والتخصيص عباره عن أن الحكم المجعل في الشريعة مختص

بالأفراد الخاصه من الأول، وأما إثباتاً فلأن الدليل الناسخ يدل على رفع الحكم الثابت في الشريعة المقدسه، بينما الدليل المخصص يدل على تخصيص الحكم بطائفه الخاصه من الأفراد.

وفي، إن هذا الفرق صورى ولاواقع موضوعى له، ضروره أنه لفرق بينهما فى الواقع ومقام الثبوت، وإنما الفرق بينهما فى التسميمى، لأن التخصيص عباره عن تضييق دائرة العام بحصه خاصه من أفراده العرضيه، بينما النسخ عباره عن تضييق دائرة العام بحصه خاصه من أفراده الطوليه، ومجرد أن مورد الأول الأفراد العرضيه و الثاني الأفراد الطوليه لا يوجب الفرق بينهما واقعاً وثبوتاً، و أما إثباتاً فكذلك، لأن الدليل المخصص يدل على تخصيص الحكم بحصه خاصه من الأفراد العرضيه ونفيه عن غيرها، والدليل الناسخ يدل على تخصيصه بحصه خاصه من الأفراد الطوليه ونفيه عن غيرها.

فالتيجه، إنه لا فرق بينهما لاثبتوا ولا إثباتاً إلاـ في الطوليه و العرضيه، و هذا الفرق يرجع إلى الفرق بينهما فى الاسم لا فى المسمى، ومن هنا ذكر السيد الأستاذ قدس سره إن امتناع النسخ إنما هو من جهة قيام الاجماع على ذلك من العامه و الخاصه، وهذا الاجماع ليس إجماعاً تعدياً، بل هو من جهة تطبيق الكبرى المسلمين على المقام، و هى أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لو كان جائزًا لاستهروان بين العامه و الخاصه، باعتبار أن العاده قد جرت فى الأمور المهمه على أنه لو كانت جائزه لشاعت واشتهرت بين الناس و النسخ من هذا القبيل، فإنه لو كان جائزًا فكيف يعقل وجود التسالم بين العامه و الخاصه على عدم جوازه، و هذا التسالم يكشف كشفاً قطعياً عن عدم وقوعه فى الشرع، و عليه فلو دل دليل على نسخ الكتاب بخبر الواحد، فلا بدّ من طرحه كما هو الحال بالنسبة إلى إثبات

قرآنیه القرآن، فإنه لا يمكن إثباته بخبر الواحد حتى عند العame، بل لابد أن يكون بالخبر المتواتر من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو الأئمه الأطهار عليهم السلام [\(١\)](#) هذا.

ويكمن المناقشه فيه بتقریب، إن ما ذكره قدس سره من أن العاده قد جرت بين الناس ارتکازاً الاهتمام بإشاعه الأمور المهمه و انتشارها بالوسائل المختلفه والاهتمام بالسماع عنها، و إن كان تماماً في الجمله إلا أن المقام ليس كذلك، لأن النسخ بخبر الواحد كسائر الأحكام الشرعية، فشيوعه بين المسلمين وانتشاره يرتبط بمدى الاهتمام بتبلیغه بينهم، لأنه ليس من الأمور العادي المرتبطة بحياة الناس اليوميه لكنى يكونوا مهتمين بالاطلاع بها، و أما عدم اشتهره بين العلماء فهو لنكته أخرى فسوف نشير إليها، و أما ما ذكره قدس سره من أن نسخ الكتاب بخبر الواحد لو كان جائزًا لبان واشتهر بين العلماء مع أنه لا قائل به، فيرد عليه أن عدم القول به بين العلماء لعله من جهة قوله قله النسخ في الشریعه المقدسه، بل لا يوجد مورد يكون الخبر الواحد ظاهراً في النسخ، و هنا هونكته عدم اشتهره بين الأصحاب لعدم جوازه.

والخلاصه، إن عدم القول به بين الأصحاب لا يدل على عدم جوازه، إذ كما يمكن أن يكون من جهة ذلك، يمكن أن يكون من جهة عدم وجوده، ولهذا لا يكون النسخ كالتفصيص، فإن التفصيص كثير جداً في الكتاب و السنة.

و أما ما ذكره قدس سره من أن الخبر الواحد لو دل على نسخ عموم الكتاب أو إطلاقه في مورد واحد، فلا بد من طرحه وحمله على كذب الرواى أو خطائه قياساً ذلك بإثبات قرآنیه آيه أو سوره من القرآن بخبر الواحد، فكما أن ذلك لا يمكن فكذلك النسخ، فهو مبني على نقطه خاطئه، و هي أن خبر الواحد الناسخ

ص: ٥٢٣

- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٤ .

معارض لسند الكتاب دون دلالته فقط، وهذا هو السبب لاجماع العلماء على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، لأنه حينئذ يكون داخلاً في الاخبار المخالفه للكتاب، ولكن التحقيق أن الأمر ليس كذلك، لأن الخبر الواحد الناسخ ليس معارضاً لسند الكتاب ومخالفًا له، ضروره أنه لامانع من صدوره مع الكتاب كالخبر المخصوص، إذ لا فرق بينه وبين المخصوص إلا في التسميه، فكما أن الخبر المخصوص مخالف للكتاب بدواً، فكذلك الخبر الناسخ، لما تقدم من أن النسخ يكشف عن انتهاء الحكم الم拘ول بانتهاء أمهده في الواقع ومقام الثبوت، لاـ أنه رافع للحكم الثابت جعلاًـ وإلاـ لزم محذور الجهل على الجاعل وهو كماترى، غايه الأمر أن الخبر المخصوص كاشف عن اختصاص الحكم الم拘ول بحصه خاصه من الأفراد العرضيه وعدم ثبوته لمطلق أفراد العام، والخبر الناسخ كاشف عن اختصاص الحكم الم拘ول بحصه خاصه من الأفراد الطوليه وعدم ثبوته لمطلق أفراد العام طولاً، أو فقل أن الأول يدل على أن الحكم الم拘ول ثابت لحصه خاصه من الأفراد. والثانى يدل على أنه ثابت لفتره خاصه من الزمن هذا بحسب مقام الثبوت، ولهذا لاتفاقى بين الخبر الناسخ وبين سند الكتاب أصلأ، وإنما التنافى بينه وبين دلالة الكتاب على استمرار الحكم الم拘ول ودوماه، ومن هنا لو كان الخبر الناسخ متواتراً، لم يكن التنافى بينه وبين سند الكتاب وإنما كان بينه وبين دلالة الكتاب على عموم الجعل ل تمام الأفراد الطوليه، ومن الواضح أنه لا فرق من هذه الناحيه بين أن يكون الخبر الناسخ متواتراً أو لاـ؟ فإذا ذن قياس نسخ الكتاب بخبر الواحد بإثبات قرآئته به قياس مع الفارق، لأن القرآن بتمام آياته وكلماته وحروفه ثابتة بالتواتر من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله، على أساس أنه معجزه خالده ولا يمكن أن يكون معجزه إلا أن يكون قطعياً يفيد القطع بالرساله وإلا فلا يمكن من المعجزه، ولهذا لا يمكن إثبات القرآن بخبر الواحد.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هي أن معنى النسخ ليس رفع الكتاب سندًا، بل معناه رفع دلالة الكتاب على العموم والاطلاق الأزمانى، ولهذا لا فرق بين المخصص و الناسخ في الواقع و مقام الشبه إلأ فى التسمية، وعلى هذا فالا ظهر جواز النسخ بخبر الواحد، بل جواز تخصيص عموم الكتاب به ملازم لجواز نسخه، إذ لا فرق في جواز تخصيص عموم الكتاب بين العموم الأفرادى و العموم الأزمانى وإن كان الغالب هو الأول، والثانى نادر بل غير واقع في عمومات الكتاب ومطلقاته، كما أن ملاك جواز التخصيص قرينه الخاص، وهذا الملاك موجود في النسخ أيضًا. نعم، هنا فرق بين الخبر الواحد الناسخ و الخبر الواحد المخصص في مقام الإثبات لا في المدلول، بل في نقطه اخرى، و هي أنه إذا دار الأمر بين التخصيص و النسخ، فالظاهر أن بناء العرف و العقائد على التخصيص دون النسخ، وسوف نشير إلى هذه النقطه في ضمن البحث الآتى.

نتائج البحث

نتائج البحث عده نقاط:

الأولى: إنه لاتنافى بين الخبر الواحد الخاص وبين سند الكتاب، وإنما التنافى بينهما في أمرين:

نتائج البحث

الأول: بين مدلول الخبر الخاص ومدلول الكتاب.

الثاني: بين دليل حجيء الخاص سندًا ودليل حجيء الكتاب دلالة.

الثانية: إن التعارض و التنافى بينهما في كلا الموردين بدوى وغير مستقر ويزول بالجمع العرفي الدلالى، أما في المورد الأول، فلأنه الخاص بلحاظ قرينته على العام عرفاً فيقدم عليه، و أما في المورد الثانى فلأن دليل حجيء الخاص يتقدم على دليل حجيء العام.

الثالثة: إن ما هو المعروف بين الأصوليين منهم السيد الأستاذ قدس سره من أن تقديم

حجـيـهـ المـخـاصـ عـلـى دـلـيلـ حـجـيـهـ العـامـ إـنـماـ هـوـ بـالـحـكـومـهـ. بـتـقـرـيبـ، إـنـ مـوـضـعـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـامـ الشـكـ فـىـ الـمـرـادـ وـدـلـيلـ حـجـيـهـ
الـخـاصـ رـافـعـ لـهـذـاـ الشـكـ غـيرـ تـامـ، لـأـنـ الشـكـ كـمـاـ أـنـهـ مـأـخـوذـ فـىـ مـوـضـعـ دـلـيلـ حـجـيـهـ العـامـ كـذـلـكـ مـأـخـوذـ فـىـ مـوـضـعـ دـلـيلـ
حجـيـهـ المـخـاصـ، فـإـذـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـىـ نـفـسـهـ صـالـحـ لـأـنـ يـكـونـ رـافـعـاـ لـمـوـضـعـ الـآـخـرـ، فـلـامـبـرـ لـلـحـكـومـهـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـهـ.

الرابعه: إن الصحيح هو أن التقدم يكون من باب الورود، بنكته أن موضوع دليل حجّيه العام مقيد بعدم ورود المختصّ به عليه، فإذا ورد انقلب الموضوع وجداً.

الخامسة: إن الدليل على اعتبار السنن هو الدليل على اعتبار الدلالة، ضرورة أنه لا يمكن اعتبار السنن بدون اعتبار الدلالة أو رفع اليد عنها، إلا إذا كانت هناك قرينة على رفع اليد عن الدلالة كما في الموارد الجمع الدلالي العرفى، بل ذكرنا أن المجمعون للسنن و الدلالة حجّه واحده.

السادسة: إن الروايات الدالة على أن الأخبار المخالفه لكتاب زخرف أو باطل أو لم أقله تختص بالمخالفه بنحو التبain أو العموم من وجه في الجمله ولا تشتمل المخالفه بنحو العام المطلق أو ما شاكله، لأن المخالفه في الأولى مستقره وتسري إلى دليل الحجيه، وفي الثانية غير مستقره كما في موارد الجمع الدلالي العرفي، ويدل على هذا الاختصاص امور تقدم الجميع.

السابعه: إن العلم الاجمالى بوجود مخصصات لعلوميات الكتاب حيث إنه مانع عن أصاله العموم فيها، على أساس وقوع التعارض الداخلى بين أفرادها فمع سقطوها عن الحججيه من جهة المعارضه، فلا يصدق على الخبر المخالف لها عنوان المخالف للكتاب حتى يكون مشمولاً لتلك الروايات، ولكن تقدم أن هذا

الوجه غير صحيح، لأن العلم الاجمالي يكشف عن أن المخالفه مع الكتاب إذا كانت غير مستقره فلاتكون مشموله لتلك الروايات.

الثامنه: ذكر بعض المحققين قدس سره أن هذا الوجه إنما يتم إذا لم ينحل العلم الاجمالي و أما إذا انحل فلا يتم، لأن أصله العموم حينئذ تكون حجه، فإذا كانت حجه يصدق على الخبر المخالف لها عنوان المخالف للكتاب، ولكن تقدم أن هذا الوجه غير تام، لأن الروايات المذكوره لا تشمل الأخبار المخالفه للكتاب إذا كانت بنحو غير المستقر و المستحكم في نفسها بقطع النظر عن العلم الاجمالي.

التاسعه: إن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أنه على تقدير تسلیم إطلاق الروايات المتقدمه لجميع أنواع الأخبار المخالفه سواءً أكانت المخالفه بنحو المخالفه المستقره أم لا، فلا بد من تقييد إطلاقها بروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله غير تام، إذ مضافاً إلى أنه لا إطلاق لهذه الروايه في نفسها، أن الروايات المذكوره لا تقبل التخصيص.

العاشره: إنه لا فرق بين مخالفه الخبر لعموم الكتاب بالوضع ومخالفته له بالاطلاق و مقدمات الحكمه، فإنه لو كان للروايات المتقدمه إطلاق، فهى تشمل كلا النحوين من المخالفه وإلا فلا.

الحاديه عشر: المشهور عند المسلمين عدم جواز نسخ عموم الكتاب أو إطلاقه بخبر الواحد بينما يجوز تخصيصه أو تقييده به، ولكن التحقيق عدم الفرق بينهما ثبوتاً، لأن الأول تخصيص بلحاظ الأفراد الطوليه بينما الثاني تخصيص بلحاظ الأفراد العرضيه، نعم أن نسخ عموم الكتاب أو إطلاقه في مقام الاثبات قليل جداً.

دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

استبعاد الالتزام بالنسخ ومحاولات لتفصي عن إشكال نسخ الأحكام

إذا ورد خاص بعد حضور وقت العمل بالعام كالمحضّيات الصادرة من الأئمة الأطهار عليهم السلام لعمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما، فإن أمره يدور بين كونه ناسخاً له أو مختصاً، فتنسب إلى جماعة الأول، على أساس أنه لو كان مختصاً لزم تأثير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح، ولكن استبعد السيد الأستاذ قدس سره هذا القول، وقال إن لازم ذلك أن يكون أكثر عمومات الكتاب والسنة منسوخه، وهذا مما لا يمكن الالتزام به ولا يناسب هذه الشريعة التي هي شريعة خالده وباقيه إلى يوم القيامه، ولهذا قام الأصوليون بعده محاولات لتفصي عن هذا الإشكال وأحسنها ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره تبعاً لشيخنا العلامه الأنصارى قدس سره من أن هذه العمومات قد وردت ضرباً للقاعدة، ونقصد بذلك أنها متکفلة للأحكام الظاهرية المستمرة إلى حين ورود هذه المخصصات، والناس يكونوا مكلفين بها لمصالح عامه، فإذا وردت تلك المخصصات فهي ناسخة للأحكام الظاهرية دون الأحكام الواقعية.

عدم تماميه محاولة المحقق الخراساني قدس سره تبعاً للشيخ الأنصارى قدس سره

والصحيح عدم تماميه هذه المحاولة أما أولاً، فلأن الدليل المتکفل للحكم الظاهري مختلف عن الدليل المتکفل للحكم الواقعى في مقام الإثبات، لأن الشك إن كان مأخوذاً في لسان الدليل فالمحجوب فيه حكم ظاهري كأدله الأصول

العملية، وإن لم يكن مأخوذاً فيه، فالملجمول فيه حكم واقعى، وحيث إن الشك وعدم العلم غير مأمور فى موضوع أدله حججه عمومات الكتاب أو إطلاقاته، فلا يمكن أن يكون الحكم المعمول فيها حكماً ظاهرياً، بل هو واقع ولا يمكن حملها على أنها فى مقام بيان الأحكام الظاهرية إلا إذا كانت هناك قرينه تدل على أنها متکفلة للحكم الواقع إلى الأبد وللحكم الظاهري فى فتره خاصه، وهى فتره ما بين صدور هذه العمومات وورود المخصصات عليها من الآئمه الأطهار عليهم السلام، ولكن مثل هذه القرینه غير موجوده.

دوران الأمر بين التخصيص والنسخ

وبكلمه، إن لسان عمومات الكتاب ليس لسان جعل الأحكام الظاهرية فى مواردها، بل لسانها لسان الحكایه عن الأحكام الواقعية والكافر عنها كسائر الامارات، فإذا نحملها على بيان الأحكام الظاهرية بحاجه إلى قرينه^(١) ، وما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من استبعاد النسخ لا يصلح أن يكون قرينه على ذلك، إذ لامانع من الالتزام بأنها ناسخه بعد تسليم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه ولا ينافي ذلك أبداً في الشرعيه وخلودها، فإن معنى كونها خالده وأبداً أنه لا تنسخ بشرعه اخرى كما هو الحال في الشريع السابقه، وليس معنى أبداً أنها أن كل حكم من أحكامها أبدى، فالالتزام بنسخ بعض عمومات الكتاب أو السنن لا ينافي أبداً في الشرعيه وخلودها.

فالنتيجه، إن المنافي لأبداً في هذه الشرعيه هو نسخها بشرعه اخرى لنسخ عموم الحكم فى الكتاب أو السنن، وعليه فإن قلنا أن تأخير البيان عن وقت الحاجه قبيح، فلامانع من الالتزام بأن المخصصات الواردة من الآئمه الأطهار عليهم السلام ناسخه للحكم العام المعمول فى الكتاب و السنن، ومعنى هذا أن أمد هذا الحكم

ص: ٥٢٩

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٩.

العام إلى زمن ورود هذه المخصصات، وبورودها ينتهي الحكم العام بانتهاء أمده ويوجد الحكم الخاص من الآن في مرتبة
الجعل بتمام حصصه الطولية إلى يومقيمة في آن واحد.

هذا إضافه إلى أن الآيات الواردة في أبواب العبادات لا- إطلاق لها، لأنها ليست غالباً في مقام البيان وإنما هي في مقام أصل التشريع، وما ورد من الأئمه الأطهار عليهم السلام فهو بيان لما هو مجمل، فالمصلحة من الأول كانت في أصل التشريع والجمال، وأما المصلحة في التفصيل والبيان فهي متاخره حسب متطلبات الظروف والازمان، لأن بيان الأحكام الشرعية جمياً لا يمكن أن يكون دفعه واحده أو في فتره زمنيه محدده، فلامحاله يكون بالتدريج حسب ملائمه الظروف ومتطلبات الوقت والمصالح العامه، فإذا ذكرنا لاتخديص ولا نسخ فيها، وأما الآيات الواردة في أبواب المعاملات فهي غالباً تكون في مقام البيان، على أساس أن المعاملات امور عقلائيه ثابتة بين العقول قبل وجود الشرع والشرعه، والآيات إنما هي في مقام امضائتها وتشبيتها باستثناء بعض المعاملات كالمعامله الربوئه، وأما تأخير البيان عن وقت العمل، فهو إنما يكون قبيحاً إذا لم تكن فيه مصلحة تتطلب ذلك أو لم تكن في تقديم البيان مفسده تقتضى عدمه، وحيث إن تأخير البيان من الشارع فهو لايمكن أن يكون جزافاً وبلامبرر، فلامحاله أما أن يكون لمصلحة ملزمه تتطلب ذلك أو لمفسده كذلك في البيان، وعليه فتأخير البيان لازم لا أنه قبيح لكي يتطلب الالتزام بالنسخ.

وثانياً مع الأغراض عن ذلك وتسليم أنها متکفله للأحكام الظاهريه، فسأل حينئذ القائل بها، هل أنها مقيده بعدم ورود المخصص في الواقع أو مقيده بعدم وصوله، أما الأول فلايمكن الالتزام به، لأن الأحكام الظاهريه لايمكن أن تكون

مقيده بعدم ورود المخصص فى الواقع وإلا لكان أحكاماً واقعية، ضرورة أن الحكم الظاهري مقيد بعدم العلم بالشيء لبعد ذلك الشيء فى الواقع.

وأما على الثاني، فهى ترتفع بوصول المخصص بارتفاع موضوعها، ومن الواضح أن ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه ليس من النسخ فى شيء، لأن معنى النسخ هو ارتفاع الحكم فى مرحله الجعل بمعنى انتهاء أمدده، فإذاً كيف تكون هذه المخصصات ناسخة، فالنتيجه أن هذه المحاوله غير تامه.

إراد السيد الأستاذ قدس سره على هذه المسألة

وقد أورد السيد الأستاذ قدس سره على هذه المحاوله بما حاصله هو: إن عمومات الكتاب والسنه لا تخلو من أن تكون ظاهره في العموم واقعاً وجداً في مقام الإثبات والدلاله أو لا تكون ظاهره فيه، على أساس أن القرine العامه قد قامت على أن هذه العمومات مراده في مقام الظاهر وغير مراده في الواقع ومقام الشبوت، وهذا معنى أن القرine العامه تدل على أنها وردت ضرباً للقاعده بالنسبة إلى الحكم الظاهري دون الواقعي، وهذه القرine بمثابه القرine المتصلة مانعه عن انعقاد ظهور تلك العمومات في إراده العموم واقعاً وجداً⁽¹⁾.

أما على الفرض الأول، فيبقى إشكال قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه بحاله، باعتبار أنها ظاهره في إراده العموم واقعاً وعن جد، والبيانات المتأخره عنها الوارده بعد حضور وقت العمل كاشفه عن عدم إراده العموم منها من الأول.

وأما على الفرض الثاني، فلا ظهور لها في العموم من الأول في مقام الإثبات حتى يتمسك بها هذا.

ص: ٥٣١

(1) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣١٩.

والصحيح في المقام أن يقال إن افتراض وجود قرينه عامه تدل على أن عمومات الكتاب والسنن مراده في مقام الظاهر دون الواقع مجرد فرض لا واقع موضوعي لها، إذ لاشبهه في أن ظهور تلك العمومات في إراده العموم واقعاً قد انعقد إذا كان في مقام البيان هذا من ناحيه.

حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة

ومن ناحيه أخرى، إن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لو كان ذاتياً كقبح الظلم، فلا بد حينئذٍ من التصرف في هذه العمومات وحملها على أنها في مقام بيان الحكم الظاهري بين فتره صدورها وفتره وصول المخصوص، أو فقل أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها في إراده العموم عن جد في الواقع في هذه الفترة وحملها على أنه مراد منها ظاهراً، ولكن من الواضح أن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس ذاتياً بل هو عرضي، على أساس أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إن كان يؤدى إلى وقوع المكلف في مفسده أو تفويت مصلحة منه فهو قبيح، وهذا يتصور في صورتين:

الصورة الأولى: ما إذا كان كلّ من العام و الخاص متکفلاً لحكم إلزامي، والأول: و هو العام كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (١).

والثاني: و هو الخاص كما دلّ على بطلان عقد الصبي مثلاً، فتأخير البيان عن وقت الحاجة في مثل ذلك قد يؤدى إلى الواقع في مفسده ملزمته كما إذا اشتري من الصبي أو باع منه، فعلى الأول لا يملك المبيع، وعلى الثاني لا يملك الشأن، ومن الواضح أن في تصرفه فيه مفسده ملزمته، وأما إذا كان العام متکفلاً للحكم الترخيصي التكليفي و الخاص متکفلاً للحكم الإلزامي كذلك، ففي مثل ذلك قد تفوت المصلحة الملزمة منه إذا كان يترك العمل بالعام رأساً.

ص: ٥٣٢

(١) - سورة المائدah آية ١.

الصوره الثانيه: ما إذا كان العام متكتلاً لحكم الالزامي تكليفي، وكذلك الخاص كما إذا ورد في العام وجوب إكرام العلماء مثلاً. وورد في الخاص حرمته إكرام الفساق منهم، ففي مثل ذلك إذا أخر البيان عن وقت العمل، فإنه قد يؤدي إلى الوقوع في المفسده، كما إذا قام شخص بإكرام العالم الفاسق، فإنه يقع في مفسدته الملزمة.

فالنتيجه، إن تأخير البيان عن وقت الحاجه في هاتين الصورتين قبيح في نفسه بلحاظ أنه قد يوجب تفويت المصلحة الملزمة أو الالقاء في المفسده كذلك، وأما في غير هاتين الصورتين، فلا يكون تأخير البيان عن وقت الحاجه قبيحاً لعدم كونه موجباً لتغويت مصلحه عنه ولا إلقاءه في مفسده حتى يكون قبيحاً وذلك كما إذا كان العام متكتلاً لحكم الالزامي كقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ». والخاص متكتلاً لحكم الترخيصى ذاتاً كالهبه أو نحوها، أو جعلاً كالعقد المجعل كالعقد المجعل فيه الخيار، ففي مثل ذلك لامانع من تأخير البيان عن وقت الحاجه، فإنه لا يوجب إلا التزام المكلف بالوفاء بالهبه أو نحوها ولا محذور فيه، لأن لا يوجب وقوعه في المفسده ولا تغويت المصلحه عنه، ومن هذا القبيل ما إذا ورد عام متكتلاً لحكم الالزامي وخاص متكتلاً لحكم الترخيصى، كما إذا أوجب المولى إكرام العلماء، ثم قال في دليل آخر أن إكرام الفساق منهم غيرواجب، ففي مثل ذلك لا يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجه الوقوع في المفسده أو تغويت المصلحه، وإنما يوجب التزامه بإكرام العلماء الفساق تخيلاً منه أنه واجب عليه مع أنه في الواقع غير واجب، والواجب إنما هو إكرام العلماء العدول فحسب، إذ لامحذور في التزام المكلف بترك المباح تخيلاً بأنه حرام أو بفعل المباح تخيلاً بأنه واجب.

ثم إنه يمكن تحرير تأخير البيان عن وقت الحاجه بالنسبة إلى عمومات

الأول: إن بيان الأحكام الشرعية للناس كان بنحو التدريج وفي الفترات المتقطعة حسب متطلبات الظروف والمصالح العامة، ضرورة أن إزاله التقاليد الجاهلية عن أذهان الناس ومرتكزاتهم وغرس التقاليد الإسلامية في أذهانهم وتزويدها بها بحاجة إلى عمل شاق وجهد مضمن في طول الزمن وبنحو التدريج، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون بيان الأحكام الشرعية لهم في فتره واحد بل المصالح العامة للإسلام تتطلب أن يكون في فترات متعددة وبنحو التدريج، ومن الواضح أن تلك المصالح العامة تتقدم على المصالح الشخصية التي تفوت عن المكلف بسبب تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما أنه لامانع من وقوعه في مفسدته من جهة الحفاظ على تلك المصالح العامة بنفس السبب، ومن الطبيعي أن تأخير البيان في هذه الحاله لا يكون قبيحاً بل هو حسن ولازم.

الثاني: إن تأخير البيان من المولى الحكيم لا يمكن أن يكون جزافاً وبلامبرر، باعتبار أن التأخير لامحاله يكون بأمره تعالى ووحيه، لأنه صلى الله عليه و آله لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحى يوحى، فإذاً عدم البيان لامحاله يكون من جهة عدم أمره تعالى بالبيان.

وعلى هذا فتأخير البيان عن وقت الحاجه حيث إنه لا يمكن أن يكون جزافاً، فلامحاله إما أن يكون لوجود مصلحة فيه أقوى من مصلحة الواقع الفائته، أو لوجود مفسدته في التقديم أشدّ من مفسدته التأخير، فمن أجل ذلك كله لا يكون تأخير البيان عن وقت

الحاجه قبيحاً بل لازماً، لحد الآن قد تبين أن المانع عن جعل ماورد من الأئمه الأطهار عليهم السلام من الروايات مخصصاً لعمومات الكتاب والسنة غير موجود، لأن المانع إنما هو قبح تأثير البيان عن وقت الحاجه، وقد مرّ أنه لا يكون قبيحاً إذا كانت فيه مصلحة تتطلب ذلك أو كانت مفسده في التقديم.

وأما المقتضى لكون هذه الروايات مخصوصه لا ناسخه، فلأن لسان الأئمه الأطهار عليهم السلام لسان الحكايه عن الشرع، فلهذا يكون الجميع بمثابة متكلم واحد، باعتبار أنهم جميعاً يتتكلمون عن الشرع ويحكون عنه، فلذلك يقع التعارض بين ماصدر عن امام وما صدر عن امام آخر، او يكون ماصدر عن امام قرينه على التصرف فيما صدر عن امام آخر ما فى موارد الجمع الدلالي العرفي، وهكذا مع أن التعارض بين الدليلين أو الجمع الدلالي العرفي بينهما لا يتصور إلا إذا كانا صادرین من متكلم واحد، وإلا فلامعنى للتعارض بين ماصدر من متكلم وما مصدر من متكلم آخر أو الجمع العرفي بينهما بحمل أحدهما على الآخر.

وعلى هذا فما صدر من الأئمه الأطهار عليهم السلام من المخصصات لعمومات الكتاب، فالكل ظاهره في الحكايه عن ثبوتها في الشرعيه المقدسه من الأول دون العموم، وعليه فلا يمكن حملها على أنها ناسخه لها، لفرض أنها غير ظاهره في ثبوتها من الآن لامن بدايه الشرع حتى تكون ناسخه، إذ معنى النسخ هو رفع الجعل الثابت لحد الآن وانتهاء أمد بورودها، والفرض أنها غير ظاهره في ثبوتها من الآن لكي يكون الثابت من البدايه هو العام لحد الآن، بل هي ظاهره في ثبوتها في الشرع من الأول دون العام، ولهذا لا يمكن حمل هذا اللسان على النسخ بل لا بد من التخصيص.

والخلاصة، إنه لامناص من الالتزام يكون الروايات الصادره من الأئمه الأطهار عليهم السلام مخصوصات لعمومات الكتاب، لأن المقتضى للتخصيص موجود

والمانع مفقود ولا مقتضى لحملها على النسخ، هذا كله فيما إذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام.

إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فهل الخاص مخصص له أو العام ناسخ له

وأما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص، فهل الخاص مخصص له أو أن العام ناسخ له، فيه وجهان:

فقد اختار جماعة من الأصوليين منهم المحقق الخراساني قدس سره الوجه الأول، وقد أفادوا في وجه ذلك أن كثرة وقوع التخصيص في الآيات والروايات حتى قيل ما من عام وإلا وقد خصّ قوله النسخ، قرينه على كون الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر وإن كانت دلائله الخاص على استمرار الحكم ودومه بالاطلاق ومقدمات الحكم، ودلالة العام على العموم والشمول بالوضع، على أساس ما تقدم من أن ملاك تقديم الخاص على العام إنما هو قرينته عرفاً لا اقوائいてه دلالة^(١) لهذا.

وقد أورد عليه المحقق النائيني قدس سره بأن الخاص لا يمكن أن يكون متكفلاً لاستمرار حكمه زائداً على أصل ثبوته وجعله، إذ لو كان متكفلاً له فلازمه أن يكون أصل ثبوت الحكم مأخوذاً مفروض الوجود، باعتبار أنه موضوع لاستمراره، والموضوع في القضايا الحقيقية قد أخذ مفروض الوجود، لأنها تدل على ثبوت الحكم للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وعلى هذا فالخاص باعتبار دلائله على أصل ثبوت حكمه، فمعناه أنه غير مأخذ مفروض الوجود وباعتبار دلائله على استمراره أنه مأخذ مفروض الوجود عليه، فدلالة الخاص على أصل ثبوت حكمه واستمراره معاً تستلزم الجمع بين النقيضين هما المحافظة على مفروض الوجود وغير مفروض الوجود معاً، فلذلك لا يمكن القول

ص: ٥٣٦

.٢٣٥ ٢٣٦ - (١) - كفاية الأصول ص

بأن الخاص يدل على استمرار حكمه ولو بالاطلاق ومقدمات الحكم، فإذاً لابد من إثبات استمراره بدليل خارجي و هو متمثل في أحد أمرين:

الأول: استصحاب حكم الخاص إذا شك في بقائه.

الثاني: الروايات الدالة على أن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمة، وحرام حرام إلى يوم القيمة^(١) ، ولكن لا يمكن إثبات استمراره بكل الأمرين:

أما الأمر الأول، وهو الاستصحاب، فإنه محکوم بأصاله العموم في طرف العام.

وأما الأمر الثاني، فلأن الروايات المذكورة ناظرة إلىبقاء هذه الشريعة وأبديتها وعدم نسخها بشرعه أخرى، ولانظر لها إلى أن كل حكم مجعل في الشريعة المقدسة باقٍ ومستمر وغير منسوخ، فإذاً لامانع من الالتزام بالنسخ في بعض الأحكام ولا محدود فيه^(٢).

وقد أشكل السيد الأستاذ قدس سره على ذلك بتقرير: إن استمرار الحكم إن كان ملحوظاً بالنسبة إلى نفس ثبوته، فالأمر كما أفاده قدس سره، لأن الخاص إنما يدل على أصل ثبوت حكمه لا على استمراره بنفسه وبما شرطه، وإن كان ملحوظاً بالنسبة إلى متعلقه أو موضوعه فلامانع من الالتزام به، على أساس أن استمراره إنما هو باستمرار متعلقه أو موضوعه لا بدلالة الخاص، فإنه يدل على ثبوت الحكم لمتعلقه أو موضوعه، وحينئذ فإذا ثبت اطلاق متعلقه أو موضوعه إما بأدله العموم أو بالاطلاق ومقدمات الحكم بالنسبة إلى أفراده الطولية و العرضية، ثبت استمراره على أثر ثبوته لأفراده الطولية كما ثبت عمومه وشموله على أثر

ص: ٥٣٧

١- (١) - الكافي ج ٢ ص ١٧ ح ٢.

٢- (٢) - أجود التقريرات ج ١ ص ٥٠٧ ٥١١.

ثبوته لأفراده العرضيه، فإن المتعلق أو الموضوع كما يكون قابلاً للتحقيق بلحاظ أفراده العرضيه، كذلك يكون قابلاً له بلحاظ أفراده الطوليه (١) هذا.

مرتبہ

٥٣٨:

- (١) - محاضرات في أصول الفقه ج ٥ ص ٣٢٤ ٣٢٥ .٣٢٥

(٢) - سوره آل عمران آيه ٩٧ .

الفعليه و هى فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج، ومعنى ذلك أن موضوع وجوب الحج إذا كان فعلياً فى آن الجعل، فهو فعلى فى حقه بمعنى فعليه فاعليته، و إذا صار موضوعه فعلياً بعد ألف سنه مثلاً، صار وجوبه فعلياً فى حقه فى ذلك الحين لامن الآن، وكلا- الوجوبين بالوجود الاعتبارى فى عرض واحد و جدا بالجعل الواحد فى آن فارد بلا تقدم وتأخر بينهما فى هذا العالم، وإنما التقدم و التأخر بينهما فى عالم الخارج، وهذا معنى أن تمام حصص وجوب الحج وأفراده إلى يوم القيامه موجوده بالوجود الاعتبارى فى افق الذهن والاعتبار فى عرض واحد ولا- طوليه بين أفراده فى مرتبه الجعل، لأنها فى تلك المرتبه فى عرض واحد و الطوليه إنما هى بين أفراده فى مرتبه الفعليه و هى فعليه الحكم بفعليه موضوعه فى الخارج، مثلاً إذا تحقق موضوع وجوب الحج فى الخارج، صار وجوبه فعلياً بفعليته فيه بمعنى فعليه فاعليته، ومن الواضح أن فعليه الموضوع فى الخارج تدريجيه، ولهذا يتصور فيها الحدوث و البقاء و التأخر و التقدم، بينما حصص الحكم فى مرتبه الجعل جميعاً توجد بالوجود الجعلى والاعتبارى فى عرض واحد فى عالم الاعتبار و الذهن بلا تقدم وتأخر بينها، ولا يتصور الحدوث و البقاء فى تلك المرتبه، لأن ذلك إنما يتصور فى الأمور التدريجيه الطوليه لا- فى الأمور الآنيه، وعلى هذا فالشك فى النسخ لا يرجع إلى الشك فى بقاء الجعل، لما عرفت من أن الجعل آنـى فلا يتصور فيه الحدوث و البقاء، بل يرجع إلى الشك فى سعه الجعل إلى يوم القيامه أو وجوده فى فتره معينه فى الواقع، وهل مرد هذا الشك إلى الشك فى جعل الزائد أو لا؟ الظاهر أن مردّه ليس إلى ذلك، لأن أمر الجعل فى المقام يدور بين الجعل المقيد و المحدود بحدّ معين فى الواقع وبين الجعل المطلق الذى لا يرى فيه حصصه تفصيلاً ولا ينظر إليها كذلك، لأن تمام حصصه توجد بالوجود الاعتبارى الجعلى فى آن واحد و هو آن الجعل لأنـه وجدت حصـه منه

في آن ووُجِدَتْ حصه ثانية منه في آن ثان وهكذا تدرِيجاً، مثلاً تاره يقول المولى: «إِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ»، وأخْرى يقول إِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وهكذا، فعلى الأول، فجميع حصص وجوب القراءه من ابتداء يوم الجمعة إلى انتهاءه توجَد بالوجود الاعتباري الجعلى دفعه واحده، فلهذا لا يتصور فيه الشك في الزائد، وعلى الثاني فحيث إن حصصه توجَد تدرِيجاً، فيتصور فيه الشك في الجعل الزائد وتمام الكلام في ذلك في مبحث الاستصحاب.

إلى هنا قد تبيَن أن الاستمرار والتدرِيج لا يتصور في الحكم في مرحله الجعل إذا كان الجعل بصيغه الاطلاق لا بصيغه تفصيليه، نعم يتتصور ذلك في مرحله الفعليه بفعاليه موضوعه في الخارج، هذا كله في مقام الثبوت.

وأما في مقام الإثبات، فيكون مفاد الدليل في هذا المقام هو ثبوت الحكم في مرحله الجعل للموضوع المقدَّر وجوده في الخارج، وهذا الحكم ثابت جعلاً لتمام أفراده من المحققه والمقدره في آن واحد، والدليل يدل في مقام الإثبات على ذلك ولا يدل على استمراره، لأنَّه غير متتصور في مقام الثبوت حتى يدل عليه الدليل في مقام الإثبات، واما الاستمرار في مرحله الفعليه فهو خارج عن مدلول الدليل.

فالنتيجه، إن استمرار الجعل لا يتصور ثبوتاً ولا إثباتاً إلا في الجدول المتعدد، ومن هنا يظهر حال ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الدليل الخاص لا يعقل أن يدل على استمرار حكمه، بل لابد أن يكون إثباته من الخارج، وجه الظهور ما عرفت من أن الحكم في مرتبه الجعل وجد في عالم الاعتبار والذهن بتمام حصصه في عرض واحد وأن فارداً، فلا يتصور الاستمرار في هذه المرتبه أى الاستمرار في الجعل، كما أنه ظهر مما ذكرناه حال ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن

استمرار الحكم باستمرار متعلقه أو موضوعه أمر معقول ولا مانع من الالتمام به، وجه الظهور أن استمرار الحكم في هذه المرتبة، و هي مرتبه المجنول وإن كان متصوراً باستمرار موضوعه أو متعلقه في الخارج، إلا أن هذا الاستمرار ليس مدلولاً للدليل بل هو أمر قهري، وأما ما أورده السيد الأستاذ قدس سره على المحقق الخراساني قدس سره بأن دلاله الخاص على الدوام والاستمرار إذا كانت بالاطلاق ومقدمات الحكمه دلاله العام على العموم والشمول بالوضع، لكان العام صالحًا لأن يكون مانعاً عن جريان مقدمات الحكمه، ومعه لا ينعقد للخاص ظهور في الاطلاق، فهو مبني على مسلكه قدس سره من أن القرینه المنفصله كالقرینه المتصله مانعه عن جريان مقدمات الحكمه، ولكن قد تقدم أنه لا يمكن الالتمام بهذا المسلك، لأن لازمه محذور لزوم إجمال مطلقات الكتاب والسنة، على أساس احتمال وجود مقيد لها في الواقع وقد مر تفصيل ذلك، ومع الاغماض عن ذلك وتسليم أن القرینه المنفصله كالمتصله مانعه عن جريان مقدمات الحكمه، إلا أن المانعه إنما هي من صفات القرینه، والفرض أن العام لا يكون بنظر العرف قرینه على الخاص حتى يكون مانعاً عن جريان مقدمات الحكمه هذا.

نتيجه البحث

والصحيح في المقام أن يقال إنه لابد من تقديم الخاص على العام، باعتبار أن هذا التقديم إنما هو بملأك قرینيه الخاص للعام عرفاً ومفسّريته للمراد النهائي منه، ولافرق في ذلك بين أن يكون الخاص متأخراً عن العام أو متقدماً عليه فإذا كان كلاهما صادراً من متكلم واحد أو ما في حكمه، لأنه معد للقرینيه النوعيه ونقصد بها أن الخاص بما هو الخاص قرینه بنظر العرف على العام وإن كان أضعف منه دلاله، ومن هنا أن ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن وجه تقديم الخاص على العام المتأخر دون العكس إنما هو كثره التخصيص وندره التسخ غير تمام، لأن الكثره لا تصلح أن تكون ملائكاً للتقديم، فإنها لا توجب إلا الظن به

ولا قيمه له.

نتیجه البحث عده نقاط:

الأولى: إن ما ذكر من أن عمومات الكتاب والسنة وارده ضرباً للقاعده بمعنى أنها متكفله للأحكام الظاهريه و الروايات المتأخره الوارده في زمن الأئمه الأطهار عليهم السلام ناسخه للأحكام الظاهريه دون الأحكام الواقعية غير صحيح، أولاً: إن لسانها ليس لسان جعل الأحكام الظاهريه، بل لسانها لسان الحكایه عن الأحكام الواقعیه كسائر الامارات. وثانياً، إنها لو كانت متكفله للأحكام الظاهريه، فهل هي مقیده بعدم ورود المخصص في الواقع أو بعدم وصوله، والأول قيد للحكم الواقع دون الظاهري، والثانى وإن كان قيداً للحكم الظاهري، إلاـ أن ارتفاعه بوصول المخصص من ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه و هو ليس من النسخ في شيء.

الثانية: إن افتراض وجود قرينه عامه تدل على أن عمومات الكتاب والسنة مراده في مقام الظاهر دون الواقع، مجرد افتراض لا واقع موضوعي له، فإنها ظاهرة في إرادة العموم واقعاً إذا كانت في مقام البيان، ولهذا فالصحيح هو أن تلك الروايات مخصوصة لا ناسخة.

الثالثة: إن قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ليس ذاتياً بل هو عرضي، باعتبار أنه قد يوجب وقوع المكلف في المفسدة أو تفويت المصلحة الملزمة عنه، كما إذا كان كل من العام والخاص متكتفلاً للحكم اللازمى سواءً أكان تكليفيًا أم وضعياً، فإن تأخير البيان في مثل ذلك عن وقت العمل يؤدى إلى وقوع المكلف في المفسدة، وأما إذا كان العام متكتفلاً للحكم الترخيصي و الخاص متكتفلاً للحكم اللازمى، فإن تأخير البيان عن وقت العمل في مثل ذلك يؤدى

إلى تفويت المصلحة الملزمة.

الرابعه: إن تأخير البيان عن وقت الحاجه لعمومات الكتاب و السنن لأمرین:

الأول: إن بيان الأحكام الشرعيه إنما كان بنحو التدريج حسب ما تقتضيه متطلبات الظروف و المصالح العامه.

الثانی: إن تأخير البيان عن وقت الحاجه إنما يكون قبيحاً إذا لم تكن في التأخير مصلحة ملزمة تتطلب ذلك أو لم تكن في التقديم مفسده كذلك، وإلا فلا يكون قبيحاً.

الخامسه: إن المقتضى لحمل الروايات على التخصيص موجود باعتبار أن لسان الحکایه عن ثبوت مضامينها في الشرعيه المقدسه من الأول لالسان النسخ، والمانع عنه مفقود، لأن المانع هو قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه، ولا قبح فيه إذا كانت هناك مصلحه تقتضي ذلك أو مفسده في تقديمه.

ال السادسه: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الخاص لا يمكن أن يكون متكفلاً لاستمرار حكمه، لأن مدلوله ثبوته لا استمراره، وإلا فلازمه أن يكون ثبوته مأخوذاً مفروض الوجود، وهو كماترى غير تمام، وكذلك ما أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره من أن استمرار حكمه إن كان ملحوظاً بالنسبة إلى نفس ثبوته، فالأمر كما أفاده قدس سره، وإن كان ملحوظاً بالنسبة إلى متعلقه أو موضوعه، فالأمر ليس كما أفاده قدس سره.

السابعه: إن للحكم مرتبه واحده، و هي مرتبه الجعل، فإن الحكم في هذه المرتبه وجد بتمام حصصه إلى يوم القيام في آن واحد، و هو آن الجعل ولا تقدم ولا تأخر بينها في هذه المرتبه، ولهذا لا يتصور فيه الحدوث و البقاء، فإنهما إنما يتصوران في مرتبه الفعلية.

اشاره

الخطابات الشفاهية

الكلام يقع هنا في امور:

الأول: في تعيين محل النزاع في المسألة.

الثاني: إن خطابات الكتاب و السنه هل تختص بالحاضرين في مجلس الخطاب أو تشمل الغائبين بل المعدومين أيضاً إلى يوم القيمة.

الثالث: إنه على تقدير اختصاص تلك الخطابات بالحاضرين في المجلس، فهل الأحكام المجنولة فيها أيضاً مختصة بالحاضرين فيه أو تشمل الغائبين و المعدومين أيضاً، فعلى الأول، لابد من إثبات شمول هذه الأحكام للغائبين و المعدومين بقاعة الاشتراك في التكليف، إذ احتمال اختصاصها بالحاضرين غير محتمل.

الأمر الأول: في تعيين محل النزاع في المسألة و رأى المحقق الخراسانى قدس سره فيه

أما الكلام في الأمر الأول، فقد ذهب المحقق الخراسانى قدس سره إلى أن محل النزاع في المسألة إنما هو في وضع أدوات الخطاب، بمعنى أن هذه الأدوات هل هي موضوعه للدلالة على عموم الفاظ مدخلها للغائبين و المعدومين و الحاضرين جميعاً أو اختصاصها بالحاضرين في مجلس الخطاب فقط، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن الخطاب الحقيقي لا يمكن أن يكون مدلولاً لتلك الأدوات، فإنه مضافاً إلى أن مدلولها الوضعي مدلول تصوري لاصديقي، والخطاب الحقيقي مدلول تصديقى متقوم بإراده المتتكلم تفهم معناه، أنه لمجال للنزاع في أن الخطاب الحقيقي هل يشمل الغائبين و المعدومين أو يختص بالحاضرين في مجلس الخطاب، ضروره أنه لا شببه في اختصاصه بالحاضرين

في المجلس، لأنه لا يعقل توجيه الخطاب إلى الغائبين حقيقه فضلاً عن المعدومين، بل لامعنى لتوجيهه إلى الحاضرين غير الملتفين، لأنه كتوجيه الخطاب إلى الجدار الجامد.

الخطابات الشفاهية

ومن هنا اختار قدس سره أن أدوات الخطاب موضوعه للدلالة على الخطاب الواقعي الإنساني، ونقصد به إنشاء مفهومه بداع من الدواعي، مثلاً إذا ضرب أحد طفلًا صاح يا أبا مع أنّ أباً غير موجود عنده أو مات ولا أب له فعلًا، وهذا خطاب إيقاعي بداعي التظلم والعجز، وقد يكون إنشاء الخطاب بداعي جعل التكليف كما في الخطابات الواردة في الكتاب والسنة، ومن الواضح أنه لامانع من جعل التكليف في مرحلة الاعتبار للمعدومين إلى يوم القيمة فضلاً عن الغائبين، وأما فعليته في الخارج فإنما هي بفعلية موضوعه فيه، لأنها مختصة بالحاضرين الموجودين وقت الخطاب إلا أنها ليست مدروول للخطاب [\(١\)](#) هذا.

رأى السيد الأستاذ قدس سره في ذلك

وذكر السيد الأستاذ قدس سره إن الذي يمكن أن يكون محل النزاع في المسألة، هو أن أدوات الخطاب هل هي موضوعه للدلالة على الخطاب الحقيقي أو الخطاب الواقعي، فعلى الأول لا يمكن شموله للغائبين فضلاً عن المعدومين، بل لا يمكن شموله للحاضرين في المجلس إذا كان غافلاً عنه، ضرورة أنه لامعنى للمخاطبه مع الغافل، لأنها كالمخاطبه مع غير ذوى العقول.

وعلى الثاني، فلامانع من شموله للمعدومين و الغائبين، لأن مفاد الأدوات هو إنشاء الخطاب وإبراز توجيهه إلى المؤمنين مثلاً بداع من الدواعي، ولامانع من شموله للمعدوم فضلاً عن الغائب بعد فرضه بمنزله الموجود كما هو مقتضى كون القضية حقيقة، لأن مفادها جعل الحكم وإنائه للموضوع المقدر وجوده في

ص: ٥٤٥

١- (١) - كفاية الأصول ص ٢٢٨ ٢٢٩.

الخارج سواءً أكان موجوداً فيه حقيقةً أم لاـ ثم إنه قدس سره قد اختار أن الأدوات موضوعه للدلالة على الخطاب الانشائي، بدعوى أنه المتفاهم منها عرفاً دون الخطاب الحقيقي^(١) هذا.

تفصيل المحقق النائيني قدس سره بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية

وفصل المحقق النائيني قدس سره بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية بتقرير: إن القضية إذا كانت حقيقية، فالظاهر شمول الخطاب للمعدومين بعد تنزيلهم منزلة الموجودين كما هو شأن كل قضية حقيقية، فإن المتكلم فيها قد فرض وجود الموضوع في الخارج وجعل الحكم له ووجه الخطاب إليه في مقام الأثبات، ومن الطبيعي أن توجيه الخطاب إلى المعدومين لا يحتاج إلى مؤنه أكثر من تنزيلهم منزلة الموجودين، وأما إذا كانت القضية خارجية، فحيث إن موضوعها الموجود في الخارج، فالخطاب إليه لا يمكن إلا إذا كان حاضراً في المجلس وغير غافل، فلا يعم الغائب فضلاً عن المعدوم^(٢) هذا.

ولنا في المقام دعويان:

عدم صحة الأقوال الثلاثة والالتزام بقول رابع

الأولى: عدم صحة هذه الأقوال الثلاثة.

الثانية: صحة القول الرابع الذي نشير إليه الآن.

وأما الدعوى الثانية، فقد حققنا في مبحث الحروف أن أدوات الخطاب التي هي عباره عن حروف النداء والضمائر وأسماء الاشاره موضوعه للدلالة على معنى نسبي متقوم بالذات والحقيقة بشخص وجود طرفيه، فإن كان وجودهما في الذهن فالنسبة ذهنيه، وإن كان في الخارج فالنسبة خارجية، باعتبار أنه لا ذات للنسبة إلا ذات شخص طرفيه ولا وجود لها إلا بوجودهما، ومن هنا يكون

ص: ٥٤٦

١ـ (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٢٧٣.

٢ـ (٢) - أجود التقريرات ج ١ ص ٤٩٠.

وجود طرفيها بمشابه الجنس و الفصل للنوع، ولذلك قلنا إنه لا يتصور جامع ذاتي بين أنحاء النسب، على أساس أن المقومات الذاتية لكل نسبة مباینه للمقومات الذاتية للنسبة الأخرى، ففرض وجود جامع ذاتي بينها خلف فرض أن المقومات الذاتية لكل نسبة مباینه للمقومات الذاتية للنسبة الأخرى، فلهذا قلناهناك أنه لا يعقل أن يكون للنسبة تقرير ما هو في المرتبة السابقة على وجودها في الذهن أو الخارج.

وعلى هذا فأدوات الخطاب كحروف النداء وأسماء الاشاره والضمائر جميعاً موضوعه للدلالة على واقع النسبة، وهي النسبة المتفقّمه بالذات و الحقيقة بشخص وجود طرفيها، وتدل عليها بالدلالة التصوريه، ولا تدل بالوضع على أن المخاطب حاضر أو غائب أو معذوم، وإنما تدل بهذه الدلاله على النسبة فقط، وعليه فلا يمكن أن يكون التزاع في شمول الخطاب الشفاهي للغائبين بل المعدومين أو اختصاصه بالحاضرين في مجلس الخطاب، ومن الواضح أنه لمجال لهذا التزاع في مدلولها الوضعي، لأنه معلوم ولاشك فيه.

وأما الداعوى الأولى، فلأن الأقوال المتقدمة جمیعاً غير تامة، أما القول الأول الذى اختاره المحقق الخراسانى قدس سره من أن أدات الخطاب موضوعه للدلالة على الخطاب الایقاعى الانشائى، فإن أراد بالخطاب الایقاعى الانشائى مفهوم الخطاب. فيرد عليه، إنه مفهوم اسمى فلا يمكن أن تكون الأدوات موضوعه بإزائه، لأن معناها معنى حرفى لا اسمى وإن أراد به واقع الخطاب الذى هو معنى نسبي متقوم ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيه، فيرد عليه أنه لا ينسجم مع ما هو مختاره قدس سره في باب الحروف من أنه لفرق بين المعنى الحرفى والمعنى الاسمى، لأن المعنى في نفسه واحد ذاتاً وحقيقة والاختلاف بينهما إنما هو في اللحاظ الذى هو خارج عن ذات المعنى، لأنه إن لوحظ آلياً فهو معنى حرفى وإن لوحظ

استقلالاً فهو معنى اسمي وإلا، فالمعنى في نفسه لا حرفى ولا اسمى^(١) ، فإذاً ليس معنى الحرف معنى نسبياً ذاتاً، هذا إضافه إلى أن الخطاب الایقاعي الانشائى مدلول تصديقى باعتبار أن الانشاء أمر قصدى إرادى، والمفروض أن معنى الأدات وضعاً معنى تصورى لاتصديقى.

وأما القول الثانى الذى اختاره السيد الأستاذ قدس سره من أن أدوات الخطاب موضوعه للخطاب الانشائى دون الحقيقى، فإن أراد به مفهوم الخطاب الانشائى، فيرد عليه أنه معنى أنه معنى اسمى لا حرفى، وإن أراد به واقع الخطاب الانشائى الذى هو معنى نسبي تصدقى. فيرد عليه أولاً: إن المعنى الوضعي للأدات معنى تصورى لاتصديقى. وثانياً: إن المعنى الوضعي عنده قدس سره وإن كان معنى تصدقياً إلا أن الأدات موضوعه على مسلكه قدس سره للدلالة على إبراز الأمر الاعتبارى النمسانى لا بإزاء واقع النسبه.

وأما القول الثالث، وهو ما اختاره المحقق النائينى قدس سره من التفصيل بين القضيه الحقيقية و القضيه الخارجيه، فعلى الأول لامانع من القاء الخطاب إلى الأعمّ من الحاضر والغائب والمعدوم بعد افتراض وجوده في الخارج.

وعلى الثانى، فحيث إن الموضوع موجود في الخارج حقيقة، فلا يمكن إلقاء الخطاب إلا إلى الحاضرين في المجلس. فيرد عليه، إن هذا الفرق ليس بفارق، لأن الفرق بينهما في نقطتين:

الأولى: إن الحكم في القضيه الحقيقية مجعل للموضوع المقدّر وجوده في الخارج في آن واحد، وهو أن يجعل بتمام حصصه وأفراده إلى يوم القيامه في عالم الاعتبار و الذهن كما تقدم، وأما في القضيه الخارجيه، فهو مجعل للأفراد

ص: ٥٤٨

١- (١) - كفايه الاصول ص ١٠.

الموجوده في الخارج.

الثانية: إن احراز شروط فعلية الحكم وقيودها في الخارج في القضية الحقيقية إنما هو وظيفة المكلف ولا يرتبط بالمولى، لأن وظيفة المولى إنما هي جعل الحكم للموضوع المقدر وجوده في الخارج، وأما أن هذا الموضوع موجود فيه أو لا؟ فلا يكمن إثبات وجوده فيه من وظيفة المولى وإنما هو من وظيفة المكلف، فإنه إن أحراز وجوده فيه، كان الحكم في حقه فعلياً وإلا فلا، وأما في القضية الخارجية فلا ينافي ذلك أن يكون للمولى بنفسه يتصدى لاحراز الموضوع في الخارج والملائكة فيه ثم قام بجعل الحكم عليه، فإذا قال المولى: «أكرم العلماء الموجودين في البلد»، فمعناه أنه أحراز وجود ملائكة وجوب الاعتراف بهم جميعاً. فالنتيجة، إن الفارق بين القضية الحقيقية والقضية الخارجية إنما هو في هاتين النقطتين.

وأما ما ذكره قدس سره من الفرق بينهما فهو ليس بفارق، لأن الخطاب إذا كان بداعي التفهم، فلا يمكن إلقاءه إلا إلى الحاضرين الملتفتين في المجلس لا- إلى غير الملتفت و الغافل فضلاً عن الغائب و المعدوم، ولا- فرق في ذلك بين القصبيه الحقيقية و القصبيه الخارجيه.

والخلاصة، إن الخطاب إن كان حقيقةً كما هو ظاهر كلامه قدس سره، فلا يمكن إلقاءه إلا إلى الملتفت سواءً أكانت القضية حقيقةً أم خارجية، وإن كان إنشائياً فأيضاً لفرق بينهما، إذ كما أن في القضية الحقيقة يشمل الغائب بلا عنائه والمعدوم بعد تنزيله منزلة الموجود كذلك في القضية الخارجية.

لحد الآن قد تبين أنه لا يمكن أن يكون محل التزاع في المسألة في وضع أداء الخطاب وإنها موضوعه للدلالة على العموم أو
الخصوص، لما عرفت من أنها موضوع لواقع النسبة التي هي متقوّمة ذاتاً وحقيقة بشخص وجود طرفيها

ولاتدل الأداء إلا على هذه النسبة بالدلالة الوضعية التصورية، و هي مندكة ذاتأً متعلقتها ومتقومة به كذلك بدون الدلاله على أن متعلقتها موجود في الخارج أولا؟ وعلى تقدير وجوده أنه حاضر أو غائب، باعتبار أن هذه الدلاله دلاله تصديقية، والفرض أن دلالتها بالوضع دلاله تصوريه، وكذلك لايمكن أن يكون محل النزاع في المسأله في الخطاب الحقيقي، ضروره أنه لايمكن إلقاءه إلا إلى الحاضرين الملتفتين دون الغافلين فضلاً عن الغائبين والمعدومين، لأن إلقاء الخطاب إليهم كإلقائه إلى الحجر.

فالنتيجه في نهاية الشوط، إن النزاع في المسأله كما لايمكن أن يكون في المدلول الوضعي لأداء الخطاب كذلك لايمكن أن يكون في المدلول التصديقى لها، وعلى هذا فمن المحتمل أن يكون هذا النزاع مبنياً على الخلط بين التخاطب بالخطابات الشفاهيه وبين الأحكام الشرعيه التي تتضمنها تلك الخطابات، أما التخاطب بها فلايمكن إلا مع الحاضرين في المجلس و الملتفتين إليه، وأما مع الغافلين فلاـ فضلاً عن الغائبين والمعدومين، وأما الأحكام الشرعيه المجعله فيها فهي لاـ تختص بالحاضرين، بل تعمّ الغائبين والمعدومين، وذلك لما عرفت من أن للحكم مرتبه واحده وهي مرتبه الجعل، فإنه مجعل في هذه المرتبه بتمام حصصه وأفراده إلى يوم القيامه في آن واحد و هو آن الجعل، و تمام هذه الحصص والأفراد وجدت بالوجود الاعتباري الجعلى في عرض واحد في عالم الاعتبار و الجعل و التدريج، والاستمرار إنما هو في فعليه الجعل بفعليه موضوعه في الخارج، فإنه متى وجد موضوعه فيه، صار الحكم فعلياً في حقه يعني فاعليته وهكذا إلى يوم القيامه.

الأمر الثاني: الخطابات الوارده في الكتاب والسنه هل هي مختصه بالحاضرين؟

و أما الأمر الثاني، وهو الخطابات الوارده في الكتاب و السنه، فهل هي مختصه بالحاضرين و المشافهين أو تشمل الغائبين و المعدومين، فيه وجهان:

الظاهر هو الثاني، ويمكن تقرير ذلك بأمرین:

عموم الخطابات للغائبين

الأول: إن المقصود بالأفهام من الخطاب قد يكون خصوص الحاضرين و المشافهين في المجلس كما هو الحال في الخطابات الشخصية التي يكون الداعي فيها الأغراض الخاصة، لأن غرض المتكلّم قد يكون إفهام المخاطب فحسب دون غيره، بل قد لا يريد أن يفهم غيره مقصوده من خطابه، وقد يكون أعمّ منهم ومن الغائبين والمعدومين في ظرف وجودهم إذا وصل الخطاب إليهم في هذا الظرف، لأن مقصود المتكلّم من خطابه إفهام كل من وصل إليه خطابه، بمعنى أنه مخاطب به في ظرف وجوده ومقصود بالأفهام ولا مانع من فصل زمني بين تكلّم المتكلّم ووصول كلامه إلى المخاطب، ولا فرق بين أن يكون الفصل الزمني بينهما يسيراً أو طويلاً لأنه إذا جاز الفصل بينهما بزمان يسير، جاز بزمان طويل أيضاً بنفس الملاك، وهو أن الاتحاد في الزمان غير معتبر، مثلاً إذا كتب شخص مكتوباً إلى آخر، خطاباته في المكتوب لم تصل إليه إلا بعد فتره طويلة مع أنها موجهة إليه أو سجلها في شريط كان مقصوده من هذا التسجيل هو أن كل من سمعها من هذا الشريط، فهي موجهة إليه ومقصود بالأفهams منها، ومن هذا القبيل تأليف الكتاب، فإن مقصود المؤلف هو إفهام كل من قرء كتابه ونظر فيه، ومن المعلوم أن خطابات الكتاب من هذا القبيل، ضروره أن الله تعالى قصد بخطاباته الموجهه إلى النبي الأكرم صلى الله عليه و آله تفهيم الجميع من الحاضرين والغائبين والمعدومين أى كل من وصل إليه تلك الخطابات، إذ لا يحتمل أن يكون المقصود بالأفهams من خطاباته تعالى خصوص الموجودين في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه و آله فضلاً عن الحاضرين في مجلسه صلى الله عليه و آله، لوضوح أن الغاية من هذه الخطابات هي هدايه البشر وتزويدهم بالفضائل و الثقافه الانسانيه و الملکات الحميده والاخلاق الساميه وإخراجهم من ظلمات الجاهليه إلى نور المعرفه والایمان، ومن الطبيعي

أنها لا تختص بطائفه دون اخر و هكذا، ولهذا تكون هذه الشريعة شريعة خالده وأبدية.

الثاني: إن خطابات الكتاب الموجهه بلسان النبي الأكرم صلى الله عليه و آله إلى الحاضرين في المسجد مثلاً لا بماهم حاضرون و مشافهون فيه، بداهه أنه لا موضوعيه لعنوان الحضور، بل بما هم مؤمنون و مسلمون و متقوون، باعتبار أن متعلقات هذه الخطابات معنونه بعنوان المؤمنين أو المسلمين أو المتقيين كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» وهكذا، وعلى هذا فتلوك الخطابات الصادره من النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و إن كانت موجهه إلى الحاضرين في المجلس، إلا أن من الواضح أنه لخصوصيه لعنوان الحضور ولا موضوعيه له وإنما ينظر إليه بنحو الطريقه و المعرفيه الصرفة، فالعبره إنما هي بعنوان المؤمنين و المتقيين وماشاكيل ذلك، لأن هذه العناوين ملحوظه بنحو الموضوعيه، وعلى ضوء هذا الأساس فالخطابات المذكوره موجهه إلى كل من ينطبق عليه عنوان المؤمن، غايه الأمر إن كان منطبقاً عليه فعلاً كما إذا كان موجوداً في زمان صدورها، فالخطاب فعلى في حقه بملاكم أنه مؤمن لا بملاكم أنه حاضر و إن لم يكن موجوداً فيه ويوجد في المستقبل، فإذا وجد فيه وصدق عليه عنوان المؤمن، صار الخطاب الموجه إليه فعليه بفعليته مثلاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَجِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْجُمِيعَ..» (١)، فإنه موجه إلى المؤمن المأمور في موضوع الآيه مفروض الوجود، غايه الأمر إن كان المؤمن موجوداً فعلاً فالخطاب بالنسبة إليه فعلى، و إن لم يكن موجوداً كذلك، فالخطاب بالنسبة إليه إنسانى و موجود في مرحلة الجعل، و إن شئت قلت إن

ص: ٥٥٢

١- (١) - سورة الجمعة آيه ٩.

العنوان العام المأذوذ في موضوع الخطابات الشفاهية كعنوان المؤمن والمتقى والمسلم وهكذا، إنما اخذت مفروضه الوجود في مرحله الجعل، وقد تقدم أن الحكم في هذه المرحله مجعل بتمام حصصه وأفراده الطوليه بجعل واحد في آن فارد وتمام تلك الحصص من الحكم موجود بالوجود الجعلى في عالم الاعتبار والذهن في عرض واحد، وعلى هذا فالخطابات الشفاهية خطابات إنسانية في مرحله الجعل، وهي فعلية بالنسبة إلى الحاضر والموارد في عصر هذه الخطابات، وأما بالنسبة إلى المعدوم المقدر وجوده عند الجعل، فهي إنسانية وفعاليتها منوطه بوجوده في الخارج كما هو الحال في جميع القضايا الحقيقية. فالنتيجه، إن الخطابات بالنسبة إلى الحاضر حقيقي وفعالي وبالنسبة إلى المعدوم إنساني.

الأمر الثالث: على تقدير الاختصاص هل الأحكام المجعله بهذه انحطابات مختصه بالحاضرين فيه

وأما الأمر الثالث، فعلى تقدير تسليم أن الخطابات الشفاهية مختصه بالحاضرين في المجلس ولا يمكن شمولها للغائبين فضلاً عن المعدومين. بدعوى، إنه لا يمكن التفكير بين الخطاب وقصد إفهام المخاطب به، ففندي هل الأحكام المجعله بهذه الخطابات أيضاً مختصه بالحاضرين فيه، وإثباتها للغائبين والمعدومين إنما هو بقاعدته الاشتراك في التكليف أو بقرينه خلود هذه الشرعيه أو غير مختصه بهم، فيه وجهان:

الصحيح هو الوجه الثاني، بداهه أنه من غير المحتمل أن تكون الأحكام الشرعيه مختصه بالحاضرين في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الحاضرين في مجلسه بناءً على اختصاص الخطاب بهم، وإن شئت قلت إن اختصاص الخطابات الشفاهية بالحاضرين في المجلس وعدم امكان توجيهها إلى الغائبين فضلاً عن المعدومين، لا يستلزم اختصاص الأحكام المجعله فيها بالحاضرين في مجلسه، بداهه أنه غير محتمل ولا بد من تعميم الأحكام إلى الغائبين الموجودين في عصر

النبي الأكـرم صـلى الله عـلـيه و آـلـه، فـإـذـا أـمـكـنـ تـعمـيمـ الحـكـمـ إـلـىـ الغـائـيـنـ، أـمـكـنـ إـلـىـ المـعـدـوـمـيـنـ أـيـضـاـ بـنـفـسـ الـمـلاـكـ هوـ أـنـ
الـحـكـمـ مـجـعـولـ فـيـهاـ بـنـحـوـ القـضـيـهـ الـحـقـيقـيـهـ، ثـمـ إـنـهـ قـدـ ذـكـرـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ ثـمـ تـانـ:

ثـمـتـانـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ

الـأـولـىـ: إـنـ الـخـطـابـاتـ الـوارـدـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـمـومـهـاـ لـلـحـاضـرـينـ وـ الـمـعـدـوـمـيـنـ مـعـاـ فـظـواـهـرـهاـ حـجـهـ عـلـىـ الـجـمـيعـ، وـلـوـ
قلـنـاـ بـعـدـ عـمـومـهـاـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـالـحـاضـرـينـ فـلـاـتـكـونـ ظـواـهـرـهاـ حـجـهـ عـلـىـ الـمـعـدـوـمـيـنـ، وـفـيـهـ أـنـ حـجـيـهـ الـظـواـهـرـ لـاـتـخـصـ بـالـمـقـصـودـيـنـ
بـالـأـفـهـامـ عـلـىـ تـفـصـيلـ يـأـتـىـ فـيـ مـبـحـثـ حـجـيـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

الـثـانـيـهـ: إـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـمـومـ الـخـطـابـاتـ الشـفـاهـيـهـ لـلـحـاضـرـينـ وـ الـمـعـدـوـمـيـنـ، يـصـحـ التـمـسـكـ بـعـمـومـاتـهـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ إـلـىـ يـوـمـ
الـقـيـامـهـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ باـخـتـصـاصـهـاـ بـالـحـاضـرـينـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، فـلـاـيـصـحـ لـلـمـعـدـوـمـيـنـ فـيـ ظـرفـ
وـجـوـدـهـمـ التـمـسـكـ بـهـاـ، وـنـتـيـجـهـ ذـلـكـ هـىـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ التـىـ تـتـضـمـنـهـاـتـلـكـ الـخـطـابـاتـ مـخـصـصـهـ بـالـمـوـجـودـيـنـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ
الـأـكـرمـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ، وـلـكـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ هـذـاـ مـجـرـدـ اـفـرـاضـ لـاـ وـاقـعـ مـوـضـوعـيـ لـهـ.

نـتـيـجـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ

نـتـيـجـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ اـمـورـ:

الـأـولـ: إـنـ النـزـاعـ فـيـ شـمـولـ الـخـطـابـاتـ الشـفـاهـيـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ لـلـمـعـدـوـمـيـنـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ الـأـكـرمـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـعـدـ
شـمـولـهـاـ لـهـمـ لـيـسـ فـيـ وـضـعـ أـدـاهـ الـخـطـابـ، لـأـنـهـاـمـوـضـوعـهـ لـلـمـعـنـىـ النـسـبـيـ الـمـتـقـوـمـ ذـاتـاـ وـحـقـيقـهـ بـالـغـيرـ، وـلـاـتـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ وـاقـعـ هـذـاـ
الـمـعـنـىـ النـسـبـيـ بـالـدـلـالـهـ التـصـورـيـهـ بـدـوـنـ الدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ مـتـعـلـقـهـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـ مـعـدـوـمـ فـيـهـ.

وـعـلـيـهـ فـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ النـزـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ وـضـعـ

الأداء غير تام، كما أنه لامعنى للتزاع فى الخطاب الحقيقى، إذ لاشبهه فى اختصاص الخطاب الحقيقى بالحاضرين فى المجلس، فلابعد الغائبين فضلاً عن المعدومين.

نتيجه البحث

الثانى: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن أداه الخطاب موضوعه للدلالة على الخطاب الانشائى ولاـ مانع من شموله للمعدومين أيضاً، ولكن تقدم أنه إن أراد بالخطاب الانشائى مفهوم الخطاب، فيرد عليه إنه مفهوم اسمى ولايمكن أن تكون الأداء موضوعه بإزائه، وإن أراد به واقعه، فهو وإن كان معنى نسبياً إلا أن الأداء على مسلكه قدس سره لم توضع بإزائه.

الثالث: ما ذكره المحقق النائى قدس سره من التفصيل بين الخطاب فى القضيه الحقيقه و الخطاب فى القضيه الخارجيه، فعلى الأول يشمل المعدومين بعد تنزيلهم منزله الموجودين. وعلى الثانى، مختص بالموجودين وقت الخطاب غير تام، لأن ما ذكره قدس سره غير فارق، والفارق بينهما فى النقطتين المتقدمتين.

الرابع: الظاهر أن هذا التزاع مبني على الخلط بين التخاطب بالخطابات الشفاهيه وبين الأحكام الشرعيه المجعلوه فيها، فإن التخاطب بها لايمكن إلا إلى الحاضرين فى المجلس فلايمكن إلى الغائبين فضلاً عن المعدومين، لأن التخاطب يتطلب المواجه بين المخاطب بالكسر و المخاطب بالفتح، وأما الأحكام الشرعيه فهي مجعلوه بتمام حصصها وأفرادها إلى يوم القيامه يجعل واحد، وتمام تلك الحصص موجوده بالوجود الجلى والاعتبارى فى عرض واحد، فلاتقدم ولاتأخر بينها فى هذه المرحله.

الخامس: إن خطابات الكتاب و السنن لاـ تختص بالحاضرين بل تشمل المعدومين أيضاً، لأن المقصود بالافهام منها جميع المكلفين إلى يوم القيامه عند

وصولها إليهم.

هنا مسألتان:

الأولى: النسخ في الأحكام الشرعية.

الثانية: البداء في التكوينيات والتشريعيات.

هنا مسألتان:

الأولى: النسخ في الأحكام الشرعية

أما الأولى، فقد تقدم أن حقيقة النسخ ثبوتاً انتهاء الحكم في مرتبة الجعل بانتهاء أمده، وقد تقدم أن للحكم مرتبة واحد و هي مرتبة الجعل، فإنه في هذه المرتبة يوجد بتمام حصصه في عرض واحد و آن فارد و هو آن الجعل، و أما مرتبة المجموع و هي مرتبة فعلية الحكم بفعاليه موضوعه في الخارج، فهي ليست من مراتب الحكم، ضرورة أنها أمر تكويني كترتيب المعلوم على العله فلا يرتبط بالشارع، و أما الحكم في مرتبة الجعل سواءً أكان أبداً أم محدوداً، يوجد بالجعل في آن واحد فلا يتصور في هذه المرتبة الحدوث و البقاء، لأنهما إنما يتصوران في الأمور التي يكون وجودها تدريجياً في الخارج لافي الأمور التي يكون وجودها آنئياً كالجمل، نعم يتصرف الحكم بالحدوث و البقاء في مرتبة الفعلية، فإنه يحدث بحدوث موضوعه في الخارج ويفقى ببقائه فيه، مثلًا حرم وطى المرأة الحائض تحدث بحدوث الحيض فيها فطالما يكون حيضها باقياً فالحرم باقيه، و أما إذا انقطع الدم عنها ولكنها بعد لم تغسل، فقد يشك في بقاء الحرم، ومن هذا القبيل نجاسه الماء المتغير بأحد أو صاف النجس، فإنها كانت تحدث بحدوث التغير في الماء وبعد زوال تغيره بنفسه يشك في بقاء نجاسته وهكذا.

ثم إن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه في الخارج ليس من النسخ في شيء، لأن هذا الانتفاء أمر عقلى كانتفاء المعلوم بانتفاء علته ولا يرتبط بالشارع، بينما معنى النسخ هو رفع الحكم في مرتبة الجعل إثباتاً من قبل الشارع وانتهاء الجعل

بانتهاء أմده ثبوتاً، وقد تقدم أن النسخ كالشخص، غاية الأمر أن التخصيص في الأفراد العرضي و النسخ في الأفراد الطولية، ولهذا لامانع من وقوعه في الشريعة المقدسة ولكن نادر.

النسخ و البداء

الثانية: مسألة البداء

وأما الكلام في المسألة الثانية، وهي مسألة البداء، فلأنها في التكوينيات تشبه النسخ في التشريعيات، فكما أن النسخ فيها رفع الحكم المنسوخ في مقام الإثبات والظاهر، وفي مقام الثبوت الواقع انتهاء أمنده، فكذلك البداء في التكوينيات، فإنه عباره عن ظهور خلاف الواقع فيها في مقام الإثبات دون مقام الثبوت، مثال ذلك إذا أخبر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو أحد الأنبياء عليهم السلام أن زيداً يموت غداً ثم في الغد لم يمت، فهذا هو البداء، حيث ظهر الخلاف في مقام الإثبات دون مقام الثبوت، وهل يمكن الالتزام بذلك، فيه قوله:

فذهب الشيعه إلى القول الأول، وهو الالتزام بالبداء وخالفهم في ذلك العامه، لأنهم يقولون باستحاله البداء لاستلزماته الجهل عليه تعالى و هو محال، فمن أجل ذلك قد اعترضوا على الشيعه بأن التزامهم بالبداء التزام منهم بتجويز الجهل عليه تعالى و هو مستحيل.

وغير خفي إن هذا الاعتراض منهم على الشيعه إنما نشأ من تخيلهم بأنهم يقولون بالبداء بمعنى ظهور ما خفي عليه تعالى، ومن الواضح أن البداء بهذا المعنى مستحيل ولا يمكن القول به لا من الشيعه ولا من السنن، فإن الشيعه إنما تقول بالبداء بمعنى ظهور ما خفي على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو الامام عليه السلام، لظهور ما خفي على الله تعالى، وعلى هذا فالمراد من البداء للبداء بمعنى أن الله تعالى أظهر ما خفي على النبي الأكرم صلى الله عليه و آله أو أحد الأنبياء عليهم السلام، وبعد وضوح مقاله الشيعه في المسألة يقع الكلام فيها في مقامين:

الأول: في حكم المسألة بمقتضى القاعدة.

الثاني: في حكمها بمقتضى الروايات الواردة فيها.

الكلام في مقامين:

المقام الأول: في حكم المسألة بمقتضى القاعدة

أما الكلام في المقام الأول، فقبل الدخول في صلب المسألة ينبغي تقديم مقدمات:

بيان خمس مقدمات

الأولى: إن البشر مهما بلغ من الكمال رحاه فهو محدود كنبينا محمد صلى الله عليه و آله، فإنه أفضل وأشرف أفراد البشر من الأولين والآخرين وأقدسهم على وجه الأرض، فمع هذا يكون محدوداً من كافة الجهات زماناً ومكاناً وكما لا، ولا يمكن أن يحيط بكل ما في علم الله تعالى، لأن علمه صلى الله عليه و آله محدود ومتناه ويستحيل أن يحيط المتناهى بما لا يتناه، وإلا لزم خلف فرض أنه متناه.

الثانية: إن علمه تعالى ذاتي وحضورى فلاحدود له، و أما علم الأنبياء والأوصياء فهو اكتسابي وعرضى، وسعته مرتبطة بقدر ما علمهم الله تعالى به لاـ أكثر، ولا يمكن أن يكون تعليمهم بتمام معلوماته تعالى، وإلاـ لزم إحاطة المتناهى بغير المتناهى وهو مستحيل.

الثالثة: إنه تعالى علّم الأنبياء وأوصيائه ببعض معلوماته الغيبية، و أما أصل التعليم فيدل عليه قوله تعالى: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ» (١)، وإنه تعالى علّمهم ببعض معلوماته لا بالجميع لاستحاله أن تكون سعة معلومات الأنبياء والأوصياء في التكوينيات والتشريعيات على قدر سعة معلوماته تعالى.

الرابعه: إن أخباره تعالى الأنبياء ورسله مره تكون بالقضايا والحوادث

ص: ٥٥٨

الحتميّه وقوعها في الكون وأخرى بالقضايا والحوادث المعلقة وقوعها فيه بدون الأخبار بالمعلق عليه، و هذه المقدمه في نفسها ليست ضروريه كالمقدمات السابقة، ولا من الواضح كتلك المقدمات، إلا أنه بعد ضم مقدمه اخرى إليها البد من الالتزام بها، وهي وقوع البداء أحياناً في أخبار الأنبياء رغم أنهم معصومون، فإن هذه المقدمه يدل على أن الله تعالى لم يخبرهم بالتعليق وإنما أخبرهم بأصل القضية لسبب أو آخر، ونتيجه ذلك هي أن القضايا والحوادث الواقعه في المستقبل على نحوين:

الأول: أن يكون وقوعها في الخارج حتمياً.

الثاني: أن يكون وقوعها فيه معلقاً، مثلاً موت زيد بعد فتره تاره يكون حتمياً وأخرى يكون معلقاً على عدم التصدق، وعليه فأخباره تعالى وإن كان بالنحو الأول من القضايا والحوادث، كان حتمياً ويستحيل أن يظهر خلافه وإن كان بالنحو الثاني من القضايا والحوادث، وحينئذٍ فإن كان مع الاخبار بالتعليق فهو كالأول يستحيل أن يظهر خلافه، وإن كان بدون الاخبار بالتعليق، فقد يظهر الخلاف كما إذا أخبر الله تعالى رسوله صلى الله عليه و آله بموت زيد غداً ولم يخبره بأن موته في الغد معلقاً على عدم التصدق، ففي مثل ذلك إذا أخبر الرسول صلى الله عليه و آله الناس بأن زيداً يموت غداً، فإذا لم يمت في الغد من جهة تصدقه في سبيل الله، فقد ظهر الخلاف، وهذا هو البداء.

الخامسه: قد ذكرنا في مسألة الأمر بين الأمرين موسعاً وخلاصته أن الكون بكافة أنواعه وأشكاله مرتبط بقدرته تعالى وسلطنته، وهذا الارتباط ليس كارتباط القلم بالكاتب، بل هو عين الربط و الفقر بسلطنته ومشيئته تعالى، لأن الفقر عين وجوده في الخارج وكامن في كمون ذاته لا أنه ذات له الفقر، باعتبار أن

مبدأ الحاجة هو إمكانه الوجودي وفقره الذاتي، ولافرق في ذلك بين الحدوث والبقاء إلا في أن الحدوث عباره عن الوجود الأول المسبوق بالعدم، والبقاء عباره عن الوجود الثاني المسبوق بالوجود وكلا الوجودين عين الفقر وال الحاجه.

والخلاصه، إن الأشياء بشتى أنواعها وأشكالها تحت سلطنته تعالى ولايمكن وقوع شيء في الخارج إلا باختياره ومشيئته حيث إن له المحو والاثبات والإيجاد والاففاء والاحياء والأماته، هذه هي المقدمات الخمس.

إلى هنا قد تبيّن أن نتيجة المقدمه الأولى هي أن النبي الأكرم صلى الله عليه و آله وكذلك الإمام عليه السلام لايمكن أن يحيط بتمام معلوماته تعالى الغبيته. ونتيجه المقدمه الثانية، هي أن علمه صلى الله عليه و آله اكتسابي لذاته ونتيجه المقدمه الثالثه هي أن الله تعالى علم الأنبياء بعض معلوماته، ونتيجه المقدمه الرابعة هي أن ما علمه تعالى أنبيائه تارة يكون من القضايا والحوادث الحتميه وقوعها في الخارج، وأخرى يكون من القضايا والحوادث المعلقه وقوعها فيه، ونتيجه المقدمه الخامسه هي أن الكون بتمام أركانه وحوادثه تحت اختياره تعالى وسلطنته، ويترتب على هذه النتائج امور:

ما يتربّع على هذه المقدمات

الأول: إن منشأ البداء هو علمه تعالى بشيء وعدم اخباره به رسوله صلى الله عليه و آله، على أساس أن الله تعالى عالم بالكون بكافة ما فيه من الحوادث والواقع والأسباب والموانع، و أما الأنبياء فلعلام لهم بكل ما في علم الله إلا بمقدار ماعلمهم به، باعتبار أن علمهم بالأشياء اكتسابي لا ذاتي.

الثاني: إن الالتمام بالبداء لا يحتاج إلى دليل خاص، إذ يكفي فيه تماميه المقدمات الخمس المشار إليها آنفاً.

الثالث: إنه لا موضوع لاعتراض العامه على الشيعه في مسألة البداء.

الرابع: إن حكمه البداء هي أن القادر المطلق على الكون كافه هو الله تعالى.

الخامس: إن القول بعدم البداء لا يستلزم القول بالجبر.

الأمر الأول: منشأ البداء هو علمه تعالى بشيء

أما الأمر الأول، فلأن الله تعالى إذا أخبر بيته بموت زيد مثلاً غداً، ولم يخبره بموانعه كالصدقه أو الاحسان بالوالدين أو غير ذلك، وكذلك لم يخبره بشروطه كضرب اليتيم مثلاً بدون مبرر أو الظلم في حق مؤمن وهكذا، وعلى هذا فإذا أخبر النبي الناس إن زيداً يموت غداً إلا إذا شاء الله، فإذا لم يمت غداً من جهة تصدقه أو إحسانه بالوالدين، ظهر خلاف ما أخبره وهذا هو البداء، ومنشأه هو أنه لا يعلم بما في علم الله تعالى من الموانع للموت أو الشروط له، وأما التعليق بالمشيئة فهو أمر طبيعي، على أساس أن أمر الكون بيده تعالى بكافة أنواعه وأشكاله منها الموت والحياة، فهذا التعليق موجود حتى في الأخبار عن القضايا الحتمية، وعلى هذا فالأخبار بالموت فعلى، هذا نظير أخبار شخص عن أنه يسافر غداً إن شاء الله، فالتعليق على المشيئة باعتبار أن حياته وموته بيده تعالى، وأما أخباره عن السفر، فهو فعلٌ ولا يكون معلقاً على شيء، لأن السفر أمر اختياري له وهو جازم عليه إن كان حياً، فالسفر لا يكون معلقاً على شيء وما نحن فيه من هذا القبيل، وعلى هذا فمعنى البداء وإن كان هو الظهور، إلا أنه إذا أُسنَد إلى الله تعالى، كان بمعنى البداء وإظهار ماخفي على النبي الأكرم ولا يعقل أن يكون بمعنى الظهور، لاستحاله نسبة الجهل إليه تعالى.

ومن هنا يظهر أن ظرف البداء إنما هو القضايا والحوادث المعلقة وقوعها في الخارج على وجود الشرط أو عدم المانع دون القضايا والحوادث الحتمية وقوعها فيه لاستحاله التخلف فيها.

فالنتيجة، إن منشأ البداء هو علمه تعالى، على أساس أنه تعالى يعلم بأن

موت زيد غداً معلق على عدم الصدقه أو الاحسان بالوالدين، و هو يقوم بالتصدق أو الاحسان بهما و النبي صلى الله عليه و آله و الوصى عليه السلام لا يعلم إلا بموته غداً ولا يعلم بأنه معلق عليه، فعلمه تعالى بوجود المانع وعدم علم النبي صلى الله عليه و آله أو الوصى عليه السلام به هو المنشأ للبداء باعتبار أنه تعالى لم يعلمه به، ولهذا اسند البداء إليه تعالى عنایه ومجازاً.

الأمر الثاني: الإلتزام بالبداء لا يحتاج إلى دليل خاص

و أما الأمر الثاني، فلابد من الالتزام بالبداء بالمعنى المذكور على ضوء المقدمات المتقدمة الضروريه، وقد مر أن المقدمه الرابعه وإن لم تكن ضروريه في نفسها ولا يحكم العقل بها كذلك، إلا أن وقوع الخلاف في أخبار الأنبياء والأوصياء أحياناً رغم أنه معصومون، كاشف جزماً عن صحة هذه المقدمه وحكم العقل بأنه تعالى كان قد يعلم نبيه أو وصييه بوقوع قضيه أو حادثه بدون أن يعلمه بأن وقوعها معلق على وجود شرط أو عدم مانع لمصلحه من المصالح، كما لو علم النبي صلى الله عليه و آله أو الوصى بالوحى أو الإلهام بموت زيد في يوم الخميس مثلاً ولم يعلم بأن موته فيه معلق على تحقق الشرط أو عدم المانع، وفي الواقع وعلم الله كان معلقاً عليه، ففي مثل ذلك إذا أخبر النبي صلى الله عليه و آله بأن زيداً يموت يوم الخميس، فإذا جاء يوم الخميس ولم يمت زيد فيه ظهر الخلاف، وهذا هو البداء، بمعنى أن الله تعالى أبداً وأظهر ما خفى على النبي صلى الله عليه و آله أو الوصى لسبب أو آخر.

و أما العامه فحيث إنهم لا يرون العصمه للأنبياء ويحوزون الخطأ في حقهم، فلامقتضي لالتزامهم بالبداء بالمعنى الذي تقول به الشيعه.

وعلى الجمله، فالبداء بمعناه الحقيقى و هو ظهور ماخفى عليه تعالى مستحيل، وبمعنى الابداء الذى تقول به الاماميه لا داعى لالتزام العامه به.

و أما الشيعه فحيث إنهم كانوا يعتقدون بعصمه الأنبياء والأوصياء

ولا يجوزون الخطأ في حقهم، فلابد من التزامهم بالبداء بمعنى البداء والاظهار عقلاً و هذا هو الفارق بين مذهب الخاشه و العامه. تحصل مما ذكرناه أن النتيجه على ضوء هذه المقدمات هي أن الشيعه ملزمها بالالتزام بالبداء بالمعنى المتقدم.

الامر الثالث: أنه لا موضوع لاعتراض العامه على الشيعه في مسأله البداء

و أما الأمر الثالث، فقد ظهر مما ذكرناه أنه لا موضوع لاعتراض العامه على الشيعه، لما عرفت من أنهم لا يقولون بالبداء بالمعنى الحقيقى حتى يرد عليهم اعتراضهم، وإنما يقولون به بمعنى البداء والاظهار عنایه، و أما عدم قول السنہ به فمن جهة أنهم لا يقولون بعصمة الأنبياء.

الامر الرابع: أن حكمه البداء هي أن القادر المطلق على الكون كافه هو الله تعالى

و أما الأمر الرابع، فقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره أن حكمه البداء هي أن البشر اضطروا بالاعتراف والاقرار بأن العالم بكافة أنواعه وأشكاله مرتبط ذاتاً بسلطنه البارى عز وجل و قدرته حدوثاً وبقاءً إيجاداً وإعداماً وإحياءً و إماته وهكذا، ولا يغيب شيء عن سلطنته و قدرته، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن البداء علاقه بين الانسان وربه، فإن الانسان إذا عرف أن كل شيء بيده تعالى وله المحظوظ والاثبات، فلامحاله يقوم بالتوجه إلى الله تعالى والتضرع والدعاء لقضاء حاجاته وحل مهتماته ويقوم بالتصدق على الفقراء والمحتاجين لدفع البلاء عنه وبالبر والاحسان للوالدين والاجتناب عن الظلم مهما كان لونه، فالقول بالبداء يوجب التوجه إلى الله تعالى وطلب الحاجه منه، وإنكار البداء والالتزام بأن ماجرى عليه قلم التقدير فهو كائن لامحاله بدون استثناء، يلزم الانسان اليأس عن استجابه الدعاء، لأن ما يطلبه العبد من ربّه إن كان قد جرى على انفاذذه قلم التقدير، فهو كائن لامحاله دعا ألم لا، وإن لم يقع وإن دعا وطلب من الله تعالى وقوعه، وإذا يئس العبد من إجابة الدعاء وإن وجوده كالعدم، فطبعيده الحال كان يترك الدعاء والتسلل إلى خالقه لقضاء حاجياته

وكذلك الصدقات المستحبه، فإنها لا تدفع البلاء ويكون وجودها كالعدم وهكذا.

تعليق على كلام السيد الأستاذ قدس سره

ولنا تعليق على ذلك و هو أن البداء بمعنى الابداء يرتكز على ركيزتين:

الأولى: إن الحوادث الواقعه في هذا الكون على نحوين:

الأول: إن وقوعها حتمي في علم الله تعالى فيستحيل تغييره.

الثاني: إن وقوعها منوط بوجود الشروط لها أو عدم الموانع.

الثانية: إن الله تعالى قد كان يعلم النبي صلى الله عليه و آله وآلته أو الوصي عليه السلام بأصل القضيه والحادثه ولكنه لم يعلمه بشروطها وموانعها في الخارج، ومع انتفاء هاتين الركيزتين أو إحداهم فلا بداء، و أما الدعاء والتسل و التضرع إلى الله تعالى لقضاء مهماته كشفاء المريض و توسيعه الرزق وما شاكل ذلك، فهو يرتكز على الركيزه الأولى فحسب لا عليها وعلى الثانية معاً، ومن هنا إذا فرضنا أن الله تعالى علم أنبيائه وأوصيائه بالقضايا و الحوادث بمالها من الشروط و الموانع الخارجيه أو لم يعلمه بها أصلاً، فلابداء في أخبار الأنبياء أو الأوصياء أصلاً مع أن المجال للدعاء والتضرع والتسل موجود وكذلك للصدقه لدفع البلاء.^(١).

والخلاصة: إن الدعاء بكافة أشكاله يرتكز على الركيزه الأولى فحسب، بينما البداء بمعنى الابداء يرتكز على كلتا الركيزتين معاً، ومع انتفاء الركيزه الثانية فلام موضوع للبداء مع أن الموضوع للدعاء ثابت.

الأمر الخامس: ان القول بعدم البداء لا يستلزم القول بالجبر

و أما الأمر الخامس، فقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره أن القول بإنكار البداء يشترك بالنتيجه مع القول بأن الله تعالى غير قادر علىمحو مجري عليه قلم

ص: ٥٦٤

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٤١.

التقدير وتغييره تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا^(١)، ويمكن المناقشه فيه:

المناقشه فيما ذكره السيد الأستاذ قدس سره

أما أولاً: فلما تقدم من أن البداء بمعنى الابداء يتوقف على المقدمات التي أشرنا إليها مع ضم مقدمه خارجيه إليها و هي عصمه الأنبياء أو الأووصياء، فإن هذه المقدمه الخارجيه بمثابه الجزء الأخير من العله التامه، وإنكار هذه المسأله يرتكز على إنكار هذه المقدمه الخارجيه و هي عصمه الأنبياء و الأووصياء، باعتبار أن إنكارها يستلزم إنكار المقدمه الرابعه وعدم حكم العقل بها.

وثانيًا: إنه إن اريد بما جرى عليه القلم العلم الأزلى بالأشياء بكافة أنواع سلسله وجوداتها وأشكالها و الحوادث بتمام الوانها من المبدء إلى المتهي.

فيرد عليه، إن العلم لا يكون علمه تامه لوجود معلولها مهما كان لونه، وعليه فعلمه تعالى بالأشياء أولاً لا يوجب سلب سلطنته تعالى على الأشياء و قدرته عليها، لأن شأن العلم كشف الأشياء على ما هو عليه بدون أن يؤثر في القدرة عليها، و هو يعلم بأنه قادر عليها وإنها تحت مشيئته وسلطنته المطلقة، مثلاً إذا علم الإنسان بأنه ينام في الليل أو يسافر غداً، فمن الواضح إن هذا العلم لا يوجب سلب قدرته و اختياره عن النوم في الليل أو السفر في الغد، بل هو ينام فيه أو يسافر غداً باختياره وإرادته لوضوح أن العلم بشيء لا يكون علمه تامه لوجوده، وقد فضّلنا الحديث عن ذلك في مبحث الجبر و التفويض و الأمر بين الأمرين فلاحظ و إن اريد به قلم الوجود في الخارج فإنه تعالى إذا أوجد شيئاً استعنى ذلك الشيء في بقائه عن العلم، فهو مبني على نظرية الحدوث، و إن سرّ حاجه الأشياء إلى مبدء العلية إنما هو حدوثها، فإذا حدثت استعنت عن العلم وأصبحت متحرّره عن الارتباط بها، و هذه النظرية كما ذكرناه في مبحث الأمر

ص: ٥٦٥

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٣٤ ٣٣٥.

بين الأمرين نظريه باطله وساقطه جداً، وأنها أسرفت في تحديد مبدء العلية وتحديد سلطنته تعالى وتضييق دائرتها، وقلنا هناك إن هذه النظريه نشأت من عدم فهم معنى العلية، فإن معناها هو أن المعلول عين الربط بالعله وإن كيان وجوده هو الربط لا أنه ذات له الربط وإلاــ فتنقل الكلام إلى ذاته، ونسائل هل هي واجبه أو ممكنته، والأول باطل والثاني فهي ذات لها الربط، ونقل الكلام حينئذ إلى الذات أيضاً، وهكذا فيذهب إلى مالا نهاية له.

فالنتيجه، إن المعلول إذا كان شيئاً له الربط، فيلزم أحد محدودرين إما خلف فرض أنه ممكن أو التسلسل وكلاهما محال. إلى هنا قد تبين أنه لامناص من الالتزام بالبداء بمعنى الابداء عقلاً على ضوء المقدمات المتقدمه، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: البحث في هذه المسألة من ناحية الروايات

وأما الكلام في المقام الثاني، فيقع في هذه المسألة من ناحية الروايات.

ذكر السيد الأستاذ قدس سره إن مقتضى الروايات الواردة في هذه المسألة هو أن قضاء الله على ثلاثة أقسام:

أقسام قضاء الله في كلام السيد الأستاذ قدس سره المستفاد من الآيات

الأول: قصائه تعالى المختص بذاته المقدسه ولم يطلع عليه أحد من خلقه حتى نبينا محمد صلى الله عليه وآله، و هو العلم المخزون الذي استأثر لنفسه المعتبر عنه باللوح المحفوظ تاره وبأم الكتاب تاره اخرى، ويستحيل أن يقع البداء فيه، وفي الروايات أن البداء نشأ منه.

الثانى: قصائه تعالى الذى اخبر نبئه عن وقوعه في الخارج بشكل حتمى ولا شبهه في أن البداء لا يقع فيه، ضروره أن الله تعالى لا يكذب نفسه ولا نبيه ولا ملائكته ولا أوليائه، ولافرق من هذه الناحيه بين القسم الأول والثانى.

الثالث: قضاوه تعالى الذي أخبر نبيه بوقوعه في الخارج مع عدم إخباره بأن وقوعه معلم على توفر شرطه أو عدم المانع لسبب من الأسباب وفيه يقع البداء، وهو عباره عن عالم المحظوظ والآيات وإليه أشار بقوله: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» (١) هذا، واستفاده أن القضاء الالهي على ثلاثة أنواع من مجموع الآيات والروايات بمكان من الامكان، أما الآيات فمنها قوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ».

فإنه لا يدل إلا على أن الله تعالى قضاء ثابتًا وهو اللوح المحفوظ وأم الكتاب وقضاء متغيرًا وهو عالم المحظوظ والآيات والمراد من الكتاب، الكتاب التكويني ومن الأم ما يتولد منه الكتاب بمعنى أن كل شيء يتولد من عنده من الآجال والأرزاق والبلايا والمحن والأمراض ويقدر تقديمًا وتأخيرًا سعه وضيقاً (٢).

والخلاصه: إن أم الكتاب مختص به تعالى ولا طريق لغيره إليه أصلًا.

ومنها، قوله تعالى: «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ» (٣).

ومنها، قوله تعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلٍ مُبَارَّكٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ» (٤).

فإنه ينص على أنه تعالى يقدر كل أمر في ليته القدر من الآجال والأمراض والصحه والسلامه والغنى والفقير وهكذا، تحصل أن المستفاد من الآيات شيئاً:

أحدهما: أم الكتاب واللوح المحفوظ والعلم المكتون المخزون، وهو مختص

ص: ٥٦٧

(١) - سورة الرعد آية ٣٩.

(٢) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٣٥.

(٣) - سورة الروم آية ٤.

(٤) - سورة الدخان آيات ٣٥.

بذاته تعالى ولم يطلع عليه أحد.

ثانيهما: عالم المحو والاثبات، وهو عالم التقدير سعهً وضيقاً وتقديماً وتأخيراً وهكذا.

الروايات الدالة على ذلك على ثلاث طوائف

وأما الروايات فهي على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات التي تنص على أن الله تعالى علمنا، علماً مكتوناً ومخزوناً لنفسه ولم يطلع عليه أحد ومن ذلك يكون البداء، وعلماً علمه ملائكته ورسله وأولئك [\(١\)](#).

الطائفة الثانية: يكون مفادها مفاد الآيات، وتدل على أن الله تعالى إذا أراد أن يقدم شيئاً يقدمه، وإذا أراد أن يؤخر شيئاً يؤخره، وإذا أراد أن يمحو شيئاً يمحوه، وإذا أراد أن يثبت شيئاً يثبته، فتدل على أن الأشياء بكافة أنواعها وأشكالها تحت سلطنته تعالى واختياره محواً وإثباتاً إيجاداً وإعداماً تقديماؤتأخيراً [\(٢\)](#).

الطائفة الثالثة: تدل على الاهتمام بالبداء [\(٣\)](#)، ويستفاد من هذه الطوائف أن القضاء الالهي ثلاثة، فإن الطائفة الأولى تدل على القسمين مما علم مختص لنفسه تعالى ولم يطلع عليه أحد، وعلم علمه ملائكته ورسله وأولئك، والطائفة الثانية تدل على عالم المحو والاثبات وأنه بيده تعالى، ولكن نفس الطائفة الأولى والثالثة، تدل على أن الله تعالى علم رسله وأولئك بوقوع القضايا والحوادث في المستقبل ولم يعلّمهم بأن وقوعها معلق على وجود الشرط أو عدم المانع مع أنه

ص: ٥٦٨

-١- (١) - الكافي ج ١ ص ١٤٧ ح ٦ باب البداء.

-٢- بحار الأنوار ج ٤ ص ١١٩ ح ٥.

-٣- بحار الأنوار ج ٤ ص ١١١ ح ٣٠.

كان كذلك في العلم المكون.

أما الطائفه الأولى، فهى تدل على أن الله تعالى علم ملائكته ورسله وأوليائه بالقضايا والحوادث من دون الدلاله على أن تعليمهم بها كان بكافه شروطها وموانعها أو لا؟ و أما الطائفه الثالثه فهى تدل بالمطابقه على وقوع البداء وبالالتزام على عدم تعليمهم بشروطها وموانعها، ولذلك قد يظهر الخلاف في أخبارهم، و هذا هو القضاء الثالث في مورد البداء بمعنى البداء ونشأه القضاe الأول.

نتيجه البحث

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أن المستفاد من مجموع الآيات و الروايات أن القضاء الالهي على ثلاثة أقسام.

نتيجه البحث عده نقاط

نتيجه البحث عده نقاط:

الأولى: إن حقيقه النسخ انتهاء الحكم في مرحله الجعل بانتهاء أمده ثبوتاً، ولامانع من الالتزام بالنسخ في الشريعة المقدسه وإن كان وقوعه فيها نادرأً، و أما انتفاء الحكم في مرحله الفعليه بانتفاء موضوعه في الخارج، فهو ليس من النسخ في شيء.

الثانيه: إن البداء في التكوينيات كالنسخ في التشريعيات، والشيعه كانوا ملتزمين به خلافاً للسنن، واعتراض السنن على الشيعه بأن الالتزام بالبداء لا يمكن لاستلزمـه جهلـه تعالى بالواقع، و هو مستحيل مبني، على نقطـه خاطـه و هي تخـيل أن الشـيعـه يقولـون بالـبدـاء بـمعـناـهـ الـحـقـيقـيـ و هو ظـهـورـ ماـخـفـيـ عـلـيـهـ تـعـالـيـ، وـمـنـ الـواـضـحـ أنـ الشـيعـهـ لاـيـقـولـونـ بـالـبـدـاءـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ وـإـنـماـ يـقـولـونـ بـهـ بـمـعـنىـ الـبـدـاءـ وـإـظـهـارـ ماـخـفـيـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـوـ الـوـصـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

الثالثه: إن مقتضـىـ المـقـدـمـاتـ المـتـقـدـمـهـ هوـ أنـ الـلـزـامـ بـالـبـدـاءـ أـمـرـ ضـرـوريـ

عقلاً على تفصيل تقدّم.

الرابعه: إن الروايات بظواائفها تدل على أن القضاء الالهي على ثلاثة أقسام، منها ما هو منشأ للبداء، ومنها ما هو مورد له.

هذا تمام كلامنا في مبحث العام والخاص.

ص: ٥٧٠

اشاره

فهنا بحوث:

هنا بحوث:

البحث الأول، المراد من الاطلاق في مقام الثبوت

اشاره

البحث الأول

الظاهر أن الاطلاق ثبوتاً عباره عن عدم التقييد، فيكون التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب، لأن صلاحية الماهيه للانطباق على تمام ما يمكن أن يكون فرداً لها ذاتيه فلا تحتاج إلى أيّ عنایه زائده ومقدمه خارجيه، والمانع عنها تقييدها بقييد ما، فإذا كانت الماهيه موضوعاً للحكم كماهيه الرجل مثلاً، ففي مثل ذلك إن لوحظ الماهيه في مقام الثبوت مقييده بقييد كالعدالة أو الهاشمية مثلاً، فالموضوع حصه خاصه من الرجل و هي المقيدة بالعدالة أو الهاشمية ولا ينطبق في الخارج إلا على أفراد هذه الحصه، وإن لم يلحظ معها قيد فالموضوع طبيعه الرجل المطلقه وانطبقها على جميع أفراد الرجل في الخارج قهري وذاتي.

وبكلمه، إن كل ماهيه قابله للانطباق على أفرادها في الخارج كافه بالذات وقهرياً، فإذا اخذت ماهيه كماهيه العالم مثلاً موضوعاً للحكم، فإن لوحظ معها قيد كالعدالة فالموضوع العالم العادل، وإن لم يلحظ معها قيد، فالموضوع طبيعى العالم المطلق وانطبقه على تمام أفراده في الخارج قهري فلا يتوقف على أيّ عنایه زائده للحاظ عدم القيد، فإنه يكفى فيه عدم لحظة القيد، لأن لحظه مانع، والنكته في ذلك أن موضوع الحكم كالعالم مثلاً في القضيه لا يدل بلحاظ وضعه

إلا على الماهية المهممه، وحينئذٍ فإن قيد بقييد خاص، فقد حدث في الذهن مفهوم جديد، وهو مفهوم الماهية بشرط الشيء المبين للمفهوم الأول، وهو الطبيعي المطلق أى بلاقيد، لأن المفاهيم الذهنية موجودات ذهنية في مقابل الموجودات الخارجية، فكما أن الموجودات الخارجية متبادرات فلا ينطبق بعضها على بعضها الآخر، لأن كل وجود آب عن وجود آخر، فكذلك الموجودات الذهنية، لأن كل موجود في الذهن مبين لموجود آخر فيه فلا ينطبق أحدهما على الآخر، وإن لم يقيده بقييد فهو مطلق ينطبق على جميع أفراده قهراً وبالذات بلا توقف على أي عنائه زائد، ويكتفى في هذه القابلية والصلاحية الذاتية للانطباق عدم لحاظ القيد ولا يتوقف على لحاظ عدم القيد، وهذا معنى أن التقابل بينهما من تقابل الإيجاب والسلب.

المطلق و المقيد

والخلاصة: إن الاطلاق في مقام الثبوت عباره عن عدم لحاظ القيد في عالم التصور، ومن الطبيعي أن التقابل بين لحاظ القيد وعدم لحاظه من تقابل التناقض، وهذا القول هو الصحيح الموافق للوجдан و البرهان، وفي مقابله قوله قولان آخران في المسألة:

القول الأول رأى المصنف – حفظه الله – وأن التقابل بين الاطلاق والتقييد هو التناقض

أحدهما: إن التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، وقد اختار هذا القول المحقق النائيني قدس سره [\(١\)](#).

القول الثاني: إن التقابل بينهما هو تقابل العدم والملكة ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره

ثانيهما: إن التقابل بينهما من تقابل التضاد، وقد اختار هذا القول السيد الأستاذ قدس سره [\(٢\)](#).

أما القول الأول، فقد تقدم نقهء موسعاً في مبحث الواجب المطلق

ص: ٥٧٢

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٥٢٠.

٢- (٢) - (محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٦٥).

والمشروع، وملخص ما أوردناه عليه هناك امور:

الأول: إن الاطلاق لو كان عباره عن عدم خاص و هو العدم في المورد القابل للاتصال بالوجود و هو الملكه، فلازم ذلك أن اتصاف الماهيه بالاطلاق منوط بقابلية الماهيه للقييد وإلا فالاطلاق ممتنع، على أساس أن التقابل بينهما إذا كان من تقابل العدم و الملكه، فاستحاله التقيد تستلزم استحاله الاطلاق، وفي المقام إذا كان تقيد الماهيه بقييد ممتنعاً فإطلاقها أيضاً ممتنع، و إذا كان ممكناً فإنطلاقها أيضاً ممكناً، للتلازم بين العدم و الملكه في الامتناع والامكان، ومن الواضح أنه لا يمكن الالتزام بذلك، لأن استحاله التقيد في مقام الثبوت تستلزم ضرورة الاطلاق فيه لا استحالته، فإذا فرضنا أن تقيد الحكم بالعالم مستحيل ثبوتاً، فإنطلاقه ضروري بالنسبة إليه، لا أنه مستحيل بمعنى أن الحكم مطلق يشمل العالم و الجاهل، و إذا كان تقيد الصلاه بقصد القربه مستحيلاً ثبوتاً، فإنطلاقها ضروري لا أنه مستحيل وهكذا.

والخلاصه، إن استحاله التقيد في مقام الثبوت تستلزم ضرورة الاطلاق لا استحالته.

الثاني: إن المفاهيم العرفى الارتكازى من الاطلاق هو الأمر العدمى، يعني عدم التقيد في مقابل التقيد بتناقض لاتقابل العدم و الملكه، فإن المقتضى لإطلاق الماهيه موجود، و هو قابلية انطباقها على أفرادها في الخارج كافه و المانع و هو التقيد بقييد ما مفقود، وهذا معنى أن اطلاق الماهيه لا يحتاج إلى مؤنه زائد، بينما إذا كان الاطلاق عباره عن العدم الخاص فهو بحاجه إلى مؤنه زائد، و من الواضح أن قابلية انطباق الماهيه على تمام ما يصلح أن يكون فرداً لها ذاتيه فلا تتوقف على أي مؤنه زائد ولا يمنع عن فعليه هذه القابلية إلا لحظ

القيد معها.

فالنتيجة، إن ما هو موافق للوجدان والارتكاز الذهني هو أنه يكفى في الاطلاق ثبوتاً عدم لحاظ القيد بنحو العدم المطلق لا العدم الخاص.

القول الثالث: إن التقابل بينهما هو التضاد ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره

الثالث: الظاهر أن ما ذكره قدس سره مبني على الخلط بين الاطلاق في مقام الأثبات والاطلاق في مقام الثبوت، إذ لا شبهه في أن التقابل بين الاطلاق و التقييد في مقام الأثبات من تقابل العدم و الملك، وذلك لأن ظهور الكلام الصادر من المتكلم العرفي في الاطلاق منوط بتماميه مقدمات الحكم، منها أن يكون المتكلم في مقام البيان. ومنها عدم نصب قرينه على التقييد، فإذا تمت المقدمات انعقد ظهور المطلق في الاطلاق، ومن الطبيعي أن عدم نصب قرينه على التقييد إنما يكون من المقدمات في مورد يكون المتكلم متمكناً من نصبها، ومع هذا لم ينصبها رغم كونه في مقام البيان، وأما إذا لم يكن المتكلم متمكناً من نصبها في مورد بسبب من الأسباب، فعدم نصبها لا يكون كافياً عن عدم دخول القيد في الحكم، لاحتمال أنه دخيل فيه وأنه في الواقع مقيد لامطلق، ولكن المتكلم لا يمكن من نصب قرينه عليه، ومع هذا الاحتمال فالمقدمات بكاملها غير محززة، ومع عدم إحرارها لا ينعقد ظهور للمطلق في الاطلاق، فلذلك يكون التقابل بين الاطلاق و التقييد في مقام الأثبات من تقابل العدم و الملك، و هذا الخلط هو الموجب لحكمه قدس سره بأن التقابل بين الاطلاق و التقييد في مقام الثبوت أيضاً من تقابل العدم و الملك مع أنه لا يصله لأحد المقامين بالمقام الآخر. فالنتيجة، أن ما ذكره قدس سره فلا يمكن المساعده عليه.

و أما القول الثاني: و هو أن التقابل بين الاطلاق و التقييد يكون من تقابل التضاد، فقد اختاره السيد الأستاذ قدس سره ولكنه أيضاً غير تام، لما مرّ من أن كل

ماهية قابلة للانطباق على كل ما يمكن أن يكون فرداً لها، و هذه القابلية ذاتية و ضرورية ولا توقف على أيٌ مؤنة خارجيه و هي موجبة لسريان الحكم إلى أفرادها بدلياً أو شمولياً، ومن الواضح أنه يكفي في فعلية الانطباق عدم لحاظ القيد معها ولا توقف على لحاظ عدم القيد، باعتبار أن المانع عن الانطباق لحاظ القيد، فعدم المانع يكفي فعلية الانطباق ولا توقف على لحاظ عدم المانع، فإذا اخذت الماهية في موضوع الحكم، فإن لوحظ معها قيد حدث في الذهن مفهوم جديد و هو المقيد مبيناً للمفهوم الأول و هو المطلق، على أساس أن المفاهيم موجودات في عالم الذهن و هي متبادرات و إن لم يلحظ معها قيد لم يحدث في الذهن مفهوم جديد في مقابل المفهوم الأول، بل ظل المفهوم الأول ثابتاً فيه، و هو قابل للانطباق ذاتاً على كل فرد له في الخارج و هو محفوظ فيه بذاته و ذاتياته، باعتبار أن الطبيعي محفوظ في أفراده ومصاديقه كافة في الخارج كذلك، مثلاً مفهوم الرجل قابل للانطباق على كل ما يكون هذا المفهوم محفوظاً فيه، ومن الطبيعي أنه يكفي في قابلية انطباق هذا المفهوم على جميع أفراده في الخارج عدم لحاظ القيد معه، لأن لحاظ القيد مانع ولا توقف على لحاظ عدم القيد ورفضه الذي هو أمر وجودي، لأن الرفض ولحاظ العدم مؤنة زائدة والاطلاق لا يتوقف عليها، وهذا واضح وموافق للوجدان والارتكاز، وعليه فما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن الاطلاق أمر وجودي وعبارة عن رفض القيد ولحاظ العدم، فلا يمكن المساعدة عليه لا برهاناً ولا وجданاً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، وهي أن اطلاق الماهية في مقام الشبه عباره عن عدم لحاظ القيد معها، ولهذا يكون التقابل بين الاطلاق و التقييد فيه من تقابل الإيجاب و السلب، وهذا هو المطابق للوجدان عرفاً وارتكازاً.

اشاره

البحث الثاني

الكلام في وضع أسماء الأجناس، وهل هي موضوعه بإزاء الماهيه المهممه أو الماهيه لا بشرط فيه أقوال، وقبل الدخول في بيان هذه الأقوال وما فيها من الاشكال و النقد، ينبغي البحث عن أنحاء وجودات الماهيه في الخارج وجوداتها في الذهن.

أما الأول، فلأن النظر إلى الماهيه إن كان بلحاظ وجودها الخارجي، فهي تنقسم إلى قسمين ولا ثالث لهما، مثلاً ماهيه الرجل في الخارج إما واجده لصفه العلم أو فاقده لها ولا ثالث لهما، ضروره أن الرجل في الخارج إما عالم أو جاهل ولا يعقل وجود رجل فيه لاـ عالم ولا جاهل وإلاـ لزم ارتفاع النقيضين، وماهيه العالم في الخارج إما أنها عادله أو فاسقه ولا ثالث لهما فيه، بأن يكون هناك عالم لاـ عادل في الواقع ولا فاسق، أو فقل إنه في الخارج إما واجد لصفه العدالة أو فقد لها، ولا يتصور وجود عالم فيه يكون جاماً بينهما، وإلاـ لزم ارتفاع النقيضين، وماهيه الحيوان في الخارج إما واجده لصفه الناطقية أو فقد لهما، ولا يعقل أن تكون ماهيه الحيوان الجامعه بينهما حصه ثالثه في الخارج في عرض الحصتين الأوليين وإلاـ لزم ارتفاع النقيضين.

انحاء وجودات الماهيه في الخارج وجوداتها في الذهن

و أما الثاني، فلأن النظر إلى الماهيه إن كان بلحاظ وجودها في الذهن، فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، لأن ماهيه الرجل في الذهن إن كانت ملحوظه متصرفه بالعلم فهي الماهيه بشرط شيء، وإن كانت ملحوظه متصرفه بعدم العلم، فهي الماهيه بشرط لاـ، وإن كانت ملحوظه بدون الاتصال بالعلم ولا بعده، فهي الماهيه اللاشرط، والمطلق في مقابل القسمين الأوليين هما الماهيه المقيدة

بالوجود والماهية المقيد بالعدم، و هذه الماهيات الثلاث موجودات في الذهن و متبادرات فيه ولا ينطبق بعضها على بعضها الآخر، مثلاً مفهوم الإنسان تارة يلحظ متصفاً بالعلم وأخرى متصفاً بعدم العلم وثالثة لا متصفاً بالعلم ولا بعده، ويسمى الأول بالماهية بشرط شيء، والثاني بالماهية بشرط لا، والثالث بالماهية لا بشرط.

ثم إن هذه الماهيات الثلاث من المعقولات الأولية التي تنتزع من الخارج مباشره، وتسمى هذه الاعتبارات التي تميز بها الماهيات الثلاث بعضها عن بعض بالاعتبارات الثانية بلحاظ عالم الخارج والأولية بلحاظ عالم الذهن، على أساس أن الموجودات الذهنية متفرّعة على الموجودات الخارجية وفي مرتبة متأخرة عنها، بينما الخصوصيات التي تميز بها الحضيّتان الموجودتان في الخارج إحداهما عن الأخرى تسمى بالقيود الأولية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، إن هذه المعقولات الأولية كلها مرآه لما في الخارج، على أساس أن شأن المفاهيم الذهنية الحكایة والمرآتیة للموجودات الخارجية بحيث لا يرى إلا الموجود الخارجي، فالماهية بشرط شيء مرآه للماهية المقيد في الخارج وتحكى عنها حكایة الصوره الذهنية عن ذيها فيه، فالماهية بشرط لا تحكى عن الماهية الخارجية حكایة الصوره عن ذيها وتكون مرآه لها، والماهية لا بشرط تحكى عن الماهية الجامعه بين الحضيّتين في الخارج، والجامعه موجوده فيه بوجود كل منهما لا بوجود مستقل، وهي المحكى بها بدون التقييد بهذا أو ذاك، ومن هنا يظهر أن الماهية لا بشرط جامعه بين الماهية بشرط شيء والماهية بشرط لا في عالم الخارج وليس بجامعه بينهما في عالم الذهن، باعتبار أنها في هذا العالم مبادنه لهما فلا تنطبق على شيء منها.

والملاخصة، إن الماهيات الثلاث بلحاظ وجوداتها في عالم الذهن متبادرات بتباين قيودها وليس الماهية لابشرط جامعه بينهما في هذا العالم، وأما بلحاظ وجوداتها في عالم الخارج فهى جامعه بينهما ومتحده مع كل منهما في الوجود الخارجى وتنطبق عليه بلحاظ أنها موجوده في ضمن كل منهما في الخارج لا بوجود مستقل فى مقابلهما.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتيجة التالية، وهي أن الماهية بلحاظ وجودها في الخارج تنقسم إلى قسمين ولا ثالث لهما وإلزام ارتفاع النقيضين بلحاظ وجودها في الذهن ابتداءً تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فلذلك تكون الأقسام الثلاثة جمیعاً من المعقولات الأولى المنتزعه من الموجودات الخارجيه مباشرة.

ثم إن هنا ماهية أخرى وراء تلك الماهيات الثلاث في وعاء الذهن، وهي الماهية لابشرط المقسمى و هي من المعقولات الشانوية، باعتبار أنها متزرعة من الماهيات الثلاث التي هي من المعقولات الأولى، وهي جامعه بينها، باعتبار أنها متزرعة منها في عالم الذهن مع إلغاء جميع مقوماتها المميزة، ولهذا تكون مرآة للمعقولات الأولى وتحكى عنها مباشره لا عن الموجودات الخارجيه، لأنها لم تنتزع منها حتى تكون حاكيه عنها.

وبكلمه، إن ماهيه الرجل فى الخارج لا-تخلو من أن تكون متّصفه بالعلم أولاً ولا ثالث لهاها، و أما ماهيته الجامعه بين هاتين الحصتين فلا-تكون موجوده فى عرض وجودهما فيه وإلا- لزم ارتفاع النقيضين، و أما ماهيته فى الذهن فلا-تخلو من أن تكون ملحوظه مع العلم أو مع عدمه أو لا-هذا ولا- ذاك، فعلى الأول موجوده فيه مع العلم، وعلى الثاني موجوده مع عدم العلم، وعلى الثالث

موجوده لامع الأول ولا مع الثاني، والأول متزع من الرجل العالم في الخارج، والثاني متزع من الرجل لاعالم، والثالث متزع من الجامع بينهما بقطع النظر عن اتصافه بالعلم واتصافه بعدم العلم، ولهذا تكون الماهيه في الخارج منقسمه إلى حصتين ولا ثالث لهما، وفي الذهن منقسمه إلى ثلاثة حصص ولاربع لها، وأما الماهيه لا يشرط المقسمى فهى متزرعه من الماهيات الثلاث في الذهن بقطع النظر عن قيوداتها ومقوماتها المميزة، فلهذا تكون من المعقولات الثانوية.

امتياز المعقولات الأولية عن المعقولات الثانوية

ومما ذكرنا يظهر أن المعقولات الأولية تمتاز عن المعقولات الثانوية في نقطتين:

الأولى: إن المعقولات الأولية متزرعه من الموجودات الخارجيه مباشره ومعقولات الثانوية متزرعه من المعقولات الأوليه كذلك لا من الخارج.

الثانية: إن المعقولات الأولية مرآه لما في الخارج وصوره لذيها فيه مباشره، بينما المعقولات الثانوية مرآه للمعقولات الأوليه وتحكى عنها كذلك، ولا واقع موضوعي لها في الخارج لكن تحكى عنه هنا.

وذكر السيد الأستاذ قدس سره أن هناك ماهيه خامسه، وهي الماهيه المهممه المجرّده عن كافه الخصوصيات وقيوداته الخارجيه والذهنيه، بأن يكون النظر فيها مقصوراً إلى ذاتها وذاتياتها بدون لحاظ أى خصوصيه زائد على ذاتها وذاتياتها حتى عنوان المقسميه وحاليه عن جميع الخصوصيات والتعيينات حتى عن خصوصيه لحظها، وعلى هذا فالماهيه بالنظر إلى اللحاظ الذهني تنقسم إلى خمسه أقسام:

الأول: الماهيه المهممه التي يقوم الذهن بتجريدها عن جميع الاعتبارات والتعيينات الخارجيه والذهنيه، ويكون النظر فيها مقصوراً إلى ذاتها وذاتياتها باللحاظ أى خصوصيه زائد عليه.

الثاني: الماهيه لابشرط المقسمى، فإنه لوحظ فيها زائداً على ذاتها وذاتياتها عنوان آخر، و هو عنوان المقسميه للأقسام الثلاثه.

الثالث: الماهيه لابشرط و هى التى تلحظ تجردها عن كل العوارض و الطوارئ التى يمكن أن تعرض على أفرادها فى الخارج، فلذلك تسمى بالماهيه المرسله إلى جميع أفرادها فى الخارج.

الرابع: الماهيه بشرط شيء.

الخامس: الماهيه بشرط لا.

اسم الجنس هل هو موضوع للماهيه المهممه أو لغيرها

هذا تمام الكلام فى أقسام الماهيات فى الذهن و الخارج، وبعد ذلك يقع الكلام فى أن اسم الجنس هل هو موضوع للماهيه المهممه أو للماهيه لابشرط القسمى أو المقسمى.

والجواب: إن فيه وجوهاً:

الوجه الأول: إنه موضوع للماهيه المهممه، وقد اختار هذا الوجه السيد الأستاذ قدس سره بتقرير، إن المعنى الموضوع له لاسم الجنس هو الماهيه المعراه عن كافة الخصوصيات والاعتبارات، فمن أجل ذلك تسمى بالماهيه المهممه.

و قد أفاد فى وجه ذلك أنه لو كان شيء من الخصوصيات والاعتبارات مأخوذاً فى معناه الموضوع له، لكان استعماله فى الفاقد له استعمالاً فى غير معناه الموضوع له، وهو مجاز وبحاجه إلى عنايه زائده ثبوتاً وإثباتاً مع أن الأمر ليس كذلك، فإن استعمال اسم الجنس كالانسان مثلاً فى الحيوان الناطق بقطع النظر عن كل الاعتبارات الذهنيه و الخصوصيات الخارجيه صحيح بلا عنايه، كقولنا: «الانسان حيوان ناطق»، وهذا يكشف عن أنه استعمال فى معناه الموضوع له.

ومن هنا يكون استعمال الإنسان في الإنسان العالم و العادل و الجاهل و الفاسق و العربي و العجمي و العامي و الهاشمي صحيح وأنه استعمال حقيقي، ولهذا لا يحتاج إلى عنايه زائده ثبوتاً و القرينه الصارفه إثباتاً، وهذا يكشف عن أنه لم يؤخذشىء من العوارض و الخصوصيات الذهنية و الخارجية في معناه الموضوع له، وإلاً كان استعماله في الفاقد له مجازاً وبحاجه إلى عنايه زائده [\(١\)](#) هذا.

ولنا تعليقان على ما أفاده قدس سره:

الأول: إن الماهيه المهممه هل هو قسم خاص لأنحاء الماهيه في عالم الذهن أو أنها هي الماهيه لابشرط القسمى.

الثانى: في تفسير الماهيه لابشرط القسمى.

أما الأول، فلأن الماهيه المهممه ليست قسمأً خامساً لأنحاء الماهيه في عالم الذهن، وذلك لأن الماهيه المهممه لا يمكن أن تكون من أنحاء الماهيات الذهنيه في مقابل الماهيات الثلاث، لأن الماهيه الموجوده في الخارج تقسم إلى حصتين متباينتين هما الحصه الواجبه للخصوصيه الخاصه، والحصه الفاقده لها ولا ثالث لها، والماهيه الموجوده في الذهن تقسم إلى ثلاثة حصص متباينه المتمثله في الماهيه لابشرط شيء وبشرط لا ولا رابع لها، فإنها جميعاً منتزعه من الموجودات الخارجية مباشرة، ولهذا تكون من المعقولات الأوليه وتحكى عنها كذلك، فإن الماهيه لابشرط منتزعه من الجامع بين الحصتين الموجودتين في الخارج، لأنهما تشتراكتان في القيد المميزه و المفروض أن الجامع موجود في ضمن وجود كل منهما، لأن وجود الحصه غير وجود الجامع في الخارج والاختلاف إنما هو في عوارض الفرد بحدّه الفردي، وأما الماهيه بشرط

ص: ٥٨١

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٤٧.

شىء وبشرط لاـ فهى متزرعه من نفس الحصتين الموجودتين فى الخارج بحدّيهما ولا يتصور أن تكون هناك ماهيه اخرى فى الذهن متزرعه من الموجود الخارجى مباشره، ضروره أن المتنزع من وجود الجامع فى الخارج ماهيه لابشرط و المتنزع من وجود الحصه المقىده بشىء ماهيه بشرط شىء و المتنزع من الحصه المقىده بالعدم ماهيه بشرط لاـ، فإذاً ليس هنا موجود آخر فى الخارج غير هذه الموجودات لكي تتنزع الماهيه الآخرى منه مباشره، وعليه فلايمكن أن تكون الماهيه المهممه من المعقولات الأوليه، هذا إضافه إلى أنها لو كانت من المعقولات الأوليه وكانت متعينه فى الذهن كغيرها من المعقولات الأوليه لا أنه مهممه.

و أما كونها من المعقولات الثانويه و إن كان لامانع منه، لأن الذهن يقوم بانتزاع الماهيه لابشرط المقسى من الماهيات الثلاث ثم يمشى خطوه اخرى فيقوم بانتزاع الماهيه من الماهيه لابشرط المقسى بإلغاء خصوصيه المقسى، فلذلك تسمى بالماهيه المهممه، إلاـ أن من الواضح أن اسم الجنس لم يوضع بإزاء المعقولات الثانويه التي ليس لها ما بإزاء فى الخارج، وعلى هذا فالماهيه المهممه هى الماهيه لابشرط القسى وليس ماهيه اخرى فى قبالها، ويidel على ذلك تقسيم الانسان إلى العالم و الجاهل و العادل و الفاسق و الهاشمى و العامى. وهكذا بتقرير: إن هذا التقسيم يكشف عن اشتراك هذه الحصص فى جامع ماهوى متقرر فى المرتبه السابقة بقطع النظر عن وجودها فى الذهن أو الخارج، و هو الماهيه المهممه، باعتبار أنها عاريه عن كافه الخصوصيات الذهنيه و الخارجيه و تحكمى عنها الماهيه لابشرط، فإذاً الماهيه المهممه هى الجامعه بين الحصص الموجوده فى الخارج، و هي متقرره فى المرتبه السابقة على وجودها بوجود حصصها فيه، غايه الأمر أن الماهيه لابشرط تحكمى عن الجامع الموجود بوجود

حصصه في الخارج باعتبار أنها منتزعه منه ابتدأً.

على هذا الأساس فاسم الجنس موضوع بإزاء هذه الماهية المتقرّر في المرتبة السابقة على وجودها في الذهن والخارج قد توجد في الذهن وقد توجد في الخارج ولم يوضع بإزاء الماهية لابشرط القسمى لا بإزاء نفسها ولا بإزاء المحكى بها.

أما الأول، فلأنها موجودة في عالم الذهن، ومن الواضح أن الألفاظ لم توضع بإزاء الموجودات الذهنية، لأنها غير قابلة للانطباق على الخارج.

وأما الثاني، فلأنه موجود في الخارج والألفاظ كما لم توضع بإزاء الموجودات الذهنية، كذلك لم توضع بإزاء الموجودات الخارجية، وإلاً لكان استعمالها في مفهومها مجازاً و هو كماترى، فلذلك يتعمّن وضع اسم الجنس بإزاء تلك الماهية المتقرّرة التي قد توجد في الذهن وقد توجد في الخارج، وأما أنها مهمّله باعتبار أنها عاريه عن جميع الخصوصيات الذهنية والخارجية لا أنها غير ملحوظه، وإلاً فلا يعقل أن تكون موضوعاً للحكم.

وأما الثاني، فلأن تفسير الماهية لابشرط بالماهية المرسله ولحظ تجريدها عن كافه الخصوصيات الخارجيه تفسير خاطيء، لما تقدّم من أن الماهيه لابشرط ماهيه مقيد بقييد عدمي، و هو عدم اللحاظين أى لحظ بشرط شيء وبشرط لا، وعليه فمعنى لابشرط عدم تقيد الماهيه لابوجود شيء ولا بعده، وليس معناه تجريدتها عن جميع الخصوصيات الذي هو أمر وجودي، بل معناه أمر عدمي، و هو عدم لحظ هذا ولا ذاك، وعلى هذا بناء على التفسير الأول، و هو تجريد الماهيه عن كافه الخصوصيات أنها عباره عن الماهيه المطلقه المرسله بالنسبة إلى تمام أفرادها في الخارج، وأما بناء على ما ذكرناه من التفسير لها فهي

ماهيه مقيده بعدم لحاظ الخصوصيات معها لا وجوداً ولاعدماً وتحكى عن وجود الجامع بين الخصوصتين فى الخارج المقيدتين بقيدين متقابلين ب مقابل التناقض، وأما قيدها فحيث إنه عباره عن عدم اللحاظ فلا واقع موضوعى له فى الخارج حتى يكون حاكياً عنه.

والخلاصه، إن الماهيه بشرط شئ تحكى عن الماهيه المقيده فى الخارج باعتبار أن قيده موجود فيه كصفه العلم مثلاً، والماهيه بشرط لا تحكى عن الماهيه المقيده بعدم هذا القيد فيه، وأما الماهيه لاشرط، فحيث إن قيدها عدم اللحاظ فلاواقع موضوعى له فى الخارج حتى يكون حاكياً عنه ومرآه له، وأمانفس الماهيه فهى تحكى عن وجود الجامع بين الحصه الواجبه و الحصه الفاقده باعتبار أنها متترعه منه مباشره، وهذا الجامع الموجود بينهما هو وجود الماهيه المهممه فى الخارج، كما أن الماهيه لاشرط هى وجودها فى الذهن، لأنها عباره عن الماهيه المتقرر ما هو فيه فى المرتبه السابقه على وجودها فى الذهن أو الخارج، وعلى هذا فالجامع بين الحصتين المذكورتين فى الخارج هو وجودها فيه، والماهيه لاشرط القسمى هي وجودها فى الذهن، فإذا ذكر الماهيه المهممه هي الماهيه لاشرط القسمى بقطع النظر عن وجودها فى الذهن و الخارج.

ومن هنا يظهر أن الماهيه المهممه ليست فوق تمام الماهيات من المعقولات الأوليه و الثانويه، بل هي عباره عن الماهيه لاشرط القسمى بقطع النظر عن وجودها اللحاظى هذا من ناحيه. ومن ناحيه اخرى إنه لاشبهه فى أن اسم الجنس لم يوضع للماهيه لاشرط المقسمى لسبعين:

الأول: إنه لاموطن لها إلا الذهن، باعتبار أنها من المعقولات الثانويه، ومن الواضح أن اسم الجنس كغيره من الألفاظ لم يوضع بإزاء الموجود الذهنی كما أنه

لم يوضع بإزاء الموجود الخارجي، لأن الألفاظ توضع بإزاء المعانى التى قد توجد فى الذهن و قد توجد فى الخارج، و أما الوجود سواءً أكان ذهنياً أم خارجياً فلابد أن يكون اللفظ موضوعاً بإزائه.

الثانى: إن لازم ذلك أن يكون استعماله فى الحصص والأفراد الخارجيه مجازاً واستعملاً فى غير معناه الموضوع له، لأن معناه الموضوع له الماهيه لا يشرط المقسى، والفرض أنها لا توجد فى الخارج، لما عرفت من أنها من المقولات الثانويه التى لا موطن لها إلا الذهن، وكذلك لا يتحمل وضع اسم الجنس بإزاء الماهيه بشرط شيء أو بشرط لا كالرجل العالم أو الرجل لا عالم.

اسم الجنس لم يوضع بإزاء الماهيه لا بشرط المقسى و لا بإزاء الماهيه بشرط شيء و لا بشرط لا

اشارة

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجه، و هي أن اسم الجنس لم يوضع بإزاء الماهيه لا يشرط المقسى ولا بإزاء الماهيه بشرط شيء ولا يشرط لا، فإذاً يقع الكلام فى وضع اسم الجنس بإزاء الماهيه لا يشرط المقسى، وهل هو موضوع بإزائها أولافيه خلاف، ويظهر من المحقق النائيني قدس سره إلى أنه موضوع بإزائها، معللاً بأنها عباره عن الكلى الطبيعي الصادق على أفراده ومصاديقه فى الخارج، ولا يكون الكلى الطبيعي عباره عن الماهيه لا يشرط المقسى، ضروره أنها من المقولات الثانويه ولا واقع موضوعى لها فى الخارج حتى تنطبق عليه، بينما يكون للكلى الطبيعي واقع موضوعى فى الخارج ومنطبق عليه مباشره [\(1\)](#) هذا.

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه

ولكن أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن الكلى الطبيعي ليس عباره عن الماهيه لا يشرط المقسى، لأنـه يعتبر فيها فعليه الانطباق، بينما هى غير معتبره فى الكلى الطبيعي، وإنما المعتبر فيه امكان الانطباق، ومن هنا قال قدس سره إن الكلى الطبيعي هو

ص: ٥٨٥

١- (1) - أجود التقريرات ج ١ ص ٥٢٣.

الصحيح في المقام

والصحيح في المقام أن يقال إن ما أفاده قدس سره من أن الكلى الطبيعي هو الماهية المهممه الجامعه بين أفراده وحصصه في الخارج وإن كان صحيحاً، إلا أن ماذكره قدس سره من أن الماهية لاشرط القسمى ليست هي الكلى الطبيعي، مبني على ما تقدم منه قدس سره من أن الماهية لاشرط القسمى حيث إنها مقيد بقيد وجودى، وهو لاحظ تجريدها عن جميع القيود ورفضها عنها، فلذلك لا تكون كلياً طبيعياً لأن هذه الخصوصيه غير مأخوذه فيه وبذلك يمتاز الكلى الطبيعي عن الماهية لاشرط القسمى.

وبكلمه، إن الماهية لاشرط القسمى مقيد بقيد وجودى وهو لاحظ عدم التقيد أصلأ لا وجوداً ولا عدماً، بينما الكلى الطبيعي غير مقيد حتى بقيد التعريره والتجرد، فلذلك تكون الماهية لاشرط القسمى ماهيه مطلقه ومرسله دون الكلى الطبيعي، وقد تقدم أن هذا المبني غير تمام، لأنه إنما يتم إذا كان عدم التقيد بقيد من شؤون ذات الماهيه ولكن الأمر ليس كذلك، لأنه من شؤون اللحاظ وقيد له لا من شؤون ذات الملحوظ، فإذاً لافرق بينهما، فإن ذات الملحوظ في اللاشرط القسمى نفس الماهيه المهممه والكلى الطبيعي، نعم الماهيه لاشرط القسمى بهذا الوصف صوره لها ومرآه لا أنها نفسها، فإن ما هو نفسه هو ذات الصوره المحكم بها، ثم إنه قدس سره إن أراد بالارسال، الارسال الفعلى إلى تمام أفرادها.

فيرد عليه، إن معنى الاطلاق ليس هو الارسال الفعلى حتى على مسلكه قدس سره، فإن معناه عنده رفع القيود أي المانع من الانطلاق الارسال الفعلى، وإن أراد قدس سره

ص:٥٨٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٤٩.

به أنه إذا جعل الحكم على الطبيعة المطلقة فهو يسرى إلى تمام أفرادها، ففيه أنه لافرق في ذلك بين الماهيه لابشرط القسمى والكلى الطبيعى.

إلى هنا قد تبين أن اسم الجنس موضوع بإزاء الجامع الذاتى بين الحصص والأفراد في الخارج ونقصد بالجامع الذاتى بينها المقومات الذاتيه التى هي متقرره ماهويه في المرتبه السابقه على وجودها في الخارج أو الذهن، مثلًا الإنسان موضوع للماهيه المتقرره ماهويه في المرتبه السابقه على وجوده في الذهن أو الخارج وهي الحيوانيه والناطقيه، فإنها مقومات ذاتيه لأفراد الإنسان في الخارج ومحفوظه في لوح الواقع سواءً أكانت له أفراد في الخارج أم لا.

المناقشه فى مختار النائيني قدس سره

ومن هنا إذا الغيت الخصوصيات العرضيه للأفراد، الغيت الأفراد بحدودها الفرديه ولم تبق إلا المقومات الذاتيه لها، و هي الحيوانيه والناطقيه، وكذلك لفظ الرجل فإنه موضوع بإزاء الجامع الذاتى بين أفراده بقطع النظر عن وجوده في الذهن أو في الخارج.

والخلاصة، إن اسم الجنس موضوع للجامع الذاتى بين أفراده المتقرر ماهويًا في المرتبه السابقه على وجوده في الخارج أو الذهن، ولم يوضع بإزاء الماهيه لابشرط القسمى، لأنها مرآه للجامع وحاكيه عنه، فالمعنى الموضوع له هو المرئى و المحكى بها لا نفسها، وأما ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن أسماء الاجناس موضوعه بإزاء الماهيه لابشرط القسمى^(١) ، فإن أراد بذلك أنها موضوعه بإزاء ذات الماهيه بقطع النظر عن وجودها في الذهن فهو صحيح، ولكنها ليست الماهيه لابشرط، فإنها متقومه بالوجود الذهنى وتكون فى مقابل الماهيه بشرط شىء وبشرط لا مبانيه لهما في الذهن، وأما في الخارج فلا وجود

ص: ٥٨٧

١- (١) - أجود التقريرات ج ١ ص ٥٢٤

لها، وإن أراد به أنها موضوعه بإزاء نفس الماهيه لابشرط.

فيرد عليه، إن الماهيه لابشرط بهذا الوصف لاـموطن لها إلـاـ الذهن، وقد تقدم في غير مورد الاشاره إلى أن الألفاظ لم توضع بإزاء الموجودات الذهنيه، كما أنها لم توضع بإزاء الموجودات الخارجيه، ومن هنا يظهر أن ما ذكره قدس سره من أن الماهيه لابشرط القسمى هي الكلـى الطبيعـى، فإن أراد بذلك ذات الماهيه بقطع النظر عن وصف لابشرط الموجود في الذهن، فهي وإن كانت الكلـى الطبيعـى إلـاـ أنها ليست الماهيه لابشرط، بل هي مرئـى ومحـكيـه بها، ولعل مراده قدس سره من الماهيه لابشرط ذلك يعني ذات المـلحوظـةـ لـأـمـلـأـ الأـلـفـاظـ، وإن أراد به الماهيه لابشرط بهذا الوصف، فيرد عليه أنه لاـموطن لها إلـاـ الذهن ولاـتنطبقـ على ماـفيـ الـخـارـجـ معـ أـنـ الكلـىـ الطـبـيـعـىـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ أـفـرـادـ فـيـهـ.

المناقشـهـ فـيـ ماـ ذـكـرـهـ المـحـقـ الخـرـاسـانـىـ قـدـسـ سـرـهـ

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المـحـقـ الخـرـاسـانـىـ قدـسـ سـرـهـ منـ أـسـمـاءـ الـاجـنـاسـ لمـ تـوـضـعـ بـإـزـاءـ المـاهـيـهـ لـابـشـرـطـ القـسـمـىـ وـعـلـىـ ذـكـرـ بـأـنـهـ لـامـوـطـنـ لـهـ إـلـاـ الـذـهـنـ^(١).

ومن الواضح أن أـسـمـاءـ الـاجـنـاسـ كـسـائـرـ الـأـلـفـاظـ لـاـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـضـوعـهـ بـإـزـاءـ المـوـجـودـاتـ الـذـهـنـيـهـ، إـلـاـ لـكـانـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ الحـصـصـ وـالـأـفـرـادـ الـخـارـجـيـهـ مـجـازـاـ وـبـحـاجـهـ إـلـىـ عـنـايـهـ زـائـدـهـ ثـبوـتاـ وـقـرـينـهـ صـارـفـهـ إـثـبـاتـاـ، مـعـ أـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ، مـبـنىـ عـلـىـ الـخـلـطـ بـيـنـ وـضـعـهـ بـإـزـاءـ صـورـهـ الـمـاهـيـهـ لـابـشـرـطـ القـسـمـىـ وـوـضـعـهـ بـإـزـاءـ الـمـرـئـىـ وـالـمـحـكـيـهـ بـهـاـ وـهـوـ ذـوـ الصـورـهـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ قدـسـ سـرـهـ مـبـنىـ عـلـىـ الـأـوـلـ، وـهـوـ غـيـرـ مـحـتمـلـ، وـمـاـهـوـ وـاقـعـ وـصـحـيـحـ هـوـ الثـانـىـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ أـىـ مـحـذـورـ.

قد يقال كما قيل إن الماهيه المهممه حيث إنها جامـعـهـ بـيـنـ المـاهـيـهـ الـمـطلـقـهـ وـالـمـاهـيـهـ الـمـقـيـدـهـ، فلاـيمـكـنـ تصـوـرـهـاـ وـلـاحـاظـهـاـ، لأنـ المـاهـيـهـ إـذـاـ لـوـحـظـ مـعـهـاـ القـيدـ

ص: ٥٨٨

فهى مقيد، وإذا لم يلحظ معها القيد فهى مطلقة ولاـ. ثالث لهما فى مرحله اللحاظ، وعليه فالجامع بينهما و هو ذات الماهيه بماهى هى ولايمكن تصوره بحده، فإن المتصور بحده هو المطلق و المقيد، فإذا لم يمكن تصور الجامع بحده لم يمكن الوضع بإزائه، لأنه يتوقف على تصور المعنى ولحاظه.

والجواب: أولاًـ إن الوضع لاـ يتوقف على لحاظ المعنى بحده بل يكفى فيه لحاظه ولو فى ضمن لحاظه مع القيد، وعلى هذا فالواضح إذا لاحظ الماهيه وإن كان لحاظها لا يخلو من أن يكون مع لحاظ القيد أو بدون لحاظه ولاثالث لهما، إلاـ أنه لاحظ ذات الماهيه على كل حال، وحيثـ في إمكانه أن يوضع اللفظ بإزاء ذات الماهيه و هي الموضوع له، فلا لحاظ القيد معها داخل فى الموضوع له ولا عدم لحاظ القيد.

وثانياًـ إنه يمكن تصويرها بواسطه عنوان آخر مشير إليها كما فى موارد الوضع العام و الموضوع له الخاص.

نتائج البحث

فالنتيجه، إنه لامانع من وضع اللفظ بإزاء الجامع بين المطلق و المقيد.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

الأولى: إن الماهيه بلحاظ وجودها فى الخارج تنقسم إلى حـصتين: هما الواجبه للقيد و الفاقده له، ولا ثالث لهما.

و أما بلحاظ وجودها فى الذهن فهى تنقسم إلى ثلاثة حصص:

١ـ الماهيه بشرط شيء.

٢ـ الماهيه بشرط لاـ.

٣ـ الماهيه لاـشرط.

و هذه الحصص الثلاث الموجودة في الذهن من المعقولات الأولية، لأنها متزرعة من الموجودات الخارجية مباشرة وتحكى عنها كذلك، و أما الماهيه لابشرط المقسمى، فهى من المعقولات الثانوية ولا واقع موضوعى لها في الخارج، باعتبار أنها متزرعة من المعقولات الأولية، و هي الماهيات الثلاث.

الثانية: إن الماهيه المهممه هي الجامعه بين الأفراد و الحصص الخارجيه ولها تقرر ماهوى في المرتبه السابقة على وجودها في الذهن و الخارج، و هي ليست نفس الماهيه لابشرط القسمى، بل هي محكى بها مباشرة، نعم أنها نفس الكلى الطبيعي.

الثالثة: إن أسماء الأجناس موضوعه بإزاء الماهيه المهممه و الكلى الطبيعي الجامع بين الماهيه المطلقه و الماهيه المقيدده، و هو ذات الماهيه التي يكون النظر مقصوراً إلى ذاتها و ذاتياتها فحسب.

الرابعه: إنه لامانع من وضع أسماء الأجناس بإزاء الجامع بين المطلق و المقيد لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

الخامسه: إن ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أن أسماء الأجناس لم توضع بإزاء الماهيه لابشرط القسمى، معللاً بأنه لا مواطن لها إلا الذهن، تم لو كان مراد القائل بذلك وضعها لها بهذا الوصف أى مع اللحاظ، و أما إذا كان مراده وضعها لذات الملحوظ [\(١\)](#) بقطع النظر عن اللحاظ، فلامانع من الالتزام به.

هذا تمام الكلام في وضع أسماء الأجناس.

ص: ٥٩٠

١- [\(١\)](#) - كفايه الاصول ص ٢٤٣.

اشارة

هل إن علم الجنس كأسame، كاسم الجنس ولافرق بينهما في المعنى الموضوع له أو لا؟ فيه قولان:

فذهب جماعه إلى القول الثاني. بدعوى، إن ذات المعنى و إن كانت واحده فيهما، إلا أن علم الجنس يمتاز عن اسم الجنس في خصوصيه زائده على ذات المعنى الموضوع له، وهي عباره عن التعين الذهني المأخوذ في المعنى الموضوع له لعلم الجنس، ولهذا يعامل معه معامله المعرفه دون اسم الجنس.

كلام المحقق الخراساني قدس سره

وقد ناقش فيه المحقق الخراساني قدس سره بتقرير: إن التعين الذهني لو كان مأخوذاً في المعنى الموضوع له لعلم الجنس، لكن لازمه أنه لاموطن له إلا الذهن، باعتبار أن التعين الذهني عباره عن الوجود الذهني اللحاظي^(١). وعليه فلا ينطبق على ما في الخارج إلا بمعنايه مع أنه ينطبق عليه بدون أي عنایه كما هو الحال في اسم الجنس، وهذا كاشف عن أنه غير مأخوذ في معناه الموضوع له، هذا إضافه إلى مامر من أن اللفظ لم يوضع بإزاء الموجود الذهني، كما لم يوضع بإزاء الموجود الخارجي، هذا من ناحيه. ومن ناحيه اخري، إن الخصوصيه الخارجيه أيضاً غير مأخوذه في معناه الموضوع له.

فالنتيجه، على ضوء هاتين الناحيتين هي أنه لافرق بين اسم الجنس وعلم الجنس في المعنى الموضوع له، ولهذا اختار القول الأول في المساله وقال بعدم الفرق بينهما في المعنى الموضوع له، وإنما الفرق بينهما يكون لفظياً فيعامل مع علم

ص: ٥٩١

١-(١) - كفايه الاصول ص ٢٤٤.

الجنس معامله المعرفه لفظاً لامعنى كالتأنيث اللفظى، تحصل أنه لفرق بين اسم الجنس كلفظ الأسد مثلاً وعلم الجنس كلفظ اسمه في المعنى الموضوع له و الفرق بينهما إنما هو في اللفظ هذا.

علم الجنس

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و الصحيح في المقام

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بتفريغ: إن هذا الاشكال إنما يرد عليه إذا كان التعين الذهني مأخوذاً في المعنى الموضوع له جزءاً أو قيداً، فعندئذٍ بطبيعة الحال لا موطن له إلّا الذهن ولا ينطبق على ما في الخارج، باعتبار أن المعنى الموضوع له حصه خاصه، وهى الحصه المرکبه من ذات المعنى و الوجود الذهني أو الحصه المقيد به، وعلى كلا التقديرين فهي لاتنطبق على ما في الخارج إلّا بالتجريد عن الوجود الذهني، و هو بحاجه إلى عنايه زائده، و أما إذا كان المدعى هوأخذ التعين الذهني بنحو المعرفيه و المرآته لذات المعنى بدون أن يكون له دخل فيه لجزاءً ولاقيداً. فلامانع حينئذٍ من انتباق معناه الموضوع له على ما في الخارج بدون أي عنايه. فالنتيجه، إن التعين الذهني المأخوذ في معناه الموضوع له إنما هو مأخوذ بنحو المعرفيه و الطريقه لابنحو الموضوعيه، فلذلك يعامل معه معامله المعرفه⁽¹⁾ هذا.

والصحيح في المقام أن يقال إن التعين الذهني لايمكن أن يكون مأخوذًا في المعنى الموضوع له ولا في العلقة الوضعيه لابنحو الموضوعيه وابنحو المعرفيه و المرآته لاتصوراً ولاتصديقاً.

أما الأول: فلامعنى لأنخذ التعين الذهني التصورى في المعنى الموضوع له لابنحو الجزيئه أو القيديه وابنحو المعرفيه في المرتبه السابقة على الاستعمال حيث إنه لغو وبلا فائدته، لأنه ضروري حين الاستعمال، بداهه أنه لايمكن بدون

ص: ٥٩٢

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٥٥.

تصور المعنى، باعتبار أنه من أبسط مقدمات الفعل الاختياري.

ومن الواضح، إنه حين استعمال لفظ اسمه في معناه الموضوع، له ليس هنا تصور أن أحدهما في مرتبه المعنى والآخر في مرتبه الاستعمال، فإنه خلاف الوجdan، ولا يرى المستعمل إلاّ تصوراً واحداً للمعنى بدون فرق في ذلك بين استعمال اسم الجنس أو علم الجنس. ومن هنا لا يمكن أن تكون الاشاره الذهنيه التصوريه مأخوذه في المعنى الموضوع له أو في العلقة الوضعيه، لأنه خلاف الوجdan و الضروره.

وأما الثاني: وهوأخذ الاشاره الذهنيه التصديقية في المعنى الموضوع له أو في العلقة الوضعيه، فيرد عليه أولاً: إن لازم ذلك أن تكون الدلاله الوضعيه دلالة تصديقية، وهذا إنما يتم على مسلك السيد الأستاذ قدس سره القائل بأن الوضع بمعنى التعهد والالتزام النفسي، وأما بناء على ما هو الصحيح في باب الوضع بطلان مسلك التعهد فيه، فتكون الدلاله الوضعيه دلالة تصوريه.

وثانياً: مع الاغمام عن ذلك وتسليم أن الدلاله الوضعيه دلالة تصديقية لاصتصوريه، إلا أنه لا فرق حينئذٍ بين اسم الجنس وعلم الجنس، فإن الدلاله الوضعيه في كليهما عندئذٍ دلالة تصديقية، باعتبار أن الاراده مأخوذة إما في المعنى الموضوع له أو في العلقة الوضعيه كما هو الحال في سائر الألفاظ.

وثالثاً: إنه لامانع من أخذ الاراده في المعنى الموضوع له ولا يلزم من ذلك محذور أنه لا موطن له إلا الذهن، وذلك لأن للاراده إضافتين:

الأولى: إضافتها إلى المعنى المراد بالذات.

الثانية: إضافتها إلى المعنى المراد بالعرض.

أما المراد بالذات، فهو عين الارادة فلا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار كالمعلوم بالذات، فإنه عين العلم ولا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار ولا وجود له إلا بوجود العلم في افق النفس.

ونتيجه ذلك، إن ما لا موطنه له إلا الذهن هو المراد بالذات فإنه لا ينطبق على ما في الخارج، وأما المراد بالعرض فهو في خارج افق الذهن، وإضافه الارادة إليه عرضيه ولا مانع من أن يكون المراد بالعرض هو المعنى الموضوع له، لأنـه ينطبق على ما في الخارج، وعلى هذا فلامحذور فيأخذ إضافه الارادة إلى المراد بالعرض في المعنى الموضوع له، وحيث إن هذه الإضافه إضافه إلى ما هو خارج عن افق الذهن، فلا تمنع عن انطباقه على ما في الخارج.

إلى هنا قد تبيّن أنه لامانع من أخذ الارادة بالمعنى الحرفى في المعنى الموضوع له. فما في كلام جماعه منهم المحقق الخراسانى قدس سره والسيد الأستاذ قدس سره من أنه لا يمكن أخذ الارادة في المعنى الموضوع له وإنها مأخوذة في العلقة الوضعية كما عن السيد الأستاذ قدس سره، مبني على الخلط بين المعنى المراد بالذات وبين المعنى المراد بالعرض، فإن الأول حيث إن موطنـه الذهن فلا ينطبق على ما في الخارج، فلذلك لا يمكن وضع اللفظ بإزائه، لما تقدم من أن الألفاظ لم توضع بإزاء الموجودـات الذهنية كما أنها لم توضع بإزاء الموجودـات الخارجـية دون الثاني، فإن له وجوداً مستقلاً في خارج افق الذهن، وأخذ الارادة بالمعنى الحرفى وهو إضافتها إليه لامـنع من انطباقه على ما في الخارج، ولكن لازم ذلك أن يكون المعنى الموضوع له خاصاً لأن المـأخوذ فيه ليس مفهوم الارادة العام بل واقعـها الخاص.

والخلاصة، إنه لا فرق بين اسم الجنس وعلم الجنس لاـ على القول بأن الدلالـه الوضعيـه دلـله تصوريـه ولاـ على القول بأنـها تصدـيقـيه.

ويؤكـد ذلك أن المتفاهم العـرفـي الـارتـكاـزـي من كـلمـه اـسـامـه نـفـس ماـهـوـالـمـتفـاهـمـ الـعـرـفـي الـارتـكاـزـي من كـلمـه (أسد) و هو الجـامـعـ الذـاتـي بـيـنـ أـفـرـادـهـ العـارـىـ عنـ كـافـهـ الخـصـوصـيـاتـ،ـ فـإـذـنـ يـكـونـ الـفـرقـ بـيـنـهـماـ فـيـ الـلـفـظـ لـاـ فـيـ الـمـعـنىـ كـمـاعـنـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ قدـسـ سـرـهـ.

ص: ٥٩٥

اشارة

الظاهر أن كلمه اللام لا تدل على التعريف والتعيين كما أنها ليست للتزيين وفي مثل قولنا: «أكرم الرجل»، فكلمه اللام لا تدل على تعين مدخلوها، والسبب فيه أنه إن اريد من تعين مدخلوها تعينه التصور الانتقالى، يعني الانتقال من تصور كلمه اللام إلى تصور مدخلوها فهو تحصيل الحال، لأن الذهن ينتقل من نفس تصور المدخل إلى تصور معناه بمقتضى الوضع سواءً أكانت عليه كلمه اللام أم لا، فإذاً وضعها للدلالة على تعين مدخلوها تصوراً لغو وبلا فائدة، وإن اريد به التعين التصديقى، ففيه أن المدلول الوضعي لكلمه اللام كسائر المدلولات الوضعية للألفاظ تصورى لاتصديقى، ومع الأغراض عن ذلك وتسليم أن المدلول الوضعي للألفاظ مدلول تصديقى لاتصوري، فلازم ذلك أن كلمه اللام الداخله على الرجل فى المثال موضوعه للدلالة على إراده مدخلوها، ولكن من الواضح أن هذا الوضع لغو، فإن نفس المدخل تدل على إراده معناه، فإذاً لامحاله يكون وضع كلمه اللام للدلالة على ذلك لغوً وجزافً، وإن اريد به التعين العهدى فهو بحاجه إلى قرينه سواءً أكان العهد ذكرياً أم ذهنياً أم خارجياً، لكن على أن المدخل معهود بين المتكلم والمخاطب حتى يتقبل ذهنه إلى ما هو المعهود بينهما. فالنتيجه، إنه لا يمكن أن تكون كلمه اللام موضوعه للدلالة على تعين مدخلوها لاتصوراً ولا تصديقاً، نعم قد تدل على التعين العهدى إذا كانت هناك قرينه على ذلك لا وضعاً هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى، إن كلمه اللام حرف معنى الحرف معنى نسبي و هو الاختصاص ومتقوم ذاتاً وحقيقة بشخص طرفيه، وعلى هذا فكلمه اللام في

مثل قولنا: «أكرم الرجل» تدل على اختصاص وجوب الالكرام بطبيعى الرجل بدون تخصيصه بخصوصيه ما، ودعوى، إن الدال على هذا التخصيص هيئه الجمله لا كلمه اللام.

مدفوعه بأن هذه الهيءه حيث إنها تتكون بدخوله كلمه اللام عليه، بطبيعه الحال يكون الدال على الاختصاص كلمه اللام، لأن الهيءه متقومه بهافلا استقلال لها لكي تدل عليه، هذا نظير قولنا: رجل فى الدار، فإن هيئه هذه الجمله حيث إنها تتكون بواسطه كلمه (في) فلامحاله يكون الدال على الاختصاص هذه الكلمه لا الهيءه، باعتبار أنها متقومه بها فلااستقلال لها، ومن هنا تختلف هذه الهيءه عن هيئه قولنا: «أكرم رجلاً»، فإن هيئه هذه الجمله لم تتكون بواسطه الحرف وإنما تتكون بالتنوين، وعلى هذا فالتنوين يدل على وحده مدخلوله و الهيءه بنفسها تدل على النسبة بين الالكرام وطبيعه الرجل المقيد بالوحدة.

الأقوال في المسألة

إلى هنا قد تبين أن كلمه اللام لا تدل على تعين مدخلولها لاتصوراً ولا تصديقاً، بل تدل على النسبة الاختصاصيه بين الالكرام مثلًا وطبيعى مدخلوله، ثم إن في المسأله أقوالاً ثلاثة:

القول الأول: إن كلمه اللام موضوعه للدلالة على أن مدخلولها جنس الرجل في مثل قولنا: «أكرم الرجل»، أو «أكرم العالم» و هو الطبيعي الجامع بين أفراده في مقابل دلالتها على العهد.

القول الثاني: إنها موضوعه للدلالة على الترتيبين، وقد اختار هذا القول المحقق صاحب الكفايه قدس سره^(١).

ص: ٥٩٧

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٤٥.

القول الثالث: إنها موضوعه للدلالة على التعين والتعريف، ولعل هذا القول هو المعروف المشهور بين الأصوليين.

المفرد المعرف باللام

الرد على الأقوال الثلاثة

ولكن قد ظهر مما تقدم أن شيئاً من هذه الأقوال غير صحيح.

أما القول الأول، فلأن الدال على الجنس مدخلوها، فإنه موضوع للدلالة عليه دون كلمه اللام الداخله عليه باعتبار أنه اسم الجنس، وقد مر أن اسم الجنس موضوع بإزاء الماهيه المهممه، هذا إضافه إلى أن معنى كلمه اللام معنى حرفى و الجنس معنى اسمى، فلا يعقل أن يكون مدلولاً لكلمه اللام.

و أما القول الثاني، فلأنه إن اريد بالتربيتين، التربين فى اللفظ فهو لا يرجع إلى معنى محصل، لأن اللفظ المعرب حين الاستعمال لابد إما أن يكون مع الألف واللام أو مع التنوين أو مع الإضافة، وإن اريد به أن إتيان المفرد بالألف واللام أفصح وأبلغ من إتيان به مع التنوين أو الإضافة.

ففيه أنه لا يرجع إلى معنى محصل، لأن ذلك يختلف باختلاف موارد استعماله، ففى مورد يقتضى الحكم اتيان به مع الألف واللام وفى مورد آخر اتيان به مع الإضافة وفي ثالث مع التنوين، وليس لذلك ضابط كائى، فإذا زن لابدفى كل مورد من ملاحظة طبيعة الحكم فى ذلك المورد، فإن متطلباتها تختلف باختلاف الموارد وليس فى كل مورد اتيان به مع الألف واللام من محسنات الكلام من حيث الفصاحه و البلاغه لكي يقال إن اتيان به كذلك أفصح من اتيان به مع الإضافة أو التنوين.

و أما القول الثالث، وهو المشهور بين الأصوليين، فقد اختاره السيد الأستاذ قدس سره وأفاد فى وجهه أن كلمه اللام موضوعه للدلالة على الاشاره إلى مدخلوها كأسماء الاشاره و الضمائر.

بدعوى، إن التعين والتعريف ليس بمعنى أنه مأخذ فى معنى مدخلها جزءاً أو قيداً، لاستلزم ذلك محظوظ عدم الانطباق على ما فى الخارج من ناحية، وتعدد معنى اسم الجنس من ناحية أخرى، مع أنه لا شبهه فى الانطباق عليه خارجاً، كما أنه لا شبهه فى أن معنى اسم الجنس واحد سواءً أكان مع اللام أم كان بدونه، بل بمعنى أن كلامه اللام موضوعه للإشارة إلى مدخلها كأسماء الاشاره، فكما أن أسماء الاشاره موضوعه للدلالة على تعريف مدخلها وتعيينه فى موطنها بالاشارة، فقد يشار بها إلى الموجود الخارجى كقولنا: «هذا زيد»، وقد يشار بها إلى الكل كقولنا: هذا الكل أى الإنسان أخص من الكل الآخر هو الحيوان، وقد يشار بها إلى المعدوم كقولنا: هذا القول معدوم بين هذه الأقوال، فكذلك كلامه اللام فإنه قد يشار بها إلى الجنس كقولنا: «أكرم الرجل»، وقد يشار بها إلى الاستغراب كقولنا: «أكرم العلماء» بناء على دلالة الجمع المعرف باللام على العموم والاستغراب، وقد يشار بها إلى العهد الخارجى وقد يشار بها إلى العهد الحضورى وهكذا، لأنها فى تمام هذه الموارد قد استعملت فى معنى واحد والاختلاف إنما هو في المشار إليه.

فالنتيجه، إن مادلت عليه كلامه اللام من التعريف والاشارة فهو غير مأخذ فى المعنى الموضوع له لمدخلها لا جزء ولا قيداً، ولذلك لا يختلف معنى المفرد المعرف باللام عن المفرد المجرد عن اللام، فشأن كلامه اللام الاشاره إلى معنى مدخلها^(١) هذا.

ولكن للمناقشة فيما أفاده قدس سره مجالاً. أما أولاً: فلأن قياس كلامه اللام بأسماء الاشاره قياس مع الفارق، فإن أسماء الاشاره كهذا وذاك موضوعه على

ص: ٥٩٩

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٦٠.

مسلكه قدس سره للدلالة على قصد تفهيم المفرد المذكر في حال الاشاره إليه باليد أو الرأس أو العين أو غير ذلك، وذكر أن الاشاره ليست كلحاظ المعنى، فإن لحاظه في مرحله الاستعمال أمر ضروري فلاموجب للواضع أن يوضع اللفظ للمعنى المقيد باللحاظ آلياً كان أم استقلالياً، لأن هذا التقييد إن كان مأخوذاً بنحو الموضوعيه، لزم كون المعنى الموضوع له مقيداً بالوجود الذهني ولا يمكن وضع اللفظ بإزائه، لأنه غير قابل للانطباق على ما في الخارج إلا بالعنایه وهي تجريده عن الوجود الذهني، وعليه فيكون المنطبق على ما في الخارج معنى مجازياً، وإن كان مأخوذاً بنحو المعرفيه كان لغوأً لأن لحاظه في مرحله الاستعمال أمر ضروري فلا حاجه لأنزه في المعنى في مرتبه الوضع بنحو المعرفيه، فإن الداعي لذلك هو لحاظ المستعمل المعنى حين الاستعمال، والمفروض أنه ضروري في هذا الحين، لأن الاستعمال لا يمكن بدونه، وهذا بخلاف الاشاره إلى المعنى في أسماء الاشاره، فإنها ليست مما لابد منه في مقام الاستعمال، فلذلك لابد من أنزها قياداً في المعنى الموضوع له إذا كانت دخيله في تفهيم المعنى، بينما هو قدس سره قد بنى في المقام على أن الاشاره التي هي مدلول كلمه اللام غير مأخوذه في المعنى الموضوع له لمدخلوها، معللاً بأن للمفرد معنى واحداً سواءً أكان معروفاً باللام أم لا؟ وإنما أخذت بنحو الطريقيه والمعريفيه، وهذا لا ينسجم مع ما ذكره قدس سره في أول بحث الأصول في وضع أسماء الاشاره والضمائر ونحوها من أن الاشاره مأخوذه في العلاقه الوضعيه بينها وبين المشار إليه.

وثانياً: إنه لا يمكن أن تكون الاشاره في كلمه اللام مأخوذه بنحو المعرفيه أيضاً، لما تقدم من أن أخذها كذلك أيضاً يكون لغوأً فلا مبرر له.

نتيجه البحث

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه، و هي أن كلمه اللام في مثل قولنا: «أكرم العالم»، لاتدل على تعين مدخلوها وتعريفه والاشاره إليه، بل هي

موضوعه للدلالة على معنى نسبي و هو اختصاص الاكرام بطبيعى العالم على تفصيل تقدم، و أما الجمجم المعرف باللام، فقد تقدم الكلام فيه موسعاً في مبحث العام و الخاص، وقلنا هناك أنه لا يدلّ على العموم والاستيعاب وضعماً لامن ناحيه الهيئه ولا من ناحيه كلمه اللام.

ص:٦٠١

مختار المصنف – دام ظله – والتعرض لمختار المحقق الخراسانی قدس سرہ

الظاهر أنه ليس لها وضع مستقل في مقابل وضع اسم الجنس والتنوين، فإن اسم الجنس موضوع للدلالة على الطبيعة الجامعه بين أفرادها ومصاديقها في الخارج كما تقدم، والتنوين موضوع للدلالة على وحده مدخوله، فالمجموع يدل على الطبيعة المقيده بالوحدة، وعليه فوضع النکره التي هي اسم لمجموع المركب منهما للدلالة على نفس الطبيعة المذکوره لغو فلامبرر له، فإذا ذكره علیها تكون من باب تعدد الدال والمدلول، فإن اسم الجنس يدل على ذات الطبيعة المهممه و التنوين الداخل علیها يدل على وحدتها وليس لها وضع ثالث في عرضهما وهو وضع المجموع، لأنه لغو، هذا نظير قولنا: «زيد قائم»، فإن زيد موضوع لمعناه ويدل عليه و القائم موضوع للدلالة على معناه، والهيئه القائمه بهما موضوع للدلالة على واقع النسبة بينهما، فإذا ذكره علیه ويدل على وصف المجموع المركب من هذه العناصر الثلاثه في عرض وضعها بل هو لغو وبالفائده، لأن المجموع لا يدل على شيء زائد وهذا القول هو الصحيح، وقد اختاره السيد الأستاذ قدس سرہ أيضًا^(۱) ، وفي مقابل هذا القول قول آخر وهو ما اختاره المحقق الخراسانی قدس سرہ من أن النکره قد تستعمل في الفرد المعین خارجًا عند المتكلم المجهول عند المخاطب كقوله تعالى: «وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْتَعْبِدُهُ»^(۲) ، وقد تستعمل في الطبيعة المقيده بالوحدة، كقولنا: «جئني برجل»، ومن هنا يصبح أن يقال جئني برجل أو رجلين، ولا يصح أن يقال جئني بالرجل أو رجلين، والسبب فيه أن التشيه لاتقابل باسم الجنس، حيث إنه يصدق على

ص: ۶۰۲

–۱) – محاضرات في اصول الفقه ج ۵ ص ۳۶۳.

–۲) – سوره يس آيه ۲۰.

القليل و الكثير على السواء، فإذا قيل: جئني برجل، يدل على الطبيعة المقيدة بالوحدة، و هي لاتنطبق إلا على الواحد دون الأكثر، بينما إذا قيل: جئني بالرجل، فإنه يدل على الطبيعة الجامع و هو ينطبق على الواحد و الكثير على السواء، ولهذا لا يصح أن يقال جئني بالرجل أو ب الرجلين إذ لا تكون الثنائيه في مقابل اسم الجنس [\(١\)](#).

والخلاصه، إنه يظهر منه قدس سره أن النكره موضوعه للدلالة على الطبيعة المقيدة بالوحدة، ولكن قد تستعمل في الفرد المعين خارجاً المعلوم عند المتكلم و المجهول لدى المخاطب، وللمناقشة في كلا الأمرتين مجال.

المناقشة في مختار المحقق الخراساني قدس سره

أما الأمر الأول، فلأن لفظ (رجل) في الآيه الكريمه وما شاكلها لم يستعمل في الفرد المعين المعلوم عند المتكلم و المجهول عند المخاطب، بل هو مستعمل في الطبيعي المقيد بالوحدة من باب تعدد الدال و المدلول، غايه الأمر أن مصداقه في الخارج منحصر بفرد واحد معلوم عند المتكلم، ومن الواضح أن ذلك لا يتطلب استعماله في هذا الفرد بل هو مستعمل في معناه الموضوع له، وهو الطبيعي المقيد بالوحدة، ولكن قد ينطبق على فرد غير معين في الخارج وقد ينطبق على فرد معين فيه عند المتكلم كما في الآيه الشريفه: «وَ جَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى» ، فإن الرجل استعمل في معناه الموضوع له، ولكن مصداقه في الخارج فرد معين عنده تعالى، فما ذكره قدس سره من أن النكره في مثل الآيه المباركه استعملت في الفرد المعين المعلوم عند المتكلم غريب جداً.

فالنتيجه، إنه لا شببه في أن النكره في مثل الآيه الشريفه استعملت في معناه الموضوع له، و هو طبيعة الرجل المقيد بالوحدة وتدل عليها بنحو تعدد الدال

ص: ٦٠٣

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٤٦ .

والدلول، وإن كان مصداقه في الخارج معيناً عند المتكلم، ضرورة أنه لا يتحمل أن تكون النكارة مستعملة في المصدق
الخارجي.

النكره

وأما الأمر الثاني، فقد تقدم أن وضع النكارة للدلالة على الطبيعة المقيدة بالوحدة لغو، لأن اسم الجنس والثنوين يدلان عليها في
المرتبة السابقة بتعدد الدال والمدلول فلا حاجة إلى وضع المجموع بإزائها ثانياً.

فالنتيجة، إنه ليس للنكره وضع مستقل زائداً على وضع اسم الجنس والثنوين.

ص: ٦٠٤

اشاره

يقع الكلام في المسألة في مقامين:

الأول: في التقابل بين الاطلاق و التقييد في مقام الثبوت.

الثاني: في التقابل بينهما في مقام الاثبات.

المقام الأول: التقابل بينهما في مقام الثبوت وأنه من تقابل الإيجاب والسلب

اشاره

أما الكلام في المقام الأول، فقد تقدم في مستهل بحث المطلق و المقيد أن الأظهر هو أن التقابل بين الاطلاق و التقييد من تقابل الإيجاب و السلب، فإن الماهيه إذا اخذت في موضوع الحكم، فإن لوحظ معها قيد خاص فهى ماهيه مقيدة، وإن لم يلحظ معها قيد فهى ماهيه مطلقة ولا ثالث لها، بداهه أنه لا يتصور شيء ثالث بين النفي والاثبات الواردين على واحد، قد يقال كما قيل أن مفهوم المقيد في الذهن مبين لمفهوم المطلق فيه، لأن نسبة الثاني إلى الأول ليست نسبة الأقل إلى الأكثر بل نسبة التبادل، فإذاً ليس التقابل بينهما من تقابل السلب والإيجاب بل من تقابل التضاد.

ما قيل من أن التقابل بينهما تقابل التضاد و الجواب عنه

والجواب: إن التقابل بينهما إنما هو على أساس لحظ القيد مع الطبيعة وعدم لحظه معها لا على أساس الملحوظ، ومن الواضح أن التقابل بينهما على هذا الأساس من تقابل الإيجاب و السلب، نعم أن التقابل بينهما على أساس الملحوظ يكون من تقابل التضاد، لأن مفهوم المطلق المتكون من عدم لحظ القيد معه، ومفهوم المقيد المتكون من لحظ القيد معه مفهومان متضادان في الذهن فلا يصدق أحدهما على الآخر، وإن شئت قلت إن التقابل بين الاطلاق و التقييد للحظتين من تقابل الإيجاب و السلب، وأما التقابل بين المطلق و المقيد الملحوظين فهو من تقابل التضاد، باعتبار أنهما مفهومان متضادان في عالم الذهن

فلا ينطبق أحدهما على الآخر.

التقابـل بين الاطلاق و التقييد

فالنتيـجه، إن التـقابـل بينهما من تـقابـل الإيجـاب و السـلب لا العـدم و المـلكه ولا التـضاد عـلى تـفصـيل تـقدـم.

المقام الثانـي: التقابـل بينهما في مقام الإثبات و أنه من تـقابـل العـدم و المـلكه

اشارـه

و أـما الكلام في المـقام الثـانـي، فلا شـبهـه في أن التـقابـل بين المـطلـق و المـقـيـد في مقـام الـاثـبات من تـقابـل العـدم و المـلكـه، لأنـ فـي كلـ مـورـدـ يـكـونـ بـإـمـكـانـ المـتـكـلـمـ تـقـيـيدـ المـاهـيـهـ المـهـمـلـهـ التـىـ هـىـ مـدلـولـ اـسـمـ الـجـنـسـ بـقـيـدـ يـكـونـ بـإـمـكـانـهـ عـدـمـ تـقـيـيدـهاـ بـهـ، وـ هـذـاـ معـنىـ أـنـ التـقابـلـ بـيـنـهـمـاـ منـ تـقابـلـ العـدـمـ وـ المـلـكـهـ،ـ فـإـنـ فـيـ كـلـ مـورـدـ اـمـكـانـكـنـ تـقـيـيدـ أـمـكـنـ الـاطـلـاقـ فـيـهـ،ـ وـ فـيـ كـلـ مـورـدـ اـمـتـنـعـ التـقـيـيدـ اـمـتـنـعـ الـاطـلـاقـ فـيـهـ،ـ وـ مـنـ هـنـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ المـتـكـلـمـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ تـقـيـيدـ المـاهـيـهـ بـقـيـدـ لـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ،ـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ تـقـيـيدـهاـ بـهـ مـنـشـأـ لـظـهـورـ حـالـ المـتـكـلـمـ فـيـ إـرـادـهـ الـاطـلـاقـ،ـ لـاحـتمـالـ أـنـ عـدـمـ تـقـيـيدـهاـ بـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ غـيرـ دـخـيلـ فـيـ مـرـادـهـ،ـ وـ قـدـ تـقدـمـ ذـلـكـ مـوـسـعـاـ.

ص: ٦٠٦

اشارة

تقدّم أن اسم الجنس موضوع للدلالة على الماهية المهممه الجامعه بين المطلق و المقيد، ولا يدل على الاطلاق بالوضع، ولكن يدلّ عليه بمعونه مقدمات الحكمه، و هذه المقدمات متمثله في ثلاثة عناصر:

الأول: أن يكون الحكم في القضية مجنولاً على الطبيعة المهممه.

الثاني: أن يكون المتكلم في مقام البيان لافي مقام الاهمال و الأجمال.

الثالث: أن لا ينصب قرينه على الخلاف، فإذا تمت هذه المقدمات الثلاث دلّ اسم الجنس على الاطلاق، أما العنصر الأول فهو واضح.

و أما العنصر الثاني، فلأنه مستند إلى ظهور حال المتكلم السياقى في أنه في مقام بيان تمام مراده الجدى النهائي بكلامه، ومنشأ هذا الظهور هو الغلبه الخارجيه، فلهذا يكون الأصل في كل متكلم صادر منه الكلام أنه في مقام البيان و يدل عليه، وبالالتزام يدل على أنه أراد المطلق لا المقيد، وعلى هذا فاسم الجنس يدل على الطبيعى الجامع بالوضع وعلى الاطلاق بقرينه الحكمه.

ودعوى، إن خصوصيه الاطلاق خارجه عن المعنى الموضوع له لاسم الجنس، فإذا كان مراد المتكلم الاطلاق فهو لم يبين تمام مراده بكلامه لفرض أن كلامه لا يدل إلا على الطبيعة الجامعه، ولا يدل على الاطلاق كما أنه لا يدل على التقييد، وعلى هذا فكما أن المتكلم إذا أراد المقيد لم يبين تمام مراده بكلامه، لأنه يدل على ذات المطلق ولا يدل على التقييد إلا بحال آخر، فكذلك إذا أراد بكلامه الاطلاق فإنه لم يبين تمام مراده به، لأنه لا يدل إلا على ذات المطلق دون

خصوصيه الاطلاق لفرض أنها خارجه عن المعنى الموضوع له لاسم الجنس.

مقدمات الحكم

مدفعه بأن الجنس لا يدل إلا على معناه الموضوع له، و هو الطبيعه المهمله الجامعه بين المطلق و المقيد، و أما خصوصيه الاطلاق فهى و إن كانت خارجه عن المعنى الموضوع له اسم الجنس إلاـ أنها لما كانت أمراً عدماً، و هو عدم لحاظ القيد فلاتحتاج إلى بيان زائد، بينما يكون التقيد بقيد أمراً وجودياً فيحتاج إلى بيان زائد، وعلى هذا فيكتفى في الاطلاق في مقام الثبوت عدم لحاظ القيد، و أما في مقام الاثبات فيكتفى في إثبات أن مراد المتكلم المطلق ظهور حاله فى أنه فى مقام بيان تمام مراده بكلامه، فإن كلامه يدل على الاطلاق بضميمه هذا الظهور الحالى السياقى لا فى نفسه وإلا فهو فى نفسه لا يدل إلا على ذات المطلق، فإذا نى يدل اسم الجنس بالوضع على ذات المطلق وبالقرينه العامه على الاطلاق، هذا بناء على أن الاطلاق عباره عن عدم لحاظ القيد كما هو الصحيح، و أما بناء على أن الاطلاق عباره عن لحاظ القيد كما ذكره السيد الأستاذ قدس سره^(١) ، فهو وإن كان داخلاً فيه، إلاـ أن من الواضح أن هذا اللحاظ إنما هو فى مرحله تصور ذات المطلق ولحاظ عدم القيد معها فى هذه المرحله وفي مرحله الاستعمال، وأمام مرحله الاراده الجديه، فلا شببه فى أنها متعلقه بذات المطلق في الخارج و أما خصوصيه الاطلاق فلاـ واقع موضوعى لها في الخارج، ضروره أن حمل المحمول في القضية إنما هو على ذات الموضوع بما هو فان في الخارج لاعلى الموضوع بما هو مطلق، إذ لا واقع للموضوع بهذا القيد ولا وجود له في الخارج، وإنما هو موجود بهذا القيد في عالم الذهن.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه و هي أن المتكلم إذا كان في مقام

ص: ٦٠٨

١ـ (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٦٤.

البيان، كان ظاهر حاله أنه أراد المطلق بكلامه.

ما هو المراد من عدم القرینه؟ مختار السيد الأستاذ قدس سره و المناقشه فيه

و أما العنصر الثالث، و هو عدم نصب المتكلم قرینه على التقييد، فهو مورد الكلام في أن المراد من عدم القرینه هل هو خصوص عدم القرینه المتصله أو الأعمّ منه ومن عدم القرینه المنفصله، فيه وجهان:

فذهب السيد الأستاذ قدس سره إلى الثاني، بدعوى أن جزء مقدمات الحكمه عدم القرینه أعمّ من المتصله و المنفصله^(١) ولكن يرد عليه أن لازم ذلك هو أن كل مطلق يحتمل وجود القرینه على تقييده في المستقبل يصبح مجملًا لأن ظهور المطلق في الاطلاق يتوقف على إحراز عدم القرینه على تقييده حتى في المستقبل ومع احتمال وجودها فيه، فالمقدمات غير محزرة ومع عدم إحرازها فلا ينعقد ظهور للمطلق في الاطلاق، وعلى هذا يلزم إجمال أكثر مطلاقات الكتاب و السنه وعدم امكان التمسك بها، فإن احتمال وجود القرینه المنفصله في الواقع مانع عن ظهورها في الاطلاق هذا.

و قد أجاب السيد الأستاذ قدس سره عن ذلك بتقرير: إن الظهور الاطلاقي في كل زمان متوقف على عدم القرینه على التقييد في ذلك الزمان، فإذا ورد خطاب مطلق من المولى وكان في مقام البيان ولم يأت بقرینه متصله على تقييده انعقد ظهوره في الاطلاق، وهذا الظهور مستمر و ثابت إلى أن جاءت قرینه على التقييد، فإذا جاءت ووصلت، ارتفع ظهور المطلق في الاطلاق بارتفاع مقدمات الحكمه، لأنه معلول لها و المعلول يرتفع بارتفاع العلة^(٢) هذا.

ولكن للمناقشه فيه مجالاً، وذلك لأن الظهور الاطلاقي و إن كان معلولاً

ص: ٦٠٩

-١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٦٨.

-٢) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٦٩ ٣٦٨.

للمقدمات، إلا أن الكلام إنما هو في أن جزء المقدمات هل هو خصوص عدم القرينة المتصله أو الأعم منها ومن المنفصله، الظاهر بل لأشبيه في أن جزء المقدمات هو عدم القرينة المتصله خاصه، والسبب فيه أنه إذا صدر خطاب من المولى وكان في مقام بيان تمام مراده الجدى به ولم ينصب قرينه على الخلاف وانتهى منه انعقد ظهوره في الاطلاق، ومنشأ هذا الظهور هو ظهور حاله السياقى في أن مراده الجدى المطلق، وأما القرينة المنفصله إذا جاءت فهى لا توجب هدم هذا الظهور، لأن الشيء إذا وقع يستحيل أن ينقلب عما وقع عليه، لفرض أن عدمها مطلقاً ليس جزء المقدمات وإلا لكان احتمال وجودها في المستقبل مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، إذ مع هذا الاحتمال، فالمقدمات غير محززة، وأماعدمها الخاص، وهو عدمها في ظرف وجودها فهو ليس جزئها، لأن وجودها في ظرفها لا يكون رافعاً لظهوره في الاطلاق وإنما يكون مانعاً عن حجيته.

هذا إضافه إلى أن ما أفاده قدس سره من أن عدم القرينة المنفصله جزء المقدمات في زمانها لامن الآن، فإن أراد به عدم وجودها الواقعى عاد المحذور، وهو إجمال المطلق مع احتمال وجودها في الواقع وصدورها من المولى، ولكنها لم تصل إلينا، إذ مع هذا الاحتمال فمقدمات الحكمه غير محززة.

وبكلمه، إن ما ذكره قدس سره من أن عدم وجودها في كل زمان جزء مقدمات لحكمه، فإن أراد به عدم وجودها الواقعى عاد المحذور المتقدم، لأن احتماله حينئذ مانع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، وإن أراد به عدم وجودها الواصل، فيرد عليه أن وصولها مانع عن حجيته ظهور المطلق في الاطلاق لاعن تكوين ظهوره فيه، لأن عدم وصولها ليس جزء مقدمات الحكمه، فإذا كان جزء المقدمات عدم القرينة المنفصله واقعاً، فبطبيعة الحال كان احتمال وجودها مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق سواءً أكان احتمال وجودها بالفعل أم كان في

المستقبل، لأن عدم وجودها الواقعي عدم واحد و هو عدم القرينه المنفصله، ومن المعلوم أنه لا يتعدد بتعدد الزمان، لأنه لو كان جزء مقدمات الحكمه، كان وجودها مانعاً عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، ومن الطبيعي أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون موجوده في حال صدور المطلق من المتتكلم، كما إذا صدر منه الخاص أولاً ثم العام أو المقيد ثم المطلق، أو تكون متاخره عنه زماناً، إذ على كلا التقديرتين فهو قرينه منفصله مانعه عن انعقاد الظهور، إذ احتمال أن صدورها لو كان قبل صدور المطلق كانت مانعه عنه، وإلا فلا تكون مانعه فإنه غير محتمل جزماً، بداهه أن القرينه المنفصله لو كانت مانعه، فلاتختلف مانعيتها باختلاف حالاتها، لأن المعيار إنما هو بالانفصال والاتصال، فلو كان الانفصال كالاتصال في المانعيه عن انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق، فهو كذلك في تمام حالاته، ولو لم يكن مثله في المانعيه عن ذلك، فكذلك في تمام حالاته.

ودعوى، إن القرينه المنفصله مانعه في ظرفها لامطلقاً.

مدفعه بأنها لو كانت مانعه لكان احتمال وجودها موجباً لإجمال المطلق، ومن الواضح أنه لا خصوصيه لاحتمال وجودها في ظرفها. فالنتيجه، إنه لا يمكن تطبيق ما أفاده قدس سره على عدم وجود القرينه المنفصله واقعاً، وإلا فلازمه أن يكون احتمال وجودها في الواقع مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق، سواءً أكان احتمال وجودها في حين صدور الخطاب المطلق أم كان في المستقبل، وإنما يمكن تطبيقه على عدم وجودها الواصل، إلا أنه ليس جزء المقدمات، لأنه مانع عن حبّيه الظهور لاعتراض أصل الظهور.

التعرض لكلام المحقق الخراساني قدس سرّه

ثم إن للمحقق الخراساني قدس سره في المسألة كلاماً، وحاصل هذا الكلام إنه يعتبر في انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق زائداً على تماميه المقدمات أن لا يكون في البين

قدِر متيقن بحسب التخاطب، وإلا فهو مانع عن انعقاد ظهوره في الاطلاق ويؤدي إلى إجماله [\(١\)](#).
والجواب: إنه قدس سره إن أراد بالقدر المتيقن بحسب التخاطب أنه بمثابة القرينه المتصله ويمعن عن انعقاد ظهوره في الاطلاق.

الرد على كلامه قدس سره

فيَرَد عليه أنه حينئذٍ ليس شرطاً زائداً على المقدمات الثلاث بل هو داخل في المقدمه الثالثه، لأن المقصود منها ما يكون مانعاً عن انعقاد ظهوره في الاطلاق سواءً أكان ذلك بسبب القرينه اللغطيه أم الليبيه أو غيرها، كالقدر المتيقن بحسب التخاطب أو الانصراف إذا كان مانعاً، كما إذا قال المولى: «جئني بحيوان»، وكان مراده الجدى حصه خاصه منه، و هي الحصه فى مقابل الانسان، واعتمد فى بيان ذلك على الانصراف العرفى، حيث إن المنصرف من لفظ الحيوان عرفاً هو ما يقابل الانسان لا الجامع بينهما، مع أن معناه الموضوع له هو الجامع، ومن هذا القبيل قوله عليه السلام لاتصل فيما لا يؤكل لحمه [\(٢\)](#) ، فإنه منصرف عرفاً إلى غيرالانسان، فللمولى أن يعتمد فى بيان مراده الجدى فى مثل ذلك على الانصراف من دون حاجه إلى الاتيان بقرينه على التقييد فإنه قرينه عليه.

والخلاصه، إن القدر المتيقن بحسب التخاطب إن كان ينحو يوجب صرف الذهن عرفاً إليه ويمعن عن صرفه إلى الجامع بينه وبين غيره فهو كقرينه متصله وللمتكلم أن يعتمد عليه فى بيان مراده الجدى كما هو الحال فى الأمثله المذكوره، وإن لم يكن منشأ للأنصراف العرفى إلى المتيقن ولا موجباً لاجماله فلاقيم له كقولنا: «أكرم العلماء»، فإن القدر المتيقن منه وجوب إكرام

ص: ٦١٢

-
- ١- [\(١\)](#) - كفايه الاصول ص ٢٤٧.
٢- [\(٢\)](#) - وسائل الشيعه ج ٣ ب ٦ و ٧ و ١٧ من لباس المصلى.

العلماء العدول خارجاً، ولكنه لا يوجب انصراف اللفظ إليه عرفاً، فإذاً مقتضى الاطلاق ومقدمات الحكم هو انعقاد ظهوره في الاطلاق، فلو كان مراده المقصود فعلية أن ينصب قرينه على ذلك، وأما إذا سأله شخص عن المولى أتصدق على الفقير العادل، وأجاب المولى بقوله: «تصدق على الفقير»، فقد ذكر المحقق الخراسانى قدس سره أن القدر المتيقن بحسب التخاطب بين المتكلم والمخاطب في مثل هذا المثال هو الفقير العادل، ولكن الكلام في أنه هل يكون مانعاً عن الاطلاق بمقدمات الحكم أو لا؟ الظاهر أنه في مثل هذا المثال غير مانع، بنكته أن ظاهر حال المولى أنه في مقام بيان تمام الموضوع لحكمه الجدي بكلامه، وهذا الظهور منشأ لظهور كلامه في أن الفقير تمام الموضوع، ولو كانت العدالة جزء الموضوع لزم أن لا يكون الفقير تمام الموضوع مع أن الظاهر أنه تمام الموضوع لجزئه، إذ لا يوجد في كلامه ما يدل على أن العدالة جزء الموضوع أو قيده، ومجرد أن الفقير العادل هو القدر المتيقن للحكم لا يعني عنأخذ قيد العدالة في الموضوع، وعليه فقريره الحكم تقتضي عندئذ عدم دخل قيد العدالة في الموضوع، فإنها لو كانت دخيلة في الموضوع لقالها المولى، وحيث إنه لم يقلها فلم يردها، نعم لو كان القدر المتيقن بنحو يوجب صرف الذهن إليه، لكن مانعاً عن الاطلاق بقرينه الحكم، ولكن حينئذ يدخل القدر المتيقن في المقدمه الثالثه وليس مقدمه رابعه، بمعنى أن عدمه دخيل في تماميه مقدمات الحكم.

نتائج البحث

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بالنتائج التالية:

الأولى: إن التقابل بين الاطلاق والتقييد في مقام الثبوت من تقابل الإيجاب والسلب لا من تقابل التضاد ولا من العدم والملكة، وأما في مقام الأثبات فال مقابل بينهما يكون من تقابل العدم والملكة.

الثانية: إن مقدمات الحكمه متمثله في ثلاثة عناصر:

الأول: إن موضوع الحكم في القضية الطبيعية المهممه الجامعه بين المطلق و المقيد، و هي المعنى الموضوع له لاسم الجنس.

الثانى: أن يكون المتكلم في مقام بيان مراده بكلامه.

الثالث: أن لا يأتي بقرينه متصله.

الثالثه: إن الاطلاق حيث إنه أمر عدمي فلا يحتاج بيانه إلى مؤنه زائد و يكفى في إثباته كون المتكلم في مقام البيان وعدم الآتيان بقييد متصل، وعلى هذافاسن الجنس يدل بالمطابقه على الطبيعى الجامع بين المطلق و المقيد وبالالتزام على إراده المطلق، ومنشأ هذه الدلاله الالتزاميه كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده بكلامه، بل الأمر كذلك و إن كان الاطلاق أمراً وجودياً.

الرابعه: إن جزء مقدمات الحكمه عدم القرينه المتصله خاصه دون الأعمّ منها ومن المنفصله، خلافاً للسيد الاستاذ قدس سره فإنه بنى على أن جزء المقدّمات أعمّ من عدم القرينه المتصله و المنفصله معاً. بتقرير، إن عدم القرينه عند تتحققها و وجودها يكون رافعاً للظهور المطلق في الاطلاق بإرتفاع مقدمات الحكمه، ولكن تقدم أن جزء المقدّمات خصوص عدم القرينه المتصله دون الأعمّ.

الخامسه: إن ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من اعتبار أن لا-يكون في البين قدر متيقن في مقام التخاطب زائداً على مقدمات الحكمه، لا يمكن المساعده عليه، فإن القدر المتيقن إذا كان بنحو يوجب انصراف الذهن عرفاً إليه، فعدمه داخل في المقدمه الثالثه وليس مقدمه رابعه، والآفلاقيمه له.

الكلام في المسألة يقع في مقامين:

الأول: في المقيد المتصل.

الثاني: في المقيد المنفصل.

المقام الأول: في المقيد المتصل

أما الكلام في المقام الأول، فإن التقيد إن كان بالوصف كقولنا: «أكرم العالم العادل» كان القيد جزء المطلق فلا ينعقد له الظهور من الأول إلا في المقيد، فمن أجل ذلك يكون مثل هذا التقيد خارجاً عن محل الكلام في المسألة، وإن كان بجمله مستقله كقولنا: «إعتق رقبه» ولتكن تلك الرقبة مؤمنه، وحيث إن لسان جمله المقيد لسان التقيد، ف تكون مقيداً لإطلاق جمله المطلق بلحاظ الارادة الجديه دون الاراده الاستعماليه، وإن كان المقيد بجمله مستقله، ولكن يكون لسانه لسان النهي لا التقيد، كما إذا ورد في الدليل إعتق رقبه ولا- تعتق رقبه كافره، فإن النهي فيها إن كان ارشاداً إلى مانعه الكفر، فلا إشكال في التقيد وعدم ثبوت الإطلاق بمقدمات الحكم، لأن الجمله المقيد حينئذٍ تصلاح أن تكون قرينه على التقيد ومانعه عن تماميه مقدمات الحكم، وأما إذا لم يكن النهي فيها ظاهراً في الارشاد، فحينئذٍ إن كان مجملـاً ومرداً بين أن يكون للارشاد أو للتحريم المولوى فأيضاً لا ينعقد ظهره في الإطلاق، لأنه يدخل في كبرى احتفاف الكلام بما يصلح للقربيته، وإن كان ظاهراً في حرمه عتق رقبه كافره حرمـه تكليفيه، فحينئذٍ إن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنـهي في شيء واحد فلا تناـفي بينهما، وإن قلنا بالامتناع بـملاـك استحالـه أن يكون الحرام مصداقاً للواجب و المـبغوض للمـحبوب، فلا بد عندئـذٍ من تقـيـيد إطـلاق المـطلق

بغير مورد الاجتماع، فالنتيجه هي التقييد هذا إذا كان إطلاق المطلق بدلياً، وأما إذا كان شمولياً كقولنا: «أكرم العالم، ولا تكرر العالم الفاسق»، فلا إشكال في التنافي بينهما حينئذٍ، ولكن لابد من تقييد إطلاق المطلق بغير مورد المقيد لكونه قرينه على ذلك عرفاً، وأما إذا كان لسان جمله المقيد المستقله لسان الأمر، كما إذا قال المولى: «إعتق رقبه، واعتق رقبه مؤمنه»، فإن كان الحكم المجعل في الجملتين واحداً، فلا إشكال في التقييد وإلا لكان القيد لغواً وإن كان متعددًا، فقد يقال بأنه لاموجب للتقييد بل يحمل المقيد على أفضل الأفراد، ولكن الصحيح هو حمل المطلق على المقيد بملك القرينيه لا بملك اللغويه حتى يقال بعدم توفره في هذا الفرض، وسوف نشير إلى ذلك موسعًا.

حمل المطلق على المقيد

المقام الثاني: في المقيد المنفصل

اشارة

و أما الكلام في المقام الثاني، وهو ما إذا كان الدليل المقيد منفصلاً فيقع تارةً فيما إذا كان الحكم المجعل في الدليل المطلق متعلقاً بصرف وجود الطبيعة وأخرى يكون متعلقاً بمطلق وجودها، أما الكلام في المورد الأول فتارةً يكون الدليل المقيد متكتفاً لحكم مخالف لحكم المطلق كقولنا: «إعتق رقبه، ولا-تعنق رقبه كافره»، أو قولنا: «صلٌّ، ولا تصلٌّ في الأرض المغضوبه» وغير ذلك، وأخرى يكون موافقاً له كقولنا: «إعتق رقبه، واعتق رقبه مؤمنه»، «صلٌّ، وصلٌّ في الثوب الظاهر» وهكذا...

إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة والدليل المقيد مخالفاً له

أما الأول، فلا شبهه في حمل المطلق على المقيد، على أساس ما ذكرناه في محله من أن الدليل المقيد قرينه بنظر العرف ومبينه للمراد الجدى النهائى من المطلق، فيكون تقديم المقيد على المطلق من باب القرينيه العرفية لامن بباب الأظهريه. ومن هنا يتقدم على المطلق وإن كان أضعف منه دلالةً هذا. بناءً على ما هو الصحيح من أن مفاد الدليل المقيد الارشاد إلى المانعه للمأمور به، وأما إذا كان مفاده حكمًا تكليفيًا، فعندئذٍ يقع الكلام في أنه هل يمكن اجتماع حكمين

متضادين في شيء واحد بعنوانين أو لا؟

والجواب: إنه على القول بجواز اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد بعنوانين مختلفين، فلا تنافي بينهما ولا موجب حينئذ لحمل المطلق على المقيد، وأما على القول بالامتناع، فلابد من تقيد إطلاق الأمر بالمطلق بغير هذه الحصة المنهى عنها، على أساس أن الحرام لا يمكن أن يكون مصداقاً للواجب، هذا إضافه إلى أنه لامانع من أن يكون هذا التقديم بملأك قريته المقيد.

وأما الثاني، فيه قوله:

القول الأول، إنه يحمل المطلق على المقيد.

إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة والدليل المقيد موافقاً له

القول الثاني، إنه يحمل المقيد على أفضل الأفراد، ولعل هذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصوليين.

مخالفه السيد الأستاذ قدس سره للمشهور و موافقه المصنف - دام ظله -

ولكن السيد الأستاذ قدس سره قد أورد على هذا القول بأنه لا فرق بين الموردين ولا بد من تقديم المقيد على المطلق في كلام الموردين معاً، وذلك لأن هذا التقديم إنما هو بملأك قريته المقيد عرفاً للمطلق، ولا فرق في قرينته عرفاً بين المورد الأول والثاني، على أساس أن العرف يرى أن القرine مفسّره للمراد الجدى من ذى القرine، ولذلك لا يكون بين القرine وذيها أى تنافي لدى العرف، ولا يمكن القول بأن الدليل المقيد في المورد الأول قرينه دون الثاني وأن القرine فيه الدليل المطلق.

بدعوى، إنه يصلح أن يكون قرينه على حمل الأمر بالمقيد على أفضل الأفراد، وذلك لوضوح أن هذا التصرّف وهو حمل الأمر بالمقيد على أفضل الأفراد ليس بعرفي. فالنتيجة، إن المقيد قرينه ولا فرق في قريته عرفاً بين المورد

الأول و الثاني (١) هذا.

وغير خفي أن ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره من عدم الفرق بين الموردين في حمل المطلق على المقيد في مقام الأثبات تام، والنكتة في ذلك ماذكرناه في محله من أن الدليل المقيد معد بنظرالعرف العام للقريته و المفسّريه لمراد المتتكلم الجدي من المطلق، ولهذا لافرق في ذلك بنظرالعرف بين مورد وورد آخر ومقيد ومقيد آخر.

تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه إطلاق المطلق بالحكومة أو الورود

والخلاصة، إن المرتكز في أذهان العرف و العقلاء هو أن الدليل المقيد قرينه ليبيان المراد الجدى النهائى من المطلق ولا يرى العرف التنافى بين القرينه وذيها، ولذلك يكون حمل المطلق على المقيد من أحد موارد الجمع الدلالى العرفي، بلافرق في ذلك بين أن يكون الدليل المقيد مخالفًا للدليل المطلق أو موافقاً له، هذامن ناحية. ومن ناحية اخرى، إن تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه إطلاق المطلق هل هو بالحكومة أو الورود، فيه قولان:

مختار المصنف – دام ظله – والرد على نظريه السيد الأستاذ قدس سره

فذهب جماعه من المحققين منهم السيد الأستاذ قدس سره أنه بالحكومة بتقرير، إن موضوع دليل حجيه المطلق هو الشك في المراد الجدي منه وإنه المطلق أو المقيد، وأما المقيد فبمقتضى دليل حججه أنه علم تعبدى، فإذا كان علماً تعبدياً، كان رافعاً لموضوع دليل حججه المطلق، وهو الشك في المراد بالتعبد لا بالوجودان، هذا.

ولنا في مقام دعويان:

الأولى: إن نظريه الحكومة غير صحيحه.

الثانيه: إن التقديم يكون من باب الورود.

ص: ٦١٨

(١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٧٥.

أما الدعوى الأولى، فلأن التنافي بين المطلق و المقيد إنما هو بين دلاله الأول و سند الثاني، و أما بين دلالتيهما فلا تنافي، لأن دلاله الثاني بصفه كونها قرينه على دلاله الأول، تقدم عليها من باب تقديم القرine على ذيها، وكذلك لاتنافي بين سنديهما، إذ لامانع من صدور كليهما معاً بعد امكان الجمع الدلالي العرفى بينهما ولا بين دلاله الثاني و سند الأول، لوضح أنه لاتنافي بين صدور المطلق و دلاله المقيد، فإذا زكون التنافي بينهما محصوراً بين سند الدليل المقيد و دلاله الدليل المطلق على الاطلاق، لأن الجمع بين إطلاق الدليل المطلق و صدور الدليل المقيد لا يمكن، لأنه إذا صدر فلا بد من رفع اليدين عن إطلاق الدليل المطلق و تقييده به تطبيقاً لقاعدته حمل المطلق على المقيد، و أما لو قلنا بأن ظهور المطلق في الاطلاق حجه، فلا بد من رفع اليدين عن سند الدليل المقيد وإلا فلا يمكن الأخذ بإطلاق الدليل المطلق، وعلى هذا فنظريه الحكومة ترتكز على نقطتين:

الأولى: إن مقتضى دليل حججه الامارات سندًا و دلالةً هو اعتبارها علمًا تعبدًا، لأن معنى حججه الامارات هو جعل الطريقه و الكاشفيه لها و كونها علمًا تعبدياً، وقد تبنت عليه مدرسه المحقق النائيني قدس سره منهم السيد الاستاذ قدس سره.

ولنا كلام حول هذه النقطه وسيأتي في مبحث حججه خبر الواحد بعونه تعالى.

الثانية: إن موضوع دليل حججه ظهور المطلق في الاطلاق الشك في المراد الجدى وأنه المطلق أو المقيد، ولكن هذه النقطه أيضاً غير صحيحة، وذلك لأن موضوع دليل حججه ظهور المطلق في الاطلاق لو كان الشك في المراد الجدى منه، فبطبيعة الحال يكون موضوع دليل حججه سند الدليل المقيد أيضاً، الشك في أنه صدر في الواقع أو لا؟ وعلى هذا فكما أن مفاد دليل حججه السند جعله علمًا تعبدياً، فكذلك مفاد دليل حججه الدلاله جعلها علمًا كذلك، فإذا زكون كل من

الدليل المقيد وإطلاق الدليل المطلق علمًا تبعدياً وكاشفاً عن الواقع بمقتضى دليل الحجية، وعليه فيصلح كل منهما أن يكون رافعاً لموضوع الآخر و هو الشك تبعدياً ويحكم الشارع، لأن كلاً منها علم بمقتضى دليل الاعتبار وصالح لأن يكون حاكماً على الآخر، فإذاً لاموجب لجعل دليل حجيه سند المقيد حاكماً على دليل حجيه إطلاق المطلق، ونسبة الدليل المقيد إلى الدليل المطلق و إن كانت النسبة الخاص إلى العام، إلا أن النسبة لم تلحظ بين الدليل الحاكم و الدليل المحكوم، وعلى هذا فلابد للترجح.

فالنتيجة، إن ما تبنت عليه مدرسه المحقق النائيني قدس سره من أن تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه إطلاق المطلق إنما هو بالحكومة [\(١\)](#) ، فلا يمكن المساعدة عليه.

و أما الدعوى الثانية، فالصحيح أن تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه إطلاق المطلق يكون من باب الورود، وذلك لأن مادل على حجيه إطلاق المطلق لامحاله يكون مقيداً لبأ بعدم ورود التقييد كقريره على خلافه، فإذا ورد التقييد كذلك على خلافه، ارتفع موضوعه بارتفاع قيده وجданاً.

وبكلمه، إن دليل حجيه إطلاق المطلق إنما يدل على حجيته إذا لم ينصب المولى قرينه على خلافه، فإذا نصب ارتفعت حجيته بارتفاع موضوعها وجданاً، لأن موضوعها ظهور المطلق في الإطلاق الكاشف عن مراد المتكلم جداًونهائياً، وهذا الظهور الكاشف إنما يكون موضوعاً إذا لم ينصب المتكلم قرينه على خلافه كالمقيد، و أما إذا نصب فيتنهى هذا الموضوع بنصب المقيد وجданاً بعدفرض أنه قرينه، والخلاصه أن هنا فرضين:

٦٢٠: ص

-١) - أوجد التقريرات ج ١ ص ٥٣٢ ٥٣٣ .

الفرض الأول: ملاحظة النسبة بين المقيد والمطلق.

الفرض الثاني: ملاحظة النسبة بين دليل حجّيه المقيد ودليل حجّيه المطلق.

أما في الفرض الأول، فيكون تقديم المقيد على المطلق بالقييد بملأه أنه معذّرًا للقريته. ومن هنا يكون حمل المطلق على المقيد من أحد موارد الجمع الدلالي العرفي.

وأما في الفرض الثاني، فيكون تقديم دليل حجّيه المقيد على دليل حجّيه إطلاق المطلق من باب الورود بتقرير، إن حجّيه ظهور المطلق في الإطلاق مقيد بـ عدم نصب قرينه على الخلاف، إذ لا يعقل أن يكون ظهوره فيه حجه مطلقاً حتى مع نصب قرينه على الخلاف، فلامحاله يكون مقيده بعدم نصبها على الخلاف في الواقع، وعليه فإذا جاء المتكلّم بالمقيد بما هو قرينه وشمله دليل الحجّيه، ارتفع موضوع حجّيه إطلاق المطلق بارتفاع قيده وجداً، لأن موضوعها ظهور المطلق في الإطلاق إذا لم ينصب قرينه على الخلاف فيكون مقيداً بـ عدم نصب قرينه، ومع النصب يرتفع موضوعها بارتفاع قيده وجداً وهذا هو معنى الورود. وبكلمه، إن دليل حجّيه إطلاق المطلق لا يخلو من أن يكون مطلقاً أو مقيداً بـ عدم ورود الدليل المقيد على خلافه ولا ثالث لهما. والأول لا يمكن، لأن خلف فرض أن الدليل المقيد قرينه على المطلق ومفسر للمراد الجدى منه، ولهذا لا تعارض بينهما بنحو يسرى إلى دليل حجّيتهما، وعليه فيتبعين الثاني، هو أن دليل حجّيه المطلق مقيد بـ عدم ورود المقيد كقرينه على خلافه، فإذا ورد بشمول دليل الحجّيه لظهور الدليل المقيد، ارتفع موضوع دليل حجّيه إطلاق المطلق وجداً بارتفاع قيده، باعتبار أنه قرينه بالوجودان، ونظير ذلك ما ذكرناه سابقًا تقديم الخاص على دليل حجّيه العام، فإذا دليل الحجّيه إذا شمل الخاص

بوصف أنه قرينه عرفاً، كان رافعاً لموضوع حجيه العام، لأنه مقيد بعدم الخاص كقرينه على خلافه.

إلى هنا قد تبيّن أن تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه المطلق إنما هو بالورود لا بالحکمه.

كلام المحقق الخراسانى لتقديم دليل المقيد على دليل المطلق

اشاره

ثم إن المحقق الخراسانى قدس سره فى المقام قد ذكر وجهاً آخر لتقديم دليل المقيد على دليل المطلق، بتقرير، إن ظهور الأمر المتعلق بالمقيد فى الوجوب التعينى أقوى من ظهور المطلق فى الاطلاق فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر [\(١\)](#) هذا.

رد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه

و قد أورد عليه السيد الأستاذ قدس سره بأن ماذكره لا يتم على مسلكه قدس سره من أن دلاله الأمر على الوجوب التعينى إنما هي بالاطلاق ومقدمات الحكمه لا بالوضع، وعلى هذا فلاتكون دلاله الأمر المتعلق بالمقيد على الوجوب التعينى أقوى من دلاله المطلق على الاطلاق باعتبار أن كلتا الدلالتين مستنده إلى قرينه الحكمه [\(٢\)](#).

و دعوى، إن دلاله الأمر المتعلق بالمقيد على الوجوب التعينى وإن كانت بالاطلاق ومقدمات الحكمه، إلا أن دائره مدلوله لما كانت أضيق من دائره مدلول المطلق، فمن أجل ذلك تكون دلالته على الوجوب التعينى أقوى من دلاله المطلق على الاطلاق، فتقدم عليها من باب تقديم الأظهر على الظاهر.

مدفعه بأنها غريبه جداً، أما بالنسبة إلى الدلاله التصوريه فلافرق بين دلاله اللفظ على المعنى الخاص المضيق وبين دلالته على المعنى المطلق الموسع،

ص: ٦٢٢

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٥٠.

٢- (٢) - محاضرات فى اصول الفقه ج ٥ ص ٣٧٦.

لأن الذهن ينتقل إليه بمجرد سماع اللفظ وتصوره سواءً أكان المعنى خاصاً أم عاماً، و أما بالنسبة إلى الدلاله التصديقية فلأن منشأها ظهور حال المتكلم، فإنه يدل على أنه قاصد لمعنى اللفظ عن جد، وهذا الظهور قد يكون منشأه سكوته في مقام الا ثبات وعدم ذكر شيء فيه حتى يكون كاشفاً عن مقام الثبوت بقانون أن كلما لم يقله لم يرده، وقد يكون منشأه ذكر اللفظ الموضوع لمعنى، فإن ذكره في مقام الا ثبات كاشف عن إرادته في مقام الثبوت بقانون أن كلما قاله أراده، وكلما ذكره في مقام الا ثبات أراده في مقام الثبوت، ومن الواضح أن دلاله اللفظ على المعنى سواءً أكانت بالدلالة الاطلاقية الناشئة من سكوت المتكلم في مقام البيان أم كانت بالدلالة الوضعية الناشئة من ذكر المتكلم اللفظ الموضوع لمعنى في مقام الا ثبات على مستوى واحد بدون فرق بين كون المعنى معنى خاصاً أو عاماً، وليس دلالته على المعنى الخاص أقوى من دلالته على المعنى العام إذا كانت كلتا الدلالتين بالاطلاق أو بالوضع. نعم، إن دلاله الوضعية أقوى من الدلاله الاطلاقية وإن كانت دائرة الأولى أوسع من دائرة الثانية.

الصحيح في الجواب

فالنتيجه أن هذه الدعوى لا ترجع إلى معنى محصل. فالصحيح في الجواب أن يقال: إن تقديم الدليل المقيد على الدليل المطلق ليس بملك أنه أقوى دلاله من المطلق وأظهر منه عرفاً، بل التقديم كما مرّ بملك أنه بنظر العرف معد للقريته على بيان المراد الجدى من المطلق، ولذلك يتقدم عليه وإن كان أضعف منه دلاله، لأن القرineه تتقدم على ذيها عرفاً وإن كانت دلاله ذيها أقوى وأظهر من دلاله القرineه، فإذا تلبس المقيد لباس القرineه، فلا ينظر إلى دلالته وإنها أقوى من دلاله المطلق أو لا؟ و أما تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه ظهور المطلق في الاطلاق، فهو إنما يكون بالورود كما تقدم، قد يقال إنه يمكن الجمع بينهما بحمل المقيد على أنه واجب في واجب، مثلاً عتق الرقبه واجب مطلقاً سواءً أكانت

مؤمنه أم كافره، وعند الرقبه المؤمنه واجب في ضمن الواجب الأول وهو المطلق، هذا نظير ما إذا نذر شخص الاتيان بالصلاه في المسجد أو الحرم الشريف، فإن الصلاه واجبه مطلقاً سواءً أكانت في المسجد أو الحرم أم كانت في مكان آخر وخصوص الصلاه في المسجد أو الحرم واجبه في ضمن الأولى. وغير خفي، إنه لا يمكن الأخذ بهذا الطريق ثبوتاً ولا إثباتاً، أما ثبوتاً فلأن مرد هذا الطريق إلى التخيير بين الأقل والأكثر وهو غير معقول، لأن الواجب حينئذٍ على المكلف الاتيان بعقد رقبه مؤمنه وكافره معاً أو الاتيان بعقد رقبه مؤمنه فقط، لأن الاتيان بعقد رقبه كافره فقط لا يعني عن الاتيان بعقد رقبه مؤمنه، بينما إذا أتى بعقد رقبه مؤمنه، كفى عن الاتيان بعقد رقبه كافره.

ونتيجه ذلك، هي أنه ملزم بالاتيان بعقد رقبه مؤمنه على كل حال أى سواءً أتى بعقد رقبه كافره أم لا، فإذا ذُكر جعل وجوب عقد رقبه كافره منضداً إلى عقد رقبه مؤمنه وجعل كليهما معاً أحد طرف التخيير لغو صرف، فلا يمكن صدوره من المولى الحكيم، هذانظير ما إذا كان المكلف فاقداً للماء في أول الوقت ولكنه كان يعلم بأنه واجد للماء في آخر الوقت، ففي مثل ذلك لا يمكن القول بأنه مخير بين الاتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه في أول الوقت والصلاه مع الطهاره المائيه في آخر الوقت وبين الصلاه مع الطهاره المائيه في آخر الوقت، لأن ضم الاتيان بالصلاه مع الطهاره الترابيه في أول الوقت إلى الصلاه مع الطهاره المائيه في آخر الوقت لغو، على أساس أنه يجب عليه الاتيان بالصلاه مع الطهاره المائيه في آخر الوقت على كل حال أى سواءً أتى بالصلاه مع الطهاره الترابيه في أول الوقت أم لا؟

فالنتيجه، إن التخيير بين وجوب الاتيان بعمليين معاً ووجوب الاتيان بأحد هما المعين فقط غير معقول، لأنه لغو، حيث أن مرده إلى وجوب الاتيان

بأحدهما المعين فقط، وأما وجوب الاتيان بالآخر منضماً إلى الأول فهو بلا موجب ومبرر، وأما النذر فهو لا يقاس بالمقام، لأنه تعلق بالصلاه الواجبه فى مكان خاص كالمسجد أو الحرم الشريف، وعليه فإذا أتى بالصلاه فى هذا المكان، فقد امتنع كلا الواجبين معًا هما فريضه الوقت وفريضه النذر، على أساس أن المأتمى به مصدق لكتلتهما معًا، وأما إذا أتى بالصلاه فى غير المكان المنذور، فهو وإن أتى بفريضه الوقت إلا أنه خالف النذر.

وأما إثباتاً فعلى تقدير تسليم إمكانه ثبوتاً فلا يمكن الالتزام به، لأن حمل المقيد على أنه واجب فى واجب ليس من الجمع الدلالي العرفى لعدم انطباق شيء من ضوابط ذلك الجمع عليه، فلهذا لا يمكن القول به.

فالنتيجه، إنه لا أصل لهذا الطريق من الجمع لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

واما الكلام فى المورد الثاني، وهو ما إذا كان الأمر المتعلق بالمطلق انحلالاً بانحلال أفراده فى الخارج، فيقع الكلام فيه تاره فيما إذا كان الدليل المقيد مخالفًا للمطلق كقولنا: «أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق منهم»، وأخرى فيما إذا كان الدليل المقيد موافقاً له كقولنا: «أكرم الشعراء، وأكرم الشعرا العدول».

أما على الأول، فلا شبهه فى حمل المطلق على المقيد، على أساس أن المقيد معدّ بنظر العرف العام للقربيته و المفسريه.

واما على الثاني، فالمعروف و المشهور بين الأصحاب أنه لا موجب لحمل المطلق على المقيد لعدم التنافى بينهما حتى يتطلب التصرف فى المطلق وحمله على المقيد، بل يحمل المقيد على أفضل الأفراد، ولكن السيد الأستاذ قدس سره قد خالف المشهور، وقال بأنه لابد من حمل المطلق على المقيد فى المقام أيضاً، وقد أفاد فى وجه ذلك أنه لا شبهه فى أن كل قيد مأخوذ فى لسان الدليل فى موضوع الحكم

ظاهر في الاحتراز وحمله على التوضيح بحاجه إلى قرينه، ومنشأ هذا الظهور هو ظهور حال المتكلم إذا كان في مقام البيان في أن كل قيد أخذه في موضوع حكمه فله دخل فيه ملائكاً واعتباراً، إذ لا يمكن أن يكون أخذه فيه جزافاً، مثلًا إذا قال المولى: «أكرم الشعراء»، ثم قال: «أكرم الشعراء العدول»، كان قيد العدول ظاهراً في الاحتراز، ومعنى ظهوره فيه أنه شرط لاتصاف الفعل بالملائكة في مرحله المبادى وللحكم في مرحله الجعل، ولا يحتمل أن يكون أخذه في موضوع الحكم جزافاً وبدون مبرر، وعلى هذا فطبعي الع الحال يدل القيد المذكور على أن وجوب الالئام لم يثبت لطبعي الشعراء بنحو الاطلاق لا ملائكاً ولا اعتباراً، وإلا لزم كون التقييد لغواً أو جزافاً وهو لا يمكن، فمن أجل هذه النكتة لابد من حمل المطلق على المقيد وأن الواجب هو إكرام الشعراء العدول فقط لامطلق الشعراء^(١).

وغير خفى أن ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره من أن القيد المأخوذ في لسان الدليل في موضوع الحكم ظاهر في الاحتراز مما لا شبه له فيه، إلا أن ظهوره فيه لا يدل على أكثر من أن شخص الحكم المجعل في القضية لم يثبت لطبعي الموضوع بنحو الاطلاق وإنما كان القيد لغواً، بل هو ثابت لحصه خاصه منه، و هي الحصه المقيدة به، ولا يدل على أن الحكم المجعل في القضية الأخرى لم يجعل لطبعي الموضوع بنحو الاطلاق، إذ يمكن أن يكون الحكم المجعل في القضية الأولى مجعلولاً لطبعي الموضوع بنحو الاطلاق، والحكم المجعل في القضية الثانية مجعلولاً لحصه خاصه منه، بنكته أن ملائكة الحكم في هذه الحصه أشد وأقوى من ملائكة الحكم في الحصه الأخرى، وهذا معنى حمل المقيد على أفضل الأفراد، ولا يقاس المقام بما تقدم من أن الحكم المجعل في كل من المطلق و المقيد حكم

ص: ٦٢٦

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ٣٧٦ ٣٧٧.

واحد مردداً بين كونه مطلقاً أو مقيداً فإن هناك لا يمكن ذلك.

والخلاصة، إن ظهور القيد في الاحتراز لا يتطلب أكثر من أن شخص الحكم المجنول في القضية لا يمكن أن يكون مجنولاً للموضوع فيها بنحو الاطلاق وإلا لكان القيد لغوياً، وأما الحكم المجنول في القضية الأولى فهو حكم آخر فلاتقتضي الاحترازية القيد تقييده أيضاً، باعتبار أن الموضوع فيها لم يكن مقيداً بهذا القيد، فلام وجوب حينئذ لحمل المطلق على المطلقاً، ونتيجة ذلك هي أن وجوب إكرام الشعرا العدول أقوى ملاكاً من وجوب إكرام الشعرا والفساق.

ومن هنا قلنا إن ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره من أن القضية الوصفية تدل على المفهوم، على أساس ظهور القيد في الاحتراز (١) غير تمام، لأن ظهور القيد في الاحتراز يوجب انتفاء شخص الحكم المجنول في القضية بانتفاءه باعتبار أنه مقيد به وانتفاء شخص الحكم بانتفاء قيده ليس من المفهوم في شيء، لوضوح أن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه أمر قهري لا يرتبط بدلالة القضية على المفهوم، نعم أن القضية الوصفية تدل على المفهوم بنحو القضية المهممه لا المطلقة، فإذا قال المولى: «أكرم الفقراء العدول»، فإن التقييد بالعدل يدل على انتفاء هذا الوجوب من الفقراء الفساق في الجملة، إذ لو كان فرد آخر من هذا الوجوب مجنولاً لهم ولو بجعل آخر، كان القيد العدالة لغوياً لفرض أن الوجوب ثابت للكل بلا فرق بين الفقير العادل والفقير الفاسق، فإذا ذُن لامحاله تدل القضية الوصفية على انتفاء وجوب الــكرام على الفقير الفاسق في الجملة، فيكون مفهومها سلب العموم المساوٍ للقضية الجزئية، وحينئذ فإن كانت الحصه الفاقدة للوصف منحصره بصنف واحد، فيكون المفهوم قضيه كلية وإن كانت ذات أصناف

ص: ٦٢٧

١- (١) - محاضرات في اصول الفقه ج ٥ ص ١٣٤.

متعدده فإن كان بينها قدر متيقن فالمفهوم متعدد، وإن لم يكن بينها قدر متيقن، فعندئذ نعلم إجمالاً بانتفاء جعل وجوب إكرام عن بعض هؤلاء الأصناف بانتفاء القيد، وإذا شك في وجوب الباقى فالمرجع أصله البراءه، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه اخرى، إن تقديم الدليل المقيد على الدليل المطلق فى المقام إنما هو بملأـك أنه قرينه بنظر العرف ومبين للمراد الجدى النهائى منه لا بملأـك ظهوره فى الاحتراز، ومن الواضح أن العرف لا يرى التنافى بين القرىنه وذيها بالفرق فى ذلك بين أن يكون الحكم المجموع لكل من المطلق و المقيد حكمـاً واحدـاً أو متعددـاً بتعـدد أفرادـهما، لأن المقيد إذا كان معدـاً لقرىـته بنظر العـرف، فهو مفسـر للمراد الجـدى من المطلق سواءً أكان الحكم المجموع واحدـاً أم متعددـاً.

نتائج البحث

نتائج البحث عـده نقاط:

الأولى: التقييد بالمتصل إن كان بنحو التوصيف فهو خارج عن محل الكلام، وإن كان بجمله مستقله وكان لسانها لسان التقييد فلا إشكال فى التقييد، وأما إذا كان لسانها لسان النهى، فإن كان النهى إرشادـاً إلى مانعـيه الكفر فأيضاً لا إشكال فى التقييد، وإن كان النهى تكليـفـياً، فإن قلنا بجواز الاجتماع فلاتـنافـى بينـهما، وإن قلنا بالامتناع، فلا بدـ من تقييد إطلاق المطلق بغير الحصـه المنـهى عنها، لأنـ الحرام لا يمكنـ أنـ يقعـ مصدـاقـاً للـواجبـ، وإنـ كانـ بـجملـهـ مـسـتـقلـهـ موـافـقـهـ للمـطـلـقـ كـقولـناـ:»إـعـتـقـ رـقـبـهـ، وـاعـتـقـ رـقـبـهـ مـؤـمـنـهـ«، فلا بدـ من تقديم المقـيدـ علىـ المـطـلـقـ بـملـأـكـ قـريـتـيهـ عـرـفـاًـ، ولاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـكـانـ الـحـكـمـ مـجـوـعـلـ لـكـلـ مـنـ الـمـطـلـقـ وـ الـمـقـيـدـ حـكـمـاًـ وـاحـدـاًـ أـوـ متـعـدـداًـ.

الثانـيهـ: إنـ التـقـيـيدـ إـذـ كـانـ بـالـمـنـفـصـلـ، فـلاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ سـوـاًـ أـكـانـ الـمـقـيـدـ مـخـالـفـاًـ لـلـمـطـلـقـ فـيـ الـحـكـمـ أـمـ موـافـقـاًـ لهـ، وـسوـاًـ أـكـانـ الـحـكـمـ مـجـوـعـلـ فـيـهـ

واحداً متعلقاً بصرف الوجود أم كان متعددًا متعلقاً بمطلق الوجود بملك قريته المقيد بنظر العرف لا الأظهريه ولا ظهوره فى الاحتراز.

الثالثه: إن تقديم الدليل المقيد على الدليل المطلق إنما هو بالتقيد، و أما تقديم دليل حججه المقيد على دليل حججه المطلق إنما هو بالورود لا بالحکومه.

الرابعه: إن تقديم دليل المقيد على دليل المطلق ليس من جهة أن ظهور الأمر المتعلق بالقييد في الوجوب التعيني أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق، بل التقديم إنما هو بملك قريته المقيد عرفاً على المطلق، ولهذا يتقدم عليه و إن كان أضعف منه دلالة.

تصدى المحقق الخراسانى قدس سره للفرق بين باب الواجبات و باب المستحبات

اشاره

المعروف والمشهور بين الأصحاب فى باب المستحبات هو حمل المقيد على أفضل الأفراد لتحمل المطلق عليه، بينما فى باب الواجبات هو حمل المطلق على المقيد عكس ذلك، والكلام إنما هو فى نكته هذا الفرق بين باب الواجبات وباب المستحبات، ما هو نكته وإن المقيد فى باب الواجبات معدٌ للقريتىه لدى العرف العام والمفسرىه للمراد الجدى النهايى من المطلق، بينما فى باب المستحبات ليس كذلك، وقد تصدى المحقق الخراسانى قدس سره للفرق بين البابين بوجهين:

الوجه الأول: إن غلبه اختلاف مراتب المستحبات قوًّه وضعفها العريض قرينه على حمل المقيد على أفضل الأفراد، مثلاً زياره الحسين عليه السلام مستحبٍه مطلقاً وفي كل وقت، وأما في ليالي خاصه كليالي الجمعة وليلالي القدر مثلاً أو في أيام خاصه، يكون استحبابها أكَد وأقوى، وعليه فالأوامر الوارده بزيارةه عليه السلام في هذه الليالي والأيام الخاصه محموله على أفضل الأفراد، ولا يمكن حمل الأوامر المطلقه على هذه الأوامر المقيدة من باب حمل المطلق على المقيد، وإلا فلازم ذلك أن لا تكون زيارتة عليه السلام مستحبٍه مطلقاً وهو كما ترى.

الجواب عن الفرق الأول

والجواب: أولاً: إن الغلبه لا تصلح أن تكون قرينه، لأنها لا تفيد إلاّ الظن، والظن لا يكون حجّه في مقابل ظهور المقيد في كونه قرينه على المطلق، ولا يمكن رفع اليد عن هذا الظهور بالظن الذي لا يكون حجه في نفسه.

وثانياً: إنا ننقل الكلام في المقيد الأول، وما هو المبرر لحمله على أفضل الأفراد مع عدم وجود الغلبه في زمانه، لأنها إنما تحصل بكثرة الحمل على ذلك بالتدرج.

وثالثاً: إن لازم ذلك هو حمل المقيد على أفضل الأفراد في كل مستحب يكون أفراده متفاوتة من حيث مراتب الفضل، و أما في المستحب الذي لا تكون أفراده كذلك فلامبر لهذا الحمل ولا موضوع له.

فالنتيجه، إن هذا الوجه لا يرجع إلى معنى محصل.

الوجه الثاني: قاعده التسامح في أدله السنن. بتقرير، إن ثبوت استحباب المطلق إنما هو بهذه القاعده، فإن عدم رفع اليد عن دليل استحباب المطلق بالمقيد وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح في القاعده⁽¹⁾.

الحوار عن الفرق الثاني

والجواب: إن ذلك غريب منه قدس سره أما أولاً: فلأن قاعده التسامح في أدله السنن لا تدل على استحباب العمل البالغ عليه الثواب شرعاً، لأن مفادها الارشاد إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المثوبه عليه.

وثانياً: إن مورد هذه القاعدة وموضوعها إنما هو بلوغ الثواب بخبر ضعيف لا يكون حجّه، واما الخبر إذا كان حجّه فهو خارج عن مورد هذه القاعدة، على أساس أن ثبوت مدلوله إنما هو من جهة أنه حجّه لامن جهه تطبيق قاعدة التسامح عليه، والمفروض أن محل الكلام إنما هو في المطلق المقيد الواجبين لشروط الحجّية، وحيثئذ فإن حمل المطلق على المقيد على أساس أنه قرينه عرفاً، فالمستحب هو المقيد وإلا فهو المطلق بملك أنه حجّه لملك قاعدة التسامح في أدله السنن، وعلى هذا فإن اراد قدس سره أن المطلق لا يكون حجّه في الاطلاق بعد مجيء المقيد، فإذا لم يكن حجّه فهو مشمول للقاعدة.

المطلقة و المقيد في المستحبات

فيرد عليه: أولاً: إن عدم حجية المطلق إنما هو من جهة أن المقيد كاشف عن أنه المراد الجدى منه فى الواقع ومثله لا يمكن أن يكون مشمولاً للقاعد، فان

٦٣١:

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٥١

المشمول لها ما يحتمل أن يكون مطابقاً للواقع مع عدم قيام الدليل على خلافه، وأما ما قام الدليل على خلافه، فهو لا يكون مشمولاً لها.

وثانياً: إن المشمول لقاعدته التسامح هو الخبر الضعيف سندًا لدلالة مع اعتباره سندًا، وما نحن فيه كذلك، فإن المطلق تام سندًا ولا يكون حجه دلالة، على أساس حمله على المقيد ومثله لا يكون مشمولاً لها. فالنتيجة، إن ما ذكره قدس سره من الوجهين للفرق بين البالدين لا يرجع إلى معنى محصل هذا.

الصحيح عدم الفرق و تقسيم دليل المقيد إلى ثلاثة أقسام

والصحيح في المقام أن يقال إنه لا فرق بين المطلق و المقيد في باب الواجبات والمطلق و المقيد في باب المستحبات.

توضيح ذلك، إن الدليل المقيد على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المقيد مخالفًا للمطلق في الإيجاب والسلب كقولنا: «يستحب إكرام الفقراء، ويكره إكرام الفقراء الفساق».

الثاني: أن يكون موافقاً للمطلق في الحكم، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحكم المجعل فيهما واحداً.

والآخر: أن يكون متعدداً.

أما القسم الأول، فلا شبهة فيه من حمل المطلق على المقيد بنفسه حمله عليه في باب الواجبات شريطة أن يكون النهي في المقيد إرشاداً إلى المانع كما هو الحال في الواجب، وأما إذا كان النهي فيه تكليفيّاً، فعلى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد بعنوانين مختلفين، فلاتنافي بينهما حتى يحمل المطلق على المقيد، وأما على القول بامتناع الاجتماع، فلابد من تقييد إطلاق الأمر بغير الحصص المنهي عنها، لأن الحرام لا يمكن أن يكون مصدراً للواجب كما هو الحال

في باب الواجبات أو بملك أنه قرينه.

وأما القسم الثاني، فالظاهر فيه أيضاً لابد من حمل المطلق على المقيد بنفس الملك المتقدم و هو القربيته، فإذا ورد في الدليل الأمر بغسل الجمعة يومها وورد في دليل آخر الأمر بغسلها إلى الزوال، ففي مثل ذلك لابد من تقييد إطلاق الدليل الأول بالدليل الثاني.

وأما القسم الثالث، فأيضاً لابد فيه من حمل المطلق على المقيد، بملك أنه قرينه عرفاً، بالفرق في ذلك بين باب الواجب والمستحب، هذا شريطه أن يكون لسان الدليل المقيد لسان القرينه والتفسير، وأما إذا كان في الدليل المقيد ما يقتضي حمله على أفضل الأفراد، فهو خارج عن محل الكلام، والدليل المقيد في باب المستحبات غالباً يكون ظاهراً في أنه في مقام بيان أفضل الأفراد، أما بالنسبة كما في مراتب زياره الحسين عليه السلام بحسب الأوقات أو بالظهور بمناسبه الحكم والموضع الارتکازيه وبكلمه، إن المستحبات بغالبيتها انحلالية بانحلال أفرادها في الخارج، وهى مختلفه من حيث المراتب، وهذا الاختلاف إنما هو على أساس دلائله الدليل لا على أساس حمل المقيد على أفضل الأفراد، وأما المستحبات التي يكون الأمر فيها متعلقاً بصرف وجودها، فإذا ورد مقييد لها فلا بد من تقييدها، كما إذا فرض تعلق الأمر بصلاح الليل مطلقاً بنحو صرف الوجود، ثم ورد في دليل آخر أمر بها في الثالث الأخير من الليل، ففي مثل ذلك لابد من التقييد، وكذلك الحال إذا كان الدليل المقيد مخالفاً للدليل المطلق في السلب والايجاب، شريطه أن يكون مفاد الدليل المقيد إرشاداً إلى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعه، وأما إذا كان مفاده حكماً تكليفياً، فإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد فلاتنافي بينهما لكي يحمل المطلق على المقيد، وأما إذا قلنا بامتناع الأمر والنهي في شيء واحد، فلامناص من تقييد إطلاق المطلق بغير

الحّصّه المنّهى عنها، أمّا على أساس أن يكون مصداقاً للواجب أو بملأ قريته المقيد كما هو الظاهر.

أمران:

الأول: الاطلاق الشمولي والبدلي

بقى هنا أمران:

الأول: إن الاطلاق قد يكون شموليّاً وقد يكون بدليّاً، وقد تقدم أن الشموليّه و البدليّه ليستا من متطلبات قرينه الحكمه، فإنها لا تتطلب أكثر من إطلاق متعلق الحكم في القضية ونفي القيد عنه، و أما كونه شموليّاً أو بدليّاً فهو لاتتطلب ذلك، لأن الشموليّه أو البدليّه ناشئه من الخصوصيات، والمناسبات الأخرى لاترتبط بمقدمات الحكمه، كما أن امتناع البدليّه في مورد لا يكون قرينه على الشموليّه فيه، وبالعكس بشهاده استفاده البدليّه أو الشموليّه في موارد يعقل فيها كلتيهما معًا، كما في مثل قولنا: «أكرم العالم»، فإنه كما يمكن جعل وجوب الـأكـرام على طبيـعـيـ العالم بنـحوـ الشـمـولـ، يمكن جعلـهـ علىـ فـردـ منـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ.

وعلى هذا فعلـيـ الأولـ، حيث إن موضـوـعـ وجـوـبـ الـأـكـرامـ مـطـلـقـ وـجـوـدـ العـالـمـ فـيـ الـخـارـجـ، فـيـكـوـنـ الـانـطـبـاقـ شـمـولـيـاـ. وعلى الثانيـ، حيث إن موضـوـعـ صـرـفـ وـجـوـدـ العـالـمـ فـيـ، فـيـكـوـنـ الـانـطـبـاقـ بدـلـيـاـ، فإذاـنـ مـقـتـضـيـ الأـصـلـ فـيـ مقـامـ الـاـثـبـاتـ أنـ يـكـوـنـ الحـكـمـ المـجـعـولـ عـلـىـ الطـبـيـعـيـ شـمـولـيـاـ، فإنـ الـبـدـلـيـهـ بـحـاجـهـ إـلـىـ أنـ يـكـوـنـ المـوـضـوـعـ مـنـوـنـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ الـبـحـوثـ السـالـفـهـ.

الثاني: اختلاف اللفظي عن الاطلاق المقامي

الثاني: إن الاطلاق اللفظي يختلف عن الاطلاق المقامي في أمور:

الأول: إن الحكم في الأول مجعول على الطبيعي الجامع بين المطلق و المقيد بينما في الثاني مجعول على الأفراد الخاصة.

الثاني: إن التقييد في الأول يوجب تضييق دائره مدلول المطلق ويكون قيداً للمراد من اللفظ، بينما التقييد في الثاني لا يكون قيداً

للمراد من اللفظ، بل هو مراد آخر زائداً على المراد المدلول عليه باللفظ.

الثالث: إن ظاهر حال المتكلم في الاطلاق الحكمي هو أنه إذا ذكر كلاماً وكان في مقام بيان تمام مراده بكلامه وإن كان مقيداً، أتى بقيد وإن كان مطلقاً لم يأت به، وهذا الظهور ظهور عام، بينما في الاطلاق المقامي التقيد بحاجة إلى بيان زائداً أكثر مما دل عليه الكلام.

هذا تمام كلامنا في المطلق و المقيد.

ص: ٦٣٥

المجمل الذاتي والمجمل العرضي

قد يكون اللفظ مجملًا ذاتيًّا كالألفاظ المشتركة الموضوعة لمعنىين أو أكثر، فإنها مجملة في جميع مراحل دلالتها من الدلالة التصورية إلى الدلالة التصديقية بلحاظ الإرادة الاستعملية، والدلالة التصديقية بلحاظ الإرادة الجديه النهائية، فالتعيين في كل مرتبه بحاجه إلى قرينه، نعم إذا عينت دلالتها في المرحله الأولى بالقرينه المتصله، كفى ذلك في تعين دلالتها في المرحلتين الأخيرتين، على أساس أن المدلول التصديقى هو المدلول التصورى ذاتاً، غايه الأمر أنه في المرحله الأولى معروض للتصور وفي المرحله الثانية معروض للتصديق، إذ كون المدلول التصديقى مخالفًا للمدلول التصورى بحاجه إلى قرينه وطالما لم تكن هناك قرينه على ذلك فهو نفس المدلول التصورى ذاتاً، وقد يكون الاجمال عرضياً كما إذا كان المخصص المتصل مجملًا، فإن إجماله يسرى إلى العام فيصبح العام مجملًا عرضياً لا ذاتاً، ثم إن المراد من المجمل بالعرض وهو ما إذا كان له معنى هو ظاهر فيه بالوضع ولكن قد يعرض عليه الاجمال بسبب خارجي، كما إذا تعدد المعنى المجازى وتعذر إراده المعنى الحقيقي، فإنه يجب إجمال اللفظ إذا لم تكن هناك قرينه على التعيين، ومن هذا القبيل ما إذا كان المخصص المتصل بالعام مجملًا، فإن إجماله يسرى إليه فيصبح العام مجملًا بالعرض، هذا من ناحيه.

الاجمال والبيان من الأمور الواقعية لا النسبية

ومن ناحيه أخرى، إن الاجمال والبيان من الأمور الواقعية لا النسبية، لأن كل لفظ لا يكون ظاهراً في معناه الموضوع له عند الاطلاق حتى بالظهور التصورى فهو مجمل في تلك اللغة.

التعرض لكلام المحقق الخراسانى قدس سره

اشارة

ومن هنا يظهر أن ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره من أن الاجمال والبيان من

الأمور الاضافية^(١)، فإن لفظاً واحداً يكون مجملأً عند شخص من جهة عدم العلم بوضعه وميئناً عند آخر من جهة أنه يعلم بوضعه.

الرد عليه

وجه الظهور إما أولاً: فلأنه مناف لما ذكره قدس سره في مستهل هذا البحث من أن المناط في اللفظ المجمل هو مالا يكون قالاً للمعنى بحسب المتفاهم العرفي.

وثانياً: إن هذا التفسير للمجمل غريب جداً، ضروره أن معنى إجمال اللفظ إجماله في اللغة لا إجماله عند شخص من جهة جهله بالوضع، وإلا فلazمه أن كل لغه عند أهل لغه اخرى مجمله، باعتبار أنه جاهل بوضعها و هو كماترى، هذا من جانب. ومن جانب آخر، إنه ليس لنا ضابط كلى لرفع الاجمال عن المجمل الواقع موضوعاً للحكم في كل مورد، فإنه إن كان في مقابله دليل مبين يصلح أن يكون بياناً له فهو رافع لإجماله، وإن لم يكن في مقابله دليل مبين، فلا يمكن رفع إجماله، نعم إذا كان في مقابله دليل مجمل آخر وكان موافقاً للدليل المجمل الأول في بعض المحتملات فقد يكون ضمّه إليه رافعاً لإجماله، وقد فصلنا الحديث عن ذلك في بعض البحوث الفقهية، وأما إذا لم يمكن رفع إجماله سواءً أكان ذاتياً أم عرضياً، فالمرجع هو القواعد الأصولية من اللفظيه إن كانت وإلا فالعملية كالاستصحاب أو أصاله البراءه أو الاحتياط أو قاعده الطهاره، وتفصيل كل ذلك في أبواب الفقه.

هذا آخر ما أوردناه من مباحث الألفاظ، وبه يتنهى الجزء السادس من هذه المباحث، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

ص: ٦٣٧

١- (١) - كفايه الاصول ص ٢٥٢ ٢٥٣.

اقتضاء النهى للفساد المسألة الأولى: النهى المتعلق بالعبادات ٥

الفرق المانع في النهى الإرشادي و المانع في النهى المولوى ٧

النهى الغيرى هل يقتضى تقييد إطلاق دليل وجوب الصلاه ٩

تعليقان على رأى المحقق النائينى قدّس سرّه ١٠

توجيه السيد الأستاذ قدّس سرّه لعدم اطلاق دليل الواجب للفرد المزاحم للأهم ١٢

الرد على التوجيه المتقدم ١٣

إشكالان في المسألة و الجواب عنهما ١٨

التعرض لما ذكره السيد الأستاذ في تقييد إطلاق العباده ١٩

المناقشه في كلام ما ذكره السيد الأستاذ قدّس سرّه ٢٠

الركيزه الثانية: إن الحصه المنهى عنها مبغوضه للمولوى ٢١

نتيجه المسأله و التعرض الأمرين ٢٣

المناقشه في كلام النائينى قدّس سرّه ٢٥

الركيزه الثالثه: قبح الاتيان بالحصه المنهى عنها ٢٧

العناصر المعتره في صحة العباده ٢٨

الجهه الثانية: المقصود من صحة العباده ٢٩

الرد على كلام النائينى قدّس سرّه ٣٠

المقصود من الصحه في المعاملات ٣٢

الأقوال في المسأله و المناقشه فيها ٣٤

نتائج البحوث المتقدمه ٣٨

التعرض لكتاب النائيني قدس سره في المقام و بيان وجوه المسألة ٤٣

مناقشة السيد الأستاذ قدس سره و الرد عليه ٤٨

مختار الآخوند قدس سره في الشرط المحرم و إيراد السيد الأستاذ قدس سره ٥٢

المناقشة في إيراد السيد الأستاذ قدس سره ٥٣

كتاب المحقق النائيني قدس سره في الشرط المحرم ٥٤

نقد الكلام النائيني قدس سره ٥٦

الكلام في ما يستظهر من أدله الشروط ٥٨

تقسيم شروط الصلاه والأبحاث المتعلقة بها ٦٠

الجهه الرابعه: البحث في هذه المسألة إنما هو عن ثبوت الملازمه بين حرمه العباده و فسادها ٦٦

كتاب المحقق النائيني قدس سره ٦٨

نتائج البحث ٧٠

المقام الثاني: النهي عن المعاملات ٧٣

عناصر المعامله الصحيحه ٧٤

تعليقان على كتاب السيد الأستاذ قدس سره ٧٦

الفروع المرتبه على ركائز المعامله الصحيحه ٨٣

المناقشة في أصل التفصيل بين تعلق النهي بالسبب و تعلق النهي بالمبسب ٨٤

المناقشة في ما ذكر المحقق النائيني قدس سره من الفروع ٨٨

استدلال المحقق النائيني قدس سره على الملازمه بين حرمه المعامله و فسادها بالروايات ٩١

الجواب عن الاستدلال ٩٢

المناقشة في جواب السيد الأستاذ قدس سره عن ما حكاه عن الشيخ الأنصارى قدس سره ٩٧

نتائج البحث ٩٩

المفاهيم

استعراض المقدمات التوضيحية ١٠٢

ص: ٦٤٠

المقدمه الأولى: منشأ دلاله اللفظ على المعنى بجمعى مراتبها ١٠٢

المقدمه الثانية: تصنيف دلاله اللفظ على المعنى إلى مباشريه و غير مباشريه ١٠٤

المقدمه الثالثه: ان دلاله اللفظ على مدلوله الالتزامى لفظيه ١٠٥

العرض إلى الجهات المرتبطة بمسائل المفاهيم ١٠٦

الجهه الأولى: فى كيفيه دلاله القضيبين الشرطيه و الوصفيه على المفهوم ١٠٦

الجهه الثانيه: المفهوم قسم خاص من المدلول الالتزامى ١٠٧

الجهه الثالثه: المفهوم متمثل فى انتفاء طبيعى الحكم ١٠٩

الجهه الرابعه: فى عدم رجوع مدلول القضيه الشرطيه إلى الوصفيه ١٠٩

الجهه الخامسه: فى ملاك دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم ١١٠

مفهوم الشرط ١١٢

النوع الأول من القضيه الشرطيه ١١٢

النوع الثاني منها و عناصرها ١١٣

ما استدل به على دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم، و الجواب عنه ١١٤

العرض إلى كلام المحقق الأصبهانى قدس سره ١١٧

طرق إثبات العلية المنحصره و التعليق عليها ١٢٠

عناصر دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم عند المشهور ١٢٧

ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره فى ملاك دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم ١٣١

المناقشه فى تفاسير الوضع ١٣٣

ركائز الملاك الثالث لدلالة القضيه الشرطيه على المفهوم ١٣٦

نتيجه البحث فى كيفيه دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم ١٣٩

إيراد المحقق النائينى قدس سره على الشيخ قدس سره و التعليق عليه ١٤١

بيان ضعف تفصيل الشيخ قدس سره ١٤٣

جواب السيد الأستاذ قدس سره عن تفصيل الشيخ قدس سره ١٤٣

المسئله الأولى: ما هو المراد من الحكم المعلق على الشرط هل هو طبيعى الحكم؟ ١٤٤

ص: ٦٤١

المسئلة الثانية: فيما ذكر من أن المعنى الاسمي كلى و المعنى الحرفي جزئي ١٤٧

التعرض لنظريه المحقق النائينى قدس سره ١٤٨

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه ١٥٠

التعليق على النظريتين ١٥١

المحتملات فى روايه.. الماء إذا بلغ قدر كثرة لا ينجزه شيء.. ١٥٨

إذا تعدد الشرط و اتحاد الجزاء ١٦١

طريق المحقق الخراسانى قدس سره لعلاج المعارضه و ما أورده السيد الأستاذ قدس سره عليه ١٦٢

طريق المحقق النائينى قدس سره ١٦٤

إيراد السيد الأستاذ قدس سره ١٦٥

تعليق المصنف - حفظه الله - على ما ذكره النائينى قدس سره ١٦٨

العنوانين الوارددين فى روایات مسئله التواری عن البلد ١٧٣

عدم تماميه مناقشه السيد الأستاذ قدس سره حول الكبرى ١٧٩

المتحصل من الأبحاث السابقة فى هذه المسئله ١٨٣

نتيجه البحث: عده نقاط ١٨٣

الحاله الرابعه فى تعدد الشرط و اتحاد الجزاء ١٩٠

الكلام فى المسئله الأولى و التعرض لما ذكره الآخوند الخراسانى قدس سره ١٩٠

إيراد السيد الأستاذ عليه قدس سره على بعض نقاط كلامه و المناقشه فيه ١٩١

تفوييه السيد الأستاذ قدس سره من مختار النائينى قدس سره ١٩٤

المناقشه فى مختار النائينى قدس سره ١٩٥

الكلام فى اندكاك حكم مع حكم آخر ١٩٦

التدخل في المسبيبات ٢٠٣

المستثنيات من مقتضى القاعدة في المسألة الأولى و الثانية ٢٠٤

الكلام في تداخل المسبيبات ٢٠٧

الحكم بحسب الروايات ٢٠٩

المورد الثالث: ما إذا كان الجزاء غير قابل للتعدد ٢١٠

ص: ٦٤٢

المورد الرابع: ما إذا لم يكن الشرط قابلاً للتعدد ٢١٠

المورد الخامس: الكفارات المترتبة على محرمات الإحرام ٢١١

الكلام فيما نسبه الآخوند قدس سره إلى فخر المحققين ٢١٢

نتائج البحث ٢١٣

مفهوم الوصف ٢١٥

الاستدلال على دلالة القضية الوصفية على المفهوم: الوجه الأول ٢١٥

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق العراقي قدس سره و المناقشه فيه ٢١٧

الوجه الثالث: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره و الرد عليه ٢٢٠

الوجه الرابع، و الجواب عنه ٢٢١

نتائج البحث عن مفهوم الوصف ٢٢٧

مفهوم الغايه ٢٣٠

الطريق الأول لإثبات مفهوم الغايه ٢٣٢

الطريق الثاني لإثبات مفهوم الغايه ٢٣٣

التعرض لكلام السيد الأستاذ قدس سره ٢٣٥

المناقشه في كلامه قدس سره ٢٣٦

نتائج البحث عن مفهوم الغايه ٢٣٨

مفهوم الاستثناء ٢٣٩

انحاء الاستثناء ٢٣٩

مفهوم الحصر ٢٤٢

المقام الأول: في كبرى المسائل ٢٤٢

المقام الثاني: في صغرى المسألة ٢٤٤

جواب المحقق الخراساني قدس سره عن ما نسب إلى أبي حنيفة ٢٤٥

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و تعلیقاتن للمصنف ٢٤٥

الوجوه المحتملة في «لا صلاه إلا بظهور» ٢٤٦

انكار الفخر الرازى دلالة كلامه «إنما» على الحصر و رد السيد الأستاذ قدس سره عليه ٢٥٠

نتيجه البحث عن مفهوم الحصر ٢٥٢

ص: ٦٤٣

المبحث الأول: فيه عده جهات ٢٥٣

الجهه الأولى: فى معنى العام ٢٥٣

الجهه الثانية: إن الاستيعاب قد يكون معنى إسميا وقد يكون معنى حرفيا ٢٥٤

الجهه الثالثه: إن الاستيعاب مفهوم أداه العموم و ضعا ٢٥٥

الجهه الرابعه: إن الاستيعاب يكون بنحو العموم الشمولى و العموم البدلى و العموم المجموعى ٢٥٦

الجهه الخامسه: ذكر كلام المحقق الخراسانى قدس سره ٢٥٧

الرد على كلام المحقق الخراسانى قدس سره ٢٥٨

التعرض لكلام المحقق العراقي قدس سره و الجواب عنه ٢٥٩

الجهه السادسه: ما قيل أن كل مرتبه من مراتب العدد كالعشره و نحوها من أدوات العموم ٢٦١

الجهه السابعة: فى كيفية دلالة لفظ (كل) على العموم ٢٦٢

الجهه الثامنه: هل يتوقف دلالة لفظ (كل) على مقدمه خارجيه؟ ٢٦٣

مختار النائينى قدس سره و إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه ٢٦٤

تعليق المصنف على ما افاده السيد الأستاذ قدس سره ٢٦٥

وجوه اخرى لعدم منع إطلاق المدخل الثابت بمقدمات الحكمه ٢٦٩

الصحيح فى المسائل هو القول الثاني ٢٧٣

الجمع المحلّى باللام ٢٧٧

الكلام فى مقام الإثبات ٢٨٠

كلام المحقق الخراسانى قدس سره و المناقشه فيه ٢٨٢

التحقيق فى مقام ٢٨٣

التعرض لِكَلَامِ السَّيِّدِ الْأَسْتَاذِ قَدَّسَ سُرُّهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ ٢٨٤

النَّكَرَةُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ أَوِ النَّفْيِ ٢٨٨

نَتَائِجُ الْبَحْثِ ٢٩٠

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَقْدِمَهُ: فِي دَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَىِ الْمَعْنَىِ الْمَوْضِعِ لَهُ ٢٩٤

ص: ٦٤٤

التخصيص: المرحله الأولى فى وجه تقديم ظهور الخاص على العام ٢٩٥

المرحله الثانية: فيما إذا شك بعد التخصيص فى فرد أنه من أفراد العام أو الخاص ٢٩٨

الأول: فى الشك فى الحكم من جهة الشبهه المفهوميه ٢٩٩

الثانى: فى الشك فيه من جهة الشبهه الحكميه ٣٠٤

ما استدل به على ملاك تقديم الخاص على العام ٣٠٧

الكلام فيما إذا كان الخاص منفصلاً ٣١٠

فى وجه تقديم الخاص المنفصل على العام، المحاوله الأولى ٣١١

المحاوله الثانيه و الثالثه ٣١٣

المقام الثانى: إن العام بعد التخصيص هل هو حجه فى تمام الباقي؟ ٣١٦

الاستدلال على عدم الحجية بوجوه: الوجه الأول و ما فيه ٣١٦

الوجه الثانى و الجواب عنه ٣١٩

الوجه الثالث و الجواب عنه ٣١٩

وجه حجيء العام فى تمام الباقي ٣٢١

بيان مختار الشيخ الأنصارى قدس سره ٣٢٢

إيراد قدس سره المحقق الخراسانى قدس سره عليه ٣٢٣

تعليق المصنف على ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره تبعاً للمحقق الخراسانى قدس سره ٣٢٤

تعليق المصنف على ما أفاده الشيخ الأنصارى ٣٢٥

نتيجه البحث ٣٢٦

المسئله الثالثه: إذا كان الشك فى التخصيص ناشئاً من الشبهه الموضوعيه ٣٢٧

المقام الأول فى المخصص المتصل ٣٢٧

المقام الثانى فى المخصص المنفصل ٣٢٩

التعرض لكلام المحقق العراقي قدس سره و الرد عليه ٣٣١

تقرير آخر لعدو جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصدقه ٣٣٦

نتيجه البحث ٣٣٩

التعرض إلى اخبار استثناء الدم إذا كان أقل من الدرهم ٣٤٠

الصحيح عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصدقه ٣٤٢

ص:٦٤٥

تفصيل الشيخ الأنصارى قدس سره فى المقام ٣٤٢

الرد على التفصيل المتقدم ٣٤٣

استدلال المحقق الأصبهانى على التفصيل المتقدم ٣٤٥

الجواب عن هذا الاستدلال ٣٤٧

تفصيل آخر للمحقق النائينى قدس سره ٣٤٩

النظر فى الوجوه الذى ذكرها النائينى قدس سره ٣٥٢

تفصيل السيد الأستاذ قدس سره و بيان وجهه ٣٥٦

المناقشه فى تفصيل السيد الأستاذ قدس سره ٣٥٨

تفصيل رابع فى المسألة و الرد عليه ٣٥٩

نتائج البحث ٣٦٣

الاستصحاب فى العدم الأزلى ٣٦٨

المقام الأول: إن الدليل المخصص هل يوجب تعنون العام بعدم عنوان المخصص أولا؟ ٣٦٨

المقام الثانى: إنه إذا كان موجباً لذلك فهل يوجب تعنونه بالعدم النعتى أو العدم المحمولى ٣٧٠

الأقوال فى المسألة الأول مختار النائينى قدس سره ٣٧١

الرد على مختار النائينى قدس سره ٣٧٧

الكلام فيما إذا اخذ عدم العرض فى الموضوع ٣٧٩

اختار المحقق النائينى قدس سره أنه عدم نعتى ٣٧٩

الرد على الدليل الأول للمحقق النائينى قدس سره ٣٨٠

عدم إمكان أن يكون عدم العرض نعتاً للمحل ٣٨٣

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه بالنقض و الحل ٣٨٤

توجيه بعض المحققين لكلام المحقق النائيني قدس سره ٣٨٦

المناقشه في التوجيه المتقدم ٣٨٧

الجواب عن إجابه بعض المحققين قدس سره ٣٩٠

منشأ الاشتباه في نظرية المحقق النائيني قدس سره ٣٩٢

ص:٦٤٦

التفصيل بين عوارض الماهية و عوارض الوجود و هو مختار المحقق العراقي قدس سره ٣٩٤

الرد على هذا التفصيل ٣٩٥

نتيجه البحث و عدم معنى صحيح لهذا التفصيل ٣٩٨

بيان كلام السيد الحكيم قدس سره في المستمسك و الجواب عنه ٣٩٨

الصحيح هو جريان الاستصحاب في العدم الأزلي مطلقا ٤٠٢

نتائج البحث في استصحاب العدم الأزلي ٤٠٣

دوران الأمر بين التخصيص و التخصص ٤٠٧

تعليق المصنف على كلا القولين في المسألة ٤٠٩

مختار المصنف في المقام ٤١١

الروايات الدالة على أن الملائقي لماء الاستئناء طاهر ٤١١

البحث في أن ماء الاستئناء طاهر أولا؟ و وجوه المسألة ٤١٢

الأظهر نجاسه ماء الاستئناء دون ملائقيه ٤١٦

نتائج البحث في دوران الأمر بين التخصيص و التخصص ٤٢٠

هل يجوز التمسك بالعام قبل الفحص؟ ٤٢١

المقام الأول: في أصل وجوب الفحص، و استدل عليه بوجوه ٤٢٢

الوجه الأول: العلم الاجمالي بوجود مخصوصات و مقيمات لعموم الكتاب و السنة ٤٢٢

التزام المحقق النائي قدس سره عدم قابلية العلم الاجمالي في المقام للانحلال ٤٢٤

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه ٤٢٥

تعليق المصنف في المسألة من عده جهات ٤٢٦

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائي قدس سره ٤٣٠

إيراد السيد الأستاذ قدس سرّه على المقدمه الثانية و المناقشه فيه ٤٣٢

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سرّه ٤٣٧

إيراد السيد الأستاذ قدس سرّه عليه ٤٣٨

تحليل مراد المحقق الخراسانى قدس سرّه و إيراد المصنف على السيد الأستاذ قدس سرّه ٤٣٨

ص: ٦٤٧

الوجه الرابع: ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره ٤٤٠

المناقشه فى ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره ٤٤٠

الوجه الخامس: الاستدلال بالآيات و الروايات الدالتين على وجوب التفقة ٤٤١

الجواب عن التمسك بظاهر آيه الذكر ٤٤٢

نتيجه المسأله و عدم تماميه الوجوه الخمسه و الصحيح في المقام ٤٤٢

المقام الثاني: في مقدار الفحص سعه وضيقا و الأقوال فيه ٤٤٤

نتيجه البحث عده نقاط ٤٤٥

تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض مدلوله ٤٤٨

القول الأول: للمحقق النائينى قدس سره و أن المرجع أصاله العموم ٤٤٩

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه ٤٥٠

التحقيق في المقام و البحث عن آيه: و بِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ ٤٥١

الوجه الثانى في كلام النائينى قدس سره ٤٥٢

تفصيل المصنف في المقام ٤٥٣

الوجه الثالث في كلام النائينى قدس سره ٤٥٦

النظر في الوجه الثالث ٤٥٧

الصوره الأولى: إذا كان الكلام مستملا على حكمين أو أكثر ٤٥٨

الصوره الثانية: إذا كان الكلام متكتلا لحكم واحد ٤٦٠

مختار السيد الأستاذ قدس سره هو القول الثاني و أن المرجع أصاله عدم الاستخدام ٤٦١

الصحيح ما ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره ٤٦٢

مختار المحقق الخراساني و هو القول الثالث ٤٦٢

الجواب عن ذلك ٤٦٣

نتائج البحث ٤٦٤

تَعَقُّبُ الْإِسْتِشَاءِ لِجَمْلٍ مُتَعَدِّدٍ وَبِيَانِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ ٤٦٥

المقام الأول: في مقام الثبوت وإمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع ٤٦٦

جواب المحقق الخراساني قدس سره ورد المصنف عليه ٤٦٨

نتيجه المسئله ٤٧٠

ص: ٦٤٨:

المقام الثاني: في مقام الإثبات والأقوال فيه وتعليق المصنف على الأقوال الثلاثة ٤٧١

نتيجه البحث ٤٧٨

تعارض المفهوم مع العام

المقام الأول: في مفهوم الموافقه ٤٨٠

المقام الثاني: في مفهوم المخالفه ٤٨١

عناصر امتياز المفهوم الموافق عن المفهوم المخالف ٤٨٢

الصور المتصوره في المسأله بحسب الصغرى ٤٨٥

الصوره الأولى: أن تكون النسبة بين العام و المفهوم عموما و خصوصا مطلقا ٤٨٦

الصوره الثانية: أن تكون النسبة بينهما عموما من وجه ٤٨٧

الصوره الثالثه: أن تكون النسبة بينهما التباین ٤٨٨

مثالان للتعارض بين العام و المفهوم ٤٩١

التخريج الفنى لما أفاده السيد الأستاذ قدس سره ٤٩٤

نتائج البحث ٤٩٦

تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد (و عموم الكتاب أعم من اطلاقه) ٤٩٨

المشهور تقديم دليل حجيء الخاص على دليل حجيء العام من باب الحكومة ٤٩٩

التحقيق هو التقديم من باب الورود و بيان وجه ذلك ٤٩٩

الرد على القول بالتقديم من باب الحكومة ٥٠٠

الدليل على اعتبار السند ٥٠٥

التعرض إلى الشبهات حول جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ٥٠٦

المراد من عدم الموافق لكتاب المخالف له ٥٠٩

ان مخالفه الكتاب هل تشمل أنواع المخالفه؟ ٥١٠

المتفاهم العرفى من المخالفه هى المخالفه المستقره ٥١٢

كلام المحقق الخراسانى قدس سره و الرد عليه ٥١٩

الشبهه الرابعه: انه لو جاز التخصيص جاز نسخ الكتاب أيضا و الجواب عنه ٥٢١

ص: ٦٤٩

المبحث الخامس دوران الأمر بين التخصيص و النسخ

استبعاد الالتزام بالنسخ و محاولات للتفصى عن إشكال نسخ الأحكام ٥٢٨

عدم تماميه محاوله المحقق الخراسانى قدس سره تبعا للشيخ الانصارى قدس سره ٥٢٨

إيراد السيد الأستاذ قدس سره على هذه المسألة ٥٣١

حكم تأخير البيان عن وقت الحاجه ٥٣٢

إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص فهل الخاص مخصص له أو العام ناسخ له ٥٣٦

نتيجه البحث عده نقاط ٥٤٢

الخطابات الشفاهيه و يقع الكلام فى امور ٥٤٤

الأمر الأول: فى تعين محل النزاع فى المسأله و رأى المحقق الخراسانى قدس سره فيه ٥٤٤

رأى السيد الأستاذ قدس سره فى ذلك ٥٤٥

تفصيل المحقق النائينى قدس سره بين القضيه الحقيقية و القضيه الخارجيه ٥٤٦

عدم صحة الأقوال الثلاثه و الالتزام بقول رابع ٥٤٦

الأمر الثاني: الخطابات الوارده فى الكتاب و السنن هل هي مختصه بالحاضرين؟ ٥٥٠

عموم الخطابات للغائبين ٥٥١

الأمر الثالث: على تقدير الاختصاص هل الأحكام المجموعه بهذه انحطابات مختصه بالحاضرين فيه ٥٥٣

ثمرتان لهذه المسألة ٥٥٤

نتيجه ما ذكر في المسألة ٥٥٤

مسائلتان: الأولى: النسخ في الأحكام الشرعية ٥٥٦

الثانية: مسألة البداء ٥٥٧

الكلام في مقامين: المقام الأول: في حكم المسألة بمقتضى القاعدة ٥٥٨

ص: ٦٥٠

ما يترتب على هذه المقدمات ٥٦٠

الأمر الأول: منشأ البداء هو علمه تعالى بشيء ٥٦١

الأمر الثاني: الإلترام بالبداء لا يحتاج إلى دليل خاص ٥٦٢

الامر الثالث: أنه لا موضوع لاعتراض العامه على الشيعه في مسألة البداء ٥٦٣

الأمر الرابع: أن حكمه البداء هي أن القادر المطلق على الكون كافه هو الله تعالى ٥٦٣

تعليق على كلام السيد الأستاذ قدس سره ٥٦٤

الأمر الخامس: ان القول بعدم البداء لا يستلزم القول بالجبر ٥٦٤

المناقشه فيما ذكره السيد الأستاذ قدس سره ٥٦٥

المقام الثاني: البحث في هذه المسألة من ناحيه الروايات ٥٦٦

أقسام قضاء الله في كلام السيد الأستاذ قدس سره المستفاد من الآيات ٥٦٦

الروايات الداله على ذلك على ثلات طوائف ٥٦٨

نتيجه البحث عده نقاط ٥٦٩

المطلق و المقيد

هنا بحث: البحث الأول، المراد من الاطلاق في مقام الثبوت ٥٧١

رأي المصنف - حفظه الله - وأن التقابل بين الاطلاق و التقييد هو التناقض ٥٧٢

القول الثاني: إن التقابل بينهما هو تقابل العدم و الملكه ذهب إليه المحقق النائيني قدس سره ٥٧٢

القول الثالث: إن التقابل بينهما هو التضاد ذهب إليه السيد الأستاذ قدس سره ٥٧٤

البحث الثاني: الكلام في وضع أسماء الأجناس ٥٧٦

انحاء وجودات الماهيه في الخارج و وجوداتها في الذهن ٥٧٦

اسم الجنس هل هو موضوع للماهية المهممه أو لغيرها ٥٨٠

الوجه الأول: مختار السيد الأستاذ قدس سرّه و تعليقتان على ما أفاده قدس سرّه ٥٨٠

ص: ٦٥١

اسم الجنس لم يوضع بإزاء الماهيه لا بشرط المقسى ولا بإزاء الماهيه بشرط شيء ولا بشرط لا ٥٨٥

يظهر من المحقق النائينى قدس سره أنه موضوع بإزاء الماهيه لا بشرط القسمى ٥٨٥

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه ٥٨٥

الصحيح فى المقام ٥٨٦

المناقشه فى مختار النائينى قدس سره ٥٨٧

المناقشه فى ما ذكره المحقق الخراسانى قدس سره ٥٨٨

نتائج البحث ٥٨٩

علم الجنس ٥٩١

كلام المحقق الخراسانى قدس سره ٥٩١

إيراد السيد الأستاذ قدس سره عليه و الصحيح فى المقام ٥٩٢

المفرد المعرف باللام ٥٩٦

الأقوال فى المسأله ٥٩٧

الرد على الأقوال الثلاثه ٥٩٨

نتيجه البحث ٦٠٠

النكره ٦٠٢

مختار المصنف - دام ظله - و التعرض لمختار المحقق الخراسانى قدس سره ٦٠٢

المناقشه فى مختار المحقق الخراسانى قدس سره ٦٠٣

التقابل بين الاطلاق و التقيد و الكلام فى مقامين ٦٠٥

المقام الأول: التقابل بينهما فى مقام الثبوت و أنه من تقابل الإيجاب و السلب ٦٠٥

ما قيل من أن التقابل بينهما تقابل التضاد و الجواب عنه ٦٠٥

المقام الثانى: التقابل بينهما فى مقام الإثبات و أنه من تقابل العدم و الملکه

٦٠٧ مقدمات الحكمه و هى ثلاثة

٦٠٩ ما هو المراد من عدم القرینه؟ مختار السيد الأستاذ قدس سره و المناقشه فيه

٦١١ التعرض لكلام المحقق الحراساني قدس سره

٦١٢ الرد على كلامه قدس سره

٦١٣ نتائج البحث

٦٥٢: ص

حمل المطلق على المقيد و الكلام في مقامين ٦١٥

المقام الأول: في المقيد المتصل ٦١٥

المقام الثاني: في المقيد المنفصل ٦١٦

إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة والدليل المقيد مخالفًا له ٦١٦

إذا كان الحكم متعلقاً بصرف وجود الطبيعة والدليل المقيد موافقاً له ٦١٧

مخالفه السيد الأستاذ قدس سره للمشهور و موافقه المصنف - دام ظله - ٦١٧

تقديم دليل حجيه المقيد على دليل حجيه إطلاق المطلق بالحکومه أو الورود ٦١٨

مختار المصنف - دام ظله - و الرد على نظريه السيد الأستاذ قدس سره ٦١٨

كلام المحقق الخراساني لتقديم دليل المقيد على دليل المطلق ٦٢٢

رد السيد الأستاذ قدس سره عليه و المناقشه فيه ٦٢٢

الصحيح في الجواب ٦٢٣

المقام الثاني: إذا كان الأمر المتعلق بالمطلق انحلالياً بانحلال أفراده في الخارج ٦٢٥

نتائج البحث ٦٢٨

المطلق و المقيد في المستحبات ٦٣٠

تصدى المحقق الخراساني قدس سره للفرق بين باب الواجبات و باب المستحبات ٦٣٠

الجواب عن الفرق الأول ٦٣٠

الجواب عن الفرق الثاني ٦٣١

الصحيح عدم الفرق و تقسيم دليل المقيد إلى ثلاثة أقسام ٦٣٢

أمران: الأول: الاطلاق الشمولي و البدلي ٦٣٤

الثاني: اختلاف اللفظي عن الاطلاق المقامي ٦٣٤

المجمل والميئن ٦٣٦

المجمل الذاتي والمجمل العرضي ٦٣٦

الاجمال والبيان من الامور الواقعية لا النسبية ٦٣٦

التعرض لكلام المحقق الخراساني قدس سره ٦٣٧

الرد عليه ٦٣٧

الفهرس ٦٣٩

ص: ٦٥٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

